الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: زراولية سمير

بعنوان

خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نجاح عصام	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	رئيسا
د. محمد علي حسون	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	مشرفا رئيسا
د . يوسنة رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	مشرفا مساعدا
د. بوحجر حسام	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	مناقشا
د. محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	مناقشا
د. رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

وقد كان لي وافر الحظ بأن تم الإشراف على هذه الأطروحة من قبل قامتين من أساتذة القانون.

...وفاءا وعرفانا بالجميل.

أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد علي حسون جزاه الله خيرا عما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح سديدة وصبر جميل.

أستاذي الكريم الدكتور بوسنة رابح لك مني جزيل الشكر على العطاء القيم والتقدير وعلى الدعم و المساندة.

مع وافر الامتنان جعله الله لكما في ميزان حسناتكما.

إلى أعضاء لجنة المناقشة اشكرهم على قبولهم بعضوية، واقتطاع جزء من وقتهم الثمين لقراءة هذه الاطروحة، وتقديم التوجيهات القيمة التي سنلتزم بها طيلة مشوارنا العلمي والعملي، وشكرا مرة أخرى.

الباحث

إهداء

إلى روح والدتي التي أرضعتني لبن الصدق والوفاء.

وإلى أبي أطال الله في عمره.

وكذا إلى إخوتي وأبنائي نزيم ونورسين وزوجتي التي آزرتني وأخذت بيدي وضحت بكثير من ما تحب لتساعدني على المضي قدما في التحصيل العلمي.

وإلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة التي كانت عونا لي.

وفي الأخير إلى كل من ساهم ويساهم في صون كرامة الإنسان وإرساء أسس الحق والعدل في المجتمع والعالم.

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

ق.ع : قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

D : Dalloz.
Cass Crime : arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.
C CF : code civil français
CPF : code pénal français.
CPPF : code de procédure pénale français.
OP.CIT : ouvrage précité.
T I : tribunal d'instance.
S.O.E.M.O : Service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert.
N°: numéro.
CPCF : code de procédure civile français.
Idem : même ouvrage précité.
T : tome.
Al : alinéa.
Vol :volume.
Ets : Suivante.
Art : article.
Rev : revue.

مقدمة

مقدمة

الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية، رافقت المجتمع البشري منذ نشأته، واستأثرت باهتمام القائمين على إدارة شؤونه من رجال الفكر والقانون سعيا منهم التخلص منها، كما أن جنوح الأحداث أيضا ما هو إلا ظاهرة اجتماعية عانى منها المجتمع، لأنها تعتبر من المشاكل الخطيرة التي تهدد كيان وديمومة وتطور المجتمعات الإنسانية، وعلى ضوء الدراسات والبحوث السابقة ظهرت أهمية رعاية الأحداث وضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص باعتبارهم أولا ضحايا الظروف الاجتماعية التي أدت إلى انحرافهم وجنوحهم، ولأنهم ثانيا بأمس الحاجة إلى التوجيه والرعاية والإصلاح، وعلى هذا الأساس يجب العناية بالطفل منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، باعتباره مستقبل المجتمعات وعماد الأمة في نهضتها.

وعلى اعتبار أن الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع، فتنشئته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل والآليات الاجتماعية والبيداغوجية والنفسية وحتى القانونية، خصوصا في الوقت الراهن، وذلك بالنظر لما يعيشه من شتى أنواع الاستغلال وبالأخص استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية والتسول وهو ما يسمى بالاستغلال الاقتصادي للطفل، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية وما ينتج عنها من آثار نفسية من شأنها أن تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد.

وتبعا لذلك، يتصدر موضوع حماية الطفل سلم الأولويات في مختلف المجتمعات، حيث تتجه الجهود والمساعي الحثيثة نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة وخالية من المشاكل والعنف بكافة صوره، فأطفال اليوم هم أمل المستقبل لأي مجتمع مهما كان، ومن أجل ذلك لابد من تأسيس بيئة لها القدرة على توفير الرعاية الأمثل والاهتمام الأفضل بهم، بعيدا عن أي اعتداء أو عنف يحتمل أن يقع عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا بإرساء قواعد وإجراءات فعالة ومؤسسات خاصة تهتم بالتعامل مع هذه الفئة الضعيفة المعرضة للخطر.

وقد سعى المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد قانونية مرجعية في مجال معاملة الأحداث الجانحين، لاسيما في الجانب الإجرائي الذي يعد الوسيلة القانونية لإثبات أو نفي التهمة عن المتهم كقاعدة عامة، حيث يتصف دور تلك القواعد الإجرائية في مجال قضاء الأحداث بالخصوصية، لأن تلك القواعد يتم التعامل معها ليست كونها قواعد قانونية فحسب، بل يطغى عليها الجانب الاجتماعي أيضا، فتكون وسيلة للإصلاح، فتمارس دورها في الكشف عن الظروف التي كانت وراء ارتكاب الحدث الفعل المخالف للقانون من جهة، وإيجاد الحلول لمواجهتها من جهة ثانية.

كما أنه لا نجد مثيلا لتلك القواعد في القضاء العادي الذي يختص بمحاكمة ومقاضاة البالغين، وانطلاقا من تلك الخصوصية عملت الأسرة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، على وضع مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين، والتي كانت حصيلة جهود استمرت لعدة سنوات، وذلك بعقد عدة مؤتمرات وندوات، تطرق البعض منها إلى شؤون الأحداث بصورة خاصة، والبعض الأخر تناول حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وأشار في بعض محاوره إلى حماية

حقوق الأحداث، وهكذا كانت تلك النصوص القانونية التي ترجمت في شكل مواثيق دولية حصيلة تجارب الأمم والشعوب والدول المختلفة، فكانت بذلك الأساس القانوني الدولي الذي يمكن الرجوع إليه في كل ما يخص قضاء الأحداث في مختلف الدول، فقد وضعت هذه المبادئ والاتفاقيات خطوطا عريضة وقواعد قانونية عامة، تحدد الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه أطر لسياسات قانونية واجتماعية قابلة للتطوير.

وتهدف هذه المواثيق الدولية بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية حقوق ورفاه جميع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون، والقضاء على الظروف التي تؤثر على النمو السليم للحدث، وذلك كله من أجل تحقيق عملية تأهيل وإصلاح الأحداث وإدماجهم من جديد في مجتمعاتهم.

كما أن هذا الأساس القانوني لتلك الإجراءات لم يقتصر على الجانب الدولي وإنما شمل الأساس القانوني الجانب الوطني أيضا المتمثل في دساتير الدول وتشريعاتها العادية، سواء وردت في نصوص القوانين العامة أو الخاصة، وأن هذا الأساس القانوني للإجراءات الإصلاحية يمثل الشرعية الإجرائية القانونية لتلك القواعد المعمول بها في قضاء الأحداث.

وبناء على ما تقدم ذكره، فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات متعددة وثنائية الأطراف تتعلق بحماية الطفولة، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأم المتحدة في 1989/11/20، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدتين بنيويورك في 2000/05/25، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، والاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال الموقعة بالجزائر في 1988/06/31.

كما أولى المشرع اهتماما كبيرا بحماية فئة الأطفال وجعل من حمايتهم مبدءاً دستوريا، أين أكدت المادة 71 من دستور سنة 2020 بأنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".

وقد تجسدت الحماية القانونية لفئة الأحداث من خلال صدور عدة تشريعات تهتم بحماية الطفولة، حيث استحدث المشرع بموجبها مجموعة من الهيئات والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة المعرضة للخطر، كما وضع إجراءات حمائية خاصة بالأطفال سواء كانوا ضحايا بعض الجرائم والاعتداءات، أو الأطفال الذين تورطوا في ارتكاب أفعال مجرمة قانونا.

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث تحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وتضمن المواد 442 إلى 494 بمجمل (52) مادة، وظلت أحكامه في هذا الباب سارية المفعول لأكثر من نصف قرن إلى غاية إلغائها بتاريخ 2015/07/15، بموجب القانون رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه، ولمواجهة التحديات الجديدة والتطورات التي عرفها المجتمع، ومن أجل توفير حماية أكثر فعالية لفئة الأحداث، وتماشيا مع التزامات الجزائر الدولية، صدر القانون 15-12 المؤرخ في 23 جويلية

2015، المتعلق بحماية الطفل، الذي جاء بتنظيم وترتيب القواعد والإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بطريقة منهجية ومنظمة، بحيث استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تشوب النصوص السابقة، وأبقت في ذات الوقت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء، بحيث تم الانتقال من النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون إحداث تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية، ما عدا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن منصوصا عليه في القانون القديم كإجراء الوساطة والتوقيف تحت النظر، وقد تضمن قانون حماية الطفل مائة وخمسين (150) مادة موزعة على ستة أبواب، جمع المشرع من خلالها مختلف النصوص المتعلقة بالطفولة التي كانت متفرقة بين قوانين وأوامر مختلفة من أهمها الأمر رقم 03-72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 64-75 المتعلق باستحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى بعض القواعد الجزائية التي كانت مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم دمج هذه القواعد والنصوص في قانون واحد، يكون المرجع والإطار العام لقواعد حماية الطفولة، فهو قانون إجرائي وموضوعي في نفس الوقت.

ويعتبر قانون حماية الطفل بمثابة نقطة تحول من مرحلة توحيد الإجراءات المتبعة في مواجهة البالغين والأحداث معا إلى مرحلة إفراد تشريع خاص بالأحداث دون سواهم ، بحيث تم إخراج الأحداث الجانحين من نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بعدم اكتمال الأهلية ونقص الإدراك والتمييز، وتأكيدا لما جاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتبعا لذلك نجد أن الهدف الأساسي الذي يرمي إليه المشرع من وراء متابعة الحدث الجانح ليس عقابه، بل يسعى دوما إلى تقويمه وتحديد الأسباب التي دفعت به إلى عالم الجريمة، آخذا بالحسبان مصلحة الحدث كهدف رئيسي عند تقرير أي إجراء في مواجهته، الأمر جعل عمل الجهات المكلفة بمعالجة قضايا الأحداث (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث)، يغلب عليه الطابع الحمائي والإصلاحي أكثر من الطابع الجنائي الردعي.

كما أن قانون حماية الطفل، بحسب ما يتضح من خلال تسميته هو قانون وقائي بالدرجة الأولى، يهدف إلى توفير الحماية الضرورية للأحداث المعرضين للخطر، وكذا الأحداث الجانحين على حد سواء، إذ حرص المشرع على اعتبار هذا الأخير ضحية حتى ولو كان مرتكبا لأفعال إجرامية، لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، وقد كرس مبدءاً جوهريا يحول دون توقيع العقوبة على الحدث، وتجنب قدر الإمكان النطق بالعقوبات السالبة للحرية في مواجهته إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وذلك بإقراره جملة من المبادئ أهمها النص على سن دنيا تحول دون مباشرة أي متابعة جزائية ضد الحدث، وكذا استبدال العقوبة بعدة تدابير، بالإضافة إلى اعتماده إجراء الوساطة بمفهوم مخالف نوعا ما عن تلك المقررة للبالغين، كما خص الحدث بعدة ضمانات في حالة توقيفه تحت النظر.

علما أن المشرع قد قام بتكييف نصوص هذا القانون بما يتماشى مع الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، وهذا ما يتجلى في اعتماد المشرع المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات، وكذا في استبدال بعض المصطلحات والتخلي عن أخرى لا تتوافق مع ما يتطلبه مبدأ حماية الطفل، مثل التخلي عن مصطلح الطفل المجرم واستبداله بمصطلح الطفل أو الحدث الجانح، بالإضافة إلى تكريس بعض الحقوق التي

أقرتها هذه الاتفاقيات، ومن بينها حق الطفل في التعبير عن رأيه بكل حرية، واعتبار المصلحة الحدث هي الهدف المتوخى من وراء كل إجراء تقرر في شأنه.

كما أن المهمة الإصلاحية المخولة لقسم الأحداث، تلزم القاضي بالتدخل خلال مرحلة تنفيذ التدبير الذي اتخذه في شأن الحدث، فيبقى هذا التدبير قابلا للمراجعة وفقا لمتطلبات إعادة التأهيل والاصلاح، على اعتبار أن المهمة الحمائية والإصلاحية وكذا الرعاية المكفولة لفئة الأحداث، تتمثل أساسا في توقيع تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم بهدف تقويمهم وإصلاحهم، تستوجب قابلية هذه التدابير للمراجعة بانتظام، وذلك لتعلقها بحالة الحدث وظروفه الشخصية، وهو الأمر يتطلب أن تتكيف مسألة تنفيذ التدابير مع هذه الخصوصية، وذلك بإخضاعها لإشراف قاضي الأحداث ومتابعته، لكي يتحقق من مدى تفاعل الحدث مع التدابير الموقعة عليه من عدمه.

غير أن المشرع قد احتفظ بخصوصيات المجتمع، من خلال تكييف وتفسير بعض نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، بما يتوافق مع طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري.

وعليه ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن فئة الأحداث الجانحين تحتاج إلى سياسة جنائية خاصة بها، وذلك بالنظر لما تحمله هذه الفئة من خصوصية وتميز، والتي يكون من الأولى حمايتها وإصلاحها باعتبارها مكسبا للمجتمع.

وبغية التطرق لموضوع هذه الدراسة ومعالجته معالجة علمية تتناسب مع أهميته، وتستجيب لدواعي ودوافع اختياره، فإن مجال الدراسة يتطلب أن تتمحور عناصره حول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد إجرائية تتناسب مع طبيعة الأحداث الجانحين؟ وهل يمكن القول بأن القضاء قد مارس الدور المنوط به في تفعيل خصوصية المقررة للأحداث الجانحين؟**

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية الآتية:

الإشكالية الفرعية الأولى: هل النصوص القانونية المقررة للأحداث الجانحين المعمول بها كافية لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة بكل ما تحمله من خصوصية وتميز؟

الإشكالية الفرعية الثانية: هل يمكن القول أن القضاء قد وفى فئة الأحداث الجانحين حقها من الأهمية والحماية وكفل لها الضمانات المطلوبة مقارنة بفئة البالغين أم لا؟

وبغرض تحقيق أهداف هذه الدراسة اختار الباحث منهجين أساسيين لهذه المهمة هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي بغرض وصف الظواهر الاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث وجمع البيانات المتعلقة بالموضوع وتحليلها والتعليق عليها، والمنهج التحليلي من أجل تحليل أجزاء هذا البحث ودراستها دراسة مفصلة وفهمها فهما دقيقا، وذلك بتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في قانون حماية الطفل، وفهم أهم الإجراءات الماسة بحرية الحدث منذ لحظة توقيفه إلى غاية محاكمته، وكذا تحليل الاجتهاد القضائي الجزائري، وكيفية تعزيزه لضمانات حماية الحدث من خلال الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في كثير من الأحيان لاسيما بالنسبة للمواضيع التي تستدعي ذلك، وهذا وفق آخر التعديلات التي تيسر لنا الاطلاع عليها في القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع الجزائري، وذلك بهدف الوقوف على السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث في التشريع الفرنسي من جهة، ومحاولة الاستفادة منها لسد الفراغ التشريعي الذي قد يعتري تشريعنا من جهة أخرى، فضلا عن تبيان موقف القضاء وآراء الفقه في ضوء القانون المقارن تدعيما لموضوع الدراسة في المواطن التي تتطلب ذلك.

إن أهمية هذه الدراسة تظهر من أهمية موضوعها، حيث أن موضوع الدراسة يتعلق بفئة الأحداث، وهي فئة هامة من المجتمع يتعين النظر إليها نظرة مغايرة تهدف إلى مراعاة ظروفها وصغر سنها لذلك سنتعرض لأهمية الموضوع وفقا للآتي:

تكمن أهمية هذه الدراسة من هذا الجانب في معرفة الخصوصيات التي يتسم بها الأحداث الجانحين الذين كانوا ضحية عوامل متداخلة فيما بينها والتي تختلف عن تلك السمات الخاصة بالبالغين، بل أكثر من ذلك العمل على تقويمهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، بالإضافة إلى البحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري الحماية الكافية لهذه الفئة من عدمه، وذلك من خلال البحث في مدى نجاعة الإجراءات التي تخضع لها فئة الأحداث خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالإجراءات المطبقة على الحدث الذي يرتكب جريمة منذ بداية مرحلة التحريات الأولية إلى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة وما هو مقرر لها من ضمانات وحقوق لصالح الحدث، ثم إلى مرحلة صدور حكم نهائي وتنفيذه والإشراف عليه من قبل قاضي الأحداث ومراقبة سلوك الحدث، ولما لهذه المراحل من أهمية حيث تتطلب في الحقيقة دراسة خاصة للنصوص المتعلقة بإجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، التي يجب أن تتماشى مع خصوصيات هذه الفئة، مع تبيان مدى تطبيقها في الواقع العملي وإبراز مدى وضوحها وأدائها للدور المطلوب منها من عدمه.

أما عن أهمية الموضوع من الناحية العملية، فتكمن في تبيان الإجراءات والضمانات الواجب احترامها اتجاه الأحداث الجانحين، مع إسقاطها على الواقع العملي على كل من تربطه علاقة بهذه الفئة، لإعطاء دفعة ولو بطريقة غير مباشرة من أجل تفعيلها وتكريسها بغرض تحقيق المصلحة الفضلى للحدث قدر الإمكان.

وتشتمل هذه الدراسة على أهداف عديدة يتمثل أهممها في تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، وتحليلها ومناقشتها وتأصيلها والتطرق إلى إيجابيات وسلبيات نصوص القانون الجديد، ومقارنتها بالقانون القديم لمعرفة مدى استيفائها للحقوق المقررة للحدث، مع تبيان ما إذا كانت الضمانات التي أقرها المشرع للأحداث أثناء مرحلة المتابعة والتحقيق والمحاكمة كافية، أم أن الأمر يقتضي سن ضمانات أخرى تدعيما لما هو موجود.

ويمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

الهدف الأول: العمل على تبيان خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة المقررة للأحداث الجانحين.

الهدف الثاني: إبراز خصوصية الأحكام والتدابير المتخذة في شأن الأحداث الجانحين أثناء سير الدعوى العمومية وكذا الضمانات الممنوحة لهم.

الهدف الثالث: الكشف عن الدور المنوط بقاضي الأحداث في تنفيذ الحكم والإشراف والرقابة على الحدث الجانح.

الهدف الرابع: الوقوف على المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث، ودورها في إدماج وتأهيل الأحداث الجانحين.

وقد كانت هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى البحث في الموضوع أكثر، والإحاطة بجوانبه التطبيقية والنظرية، وهذا من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث منذ لحظة ارتكاب الجريمة، وما يتبعها من مراحل البحث والتحري إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة، وهي مراحل تحتوى على جملة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للحدث من جهة، ومعرفة الحماية المقررة قانونا لهذه الإجراءات من خلال الضمانات الممنوحة للأحداث الجانحين في هذا المجال من جهة ثانية، وكذا الشروط والشكليات المطلوبة عند تطبيق أي إجراء جزائي خلال سير الدعوى العمومية من جهة أخرى.

إن ما دفعني للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الأسباب الشخصية والموضوعية، التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

فالأسباب الشخصية، تتمثل في الميل الشخصي نحو هذا الموضوع الذي كان محل اهتمامي منذ أن كان منصوصا عليه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتزايد اهتمامي به إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبصدور قانون حماية الطفل.

يضاف إلى ذلك جدة الموضوع، إذ يأمل الباحث نيل قصب السبق العلمي في تناول هذا الموضوع خاصة بعد وضع قانون مستقل خاص به، ويتعلق الأمر بقانون حماية الطفل.

ويمكن إيجاز الأسباب الشخصية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع فيما يلي:

السبب الأول: يتمثل في الألم الكبير تجاه واقع الطفل في الجزائر، وما نعيشه من صور يومية للأطفال الذين تتم متابعتهم جزائيا بسبب ارتكابهم لجرائم نتيجة دوافع مختلفة مثل الفقر وغياب الرعاية الأسرية، بالإضافة إلى استغلالهم من قبل معتادي الاجرام في مجال الجريمة بمختلف صورها، مثل التسول والأعمال الإباحية والعمل دون بلوغ السن القانونية المطلوبة.

السبب الثاني: الرغبة الملحة في البحث في المجالات التي تخص الأحداث، والاهتمام بكل ماله علاقة بهم.

السبب الثالث: الحياة الاجتماعية الصعبة والقاسية التي يعيشها الأطفال نتيجة الطلاق الواقع بين الأبوين، وما ينتج عنه من صراعات يتحملها الأطفال في أغلب الأحيان، وما يصاحب ذلك من آثار نفسية سلبية على الأطفال وعلى تربيتهم وأخلاقهم في المستقبل.

السبب الرابع: المجال المهني الذي أمارسه والذي له علاقة بجنوح الأحداث، وذلك لكوني موظفا بسلك القضاء.

أما الأسباب الموضوعية، فقد كانت أهمية الموضوع في حد ذاتها، سببا من أسباب اختياره، بالنظر لحداثته ولتعلقه بفئة هامة من المجتمع ألا وهي فئة الأحداث الجانحين، فإنه توجد أسباب موضوعية أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع، وهي كالآتي:

السبب الأول: التعريف بظاهرة جنوح الأحداث وتسليط الضوء عليها ولفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها، والمساهمة في التحسيس بأهمية تطبيق القوانين الخاصة بحماية الطفل خاصة، وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

السبب الثاني: تعتبر الإجراءات الخاصة بالأحداث من المواضيع المستجدة، ومحل اهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، التي تعمل على تطويرها واستحداثها بما يتماشى ومتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة.

السبب الثالث: تنوع وتداخل الدراسات في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالحدث الجانح أو الحدث المعرض للخطر، لذلك فضلت البحث وإسقاط هذه الدراسة على القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين وعلى مدى خصوصيتها فقط.

السبب الرابع: معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بإجراءات مقاضاة الحدث الجانح، والوقوف على مدى مسايَرته لخصوصية الحدث الجانح واحتياجاته، عن طريق تحليل القواعد والإجراءات التي كرسها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

السبب الخامس: أن معظم الأبحاث السابقة انصبت على الأحكام العامة المطبقة على البالغين، دون تسليط الضوء على الخصوصية التي تحكم الإجراءات التي تحظى بها فئة الأحداث الجانحين، بل تطرقت إليها بصفة عامة.

السبب السادس: عدم وعي الحدث مرتكب الجريمة بضوابط الإجراءات وعدم تذكيره بها من قبل من يتولى تطبيقها.

السبب السابع: خطورة بعض الإجراءات التي تتطلب الفورية في التطبيق، ومن شأنها أن تحدث آثارا خطيرة على الحدث.

ومن خلال البحث عن المراجع الخاصة بموضوع الأحداث الجانحين، عثرنا على العديد من الدراسات و البحوث التي سبق وأن تناولت هذا الموضوع، سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، خصوصا في الدول العربية، نذكر من بينها: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق **للطالب حمو بن إبراهيم فخار**، ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، والحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق **للطالب حمو بن إبراهيم فخار** ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، الحماية الجنائية للأحداث، (دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق **للطالب أحمد محمد يوسف وهدان**، جامعة القاهرة، 1992، وغيرها من الدراسات الأخرى التي كانت مصدرا من مصادر إنجاز هذا البحث، غير أن ما يميز هذه الدراسات عن بحثنا أنها لم تتطرق إلى إجراء الوساطة وكذا العقوبات البدلية المقررة للأحداث كعقوبة العمل للنفع العام، وإلى الإجراءات المقررة للتوقيف للنظر بمفهوم قانون حماية الطفل ، وهو الأمر الذي تطرقنا إليه من خلال هذه الأطروحة بنوع من التفضيل كما سنرى لاحقا، كما تم الاعتماد على

رسائل ماجستير نذكر من بينها: (السياسة الجنائية تجاه الأحداث) **للطالب أوفروخ عبد الحفيط،** و(مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري) **للطالبة لسامية سليم،** وأغلب هذه الدراسات تناولت الإجراءات المقررة للأحداث في ظل قانون الإجراءات الجزائية أي أنها لم تتناول الأحكام المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل كما ورد في متن بحثنا هذا، بالإضافة إلى مجموعة من المقالات العلمية المتخصصة نذكر من بينها: (شرطة الأحداث)**لأحمد محمد كرزين،** ومقال بعنوان (الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) **للباحثة لمعاشي سميرة،** الذي ركز على مرحلتي التحري والتحقيق دون المحاكمة وكذا للضمانات المقررة لها، ومقال آخر بعنوان (الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري) **للباحث لعبادة سيف الإسلام،** والذي إن كان قد تطرق إلى أحكام قانون الطفل في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية في مواجهة الحدث، غير أنه لم يتطرق إلى الضمانات المقررة قانونا لمحاكمة الحدث وكذا لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث وإلى كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة في شأن الحدث .

وقد تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات التي قد تواجه أي باحث في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر هنا ضيق الوقت الذي لم يكن كافيا لإعداد دراسة شاملة وجامعة لكل جزئيات البحث، بالإضافة إلى أن أغلب المراجع المعتمد عليها باللغة الأجنبية الأمر الذي تطلب منا ترجمتها وكذا صعوبة تجميعها وخاصة منها الكتب، كما أن قانون حماية الطفل حديث النشأة، كونه تعرض لآليات جديدة في مجال الحماية القضائية، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية،هذه الأخيرة التي شملتها مختلف الدراسات والمحاضرات والمداخلات، كما لاحظنا قصور الدراسات في مجال الأحداث الجانحين رغم ما تكتسيه هذه الفئة من أهمية، حيث أن أغلب الدراسات تتجه إلى دراسة القواعد المطبقة على البالغين أو تعالج موضوع الجنوح بصورة عامة دون التطرق إلى جزئياته، بالإضافة إلى تفرق المادة العلمية الخاصة بحقوق الطفل وعدم تجانسها وذلك لاختلاف الرؤى بين المشرعين والباحثين.

وبناء على ما تقدم بيانه ستكون خطة دراستنا لهذا الموضوع مقسمة إلى مقدمة وبابين، حيث سنتطرق في الباب الأول إلى القواعد المتميزة لإجراءات المتابعة والتحقيق القضائي في جرائم الأحداث، من خلال فصلين سنتعرض في الفصل لأول إلى إجراءات متابعة الأحداث الجانحين، بينما في الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين.

أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان القواعد المتميزة لإجراءات محاكمة الأحداث الجانحين، وسيتم تقسيمه إلى فصلين، وسنتناول في الفصل الأول القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث الجانحين، بينما الفصل الثاني سنتعرض فيه إلى الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين.

وفي الأخير سننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض التوصيات، التي نأمل أنها ستساهم في إثراء موضوع هذا البحث.

الباب الأول: القواعد المتميزة لإجراءات المتابعة والتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين

الباب الأول: القواعد المتميزة لإجراءات المتابعة والتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين

تعتبر مرحلة متابعة الحدث أول إجراء يتخذ عند ارتكاب الجريمة، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، ويقصد بها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية عند الوصول إلى علمها نبأ ارتكاب جريمة من قبل الحدث، والهدف منها هو الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وما تقوم به الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يكون موجه ضد مشتبه فيه لا متهم، وقد تكون التحريات الأولية موجهة ضد معلوم أو مجهول على السواء، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر يدون فيها ما تم جمعه عن الجريمة وعن مرتكبها، على أن ترفع إلى النيابة العامة التي تعود لها سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها[1].

كما يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من حيث إجراءات التحقيق المتبعة مع الأحداث التي راعت من خلالها معظم التشريعات خصوصية الأحداث وما تحمله هذه الفئة من تميز، ومن حيث الجهات المكلفة بالتحقيق مع الأحداث، وذلك نتيجة حتمية لما تقوم عليه سياسة محاكمة الأحداث من أسس إجرائية متميزة عما هو مقرر للبالغين، وتطبيقا لذلك وزع المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث الذي خوله سلطة التحقيق في قضايا الأحداث إلى جانب مهامه كقاضي حكم في هذه القضايا، وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يحقق في الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الأحداث الموصوفة بأنها جناية.

وقد أفرد المشرع لهذا الغرض قواعد قانونية وإجرائية تجسد المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين التي من شأنها أن تكفل حمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية، لأن الهدف من المتابعة الجزائية للأحداث ليس الردع والعقاب بل العلاج والإصلاح، الذي يتجسد من خلال المعاملة المتميزة التي يحظى بها الأحداث خلال مرحلتي المتابعة والتحقيق القضائي معهم.

لذلك سنتطرق ضمن هذا الباب إلى فصلين، بحيث سنتناول إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في (الفصل الأول) ثم إجراءات التحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين في (الفصل الثاني)

---

[1]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

الفصل الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة يتم من خلالها جمع الأدلة المؤكدة لحدوث الواقعة، والكشف عن الأشخاص الضالعين في ارتكابها، ويطلق عليها تسمية مرحلة جمع الاستدلالات.

وتتمثل مرحلة جمع الاستدلالات في الإجراءات السابقة عن الإجراءات القضائية التي تتخذ من قبل الجهات القضائية كقضاة النيابة وقضاة التحقيق[1].

وتهدف إجراءات التحري الأولي وجمع الاستدلالات إلى إيضاح ملابسات الجريمة والظروف المحيطة بها، فضلا عن كشف الغموض الذي يكتنفها، وملاحقة وضبط مرتكبيها تمهيدا لتسليمهم لسلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية وتسهل لها القيام بعملها[2].

وتتخذ إجراءات البحث والتحري الأولي عن الجرائم بمعرفة مصالح الضبطية القضائية وتحت إشراف وإدارة النيابة العامة، وهذه الإجراءات ليست ضرورة قانونية بقدر ماهي ضرورة واقعية متروكة لحكم الواقع ولفطنة ضابط الشرطة القضائية أو لتقدير ممثل النيابة العامة، التي تسمح في كل الأحوال لسلطة المتابعة بأن تتصرف في القضية على علم وبصيرة بسبب فاعلية ونشاط جهاز الضبطية القضائية في الحصول على المعلومات بشأن جريمة لا زالت غامضة، وتبعا لذلك لا يمكن القول بمخالفة القانون إذا ما تصرفت النيابة العامة في الدعوى العمومية مباشرة دون سبق اتخاذ إجراءات البحث والتحري بشأنها.

لذلك سنتطرق ضمن هذا الفصل إلى الجهات المختصة بالتحريات الأولية مع الأحداث الجانحين في (المبحث الأول)، ثم إلى إجراءات التحري الأولي المقررة للأحداث الجانحين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحريات الأولية مع الأحداث الجانحين

تأكيدا لما جاءت به المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نادت بضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، ومن بينها منظمة الشرطة الدولية الجنائية بمناسبة انعقاد جمعيتها العمومية في باريس سنة 1947، وفي براغ سنة 1948، وتوالت هذه الدعوى بالتفصيل عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في ستوكهولم سنة 1952، وقد ركزت هذه البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات اهتمامها على الدور الوقائي لشرطة الأحداث، وعلى إثر ذلك قامت بعض الدول مثل العراق وتونس بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث كما هو الحال في فرنسا وسوريا ومصر، اقتداء بما جاءت به المواثيق الدولية في مجال الأحداث، كما أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة أن يعهد بهذه الإجراءات إلى جهات مختصة تكون مؤهلة تأهيلا عاليا[3]، وتعد فرنسا من بين

---

[1]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 47.

[2]– **محمد علي السالم عياد الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص 120.

[3]– **ثائر سعود العدوان**، العدالة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 126.

الدول التي أولت عناية وأهمية للشرطة في سبيل جمع وتقصي المعلومات الأولية عن حالة الحدث المنحرف والموجود في خطر معنوي[1]، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يضع للأحداث نصوصا خاصة في مرحلة البحث والتحري الأولي ولم يفرد لهم شرطة خاصة بهم، بل أوكل الإجراءات المتخذة ضدهم في هذه المرحلة إلى مصالح الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى شرطة الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية في (المطلب الأول)، ثم شرطة الأحداث في النصوص التنظيمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرطة الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية

لم يفرد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الأحداث شرطة قضائية خاصة بهم، كما لم يرصد لهم نصوصا قانونية خاصة بهم في مرحلة التحريات الأولية، وبالتالي فالشرطة القضائية العادية هي المكلفة قانونا بالبحث والتقصي عن الجرائم المنسوبة إلى الأحداث، على أن يتم ذلك وفق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لكون الشرطة الخاصة بالأحداث والمتمثلة في فرقة حماية الطفولة وكذا خلايا حماية الأحداث للدرك الوطني ليست لديها الوسائل القانونية الكافية للقيام بذلك كما سنرى لاحقا.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم الشرطة القضائية في (الفرع الأول) ثم إلى مهام الضبطية القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الشرطة القضائية

سبق القول بأن القانون الجزائري لا يتضمن تفريد تشريعي للأحداث في مرحلة التحري الأولي سواء فيما يخص الإجراءات المتخذة بشأنها أو الجهات التي تشرف عليها، وفيما يتعلق بهذه الأجهزة، فإنه لا توجد منها إلا الفئات الثلاث المذكورة نص في المادة 14 من ق.إ.ج منحت لها صلاحية التحري بشأن عموم المشتبه فيهم دون تمييز، أي لها اختصاص عام بالنسبة للجرائم والأشخاص المتابعين جزائيا.

وقد حصر المشرع صفة الضبطية القضائية في أشخاص معينين بذاتهم، بمقتضى نصوص المواد 14 و15 من ق.إ.ج وبالنظر لأهمية عملها من جهة، ولما لها من خطر على الحريات التي قد تصل في بعض الأحيان لدرجة تقييدها، كما هو الشأن في حالة التوقيف تحت النظر، وتنفيذ أوامر القبض من جهة أخرى، وتبعا لذلك منح المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية لفئة من الأشخاص، كما حدد مجال الاختصاصات الموكلة لهم، وجعلهم يمارسون مهام شبه قضائية تحت إشراف السلطة القضائية حسبما ورد في المادة 12 من ق.إ.ج.

---

[1]– **درياس زيدومة**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 65.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015[1] من ق.إ.ج على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3].

02- ضابط الدرك الوطني.

03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

04- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

06- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع وزير العدل.

وبالرجوع إلى المادة 15 من ق.إ.ج، يمكن تقسيم الأصناف الحاملة لصفة ضباط الشرطة القضائية إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى: تتضمن ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون[4]، ويتعلق الأمر بكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظ الشرطة، وضباط للأمن الوطني، وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط لحملهم لهذه الصفة.

---

[1]- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، صادرة في 2015/07/23.

[2]- جاء في المادة 171 من قانون تنظيم السجون بأنه: "يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]- وقد أثبت الواقع العملي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمارس هذا الاختصاص، مما يجعل غرض المشرع من وضع هذه المادة لم يتحقق، وأن الأحداث لا يتمتعون بالحماية التي أقرها لهم المشرع من خلال هذه المؤسسة بالرغم من وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى كل بلدية.

[4]- نزولا عند نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد منح للولاة صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي لكنه حصرها في جرائم محددة وقيدها بشروط معينة، فلكي يباشر الولاة صلاحياتهم لابد أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة، وأن تتوفر حالة الاستعجال لكي يخول لهم القيام بالإجراءات من أجل إثبات الجريمة وعدم توافر هذين الشرطين معا يجعل الإجراءات التي قاموا بها تحت طائلة البطلان، أنظر في ذلك: **هنوني نصر الدين، يقدح دارين**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 61.

الفئة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المعينون بناء على قرار وزاري مشترك، ويتعلق الأمر بكل من ذوي الرتب في الدرك الوطني، ومفتشي الأمن الوطني، ويشترط لحصول كل منهما على صفة ضابط شرطة قضائية ما يلي:

الشرط الأول: موافقة اللجنة الخاصة المشتركة، التي تتشكل من ثلاث أعضاء ممثلين عن وزارة العدل والداخلية والدفاع الوطني برئاسة العضو الممثل لوزارة العدل[1].

الشرط الثاني: صدور قرار وزاري مشترك عن وزيري العدل والداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني أو بين وزير العدل والدفاع بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني.

الشرط الثالث: أن يكون المترشح قد أمضى ثلاث سنوات من الخدمة.

وتكلف هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيها حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين صدر بمنحهم صفة ضابط شرطة قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

وهناك من الفقهاء من نادى بضرورة إلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري، لكي تتفرغ إلى العمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها[2].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من ق.إ.ج على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء الحرس البلدي[3] على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا[4]".

---

[1]- أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-107، الصادر في 08 جوان 1966، أنظر في ذلك: **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 92.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-256، المؤرخ في 1996/08/03، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادرة في 1996/08/07.

[4]- الملاحظ أن المادة 06 المشار إليها أعلاه، تتعارض مع مقتضيات المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها بأن صفة الضبط القضائي تمنح للموظفين بموجب القانون، بينما نجد أن المادة 06 تندرج ضمن النصوص التنظيمية لأنها صادرة بموجب مرسوم، وهو أقل درجة من القانون طبقا لمبدأ تدرج القوانين، وهو ما يدعو للقول بعدم شرعية مهام الضبط القضائي التي يمارسها ذوو الرتب من الشرطة

وقد طرح التساؤل حول الوضع القانوني لذوي الرتب في الشرطة البلدية، إذ أنه بتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر التشريعي 95-10، المؤرخ في 25 فيفري 1995، لم تعد لهم صفة الضبطية القضائية مع بقائهم ملزمين طبقا للمادة 26 من ذات القانون التي لا زالت سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا، بإرسال محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمخالفة.

وبتاريخ 03 أوت 1996، صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الذي نص في المادة 16 منه على إلغاء المرسوم التنفيذي 93-218، المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المتضمن القانون الأساسي المنظم لوظيفة الشرطة البلدية المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-87، الصادر في 10 أفريل 1994، الذي نص في المادة 06 منه على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون، في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

وبالرجوع إلى نصوص المرسومين الملغيين لا نجد فيهما أية إشارة إلى كون ذوو الرتب في الشرطة البلدية من أعوان الضبط القضائي.

والواضح من المرسوم التنفيذي 96-265، أنه منح للحرس البلدي أو شرطة البلدية سابقا صفة الضبطية القضائية، وهو ما يعد خروجا على حكم المادة 27 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون"، خاصة أن نص المادة باللغة الفرنسية جاء كما يلي:

« Les fonctionnaires et agents des administrations et services publics auxquels les lois spéciales attribuent certains pouvoirs de police judiciaire, exerces ces pouvoirs dans les conditions et limites fixées par ces lois. »

وقد جاء بتعبير"Lois"، التي تعني القانون أو التشريع، أي أن إضفاء صفة الضبطية القضائية لا يتم إلا بموجب قانون أو تشريع، أي نص ناقشه وأقره البرلمان، مما يطرح معه التساؤل حول مدى دستورية المرسوم 93-218 (الملغى)، والمرسوم 96-265، فيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية خرقا للمادة 27 من ق.إ.ج، خاصة أن المرسومين قد منحا للأعوان الحاملين لصفة أعوان الضبط القضائي اختصاصا عاما خرقا للمادة 27 من ق.إ.ج، التي أكدت على منح صفة الضبطية القضائية لأعوان وموظفي الإدارات العمومية بموجب قانون وفي مجالات مرتبطة بالوظيفة الأصلية للعون.

القضائية ما لم يبادر المشرع إلى تعديل نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإدراج هذا الصنف من الموظفين ضمن أعوان الشرطة القضائية بموجب نص قانوني صريح.

وبحسب ما ذكر يرى الباحث وجوب تدخل المشرع لتعديل المادة 19 من ق.إ.ج من أجل منح صفة عون الضبطية القضائية لرجال الحرس البلدي أو إلغاء المرسوم التنفيذي 96-266، أو بصياغة المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه كالآتي: "يعد من أعوان الضبط القضائي أعضاء الحرس البلدي المؤهلون قانونا، ويمارسون هذه الصفة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

ووفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، توجد فئتان من أعوان الضبط القضائي هما:

الفئة الأولى: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل هذا الصنف الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، طبقا للمادة 21 من ق.إ.ج.

غير أن هذه الفئة لا يمكنها تفتيش الدخول للمنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الاختصاص.

الفئة الثانية: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة.

ونذكر من بين الموظفين الذين منحتهم القوانين والأنظمة التي يشرفون عليها مهام الضبط القضائي ما يلي: مفتشو العمل وأعوان الجمارك[1]، مفتشو مراقبة الجودة[2]، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3].

وطالما أن المشرع كما سبق القول، لم يفرد للأحداث شرطة خاصة بهم، فإن الشرطة القضائية بفئاتها الثلاث هي المختصة بالبحث والتحري عن كافة الجرائم بصرف النظر عن سن المشتبه فيه، ولا يقع قيد على هذا الاختصاص العام لجهاز الشرطة القضائية ما ذهبت إليه بعض النصوص التنظيمية من تخصيص بعض عناصر هذا الجهاز بالبحث والتحري في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، حيث يعد هذا التخصيص من قبيل التنظيم الداخلي للعمل داخل هذا الجهاز فقط.

الفرع الثاني: مهام الشرطة القضائية

وهي كل الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية من أجل جمع المعلومات عن الجرائم والكشف عن فاعليها بالطرق المقررة قانونا بهدف التحضير للتحقيق الابتدائي، كما لا يمكن الاستغناء عن هذه المرحلة بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية، وذلك بالنظر لأهميته في تحقيق العدالة[4].

---

[1]- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/02/16، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، صادرة في 2017/03/27.

[2]- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، صادرة في 2009/03/08.

[3]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في 2000/08/06.

[4]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 69.

إن أول مرحلة تبتدئ بها الدعوى العمومية عادة هي مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي، ويتم بموجبها البحث في ملابسات الواقعة من أجل كشفها وتجميع أكبر قدر من المعلومات الخاصة بها ، وتتكفل هذه المرحلة أساسا الشرطة القضائية، وتمارس في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستشف من النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال أن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من ق.إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري عن الجريمة وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك وفقا للقواعد العامة، كما نستخلص من نصوص المواد 12، 13، 17، و18 من ق.إ.ج، أن أعمالهم في مجال الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، والتي تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات[1].

كما يعد البحث والتحري إجراء أوليا يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبها، فهو عمل سابق للتحقيق الابتدائي الذي تقوم به عناصر الضبطية القضائية[2].

أولا: تلقى الشكاوى والبلاغات

يقصد بالبلاغ ذلك الإخطار عن وقوع جريمة سواء كان مرتكبها معلوما أو مجهولا بالغا أو حدثا، ويتم التبليغ بأية وسيلة كانت من وسائل التبليغ، بحيث لا يشترط أن يتم وفق إجراءات وشكليات محددة مثل ما ورد في التكليف بالحضور أو تبليغ الأحكام، ويجوز أن يكون شفويا أو كتابيا أو عن طريق الصحف، وإن كانت الطريقة الأخيرة لا يجوز استعمالها في مجال الأحداث تطبيقا لمبدأ سرية الإجراءات[3].

وقد منحت المادة 17 من ق.إ.ج[4] لضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من ق.إ.ج[5]، وذلك بتلقيهم الشكاوى والبلاغات وقيامهم بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[6].

وتأسيسا على ما تقدم ذكره، تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث للدرك الوطني والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث بتلقي الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين والمكلفين بحماية ووقاية الأحداث من خطر الانحراف أو التعرض له[7].

---

[1]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 61.

[2]– **محده محمد**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 14.

[3]– **بغدادي جيلالي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 24.

[4]– **نجاة جرجس جدعون**، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص 20.

[5]– **محمود سليمان موسي**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 70.

[6]– **حاج علي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 131.

[7]– **زينب أحمد عوين**، قضاء الأحداث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 48.

فطبقا للمادة 18 من ق.إ.ج[1] نجده قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بالوقائع المكونة للجريمة بمختلف أنواعها وصورها بتحرير محاضر تثبت معاينتهم وأعمالهم، وأن يبادروا بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما تناهى إلى علمهم دون أي تأخير.

ومن خلال المواد المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا للبلاغات، مهما تعددت المصطلحات، فالبلاغ أو الإخطار أو التبليغ، هي مصطلحات ذات معنى واحد تفيد في مجملها الإخبار عن وقوع جريمة.

وقد عرفه الفقه الفرنسي على أنه: "العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصيا"[2].

ويستخلص من هذا التعريف أن البلاغ يقع من العامة، ومن غير الشخص المتضرر من الجريمة، وهو حق مكرس بموجب القانون لكل من شاهد أو علم بارتكاب الجريمة.

أما عن علاقة الشكوى بالبلاغ، فيرى الفقهاء في فرنسا بأن: "الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي[3]".

وما يلاحظ أن الشكوى تختلف عن البلاغ في كونها تكون شخصية وتقدم من قبل المتضرر من الجريمة أو من أحد أقاربه عند حصول مانع.

كما يجوز تقديم الشكوى ضد مجهول أو معلوم، ومن الآثار المترتبة على الشكوى هو أن المشتكى منه يصبح طرفا في الخصومة، وهو بذلك يكون عرضة لتحمل مصاريف الدعوى، أما الشخص المبلغ عن الجريمة والذي لم يكن ضحية لها فلا يكون طرفا في الخصومة، ويمكن أن يكون شاهدا كما يمكنه الاحتفاظ بسرية هويته ولا يتدخل نهائيا في الإجراءات التي تتبع أمام القضاء[4].

وتشير التطبيقات القضائية إلى أن الشرطة القضائية لا تهتم بمقدم الشكوى، شأنها في ذلك شأن سائر أجهزة العدالة، لكن يجب عليها دراسة حالات وأسباب عزوف الضحايا عن التبليغ أو الشكوى عن الجرائم التي لحقت بهم.

ونرى من جهتنا أن أخطر هذه الأسباب في إحجام المتضررين من الجرائم عن إبلاغ السلطات القضائية مرده شعورهم المسبق بعدم إنصافهم من قبل هذه السلطات، والدليل على ذلك واضح من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم ونسبتها القليلة بالإدانة إذا ما قورنت بحجم القضايا الذي تُودع يوميا لدى المحاكم.

---

[1]– المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - **Jean Pinatel**, traite de droit pénal et de criminologie, tome ll, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1970, p 200.

[3] - **René Garraud,** traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, tome 03, librairie du recueil Sirey, Paris, 1912, p 70.

[4]– **غاي أحمد**، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 166.

علما أن اختصاص الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن ما يقع من جرائم شامل لجميع الفئات، سواء كانوا أحداثا أو بالغين، غير أن السؤال المطروح في هذا المجال، هل ينعقد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية بقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني موجهة ضد الحدث الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية؟

نصت المادة 63 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي أمام قسم الأحداث.."

وبالتالي لا يجوز إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام ضابط الشرطة القضائية لعدم اختصاصه قانونا بذلك، بل تودع أمام قسم الأحداث، وينحصر دور ضابط الشرطة القضائية بشأن الشكوى في تحرير محاضر السماع وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها ورفعها إلى وكيل الجمهورية بغير تمهل، لكونه غير مختص قانونا بتلقي شكوى الحال.

وإذا كانت الوقائع تشكل جناية فالادعاء يكون عندها أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عملا بنص المادة 63 من قانون حماية الطفل.

وقد طرحت أيضا مسألة مدى جواز تقديم الشكوى من قبل المحامي أمام الضبطية القضائية كما هو الحال أمام وكيل الجمهورية، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، لا نجد نصا يتيح حضور المحامي أمام الضبطية القضائية أو تقديم شكوى، وإن كان المؤسس الدستوري قرر حق الدفاع في المسائل الجزائية، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق خلال هذه المرحلة عكس مرحلة التحقيق القضائي، وما سجلناه حاليا إثر تعديل مضمون المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج[1] هو السماح للمحامي بالاتصال بموكله على مستوى الضبطية القضائية بأي وسيلة كانت والحضور والزيارة خلال مدة التوقيف للنظر، غير أنه حسب اعتقادنا هذا الأمر ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، لأنه قد ينظر إلى حضور المحامي بأنه عرقلة لأداء عمل الضبطية القضائية على الوجه المطلوب أو لكون أن المشتبه فيه لم يكتسب صفة المتهم بعد، كما أن حق الدفاع يكون خلال العمل القضائي الذي يكون خلال مرحلة التحقيق القضائي، علاوة على ذلك فإن التحريات الأولية قد يتم إعادتها في مرحلة التحقيق القضائي[2]، كما أن حضور المشتبه فيه لوحده أمام الضبطية القضائية من شأنه أن يؤدي به إلى الإدلاء بتصريحات عفوية وطواعية قد تخدم مجريات التحريات الأولية، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد ما يمنع المشتبه فيه من الاستعانة بمحام والاتصال به طالما لم يقع في أيدي الضبطية القضائية.

---

[1]– نصت على أنه:"...أو الاتصال بمحاميه .."، كما تنص المادة 51 مكرر 04 على أنه: "يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى ..."

[2]– **حسن صادق المرصفاوي**، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 313، القاهرة، 1963، ص 27 .

ومن الممارسات العملية نجد أن المشتبه فيه عادة ما يتصل بمحام قبل التوجه إلى الضبطية القضائية ويتلقى منه كافة التوجيهات وقد يرافقه طيلة مرحلة التحريات الأولية.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما التعديلات الأخيرة المدخلة عليه بموجب نص المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج أنه سمح للمشتبه فيه بالاتصال بمحاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج، بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

وبالنسبة للجرائم التي ذكرتها المادة 51 من ق.إ.ج، فإن تمديد مدة التوقيف للنظر تكون ثلاث مرات أي مدة 192 ساعة، وهي ما تعادل 08 أيام كاملة ونصفها يكون 04 أيام منها أي بمرور 96 ساعة كاملة، وهي مدة تستطيع الضبطية القضائية جمع أكبر معلومات عن الجريمة والجاني من شأنها أن تسهل عملية السرد التلقائي لأطوار الجريمة والتعرف على المتهمين وتجميع أدلة الجريمة.

أما بخصوص الطفل الجانح، فإن سماعه يتم بعد انقضاء ساعتين بدءا من وقت سريان مدة التوقيف للنظر حتى وإن غاب محاميه، ولكن بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

وفي حالة وصول المحامي متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون حماية الطفل.

وإذا كان سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخذرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل دون حضور المحامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1].

غير أن مسألة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الفرنسي وقبل تعديلات سنة 1993، كانت أمرا واقعا في دائرة الصمت، ومن ثمة لم يكن ضباط الشرطة القضائية ملزمين بالاستجابة لطلب المشتبه فيه في الاتصال بمحام، فلضابط الشرطة القضائية الخيار في الاستجابة لهذا المطلب أو رفضه[2]، فحق الاستعانة بمدافع لم يجد مكانا له سوى في مرحلة التحقيق القضائي، لكن الأمر لم يبق على هذا الحال، إذ بعد إدانة المشرع الفرنسي من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة بعض الانتهاكات للحقوق والحريات سعى المشرع نحو إصلاح جدي وحقيقي لنظام الإجراءات الجزائية حتى ينسجم تشريعه مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقد كانت البداية الحقيقية لهذه الإصلاحات منذ سنة 1993، وبموجبها أحرز المشرع الفرنسي تقدما تشريعيا ملحوظا في سعيه نحو حماية حقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري[3].

---

[1]– القانون رقم 15–12، المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادرة في 2015/07/19.

[2] - **Roger Merle, André Vitu**, traité de droit criminel, tome 01, 4 ème édition, Dalloz, Paris, 1981, p 307.

[3] - **Serge Guinchard, Jacques Buisson**, procédure pénale, 2 ème édition, Lexis Nexis litec, Paris, 2002, p 1454.

هذا، وقد كان للجنة التي شكلت برئاسة الأستاذة **ميريال دلماس آرني**، خلال سنة 1991، تأثير كبير في إدخال تعديلات جذرية على حقوق الشخص المشتبه فيه منذ بداية التحريات الأولية، ولعل أهم ما جاء في هذه التعديلات هو تمكين المشتبه فيه من حق المحادثة مع المحامي منذ الساعات الأولى الموالية للتحفظ عليه، ولقد اعتبرت اللجنة هذا الحق من أهم مقترحات الدولة الديمقراطية[1].

ويترتب على ذلك أن الشخص المشتبه فيه تكون له مطلق الحرية في اختيار محاميه، أما إذا لم يكن في مقدوره توكيل محام أو لم يكن في استطاعته الاتصال بمحام، فله أن يطلب ندب أي من المحامين بواسطة نقيبهم بشرط إخطار هذا الأخير وبدون تأخير وبأي وسيلة كانت.

أما بالنسبة للاستعانة بمحام في ظل تعديلات 10 مارس 2004، فقد أجرى المشرع الفرنسي تعديلات على القانون الصادر سنة 2000، وتضمنت هذه التعديلات حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، وذلك بعد مرور ثلاث ساعات من التحفظ عليه وليس منذ البداية كما كان معمولا به سابقا، لكن سرعان ما أُجري تعديل في ظل هذا القانون ليعود من جديد إلى إلزام الضبطية القضائية بضرورة إبلاغ الشخص المتحفظ عليه في الاستعانة بمدافع منذ الوهلة الأولى من التحفظ عليه كما جاء في قانون سنة 2000، ولعل الجديد الذي جاء به قانون 10 مارس 2004 هو أن المشرع الفرنسي قد أطلق يد الضبطية القضائية في بعض الجرائم الاستثنائية حيث لا تلتزم بإخطار الشخص رهن التحفظ عليه بحقه في الاتصال بمحاميه إلا بعد مرور 48 ساعة من التحفظ عليه، وذلك بالنسبة للتحفظ في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم النشل والقوادة المشددة أو جرائم السرقة المشددة أو في الجريمة المنظمة، وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي فيه مساس بالنظام العام، أما بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاشتراك في الأعمال الإرهابية، فإن المحامي ليس بإمكانه أن يتدخل إلا بعد مرور 72 ساعة طبقا للمادة 63-04 من القانون رقم 204-2004، المؤرخ في 09 مارس 2004، وطبعا هذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي فيه مساس بأمن الدولة واستقرارها.

غير أن التساؤل المطروح في هذا لإطار، يثور حول مدى جواز سماع الحدث من قبل ضابط الشرطة القضائية في غياب الممثل الشرعي من عدمه؟

قبل أن يتدارك المشرع هذا الإجراء بمقتضى القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل في المادة 55 منه[2]، كانت الضبطية القضائية عند توقيف الحدث المنحرف أو المعرض للخطر ورفضه الإدلاء بعنوان ممثله القانوني، تقوم بسماعه بالحضور الدائم والمستمر لمساعدة اجتماعية، وإذا أحجم الحدث وألح على عدم التصريح بعنوان ممثله الشرعي، فإن حضور المساعدة الاجتماعية بصحبته يستمر خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية وحتى يتم الفصل في القضية بالتدبير أو بالعقوبة[3].

---

[1] - **Christine Lazerges**, la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes, revue de science criminelle et de droit comparé, n°01, Janvier-Mars, Paris, 2001, p 1118.

[2]- المادة 67 وما يليها من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- **عميمر يمينة**، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2008-2009، ص 33.

أما حاليا فيتم سماع الحدث من قبل الشرطة القضائية بحضور الممثل الشرعي وجوبا، طبقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"، ومن هنا يعتبر حضور الممثل الشرعي للطفل من المسائل الإجرائية الوجوبية عند بداية التحريات الأولية على مستوى الضبطية القضائية، كما أضافت المادة 54 من نفس القانون بأن حضور المحامي أثناء توقيف الحدث للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة أمر وجوبي أثناء مرحلة التحريات الأولية، وإذا لم يكن للطفل محامي يقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإعلام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بغرض تعيين محامي له في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع الساري المفعول[1].

كما نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

وما يلاحظ على هذا النص أنه أتى بصيغة الوجوب، أين ألزم ضابط الشرطة القضائية بعدم سماع الطفل المرتكب للجريمة أو المشتبه في ارتكابه لها دون ممثله الشرعي، وأوقف المشرع هذا النهي على شرط فاسخ، وهو أن يكون لهذا الطفل ممثل شرعي معروف.

وبحسب الفقرة السادسة من المادة 02 من ذات القانون، فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

وتبعا لذلك، فالسؤال المطروح ماذا لو كان الطفل ليس له ممثل شرعي معروف، فهل يتم سماعه في غيابه أو عدم حضوره كما هو الحال بالنسبة لمجهولي النسب؟

بالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد أغفل هذه النقطة ولم يتصد لها، وبالتالي هل نطبق القاعدة الشرعية التي مفادها بأن "القاضي ولي من لا ولي له" أم لا؟

نرى من جهتنا بأنه لا مجال لتطبيق هذه القاعدة، لكونها تطبق على المسائل المدنية بصفة عامة وعلى قضايا الزواج بصفة خاصة، ففي هذه الحالة يتم تسليم الطفل لمركز من المراكز المخصصة للأحداث ثم بعد ذلك يأتي من يمثله ليتم سماع الحدث بحضوره.

ثانيا: جمع الاستدلالات

تناط صلاحية التحريات الأولية عن الجرائم وتجميع الشواهد المؤكدة لوقوعها والكشف عن الفاعلين بالضبطية القضائية، وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات، ويمكن القول أن مرحلة الاستدلال عبارة عن: "جملة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات بشأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من أجل أن تقوم سلطة التحقيق بناء عليها باتخاذ القرار بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات

[1]– المادة 54 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

والاستدلالات والإيضاحات الخاصة بالحدث بطريقة مشروعة هي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي[1]".

وفي مجال الأحداث، فإن الإجراءات المعمول بها عند سماع الحدث الجانح لا تشبه تلك الإجراءات المتبعة مع البالغين[2]، بحيث عندما يتلقى ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من قبل الضحية أو طرف من الأولياء أو أي جهة أخرى، فإنه يقوم بعملين متوازيين، الأول: يتمثل في مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن المتواجد بها الحدث، والثاني: يتمثل في إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته وفقا لما هو مقرر قانونا[3]، وقد أوجد المشرع الضمانة المتعلقة بوجوب إخطار الولي تجسيدا لما جاءت به القاعدة 10-01 من قواعد الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور..."[4]

علما أن المشرع لم يحدد إجراءات خاصة بهذه المرحلة، وبالتالي فهي متروكة لتقدير عناصر الضبطية القضائية لكن مع ضرورة احترام القواعد العامة التي تقتضي عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة وحرية الأفراد.

كما أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الحدث، فمهما كانت سلطتهم واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث وظروف ارتكاب الجريمة، إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

الضمانة الأولى: مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يلزم القانون الدولي ودساتير الدول الجهات القضائية على احترام حقوق الإنسان عند تعاملها مع أفراد المجتمع[5] بالغين كانوا أو أحداثا[6].

كما أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية الوضعية نجدها تحث على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وعدم المساس بحريته حسب المادة الأولى من ق.إ.ج، التي نصت على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة الإنسان...."

---

[1]- **شعت هالة**، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 33.

[2]- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 168.

[3]- المادة 50 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[4]- **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 94 .

[5]- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين)، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 40-33، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[6]- اتفاقية حماية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-25، مؤرخ في 20 نوفمبر1989، والمصادق عليها من قبل الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، صادرة في 1992/12/23.

فلا يجب النيل من حقوق الطفل أو المساس بها، بل يجب احترام خصوصيته واحتياجاته والعمل على توفير الرعاية والحماية له والمحافظة على كرامته.

الضمانة الثانية: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

بالرجوع إلى الفقرة الثانية والثالثة من المادة 18 من ق.إ.ج، نجدها تنص على التزام ضباط الشرطة القضائية بإثبات جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات، وبما أن الاستدلال كأصل عام هو جمع للمعلومات وتدوينها في محاضر الشرطة القضائية ، فمحاضر جمع الاستدلالات ليس لها أي حجية في الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا لنص المادة 215 من ق.إ.ج، إلا أنها يمكن أن تكون وسيلة إثبات يتم الاستناد إليها من قبل قاضي الأحداث في الوصول إلى الدليل الذي من شأنه اظهار الحقيقة[1].

ويُطرح التساؤل حول مدى جواز الاستعانة بمدافع (محامي) أثناء مرحلة جمع الاستدلالات من قبل الحدث الجانح من عدمه؟

قبل صدور القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل لم يكن المشرع يمنح للمشتبه فيه حدثا كان أو بالغا الحق في الاستعانة بمحامي، وإنما كان يقتصر حضوره على مرحلتي التحقيق والمحاكمة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 454 وللفقرة الأولى من المادة 467 من ق.إ.ج، وفي هذه المرحلة (مرحلة جمع الاستدلالات) يستغل ضباط الشرطة القضائية عدم وجود نص قانوني، فلا يسمحون بحضور محامي جلسات سماع الأحداث مهما كان وضع الحدث، وهذا الأمر لا يتماشى مع السياسة الجنائية المتبعة في مجال الأحداث.

فالقول بعدم حضور المحامي في مرحلة البحث التمهيدي يعد أخذا برواسب نظام البحث والتنقيب الذي كان فيه حق الدفاع منعدما.

أما حاليا فقد أكدت المادة 54 من قانون حماية الطفل على أن حضور المحامي بجانب الحدث أثناء التوقيف للنظر أمرا وجوبيا، وبالتالي لا يمكن التغاضي عنه أو إغفاله.

وبالتالي يعتبر حضور الدفاع أثناء مرحلة التحريات الأولية مع الحدث لمساعدته حتمية إجرائية، يترتب على إغفال هذا الإجراء الخطأ في تطبيق القانون لمخالفته لقاعدة إجرائية جوهرية والإخلال بحقوق الدفاع.

ثالثا: تقييد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة تقييد حرية الأفراد رغم أنها تمس بحق من الحقوق الشخصية، وهذا التقييد لا يخرج عن الاستيقاف والضبط والاقتياد، بالإضافة إلى التوقيف تحت النظر.

غير أن السؤال المطروح في هذا المجال، هل يجوز تطبيق هذه الإجراءات على الأحداث كذلك؟ بالرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب أن لا يعامل الأحداث معاملة إجرائية مماثلة للبالغين؟

للإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى النقاط التالية:

---

[1]- المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

01- الاستيقاف

يُعد الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري ويدخل في صميم اختصاصات ضباط الشرطة القضائية حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، والغرض منه هو معرفة هوية الشخص المستوقف، فيحق لضباط الشرطة القضائية من خلاله وكلما ثارت شكوهم حول شخص ما العمل على ضبطه وإيقافه سواء كان راكبا أو راجلا ذكرا أو أنثى بالغا، أو حتى حدثا لسؤاله عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته[1]، ويتم ذلك في كل حالة يُثير فيها أي شخص شك رجال الضبطية القضائية بأن يضع نفسه طواعية وباختياره موضع الريب والظن، مما يدفع ضابط الشرطة القضائية إلى التدخل للتحري والكشف عن الحقيقة، وما على الشخص المستوقف إلا طاعة أوامر الضبطية القضائية[2].

ويجد إجراء الاستيقاف مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الأحداث الهاربين من منازل عائلاتهم بسبب تعرضهم للعنف أو لوجودهم في ظروف اجتماعية غير لائقة في المحيط الذي يعيشون فيه، كما أن الكثير منهم لا يحملون بطاقات تثبت هويتهم، رغم أن المشرع لم يشترط سنا معينا لتسليم بطاقة التعريف الوطنية[3]، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم تسليم البطاقة للأحداث إلا ابتداء من 14 إلى 15 سنة وبموافقة الولي، وهي مرحلة اختبار شهادة التعليم المتوسط، أين يتم طلبها من طرف المؤسسات التربوية، وذلك ما يجعل ضباط الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لم يتم التعرف على هويته إلى أقرب مقر لهم من أجل الاتصال بممثله الشرعي وتسليمه له لاسيما فيما يخص للأحداث المتواجدين في مناطق بعيدة عن محل إقامة أوليائهم مع تنبيههم بأنهم مسؤولون عن مراقبتهم، وهذا من باب الوقاية والحماية[4]، لذلك يُعد إجراء الاستيقاف من قبيل الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها سواء مارسته الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية بمختلف أسلاكها[5].

وإن أجاز التشريع لعامة الناس حق توقيف الشخص المتلبس بالجريمة متى كانت الأفعال موصوفة بأنها جناية أو جنحة واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، فإنه يكون من باب أولى قد منح هذه الصلاحية لرجال السلطة العامة على اختلاف أصنافهم[6].

---

[1]- **رؤوف عبيد**، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، مصر، 1976، ص 314.

[2]- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية القاهرة 2014، ص 501.

[3]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-143، المؤرخ في 2017/04/18، يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادرة في 2017/04/19.

[4]- **قصير علي**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 125-126.

[5]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 74.

[6]- المرجع نفسه، ص 77.

والملاحظ أن المشرع لم ينص على الاستيقاف بصفة واضحة، غير أنه نزولا عند حكم المادة 50 من ق.إ.ج نجدها تنص على أنه: "لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريات وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها".

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري لم نعثر على نص سواء كان عاما أو خاصا يوضح الاستيقاف كإجراء من إجراءات التحريات الأولية سواء كان ذلك في مجال الأحداث أو البالغين، غير أنه رغم عدم وجود نص قانوني فلا يمنع ذلك من استيقاف كل شخص وضع نفسه باختياره وطواعية موضع الظن والريبة.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم الاستيقاف بموجب القانون رقم 83-466، المؤرخ في 10 جوان 1983، المتعلق بتحقيق الهوية في المواد 78-01 و78-05 منه، إذ أن الأشخاص الذين أجاز القانون التحقق من هويتهم، يمكن لضابط الشرطة القضائية إيقافهم واقتيادهم لمركز الشرطة للتحقق من هويتهم، وفي الواقع العملي يتم التحقق من الهوية بواسطة البصمات والصور أي نظام السيرك، وقد حدد القانون مدة مكوث الشخص بأربع ساعات[1].

02- الضبط والاقتياد

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف واقتياد الشخص المتلبس بالجريمة سواء بالغا كان أو حدثا متى كان حاضرا في مكان وقوع الجريمة إلى وكيل الجمهورية، كما يمكن لعامة الناس القيام بضبط واقتياد الجاني إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة للدرك الوطني حسب ما ورد في المادة 61 من ق.إ.ج.

أما في حالة فرار الشخص المتلبس بالجريمة من مكان ارتكاب الجريمة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية، وفقا لمقتضيات المادة 58 من ق.إ.ج أن يأمر بإحضاره، وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق قضائي.

02-01- ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية

بالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 51 ق.إ.ج، فإنه متى كانت ضد شخص أدلة وشواهد قوية ومتماسكة من شأنها التأكيد على اتهامه، فإنه ينبغي على ضابط الشرطة سوقه إلى وكيل الجمهورية دون وضعه للنظر أكثر من ثمانية وأربعون ساعة.

ونزولا عند مضمون المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع قد استخدم مفردة الاقتياد التي تقتضي التوقيف أو الضبط أولا، وهو ما أكدته المادة 61 من ق.إ.ج، حيث استعمل عبارة ضبط الفاعل واقتياده[2].

---

[1]- وهو نظام فرنسي يشمل صور جميع الأشخاص المسبوقين قضائيا، وهو عبارة عن بنك ألبوم صور مزود بالبصمة خاصة بكل صورة، ويقابله في الجزائر ما يسمى بمحفوظات معتادي الإجرام، وهي مجموعة من الصور تحتفظ بها فرقة تحقيق الشخصية على مستوى مصالح الأمن الوطني (الشرطة) بمناسبة كل قضية من أجل استغلالها عند الحاجة لاسيما في حالة الاستيقاف للتعرف على الشخص إن كان محل بحث أو تتبع قضائي من عدمه، وذلك بتحرير محضر اختبار حالة مع إخلاء سبيل المعني إذا تبين أنه غير مبحوث عنه أو بفتح تحقيق في حالة ثبوت ضلوعه في إحدى القضايا الجزائية أو بتقديمه أمام وكيل الجمهورية إذا كان محل أمر بالقبض أو الإحضار أو أمر بالإيداع صادر عن إحدى جهات القضاء الجزائي.

[2]- المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فكل من المصطلحين الضبط والاقتياد الغرض منهما هو تقييد حرية الفرد لمدة لا تفوق 48 ساعة كقاعدة عامة، من أجل اتباع الإجراءات المناسبة في مواجهة الشخص الموقوف على ذمة التحريات الأولية.

وكاستثناء على الأصل العام قد يتم تمديد آجال التوقيف للنظر متى رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة لذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بإذن مكتوب، وتمديد هذه الآجال تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 51 من ق.إ.ج.

وقد سجلنا في ضوء الممارسة القضائية في مجال الأحداث أنه عادة ما يتم اقتياد الحدث إلى وكيل الجمهورية بمجرد ضبطه، ولا تقتصر بقائه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إلا المدة التي تستدعى فيها انتظار حضور ولي الحدث وتحرير محضر جمع الاستدلالات ولا يمكن لهذه المدة أن تتجاوز 24 ساعة.

02-02- ضبط المشتبه فيه بواسطة رجال السلطة العامة أو عامة الناس

كما سبق الذكر بأن الهدف من إجراء الاستيقاف هو الكشف عن هوية المستوقف حدثا كان أو بالغا متى وضع نفسه موضع الشك دون وقوع أي جريمة، فإذا ضبط المشتبه فيه من طرف عامة الناس أو من قبل رجال السلطة العامة وتم اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده يكون الغرض منه التعرض المادي للمشتبه فيه ولا يجوز هذا الأخير إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من ق.إ.ج التي تقابلها المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والإجراء الذي يقوم به عامة الناس ورجال السلطة العامة لا يمكن اعتباره قبضا بمفهومه القانوني، وإنما هو مجرد تعرض مادي يهدف إلى منع المشتبه فيه من الفرار بغرض تسليمه إلى السلطة المختصة قانونا، في حين أن القبض القانوني يعتبر من إجراءات التحقيق الذي يتم القيام به ضمن إجراءات أخرى[1].

وقد طالب بعض الباحثين بعدم تطبيق أحكام الجرم المشهود على الأحداث، نظرا لاختلاف أهداف ملاحقتهم وعقابهم عن البالغين، فالهدف هو إصلاحهم وتهذيبهم، باعتبارهم ضحايا المجتمع، وليس زجرهم وإيلامهم[2]، فلا يمكن رفع الدعوى ضد الحدث مباشرة أمام قسم الأحداث، وذلك وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر مثلما هو معمول به في مواجهة البالغين، بل أكثر من ذلك لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس في شأن الأحداث الجانحين، وذلك حسبما ورد في نص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

كما حدد المشرع مجال للاختصاص الإقليمي حتى لا تتعرض أعمال الضبطية القضائية للإبطال حسب المادة 16 من ق.إ.ج

ويلاحظ على المشرع بأنه جعل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يتحدد باختصاص قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وإن كان من الأفضل أن يتحدد الاختصاص المحلي

---

[1]- تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية."

[2]- **ثائر سعود العدوان**، مرجع سابق، ص 134.

لضباط الشرطة القضائية في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر بالحدود الإقليمية للولاية، على غرار المشرع التونسي الذي حدد الاختصاص المحلي لمندوب حماية الطفولة بالحدود الإقليمية للولاية التي يعين فيها المندوب[1] أفضل من اللجوء إلى القياس المطبق في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي، فيختص ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من ق.إ.ج بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف قاضي التحقيق، ويتم بناء على إنابة قضائية، طبقا لنص المادة 138 وما يليها من ق.إ.ج.

وسنرجئ الحديث عن إجراء التوقيف للنظر في هذا المجال ونتركه للدراسة والتحليل في المبحث المتعلق بإجراءات التحري الأولي المقررة للأحداث الجانحين، وذلك لخصوصية هذا الموضوع وأهميته لاسيما بعد رصد المشرع لنصوص قانونية تتعلق بالأحداث دون سواهم تقرر لهم حقوقا وضمانات تختلف عن تلك الممنوحة للبالغين خلال فترة التوقيف تحت النظر.

وتتضح أهمية مرحلة المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين من خلال الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها، فكل إخلال بها يترتب عنه بطلان الإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث، وبالنتيجة المساس بحقوق وحريات الحدث المقررة له قانونا، وهذا الأمر يمس بحسن سير عملية التقصي والبحث عن الأدلة[2]، ويرجع سبب ذلك لخصوصيتها وانعكاساتها على شخصية الحدث، الذي كان من حقه الاستعانة بمحام نظرا لحساسية إجراءاتها، فكل إخلال في تطبيق القانون في هذه المرحلة يؤدي إلى بطلانها[3].

كما يجب أن تحاط كافة إجراءات الاستدلال بالسرية، وذلك بما يحفظ مصلحة الحدث وخصوصيته، وكل ما يمكن أن يؤثر على مستقبله، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى حضور مراقب السلوك أو الولي أو الوصي أو المحامي[4]، كما يجوز للضبطية القضائية أثناء مرحلة الاستدلال الاستعانة بالأخصائي النفساني أو الاجتماعي أو مراقب السلوك، لما في ذلك من ايجابيات تساعد في كشف حقائق الأمور والإحاطة بكافة ظروف الجريمة وملابساتها[5].

---

[1]– المادة 28 من القانون رقم 95-92، الصادر في 1995/11/09، المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي، أنظر في ذلك: **محده محمد**، مرجع سابق، ص 14.

[2]– **محمد علي السالم عياد الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 121.

[3]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 73.

[4]– **ثائر سعود العدوان**، مرجع سابق، ص 135.

[5]– المرجع نفسه، ص 136.

المطلب الثاني: شرطة الأحداث في النصوص التنظيمية

عمدت السلطات المركزية لمصالح الأمن الوطني وكذا مصالح الدرك الوطني إلى إنشاء فرق[1] وخلايا[2] خاصة بمعالجة جنوح الأحداث أثناء مرحلة التحريات الأولية، وعملا بمبدأ تدرج القوانين، فإن النصوص التنظيمية بما فيها اللوائح والقرارات والمناشير ...الخ، لا ترقى إلى مرتبة القانون الذي يسمو عليها، وهكذا فإن عمل عضو الشرطة القضائية في هذه الفرق أو الخلايا الخاصة بشرطة الأحداث[3]، لا يؤثر على اختصاصه العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم، لأنه يُعد من قبيل توزيع المهام والتنظيم الداخلي لعمل الضبطية القضائية لا غير[4].

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى فرقة حماية الطفولة في (الفرع الأول) ثم إلى خلايا فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرق حماية الطفولة

توجد جملة من الأسباب دفعت بالمديرية العامة للأمن الوطني إلى إنشاء ضمن نظام الضبطية القضائية فرق مهمتها حماية الطفولة من الانحراف[5].

ويعتقد البعض أن عمل فرقة حماية الطفولة يقتصر على الأحداث المعرضين للخطر، وذلك ما جعل المشرع لا يتناولها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المنشور المؤسس لها يؤكد على اختصاص فرقة حماية الطفولة بمعالجة قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف على السواء، وهي موجودة في فرنسا منذ سنة 1934، وفي سنة 1991، تم إنشاء وحدات للأمن العمومي بها فرق مكلفة بالانحراف البسيط والمتوسط في الطرق العمومية[6].

ونجد الأساس القانوني لهذه الفرقة في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشورات المديرية العامة للأمن الوطني، فتوجد فرقة حماية الطفولة داخل التنظيم العام للضبطية القضائية، وتتشكل على أساس الكثافة

---

[1]– منشور المديرية العامة للأمن، رقم 1982/8808، المؤرخ في 1982/03/15، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

[2]– لائحة العمل رقم 2005/07/04/إ ج/**Deor**/د، الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة بالقيادة العامة للدرك الوطني.

[3]– فالمقصود بشرطة الأحداث هي الفرق **Brigades**، والخلايا **Cellules**، وليست الشرطة Police، التي تبقى جهاز واحد يسهر على راحة وامن جميع المواطنين دون أن يقتصر على عمله على فئة معينة منهم.

[4]– وقد قدمت مديرية الأمن الوطني في الملتقى الوزاري المشترك الخاص بحماية الأحداث والطفولة والمراهقة المنعقد خلال سنة 1974، تقريرا للجهات الوصية من أجل إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، غير أنه عقد الملتقى بمركز تكوين الإطارات بالشراقة بالجزائر العاصمة، ابتداء من 29 إلى غاية 31 /1974/01، ومنذ عقد ذلك الملتقى لا توجد في الجزائر شرطة خاصة أو مختصة بالأحداث، أنظر في ذلك: **جماد علي**، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006، ص 84.

[5]– منشور المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق، ص 03.

[6] - **Christine Lazerges, Jean Piérre Balduyck**, réponses à la délinquance des mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs), rapport au premier ministre, la documentation française, Dalloz, Paris, 2008, p 100-101.

السكانية في كل مدينة، بحيث جاء في المنشور المُنشئ لهذه الفرق ما يلي: "أن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات السكانية الكبيرة، ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن".

وقد أسندت في البداية مهمة التكفل بقضايا الطفولة إلى الفرقة الجنائية بأمن الولاية تطبيقا لمحتوى المنشور رقم 5670، المؤرخ في1977/11/19، المتعلق بتنظيم وعمل مصالح أمن الولايات، وبتاريخ 1982/03/15، تم إنشاء فرق لحماية الطفولة، نُصبت في البداية على مستوى 12 أمن ولاية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، لتعمم فيما بعد على باقي ولايات الوطن، أين أصبح عددها اليوم خمسون (50) فرقة لحماية الطفولة.

والجدير بالذكر أن ولاية الجزائر دعمت بثلاث (03) فرق لحماية الطفولة وزعت عبر مقاطعات الشرطة القضائية (الغرب، الوسط، الشرق)، في حين بقيت القضايا المتعلقة بالنساء ضحايا العنف من اختصاص فصيلة المساس بالأشخاص التابعة للفرقة الجنائية.

وعلى إثر صدور القانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، والمتضمن قانون العقوبات الذي يعد الإطار الوطني لجرائم العنف المسلطة على النساء، وكذا التوصيات المنبثقة عن الجمعية الخامسة لبيان المؤتمر الدولي لكيغالي، تم إسناد مهمة التكفل بقضايا النساء إلى فرقة حماية الطفولة ومكافحة جنوح الأحداث، حيث تم تغيير تسميتها إلى فرق حماية الأشخاص الهشة.

وتبعا لذلك نجد ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني عندما أنشئت هذه الفرقة، يتطابق تماما مع القاعدة 12-01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ، التي أكدت على أنه: "... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة."، رغم أن المنشور قد صدر قبل اعتماد قواعد بكين[1].

وقد جاء في الصفحة الثالثة من المنشور بأنه: "يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق فرق القصر بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وتنصب في محلات مستقلة عن المصالح الأخرى حتى يمكن تجنب الاختلاط، نظرا للطبيعة الاجتماعية لحماية الطفولة الآثمة."، وهو نفس ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية من ذات المنشور التي أكدت على أنه: "من الضروري لكي يتسنى تجنب الاختلاط المضر

[1]- المادة 12-01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق.

بالمجرمين الأحداث مع كبار الأشرار ولا سيما المتعودين منهم، أن تنصب فرق القصر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة الأخرى الموجودة[1]."

ولكن التساؤل المطروح في هذا المجال، ما هي الصفة القانونية التي يتمتع بها العاملون في هذه الفرقة؟ فهل يُعدون من بين ضباط الشرطة القضائية؟ أم أنهم من أعوان الشرطة القضائية؟ أم أن صفتهم لا تتعدى كونهم من رجال السلطة العامة؟

الإجابة على الأسئلة السابقة تقتضي منا تناول تشكيل تلك الفرق والشروط الواجب توافرها في من يُعين للعمل فيها، والمهام المسندة إليها.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح أو ضمني يتناول فرق حماية الطفولة[2]، إلا أنه بالرجوع إلى المنشور المنظم لعمل هذه الفرقة يتبين لنا ما يلي:

أولا: تشكيل فرق حماية الطفولة

توجد فرقة حماية الطفولة داخل التنظيم العام لجهاز الشرطة القضائية[3]، وتعتبر الكثافة السكانية هي المعيار الوحيد الذي يتحكم في تشكيل هذه الفرقة، بحيث تتشكل فرقة حماية الطفولة في ذات الكثافة السكانية المرتفعة من محافظ شرطة، و هو المشرف على إدارتها ويساعده في ذلك ضباط الشرطة القضائية وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة ولضمان حسن سير العمل وزعت المديرية العامة للأمن الوطني بموجب المنشور السالف الذكر مهام العمل داخل جهاز الضبطية القضائية عن طريق إنشاء فرق خاصة بالأحداث، تختلف تشكيلتها بحسب الكثافة السكانية لمكان العمل، وذلك على النحو التالي:

01- التشكيلة في المدن الكبرى: كالجزائر، وهران وقسنطينة وعنابة وسطيف، تتشكل الفرقة من محافظ الشرطة[4]، وهو المشرف على إدارتها ويساعده في ذلك ضابط الشرطة القضائية وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الحسن للعمل تم تقسيم الموظفين داخل فرق حماية الطفولة إلى فوجين ، فوج يختص بمعالجة قضايا المراهقين، وفوج آخر منحت له صلاحية التكفل بشؤون الأطفال صغار السن والبنات، ويقوم كل فوج كما ورد في المنشور بصلاحيات اجتماعية محضة.

---

[1]- منشور المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق، ص 02.

[2]- يعتقد البعض أن عمل فرق حماية الطفولة يقتصر على الأحداث المعرضين للانحراف، وذلك ما جعل المشرع لا يتناولها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن مضمون المنشور يؤكد أنها تختص بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف معا.

[3]- في فرنسا توجد فرق حماية الأحداث ضمن جهاز الشرطة.

-Voir **: Chrisitine Lazerges, Jean Piérre Balduyck**, réponses à la délinquance des mineurs, op.cit, p 102.

[4]- بالنسبة لمحافظ الشرطة، يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون أي بمجرد تعيينه في منصبه، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لضابط الشرطة، فيكتسب صفة ضابط الشرطة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 15 من ذات القانون.

02- التشكيلة في الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة: تتكون فرق حماية الطفولة من محافظ شرطة، ويستخلفه ضابط من ضابط شرطة في حالة غيابه أو حدوث مانع له، ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة[1].

ونستخلص مما سبق ذكره، أن العاملين في فرق حماية الأحداث منهم من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة المحددة بقوة القانون ومنهم من تضفي عليه تلك الصفة بموجب قرار.

ويتضح من خلال هذه التشكيلات المختلفة لفرقة حماية الطفولة أن الأفراد الذين يترأسونها يعتبرون من ضباط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 15 من ق.إ.ج، وهذا يعني أنهم يتمتعون بالإضافة إلى ذلك بالاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن منشور المديرية العامة للأمن الوطني لم يتناول صراحة أن ضباط الشرطة القضائية المعينين للعمل في فرق حماية الطفولة يعملون بمساعدة أعوان من الضبط القضائي إلا أن الواقع الذي يفرض نفسه وهو أن الضباط لا يستطيعون العمل بدون مساعدة الأعوان الذين نصت عليهم في المادة 19 من ق.إ.ج.

كما يعتبر ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني من قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية، حيث أسندت إلى بعض الضباط وأعوانهم مهمة ضبط وتوقيف الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، ولا يمكن اعتباره قد أنشأ شرطة خاصة بالأحداث.

ثانيا: مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة

لم يوضح المنشور المؤهلات العلمية المطلوبة في الشخص المراد تعيينه للعمل في فرق حماية الطفولة، لأن هذا الجهاز موجود داخل التنظيم الداخلي للضبطية القضائية، وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، إلا أنه أكد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لتكوين الأشخاص المعينون للعمل ضمن فرقة حماية الطفولة، على أن يتضمن هذا التكوين تلقينهم برامج مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما قد يواجههم من عراقيل وإشكاليات، وأن يشرع في تكوين فوج من المفتشات والأعوان تكون مهمتهم حماية الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر، وأن تتظافر الجهود بين مختلف أجهزة الضبطية القضائية الشرطة، وقضاء الأحداث ومصالح حماية الشبيبة، وذلك بغرض مواجهة هذه الظاهرة[2].

وعلى اعتبار أن معاملة الحدث المرتكب للجريمة تستوجب على شرطة الأحداث أن تكون متخصصة، وأن تقوم هذه المعاملة على أصول تتطلب تخصصا وتأهيلا، ويقصد بالتخصص هنا قصر نوع من الأعمال على فئة دون غيرها، أما التأهيل فيقصد به الحصول على كفاءة خاصة لدى شخص معين تسمح له بإسناد تخصص محدد له، ويعتبر التأهيل شرطا عاما يجب توفره لدى كل من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالحدث

---

[1]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 41.

[2]- **ثائر سعود العدوان**، مرجع سابق، ص 137.

لأن الطبيعة الخاصة بمعاملة الأحداث ومرتكبي الجريمة تفرضه وتتطلبه، وبهذا المعنى يعتبر شرطا يتعلق بصلاحية الشخص للقيام بمهام إجرائية معينة في هذا المجال ويقوم شرط التخصص على توافر أمرين هما[1]:

الأمر الأول: ضرورة وجود شرطة خاصة بالأحداث

ويقصد بذلك أن تكون الشرطة متخصصة بهذه الفئة دون غيرها، تتولى إجراءات الاستدلال بما فيها إجراء توقيف الحدث مرتكب الجريمة تحت النظر طبقا للقواعد والأصول المتبعة في هذا الشأن[2]، وما يجسد هذا العنصر أكثر أن يكون هناك زي خاص بأعضاء شرطة الأحداث، وأن يكون هذا الزي مدنيا يبعث في نفس الحدث الاطمئنان بعيدا عن صورة الزي الرسمي الذي يمكن أن يثير الرهبة والخوف في نفسيته، ويجد عنصر التخصص مجاله أكثر أيضا في خصوصية العنصر الشخصي الذي لعبت فيه حركة الشرطة النسائية دورا إيجابيا خلال سنة 1930، وبرز نجاح هذا النوع من الشرطة بصفة خاصة مع البنات، كما تَفَوَّقَ نجاحهم في معاملة الأحداث الذكور الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات على الرجال، وقد أكدت أيضا الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جانفي 1961 على ضرورة تنظيم شرطة خاصة بالأحداث مع الاستعانة بالعنصر النسوي[3]، وتظهر أكثر خصوصية العنصر الشخصي الذي يتوفر في المرأة كونها تتمتع بمزايا خلقية طبيعية خاصة نحو الأطفال، فهن يصلحن لأداء وظيفة الضبط اتجاه الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات، أما الأحداث الذين هم في سن العاشرة فما فوق فيظن أن الرجال أصلح في التعامل معهم.

وبناء عليه، فإن إدراج العنصر النسوي ضروري ضمن عناصر ضباط الشرطة القضائية المتعاملين مع الأحداث[4]، وما يؤكد ضرورة تواجد العنصر النسوي أكثر ضمن شرطة الأحداث النتائج التي توصلت إليها لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المرتكبين للجريمة المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس خلال الفترة الممتدة ما بين 23 إلى 28 من شهر جويلية 1973 التي أكدت على أن مساهمة العنصر النسوي في إطار شرطة الأحداث أمر ضروري بالنظر لما للمرأة من خصائص خلقية طبيعية تتجاوب بصورة فعالة مع طبيعة العمل في هذا المجال وتوفر أحسن السبل لإنجاحها، ويقتضي التخصص أيضا ضرورة تفرغ شرطة الأحداث للعمل في مجال شرطة الأحداث دون الارتباط بأي مهام شرطية أخرى[5].

---

[1]– **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 193.

[2]– القاعدة 02 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق.

[3]– **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 194.

[4]– **قواسمية محمد عبد القادر**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 164–165.

[5]– وهذا ما نجده في القانون الأردني، حيث أن العاملين في مجال الأحداث لهم دور فعال في معالجة هذه القضايا، لاسيما أنه يتم إخضاعهم لدورات تدريبية مع مختصين، كما أن التشريع العراقي خصص شرطة للأحداث تعني بمعالجة قضاياهم.

الأمر الثاني: وجوب توفر التأهيل العملي والعلمي

يجب أن يحوز أعضاء شرطة الأحداث على المؤهل العلمي بصورة كافية لممارسة أعمالهم المتعلقة بالأحداث، ويتطلب الأمر بأن يكون أفراد شرطة الأحداث لهم من التكوين ما يلزم لمجارات السلوكات المنحرفة للأحداث وأن تكون لهم صلاحية للقيام بأعمال إجرائية معينة في مجال الأحداث.

ولن يكون أفراد شرطة الأحداث مؤهلين ما لم يكونوا قد تلقوا تكوينا خاصا في مجال الأحداث على أن يكون هذا التكوين مستمرا وعلى فترات، ومواكبا للتطورات الظاهرة الإجرامية في مجال جنوح الأحداث وانحرافهم.

وقد نصت القاعدة الثانية عشر من قواعد بكين على أن[1]: "ضباط الشرطة القضائية الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصا لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه"، ويستخلص من ذلك أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مع الأحداث أن يتلقى تعليما وتدريبا خاصا يمكنه من أداء مهامه، ويتضمن هذا التدريب والتعليم تلقي أصول وقواعد الكشف عن إجرام الأحداث وكيفية سؤالهم والتعامل معهم والدراية الكافية بمشكلات الأحداث ونواحيهم النفسية والاجتماعية والأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم.

كما نجد أن القاعدة الثانية وعشرون من قواعد بكين قد بينت القواعد التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث التقيد بها، وقد نصت على ذلك بقولها: "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث".

وفي السياق ذاته، نجد أن منظمة الشرطة الدولية الجنائية، قد قامت بوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد الشرطة الخاصة بالأحداث وإعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفتهم، بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا العمل مع الحصول على تدريب خاص يؤهلهم للعمل مع الأحداث.

ثالثا: مهام فرق حماية الطفولة

تقوم فرقة الأحداث بعدة عمليات وإجراءات وقائية لمنع الجريمة والحيلولة دون انحراف الأحداث، كما تعمل على حماية الحدث الموجود في حالة خطر من جميع الأخطار التي يتعرض لها، وكذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم من أجل ضبطهم وايقافهم، وتتلخص مهامها أساسا فيما يلي:

المهمة الأولى: القيام مداهمة وتفتيش المحلات التجارية من أجل التأكد من سن العملاء من ناحية، ومراقبة المستخدمين من ناحية أخرى، قصد التأكد من مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسن العمل والسن المطلوبة لقبول بعض الأشخاص في بعض المحال كدور السينما ومحلات بيع الخمور وغيرها.

المهمة الثانية: متابعة تصرفات للأحداث في الأماكن العمومية، ومد يد المساعدة للأحداث المعرضين للخطر.

---

[1]– القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق.

المهمة الثالثة: عرض الأشرطة والمحررات المتعلقة بضرورة الالتزام بالآداب بين مختلف الفئات الشبانية.
المهمة الرابعة: مراقبة تجمعات الأحداث أمام المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات من أجل التحقق من سبب عدم دخولهم للأقسام أثناء الأوقات المقررة للدراسة.
المهمة الخامسة: من بين مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من المراكز المخصصة للأحداث أو من مساكنهم العائلية[1]، وضبط الأشخاص الذين يستغلون القصر في عالم الإجرام[2]، وكذا التحقق من المعاملة القاسية التي قد يكون الأحداث عرضة لها من قبل أولياهم القانونيين.
المهمة السادسة: تساعد على مكافحة كل أشكال الاستغلال التعسفي للأطفال القصر خاصة في الأعمال غير المشروعة[3].

وفي السياق ذاته، أكدت الإحصائيات في فرنسا بأن عدد الأحداث الضحايا والأحداث الجانحين في تزايد، وأن صحة وتربية وأخلاق الأحداث المعرضين للانحراف غير محمية، ويؤكد بعض الفقهاء في فرنسا أن فرق حماية الطفولة في طريق الانقراض إن صح التعبير[4].

وهو ما جعل وزارة الداخلية الفرنسية تسارع إلى استحداث جهاز الشرطة الجوارية ووحدات للأمن العمومي مكلفة بمحاربة الانحراف البسيط والمتوسط[5].

بناء على ما تقدم ذكره، ومن خلال الاطلاع على منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982، يتضح أنه جاء متطابقا مع القاعدة 12-01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" التي نصت على ما يلي: "أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يُخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تدريبا وتعليما خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

---

[1]- من بين أسباب ذلك التفكك المعنوي للأسرة أي تسود الأسرة (مع ترابطها المادي وجود الأبوين معا) علاقات سيئة، إذ ينشب الشجار دائما بين الوالدين أو يكون أحدهما أو كلاهما قدوة سيئة للأبناء كأن يكون الأب أو الأم مدمن على تناول المخدرات فينصرفوا عن العناية بأبنائهم وتهذيبهم وإرشادهم وتوجيههم، أو يكون أحدهما قد سلك سبيل الجريمة، فإذا تعرض الطفل لحياة أسرية يسودها نوع من أنواع هذا التفكك المعنوي، فإن ذلك يعد عاملا من عوامل الهروب من المنزل والاندفاع إلى عالم الجريمة أو الجنوح، أنظر في ذلك: **عبد الستار فوزية**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 168.

[2]- مواكبة من المشرع المصري لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، نص في الفقرة الثانية من المادة 116 من قانون الطفل على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنينه.. كل من استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة."" أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة."

[3]- **بوصلعة ثورية**، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 349.

[4] - La police et les mineurs, journal des droits et des jeunes (J.D.J), 1996/154, p 05 ets.

[5] - **Jean Piérre Rosenczvig**, le dispositif français de protection de l'enfance, 3 ème édition, édition jeunesse et droit, Paris, 2005, p 501 ets.
-Voir **: Philippe Challiou,** guide des droits de la famille et de l'enfant, 02 ème édition, Dunod, Paris, 1996, p 188 ets.

ورغم أن قواعد بكين وضعت سنة 1985[1]، إلا أنها تتطابق مع المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني في عدة نقاط ، ووجه التطابق بينهما يتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: وجوب أن تخصص فرق لحماية الطفولة في المدن الكبيرة.

الوجه الثاني: أن يكون العاملون في تلك الفرق متخصصين وأن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين.

الوجه الثالث: أن يكون هدف تلك الفرق حماية الأحداث المعرضين للانحراف من الدخول في دائرة الإجرام ومعاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة.

غير أن فرق حماية الطفولة في الجزائر لم تُعمم على كافة ولايات الوطن، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: يُرجِع المختصون سبب عدم تعميمها إلى قلة عدد الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر في بعض الولايات كولايات الجنوب، وذلك راجع إلى بقاء الأسرة متماسكة نوعا ما.

السبب الثاني: أن الأحداث الذين يخرجون عن طوع أهاليهم كثيرا ما يغادرون ولاياتهم إلى الولايات الكبيرة عن طريق الهروب، وبالتالي فإن تعميم الفرق حسب ما جاء في المنشور لم يتم في مختلف الولايات، وأغفل من يتحجج بعدم وجود أحداث في خطر، أن مهمتهم اجتماعية يجب أن تبدأ قبل الانحراف، وذلك ما يجعل فئة من الأحداث لا يتلقون حماية تلك الفرق في الوقت المناسب.

السبب الثالث: أن عدم تحديد المؤهل العلمي الذي يجب أن يكون حاصلا عليه من يعين في فرق حماية الطفولة نساء ورجالا، من الضباط والأعوان، وعدم تكوينهم تكوينا متخصصا جعل عمل تلك الفرق لا يرقى إلى المستوى المطلوب، وهذا ما يُعد صورة من صور عدم تمكين الحدث من حقه، وهو الحق في المثول أمام أشخاص أكفاء ومتخصصين لاسيما في مجال علم نفس الطفل.

السبب الرابع: انعدام التنسيق بين فرق حماية الطفولة ومختلف الهيئات التي لها اتصال مباشر بالأحداث والشباب البالغين، كوزارة الشباب والرياضة، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة الحماية الاجتماعية، وزارة العدل...الخ ولا شك أن انعدام التنسيق ينعكس على مستوى أداء هذه الفرق، ويرجع المختصون ذلك إلى نقص في الموارد البشرية لاسيما المتخصصة وكذا الإمكانيات المادية.

السبب الخامس: أشار المنشور إلى أن فرق حماية الطفولة يجب أن تستقل من حيث المكان بمقرات منفصلة تماما عن مقرات الشرطة حتى يصبح النظر إليها وكأنها إدارة عادية، وذلك بغرض إبعاد الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف عن المجرمين البالغين ويمنع أي لقاء بينهم سواء في قاعة الانتظار عند مباشرة التحقيق التمهيدي، أو أثناء نقلهم من مركز الضبطية القضائية إلى المحكمة أو من المحكمة إلى المؤسسات الخاصة بالأحداث، وهو الأمر الذي لم يُجسد في الواقع العملي، وهو أيضا الأمر الذي لم تشر إليه القاعدة 12-01 من قواعد بكين.

---

[1]- وهنا يتبين لنا مرة أخرى أن منشور 15 مارس 1982، الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، قد رسخ قواعد هامة تساعد في حماية الأحداث سابقا في ذلك قواعد بكين.

السبب السادس: تخضع فرق حماية الطفولة إداريا لسلطة وإشراف المديرية العامة للأمن الوطني وفق السلم الإداري، وبالتالي فبقاء تلك الفرق تابعة لرؤساء إداريين وفق السلم التدرجي يجعل ما تبذله من مجهود وما تصل إليه من قناعات وما تقترحه من حلول قد لا يؤخذ بمأخذ الجد في خضم ما يتخبط فيه الرئيس الإداري الأعلى من مشاكل عامة تخص أمن الولاية كلها، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يجتهد وفق مفاهيمه كما يجتهد غيره من أفراد الضبطية القضائية، مما يؤدي إلى تعدد وجهات النظر في قضايا الأحداث، وذلك ما يصعب وحدة الفكر والسياسة الأمنية العامة في مجال التعامل مع القصر، حتى بالنسبة لأمن الولاية الواحدة.

ناهيك عن الاختلاف في وجهات النظر بالنسبة لثماني وخمسين ولاية التابع أمن ولايتها للمديرية العامة للأمن الوطني، وبالتالي فإن منشور المديرية العامة للأمن الوطني رغم أنه لا يرقى إلى مرتبة القانون حتى نتمكن من القول بأن هناك شرطة متخصصة في مجال الأحداث طبقا للقانون، إلا أن إنشاء فرق لحماية الطفولة تتمتع بصفة الضبطية القضائية العادية يعد مبادرة هامة سبقت الإدارة بها المشرع خاصة وأن المنشور تبنى الكثير من المبادئ الحديثة التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة والفكر الإنساني المتحضر إلا أن الميدان يُبين أن الأهداف لم تتحقق بعد، وذلك في رأينا راجع إلى أمرين هما:

الأمر الأول: أنه على إثر تأسيس تلك الفرق داخل جهاز الشرطة القضائية كان الحماس قويا لدى الساهرين على الوقاية من الجريمة والتكفل بالأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر، إلا أن ذلك الحماس قد قل بمجرد ظهور ظاهرة الإرهاب في الجزائر حيث اتجهت قوات الأمن نحو محاربة تلك الظاهرة، وأصبح الشغل الشاغل لدى السلطة في الجزائر هو القضاء على الإرهاب، وقد تبع ذلك تزايد ظاهرة انحراف الأحداث والتعرض له سواء نتيجة مختلف الظروف، أو نتيجة استغلال المجرمين البالغين للقصر في مجال الإجرام.

الأمر الثاني: أن المنشور في رأينا لم يتناول أمرا أساسيا، وهو عدم اشتراط في من يعين للعمل في فرق حماية الطفولة أن يكون ذا مؤهل علمي رغم أن جامعاتنا قد تخرج منها طلبة كثيرون في ميدان الحقوق، علم النفس، علم الاجتماع، علوم التربية الآداب، فكان من المفروض أن يحدد المؤهل العلمي بالإضافة إلى ذلك إخضاع هؤلاء إلى تكوين مدروس بغرض تخصصهم والابتعاد عن الحجج بأن ذلك سيزيد من الأعباء على الخزينة لأن الخسارة الكبرى أن يخسر المجتمع جزءا من أحد أركان الدولة وهو الشعب، خاصة إذا علمنا بأن الإحصائيات تبين أن نسبة كبيرة من المجرمين البالغين كانوا أحداثا منحرفين أو سيئ السلوك.

كما أن المنشور لم يُتبع بصدور نص قانوني ينشئ مديرية عامة للأمن خاصة بالأحداث على مستوى وزارة الداخلية تكون مهمتها معالجة جنوح الأحداث بالتنسيق مع جميع المؤسسات مع ضبط طريقة عملها بمقتضى نصوص قانونية، وذلك بغرض إرساء سياسة وقائية للأحداث، على غرار ما قامت به وزارة العدل عند إنشائها مديرية لحماية الطفولة، وأن تكون فرق حماية الطفولة مشكلة من ورجال، وإذا كان من المحبذ في الوقت الحالي إسناد فرق حماية الطفولة إلى مفتشات، فإن ذلك يكون مناسبا أكثر بالنسبة للأحداث صغار السن والفتيات، أما بالنسبة للأحداث الكبار الذين تجاوزوا 15 سنة من عمرهم فيكون من الأفضل أن يتكفل بهم مفتشون من الرجال للتصدي للمقاومة والاعتداءات التي قد تصدر عنهم خاصة في فترات الليل.

الفرع الثاني: فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني

تعود فكرة إنشاء فرقة حماية الأحداث إلى إحصائيات الدرك الوطني حول تنامي ظاهرة جنوح وانحراف الأحداث، خاصة في التجمعات السكانية الكبيرة، مما جعل السلطات العمومية تولي اهتماما بالغا لهذه الشريحة، وتعمل على الوقاية من أخطار هذه الظاهرة، لهذا الغرض قامت قيادة الدرك الوطني بإصدار لائحة العمل بتاريخ 2005/01/24، تتضمن إنشاء خلايا لحماية الأحداث بالدرك الوطني من أجل التكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف بولاية الجزائر العاصمة، ووهران، وعنابة، وبالنظر للدور الذي لعبته هذه الخلايا وكذا النتائج المحققة ميدانيا من تحسيس وإعادة الإدماج في الوسط العائلي، قررت قيادة الدرك الوطني استحداث فرق لحماية الأحداث للدرك الوطني على مستوى كل من وهران، والجزائر العاصمة، وتيارت، والبليدة، والشلف، والمدية، وعنابة، التي باشرت عملها منذ شهر أوت من سنة 2012، وفي سنة 2018 تم إضافة خمسة عشر(15) فرقة بولاية جيجل، سطيف، ميلة، أم البواقي، قالمة، باتنة، سكيكدة، تبسة، الطارف، بجاية، بسكرة، ورقلة، الوادي، في انتظار تعميمها على باقي ولايات الوطن، وهذا بعد تلقي أفرادها تكوينا خاصا في الوساطة الاجتماعية بالمركز الوطني لتكوين المستخدمين والموظفين المختصين ببئر خادم بالجزائر العاصمة.

وقد جاء في لائحة العمل الداخلية المنشئة لهذا النوع من الخلايا، أن خلية حماية الأحداث تؤدي دورها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول ذات الصلة بجنوح الأحداث بالاعتماد على عناصر يتم إعدادها وتكوينها خصيصا لمساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون أحد أطرفها حدث، كما أن الهدف من إنشاء هذه الخلايا هو منح فعالية أكثر للضبطية القضائية في مجال الأحداث، من أجل حماية فئة الأحداث الجانحين والذين هم في حالة خطر، عن طريق التنسيق بين الأسرة والمؤسسات التعليمية وباشراك المجتمع المدني[1]، وقد أنشئت فرقة حماية الأحداث على مستوى مصالح الدرك الوطني بغرض تدعيم نشاط وعمل مصالح الأمن الوطني بصورة عامة والضبطية القضائية بصورة خاصة، وهو غرضها العام[2].

وقد أُنشِئت فرقة حماية الأحداث التابعة لمصالح الدرك الوطني بتاريخ 2005/04/24، بحيث سُمِّيت في بداية تأسيسها "خلايا حماية الأحداث" ثم تمت ترقية هذه الخلايا خلال سنة 2011 إلى "فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني".

أولا: تكوين فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني

تتشكل هذه الخلايا من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنها من مد يد المساعدة للفرق الإقليمية للدرك الوطني عند مباشرة التحريات الأولية في قضايا الأحداث، وتتشكل من رئيس للخلية برتبة مساعد أول

---

[1]– **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين لخطر الانحراف، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 06.

[2]– **مبروك نصر الدين**، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 32، القاهرة 2005، ص 20.

ومن دركيين اثنين مع إمكانية إشراك عنصر نسوي عند الاقتضاء، ويمكن توسيع التشكيلة إلى 06 دركيين، وتعمل الخلية في إطار الفقرة الثانية والخامسة من المادة 15 من ق.إ.ج، أي أن الرئيس يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية ومساعديه يعتبرون أعوانا، طبقا لنص المادة 19 من نفس القانون، وكلهم يمارسون مهام الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني، ويتم اختيارهم من بين العسكريين الأكفاء الذين لهم ميولات في التعامل مع الأحداث، ويجب أن يتمتعوا بقدرات ومهارات وبأسلوب يحقق حماية الأحداث، لذلك يشترط في رئيس الخلية أن يكون رب عائلة مثالي، أما بالنسبة للمؤهلات العلمية فيجب أن يكون الرئيس لديه إلمام بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يتلقى تكوينا حول انحراف الأحداث والوقاية منه، ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة للتكوين أو على مستوى مراكز الدرك الوطني، وتكون هذه الخلايا مختصة عبر كامل إقليم الولاية، وقد تم تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر، وعنابة ووهران.

ثانيا: المؤهلات والانتقاء

نصت المادة الثانية عشر من قواعد بكين على أن: "ضباط الشرطة الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصا لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه[1]".

ويستخلص من ذلك، أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بشؤون الأحداث أن يتلقى تعليما وتدريبا خاصا يمكنه من أداء مهامه، ويتضمن هذا التدريب والتعليم تلقي أصول وقواعد الكشف عن جنوح الأحداث وكيفية سؤالهم والتعامل معهم والدراية الكافية بمشكلات الأحداث ونواحيهم النفسية والاجتماعية والأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم[2].

وفي السياق ذاته، نجد أن منظمة الشرطة الدولية الجنائية قد قامت بوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد الشرطة الخاصة بالأحداث وإعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفتهم بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا العمل مع الحصول على تدريب خاص يؤهلهم للعمل مع الأحداث.

أما فيما يتعلق بالمؤهلات الواجب توافرها في العاملين بالفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة للدرك الوطني، ومن أهمها القدوة والمعرفة، بحيث يشترط في من يعمل كرئيس للفرقة أن يكون رب أسرة مثالي وله دراية بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي وغيرها من التخصصات المهتمة بهذا الجانب وله تكوين محكم في مجال الأحداث المعرضين للخطر وكيفية وقايتهم من ذلك، وأن يتلقى تكوينا في علم النفس التربوي وعلم الاجتماع الأسري والمبادئ المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه، وتحت عنوان التكوين جاء في لائحة العمل أن يتلقى العسكريون المعنيون بالتكوين لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين تكوينا متخصصا يتمثل في مواضيع

---

[1]– **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 192.

[2]– **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 166.

تتعلق بعلم النفس التربوي والاجتماعي، ويتضمن البرنامج الخاص أيضا دروسا حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض الفئات الخاصة بأولئك المعرضين للخطر والانحراف والإدمان[1].

كما تسعى قيادة الدرك الوطني إلى انتقاء كفاءات لها خبرة وتجربة للعمل في فرق حماية الأحداث وتحقيقا لذلك، فإن التكوين يتم من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة، وعلى مستوى مدارس الدرك الوطني، ويتضمن برامج التكوين كل ماله علاقة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر[2].

ومن بين طرق التكوين الحديثة المعتمدة هي أسلوب الدورات التدريبية، بحيث تم تكوين مختصين في الوساطة الاجتماعية سنة 2012، وتمكنوا من خلال هذه الدورة التي دامت أكثر من ستة أشهر في شكل دورتين من تحصيل الكثير من المعارف، وبالنسبة للمقاييس التي درسوها هي علم النفس، نمو الطفل والمراهق مفاهيم في علم الاجتماع الحضري، منهجية البحث والتحقيق، علم الإجرام، تقنيات الاتصال والتعامل مع الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة، الوساطة الاجتماعية، علم النفس العائلي، الشرطة الجوارية وأخلاقيات الاستقبال، وقد استفادوا خلال هذه الدورة من اكتساب مهارات في الوساطة الاجتماعية، بحيث يقومون بمهمة دور الوسيط بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الأحداث، كالعدالة والتضامن الوطني والشؤون الدينية، من أجل وضع مخطط فعال لحماية الأحداث من خطر الانحراف.

ثالثا: المهام والاختصاص

توجد خلايا الدرك الوطني المكلفة بحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني، ويمتد اختصاصها الإقليمي عبر إقليم الولاية، وتتمثل مهمتها في تقديم المساعدة للفرق الإقليمية وقد تم تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر، وهران وعنابة، وذلك على سبيل التجربة، وهي المجموعة التي بدأت عملها قبل تاريخ 2005/03/01، وقد تم تجهيز تلك المجموعات بكافة الوسائل وفقا لما جاء في برنامج عمل الخلية[3].

وتتمثل مهمة خلية حماية الأحداث بالدرك الوطني حسب البرنامج المسطر لعملها في الوقاية والتحسيس وإعادة إدماج الأحداث المفرج عنهم، كما أن رئيس فرقة حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية يقوم بتحرير المحاضر وبإرسالها إلى وكيل الجمهورية سواء هو شخصيا أو عن طريق أحد أعوانه، وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، ويتم أخذ أقوال الحدث بالحضور الدائم والمستمر لممثله الشرعي، وفي حالة غيابه ينوب عنه ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية المتمثل في المندوب، ويتمثل عمل الفرقة فيما يلي:

---

[1]– **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 48.

[2]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 41.

[3]– لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني، مرجع سابق.

01- الوقاية والحماية

تختلف مهام الخلية ضيقا واتساعا حسب الإمكانيات المتاحة لها والاعتبارات التي تسود داخل كل مجتمع أو دولة، ومع ذلك يكمن تعداد أكثر الأمور التي يمكن أن تتبعها هذه الخلايا[1]، فمهمتها تقتصر على يأتي:

المهمة الأولى: تقوم هذه الخلايا لأجل هذا الغرض بإخطار قيادة الدرك الوطني وفرق حماية الطفولة بالأمن الوطني بالأحياء أو المناطق العمرانية ذات الجنوحية المرتفعة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأحداث ومنع وقوع الجريمة أو استغلال القصر.

المهمة الثانية: التحري عن الأحداث الفارين وقمع كافة صور استغلال الأحداث من قبل الغير[2]، وتشمل هذه الحماية أيضا تقويم وتصحيح الأخطاء الواردة في هوية الأحداث.

المهمة الثالثة: تقوم خلية حماية الأحداث للدرك الوطني بمراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له، وذلك عن طريق الدوريات التي تقوم بها، وفي حالة وجود حدث في حالة خطر معنوي كوجود حدث صغير السن في إحدى محطات المسافرين في غير مقر ولايته، حيث تقوم فرقة الأحداث بإخطار قيادة الدرك الوطني بهذه الحالة أو غيرها من الحالات مثل هروب حدث من المنزل العائلي في حالة وقوع نزاع بين الحدث ووالديه أو مسؤوله القانوني، وفي بعض الحالات نجد حتى الفتيات اللائي تهربن من المنزل العائلي في حالة تعرضهن لاعتداء جنسي، وبذلك تقوم فرقة الأحداث باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مثل الاتصال بوالدي الحدث وإعلامهم عن وضعية ابنهم مع التكفل به نفسيا.

المهمة الرابعة: من بين مهام فرقة الأحداث كذلك التصدي بحزم لاستغلال الأحداث من طرف البالغين المجرمين أو الذين لديهم سوابق قضائية، وذلك بكافة الوسائل وخاصة عن طريق التقنيات الحديثة مثل الفايسبوك حيث الكثير من الجرائم ترتكب من قبل الأحداث بسبب الاستعمال السيئ لشبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

02- التحسيس والتوعية

تقوم فرق حماية الأحداث بتحسيس الأحداث بخطورة الانحراف وانعكاساته عليهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم غير القانونية، وتحذيرهم من السلوكات التي قد يتعرضون لها من طرف المسبوقين قضائيا، وتعمل فرق حماية الأحداث بالتنسيق مع جميع الهيئات التربوية على وضع برنامج محكم حول آليات مكافحة المخدرات وبالأخص في الوسط المدرسي، مثل جمعيات الطفولة ووسائل الإعلام الجوارية والجمعيات الرياضية، كما يتم التنسيق أيضا مع قضاة الأحداث قصد اتخاذ التدابير المناسبة للحدث الموجود في حالة خطر معنوي أو مادي، وكذلك القيام بأيام مفتوحة للجماهير خاصة في اليوم العالمي للطفل والذهاب إلى الثانويات والمتوسطات وتحسيس التلاميذ بخطورة بعض الآفات مثل المخدرات.

---

[1]- **أحمد محمد كريزين**، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 07، المجلد 04، الرياض، 1988، ص 211.

[2]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 48.

03- إعادة الإدماج

ويتم ذلك بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي.

إن عملية إدماج الأحداث الذين هم في خطر أو حتى الذين ارتكبوا جرائم تعتبر من أهم المسائل التي يجب التفكير فيها، وذلك بوضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط يتفهم وضعية هؤلاء الأطفال الذين هم في الحقيقة ضحايا إهمال من طرف الأسرة والمجتمع، ومنها تفعيل المراكز المتخصصّة في عملية الإدماج، وتعمل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح من أجل تربية وإعادة إدماج الأحداث، وذلك باتباع سياسة تربوية حول الحدث وعائلته والمحيط الذي يعيش فيه.

وفي إطار تحريات الضبطية القضائية، يجب على ضباط الشرطة القضائية إدراك أن الأحداث المتورطين في قضايا إجرامية أبرياء، ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس، ويتجنب قدر الإمكان احتجازهم قبل المحاكمة على أن يقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية فقط.

لاشك أن ضباط الشرطة القضائية يتحمل مسؤولية الاتصال الأول بالقاصر المنحرف إذا تم ما قبض عليه، والمقصود هنا بالاتصال الأول هو الدور الأولي من أدوار الإصلاح، لأنه يوقع في نفس القاصر صدمة يجب أن تكون شافية لا ضارة بالحدث، لذلك وجب على ضباط الضبطية القضائية عند تعاملهم للمرة الأولى مع الحدث، أن يكونوا مدركين لنفسية هذا الأخير، وذلك عن طريق إرساء الهدوء والثقة أثناء التعامل معه، لأن الصغير إذا ما استشعر الاحترام سَهُلَ أمر رده إلى الصواب.

أما فيما يخص سماع أقوال الأحداث ومناقشتهم فيها، فيجب أن تطرح الأسئلة بشكل لا يتعدى الحديث الودي حتى يوفر الضابط المحقق للحدث الظروف المناسبة ويجعله في وضع نفسي يسمح له بقول الحقيقة، ويجب عدم الاستناد كثيرا إلى أقوال الأحداث لأنهم يتخيلون صورا ليست صحيحة للإيهام ببراءة سلوكهم ولا يجوز استدراجهم أو إرهابهم أو تخويفهم للاعتراف، أما فيما يخص الإجراءات المتعلقة بأخذ الصور والبصمات الخاصة بالأحداث، فإنه يحبذ تجنب ذلك وإذا اقتضت الضرورة لذلك، فيجب أن تحاط بالسرية التامة، ويجب أن تعدم عند بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي[1].

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية عند تعامله مع الحدث الابتعاد قدر الإمكان عن مظاهر السلطة وعن كافة الإجراءات التي تزرع الرهبة في نفسية الحدث[2].

والملاحظ أنه كان على المشرع أن يقوم بإنشاء جهاز خاص بشرطة الأحداث مؤهلا تأهيلا خاصا ومنتقى من بين الذين لهم الخبرة والرغبة في العمل في هذا المجال، مع توفير الإمكانيات الضرورية لهم للقيام

---

[1]- المادة 46 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- **بن حركات اسمهان**، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 71.

بمهامهم على أفضل وجه، وذلك لما لهذا التخصص من دور هام في الوقاية والإصلاح[1]، وهو الأمر الذي نأمله من المشرع خلال التعديلات القادمة، بحيث وجب العمل على تعزيز حماية ووقاية للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، وذلك بوضع شرطة متخصصة ومؤهلة في مجال الأحداث.

وإذا ما رجعنا إلى التشريع المقارن، وبالأخص إلى القانون الفرنسي، فالرغم من أن فرنسا تُعد من بين الدول المنادية بضرورة تكريس حقوق الإنسان خصوصا حقوق الطفل، غير أنها لم تؤسس شرطة قضائية مستقلة خاصة الأحداث[2].

ففي البداية تم إنشاء فرقة لحماية الأحداث بالعاصمة باريس سنة 1934، ثم تم تعميمها إلى باقي ولايات الجمهورية أين كانت هذه الفرقة غير مستقلة عن النظام العام للضبطية القضائية، وبالتنسيق بين وزارة التربية والشرطة الفرنسية بغرض القضاء على العنف المدرسي وجرائم الأحداث على العموم في بعض الولايات سنة 1991، تم وضع بعض البرامج التحسيسية للتلاميذ ليتم تعميم التجربة بموجب المنشور المشترك، المؤرخ في 1995/05/27، على كافة التراب الفرنسي، ويهدف هذا البرامج إلى خلق تواصل وحوار بين المدرسة والشرطة والتلاميذ من أجل القضاء على الكثير من الآفات مثل العنف المدرسي.

ومع تزايد نسبة إجرام الأحداث خلال أشهر من سنة 1997، إذ أشارت الإحصائيات أن هناك خمس وخمسون ألف متهم في الاعتداءات التي وقعت، من بينهم سبعة عشرة ألف حدثا، وذلك بنسبة 30 بالمائة هم أحداث جانحين، أما السرقة بالعنف فمن العدد الإجمالي ثلثهم هم من الأحداث، وفي تقرير رسمي منشور في أفريل 1998، أكد بأن الشرطة قامت بحفظ بعض قضايا الأحداث الجانحين، لذلك تعذر على وزارة العدل الفرنسية تحديد نسبة إجرام الأحداث الحقيقية[3].

وقد تم إنشاء الشرطة الجوارية بتاريخ 1997/02/06[4]، والهدف منها تحسين الاستقبال وتقريب الشرطة من المواطن، ورغم كل تلك الجهود هناك من يدعو إلى تفعيل عمل الشرطة على أن يكون عملها يتلاءم

---

[1] – **براء منذر عبد اللطيف**، السياسية الجنائية في قانون رعاية الأحداث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 93.

[2] - « Il pas une police en France spécifique aux mineurs, mais des services spécialisés de police concernant les enfants. »
- Voir **: Jean Piérre Rosenczvig**, la justice et les enfants, 02ème Edition, Dalloz, Paris, 2020, p 90.

[3] - La distinction entre mineur victime, mineur délinquant et mineur en danger, pratique sur un plan pédagogiquement souvent un peu trompeuse, le même mineur pouvant se trouver dans plusieurs catégories, voir les trois à la fois en outre, il n'est pas rare qu'un mineur soit délinquant.
- Voir **: Philippe Bonfils,** droit pénal des mineurs, Revue français de science criminelle, n°02, avril – juin, Dalloz, Paris 2014, p 09.

[4] - S'agissant de personnes mises en cause avant toute procédure juridictionnelle, le nombre de délinquant s ainsi enregistré peut différer largement de celui communiqué par la justice d'autant qu'il arrive aux services de police de classer certaines affaires qui ne sont donc pas connues des statistiques de la justice. »
- Voir **: Christine Lazerges, Jean Piérre Balduyck**, réponses à la délinquance des mineurs ,op.cit, p 102 .

ويتناسب أكثر مع الأحداث، فلا يمكن أن يكون الشرطي وحده مربيا أو ممثلا للسلطة الأبوية أو قائما بدور الوساطة[1].

كما سن المشرع الفرنسي القانون المؤرخ في2002/09/09، الذي أدخل تعديلات هامة على الأمر الصادر في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، وكذلك التعديل الذي أجري بتاريخ 05 مارس 2007، وكانت من بينها التعديلات المتعلقة بتوقيف الحدث تحت النظر[2]، كما تم في ديسمبر 2012 إنشاء 42 فرقة للوقاية من جنوح الأحداث، حيث تقوم هذه الأخيرة بزيارة الثانويات والمدارس وإلقاء دروس تحسيسية بداخلها حول العنف وخطر بعض الآفات مثل المخذرات.

وخلال أكتوبر2010[3] تم استبدال فرق الأحداث وإنشاء 68 فرقة محلية للحماية من العنف الأسري والتحرش الجنسي أو الفعل المخل بالحياء على القصر وتم وضع خط هاتفي أخضر، وقد تميز عمل هذه الفرق بسرعة التدخل في معالجة البلاغات والشكاوى التي وصلت إلى علمها، ويرى البعض أن الأسرة الفرنسية أصبحت تعاني من شدة التحكم في أبنائها لاسيما المراهقين منهم، وذلك ما دعا إلى دق ناقوس الخطر حول وضعية الأطفال والجرائم التي يرتكبونها مع وجود الوسائل الحديثة للاتصال كالإنترانت والهاتف المحمول.

كما أنشأت فرنسا مديرية مراكز الشرطة القضائية للأمن الوطني نظاما خاصا لكشف الأحداث الذين يظهرون محاولة العود، فالأحداث المرتكبون لجريمتين أو ثلاث يكونون موضوعا لبطاقة العود التي تشتمل على الحد الأقصى من المعلومات حول شخصيتهم ومحيطهم وظروف الجريمة[4].

غير أنه بالرغم من المجهودات والمساعي المبذولة من قبل السلطات الفرنسية مازالت حسب البعض ممارسات بعض أفراد الشرطة أو الدرك الوطني الفرنسي اتجاه الأحداث الجانحين عند توقيفهم (من غير الأصول الفرنسية)، خاصة أن العديد من الأحداث يشتكون من سوء المعاملة أثناء محاكمتهم مثل استعمال الحزم والقوة عند التوقيف والتسرع في وضع الأغلال، لذلك نادى بعض الفقهاء إلى ضرورة إنشاء شرطة مستقلة عن الشرطة العادية خاصة بالأحداث مع ضرورة تكوينها تكوينا يستجيب للمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات التحريات الأولية المقررة للأحداث الجانحين

تجرى التحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين وفقا للمبادئ الإجرائية المقررة عند متابعة البالغين، لاسيما ما نصت عليه المواد من 11 إلى 28 من ق.إ.ج، مع مراعاة خصوصية

---

[1] - On parle de spécialisation de police, mais il est nécessaire que cette spécialisation soit modérée face aux mineurs, le policier ne doit pas être seul inter locuteur face aux jeunes, il ne doit pas être éducateur, représentant de l'autorité parentale ou médiateur.
- Voir **: Mirna Malouf** ,la justice des mineurs délinquants en droit français et droit libanais , thèse de doctorat en droit, Université Paris 1, 2008, p 116.

[2] - La loi 05 mars 2007 A Prévu qu'il ne peut être Consulté qu`au cas de contestation de son contenu au cours de l'instruction ou devant la juridiction.
- Voir **: Serge Guinchard Jacques Buisson**, procédure pénale, op.cit, p 1172.

[3] - En octobre 2010, les brigades locales de la famille, (protection BLPF), ont remplacé les brigades des mineurs (BM), ces services (68) ont la charge de lutte contre les violences interfamiliales.
- Voir **:Jean Piérre Rosenzwig,** le dispositif français de protection de l'enfance, op.cit, p 91.

[4]– **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 164–165.

الإجراءات الواجبة بالنسبة الأحداث الجانحين محل الشكوى أو المشتبه في ارتكابهم لأفعال مجرمة قانونا، لكون قانون حماية الطفل لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحريات الأولية ماعدا الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر التي أفرد المشرع لها جملة من الضوابط والضمانات التي خص بها الحدث الجانح الموقوف تحت النظر، كما أحالتنا المادة 147 من قانون حماية الطفل على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن الإجراءات التي لم النص عليها في قانون حماية الطفل.

وتماشيا مع الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أخذ بنظام الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، تم إدراج هذه الألية أيضا ضمن أحكام قانون حماية الطفل في المواد 110 إلى 115 منه، كما أقر المشرع بمناسبة النص على هذا الإجراء عدة ضمانات للحدث الجانح تختلف عن الضمانات المقررة للبالغين ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى التوقيف للنظر في (المطلب الأول) ثم إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوقيف للنظر

بالنظر لخصوصية فئة الأحداث، ولخطورة إجراء التوقيف للنظر باعتباره إجراء مقيدا للحرية، نص قانون حماية الطفل على جملة من الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين الغرض منها توفير أكبر قدر من الحماية لهم أثناء مدة التوقيف للنظر، وتزيد هذه الحماية عن تلك الممنوحة للبالغين سواء من حيث الحقوق أو الضمانات المقررة لهذه الفئة، وذلك من أجل حمايتها من خطر تعسف الضبطية القضائية بمناسبة تطبيق إجراء التوقيف للنظر الذي يتسم بنوع من التقييد للحريات الفردية لاسيما المساس بحرية التنقل.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم التوقيف للنظر في (الفرع الأول) ثم إلى الشروط القانونية للتوقيف للنظر في (الفرع الثاني) وإلى حقوق الحدث الموقوف للنظر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر

نص المشرع على إجراء التوقيف للنظر لما له من أهمية بالغة أثناء مرحلة التحريات الأولية في النصوص الدستورية و ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 08 /06/ 1966، بحيث استعمل المشرع في البداية تسمية "الحجز تحت المراقبة" ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه "بالتوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 1990/08/18، انسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور، كما تطرق إليه في قانون حماية الطفل ونص على أحكامه في المادة 49 منه وأسماه بالتوقيف تحت النظر أسوة بقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التطور التشريعي لمفهوم التوقيف للنظر

بالرغم أنه ليس من العدل أن يعامل الأحداث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع أي معيار للتمييز بين البالغين والأحداث عند النص على إجراء التوقيف تحت النظر، كما أنه لم يفرق من حيث التدرج في السن بين البالغين والأحداث رغم ما قد يخلفه تطبيق هذا

الإجراء من أثر سلبي على شخصية الأحداث خاصة في المراحل الأولى من حياتهم، وهذا بخلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي مثلا، الذي جعل من السن معيارا وأساسا لتطبيق إجراء التوقيف للنظر على الحدث الجانح[1].

ولما لفئة الأحداث من أهمية بالغة في المجتمع فقد تدارك المشرع هذا الأمر وأصدر خلال سنة 2015 تعديلا جديدا حرص فيه على جمع النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المعرضين للخطر أو الأحداث الجانحين في قانون واحد، ويتعلق الأمر بقانون حماية الطفل، وقد نص هذا القانون على فئة الأحداث الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر، بالإضافة إلى جملة من الضمانات المقررة لهم خلال فترة التوقيف للنظر، كحق الاتصال بالعائلة والاستعانة بمحامي وإجراء الفحص الطبي، كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها ولا يزيد أو ينقص منها، وأي مخالفة لها تعرضه لعقوبة مشددة تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، وهذا بالنظر لأهمية هذه الضمانات بالنسبة للحدث[2].

إذن على إثر صدور القانون رقم 15-12، المؤرخ في2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل تدارك المشرع هذا النقص وألغى المساواة بين البالغين والأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث رصد للأحداث نصوصا خاصة بهم، وذلك من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر وحالات تمديدها وكذا الحقوق والضمانات التي المقررة لهم أثناء هذه الفترة، بالإضافة إلى الضوابط والشروط القانونية التي يجب على ضابط الشرطة القضائية إتباعها لتوقيف الحدث، بحيث أكدت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وبناء عليه إذا تجاوز الحدث سن 13 سنة، فإنه يجوز تطبيق هذا الإجراء عليه متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة.

كما حرص المشرع من خلال قانون حماية الطفل على تحديد القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع، والتي يتعين على الضبطية القضائية مراعاتها عند توقيف الحدث للنظر مع ضرورة الالتزام بها، والغاية المرجوة من وراء سن كل هذه الإجراءات هو توفير الحماية الكافية للحدث وذلك لضمان عدم المساس بالحقوق المقررة له قانونا أو التعدي على حريته أثناء فترة التوقيف تحت النظر.

ثانيا: تعريف التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر تدبيرا يتضمن الإكراه مقررا من طرف ضابط الشرطة القضائية تقتضيه متطلبات التحريات الأولية، ويتم بموجبه حرمان شخص من حرية ذهابه وإيابه لمدة محددة ووجيزة، هذا التدبير ممكن في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو أثناء التحريات الأولية أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية[3].

---

[1] – **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص84.

[2] – **أوهايبية عبدالله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 252.

[3] - « La garde a vue est une mesure de contrainte décidé par un officier de police judiciaire pour les besoins de son enquête, et qui prive une personne de sa liberté d'aller et de venir pendant une brève duré, cette mesure est possible au

وقد تطرق كل من الفقه والقضاء إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر، بحيث عرفه كل منهم من الزاوية التي تخصه، ونتيجة اختلاف وجهات النظر هذه وردت عدة تعريفات للتوقيف للنظر سنتطرق إليها فيما يلي:

01- التعريفات الفقهية

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك ذلك للفقه الذي عرفه بأنه: "إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك[1]".

وقد وردت تعريفات فقهية أخرى للتوقيف للنظر، بحيث عرفه الدكتور **أوهابية عبدالله** على أنه: "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يراد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أو في الأمن العسكري لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك[2]".

وعرفه الدكتور **سعد عبد العزيز** أيضا على أنه: "عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو[3] غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".

أما الدكتور **محده محمد** فقد عرفه على أنه: "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار ولتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[4]".

كما تم تعريف التوقيف للنظر على أنه: "إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة ولمدة محددة قانونا بحسب كل حالة، يستمد شرعيته من المادة 60 من الدستور وكذا المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر01، 52، 53 من ق.إ.ج[5]."

وما يؤخذ على التعريفات الفقهية المختلفة حسب رأينا، أنها لم تكن جامعة مانعة، لكون تعريف الدكتور عبد العزيز سعد أشار إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، وهذا الإطلاق محل نظر، فالمدة قد تتجاوز يومين في الجرائم الماسة بأمن الدولة وكذا في الحالات الاستثنائية مثل الجرائم الإرهابية والمتاجرة بالمخذرات.

---

cours des enquêtes de flagrance, (art 63-65 cpp) des enquêtes préliminaires art 77 ou pour l'exécution des commissions rogatoires art 154. »

- Voir **: Roger Merle, André Vitu**, Traite de droit criminel procédure pénale, op.cit , p 360.

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 118.

[2]- **أوهابية عبدالله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 250.

[3]- **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[4]- **محده محمد**، مرجع سابق، ص 20.

[5]- **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 16.

أما تعريف الدكتور **محمد محده** وإن كان أكثر شمولية إلا أنه حدد الهدف من التوقيف للنظر وقصره على الفرار من المسؤولية الجزائية، في حين أن حجز الشخص لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني قد يكون لمصلحة التحقيق، وذلك من أجل تلقي تصريحاته أو منعه من الاتصال بغيره من الشهود أو من التأثير على الضحايا أو طمس معالم الجريمة وإخفاء آثارها.

02- التعريفات القضائية

عند البحث عن مفهوم التوقيف للنظر لم نعثر على أي حكم أو قرار قضائي يعرف التوقيف للنظر في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري.

غير أن القضاء الفرنسي استقر في تعريفه للتوقيف للنظر على أنه[1]: "إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة أربع وعشرين ساعة لضرورات التحقيق، أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة".

كما ذهب القضاء الفرنسي أيضا إلى القول بأنه[2]: "لا يستلزم صدور إذن قضائي لرجل الضبط القضائي باتخاذه، وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر بغرض إحالته للنيابة العامة."

وقد عرفه القضاء المصري على أنه: "حبس الشخص وحجزه بمعنى حرمانه من حريته فترة من الزمن[3]."

كما ذهب القضاء المصري إلى تعريف التوقيف للنظر أيضا بأنه: "لمأمور الضبط القضائي إذا وُجِدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر المناسبة في مواجهة المتهم وبسؤاله[4]."

عموما، يمكننا تعريف إجراء التوقيف تحت النظر بأنه: "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يراد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة زمنية يحددها القانون، كلما دعت إلى ذلك مقتضيات التحقيق، وذلك بغرض منعه من الفرار أو الاتصال بالشهود أو التأثير على الضحايا أو طمس معالم وإخفاء أثار الجريمة تمهيدا لتقديمه أمام السلطات القضائية لمحاكمته طبقا للقانون".

وبإسقاط هذا التعريف على قضايا الأحداث يمكن القول بأن توقيف الحدث تحت النظر: "هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويقل عمره عن 18 سنة يراد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة كلما استدعت إجراءات التحقيق

---

[1]- "بقاء أحد الأشخاص تحت تصرف رجال الضبط القضائي من أجل ضرورات التحقيق."

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 94 -82.220, 11 juillet 1994, bulletin criminel, n°273, p 673.

وقضت في قرار آخر لها بأنه: "وضع الشخص الموقوف للنظر تحت تصرف الضبطية القضائية لسماع أقواله."

[2] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 01-85.341, 31cot 2000, bulletin criminel, n°226, p.736

[3]- نقض جنائي، مؤرخ في 1994/05/08، مجموعة القواعد القانونية، ج 06، ص 348، 478، أنظر في ذلك: **عادل إبراهيم إسماعيل صفا**، سلطات الضبط القضائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 209.

[4]- الطعن بالنقض، رقم 14869 لسنة 1946، جلسة 1998/05/11، أحكام النقض، س 49، ص 688، أنظر في ذلك: **محمد عودة الجبور**، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في التحقيق، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 126.

ذلك، بغرض منعه من الفرار أو الاتصال بالشهود أو التأثير على الضحايا أو طمس معالم الجريمة وإخفاء أثارها تمهيدا لتقديمه أمام السلطات القضائية لمحاكمته طبقا للقانون".

وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل بقولها على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: "...ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا وفي الجنايات".

ثالثا: التمييز بين التوقيف للنظر والاستيقاف

يختلف التوقيف للنظر عن الاستيقاف في النقاط التالية:

01- من حيث الغاية

إن الهدف من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قد يثار حوله عند ضابط الشرطة القضائية من شكوك وريبة، أما الغرض من التوقيف للنظر هو تقييد حرية المشتبه فيه لمدة 48 ساعة من أجل أخذ أقواله عند التحري عن الجريمة التي أوقف بشأنها بهدف منعه من طمس معالم الجريمة أو فراره ثم اقتياده لوكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

02- من حيث المدة

لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية المخصصة للتحقق من هوية الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية[1] بينما التوقيف للنظر يكون 48 ساعة قابلة للتجديد بشروط وفي حالات معينة في مكان معد خصيصا لهذا الغرض، وفي حالة عدم إفصاح الشخص الموقوف عن هويته، يقتاد لضابط الشرطة القضائية، إذا ما تبين بعد التحقق من هويته أنه محل بحث هنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر.

03- من حيث الشخص المكلف باتخاذ هذا الإجراء

يمكن لأي رجل من رجال الأمن أن يقوم بالاستيقاف، إذ لا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في إجراء التوقيف تحت النظر، فلا يجوز تقرير هذا الإجراء من قبل أعوان الضبط القضائي بل يتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية دون سواه[2].

---

[1]- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بـ: 04 ساعات، وتخصم المدة هذه من مدة التوقيف تحت النظر المقررة قانونا، أنظر في ذلك: **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 158.

[2]- **غاي أحمد**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للتوقيف للنظر

نص قانون حماية الطفل في المادتين 48 و49 منه على جملة من القيود والشروط القانونية المتعلقة بالتوقيف للنظر الخاص بالأحداث، والتي يجب الالتزام بها تحت طائلة البطلان، بحيث يتحمل ضباط الشرطة العقوبات المقررة للحبس التعسفي في حالة الإخلال بها أو إغفالها، ويمكن تعداد هذه الشروط من خلال النقاط التالية:

أولا: الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بضرورة توقيف الحدث تحت النظر لمقتضيات التحريات الأولية من جهة، وبأن يكون الحدث الموقوف تحت النظر يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل من جهة ثانية، كما يجب أن تندرج الوقائع المنسوبة للحدث ضمن الجرائم التي يجوز فيها توقيف الحدث للنظر من جهة أخرى.

01- إذا دعت مقتضيات التحريات الأولية ذلك

نصت على هذا الشرط المادة 49 من قانون حماية الطفل بقولها: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرط القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

وهذا الشرط الأول جاء بصيغة عامة وفضفاضة، ومن يقرر أن هناك دواعي للتوقيف للنظر هو ضابط الشرطة القضائية، ومثال ذلك خشية ضياع الأدلة أو فرار مشتبه فيهم آخرين سواء كانوا أحداثا أو بالغين لا يعرفهم إلا الحدث الموقوف تحت النظر، وفي ذلك سلطة تقديرية واسعة لضابط الشرطة القضائية، وحسنا فعل المشرع الجزائري، وذلك حتى لا تتفاقم آثار الجريمة ولا تطمس أدلتها ولا يفر من شارك في ارتكابها من وجه العدالة.

إذن من بين الأسباب التي تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ هذا القرار ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "**إذا دعت مقتضيات التحري الأولي** ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

فالسبب الأول: يرجع إلى عبارة "**مقتضيات التحري الأولي**"، التي جاءت عامة وغير محددة، يمكن أن تشمل أي سبب يراه المحقق ضروريا لإنجاح التحقيق مثل منع هروب المشتبه فيه أو الخوف من طمس الأدلة، أو عدم توفر ضمانات، كما قد يكون لحماية المشتبه فيه من انتقام أهل الضحية في الجرائم الماسة بالآداب العامة أو السلامة الجسدية.

أما السبب الثاني: لتوقيف الشخص للنظر فيتمثل في ما ذكرته الفقرة الثالثة من المادة 51 من ق.إ.ج[1] التي نصت على أنه: "إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

ونحن من جانبنا نرى، أن تقدير مدى قوة الدليل وتماسكه يختلف من شخص إلى آخر فما يراه ضابط شرطة دليل قاطع في الدعوى قد يراه ضابط شرطة آخر بأنه دليل ضعيف لا يؤكد الاشتباه في جانب المشتبه فيه الموقوف تحت النظر، ثم إن تقدير الأدلة والموازنة بينهما اختصاص حصري ممنوح لقاضي الموضوع أثناء جلسة المحاكمة وليس قبلها.

02- بلوغ الحدث من العمر 13 سنة على الأقل

فشرط بلوغ الحدث ثلاث عشرة سنة على الأقل أثناء توقيفه للنظر جاء قيدا على ضابط الشرطة القضائية، بحيث إذا لم تتوفر السن القانونية المطلوبة فإنه لا يمكن تطبيق إجراء التوقيف للنظر على الحدث مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة أو التي حاول الحدث ارتكابها، وبانتفاء هذا الشرط يرجع ضابط الشرطة القضائية للقيد الوارد في المادة 48 من قانون حماية الطفل.

وعليه يعتبر السن معيارا فاصلا لإمكانية وضع الطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة[2] تحت التوقيف للنظر من عدمه، إذ يستنتج من المادتين 48 و49 من قانون حماية الطفل عدم جواز وضع الطفل الذي لم يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة متى ارتكب جريمة ما أو حاول ارتكابها تحت النظر، وبالمقابل فإنه يجوز التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة من عمره على الأقل وفقا لمقتضيات التحريات الأولية، بمعنى أن التوقيف تحت النظر المقرر في المادة 49 من قانون حماية الطفل غير مرتبط بحالة التلبس، مع ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية عند توقيف الحدث للنظر فورا مع تحرير تقرير عن دواعي التوقيف تحت النظر، على أن يأخذ بتاريخ ارتكاب الجريمة كمعيار في تحديد سن الحدث عند توقيفه للنظر.

وتكمن الحكمة في عدم خضوع الطفل الذي لم يكمل 13 سنة للتوقيف للنظر في أن الصغير منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن 13 سنة يعتبر عديم التمييز، وهو غير مسؤول من الناحية الجنائية عما قام به من أفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات، لذلك فهو لا يخضع لإجراء التوقيف للنظر[3].

وإذا ما رجعنا فيما يخص هذه النقطة إلى التشريعات المقارنة، وخصوصا للتشريع الفرنسي الذي نجده قد أفرد نصوصا قانونية تتعلق بإجراءات التوقيف للنظر تخص الأحداث الجانحين، وتبعا لذلك نص الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة في المادة 04 منه على عدم جواز توقيف الطفل الذي يبلغ من العمر 10 إلى

---

[1]- أوردت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في نسختها باللغة العربية مصطلح استجواب، وهي ترجمة غير مطابقة لمصطلح **AUDITIONER**، المذكور في نص ذات المادة في نسختها باللغة الفرنسية، والذي يعني السماع أو تلقي الأقوال.

[2]- **بن حركات اسمهان**، مرجع سابق، ص 77.

[3]- **أوهايبية عبدالله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 351.

13 سنة إلا بصفة استثنائية وبموافقة قاضي الأحداث أو النيابة[1]، مع وجوب التسجيل البصري للاستجواب ولمدة يحددها هذا القاضي ولا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة، كما نصت المادة المذكورة أعلاه على الشروط التالية:

الشرط الأول: لا يجوز توقيف للنظر، الحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات.

الشرط الثاني: يجوز توقيف للنظر، الحدث الذي يتراوح سنه ما بين عشرة وثلاث عشرة سنة، ولكن بصفة جد استثنائية.

الشرط الثالث: يجوز توقيف للنظر، الحدث الذي يتراوح سنه ما بين ثلاث عشرة سنة وثمانية عشرة سنة، مع وجود بعض الفروقات إذا كان سن الحدث يزيد أو يقل عن ست عشرة سنة.

ويؤخذ بعين الاعتبار السن الذي يبلغه الحدث بتاريخ توقيفه للنظر وليس بتاريخ الوقائع[2].

كما كرس المشرع الفرنسي شروط خاصة بالتوقيف للنظر وميز بين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين عشرة إلى ثلاث عشر سنة، فاشترط الموافقة المسبقة لقاضي الأحداث مع ضرورة مراقبته لمدى صحة هذه الإجراءات، كما أن الاجتهاد القضائي أكد على أن أية مخالفة لهذه القاعدة يترتب عليها البطلان كجزاء لكونها مسألة قررت لمصلحة الحدث الجانح.

الشرط الرابع: أما بالنسبة للأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين ثلاث عشرة إلى ثماني عشرة سنة فقد اشترط المشرع صدور قرار من ضابط الشرطة القضائية بتوقيفهم للنظر تحت رقابة قاضي الأحداث[3].

وفيما يخص مدة التوقيف للنظر، فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم، من عشرة إلى ثلاث عشرة سنة، لا تتجاوز مدته 12 ساعة كحد أقصى، ليتخذ قرار تقديمه لقاضي الأحداث أو تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لمركز يستقبل فيه الحدث، سواء قام بارتكاب جرائم القانون العام أو جرائم منظمة[4].

أما فيما يخص تمديد فترة التوقيف تحت النظر، فقد حُددت حسب الفئات العمرية التالية:

الفئة الأولى: الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين عشرة إلى ثلاث عشرة سنة، محددة بـ 12 ساعة كحد أقصى.

الفئة الثانية: الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين ثلاث عشرة إلى ثماني عشرة سنة، تمدد إلى 48 ساعة.

الفئة الثالثة: الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين ست عشرة إلى ثماني عشرة سنة، كاستثناء من القاعدة، فإن المدة تمدد إلى 48 ساعة، غير قابلة للتجديد إذا ارتكب الجريمة مع الحدث بالغون سواء بصفتهم فاعلون أصليون أو شركاء، وهذا من أجل ضرورة استكمال التحقيق.

---

[1] – **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 103.

[2] - Art 04 alinéa 01 de l'ordonnance du 2/2/1945 stipule «Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue. Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut, pour les nécessités de l'enquête, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction spécialisés dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants… »

[3] – **شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 202–203.

[4] – المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أما عن الشكل الذي يتم به تمديد مدة التوقيف للنظر، فلابد أن نميز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: بالنسبة لأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم من عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة، يتم التمديد بموجب قرار مسبب من طرف قاضي الأحداث ولابد معه من تقديم الحدث إليه بصفة إلزامية إلا إذا حالت الأسباب الجدية دون ذلك.

الحالة الثانية: الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين ثلاث عشرة إلى ثماني عشرة سنة، فيشترط لتمديد مدة توقيفهم للنظر إذن مكتوب وكذا إلزامية تقديمهم أمام قاضي الأحداث.

03- الجرائم التي يجوز فيها توقيف الحدث للنظر

نص المشرع في المادة 49 من قانون حماية الطفل بأنه: "...ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا وفي الجنايات".

وتبعا لذلك، لا يجوز القيام بإجراء التوقيف للنظر إلا فيما يخص الجنح الماسة بالنظام العام التي تفوق عقوبة حدها الأقصى مدة خمس (05) سنوات، ويقصد بها المشرع الجنح المشددة، أما الجنح البسيطة فلا يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها مدة 05 سنوات حبسا، كما يمكن توقيف الحدث تحت النظر في مواد الجنايات حتى لو كانت مقترنة بظرف مخفف، وهذا خلافا للقواعد العامة التي لم تحدد طبيعة وصف الجريمة محل التوقيف تحت النظر المقررة للبالغين[1].

وبناء عليه، لتوقيف الحدث للنظر في مواد الجنح لابد من توفر شرطين هما:

الشرط الأول: هو أن تشكل الجنح المرتكبة من قبل الحدث إخلالا ظاهرا بالنظام العام

فمن خلال هذا الشرط يتضح جليا أنه ليست كل الجنح المرتكبة من قبل الحدث أو التي حاول ارتكابها مدعاة للتوقيف للنظر، بل لابد أن تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام مثل جرائم التجمهر وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالأمن العام و كذا جرائم عصابات الأحياء[2].

الشرط الثاني: أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح يفوق 05 سنوات حبسا

الملاحظ لهذا الشرط للوهلة الأولى قد يتساءل متى يتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنح مدة 05 سنوات؟

والجواب على هذا السؤال يكون بالاستناد إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 05 من ق.ع التي أكدت بأنه:"... ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى."، وهي الجنح الموصوفة وتعرف لدى بعض الفقهاء وشراح القانون الجنائي بتسمية الجنح المغلظة (أي ذات العقوبة المشددة)، وهناك من يرى بأنها تشكل

---

[1]- المادة 49 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- كان على المشرع إضافة أيضا الجنح التي من شأنها إحداث إخلال بالأمن العام، وهذا تماشيا مع التقسيم الوارد في قانون العقوبات الذي قسم الجنح إلى جانب الجنايات إلى جنح ضد النظام العمومي وأخرى ضد الأمن العمومي.

جنايات في الأصل بالنظر للعقوبات المقررة لها ولكن المشرع الجزائري اعتبرها جنحا نتيجة انتهاجه لسياسة التجنيح، وذلك من أجل تخفيف العبء على محكمة الجنايات وبغرض اختزال إجراءات التقاضي من أجل الفصل في القضايا في آجال معقولة ولتفادي إطالة أمد الخصومة الجزائية[1].

أما بخصوص الجنايات فلم يشترط المشرع في شأنها أي شرط، وبالتالي كل الجرائم ذات الوصف الجنائي في حالة ارتكابها من قبل الحدث يمكن أن يوضع بشأنها تحت التوقيف للنظر.

ويطرح التساؤل حول مدى جواز توقيف الأشخاص عند تنفيذ الأوامر القضائية ضدهم، فهل يعتبر ذلك توقيفا للنظر أم أنه مجرد تحفظ عليهم إلى حين تقديمهم أمام القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم؟

فبالرغم من عدم وجود نص صريح يخول لضباط الشرطة القضائية عند تنفيذ الأوامر القضائية المتمثلة أساسا في (الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، الأمر بالقبض) توقيف الأشخاص محلها للنظر إلا أن تنفيذها من الناحية العملية وتقديم المقبوض عليه فورا أمام القاضي الأمر بها يثير عدة صعوبات زمانية ومكانية أحيانا، كبعد مكان القبض عن مقر القاضي مصدر الأمر المراد تنفيذه، أو تزامن القبض مع عطلة نهاية الأسبوع، مما يضطر القائم بالتنفيذ لا محالة إلى توقيف الشخص للنظر، لذلك وجب على الضبطية القضائية التقيد بالإجراءات المقررة في المواد 51، 51 مكرر، 52 من ق.إ.ج وكذا المواد 48 و49 من قانون حماية الطفل في غياب نصوص قانونية صريحة تنظم هذه المسألة[2].

كما لم نجد في القانون الفرنسي نصا قانونيا صريحا يقرر لضابط الشرط القضائية سلطة القبض على الأفراد، غير أنه عند تفحص المادة 63-02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تشير إلى ذلك، ويرى الكثير من الفقهاء في فرنسا أن القبض مرتبط بالتوقيف للنظر فلا يتصور وجود القبض في غياب التوقيف، إذ يبقى القبض مستحيلا[3]، ويجوز لضابط الشرط القضائية القبض على الشخص كلما كانت هناك جريمة متلبس بها توصف بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 35.

[2]- صدرت مراسلة وزارية رقم 2009/178، المؤرخة في 2009/03/18، عن وزارة العدل بخصوص التكفل بمصاريف نقل الأشخاص المقبوض عليهم خارج الاختصاص الإقليمي للقاضي الأمر، وقد نصت على أن تكاليف نقل المتهمين في إطار المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر بمثابة مصاريف قضائية بموجب المواد 44 الفقرة 02 و47، 51 من الأمر 69-79، المؤرخ في 1969/09/18، المتعلق بالمصاريف القضائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة في 1969/09/25، وقد نصت التعليمة المذكورة على جملة من الضوابط الإجرائية، تتمثل أساسا فيما يلي: ضرورة استنفاذ الإجراء المقرر في المادة 121 من ق.إ.ج قصد التأكد من وضعية المعني في القضية محل الأمر بالقبض ومدى مطالبة الجهة القضائية الأمرة بنقل المقبوض عليه إليها، ووجوب تقديم الطلب من طرف ضابط الشرطة القضائية يتضمن تسخير وسيلة النقل والتأكد من وجود رغبة للمقبوض عليه في نقله على نفقته مع إبداء مسؤول الدرك الوطني رأيه بالموافقة، ويتم تحرير تكليف بالنقل يعين فيه اسم الناقل مع اختيار وسيلة النقل المناسبة، ويحرر التكليف في نسختين تسلم إحداهما للمكلف بالنقل والأخرى تضم للملف، وتحرر تذكرة النقل ويؤشر قاضي النيابة على التكليف بالنقل، كما يتولى تقدير وتسديد تكلفة النقل.

[3] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale, 18ème édition, Dalloz, Paris, 2001, p 479.
-Voir **: Lucien Langlois**, enquête de flagrant délit ou enquête de flagrance, juris - classeur périodique, 1961, p 1611.

ثانيا: الشروط الإجرائية

تتمثل هذه الشروط في ضرورة إخطار السلطة القضائية بوضع الطفل تحت النظر، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، وضرورة العمل على مسك سجل خاص بالأحداث الموقوفين تحت النظر، بالإضافة إلى زيارة أماكن التوقيف للنظر من قبل وكيل الجهورية وقاضي الأحداث المختص، ووجوب تحرير محضر سماع الموقوف للنظر.

01- إخطار السلطة القضائية المختصة

تطرق المشرع في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية إلى جملة من الإجراءات القانونية الغرض منها توفير أكبر من الحماية لحقوق الحدث الموقوف تحت النظر، من أهمها أنه إذا اقتضت الضرورة القصوى أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحري من ضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا للنظر طفلا بلغ من عمره ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل، متى ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها، أن يطلعوا فورا وبغير تمهل السلطة القضائية بإجراءات التوقيف للنظر مرفقين ذلك بتقرير مفصل عن دواعي وأسباب التوقيف للنظر.

وتبعا لمقتضيات أحكام قانون حماية الطفل، فإنه عند توقيف الحدث للنظر، يتم إخطار السلطات القضائية التالية:

01-01- إخطار وكيل الجمهورية

يعتبر إبلاغ وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من أول الواجبات التي ينبغي على الضبطية القضائية فور اتخاذها لهذا الإجراء، وفقا لمقتضيات المادة 51 من ق.إ.ج.

والعلة في ذلك، تتمثل في خطورة التوقيف للنظر ومساسه بالحرية الفردية للشخص من جهة، وباعتبار أن القضاء هو حامي الحريات في المجتمع والأمين عليها، ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الدولة في مراقبتها من جهة أخرى.

وإذا كانت القاعدة العامة تلزم ضابط الشرطة بإبلاغ وكيل الجمهورية بكل إجراء يتخذه أثناء البحث والتحري عن الجرائم، فمن باب أولى إبلاغه بتلك الإجراءات التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد.

وتأكيدا من المشرع على الإلزامية والسرعة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر، فقد ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يقوم فورا بإبلاغ وكيل الجمهورية بذلك، أي بمجرد تقريره وضع الشخص للنظر، فالأمر يتعلق ببعض الدقائق ولا يمكنه التأخر لساعات للقيام بذلك.

وهذا الأمر مرتبط بصلاحية وكيل الجمهورية وفق ما يخوله إياه مبدأ الملائمة في إبقاء ذلك الشخص موقوفا أو الأمر بإطلاق سراحه متى لم ير في ذلك خطرا على حسن سير التحري الأولي أو التحقيق في القضية.

وتعزيزا للضمانات المخولة للشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالإضافة إلى الإخطار الذي قد يكون هاتفيا فقط، أو بتقديم تقرير مفصل عن دواعي هذا التوقيف لوكيل الجمهورية، ولكن لم توضح المادة 49 من قانون حماية الطفل طبيعة وكيفية تحرير هذا التقرير، لكن المستقر عليه عمليا يمكن تقديمه ولو شفاهة عبر الهاتف نظرا لما يتميز به هذا الإجراء من سرعة أو لتعذر الإرسال الكتابي أحيانا.

وقد أكدت المادة 49 من قانون حماية الطفل على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل....عليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

وبناء عليه، يتعين على الضبطية القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بوضع الحدث تحت النظر فور توقيفه[1]، وقد يكون هذا الإخطار كتابيا أو شفويا أو بأي وسيلة أخرى تفي بالغرض المطلوب.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير حول دواعي وأسباب التوقيف تحت النظر يرفعه إلى وكيل الجمهورية لتمكين هذا الأخير من التأكد من مدى شرعية التوقيف تحت النظر من جهة، ومن عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الحدث من جهة أخرى.

ويستخلص من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل بأن المشرع قد ألزم ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الحدث التقيد بأمرين هما:

الأمر الأول: الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية بتوقيف الحدث للنظر، ولم يوضح المشرع الجزائري طريقة الإخطار، فقد يكون هذا الإخطار كتابيا أو شفويا أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المعمول بها غالبا.

الأمر الثاني: إعداد وتقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا لوكيل الجمهورية عن أسباب ودواعي التوقيف تحت النظر، وتقديم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص فهو ضمانة لعدم تعسف ضابط الشرطة القضائية، وتفعيل لسلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر، والتأكد من توفر المبررات الشرعية لذلك.

01-02- إخطار قاضي الأحداث

يتعين على ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الحدث تنفيذا لإنابة قضائية إبلاغ قاضي الأحداث المختص بذلك، وهذا حسبما تنص عليه أحكام قانون حماية الطفل الذي يمارس صلاحياته وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الصلاحيات مراقبة التوقيف تحت النظر، طبقا للمادة 141 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي

---

[1]- المادة 49 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

يجرى فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أخرى.."

ويستفاد من عبارة **(إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية)**، أنه لا يلجأ إلى التوقيف للنظر إلا إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، ويكون الضابط الآمر بالتوقيف للنظر في هذه الحالة تحت السطلة المباشرة لقاضي التحقيق المناب الذي يعمل بدائرة اختصاصه، بحيث يمارس مهامه وفقا لنصوص المواد 51، 52 من ق.إ.ج، أي يقوم بإخطار قاضي الأحداث بوضع الحدث تحت النظر ويتلقى منه التعليمات اللازمة في هذا الخصوص[1].

02- أن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة

حدد المشرع مدة توقيف الحدث للنظر وحصر حالات تمديدها، وذلك من أجل تفادي بقاء الحدث محتجزا لمدة طويلة تعسفا من جهة، وبهدف حماية حقوقه وحرياته الأساسية من جهة أخرى، وذلك تماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال.

وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون حماية الطفل نجدها قد أكدت صراحة بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف تحت النظر 24 ساعة[2]، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرا، ويتعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وكذا الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 05 سنوات حبسا وفي مواد الجنايات.

إذن لا يمكن الضبطية القضائية أن تطلب تمديد مدة وضع الحدث للنظر، لأن الأصل العام يؤكد على عدم جواز هذا التمديد، حسب الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل غير أن قانون الإجراءات الجزائية[3] وضع استثناء على هذه القاعدة يقر بجواز تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من النيابة المختصة.

وتبعا لذلك، يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا للقواعد العامة ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا يتجاوز كل تمديد لفترة التوقيف للنظر مدة أربعة وعشرون (24) ساعة في كل مرة يمدد فيها[4].

---

[1]- المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- حددها القانون الفرنسي والمصري والموريتاني بـ 24 ساعة كمدة أصلية، أما المشرع الهولندي فقد حددها بستة (06) ساعات فقط، أما المشرعين المغربي والكويتي فقد حدداها بأربعة أيام كمدة أصلية.

[3]- نصت الفقرة الثانية من المادة 49 على أنه: "يتم تمديد التوقيف للنظر وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..."

[4]- وقد لاحظنا في الواقع العملي، أن التمديد يكاد يكون بصورة تلقائية وقرارات رفض للتمديد تكاد تكون شبه منعدمة، فسلطة النيابة العامة تكاد تكون مقيدة بما يقرره ضابط الشرطة القضائية من تمديد وتقديم مبررات التمديد بعبارات موجودة في المحضر تطبق على جميع حالات التمديد، وهي ضرورة استكمال التحريات الأولية ومجريات التحقيق المفتوح في القضية، وهذا لا يعطي بصورة دقيقة عن المبررات الحقيقية لتمديد فترة التوقيف للنظر، وهو ما يشكل صعوبة في الرقابة القضائية على هذا الأمر، ومن ثمة صعوبة تقدير مدى انتهاك الحرية الفردية للشخص الموقوف للنظر من عدمه.

وقد أحالتنا المادة 49 من قانون حماية الطفل على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي ميز عند تمديد فترة التوقيف للنظر بين الجنح والجنايات المتلبس بها والجنح والجنايات غير الملبس بها.

02-01- الجرائم المتلبس بها

يجوز تمديد فترة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من النيابة المختصة حسب الأحوال التالية:

الحالة الأولى: مرة واحدة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الحالة الثانية: مرتين فيما يخص جرائم الاعتداء على أمن الدولة.

الحالة الثالثة: ثلاث مرات في جرائم المخذرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الحالة الرابعة: خمس مرات فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية.

02-02- الجرائم غير المتلبس بها

تمدد فترة الوضع تحت النظر بإذن مكتوب من النيابة المختصة وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى: مرة واحدة في جميع الجرائم.

الحالة الثانية: مرتين فيما يخص جرائم الاعتداء على أمن الدولة.

الحالة الثالثة: ثلاث مرات في جرائم المخذرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والجريمة العابرة للحدود الوطنية.

الحالة الرابعة: خمس مرات فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية، طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج.

وحسب الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون حماية الطفل، فإن كل تمديد لمدة التوقيف للنظر الخاص بالأحداث لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرون ساعة في كل مرة يمدد فيها[2]، وفي حالة خرق الأحكام الخاصة بمدد الوضع تحت النظر يتابع ضابط الشرطة القضائية جزائيا لارتكابه جريمة الحبس التعسفي[3].

وباستقراء أحكام المادة 49 من قانون حماية الطفل من حيث صياغتها ومدلولها يتضح لنا بداية بأن المشرع قد جانب الصواب عندما نص على أنه: "...يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي ..."، وكان من الأجدر أن تكون الصياغة كالآتي: "يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية الجزائية وللعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي.."، لأنه لا تتم معاقبة الشخص عن الفعل الإجرامي إلا بعد ثبوت المسؤولية الجزائية، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التساؤل المتبادر للذهن هو ماذا لو أن ضابط الشرطة القضائية أوقف حدثا لم يبلغ سنه 13 سنة، ولكن باقي الشروط الموضوعية والإجرائية للتوقيف للنظر كانت متوفرة، فهل يعد ذلك من قبيل الحبس التعسفي أم لا؟

---

[1]- المواد 51 و65 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[2]- الفقرة الخامسة من المادة 49 من القانون 15-12، مرجع سابق.

[3]- الفقرة السادسة من المادة 49 من القانون 15-12، المرجع نفسه.

يعتبر ضابط الشرطة القضائية مرتكبا لجريمة الحبس التعسفي، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 291 من ق.ع، لكون هذه الجريمة يكفي لقيام أركانها المادية والمعنوية في جانب ضابط الشرطة القضائية أن يتخلف شرط واحد من الشروط الموضوعية أو الإجرائية المقررة لتوقيف الحدث تحت النظر رغم توفر باقي الشروط المطلوبة قانونا.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر تعدادا الجرائم موضوع التوقيف للنظر المقررة للبالغين عكس الأحداث كما رأينا سابقا، وذلك بالنظر لخصوصية إجراءات المتابعة المقررة لهم، كما لم يضع معيارا للتمييز بين الجرائم التي يجوز أو لا يجوز توقيف من تقوم ضدهم دلائل على ارتكابها للنظر، بل أكد في المادة 55 من ق.إ.ج على أنه: "تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس"، وهي المواد التي تتعلق كلها بالتحريات الأولية، كما نصت المادة 65 من ذات القانون على أنه: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي** .."، فالنص الأول وإن كان حقا متعلقا مجاله بحالة التلبس، إلا أنه في الأحوال العادية من باب أولى القيام بذلك، لأن ضابط الشرطة القضائية إذا كان قد وسعت صلاحياته وأضيفت لها حالة التلبس مع منع هذا الأخير من حجز الأشخاص المشتبه فيهم إذا لم تكن الجنحة معاقبا عليها بالحبس، فإنه في الأحوال العادية وفي حالة تضييق صلاحياته أولى بهذا المنع[1].

ويضيف الأستاذ **محده محمد** أنه لا حجز في مواد المخالفات سواء كانت عقوبتها حبسا أم غرامة أم بهما معا، كما أنه لا حجز في الجنح إلا إذا كانت عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من ق.إ.ج، وهو استنتاج منطقي وسليم مستمد من مصطلحات المادتين 55 و65 من ذات القانون، ذلك أنهما ولو لم تصرحا بدقة عن نوعية الجرائم الواجب أو الجائز التوقيف للنظر بشأنها فإن عبارة **(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي)**، يستخلص منها أن تكون الجريمة خطيرة وتستوجب عقوبة مشددة، أو أن الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة وتمس بالأمن العام أو فيها مساس بالنظام العام، لذلك وجب توقيف المشتبه فيه للنظر بشأنها، فلا يعقل مثلا توقيف شخص للنظر ولو وجد متلبسا بجريمة البيع دون حيازة سجل تجاري ، الفعل المنصوص المعاقب عليه بالقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لكون العقوبة المقررة لها تتمثل في الغرامة فقط.

ولكن التساؤل المطروح ماذا لو تم توقيف أحداث وبالغين بخصوص جريمة من جرائم القانون العام يجوز تمديد فترة التوقيف للنظر بشأنها لمرة واحدة، فكيف يتعامل ضابط الشرطة القضائية مع إجراءات التوقيف للنظر في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا الإشكال نطرح الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: إذا ما انتهت مدة 24 ساعة الخاصة بتوقيف الأحداث للنظر قبل انتهاء مدة 48 ساعة الخاصة بالبالغين، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل

---

[1]– **محـده محمد**، مرجع سابق، ص 149.

تمديد فترة توقيف الأحداث للنظر لمدة 24 ساعة أخرى وفقا لمقتضيات التحقيق مع تقديم الأطراف بمجرد انتهاء المدة المقررة للأحداث بعد التمديد أو فور الانتهاء من مجريات التحقيق.

الاحتمال الثاني: إذا انتهت مدة توقيف الأحداث بعد التمديد دون انتهاء فترة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم جميع الأطراف أمام وكيل الجمهورية لمتابعتهم وفقا للقانون، وهذا لتفادي الوقوع في التوقيف للنظر التعسفي عند فوات الآجال المقررة قانونا.

الاحتمال الثالث: يستحسن أن يقوم ضابط الشرطة القضائية عند بداية التحقيق بتحرير كل محضر مستقل على حدة، بحيث يحرر محضر بشأن الأحداث منفصلا عن البالغين، ويقوم باتخاذ نفس الإجراء بالنسبة لقضية البالغين، وهذا لكي يتفادى مثل هذا الإشكال الإجرائي بخصوص اختلاف مدد التوقيف للنظر بين الأحداث والبالغين على أن يرفع كل محضر على انفراد بعد الانتهاء من التحقيق واستكمال إجراءاته.

03- مسك سجل خاص بالأحداث الموقوفين للنظر

من بين واجبات ضابط الشرطة القضائية في مجال التوقيف للنظر هو مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر لإثبات هذا الإجراء، وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 من ق.إ.ج على أنه: "يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر[1]".

ويدون في السجل بيان الجريمة، ساعة بداية التوقيف للنظر، ساعة انتهائه، يوم وساعة تقديمه أمام القاضي المختص، ويقدم دوريا مع الموقوف للنظر إلى القاضي المختص للإمضاء على هذه البيانات وكذا إلى السلطات المختصة برقابته، كممثل النيابة العامة أو السلطة الرئاسية لضابط الشرطة القضائية.

كما نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجب على ضابط الشرطة أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب إلى استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يُشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.."

---

[1]- هو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في الماد 12 من القانون المؤرخ في 04 جانفي 1993، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ضابط الشرطة القضائية فتح سجل خاص بالاحتجاز على مستوى كل مقر الشرطة أو فرق الدرك الوطني، يحتمل أن يتلقى الشخص الموقوف للنظر، على أن يتم مراقبته بصفة دورية من طرف محافظ الشرطة أو قائد كتيبة الدرك الوطني، وفي نهاية السنة القضائية يعرض هذا السجل على وكيل الجمهورية من أجل مراقبته أيضا، ويسجل ملاحظاته ثم يعيده إلى محافظ الشرطة أو قائد كتيبة الدرك الوطني.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من قبل ممثل النيابة ورؤسائه المباشرين[1].

وبالإضافة إلى محضر تلقي أقوال الحدث الموضوع تحت النظر الذي أوجب قانون حماية الطفل على ضباط الشرطة القضائية ضرورة تحريره بعد سماع أقواله مباشرة، فقد ألزمهم أيضا بضمان آخر لا يقل أهمية عنه في حماية حقوق وحريات الحدث الموقوف للنظر يتمثل في مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر على مستوى كل مقر من مقرات الشرطة أو بفرق الدرك الوطني المخصصة لوضع الموقوفين تحت النظر بها[2].

04- زيارة أماكن التوقيف للنظر

تتم زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر من قبل وكيل الجمهورية وكلما رأى ذلك ضروريا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية سعت وزارة العدل باعتبارها الوزارة المشرفة على الجهات القضائية وعلى مراقبة العمل القضائي من حيث التسيير والتنظيم، وبالتنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر وهما وزارة الداخلية ووزارة الدفاع إلى توجيه مذكرات توضيحية وشارحة لكيفيات التطبيق الفعلي لإجراءات التوقيف للنظر وكيفية متابعته من طرف نيابات الجمهورية ابتداء من التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31، بين وزارات العدل، الداخلية والدفاع الوطني[3]، المتعلقة بالتوقيف للنظر، ثم التعليمة رقم 05/م ع ش ق ق/2005، الصادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل، الموجهة للسادة وكلاء الجمهورية (للتنفيذ)، والمتعلقة بتعزيز دور النيابة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

وبناء على ذلك، يلزم قانون حماية الطفل كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا بزيارة أماكن التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث دوريا مرة واحدة على الأقل كل شهر[4]، من أجل مراقبة مدى احترام هذه الأماكن لكرامة الإنسان وخصوصيات الحدث واحتياجاته.

---

[1]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 244.

[2]- نصت الفقرة الأولى من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات على أن: "كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة .... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة 5000 إلى 1000 دينار جزائري."

[3]- وقد صدرت عدت تعليمات وزارية في هذا الشأن نذكر من بينها ما يلي:

التعليمة الأولى: التعليمة الوزارية المشتركة، المؤرخة في 2000/07/31، بين وزارات العدل، الدفاع والداخلية والجماعات المحلية، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية.

التعليمة الثانية: التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2005/05، المؤرخة في 2005/12/20، المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

التعليمة الثالثة: التعليمة الوزارية رقم 2008/55، المؤرخة في 2008/03/05، موجهة إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية والمتعلقة بالأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في مجال الشرطة القضائية.

[4]- الفقرة الخامسة من المادة 52 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

وهكذا، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه:".. **يجب** على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج على أنه:... تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي **يمكنه** أن يزورها في أي وقت.."

وما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة **(يجب)** في الفقرة الثانية من نص المادة 52 من قانون حماية الطفل عند نصه على زيارة أماكن التوقيف تحت النظر المخصصة للأحداث الجانحين عكس الفقرة الخامسة من نص المادة 52 من ق.إ.ج التي أوردت عبارة **(يمكنه)** عند نصها على زيارة أماكن التوقيف للنظر المخصصة للبالغين، وهذا ما يبرر خصوصية الإجراءات المتعلقة بالأحداث في هذا الشأن والأهمية البالغة التي يوليها المشرع لفئة الأحداث الجانحين.

05- تحرير محضر سماع الحدث الموقوف للنظر

إن توقيف الحدث للنظر يعني وجود اشتباه كبير في ارتكابه للجريمة، أو وجود أمر قضائي بالقبض عليه، الأمر الذي يقتضي تقديمه أمام القضاء، غير أن هذا الاشتباه أو الأمر القضائي لا ينبغي أن يبقى مجرد ادعاء من قبل ضابط الشرطة القضائية أو تخمين دون سماع ذلك الموقوف وإفادته بسبب التوقيف للنظر.

وتبعا لذلك أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية الآمر بتوقيف الحدث للنظر سماعه وتلقي أقواله بشأن الموضوع تمهيدا لإحالة تلك الأقوال سواء كانت إنكارا أو اعترافا على الجهة القضائية المختصة[1].

وقد نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من قانون حماية الطفل على وجوب سماع الحدث الموقوف للنظر بقولها على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليها، الطفل وممثله الشرعي أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك."

ونشير في هذا المجال (من باب المقارنة)، إلى القانون الفرنسي الذي يضيف إلى هذه البيانات بيانا آخرا هاما يتمثل في ذكر يوم وساعة بداية التوقيف تفاديا لتحايل ضابط الشرطة القضائية في مدة التوقيف للنظر.

وقد وضح القانون الفرنسي كيفية حساب آجال التوقيف تحت النظر بموجب مرسوم خاص[2] في المادة 124 منه المعدل بمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 أوت 1968، بحيث يبدأ احتساب المدة منذ لحظة ضبط

---

[1]- يتم سماع الحدث أثناء مرحلة التحريات الأولية بحضور ممثله الشرعي الدائم والمستمر، ويشار إلى ذلك في محضر السماع، وفي حالة تعذر حضوره يتم السماع بحضور مساعدة اجتماعية تعين لهذا الغرض مع ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك.

[2]- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1903/05/20، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الصادر في 1968/08/22، يتعلق بتنظيم الجندرمة الفرنسية.

الشخص المتلبس بالجريمة، ومنذ لحظة الأمر بالمنع من المبارحة أو لحظة توقيف الشخص من أجل التأكد من هويته، ومنذ لحظة المثول أمام ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لمن يقتادون من قبل عامة الناس، ومنذ وقت سماع أقوال من حضر اختياريا أمام ضابط الشرطة القضائية ورأى ضرورة لتوقيفه للنظر.

غير أن القانون الجزائري لم يلزم بموجب مقتضيات المادة 52 من قانون حماية الطفل ضابط الشرطة القضائية بضرورة الإشارة إلى هذا البيان في محضر سماع الموقوف تحت النظر، لكن جرت العادة في الواقع العملي على إبرازه في محضر السماع وفق جدول تحليلي معمول به تبعا للأنظمة الداخلية للشرطة القضائية.

كما نصت المادة 52 المذكورة أعلاه، على وجوب تدوين بهامش محضر السماع توقيع الشخص الموقوف، وفي حالة امتناعه يشار بدلا عن ذلك إلى هذا الامتناع، كما تذكر الأسباب التي دعت إلى هذا التوقيف، وافتراض المشرع امتناع الموقوف للنظر عن الإمضاء هو لمتابعة تصريحاته ومحاولة ادعاءه عدم صحة ما نسب إليه في تلك المحاضر، كما يمكن أن يكون هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر وما جاء فيه من تصريحات[1].

ويجب أن يحرر محضر سماع أقوال الحدث من طرف ضابط الشرطة القضائية مثبتا فيه صفته تلك وأسلوب كشف الوقائع، طبقا للمادة 18 من ق.إ.ج، لكن لا ضير إن حرر من طرف كاتب أو عون بحضور ضابط الشرطة القضائية، ويكون موقعا من قبله، وإذا لم يكن كذلك فهو محضر غير قانوني، طبقا لما جاءت به المادة 54 من ذات القانون[2].

وما يلاحظ بشأن توقيع الموقوف للنظر على هامش محضر سماعه، أن هناك اختلاف بين المحاضر المحررة من طرف رجال الدرك الوطني، وتلك المحررة من طرف رجال الشرطة، ففي حين يتم سماع الموقوف للنظر من طرف رجال الشرطة على محضر يتبع بإمضاء محرره بمعية الشخص المسموع، غير أن محاضر تلقي الأقوال المنجزة من قبل مصالح الدرك الوطني يوضع بها فقط توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي حررها دون توقيع المعني، وتختتم محاضرهم بعبارة أمضى بدفتر التصريحات[3]، وهو الأمر الذي يعد مخالفا لمقتضيات المادة 52 من قانون حماية الطفل التي أكدت بوضوح على إلزامية توقيع الطرف المعني على محضر تلقي أقواله.

---

[1]– **أوهايبية عبدالله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 244.

[2]– **محده محمد**، مرجع سابق، ص 207.

[3]– دفتر التصريحات: وهو دفتر صغير الحجم يستخدمه ضباط الدرك الوطني فقط، عند تدوين أقوال المشتبه فيهم، وهو منصوص عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 80/04/أ ع/01، المؤرخ في 1980/02/05، الذي جاء في المادة 46 منه، وهو وثيقة رسمية دقيقة مرقم ويصادق عليه قائد الفرقة أو قائد فصيلة الأبحاث، واستعماله إلزامي في التحقيقات الأولية وجوازي عند التحقيق في الجريمة المتلبس بها ولا يستعمل في تحقيقات الإنابة القضائية.

وتبعا لذلك، يرى الأستاذ غاي أحمد أنه من أجل توحيد العمل يجب إعطاء دفتر التصريحات الحجية الكاملة وتقنين الاكتفاء بإمضاء الشخص المسموع به على دفتر التصريحات دون الإمضاء بمحضر سماعه، وأن تعدل الفقرة الثانية من المادة 52 لتصبح كالآتي: "ويجب أن يدون على هامش المحضر أو دفتر التصريحات المستعمل لدى مصالح الدرك الوطني إما توقيع الشخص الموقوف للنظر أو يشار إلى امتناعه[1]".

الفرع الثالث: حقوق الحدث الموقوف للنظر

يعد التوقيف للنظر أحد أهم الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية، وهو إجراء يوقع على الشخص المشتبه فيه بمناسبة التحري عن ملابسات ووقائع الجريمة.

كما أن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا دعت الضرورة لذلك ووفقا لمقتضيات التحريات الأولية ولأقصر مدة ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو وجود ضرورة تطلبها مجريات التحريات الأولية.

وتبعا لذلك، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف بحقه في الاتصال عائلته وتلقي زيارتها له وبحقه في الاتصال بمحاميه والحق في الفحص الطبي، ويشار إلى هذا الإخبار بمحضر الاستجواب، حسب المادة 51 من قانون حماية الطفل، مع ضرورة أن يكون هذا التبليغ عند بداية التوقيف وليس عند نهايته.

وقد أكد المشرع الفرنسي في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، على ضرورة تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، وهو الحق الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فقد أحاط المشرع الجزائري الحدث الموقوف تحت النظر بجملة من الحقوق والضمانات المقررة له أثناء مدة توقيفه للنظر، والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بها بمجرد اتخاذه لهذا الإجراء.

وبهدف ضمان حسن سير إجراءات التوقيف تحت النظر والسعي إلى عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته غير المكتملة، نجد أن المشرع قد قرر له جملة من الحقوق تختلف عن غير تلك المقررة للمشبه فيه البالغ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له

لما كان توقيف الشخص للنظر هو تقييد لحريته في التنقل، مما يعني عدم إمكانية اتصاله بحرية بعائلته والتواصل معها، لذلك ومراعاة من المشرع لهذه الرابطة المقدسة وحفاظا على روح الإنسانية كفل للموقوف حق الالتقاء بعائلته التي قد يستبد بها الخوف جراء انقطاعه المفاجئ عنها دون علمها بالمصير الحقيقي له، فقد

---

[1]– **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 49.

نصت الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

ويستفاد من خلال استهلال المادة المذكورة بعبارة **(يجب)** أنها ألزمت الضبطية القضائية بأن تمكن الحدث الموضوع تحت النظر من كافة وسائل الاتصال بعائلته فورا مع تمكينه من حق زيارتها له ، متى كان ذلك لا يمس بسرية وحسن سير التحقيقات الأولية، وهذا الإلزام يتضمن أمرين:

الأمر الأول: توفير وسيلة للحدث الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال بعائلته، وهو الأمر الواضح من عبارة **(يجب)** الواردة في نص المادة 50 من قانون حماية الطفل.

الأمر الثاني: تمكين عائلته من زيارته، فالنص لم يعط لضباط الشرطة القضائية إمكانية المنع ولو استثناء أو بناء على عذر أو أي مبرر آخر يمكن أن يحتج به.

غير أنه وبالنظر لما قد يترتب عن هذا الاتصال أو الزيارة للموقوف من إفشاء لسرية التحريات الأولية، فممارسة هذا الحق مرتبطة بضرورة مراعاة سرية التحريات الأولية، وهو ما يعني تمتع الضابط بالسلطة التقديرية في اختيار التوقيت المناسب لتمكين الموقوف للنظر من هذا الحق.

01- وسيلة الاتصال

فحسب ظاهر نص المادة 50 من قانون حماية الطفل فعبارة **(كل وسيلة)** يقصد بها أية وسيلة تؤدي الغرض المطلوب، وتؤكد اتصال الموقوف بعائلته، والشائع عمليا هو استعمال الموزع الهاتفي للمصلحة أو عن طريق الضبطية القضائية لمحل إقامة عائلته عند توقيفه خارج مقر إقامته، وقد تكون مجرد رسالة نصية ترسل إلى هاتف الممثل الشرعي للحدث يدعوه من خلالها ضابط الشرطة القضائية للحضور لمقر المصلحة المحققة.

02- وقـت الاتصال

وردت في المادة 50 من قانون حماية الطفل عبارة **(من الاتصال فورا بأسرته)**، وهذا يعني أن يتم الاتصال بمجرد توقيف الحدث تحت النظر، لكن هذا يثير عدة إشكالات عملية، ذلك أنه يجب على الضبطية القضائية أن تقدر الموقف فيما يخص فورية الاتصال، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة المخذرات أو الإرهاب مثلا، التي ترتكب عادة من طرف مجموعات منظمة، فإنه ومراعاة لسرية التحريات الأولية، فله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي تحول دون استخدام هذا الحق فورا للمساس بهذه السرية أو استعماله لتمرير رسائل مرمزة لشركائه[1].

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يمكن الاسترشاد به في هذا المجال، نلاحظ أنه قد اعتمد بالنسبة لفورية الاتصال على ضرورة التقيد بتعليمات النيابة العامة، لذلك يكون الاتصال بالعائلة شرعيا إذا تم قبل قضاء الليلة الأولى ويتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، وأن

---

[1]- **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 55.

المكالمة تكون لفرد واحد من العائلة، وعند الخشية من تأثير هذا الاتصال على مجريات التحريات الأولية يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال.

كما نص المشرع الفرنسي صراحة على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه فورا[1] وبلغة يفهمها وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات[2]، وقد رتب على مخالفة هذا الالتزام البطلان فضلا عن مساءلته تأديبيا، طبقا للفقرة الأولى من المادة 63 من قانون تدعيم البراءة رقم 2000/516، الصادر في 2000/06/15[3].

وقد انتهى القضاء الفرنسي إلى بطلان المحضر إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه، ويكون كذلك إذا تم التبليغ بعد مضي 08 ساعات[4].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب أي جراء عن عدم إعلام الحدث بحقوقه، لكون قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل الجزائري لم يتضن أحكاما مثل تلك المعتمدة في ضوء الاجتهاد القضائي الفرنسي، لذلك نرى بأنه لا مانع على ضابط الشرطة القضائية إذا ما تصرف على هذا النحو[5].

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق يجب التنويه على ذلك في المحضر مع ذكر اسم الشخص الذي تم الاتصال به، ورقم هاتفه، ويشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف استعمال هذا الحق ويبلغ وكيل الجمهورية بذلك.

03- الأشخاص الذين يحق للموقوف الاتصال بهم وزيارتهم له

مكن المشرع الحدث الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته بموجب نص المادة 50 من قانون حماية الطفل، كما خول لها الحق في زيارته خلال فترة توقيفه للنظر، وقد جاء مصطلح العائلة عاما، مما قد يعطي

---

[1]- وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون تدعيم البراءة رقم 2000/516، الصادر في 15 /06/ 2000 إلى أنه: "كل تأخير غير مبرر في تنفيذ هذا الالتزام يمثل مدخلا للاعتداء على حقوق المتحفظ عليه."

- Cour de cassation, chambre, criminelle, pouvoir, n°00-80865, 10 mai 2000, bulletin criminel, n°181 , p 528.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°95-84.330, 04 janvier 1996, bulletin criminel, n°5, p 08.

[2] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°00-86.221, 06 décembre 2000, bulletin criminel n°367, p 1109.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°99-82.855, 14 décembre 1999, bulletin criminel, n°301, p 929.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°93-84.793, 4 janvier 1994, bulletin criminel, n°01, p 10.

[3] - Art 63 CPPF du la loi n° 2000/516 du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, journal officiel de la république français, 16 juin 2000 art 63 (la loi n° 2000/516) «le procureur général met l'affaire en état dans les quarante-huit heures de la réception des pièces en métier de détention provisoire est dans les dix gours en toute autre matière il la soumet, avec son réquisitoire la chambre de l'instruction. »

[4]- فضلا عن هذه البيانات يضيف المشرع الفرنسي في المواد 64 و121 من قانون الإجراءات الجزائية بيانا أخر غاية في الأهمية هو يوم وساعة بداية التوقيف للنظر، لأن غياب هذا البيان قد يستغله ضابط الشرطة القضائية لإطالة مدة الحجز تحت المراقبة، والتي ثبت في الواقع أنها في بعض الأحيان تصل إلى حد أسبوع إذ كيف للسلطة القضائية أن تراقب أن الحجز جاء مستوفيا لشرط المدة المحددة له قانونا إذا لم يحدد في محضر التوقيف تحت النظر ساعة ويوم انطلاقه.

وهنا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذه الثغرة القانونية، وذلك بإضافة فقرة جديدة في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية تعبر عن هذا البيان.

[5]- **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 55.

تفسيرا واسعا للأفراد الذين يخول لهم هذا الحق، غير أن التطبيق العملي يفرض على ضابط الشرطة القضائية التقيد بالترتيب المعروف في قانون الأسرة ابتداء بالأصول ثم الفروع والزوج فالحواشي القريبة فالبعيدة ويسمح للثاني في الدرجة إذا انعدم من قبله أو تعذرت زيارته للموقوف، ويمكن للموقوف للنظر اختيار من العائلة من يريد زيارته، ويتم التثبت من علاقة العائلة بواسطة وثيقة الحالة المدنية عموما، كما تدون هذه الزيارة في سجل خاص بالضبطية القضائية الموقوف بمقرها الحدث.

ومراعاة دوما لسرية التحقيق، فإن هذه الزيارة تتم باتخاذ كافة التدابير الأمنية التي تحول دون تسريب معلومات حول الجريمة أو تسليم أشياء للموقوف قد يستعملها للإضرار بنفسه أو بغيره لذلك تتم الزيارة عمليا بحضور ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه.

وتبعا لذلك، يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكل الوسائل فور توقيفه، فوجود الممثل الشرعي إلى جانب الحدث خلال هذه الفترة من شأنه التخفيف من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحريات الأولية في نفسية الحدث، مما يجعله باستطاعته الإجابة على أسئلة المطروحة من قبل الضبطية القضائية بأجوبة مناسبة لحيثيات القضية دون خوف أو تردد يذكر، كما يجب على الضبطية القضائية أن تمكن الحدث من كافة سبل الاتصال الفوري بعائلته مع تمكينه من حق زيارتها له وكذا الاتصال بمحامي للدفاع عنه وفقا لأحكام قانون حماية الطفل[1]، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل، التي لم يسبق أن تناولها قانون الإجراءات الجزائية بخصوص جرائم الأحداث بمناسبة التطرق إليها.

ومما سبق ذكره، يستخلص بأن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا باتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء الأول: إبلاغ الممثل الشرعي للحدث بخضوعه لإجراء التوقيف للنظر.

الإجراء الثاني: توفير وسيلة للطفل الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

الإجراء الثالث: تمكين عائلة ومحامي الحدث الموقوف للنظر من زيارته، وبالنظر لما للاتصال والزيارة من تأثير محتمل على حسن سير التحقيقات الأولية، فقد نص المشرع على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات الأولية[2].

والملاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال، بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته[3]، كما لا يحق لضابط الشرطة القضائية

---

[1]– المادة 50 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2]– **ليطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص 91.

[3]– **بن حركات اسمهان**، مرجع سابق، ص 116.

أن يمنع الحدث من الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبارها ضمانة من الضمانات المقررة للحدث الموقوف تحت النظر، ولا يجوز المساس بها، حتى يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية[1].

ثانيا: الحق في إجراء الفحص الطبي

يعتبر هذا الحق ضمانة مهمة للحدث أثناء فترة التوقيف تحت النظر، فبموجبه يتم إثبات مدى تعرضه للاعتداء من عدمه، فهو وجوبي عند بداية ونهاية فترة التوقيف تحت النظر، بالإضافة إلى أنه من حقه إجراء هذا الفحص في أي وقت خلال فترة التوقيف تحت النظر، على أن يجريه طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للحدث، وإذ تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 51 من قانون حماية الطفل، كما أنه يمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يعين طبيبا لفحصه في أية مرحلة من مراحل التوقيف تحت النظر[2]، وهذا خلافا لما هو مقرر بالنسبة للبالغين، إذ يعد هذا الإجراء وجوبي عند انتهاء آجال التوقيف تحت النظر فقط، ويعين الطبيب من قبل الشخص الموقوف تحت النظر، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، طبقا الفقرة الثامنة من نص المادة 51 مكرر من ق.إ.ج.

وتأكيدا على ضمان السلامة الجسدية للموقوف للنظر، فقد اشترط المشرع أن تضم وجوبا شهادة الفحص لملف الإجراءات، وهو ما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 2000/07/31، عن وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، التي أكدت على ضرورة عرض الموقوف للنظر على طبيب عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، وإبلاغه بتلك الإمكانية، وإذا ما تنازل عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

غير أن المشرع وإن كان قد منح للموقوف تحت النظر حق طلب الفحص الطبي سواء شخصيا أو بواسطة محاميه أو عائلته، إلا أنه قصر حق اختيار الطبيب وتعيينه بالذات على الشخص الموقوف دون هؤلاء، شريطة أن يكون من ضمن الأطباء الممارسين بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها مكان التوقيف للنظر، وإذا تعذر تجسيد اختيار الموقوف لطبيب بعينه، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين طبيب تلقائيا.

ويعتبر هذا الوجوب وكذا الاختيار الممنوح للموقوف للنظر في حد ذاته ضمانة للحدث الموقوف تحت النظر[3].

ولقد كان قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون رقم 20/90، الصادر في 1990/08/18 والقانون رقم 01-08، الصادر في 2001/06/26، لا يجيز تقديم طلب إجراء الفحص الطبي

---

[1]- **مبخوتي فاطمة**، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 35.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- **محده محمد**، مرجع سابق، ص 151.

إلا من الموقوف للنظر فقط، وأن هذا الفحص كان يجريه الطبيب الذي يختاره ضابط الشرطة القضائية، إذ يقتصر حقه على تقديم الطلب دون اختيار الطبيب[1].

وبالإضافة إلى حق الموقوف للنظر في طلب إجراء فحص طبي، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 52 من ق.إ.ج سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عائلة الموقوف أو محاميه تعيين خبير لفحص الموقوف للنظر في أي فترة من فترات التوقيف للنظر.

ويكون ذلك متى اتضح لعائلته أثناء زيارته أو لمحاميه بعد إخبارهما من طرفه أنه قد تعرض لاعتداء أو لوجود شك في ذلك.

وتتجلى أهمية إجراء الفحص الطبي فيما يلي:

الأهمية الأولى: تفادي أي معاملة غير إنسانية للموقوف تحت النظر أو أي تعدي جسدي قد يتعرض له ، وهو ما يجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون، ويمتنعون عن أي تصرف أو استعمال أي وسيلة للحصول منه على الاعتراف، وذلك حفاظا على الحرية الفردية[2].

الأهمية الثانية: يعد هذا الإجراء ضمانة للضبطية القضائية، إذ يثبت عدم تعرض الموقوف لأي معاملة ماسة بسلامته الجسدية، وهو ما يضفي المصداقية على أقوال المعني وإثبات صحة تصريحه، ومن باب الاحتياط يلجأ بعض ضباط الشرطة عمليا إلى إجراء فحص طبي للموقوف قبل وعند انتهاء التوقيف للنظر.

ويرى الأستاذ **غاي أحمد** أنه ولتفادي الاستعمال السيئ والمغرض للفحص الطبي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يتحلوا باليقظة وتشديد الحراسة على الموقوف للنظر ومنعه من إلحاق الأذى بنفسه للادعاء بعدها بأخذ أقواله تحت التعذيب، لذلك ينبغي على المحقق عندما يلحق الموقوف للنظر أذى بنفسه أن يسجل ذلك بدقة في المحضر ويبلغ وكيل الجمهورية ورؤساءه والطبيب بذلك[3].

ومهما يكن من الأمر فإن الشهادة الطبية في مرحلة التوقيف تحت النظر أصبحت وجوبية، وانعدامها في الملف يعد إخلالا في الإجراءات، ومن هنا يمكن البحث عن أهمية الفحص في هذه الظروف وخلال مدة وقف الحدث تحت النظر، فينبغي أولا أن يكون طبيبا محلفا يتصف بالحياد، يحدد بكل نزاهة المسؤولية الجزائية للموقوف، ثانيا تظهر أهميتها في معرفة الأمراض المصاب بها الموقوف وتقديم العلاج المناسب له، ويمكن للطبيب في هذه الحالة أن يطلب نقله إلى مؤسسة استشفائية أو يقرر أن حالته الصحية تتعارض مع بقائه في التوقيف تحت النظر في مراكز الضبطية القضائية، وأخيرا فقد يكون للشهادة الطبية أهمية فيما يتعلق بمعرفة خضوع أو عدم خضوع الموقوف تحت النظر إلى ضغوطات خلال مدة التوقيف تحت النظر بمراكز الضبطية القضائية.

---

[1]– القانون رقم 01–08، المؤرخ في 2001/06/26، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادرة في2001/06/27.

[2]– **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 183.

[3]– **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59.

أما بخصوص مدى جواز حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء إجراء الفحص الطبي من عدمه، فإنه ولكون المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج وكذا المادة 51 من قانون حماية الطفل لم تنص على ذلك، فإن لا يوجد مانع أن يتم دون حضوره، غير أنه لمقتضيات أمنية يمكن أن يتم ذلك بحضوره.

ويبقى غامضا أمر تقديم طلب المحامي لإجراء فحص طبي على الحدث الموقوف تحت النظر، فهل يتقدم به إلى وكيل الجمهورية، أو يتقدم به مباشرة إلى ضابط الشرطة القضائية القائم بالتحقيقات، ويمكن ترجيح في هذه الحالة الفرضية الثانية، إذ تعد كخطوة أولى لاتصال الدفاع بالضبطية القضائية.

ثالثا: الحق في الغذاء

تجسيدا لهذا الحق تم وضع المرسومين التنفيذيين الأول رقم 294/95، المؤرخ في 1995/09/30، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها[1]، وقد نصت المادة 16 منه على أنه: "تقدم الخزينة العامة مصاريف القضاء الجنائي سلفا، إلا أنه يتعين على الخزينة أن تواصل تحصيل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة".

لتضيف المادة 20 من ذات المرسوم بأنه: "إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون يمكن إجراؤها بمجرد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بشرط أن لا تتجاوز 3000 دج" والثاني يتمثل في المرسوم رقم 73-02، المؤرخ في 1973/01/05، يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية، ويحيل إلى الأمر رقم 69-79، المؤرخ في 1969/09/18، الذي يحدد تعريفات المصاريف القضائية.

كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي الداخلية والمالية[2] يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، وتم تحديد قيمة الوجبة لليوم الواحد للموقوف تحت النظر على حسب مناطق الشمال وجميع المناطق في فصل الشتاء وهي 335 دج بالنسبة لمناطق الشمال ومبلغ 370 دج بالنسبة لمناطق الجنوب ومبلغ 400 دج لباقي المناطق، التي تتمثل في فطور الصباح ووجبة الغداء ووجبة العشاء.

وقد نصت المادة 03 من القرار المذكور أعلاه على استفادة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف تحت النظر لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة بقيمة 460 دج فيها مواد النظافة، كما نص القرار على أن تقتطع النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية والنظافة من جدول ميزانية التسيير حسب الأبواب رقم 06/34 ورقم 16/34 بعنوان التغذية ورقم 01/34، بعنوان اللوازم.

---

[1]- المرسوم التنفيذي، رقم 95-294، المؤرخ في 1995/09/30، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 1995/10/04.

[2]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2001/06/29، المتضمن كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، صادرة في 2001/06/29.

رابعا: الحق في حضور المحامي

مكن المشرع الحدث الموقوف تحت النظر من الحق في الاستعانة بمحامي للحضور إلى جانبه أثناء مرحلة التحريات الأولية، بحيث يعتبر وجود المحامي مع الحدث أثناء سماع أقواله سندا معنويا وقانونيا له، وذلك من أجل مساعدته في كيفية الإدلاء بأقواله وتوجيهه من جهة، ومن جهة أخرى يجعل ضابط الشرطة القضائية يحجم عن أي ضغط أو إكراه الحدث من أجل الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات تضر به[1].

فإذا لم يكن للحدث محامي، فيجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بذلك فورا ليعين له محاميا، لأن حضور المحامي وجوبي، ويعد ضمانة لم تكرس عند البالغين الذين لهم الحق في زيارة المحامي فقط.

أما في حالة تخلف المحامي عن الحضور، فإنه وبعد مرور ساعتين من بداية فترة التوقيف تحت النظر يمكن سماع الحدث على محضر، لكن يكون ذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية، ومتى التحق متأخرا تتواصل إجراءات التحريات الأولية بحضوره[2].

كما يمكن لوكيل الجمهورية منح الإذن بسماع الحدث دون حضور المحامي[3] إذا كان سن الحدث ما بين ستة عشرة (16) سنة وثمانية عشر (18) سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه توصف بأنها جناية إرهابية أو تخريبية أو المخدرات أو كانت مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص[4].

وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي في المادة 04-01 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة، حيث جعل طلب مقابلة المحامي يكون عند بداية فترة الوضع تحت النظر، مع ضرورة إخطار الطفل الموقوف فورا بهذا الحق، وإذا لم يطلب الاستعانة بالدفاع، فإنه يجوز لممثله الشرعي طلب ذلك، الذي يجب إخطاره بهذا الحق عند إبلاغه بوضع الطفل تحت النظر، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة،[5] بحيث نجد أن الشخص الموقوف يخول له القانون الحق في الاتصال بالمحامي عند نهاية العشرين ساعة الأولى من التوقيف، وإذا لم يكن في إمكانه اختيار المحامي، يعين له محاميا تلقائيا[6].

---

[1]- **ليطوش دليلة**، مرجع سابق، ص 110.

[2]- الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- إذا كان قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 2000/06/28، قد قضى بإمكانية تأجيل الجلسة في حالة غياب المحامي، فإنه بمفهوم المخالفة تأجيل سماع الحدث إلى غاية حضور المحامي بشرط أن يكون ذلك خلال 24 ساعة أو خلال 12 ساعة متى تقرر عدم التمديد وإلا قام الضابط بمهمة سماعه دون حضور محام.

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[5]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 69-70.

[6]- المادة 04-01 من الأمر الصادر في 1945/02/02، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي، تلزم ضابط الشرطة القضائية بإعلام القاصر البالغ 16 سنة الموقوف تحت النظر بحقه في مقابلة محامي.

ومتى اتصل بالمحامي بالموقوف بطريقة أو بأخرى، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بطبيعة وتاريخ الأفعال المنسوبة إليه، ويجري المحامي محادثة مع موكله لمدة 30 دقيقة في ظروف تضمن سريتها، ويقوم المحامي في النهاية، إذا رأى ذلك ضروريا بتقديم ملاحظات كتابية تضم إلى ملف الإجراءات، ويفرض القانون على هذا الأخير أن لا يبوح بسر اتصاله إلى غاية نهاية التوقيف تحت النظر، وفي حالة تمديد التوقيف تحت النظر يمكن للمحامي إجراء محادثة ثانية مع موكله، وكل هذا يتعلق بالجرائم العادية التي يحكمها القانون العام، وفي الجرائم الاستثنائية لا يخول القانون للموقوف تحت النظر الاتصال بالمحامي إلا بعد فوات 36 ساعة بالنسبة لجرائم تكوين جمعية أشرار أو جرائم العصابات المنظمة، و72 ساعة بالنسبة للأفعال التي تخضع لقواعد خاصة لتمديد التوقيف للنظر مثل جرائم المخذرات والإرهاب والجرائم التي لها قواعد خاصة لتمديد التوقيف تحت النظر، طبقا لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

خامسا: احترام كرامة الموقوف تحت النظر

نصت الفقرة الرابعة من المادة 52 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 08/01، الصادر في 2001/06/26 على أنه: "يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض".

ولقد أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل المذكور أعلاه، وهو ما يعني تجسيد وتقنين المشرع الجزائري لما كان دوما مطلبا إنسانيا لدعاة حقوق الإنسان وتدعيما منه لهذا المسعى، ذلك أن تشريع هذا الأمر يجعل منه واجبا على ضابط الشرطة القضائية احترامه وتعزيزا لمبدأ الشرعية، كما يجعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك الوطني يخصصون أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى "غرف الأمن"، وقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/07/31، شروط ومواصفات هذه الغرفة، كما أكدت على ضرورة تخصيصها داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر من باب الأولوية بتجهيز أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، ويجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:[2]

- Art 04-01 « Dès le début de la garde à vue, le mineur de seize ans peut demander à s'entretenir avec un avocat. Il doit être immédiatement informé de ce droit. Lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'avocat, cette demande peut également être faite par ses représentants légaux, qui sont alors avisés Dèce droit lorsqu'ils sont informés de la garde à vue en application du II du présent article. ».
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°99-87.319, 08 mars 2000, bulletin criminel, n°109, p 322.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir,n°00-80.865 ,10 mai 2000, bulletin criminel, n°181, p 528.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°00-80.253,28 Juin 2000, bulletin criminel, n°254, p 750.

[1]– **جديدي معراج**، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 74.

[2]– ووعيا بأهمية الموضوع دأبت وزارة العدل وكذا الأجهزة المساعدة للقضاء على العمل على ترشيد هذا الإجراء وتدعيم حقوق الموقوفين للنظر وتوفير الضمانات التي يفرضها القانون، وذلك من خلال التعليمات الوزارية المشتركة بين القطاعات الوزارية التي لها علاقة بالموضوع، وهي وزارة العدل، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، ومن أهمها: التعليمة رقم 92، المؤرخة في 02 جويلية 1963، التعليمة رقم 131، المؤرخة في 07 أكتوبر 1974، التعليمة رقم 86، المؤرخة في 29 ماي 1978، اللائحة رقم 208/89، المؤرخة في 09 جوان 1989، واللائحة رقم 566/90، المؤرخة في 29 نوفمبر 1990.

الشرط الأول: سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

الشرط الثاني: صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر، (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة).

الشرط الثالث: الفصل بين البالغين والأحداث.

الشرط الرابع: ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة)، تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة بالمواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر01، 52، 53 من ق.إ.ج، وفي جميع الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

وتبعا لذلك، ينبغي ألا تكون في غرفة الأمن أي وسيلة يمكن للموقوف استعمالها للإضرار بنفسه أو بمن معه أو رجال الشرطة القضائية، مثل حزام، حبل، رباط النعال أو القضبان.

كما ينبغي تفتيش المعني وتجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء، وينبغي أن يكون مكان الغرفة تحت المراقبة العينية والمباشرة للعون المكلف بالحراسة.

أما على مستوى مصالح الدرك الوطني، فقد تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف القيادة العامة للدرك الوطني يستجيب لهذه المتطلبات والشروط، ويكون عدد الغرف على الأقل اثنتين، بحيث يمكن الفصل بين الرجال والنساء، والبالغين والأحداث عند الاقتضاء[1].

وبناء عليه، يتعين على الضبطية القضائية أن تجهز للطفل الموقوف للنظر أماكن محترمة للكرامة الإنسانية تليق بكرامته وخصوصياته واحتياجاته، خاصة أن تكون هذه الغرف مستقلة عن الغرف المخصصة عادة للبالغين، علما أن زيارة أماكن التوقيف تحت النظر المخصصة للقصر تتم مرة خلال كل شهر على الأقل من طرف كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا[2]، وهذا ما لا نجده عند البالغين، بحيث يمكن فقط للنيابة العامة زيارة أماكن الوضع تحت النظر المتعلقة بهم مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وذلك عملا بنص المادة 52 من ق.إ.ج.

ويتفرع عن الحق في السلامة الجسدية حق الحدث في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وكرامته واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين[3].

وقد نص الدستور في مادته 46 بأنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض[4].

---

[1]– **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 46.

[2]– نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل، على وجوبية زيارة أماكن التوقيف تحت النظر من طرف قاضي الأحداث ووكيل الجمهورية كل شهر على الأقل للوقوف على مدى مراعاة الأماكن المذكورة للكرامة الإنسانية من جهة، ومراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية لحقوق الطفل الموقوف للنظر من جهة أخرى.

[3]– الفقرة الرابعة من المادة 54 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"

ويستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه، بأن المؤسس الدستوري قد أقر الحق في التعويض الناتج عن التوقيف للنظر التعسفي بالنسبة للأحداث الجانحين والبالغين معا، وهذا جبرا للضرر المعنوي والجسدي الذي قد يتعرضون له خلال فترة التوقيف للنظر.

كما أن التعويض المطلوب يتم تحصيله وفق لأحكام المادة 137 مكرر من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

ووفقا لمقتضيات نص المادة 137 مكرر 01 من ق.إ.ج، يمنح التعويض بموجب قرار صادر عن لجنة التعويض تنشأ على مستوى المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن وبالأخص القانون الفرنسي، نجد أنه من بين الضمانات التي خص بها المشرع الفرنسي الموقوفين **Retenue** (من 10 إلى 13 سنة)، والموقوفين للنظر **gardé à vue** (من 13 إلى 18 سنة)، تتمثل فيما يلي:

الضمانة الأولى: إعلام النيابة بتوقيف الحدث للنظر.

الضمانة الثانية: إعلامه بحقوقه فور توقيفه.

الضمانة الثالثة: إعلامه بطبيعة الجريمة المتابع بها.

الضمانة الرابعة: تمكينه من الاتصال بعائلته.

الضمانة الخامسة: إجراء الفحص الطبي أو تعيين طبيب لفحص الحدث الجانح الموقوف تحت النظر.

الضمانة السادسة: ضرورة حضور محامي، إما يعينه أحد أقاربه أو يطلب من الحدث تعيينه له بصفة شخصية ليحضر إلى جانبه، وتجرى محادثة بينهما لا تتجاوز مدتها 30 دقيقة، وتكون بصفة سرية[1].

الضمانة السابعة: أن يكون التوقيف للنظر مراقبا سمعيا[2] بصريا[3].

---

[1] - Les enquête-maitre de conférence parquet, école nationale de la magistrature (France) -parquet-juin 2004, p 135.

[2] – وقد استحدث المشرع الفرنسي تقنية التسجيل السمعي البصري بموجب القانون رقم 516-2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة، أما في التشريع الجزائري فيتم تصوير الحدث وأخذ بصماته، وتنشئ له بطاقية دون تمييز تحسبا للجرائم التي قد ترتكب من الحدث في المستقبل، أما بالنسبة للحدث المعرض للخطر، فإنه لا تلتقط له الصور والبصمات إلا الحدث الهارب من الوسط العائلي، والذي رفض الإفصاح عن هويته لضابط الشرطة القضائية وامتنع عن ذلك.

[3] - L'article 04 de l'ordonnance du 2 février 1945 est issue de la loi du 15 juin 2000 depuis l'entrée en vigueur de cette disposition. Les interrogatoires des mineurs en garde à vue doivent faire l'objet d'un enregistrement audio-visuel.

وإذا كان كل من القضاء الجزائري والفرنسي قبل تعديل 1993/01/04، لا يرتبان بطلان الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر[1]، فإن القضاء الفرنسي قد تراجع عن موقفه هذا، وأصبح منذ صدور قانون 1993/01/04، يعتبر الأشكال الخاصة بالتوقيف للنظر إجراءات جوهرية، ويفحص بالتالي فيما إذا كانت قد احترمت أم لا، وفي حالة عدم مراعاتها يقضي ببطلان الإجراءات[2]، ذلك أن قانون 1993/01/04 قد أضاف حقوقا جديدة للشخص الموقوف للنظر، كحق إخطار شخص سواء كان قريبا له أم لا، وحق فحصه من طرف طبيب، وحق طلب محام للتحدث معه، وهي الحقوق التي نصت عليها المادتان 63-01 و77 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما يتعين على الضبطية القضائية إعلام الشخص بحقوقه منذ بداية فترة التوقيف تحت النظر، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1996/04/30، الذي قضى بأن: "المادة 63-01، تلزم ضابط الشرطة القضائية تبليغ الحقوق المرتبطة بالوضع في حالة التوقيف تحت النظر بمجرد أن يكون الشخص في حالة تسمح له بإبلاغه بذلك، وأن كل تأخير غير مبرر في القيام بهذا الالتزام يمس بالضرورة بمصالح المعني، بحيث يترتب عن ذلك أن الإجراءات التي تمت دون مراعاة هذه الشكلية الجوهرية تكون باطلة[3].

غير أن هذا التبليغ الفوري لا يخص فقط المشتبه فيه، وإنما أيضا القاضي مدير الشرطة القضائية الذي هو وكيل الجمهورية، ذلك أن اعتبار قرينة البراءة المرتبطة بحقوق الدفاع تشترط أساسا إخبار العدالة، وعليه يجب إخبار وكيل الجمهورية بمجرد بداية التوقيف للنظر، وقد اعتبر القضاء الفرنسي هذا الشكل جوهريا، وعليه فإن كل تأخير في وضع هذا الالتزام حيز التنفيذ، لا تبرره ظروف لا يمكن التغلب عليها، يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشخص الموقوف للنظر (نقض جنائي فرنسي 2000/02/29-2001/05/10)[4]. كما يجب إعلام قاضي التحقيق بنفس الكيفية من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالة تنفيذ الإنابة القضائية بتوقيف شخص للنظر (نقض جنائي فرنسي 2000/12/19)[5].

وتبعا لذلك يمكن أن نلخص الأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من وراء النص على إجراء التوقيف للنظر من خلال ما يلي:

الهدف الأول: أن التوقيف للنظر إجراء تقرره الضبطية القضائية، وذلك بتوقيف شخص في مقر الشرطة أو فرقة للدرك الوطني لفترة زمنية حددها المشرع كلما دعت مجريات التحريات الأولية إلى ذلك، ويهدف هذا الإجراء إلى

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 59484، مؤرخ في 1990/0/23، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 200.

[2] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°93-84.79340, 04 jan 1994, bulletin criminel, n°01, p 01.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°00-86.2221, 06 déc 2000, bulletin criminel, n°367, p 1109.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 95-85.6796, 13 fév 1996, bulletin criminel, n°73, p 214.

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 99-82855, 04 déc 1999, bulletin criminel, n°301, p 929.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 00081201,10 mars 2000, bulletin criminel, n°182, p 531.

[4] - **Jean Pradel, André Varinard**, les grands**,** arrêt de la procédure pénale, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001, p 251.

[5] - **idem**, P 251.

منع المشتبه فيه من الفرار أو طمس الأدلة التي قد تظهر في مكان الجريمة أو في محيطه، كما يمنع المشبه فيه التأثير على الشهود أو على الضحايا، وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد على الوصول للحقيقة.

الهدف الثاني: يعد إجراء الوضع تحت النظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لذلك وجب عدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة و عندما يتعلق الأمر الجرائم المتلبس بها و بوجود قرائن تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل التوقيف، على اعتبار أن التوقيف للنظر فيه سلب للحرية وحرمان الشخص من حرية التنقل.

الهدف الثالث: في حالة عدم وجود أي أدلة أو قرائن ضد الأفراد تؤكد ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية وضعهم تحت النظر مع بقائهم في مركز الشرطة سوى الفترة اللازمة لتلقي تصريحاتهم[1].

الهدف الرابع: تكمن أهمية هذا الإجراء أيضا في كونه وسيلة خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية ليسهل عليه تلقي أقوال الموقوف تحت النظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات القضية وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون السند القانوني المعتمد في ملف القضية الذي يعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم لاحقا[2].

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الاعتماد على الطرق البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء، بالنظر لكثرة شكلياته، والعواقب التي تنجم عنها، ومن أهمها الوساطة، وتبعا لذلك عمدت معظم التشريعات إلى الأخذ بهذا النظام في المواد المدنية والجنائية على السواء.

وترجع نشأة الوساطة الجزائية إلى تشريعات الدول الانجلوسكسونية، بحيث تم إرساء معالمها في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 1993/01/04، المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 2004/03/09 والقانون رقم 07-297، المؤرخ في 2007/03/05.

وتعتبر الوساطة الجزائية من أبرز التعديلات التي جاء بها القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، بحيث ورد النص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وذلك في المواد المستحدثة بدءا من المادة 110 إلى غاية المادة 115 من قانون حماية الطفل.

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 201.

[2]- **أجعود سعاد**، ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 38.

بحيث لجأ المشرع إلى الأخذ بنظام الوساطة كآلية بديلة لإنهاء المتابعة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين دون الجنايات، وقد تتم بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بهدف وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنه للضحية.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم الوساطة الجزائية في (الفرع الأول) ثم إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في (الفرع الثاني) وإلى أهداف الوساطة الجزائية في (الفرع الثالث) ثم إلى الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الأخذ بفكرة الرضائية والتخلي عن فكرة العقوبة وتبني بدائل للدعوى العمومية، لكون الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة لتوقيع العقوبة على الفاعل أصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها المتمثلة في الردع والإصلاح، فنشأ ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، الأمر الذي زاد في تعقيد الإجراءات وتراكم القضايا الجزائية، فظهرت اتجاهات حديثة تنادي بضرورة تطبيق بدائل للدعوى العمومية تجسد العدالة التصالحية، ومن بين هذه البدائل الوساطة الجزائية التي تعتبر وسيلة لإنهاء الخصومات الجزائية بالتفاوض بين أطراف الدعوى العمومية، وتأثرا بهذا الاتجاه استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، بحيث نص على إجراء الوساطة في جرائم الأحداث في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

وانطلاقا مما سبق ذكره، سنتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية ثم نعقبه بخصائص الوساطة في المواد الجزائية، وذلك وفقا للآتي:

أولا: تعريف الوساطة

تعكس الوساطة الجزائية مفهوم الرضائية، وتعد الرضائية تعبيرا عن مصطلح لاتيني مشتق من كلمة "**COSENSES**" الذي يفيد الاتفاق، دلالة على الحوار والتفاوض والرضا من عدة جوانب، ويعرف الفقيه **فرانس غروردناز** "**France-grou-ranez**" الوساطة على أنها: "وسيلة أو أداة لأنسنة العدالة الجنائية[1]".

وهناك من عرفها على أنها: "وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة أو من يفوضه في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه،

[1] - **France Grouranez**, la médiatin pénal, une source d'humanisation de la justice, 1^{ér} édition, buenos books internationa, Paris, 2010, p 09.

وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون في حاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية[1]".

كما عرفت الوساطة الجزائية على أنها: "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[2]".

وتم تعرف الوساطة الجزائية أيضا على أنها: "وسيلة لحل النزاعات، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل المتابعة الجزائية التي تعنى بها السياسة الجنائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب[3]".

وقد عرفها الدكتور **رامي متولي القاضي** على أنها: "ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية[4]".

وتأسيسا على ما سبق ذكره، تعتبر الوساطة وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية التي تتأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية، وذلك إما بفتح تحقيق قضائي أو عرض القضية على المحكمة بموجب إجرائي الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري أمام المحكمة[5].

وقد نظم المشرع الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى الفصل الثاني مكرر منه، نجد أن المشرع لم يشر إلى تعريفها ولم يبين مدلولها، غير أنه

---

[1]- **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 22-23.

[2]- **أشرف رمضان عبد الحميد**، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 23.

[3]- المرجع نفسه، ص 153.

[4]- **رامي متولي القاضي**، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 39.

[5]- **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 43.

يمكن أن نستخلص ضمنيا من نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج، بأن الوساطة الجزائية إجراء جوازي يقوم به وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الأطراف، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

وإذا كان الأمر رقم 15-02 سالف الذكر لم يتعرض إلى مدلول الوساطة الجزائية، فإن قانون حماية الطفل قد عرفها صراحة في الفقرة السادسة من المادة 02 منه على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1].

كما أضافت المادة 110 من ذات القانون بأنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في مواد الجنايات، ويوقف اللجوء إلى الوساطة تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزئية أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، فهي بذلك تنفرد بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها من الوسائل البديلة الأخرى لإنهاء الخصومات الجزائية بطريقة ودية، وقد أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة الخالية من الليونة الإنسانية.

وما كان للوساطة الجزائية أن تحظى بكل هذا الاهتمام لو لم تكن تتميز بخصائص إيجابية محفزة سواء لأطراف الخصومة أو السلطة القضائية وحتى المجتمع، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يأتي:

01- سرعة الفصل في النزاع

فحل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت، فهي بذلك تكفل استغلال الوقت، والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على القضاء، والتي قد تستغرق أوقاتا طويلة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد مدة الوساطة الجزائية، إلا أنه يشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية، طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 100 من قانون حماية الطفل[2].

---

[1]- وقد نص المشرع الفرنسي على الوساطة في المادة 12-01 من الأمر رقم 174/45، المؤرخ في 1974/02/02، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي، الذي يتضمن إجراءات مماثلة، ويسمح باللجوء إليها قبل وخلال كافة مراحل المتابعة، سواء من طرف جهة التحقيق أو جهة المحاكمة، ، كما ذات الأمر على غرامة الصلح أيضا: **la procédure de composition pénale** في المادة 07-02 منه، وقد ورد النص على الوساطة أيضا في المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة.

[2]- حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صادرة في 2008/04/23، بمدة أقصاها ستة أشهر، وذلك بموجب المادة 996 منه، والتي

02- تخفيف العبء عن كاهل القضاء

حيث أنه بإحالة أطراف النزاع على الوساطة والفصل عن طريقها سيؤدي إلى تفادي عرضه على القضاء، مما يساهم في التقليل من الملفات الجزائية المطروحة أمام القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية، أضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع، مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[1].

03- المرونة

إن حل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب إتباعها تحت طائلة البطلان، مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، بخلاف الوساطة التي لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان، حيث تتسم الإجراءات بالمرونة، لعدم وجود قواعد مرسومة ومحددة مسبقا، كما تتجلى مرونة الوساطة أيضا في حرية اللجوء إلى القضاء في حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها[2].

04- استمرار العلاقات الودية بين الأطراف

توفر الوساطة للمتقاضين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر[3].

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذجا لعدالة غير قسرية[4] (عدالة ناعمة)، وبالتالي فإن هذه الوسيلة تهدف إلى التقريب بين الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك، وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة الأطراف[5].

جاء فيها: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم."

[1]- **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، (الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/06/130، ص 86-87.

[2]- **هوام علاوة**، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 73.

[3]- **عروي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 87-88.

[4]- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، (دارسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، الرياض، 2011، ص 82.

[5]- **علاء آباريان**، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 24.

05- التنفيذ الرضائي للاتفاق

فالوساطة ترتكز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة وديا عن طريقها، وبالتالي يكون تنفيذها في غالب الأحيان دون عسر، وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا حتى ولو كان ذلك بغير رضا الأطراف[1].

06- الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع: إنها بديل للدعوى العمومية

توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الجهات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، متجنبين بذلك ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية[2].

07- الوساطة الجزائية: إجراء يقوم على مبدأ الرضائية

يقصد بالرضائية كل إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على حد السواء، وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، وليس البحث عن توقيع العقوبة كما هو الحال في الدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على إجراء الوساطة واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه اختار الوساطة وتخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى، وقد أثار مبدأ الرضائية عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الطبيعة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، أما من الناحية الإجرائية فيؤدي مبدأ الرضائية إلى تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجنائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجنائية المعاصرة[3].

08- الوساطة الجزائية : نموذج لعدالة تصالحية

تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية

---

[1]- **يوسف بدر الدين**، الوساطة في المادة الجزائية، (قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 99.

[2]- **محمد عبد اللطيف الفقي أحمد**، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة مدينة السادات، القاهرة، 2016، ص 182.

[3]- **محمد سامي الشوا**، الوساطة والعدالة الجنائية، (اتجاهات الحديثة في الدعوى الجنائية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 09.

التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامها ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني[1].

كما أن العدالة التصالحية هي وسيلة تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة سواء كان الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع[2].

بالإضافة لما سبق ذكره، ترمي الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث الجانحين إلى تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الأول: تبسيط وتسريع الرد الاجتماعي بطريقة مميزة.

الهدف الثاني: تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة بإشراك طرفي النزاع.

الهدف الثالث: إحلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية، قابل أن يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أولا مصلحة الضحية إن كان لها محل.

وعليه، فالغاية من إقرار إجراء الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين هو تقديم الإمكانيات والوسائل القانونية للجهات القضائية لتمكينها من الرد السريع وبفعالية على الجرائم البسيطة والمساهمة في تنظيم الحياة في المجتمع، وهو ما يؤدي إلى إعادة الثقة للمواطن تجاه المؤسسة القانونية.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

أقر المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين ضمن أحكام قانون حماية الطفل، كما حدد نطاقها الموضوعي، الشخصي والزمني، الذي يجب مراعاته عند إجرائها لضمان صحة الاجراءات المتخذة عند مباشرة الوساطة وعدم بطلانها، وعلى ذلك سنتطرق إلى نطاق الوساطة الجزائية على النحو التالي:

أولا: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت أركان جريمة معينة، بحيث تمنح للنيابة العامة الحق في ممارسة إجراءات المتابعة الجزائية ضد كل من تبين لها أنه مرتكب الأفعال المجرمة، وما دام أن المشرع قد حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في طائفة معينة منها، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت أركانها تنتمي إلى طائفة الجرائم التي تجوز الوساطة

---

[1] – **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 44.

[2] – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، رقم 2002/12، المؤرخ في 2002/07/24، المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

بشأنها من عدمه، كما يتعين عليه أيضا أن يجري الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة بشأنها، أي قبل أن يدركها أمد التقادم.

إذ نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 110 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

ويستخلص من نص المادة 110 من قانون حماية الطفل بأن المشرع قد أجاز للنيابة العامة إجراء الوساطة في مواد المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث، كما جعل الجنح التي تجرى بشأنها الوساطة بالنسبة للحدث الجانح مطلقة ولم يقصرها على نوع محدد من الجرائم، بخلاف الوضع بالنسبة للبالغين فهي محددة حصرا بموجب نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، حيث أجاز القانون الوساطة في جرائم البالغين في بعض الجنح المحددة حصرا دون سواها، ولكن من الثابت سواء في ضوء قانون حماية الطفل أو من خلال قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن إجراء الوساطة في مواد الجنايات بالنظر لجسامتها ومساسها بالنظام العام[1].

وتأسيسا على تقدم ذكره، فإن الوساطة في مجال الأحداث تكون جائزة في الجرائم التالية:

01- المخالفات

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بموجب أحكام قانون حماية الطفل إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح، على اعتبار أن المخالفات قليلة الخطورة، ويسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها[2]، وهذا ما دفع المشرع إلى إقرار إمكانية اللجوء للوساطة في جميع المخالفات دون استثناء سواء كان الجاني بالغا أو حدثا دون تمييز، طبقا لنصوص المواد 37 مكرر 02 من ق.إ.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل.

02- الجنح

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد بأنه لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، حيث يجيز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الحدث.

وهذا خلافا للوساطة الخاصة بالبالغين التي حصرتها المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج في مواد المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر[3].

---

[1]- **مقلاتي مونة**، خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 126.

[2]- **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 159.

[3]- **رحايمية محي الدين**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، سطيف، 2016، ص 26.

03- الجنايات

لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة بشأنها بالنظر لخطورتها ومساسها بالنظام العام.

وعليه تشمل الوساطة في جرائم الأحداث الجرائم البسيطة فقط التي لا تمس بالنظام العام، بحيث تقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والمخالفات دون الجنايات[1].

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من مجال تطبيق الوساطة بموجب القانون رقم 2004-204، المؤرخ في 2004/03/09، لتشمل عدة أفعال، وهي جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة 08 أيام حتى ولو كانت مقترنة بظروف مشددة، الإيذاء عن طريق الهاتف، جرائم التهديد، ترك الأسرة، بعض أوجه الإيذاء في نطاق ممارسة السلطة الأبوية[2].

وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة، النشل، اختلاس المحجوزات، التخريب والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان، واستعمال القسوة مع الحيوانات، الاحتفاظ بدون مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخذرات، القيادة في حالة سكر[3].

كما استثنى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 41-02 منه ، من مجال هذه التسوية بعض الأفعال، كجنح الصحافة، وجنح القتل غير العمدية والجنح السياسية.

ثانيا: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

من متطلبات الرضائية في الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث هو موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، وإذا تعلق الأمر بجرائم الأحداث فالوساطة إما أن تكون بناء على طلب الحدث، بحيث يتم هذا الإجراء بحضور ممثله الشرعي أو محاميه لحمايته من أي استغلال أو خشية ضياع حقوقه نتيجة عدم نضجه واكتمال أهليته[4]، وهذا يختلف عن القواعد العامة المطبقة على البالغين التي تقتضي حضور الضحية والمشتكى منه والنيابة العامة فقط[5]، كما يمكن طلب إجراء الوساطة من قبل الممثل الشرعي للحدث أو محاميه أو تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يجب على هذا الأخير استدعاء الحدث وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، وإذا بادر وكيل الجمهورية بعرض الوساطة على أطراف النزاع، فمن المنطقي أن يبدأ باستدعاء الضحية ليتحصل على قبوله أولا، لكونه المتضرر من

---

[1]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 91 .

[2] - Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, journal officiel de la république français n° 59 du 10 mars 2004.

[3]- **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 171.

[4]- **العرفي فاطمة**، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 107.

[5]- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل المشتكى منه، وحتى إن بادر المشتكى منه إلى طلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية.

وتبعا لذلك، نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 111 من قانون حماية الطفل على أنه: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهما ويستطلع رأي كل منهم".

وفي حالة القبول بالوساطة يتكفل بإجرائها وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها، وفي جميع الأحوال يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده.

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 111 من قانون حماية الطفل، التي نصت على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية."

كما نصت المادة 112 من ذات القانون على أنه: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه."

أما في القانون الفرنسي، فقد تم تعديل المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية أكثر من مرة وذلك بموجب القانون رقم 515-99، المؤرخ في 1999/06/23، والقانون رقم 204-2004، الصادر في 2004/03/09، والعديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم 718-2008[1]، أين تم النص بموجبها على أنه: "يستطيع مدعى الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط اللجوء وبموافقة الأطراف إلى الوساطة، وقبل إصدار قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة[2]".

---

[1]- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، مرجع سابق، ص 142.

[2]- تنص المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: "النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية اللجوء وبموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية وأن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج الجاني".

كما أقر المشرع الفرنسي نظام الوساطة بموجب القانون الصادر خلال سنة 1993، ووضع الشروط والمعايير الخاصة بها كنموذج لتعليمات اختيار حالات إحالة النزاع على الوساطة، مع إلى الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أعطى تعليمات للنيابة بإحالة الدعوى للوساطة بمالها من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها المتمثلة في جبر الضرر اللاحق بالضحية وإعادة إدماج

وبناء عليه، سنتطرق إلى أطراف الوساطة فيما يلي:

01- الوسيط

عرف الوسيط على أنه: "هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[1]".

كما عرف أيضا بأنه: "الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب يبن وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما، فهو بذلك المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لإجراء الوساطة منذ بدايتها إلى غاية نهايتها[2]".

وقد عددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال الأحداث وهم:

01-01- وكيل الجمهورية

يُعتبر وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير مدى إحالة النزاع للوساطة من عدمه، وذلك من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، وهو الأمر الذي أكدته المادة 111

الجاني وإعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد صممت أول مجموعة من التعليمات للمدعين العامين ومراقبي السلوك الذين يراجعون القضايا لأول مرة، وتتمثل الشروط الواجب توفرها لإحالة الدعوى للوساطة فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحدث الجاني فوق سن أربع عشر سنة، ذلك أن حضور الحدث ومشاركته في الإجراءات يمثل عنصرا أساسيا في عملية الوساطة، وعليه لابد أن يكون بعمر يؤهله للتعبير عن نفسه وإدراك ماهية عملية الوساطة.

الشرط الثاني: أن يكون الجاني قد اعترف أو ينوي الاعتراف بالجرم وتحمل مسؤولية أفعاله، ومستعدا للمشاركة في عملية الوساطة فلا فائدة من إحالة الحدث للوساطة إذا لم الجاني يعترف بارتكابه للجريمة.

الشرط الثالث: يجب أن يكون هناك ضحية يمكن تحديدها وأن تكون الأضرار اللاحقة بها من السهل تحديدها وتعيينها، ذلك أن الوساطة تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها هذا الجبر نتيجة استحالة ذلك بالنسبة للضحية، لذلك يستثنى المعتدون في قضايا العنف والقضايا الجنسية من الإحالة على الوساطة، ويركز البرنامج على الجرائم ضد الممتلكات الخالية من العنف، والتي تشتمل على ضحايا، كما توفر الوساطة بين الضحية والمعتدي آلية التعامل مع القضايا التي لا يمكن لأجهزة العدالة الرسمية حلها، مثل النزاعات الأسرية والشخصية.

الشرط الرابع: يجب أن يفحص الوسطاء المعينون الضحايا والمعتدين بشكل مستمر خلال عملية الوساطة بالاستناد إلى المجموعة الثانية من المعايير التي تتطلب أن يكون هناك ما يتم التفاوض عليه ومشاعر للتعامل معها، وأن يكون الطرفان مستعدين للاستمرار وأن لا تكون هناك دوافع خفية للمشاركة.

وتعتبر المحاكم المصادر الرئيسية للإحالة في البرنامج، ويمكن إجراء التحويل في نقطتين في عملية العدالة الجنائية: ما قبل المحاكمة وما قبل الحكم، لكن تبقى التحويلات قبل المحاكمة محبذة أكثر، لأن فيها تجنبا لاحتجاز المعتدين.

[1]- **أشرف رمضان عبد الحميد**، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

[2]- **عمران نصر الدين، عباسة الطاهر**، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 149.

من قانون حماية الطفل، فلا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

وقد كانت أول محاولة لتقنيين الوساطة الجزائية في فرنسا بمناسبة مناقشة مشروع بإنشائها سنة 1990 وهذه المحاولة لم يكتب لها النجاح، وذلك لما أثير من جدل حول نطاق تطبيق هذا المشروع، وما إذا كان من الأفضل استبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة من نطاق الإجراءات الجنائية أم لا، بالإضافة إلى مطالبة بعض النواب بأن تتم ممارسة الوساطة بالسرعة الكافية، وذلك عن طريق تحديد مدة معينة غير قضائية، وتمثل النيابة العامة فيها الطرف الفاعل، بالإضافة إلى أن المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون قد حددت الأساس القانوني للوساطة الجنائية، حيث أكدت على ضرورة إدراج الوساطة في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة وبذلك تعد الوساطة الجنائية شكلا من أشكال الحفظ تحت الشرط، فالنيابة العامة هي من تقرر مدى ملائمة اللجوء للوساطة من عدمها[1].

وتبعا لذلك، نص القانون الفرنسي في المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على اعتماد الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، وأكد على هذا المبدأ في المادة 15-01 منه، والتي جاء فيها بأنه: "عندما يقرر وكيل الجمهورية الالتجاء إلى الوساطة طبقاً لمقتضيات المقررة في المادة 41-01، يعين لهذه الغاية شخصاً معنوياً أو ذاتياً للقيام بهذه المهمة."

01-02- ضابط الشرطة القضائية

يجوز كذلك لضابط الشرطة القضائية إجراء الوساطة، إلا أنه في هذه الحالة أوجب القانون أن يتم ذلك بتكليف من وكيل الجمهورية وأن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وفقا لما ورد في نص المادة 112 من قانون حماية الطفل.

ويثور التساؤل حول من هو الشخص المختص بإجراء الوساطة في حالة ارتكاب جنحة من قبل أحداث وبالغين تجوز الوساطة بشأنها بالنسبة للأحداث دون البالغين، فمن هي الجهة المختصة بذلك؟

يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة تحرير محضرين الأول يثبت من خلاله الجنحة الخاصة بالأحداث ثم يحرر محضرا آخر يتعلق بالبالغين مستقلا عن المحضر الأول، بحيث يقوم بإجراء الوساطة في قضية الأحداث ويرفعه لوكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده، أما المحضر الخاص بالبالغين فيرفع إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه ولا تجرى بشأنه الوساطة سواء بمقر الشرطة القضائية أو على مستوى النيابة العامة، وذلك لعدم جوازها قانونا.

---

[1]- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، مرجع سابق، ص 44.

[2]- تنص المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قرار بشأن الدعوى العمومية اللجوء وبموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية وأن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج الجاني".

كما أنه قد يحدث أن ترتكب جنحة أو مخالفة من قبل أحداث وبالغين تجوز بشأنها الوساطة، لذلك فالسؤال المطروح هل يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء الوساطة رغم وجود بالغين في القضية مع الأحداث أم لا؟

والإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء الوساطة مع البالغين، وذلك بمقتضى التشريع، لكون وكيل الجمهورية هو المختص بذلك قانونا، وبالتالي وجب على ضابط الشرطة القضائية رفع المحضر برمته إلى وكيل الجمهورية من أجل تمكينه من القيام بإجراءات الوساطة متى توفرت شروطها المطلوبة قانونا.

وخلافا للوساطة الخاصة بالأحداث، حيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط في قضايا البالغين التي تقتصر على وكيل الجمهورية فقط.

02- الطفل الجانح

يقصد بالطفل الجانح مرتكب الجريمة سواء فاعلا أصليا أو شريكا[1]، ونلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح "المتهم" أو" المشتبه فيه" لتحديد النطاق الشخصي للوساطة، وإنما استعمل مصطلح الطفل للدلالة على ذلك وحسنا فعل كون هذه الفئة تمتاز بخصوصية تميزها عن البالغين، فمصطلح المشتبه فيه[2] قد يؤثر على نفسية الحدث ويعرقل مسألة إصلاحه وعبارة متهم سابقة لأوانها لأننا ما نزال في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية.

وحتى تتم الوساطة يتعين الحصول على موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على هذا الإجراء، حسب الفقرة الثالثة من المادة 111 من قانون حماية الطفل، وبالتالي لا يمكن إجراء الوساطة إلا بموافقة الطفل وممثله الشرعي، ويجوز كذلك للطفل وممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، وذلك بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة ثانية، ويمكن اعتبارها ضمانة قانونية ذلك أنها تسمح للطفل بتجنب آثار المتابعة الجزائية.

غير أنه يثار التساؤل حول الضمانات المقررة للأحداث الجانحين في نظام الوساطة الجزائية، وما هي الحقوق التي يتمتعون بها في ظل هذا النظام؟

فهل تتمثل هذه الحقوق في حق الحدث في عدم قبول الوساطة أو رفضها، أو إمكانية الانسحاب منها، أو في حقه في الاستعانة بمحامي؟

---

[1]- **فرطاس الزهرة**، الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 310.

[2]- ينصرف مصطلح المشتبه فيه إلى الشخص الذي لم يوجه له الاتهام بعد سواء أمام الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية أثناء التقديمة، ويعرفه **محمد عوض محمد** بأنه: "من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثر مالم يتحول إلى اتهام."، أنظر في ذلك: **محده محمد**، مرجع سابق، ص 52.

تعد الوساطة إجراء رضائيا، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة[1]، تتمثل في ضرورة موافقة الجاني على هذا الإجراء، طبقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل، إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقة الجاني فهو طرف أصيل فيها، فله أن يقبل تسوية النزاع بالطريق الودي التوفيقي وله أن يرفض هذه التسوية مفضلا السير في إجراءات الدعوى العمومية[2]، ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي[3].

أما عن الحقوق الممنوحة للحدث الجانح في إطار نظام الوساطة الجزائية، فيتمتع الحدث الجانح في ظل هذا النظام بمجموعة من الحقوق، وهي بمثابة ضمانات مقررة له، يمكن إيجازها فيما يلي:

الضمانة الأولى: الحق في الاستعانة بمحام، تكريسا لحق الدفاع الذي تضمنته المواثيق الدولية والدساتير، بحيث يمكنه الاستعانة بمحام.

الضمانة الثانية: الحق في قبول الوساطة أو رفضها، تعتبر الوساطة إجراء رضائيا يقوم أساسا على انصراف إرادة طرفي النزاع إلى إيجاد حل ودي للنزاع، ومن ثم فإنه بدون رضا الجاني لا يمكن إجراء الوساطة.

الضمانة الثالثة: الحق في الإحاطة بجوانب الوساطة، يترتب على هذا الحق واجب يقع على عاتق الوسيط يتمثل في ضرورة إحاطة الطفل الجانح بجميع تفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها[4].

ويُثار التساؤل أيضا في حالة رفض الطفل إجراء الوساطة وقبولها من طرف ممثله الشرعي، فهل يتم إجراء الوساطة أم لا؟

في حالة رفض الطفل الجانح للوساطة وقبول الولي الشرعي بها، فإن ذلك لا يؤثر على مسألة إجرائها متى توافرت شروطها القانونية، لأن القانون خول للممثل الشرعي للحدث الحق في طلبها، كما أن الممثل الشرعي أدرى بمصلحة الحدث أكثر منه، لكون الحدث لم يبلغ سن الرشد بعد وهو في مرحلة النمو الفكري على نحو لا يسمح له بتقدير عواقب الأمور تقديرا سليما، مما يصعب عليه الموازنة بين ما يجلب له المنفعة ويدفع عنه الضرر.

كما ثار التساؤل لدى الفقه في حالة موافقة الجاني على تسوية النزاع وديا عن طريق إجراء الوساطة، فهل يشترط اعترافه بمسؤوليته الجنائية حتى تتم تسوية النزاع بالاتفاق أم لا؟

تتحدد الإجابة على هذا التساؤل في ضوء أهداف الوساطة الجزائية التي تسعى إلى البحث عن جذور النزاع ومحاولة تداركه في المستقبل وتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، لذلك تعتبر إقرار الجاني

---

[1]- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، مرجع سابق، ص 114.

[2]- **عادل يوسف عبد النبي**، الوساطة وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، العدد 09، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2011، ص 69.

[3]- **أشرف رمضان عبد الحميد**، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

[4]- بحيث وجب على الوسيط أن يُعلم كل طرف من أطراف الخصومة بالحقوق والواجبات المقررة لصالحه، وكذا بالمزايا المترتبة عن إجراء الوساطة.

بالحقائق صراحة أمر ضروري، من أجل اختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديا ويؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة[1].

وهكذا، يجب على الوسيط أن يحصل على إقرار الجاني بما هو منسوب إليه، ولكن بشرط أن يدخل الوسيط الطمأنينة في نفس الجاني بأن إقراره بالذنب لن يستخدم ضده أمام المحكمة، إذا فشلت تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وهذا الاحتمال جائز[2]، وقد أكدت على ذلك الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت بطوكيو باليابان في الفترة الممتدة ما بين 14 إلى غاية 1983/03/16، حيث أوصت بأنه: "لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد[3]".

كما يحق للمتهم الإحاطة بجوانب الوساطة، وتعتبر من أهم الحقوق الواجب تكمين المتهم منها، والأصل أن الوساطة تقوم على رضاء الأطراف، ولذلك تفترض هذه الموافقة الإحاطة الكاملة بجوانب الوساطة[4].

03- الضحية أو ذوي حقوقها

ويقصد به: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي الشخص اعتدي على حقه الذي يحميه القانون سواء ناله ضرر مادي أو أدبي[5]".

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الضحية بأنه: "هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع[6]".

ولا تثبت صفة الضحية إلا للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، وليس بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة[7] هو المجني عليه فيها[8]، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، إلا أنه يجب أن يكون الضرر الذي قد أصابه ضررا شخصيا، فلا يجوز للأب أن يطلب التعويض بدلا من ابنه البالغ الذي تم سرقته، و لا

---

[1]- **أشرف رمضان عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 23.

[2]- أقر المشرع الفرنسي بنظام الوساطة بموجب القانون الصادر خلال سنة 1993، ووضع الشروط والمعايير الخاصة بها كنموذج لتعليمات اختيار حالات إحالة النزاع على الوساطة، مع إلى الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أعطى تعليمات للنيابة بإحالة الدعوى للوساطة بمالها من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها المتمثلة في جبر الضرر اللاحق بالضحية وإعادة إدماج الجاني وإعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن بين الشروط الواجب توفرها لإحالة الدعوى للوساطة وهي: أن يكون الجاني قد اعترف أو ينوي الاعتراف بالجرم وتحمل مسؤولية أفعاله، ومستعدا للمشاركة في عملية الوساطة فلا فائدة من إحالة الحدث للوساطة إذا لم يعترف بارتكابه للجريمة.

[3]- **رمضان عبد الحميد**، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

[4]- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، مرجع سابق، ص 116.

[5]- **عادل يوسف الشكري**، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2014، ص 168.

[6]- **عادل يوسف عبد النبي**، مرجع سابق، ص 76.

[7]- **كحول علي**، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2013، ص 147.

[8]- **مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 286.

يمكن للمحكمة أن تقتضي بتعويضات على أساس طلبات النيابة العامة ما لم يتقدم المضرور مطالبا بها بنفسه[1].

غير أنه يجوز للوالدين أن يكونا مدعيان مدنيان في جريمة قتل ولدهما.

ومثلما يكون الشخص المضرور شخصا طبيعيا فقد يكون شخصا معنويا، إلا أن الادعاء في الحالة الأخيرة لا يقبل إلا من الممثل القانوني[2].

وتعتبر موافقة الضحية أو ذوي حقوقها ضرورية لإجراء الوساطة، إذ من غير المعقول تصور إجراء الوساطة دون موافقة الضحية، فالغاية من الوساطة هو محاولة تحصيل رضاه وموافقته حتى يتم الوصول إلى اتفاق ودي لحل النزاع.

أما بالنسبة لرضا المجني عليه بالوساطة، فيعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية، لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسيا وضروريا لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة[3].

ويرى جانب من الفقه في فرنسا بأن الهدف الأساسي من الوساطة الجزائية يتمثل في دفع الجاني تعويض للمجني عليه عن الأضرار التي لحقته، وهو نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه عقد الصلح المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي[4].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه لكلا الطرفين الجاني والمجني عليه، الحق في الاستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة، بالرغم من أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحامي خلال هذه المرحلة، ليس بهدف الدفاع عنهم، وإنما من أجل تقديم النصائح القانونية لهم، ومن بين التشريعات المقارنة التي نصت على جواز الاستعانة بمحامي أثناء الواسطة القانون البرتغالي في مادته 08 من القانون رقم 2008/21 لسنة 2008، وكذلك القانون البلجيكي في مادته 216-07 مكرر مضافة بالقانون الصادر في 1994/02/10.

ويثور التساؤل حول الأثر الإجرائي المترتب عن عدم مراعاة هذا الحق بالنسبة للحدث، فهل يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة أم لا؟

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يحدد الأثر الإجرائي المترتب على مخالفة هذا الحق، وبالتالي تعد ممارسة هذا الحق أمر جوازي بالنسبة للأطراف، طبقا لنصوص المواد 37 مكرر من ق.إ.ج و110 من قانون حماية الطفل، فالأصل أنه لا يجوز منع المتهم من حق الاستعانة بمحام أثناء إجراء الوساطة، كما أن الوسيط يمكن له أن ينصح الأطراف باصطحاب محام خلال جلسات الوساطة الجزائية، أما إذا لم تقم الأطراف

---

[1]- **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1969، ص 24.

[2]- **فيلومن يواكيم نصر**، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص 284.

[3]- **مدحت عبد الحليم رمضان**، مرجع سابق، ص 33.

[4]- **محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي**، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، كلية القانون، جامعة البصرة، 2015، ص 86.

بتعيين محامي، فلا يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة، فمن مهام الوسيط إعلام الأطراف بالإطار القانوني للوساطة[1].

ثالثا: النطاق الزمني للوساطة الجزائية

يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب نص المادة 110 من قانون حماية الطفل، بحيث لا مجال لإعمال إجراء الوساطة إذا تم تحريك الدعوى العمومية، لأن المشرع اشترط أن يكون اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي متابعة جزائية في شأن الحدث الجانح، سواء كان ذلك بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه أو بمبادرة منه، وبتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة الممتدة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ استكمال التحريات الأولية بشأنها، ولكن يكون ذلك دائما قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث أن دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية[2].

وبناء عليه، إذا تم تحويل القضية إلى قاضي التحقيق في حالة ارتكاب الحدث لجنحة أو استدعاء الحدث مباشرة أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه مخالفة، فإنه لا مجال لتطبيق إجراء الوساطة في جرائم الأحداث، لأننا نكون بصدد تحريك الدعوى العمومية[3].

ولقد تحددت المعالم النهائية لإجراء الوساطة في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 93-02 الصادر في جانفي 1993، والذي أضاف المادة 41-07 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز للنيابة العامة بموجبها وقبل تحريك الدعوى العمومية، وبناء على اتفاق أطراف النزاع إحالة ملف القضية التي تكون محلا للحفظ إلى الوساطة الجزائية، شريطة أن تقدر بأن هذا الإجراء سيؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة على تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع[4].

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع لم يمنح صلاحية تقرير إجراء الوساطة لقاضي التحقيق خاصة في الحالة التي يبادر فيها الضحية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة في جرائم الأحداث في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق التي يشرف عليها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أو في مرحلة المحاكمة التي تشرف عليها الهيئة القضائية، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث والسعي إلى إعادة تربيته وإصلاحه[5].

---

[1]- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، مرجع سابق، ص 115.

[2]- لما في ذلك من مساس وإخلال بمبدأ الفصل بين جهة الاتهام وسلطتي التحقيق والحكم المقرر بموجب المواد 38 و260 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 201.

[4]- **عادل يوسف عبد النبي**، مرجع سابق، ص 100.

[5]- **بن طالب أحسن**، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص 204.

الفرع الثالث: أهداف الوساطة الجزائية

يعتبر هدف الوساطة المقرر لمصلحة الحدث أوسع وأشمل من نظيره الممنوح للبالغ، لأن الهدف الذي ترمي إليه الوساطة في قضايا الأحداث هو علاج وتأهيل الحدث الجانح، بحيث تؤدي إلى إنهاء المتابعات الجزائية وجبر الضرر اللاحق بالضحية، وكذلك تأهيل الطفل الجانح لمساهمتها في إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، أما الغاية من الوساطة المقررة للبالغ تسعى إلى جبر الضرر[1]، كما يهدف إجراء الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وذلك إما دفع أو منح تعويض للضحية أو ذوي الحقوق، وهذا التعويض قد يأخذ صورة التعويض المالي أو التعويض العيني، أو أي اتفاق آخر يتوصل إليه الطرفان بشرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام، وهو ما أكدته المادة 114 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مقابلة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات."

وعليه، فإن المشرع قد حدد الأغراض المرجوة من اللجوء للوساطة في جرائم الأحداث، وذلك بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: وضع حد لآثار الجريمة

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، متى كانت تؤدي إلى إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع وتضع حدا لآثارها[2]، ويتحدد مدى هذا الإخلال والاضطراب بمدى جسامة الجريمة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام[3].

ثانيا: جبر الضرر

إن إصلاح الضرر اللاحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء للوساطة، حيث يلتزم الحدث تحت ضمان مسؤوله المدني بإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة لفائدة الضحايا، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش، وتعويض مالي نقدي أو عيني، بمعنى أن يخير الجاني في جنحة

---

[1]- **مقلاتي مونى**، مرجع سابق، ص 126.

[2]- المادة 37 مكرر من الأمر 15-12، وكذا المادة 02 من القانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[3]- **العابد العمراني الميلودي**، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، المغرب، 2012، ص 45.

التخريب العمدي لأموال الغير، وذلك إما بدفع مبلغ مالي للضحية مقابل الأموال المخربة، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية[1].

ثالثا: إعادة تأهيل الحدث

تعتبر مسألة إعادة إدماج الحدث في المجتمع من أهم أغراض وأهداف الوساطة الجزائية خصوصا في ظل نظام العدالة التفاوضية المجتمعية، وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الحدث كي يصبح فردا صالحا في المجتمع، وقد أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الإجراءات الجزائية عند النص على أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين، ونص عليه بالمقابل ضمن قانون حماية الطفل، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:....عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام".

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الوساطة

إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها والوسيط، فإنه يتم تحرير هذا الاتفاق في شكل محضر يتضمن تعويضا للضحية أو ذوي حقوقها، ويترتب على توقيع محضر الوساطة جملة من الآثار القانونية، التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: اعتبار محضر الوساطة سندا تنفيذيا

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المترتبة على محضر الوساطة في الآجال القانونية المتفق عليها، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333-12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 333-17 منه على أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى العمومية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري[2].

ويعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا شأنه في ذلك شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 600 منه التي نصت على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

---

[1]- **إيمان مصطفى منصور**، الوساطة الجنائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 64.

[2]- **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 137-139.

والسندات التنفيذية هي:(...)8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط...".

وهو الأمر الذي أكدته المادة 115 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "يعتبر محضر الوساطة (....) سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ويترتب على عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته في الآجال المحددة نتيجة طبيعية وهي فشل الوساطة، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية من جديد، بحيث يكمن متابعة الحدث عن الجرم الأصلي وكذا عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 147 من ق.ع.

كما لا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في الدعوى العمومية وفقا للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي، فالغرض الأساسي من الوساطة الجزائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار اللاحقة به من جراء جريمته[1].

ثانيا: عدم قابلية إجراء الوساطة للطعن

يعتبر جانب من الفقه أن الوساطة مجرد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في إطار الدعوى العمومية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة[2].

كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استنادا إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية، لذلك فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية[3].

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن كل ما بني على عنصر الرضا في عقد قضائي يسمى محضر الاتفاق، وكما ذكرنا سابقا أنه لا يمكن للوسيط إجراء الوساطة دون أن يكون هناك رضا مسبق من الأطراف، وبالتالي فإن محضر الوساطة هو محضر اتفاق مبني على عنصر الرضا، ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ولعل السبب في ذلك أن المشرع اعتبر هذا الاتفاق عنوان لإرادة الأطراف الحرة، التي قام الأطراف بصياغتها والاتفاق عليها، لذلك تعين عدم خضوعها لأي طريق من طرق الطعن، وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 05 من ق.إ.ج، وذلك بصورة مطلقة دون تحديد لأي نوع من أنواع الطعن، ويعني ذلك بأن محضر الوساطة لا يقبل أي طعن من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، أو غير العادية (الطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر)[4].

---

[1] - **Michèle Guillaune Hofnung**, la médiation, 6 éme édition, point delta, Liban, 2012, P 90.

[2] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، مرجع سابق، ص 84.

[3] – **محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي**، مرجع سابق، ص 86 .

[4] – **قوادري الأخضر**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 156.

ثالثا: وقف ميعاد تقادم الدعوى العمومية

استنادا لأحكام المادة 37 مكرر07 من ق.إ.ج، فإنه يوقف سريان ميعاد التقادم أثناء مدة تنفيذ اتفاق الوساطة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم، فبالرجوع إلى نص المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى العمومية[1].

وطبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل، فإن اللجوء إلى الوساطة يوقف أمد تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ تحرير وكيل الجمهورية لمحضر إجراء الوساطة، وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة 37 مكرر07 من ق.إ.ج التي نصت أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وبناء عليه، فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى العمومية، والتي ينتج عنها عدم احتساب المدة التي وقف فيها التقادم مع احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[2].

ولقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية أم لا؟ ويجنح الرأي الراجح إلى اعتبار الوساطة إجراء قاطع للتقادم، وذلك لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، حيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء متخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى تبعا لنتائجها[3].

علما أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص الممتنع، وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل.

فبالنسبة للجاني فإنه في حالة نجاح الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعته من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما لا يجوز للشاكي تقديم شكوى حول نفس الوقائع من جديد بأي طريق من طرق الادعاء[4].

---

[1] - Loi n° 99-115 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, journal officiel de la république français, n° 144 du 24 juin 1999, l'article 41-01 (La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique).

[2] – **هلال العيد**، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 سطيف، 2015، ص 64.

[3] – **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 137.

[4] – **مقدم مبروك**، عقوبة الحبس القصيرة المدة وأهم بدائلها، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 158.

ويتفق نظام الوساطة في قضايا الأحداث مع نظام الوساطة في قضايا البالغين من حيث المبادئ والإجراءات وكذا الآثار القانونية المترتبة على إبرام اتفاق الوساطة، غير أنه يختلف عنه في بعض الأوجه بالنظر لخصوصية قضايا الأحداث وتميزها عن قضايا البالغين، والتي تتمثل فيما يلي:

الاختلاف الأول: يتعلق نظام الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، طبقا لنص المادة 37 مكرر02 من ق.إ.ج بالمخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، بينما يمكن إجراء الوساطة في جرائم الأحداث في الجنح والمخالفات بدون استثناء، طبقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل.

الاختلاف الثاني: يختص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في قضايا البالغين، طبقا لنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، بينما يمكن لوكيل الجمهورية في قضايا الأحداث أن يبادر إلى إجراء الوساطة بنفسه أو يعهد بذلك إلى ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لهذا الأخير أن يبادر إلى إجراء الوساطة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وفقا لمقتضيات المواد 110 و111 من قانون حماية الطفل.

الاختلاف الثالث: تهدف الوساطة في جرائم الاحداث إلى إعادة تأهيل الحدث، وهو الغرض الذي لم ينص عليه المشرع بالنسبة للبالغين.

المبحث الثالث: طرق التصرف في نتائج التحريات الأولية

تتمتع النيابة العامة بحرية مطلقة في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها، وذلك حسب ما تراه مناسبا، فهي الأمينة دون سواها على حق المجتمع في اقتضاء العقاب وعلى ضمان حماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد، فلها سلطة التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية.

ومن خلال هذا القسط الكبير من السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في أداء مهامها خولها المشرع صلاحية تقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية من عدمها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ محاضر الضبطية القضائية وعدم السير في الدعوى العمومية متى اقتنعت بعدم ثبوت الجريمة أو عدم وجود ما يؤكد وقوعها، كما قد ترى عكس ذلك، فتقوم بتحريك تلك الدعوى العمومية متى تأكد لديها ثبوت الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

وتبعا لذلك، نصت الفقرة الخامسة من المادة 36 من ق.إ.ج على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:....تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها .... ".

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى إصدار مقرر الحفظ في (المطلب الأول) ثم إلى تحريك الدعوى العمومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إصدار مقرر الحفظ

يعتبر مقرر حفظ أوراق القضية إجراء إداريا تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن جريمة مرتكبة من طرف شخص سواء كان بالغا أو حدثا، ويصدر مقرر الحفظ مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات

البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها[1]، وعليه فإن سلطة إصدار مقرر الحفظ مخولة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من إجراءات البحث والتحري الأولي.

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة يصدر عنها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا، ولا يحوز على حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء[2]".

وتبعا لذلك، إذا رأت النيابة العامة أنه لا جدوى من مواصلة السير في الدعوى العمومية لكون نتائج التحريات الأولية آلت إلى نتيجة سلبية ولم تأت بأي دليل يفيد التحقيق يمكن الاستناد إليه في توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه أمرت بحفظ أوراق القضية، على أن يتم ذلك بالاستناد إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى الأسباب القانونية والموضوعية لإصدار مقرر الحفظ في (الفرع الأول) ثم إلى الآثار المترتبة على مقرر الحفظ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب القانونية للحفظ

يقصد بها تلك الأسباب التي جاءت بها أحد النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له، ولا تكون لوكيل الجمهورية أي سلطة تقديرية بشأنها، أو هي تلك الاعتبارات القانونية التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية أو دون الحكم فيها بالإدانة[3]، ويكون ذلك متى ثبت للنيابة العامة تخلف أحد العناصر القانونية المكونة للجريمة حتى ولو كانت الواقعة ثابتة وتم إسنادها إلى شخص معين[4]، مما يؤدي بالنيابة العامة إلى إصدار مقرر بحفظ أوراق القضية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: الحفظ لانعدام أركان الجريمة

ونعني به قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لتخلف عنصر التجريم، أي أن القانون لا يعتبر الأفعال محل المتابعة الجزائية تشكل جريمة معاقب عليها[5]، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الوارد في المادة الأولى من ق.ع التي تنص على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"، كأن تكون الوقائع ذات طابع مدني ولا تحمل أي وصف جزائي أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة[6] أو الأفعال المبررة، حسب ما أقرته المواد 39 و40 من ق.ع.

---

[1]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 104.

[2] - **Michèle Laure Rassat**, le ministère public entre son passé et son avenir, 2ème édition, librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1967, p 233.

[3]– **محمد الغرياني المبروك أبو خضرة**، الأمر بحفظ الأوراق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 77.

[4]– **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 197.

[5]– **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، الجزائر، ص 135.

[6]– ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن وكيل الجمهورية عادة ما يقوم بتكييف جرائم الضرب والجرح المتبادل على أنها جنحة أو مخالفة المشاجرة وإذا حدث وإن فصلت مثل هذه القضايا فعادة ما يكون الأمر راجع إلى الأسباب التالية:

والملاحظ في الواقع العملي بأنه لا يتم تفعيل أحكام الدفاع الشرعي على مستوى المحاكم[1] بخصوص الحالات المثارة من قبل دفاع المتهمين، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "متى كان من الثابت أن الدفاع تمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس أمام محكمة الدرجة الأولى والمجلس القضائي، وأن قضاة الموضوع قرروا إدانة المتهم دون تعرضهم للدفع المثار أمامهم، بحيث لم يفصلوا فيه لا بالرفض ولا بالقبول، كان قضاؤهم مشوبا بالقصور في التعليل ومخلا بحقوق الدفاع، ويترتب على ذلك النقض[2]".

ثانيا: الحفظ لتوافر موانع العقاب

بحيث نكون بصدد فعل مجرم، ولكن القانون وضع شروط لمنع العقاب عليه، فمن تتوفر فيه حالة من حالات امتناع العقاب يتم حفظ الدعوى العمومية المقامة في مواجهته، وذلك لتوفر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق.ع أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار، طبقا لنص المادة 179 من ق.ع، أو بالنسبة للسرقات بين الأزواج أو بين الأصول إضرارا بالفروع أو الفروع إضرارا بالأصول، طبقا لنص المادة 368 من ق.ع، أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، لكون الفاعل مصابا بالجنون وقت ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 47 من ق.ع.

01- بخصوص الأعذار المعفية

حتى وإن ثبت لوكيل الجمهورية وجود عذر معفي من العقاب تقرر لصالح المتهم، فلا يجوز له حفظ المحضر، لأن العذر المعفي يرجع تقديره لقاضي الحكم[3]، وهذا طبقا للمادة 361 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: " إذا وجد لصالح المتهم مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و3 من المادة 357".

السبب الأول: مدد العجز المتفاوتة، ربما يكون المتهم الأول قد منحه الطبيب الشرعي عجز عن العمل يقدر بـ: 16 يوم في حين المتهم الثاني قد منح له عجزا يقدر بـ: 60 يوم بحيث يتم تكييف الوقائع على أنها جناية محاولة القتل العمدي بالنسبة للمتهم الأول في حين يتم تكييف الوقائع على أنها تشكل جنحة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عجز يتجاوز 15 يوم بالنسبة للمتهم الثاني.

السبب الثاني: حفظ حق كل طرف في المطالبة بالتعويض المدني، قد يكون الهدف من وراء فصل الملف إلى جزئيين هو تمكين كل طرف من الحصول على التعويض جراء الضرر اللاحق به وقت ارتكاب الوقائع.

السبب الثالث: ضلوع بالغين وأحداث في ارتكاب وقائع الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة مشاجرة واشترك في ارتكابها أحداث وبالغين.

[1]- إذا تعلق الأمر بالدفاع الشرعي، فإن وكيل الجمهورية لا يحفظ المحضر حتى وإن ثبت له توافر شروط حالة الدفاع الشرعي، وذلك لأنها مسألة موضوع يرجع تقديرها لقاضي الحكم، علما أنه نادرا ما يحكم بتوافر حالة الدفاع الشرعي في الواقع العملي.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 27369، مؤرخ في 1984/05/29، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 335.

[3]- حدد المشرع الأعذار القانونية المخففة على سبيل الحصر في المواد 277 و278 و280 و281 و283 من قانون العقوبات، وترك أمر الظروف المخففة لتقدير قضاة الموضوع.

كما نص المشرع على الأعذار القانونية بموجب المادة 52 من ق.ع[1].

وهكذا، قضت المحكمة العليا بما يلي: "أن الأعذار المعفية لا تمحو الجريمة ولا تنفي مسؤولية مقترفها كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، وإنما تعفي المتهم من العقاب فقط مع بقاء الجريمة ومسؤولية مقترفها[2]".

كما جاء في قرار آخر بأنه: "لا مسؤولية" وليس "لا عقوبة " لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة، لا قبل له بدفعها، لا يشكل مضمون المادة 48 من قانون العقوبات عذرا قانونيا يعفي من العقاب، وإنما حالة من حالات انعدام المسؤولية الجزائية.

ثم أن المادة 48 من قانون العقوبات لا تشكل أحكامها أعذارا قانونية تعفي من العقاب بل حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية شأنها في ذلك شأن المادة 47 من نفس القانون حول الجنون، فإذا ما ثبت للمحكمة أن الفعل وقع نتيجة قوة قاهرة لا قبل للمتهم بدفعها أجابت على السؤال بالنفي إذ أن الفعل رغم ثبوته فإن المتهم غير مسؤول وليس غير معاقب عليه كما هو الحال في الأعذار القانونية لكنها في دعوى الحال فسرت المادة 48 المشار إليها على أنها معفية من العقاب وهو خطأ قانوني آخر من جهة ثانية، مما يعرض حكمها للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين من الطاعن بعد أن تبين بعد دراستهما أنهما غير مؤسسين[3]".

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء[4]، بل إن ما يميز العذر المعفي عن موانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة والثاني الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا عن جهة حكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي والنيابة العامة.

والهدف من وراء عدم حفظ المحضر من قبل النيابة العامة في هذه الحالة هو تمكين الضحية من الحصول على التعويضات المدنية أمام القسم الجزائي بعد تأسسه كطرف مدني.

كما يمكن للقاضي الجزائي إخضاع المتهم الذي تم إعفاؤه من العقاب لتدابير الأمن، طبقا لنص المادة 52 من ق.ع، وعلى اعتبار أن تقرير تدابير الأمن من اختصاص قاضي الموضوع، فإنه يتعذر على وكيل الجمهورية العامة حفظ المحضر في هذه الحالة.

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادرة في 1966/07/11.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 39440، مؤرخ في 1981/10/27، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 242.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0958678، مؤرخ في 2014/05/22، المجلة القضائية، العدد 01، 2014، ص 462.

[4]– **الشباسي إبراهيم**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1981، ص 216.

02- موانع المسؤولية الجزائية

حتى وإن ثبت لوكيل الجمهورية بأن المشتبه فيه لديه ملف طبي مرفق بالمحضر يؤكد عدم تمتعه بقواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة، فإنه لا يجوز له حفظ المحضر، لكون المتهم اعتراه مانع من موانع المسؤولية متمثل في وجود حالة الجنون، وذلك لأن المادة 47 من ق.ع أوردت العبارة التالية: "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21** ."

وبالتالي فإن هذه المسألة تدخل في صميم اختصاص قاضي الموضوع، بحيث يقوم هذا الأخير بتعيين خبير لتقدير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت ارتكاب الوقائع مع تحديد مدى تحمله المسؤولية الجزائية من عدمها[1].

ويختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام إدراكه ومسؤوليته الجزائية، وذلك عملا بنص المادة 47 من ق.ع التي نصت صراحة على عدم مسؤولية من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

ويعتبر مشوبا بالقصور ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة الذي صدر بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة[2].

كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأنه: "لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا إلى تقرير خبير، ومن ثم يخالف القانون قضاة الموضوع الذين استبعدوا تقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة، خاصة وأن التقرير المذكور يشير بوضوح أنه (المتهم) كان مسؤولا كامل المسؤولية حين ارتكابه الجريمة[3]."

والحكمة من وراء عدم حفظ المحضر من قبل وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو تمكين الضحية من الحصول على التعويضات المدنية أمام القسم الجزائي بعد تأسسه كطرف مدني.

فإذا خلص الخبير في تقريره إلى أن المتهم قد كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وبالنتيجة أصدر قاضي الحكم حكما بالبراءة ولا يمنع ذلك القاضي الجزائي من إخضاع المتهم لتدابير الأمن المتمثلة في

---

[1]- الحكم بالحجر ليست له أي حجة في إجراءات المتابعة الجزائية، لأن المحجور عليه قد يتعافى في الفترة الفاصلة ما بين تاريخ صدور الحكم بالحجر وبين تاريخ مثوله أمام القضاء الجزائي نتيجة خضوعه لعلاج طبي أو أنه يعاني من جنون متقطع، مما يحمل على الاعتقاد أنه كان يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة، كما الحكم بالحجر يهدف الى حماية الذمة المالية للمحجور عليه من جهة ، ويتعلق بأهلية التصرف فيها من جهة ثانية.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21.200، مؤرخ في 1981/03/10، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، منشورات اتكس، الجزائر، 2015، ص 302 .

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 101792، مؤرخ في 1993/12/19، المجلة القضائية، العدد 03، 1993، ص 283.

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وذلك طبقا لنص المادة 21 من ق.ع، من أجل حمايته ولمنعه من الإخلال بالنظام العام[1].

أما بالنسبة لحفظ المحاضر المتعلقة بانعدام الأهلية الجنائية، فقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد الجزائي، وقد حددها المشرع الجزائري بـ 18 سنة، وقد عرف المشرع الطفل الجانح في المادة 02 من قانون حماية الطفل، على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن عشرة (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

كما قرر المشرع عدم متابعة الحدث الذي يقل سنه عن 10 سنوات مهما كان وصف الجريمة التي ارتكبها، بحيث جاء في المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014 بأنه: "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات...**"

وبالتالي، فمرحلة ما قبل العشر سنوات تنعدم فيها أهلية الطفل والمسؤولية الجزائية لديه، وذلك بسبب غياب الإرادة المدركة المعتد بها قانونا[2].

وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2009/12/17، حيث قضت بأن إفادة طفل يبلغ من العمر أربع (04) سنوات بانتفاء وجه الدعوى بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية تطبيق سليم للقانون[3].

وتأسيسا على ما سبق ذكره، وجب على النيابة العامة حفظ الدعوى العمومية لتوافر مانع من موانع المسؤولية والمتمثل في صغر السن، وإذا حدث وأن تابعت الطفل في هذه السن، تكون المتابعة الجزائية باطلة بطلانا مطلقا لعدم جوازها قانونا.

لكن السؤال المطروح كيف يمكن للضحية تحصيل حقها في التعويض ما دام هناك ضرر ناتج عن جريمة غير أن مرتكبها لا يخضع للمسؤولية الجزائية بسبب صغر السن؟

الأصل أن الحدث الذي لم يبلغ 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة لا يتم سماعه على مستوى الضبطية القضائية لعدم جواز المتابعة الجزائية ضده، لكن عمليا يتم سماع الحدث وممثله الشرعي والضحية والشهود ويرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بحفظ المحضر، طبقا لنص المادة 49 من ق.ع، لتقوم الضحية من تلقاء نفسها أو بواسطة محامي بتقديم طلب الحصول على نسخ من محاضر الضبطية القضائية

---

[1]- على اعتبار أن مسألة تقرير تدابير الأمن تدخل في صميم اختصاص قاضي الموضوع، فإنه يتعذر على النيابة العامة حفظ المحضر في هذه الحالة.

[2]- وفي مجال جرائم الأحداث يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ومن شأنه أن يفتح المجال للنيابة العامة في إعمال مبدأ الملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث مكتفية بتسليمه لممثله الشرعي مع تحذيره من النتائج المترتبة عن سلوكه في حالة إعادة ارتكاب نفس الفعل مستقبلا.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 593050، مؤرخ في 2009/12/17، المجلة القضائية، العدد 02، 2011، ص 263.

من أجل رفع دعوى مدنية على أساس مسؤولية متولي الرقابة، طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض.

كما يطرح التساؤل في حالة ما إذا كانت القضية بها قاصر لم يكمل من العمر 10 سنوات وبالغين في ذات الوقت، فما هو الإجراء المتخذ يا ترى؟

في الواقع العملي يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع جميع الأطراف التي لها علاقة بموضوع القضية ويرسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بفصل المحاضر، بحيث يقوم بحفظ الجزء الخاص بالقاصر الذي لم يكمل 10 سنوات من عمره لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية مع جدولة الجزء الخاص بالبالغين أمام القسم الجزائي المختص[1].

أما عن كيفية حصول الضحية على التعويض في هذه الحالة، فيكون للضحية الخيار بين أمرين إما رفع دعوى مدنية على أساس مسؤولية متولي الرقابة، طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني ضد الحدث ممثلا في نائبه القانوني أو التأسس كطرف مدني في القضية المتبعة ضد البالغين للمطالبة بالتعويض[2].

ثالثا: الحفظ لتوافر أسباب انقضاء الدعوى العمومية

ونعني به أن تكون لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر التحريات الأولية بإصدار مقرر الحفظ لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي نص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على تحقق شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة[3]، ومثال ذلك ما تطلبه المشرع في بعض الجرائم من ضرورة تقديم شكوى أو لوقوع صلح أو لوفاة المتهم أو لتقادم الدعوى...الخ.

---

[1]– لكون القاضي الجزائي غير مختص شخصيا بالفصل في القضية، وذلك لعدم قيام المسؤولية الجزائية للحدث، وبالنتيجة عدم جواز إقامة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي في مواجهته، وعلى اعتبار أن الدعوى العمومية تعد الأصل والدعوى المدنية بمثابة الفرع ، فالفرع يتبع الأصل من حيث المصير والإجراءات المتخذة في هذه الحالة.

[2]– القانون رقم 05–10، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للقانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، صادرة في 2005/06/26.

[3]– أصدر المشرع الفرنسي القانون المؤرخ في 31 /1970/12، قرر بموجبه الأخذ بنظام وقف رفع الدعوى العمومية لمصلحة المتهم الذي يتعاطى المخذرات ويقبل الخضوع للعلاج للتخلص من إدمان السموم طبقا للمادة 228–01 منه التي تنص على أنه: "يجوز للنيابة العامة أن تأمر الأشخاص الذين يتعاطون المخذرات بالخضوع لعلاج الإدمان أو لإشراف طبي، ففي حالة الجريمة الأولى لا تقام الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الخاضعين لهذا العلاج الطبي الذي تقرر لهم والذين يستمرون فيه حتى نهايته، أما المتهمون العائدون فتقدر النيابة العامة ملائمة أو عدم ملائمة ممارسة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم".

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 06 من القانون رقم 04–18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، صادرة في 2004/12/25، على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه ..."، غير أنه بالرجوع إلى التطبيقات القضائية نجد أن هذا الإجراء غير معمول به من قبل وكلاء الجمهورية، ولا نعلم السبب من وراء عدم تطبيقه في ضوء الممارسة القضائية.

01- الحفظ لتوفر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لسبب من أسباب الانقضاء، فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة مقرر بحفظ أوراق القضية، كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه مثلا[1]، وتبعا لذلك تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، أو العفو الشامل، أو الوفاة أو إلغاء النص الجنائي، أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بتنازل الشاكي عن شكواه إذا كانت الدعوى العمومية تستوجب تقديم شكوى أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها، وهو ما نصت عليه المادة 06 من ق.إ.ج.

01-01- تقادم الدعوى العمومية

إن الحكمة من وراء تقرير أحكام التقادم يتمثل في نسيان المجتمع للجريمة التي اقترفها الجاني والتي أصبحت حلقة من حلقات الماضي المفقودة، بحيث الوقت الذي مضى على ارتكابها كفيل بمحو معالمها وطمس أثارها، كما أن الجاني خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ اكتشافها يكون قد كون وضعا اجتماعيا ومتابعته جزائيا قد تهدد مركزه الجديد، ومن أجل تحقيق الاستقرار في الأوضاع القانونية والاجتماعية أفرد المشرع أحكام التقادم في المواد الجزائية.

أما عن الطرف المضرور فلا يسقط حقه بتقادم الدعوى العمومية بخصوص الوقائع، ويبقى باب القضاء المدني مفتوحا أمامه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به الناجم عن ارتكاب الجريمة، وذلك عملا بنص المادة 10 مكرر من ق.إ.ج.

ويعتبر التقادم في المواد الجزائية جزاء للنيابة العامة التي لم تقم بإجراءات المتابعة الجزائية في وقتها، مما جعل الجريمة يمضي عليها أمد التقادم[2].

وبالتالي لا تجوز متابعة المتهم بعد التأكد من أن الدعوى العمومية قد أدركها أمد التقادم[3]، وهذا طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

علما أن مدة التقادم تختلف باختلاف وصف الجريمة المتعلقة بها الدعوى العمومية، وذلك حسب الحالات المبينة أدناه:

الحالة الأولى: مدة التقادم في مواد الجنايات: (10) سنوات حسب المادة 07 من ق.إ.ج.

---

[1]- **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 135.

[2]- يجب على وكيل الجمهورية حفظ المحاضر التي أدركها أمد التقادم فور توصله بها، لكون التقادم في المواد الجزائية يتعلق بالنظام العام، ويجوز لوكيل الجمهورية إثارته من تلقاء نفسه.

[3]- غير أن هذا المبدأ لا يعمل به في الواقع العملي، لأن الأشخاص الصادر ضدهم أوامر بالقبض يتم إيداعهم رهن الحبس المؤقت ويحاكمون من جديد من أجل وقائع تكون في الغالب قد مضى عليها أمد التقادم، طبقا للمادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: مدة التقادم في مواد الجنح[1]: (03) سنوات حسب المادة 08 من ق.إ.ج[2].

الحالة الثالثة: مدة التقادم في مواد المخالفات: (02) سنتين حسب المادة 09 من ق.إ.ج.

كما أن المادة 08 مكرر من ق.إ.ج نصت على بعض الجرائم التي لا تتقضي الدعوى العمومية بشأنها بالتقادم، وهي الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والرشوة، واختلاس الأموال العمومية[3].

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا وتفصل فيه دون إشراك المحلفين"[4].

وقد أكدت على ذلك في قرارها المؤرخ في 1983/12/27 الذي جاء فيه: "إن التقادم من النظام العام، ويمكن إثارته والتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية"[5].

ويجب التنويه إلى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وذلك طبقا لنص المادة 10 من ق.إ.ج.

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 1971/12/26 بأنه: "تنص المادة 10 من ق.إ.ج على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التي تخضع للتقادم الثلاثي، أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والناجمة عن الجريمة، فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطبقة على الدعوى العمومية"[6].

وبالرجوع لأحكام القانون المدني الذي حدد مدة تقادم الحق المدني بخمس عشرة (15) سنة كقاعدة عامة يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الفعل الضار، وذلك في ماعدا الحالات التي يقرر بخصوصها القانون حدودا أخرى، طبقا للمادة 133 من القانون المدني[7].

غير أنه نزولا عند أحكام القانون المدني، نجد أن الحقوق الميراثية لا تكسب بالتقادم إلا بمرور ثلاثا وثلاثين سنة، طبقا لنص المادة 829 من القانون المدني، وتبعا ذلك فإن جنحة الاستيلاء على أموال التركة

---

[1]– يجب مراعاة أحكام تقادم جنحة الاختلاس التي تقدر بعشرة سنوات حسب نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– تتقادم الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصحافة خلال 06 أشهر من تاريخ ارتكابها حسب نص المادة 124 من قانون الإعلام.

[3]– تسري آجال التقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني، طبقا لنص المادة 08 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2004/03/30، المجلة القضائية، العدد02، 2004، ص 411.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 27.404، مؤرخ في 1983/12/27، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 287.

[6]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1971/12/26، نشرة القضاة، العدد 01، 1972، ص 42.

[7]– الأمر 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.

بطريق الغش الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق.ع إذا تقادمت الدعوى العمومية بشأنها، فإنه يجوز للطرف المضرور اللجوء إلى القضاء المدني من أجل استيفاء حقه في الميراث، طبقا لنص المادة 829 السالف الذكر.

01-02 صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجزائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها الة نهايتها[1].

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجزائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا[2].

كما أن الجاني تمت محاكمته وأصبح الحكم نهائيا، والحكم النهائي الفاصل في القضية يعتبر دليلا قطعيا فيما قضي به في مواجهة الكافة، وبالتالي لا يمكن متابعة المتهم الجاني عن نفس الفعل مرة أخرى[3].

وتتمثل شروط الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون قضائيا، أن يكون صادرا عن جهة الحكم وليست جهة أخرى غيرها، أي أن يصدر عن قسم المخالفات أو الجنح أو محكمة الجنايات أو قسم الأحداث.

الشرط الثاني: أن يكون نهائيا، ويصبح كذلك، عند استنفاذ كافة طرق الطعن المقررة قانونا، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.

الشرط الثالث: أن يكون قطعيا، والمقصود بذلك أن يكون الحكم فاصلا في كل موضوع الدعوى أو بعضه، ويستثنى من ذلك الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الصادرة في الدفوع الفرعية أو القاضية بإجراء تحقيق تكميلي.

الشرط الرابع: أن يكون صادرا عن محكمة مختصة، أي يكون صادرا عن محكمة لها ولاية الفصل في الموضوع، إلا أنه يمكن القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة غير المختصة لا تنقضي به الدعوى العمومية بل يؤدي إلى قطع التقادم حسب القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 317 من القانون المدني.

---

[1]- **عبد الله قايد أسامة**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 349.

[2] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale ,op.cit, p 157.

[3]- حتى في حالة عدم تطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، فالعبرة تكون بما قضى به الحكم القضائي، حتى لو خالف الواقع متى كان مسببا تسبيبا منطقيا وموضوعيا يتماشى مع ما ورد بأوراق الملف من أدلة وشواهد مؤيدة له.

الشرط الخامس: أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه وفي حيثياته الجوهرية، لكون حجية الحكم تتعلق بمنطوقه لا بأسبابه على اعتبار أن المنطوق هو الذي سينفذ على المحكوم عليه، عموما إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه، فإنه يجوز الدفع بحجة الشيء المقضي فيه، وتبعا لذلك إذا أعيدت المحاكمة من جديد ومتى توافرت في الدعوى العناصر الأساسية الثلاثة وهي: وحدة الخصوم، وحدة السبب، وحدة الموضوع، فإنه يجوز الدفع بحجية الشيء المقضي فيه لتوافر شروط هذا الدفع[1].

وقاعدة انقضاء الدعوى العمومية بموجب حكم بات مقررة للمصلحة العامة، لأن الهدف من وراء تقريرها هو المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية، وعلى ذلك فإنه يجوز إثارة الدفع بحجية الشيء المقضي فيه وحتى لوكان الحكم الأول لا يتناسب مع وصف الجريمة كأن تكون الوقائع تشكل جناية وفصلت فيها محكمة الجنح أو كانت جنحة وحكمت فيها محكمة المخالفات، على اعتبار أن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ومن حق المتهم التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "متى تعدد المتهمون وصدر الحكم ببراءتهم ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم إلا بالنسبة لبعضهم دون الآخرين، تعين على المجلس القضائي تحت طائلة البطلان أن ينظر في القضية في الحدود المبينة في التصريح بالاستئناف وأن لا يُسئ إلى مركز المتهم الذي اكتسب الحكم الابتدائي بالنسبة إليه قوة الشيء المقضي به[2]."

كما أكدت بأنه من أسباب انقضاء الدعوى العمومية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، لذلك إذا صدر في جريمة واحدة تخص نفس المتهمين حكمان متتاليان تعين إلغاء الحكم الثاني منهما[3].

وقد قضت أيضا في القرار رقم 340، المؤرخ في1981/05/19 بأنه: "حيث هذين الحكمين يتضمنان العناصر الثلاثة الواجب توافرهما لقيام حجية الشيء المقضي فيه، وهي وحدة الموضوع والأطراف والسبب"[4].

وإذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، وعندئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى غاية يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/01/22 الذي قضى بأنه: "لا يبدأ التقادم في قضايا التزوير إلا من تاريخ اكتشافه"[5].

---

[1]– المادة الأولى والمادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 36852، مؤرخ في 1980/12/17، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 183.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1970/05/25، نشرة القضاة، العدد01، 1970، ص 68.

[4]– **عبيدي الشافعي**، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 12.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 74848، مؤرخ في 1991/04/22، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 181.

كما قضت أيضا بأنه: "لما كان ثابت (في قضية الحال) أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداء من سنة 1981، وأن الطلب الافتتاحي كان بتاريخ 1982/12/08، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون، متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

01-03- العفو الشامل

يصدر العفو الشامل بموجب قانون، أي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية (البرلمان)، بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا.

وبناء عليه إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقرر بحفظ الأوراق، أما إذا ورد أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه بالمتابعة وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام.

أما إذا صدر العفو أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.

ويسري العفو الشامل على كافة المساهمين، إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض، أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1991/04/23، الذي قضى بأنه: "من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بجنحة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة بسبب وقائع جرت يومي 08 و09 أكتوبر، والتي صدر بشأنها القانون رقم 19/90، الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر، يكونوا قد خرقوا القانون[2]."

01-04- وفاة المشبه فيه

عندما يتضح لوكيل الجمهورية أن المشتبه فيه قد توفي أثناء مرحلة البحث والتحري يكون لزاما عليه القيام بحفظ المحضر لوفاة الفاعل، شريطة أن يتأكد من وجود شهادة الوفاة مرفقة بالمحضر المعروض عليه من قبل الضبطية القضائية.

علما أنه يجب على قاضي النيابة التأكد من أن المتهم على قيد الحياة وقت تحريك الدعوى العمومية، فإذا توفي المتهم خلال مراحل التحقيق الابتدائي ولم يتفطن قاضي النيابة لذلك وقام بجدولة الملف، فإنه يكون لزاما على قاضي الحكم القضاء ببطلان إجراءات الدعوى العمومية على اعتبار أن الدعوى العمومية تقام ضد

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1990/06/05، المجلة القضائية، العدد 03، 1993، ص 305.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 71913، مؤرخ في 1991/04/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص 202.

الفاعل الذي يكون على قيد الحياة وقت تحريكها، أما إذا توفي المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على قاضي الموضوع الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المشتبه فيه.

وإذا تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة تبقى الدعوى العمومية سارية المفعول في مواجهة باقي المساهمين في الجريمة، وهذا تطبيقا مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

كما أنه يجوز للطرف المضرور الحصول على حقه من تركة الهالك، على اعتبار أن التعويض يعتبر بمثابة دين في ذمة المورث عملا بنص المادة 180 من قانون الأسرة.

وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا بأنه: "حيث يتضح من أوراق الملف وخاصة من التصريح بالدفن المستخرج من المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة بأن الطاعن قد توفي يوم 1998/11/21.

حيث أن الطعن بالنقض المقدم أصبح بدون جدوى إثر وفاة الطاعن، وذلك طبقا لنص المادة 06 من ق.إ.ج، وبالتالي يتعين رفض الطعن لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة"[1].

وإذا تعدد المشتبه فيهم وتوفي أحدهم أو بعضهم أثناء مرحلة البحث والتحري، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية فصل الملف إلى جزئيين مع حفظ الجزء المتوفى صاحبه وجدولة الجزء الآخر أمام القسم الجزائي المختص تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

01-05- إلغاء النص التجريمي

قد يلغى النص التجريمي فيصبح الفعل غير معاقب عليه، وتمنع المتابعة الجزائية من أجله، على اعتبار أن القاعدة العامة تقضي بأن النطاق الزمني لسريان القاعدة الجنائية يبدأ العمل بها من يوم نشرها وينتهي يوم إلغائها، ويعبر الفقهاء عن ذلك بمبدأ عدم رجعية القانون إلى الماضي الذي هو نتيجة منطقية للقاعدة الواردة بالمادة الأولى من ق.ع، التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، على أن القاعدة الجديدة لا تسري على الماضي طبقا للمادة الثانية من نفس القانون إلا إذا كانت أقل شدة من القاعدة القديمة، فإذا كان القانون الجديد أخف من القانون القديم كان واجب التطبيق على الواقعة السابقة لأنه أصلح للمتهم[2].

وتبعا لذلك، قد يتراءى للمشرع أن فعلا ما قد أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها، فيتدخل ويلغي نص المعاقب عليه بحيث يصبح الفعل مباحا.

وقد يرد هذا الإلغاء خلال أحد المراحل التالية:

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 225365، مؤرخ في 2000/03/29، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **عبيدي الشافعي**، مرجع سابق، ص 13.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46345، مؤرخ في 1988/05/31، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 186.

المرحلة الأولى: قبل تحريك الدعوى العمومية، تصدر النيابة العامة مقررا بحفظ المحضر من الناحية الجزائية لإلغاء النص التجريمي.

المرحلة الثانية: في مرحلة التحقيق، هنا يتدخل قاضي التحقيق ويصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام.

المرحلة الثالثة: إذا كانت الدعوى على مستوى المحكمة، فيصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء النص التجريمي.

وأثر إلغاء النص التجريمي يسري على جميع المساهمين، ويجوز للطرف المضرور المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر، طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

وتبعا لذلك، جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية في حالة صدور قانون جديد يجرم نفس الفعل محل التجريم السابق"[1].

02- الحفظ لتوفر الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما فيها الجرائم الخاصة.

02-01- سحب الشكوى

يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك قبل صدور حكم بات فاصل في القضية المطروحة على المحكمة درجة أولى.

ومن بين الحالات التي يضع صفح الضحية بشأنها حدا للمتابعة الجزائية نذكر ما يلي:

الحالة الأولى: جنحة السب العلني، جنحة القذف، طبقا لنصوص المواد 296، 297، 299 من ق.ع.

الحالة الثانية: جنحة التقاط صور أو تسجيلات بغير إذن صاحبها، طبقا لنص المادة 303 مكرر من ق.ع.

الحالة الثالثة: جنحة الزنا: المادة 339 من ق.ع.

الحالة الرابعة: جنحة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها: المادة 02/326 من ق.ع.

الحالة الخامسة: جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة: المادة 369 من ق.ع.

الحالة السادسة: جنحة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين: المادة 330 الفقرة الأخيرة ق.ع.

الحالة السابعة: جنحة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة: المواد 373، 377، 389 من ق.ع.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2004/03/03، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 314.

الحالة الثامنة: مخالفة الجروح الخطأ ومخالفة الجروح العمدية: المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 442 من ق.ع التي أصبحت تشترط الشكوى للمتابعة الجزائية بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006، وصفح الضحية يضع بشأنها حدا للمتابعة الجزائية.

الحالة التاسعة: جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به المنصوص عليها في المادة 328 من ق.ع والتي أصبحت وفقا لنص المادة 329 مكرر بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006، تشترط الشكوى لصحة المتابعة وصفح يضع الضحية بشأنها حدا للمتابعة الجزائية.

الحالة العاشرة: جنحة الضرب والجرح العمدي الواقع على الزوج، طبقا لنص المادة 266 مكرر من ق.ع.

الحالة الحادية عشرة: جنحة العنف اللفظي أو النفسي الواقع على الزوج، طبقا لنص المادة 266 مكرر 01 من ق.ع.

وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا بأن: "سحب الشكوى في الجرائم التي لا يشترط القانون الملاحقة فيها بناء على شكوى المضرور لا تأثير له على الدعوى العمومية، والقضاء بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض"[1].

كما قضت أيضا بأنه: "تنص المادة 06 من ق.إ.ج على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، وبناء على ذلك يتعين على المجلس الأعلى أن يأخذ بعين الاعتبار سحب شكوى الضحية في قضية سرقة بين الأقارب وأن يضع حدا للمتابعة الجزائية لانقضاء الدعوى العمومية[2]".

ولما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حدا للمتابعة الجزائية في جريمة الزنا طبقا لنص المادة 339 من ق.ع تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه وأن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 06 من ق.إ.ج[3].

02-02- تنفيذ محضر اتفاق الوساطة

تعتبر الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، بحيث ورد النص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وذلك في المواد المستحدثة من المادة 110 إلى المادة 115 من قانون حماية الطفل.

بحيث لجأ المشرع إلى استحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين دون الجنايات، وقد يلجأ إليها بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو بناءً

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار، مؤرخ في 1966/05/31، نشرة العدالة، العدد 01، 1967، ص 318.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار، مؤرخ في 1970/12/20، نشرة القضاة، العدد 01، 1971، ص 82.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 29.093، مؤرخ في 1984/11/27، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 295.

على طلب الضحية أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بهدف وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها للضحية.

وتعرف على أنها: "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[1]".

علما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل.

فبالنسبة للجاني، فإنه في حالة نجاح الوساطة في جرائم الأحداث تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعته من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما لا يجوز للشاكي تقديم شكوى حول نفس الوقائع من جديد بأي طريق من طرق الادعاء[2].

ويتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة حفظ الشكوى المتعلقة بذات الجريمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب تنفيذ محضر الوساطة.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333-12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 333-17 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى العمومية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري[3].

ويطرح الاشكال حول الإجراءات المتبعة عند عقد الوساطة في القضية التي يوجد بها أحداث وبالغين معا، كما يُثار التساؤل حول طبيعة الإجراء المتخذ في هذه الحالة؟

الحالة الأولى: في حالة ارتكاب جنحة من قبل أحداث وبالغين، وكانت الوساطة جائزة بشأنها، هنا يتم حفظ المحضر بعد إجراء الوساطة وتنفيذ محضر الاتفاق على الوساطة بالنسبة للأحداث والبالغين أو متابعة الجميع في حالة فشل محاولة إجراء الوساطة لعدم قبولها أو عدم تنفيذ الالتزامات الخاصة بها من قبل الأطراف في الميعاد المتفق عليه بالمحضر.

الحالة الثانية: إذا كانت الجنحة تجوز الوساطة بشأنها بالنسبة للأحداث دون البالغين، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعداد محاضر منفصلة، بحيث يجري الوساطة بالنسبة للأحداث مع إرسال المحضر لوكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، مع رفع المحضر الخاص بالبالغين لمتابعتهم وفقا للقانون مع جعل الأحداث كشهود في القضية.

---

[1]- **أشرف رمضان عبد الحميد**، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

[2]- **مقدم مبروك**، مرجع سابق، ص 158.

[3]- **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 08.

الحالة الثالثة: بالنسبة لمواد الجنايات لا تطرح أي إشكال إجرائي، لكون الوساطة غير جائزة بشأنها بالنسبة للأحداث والبالغين معا.

02-03- الصلح القانوني

أجاز القانون إجراء الصلح القانوني في بعض أنواع الجرائم، وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، وهذا حسب نصوص المواد 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المخالفات التي يتم الصلح بشأنها يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية[1]:

الشرط الأول: أن تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة المقررة للجريمة، أي أن لا تكون المخالفة معاقب عليها بالحبس والغرامة مثلا أو بالحبس وحده.

الشرط الثاني: أن لا يترتب عن المخالفة المعنية بالصلح ضررا للغير يرتب المسؤولية المدنية لمرتكبها.

والملاحظ أنّه في حالة تعدد المخالفات يجب أن لا يقترن هذا التعدد بمخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس مثلا منفردا أو مجتمعا مع الغرامة لأنها لا تطبق قواعد الصلح عليها، وهذا يعني أنّه إذا كانت هناك مخالفتان أو أكثر معاقب عليها بالغرامة فقط تطبق عليها غرامات الصلح.

ونشير إلى أنّ الأمر الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن المنصوص عليها في القانون، إلاّ أنّ هذا الأخير فتح مجالا للشكوى خلال عشرة أيام من تبليغ المعني لدى الإدارة المالية المكلفة بتحصيل غرامة الصلح التي تحيل الشكوى خلال عشرة أيام على القاضي الآمر الذّي تعود له وحده سلطة قبول الشكوى بإلغاء أمره الأول أو رفضها، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 392 من ق.إ.ج

على أن يقوم وكيل الجمهورية في مثل هذه المخالفات بإرسال إخطار للمخالف الذي تمنح له مهلة شهر من تاريخ تسلمه للإخطار لدفع غرامة الصلح وتكون بقيمة الحد الأدنى المقرر لها قانونا، ويقوم أمين ضبط مصلحة التحصيل بتسليمه وصل التسديد بمجرد دفع المخالف للغرامة الجزافية.

أما في حالة فوات هذه المدة دون تسديد الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحرير عريضة مرفقة بأمر جزائي يقضي بإلزام المخالف بدفع غرامة جزافية تحدد بالحد الأقصى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة ليعرض على القاضي المختص للفصل فيها طبقا للقانون.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بما يلي: "أن قضاة النيابة العامة لا يملكون حق المصالحة في الدعوى العمومية لا قبل رفعها ولا بعده وأحرى وأولى بعد الحكم بالإدانة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون صراحة.

---

[1]- **مرزوق سامية**، نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية وتأثرها بالتعديلات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 51.

فربحا للوقت وتجنبا لتراكم القضايا قرر المشرع في المادة 381 وما يليها من ق.إ.ج انقضاء الدعوى العمومية في بعض المخالفات قليلة الأهمية التي يعاقب القانون عليها بعقوبة مالية إذا دفع المخالف وفقا لشروط معينة وفي أجل محدد غرامة صلح تعادل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو غرامة جزافية تحدد مبلغها المادة 266 من المرسوم المؤرخ في 19 يناير 1988 بالنسبة لمخالفات قواعد السير"[1].

غير أنه من الثابت قانونا أنه لا يجوز تطبيق الاجراءات المتعلقة بالغرامات الجزافية على جرائم الأحداث، وذلك لكون التحقيق وجوبي في مثل هذه الحالة عملا بنصوص المواد 64 من قانون حماية الطفل والمادة 391 من ق.إ.ج ، ولكونها تتعلق بجرائم قانون المرور، وعلى اعتبار أن الحدث لا يحوز على رخصة السياقة لعدم بلوغه السن القانونية المطلوبة لذلك افترض المشرع عدم ارتكابه لمثل هذه الجرائم.

كما نجد المصالحة جائزة في قانون الجمارك كذلك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثني بنص، وهذا ما نجده في المادة 265 من قانون الجمارك، التي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم[2].

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "تؤدي المصالحة الجمركية إلى انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية معا"[3].

كما نجد المصالحة أيضا في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03، المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر 22/96، وفي قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30 الذي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أنه: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى، طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية".

وقد نص القانون رقم 09-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل الفردية في المادة 155 منه على أنه: "يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون."

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1971/11/26، نشرة القضاة، العدد 01، 1972، ص 42.

[2]- نصت الفقرة الرابعة من المادة 265 من قانون الجمارك على أنه: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك."

كما نص الأمر رقم 05-06، المؤرخ 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، صادرة في 2005/08/28، في المادة 21 منه على أنه: "تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي."

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 205814، مؤرخ في 1998/07/26، المجلة القضائية، عدد خاص، 1998، ص259.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للحفظ

وهي الأسباب التي لم يرد بشأنها نص قانوني، وإنما يخضع في تقديرها لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية في هذا المجال، وتتعلق هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها له أو أن الجريمة رغم ارتكابها لا يمكن إسنادها إلى شخص معين لبقاء فاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل الكافية لاتهامه[1]، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: الحفظ لعدم كافية الأدلة أو لانعدامها

بحيث يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة لعدم توفر أوراق القضية على أدلة كافية تبرر تحريكها، ويصدر مقرر الحفظ لعدم كافية الأدلة إذا كانت هناك مجرد احتمالات لا تتوفر على نسبة معقولة تدل على ثبوت الجرم وإسناده لشخص ما[2]، وعملا بنص المادة 36 من ق.إ.ج، فإن النيابة العامة لها مطلق الحرية في التصرف في المحاضر الواردة إليها من طرف الضبطية القضائية سواء بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها متى توافرت الأسباب الداعية لذلك لاسيما إذا كانت الأدلة المتوصل إليها لم تكن متكاملة على نحو يعزز الاتهام في جانب المشتبه فيه، وإنما توجد مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى، في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية حفظ المحاضر لعدم كفاية الأدلة أو لانعدامها.

ثانيا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل

تحفظ الدعوى العمومية لبقاء مرتكب الجريمة مجهولا، وذلك تبعا لما أسفرت عليه مجريات الدعوى العمومية، ويفترض هذا السبب ضرورة وقوع الجريمة، وأن الواقعة ثابتة ضد مجهول، فالأدلة في هذا الفرض كافية لكن الفاعل مجهول[3]، لكون التحريات الأولية لم تتوصل إلى هوية الفاعل وأفضت إلى نتيجة سلبية، وهذا السبب لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا ما كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أما إذا كانت الوقائع تكون جناية فإن التحقيق القضائي وجوبي بشأنها، وذلك عملا بنص المادة 66 من ق.إ.ج، بحيث يتم فتح تحقيق حينئذ ضد مجهول.

علما أنه لا يجوز تحرير طلب افتتاحي أو عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث ضد مجهول، وذلك لاعتبارات إجرائية محضة تتمثل في تفادي إصدار قاضي الأحداث أمر بعدم الاختصاص الشخصي بعد التوصل للفاعل الذي قد تبين أنه كان بالغ سن الرشد الجزائي وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثا: الحفظ لعدم الصحة

ويكون ذلك في الحالة التي يتم الإبلاغ فيها عن واقعة معينة، ولكن مقتضيات التحقيق لم تثبت صحة الواقعة المدعى بها، وأنها لم تقع أصلا أو تحصل في الواقع أو أن تقع الواقعة ويتهم شخص بارتكابها ثم يتبين

---

[1]– **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 198.

[2]– **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 143.

[3]– **محمد الغرياني المبروك أبو خضرة**، مرجع سابق، ص 85.

أن الفعل من عمل المجني عليه ذاته بقصد اتهام ذلك الشخص، أي يثبت عدم صحة الاتهام الموجه إلى المتهم[1].

ويعرف الفقه عدم الصحة بأنه: "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية"[2]، وفي حالة ما إذا أشار محضر جمع الاستدلالات إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على وكيل الجمهورية أن يتريث ولا يلجأ إلى إصدار مقرر الحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة، قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير قضاة النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدي إلى هذا الشك.

وبناء عليه، بعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر جمع الاستدلالات أو الشكوى لم ترتكب أصلا، فإنه يصدر مقرر بحفظ الأوراق لعدم صحة الوقائع.

رابعا: الحفظ لعدم الأهمية

ويطلق عليه أيضا تسمية الحفظ لعدم ملاءمة المتابعة الجزائية أو عدم أهمية الفعل المرتكب، وهو سبب يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة ولا يلحق بالأفراد أو المجتمع أي ضرر، وتبعا لذلك قد تكون الجريمة ثابتة بركنيها المادي والمعنوي في جانب المتهم[3]، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة ملائمة في تحريك الدعوى العمومية قد يتراءى لها أنه لا فائدة من تحريكها، وقد يكون مرد ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو لكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن يراعي الروابط الأسرية بين الخصوم في تقرير المتابعة الجزائية من عدمها، وغالبا ما تكون هذه الأسباب سبب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية[4].

ويكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع ليست خطيرة.

الحالة الثانية: لعدم خطورة الجاني ولتنازل الضحية عن حقها في المتابعة الجزائية[5].

---

[1]– **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 198.

[2]– **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 323.

[3]– **محمد صالح حسين**، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 730.

[4]– تخضع المتابعة الجزائية **لمبدأ قانونية الملاحقة**، الذي يتمثل في أن كل جريمة قائمة قانونا وتم التعرف على مقترفها يجب على النيابة العامة متابعة مرتكبها، **ومبدأ ملائمة الملاحقة**، الذي يقضي بأنه رغم وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبها تبقى للنيابة العامة الحرية المطلقة في مسألة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

[5]– وفي القضاء المصري يكثر اللجوء إلى قرار الحفظ للقضايا الجزائية، إذ تشير الدراسات إلى أن النيابة العامة تلجأ إلى الأمر بالحفظ بناء على اعتبارات الملائمة للتخلي عن ملاحقة ما بين 90 إلى 95% من القضايا البسيطة.

الحالة الثالثة: لكون عدم المتابعة الجزائية لا يمس بالنظام العام[1].

الحالة الرابعة: لوقوع صلح بين الأطراف المتنازعة.

الحالة الخامسة: للحفاظ على الروابط الأسرية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر الحفظ

يعتبر مقرر الحفظ بمثابة إجراء إداري وليست له أي حجية لمن صدر لصالحه بدليل أنه يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، أي قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[2]، كما أنه يمكن الرجوع عنه، بمعنى أن يجوز لوكيل الجمهورية أن يتراجع عنه حتى بعد تبليغه إلى الشاكي، وأن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعد ذلك بشأن الوقائع التي تضمنها الملف الذي أمر بحفظه، وهو ما جاء في الفقرة السادسة من المادة 36 من ق.إ.ج، وبالتالي لا تكون لمقرر الحفظ حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني، كما لا يقبل الطعن أمام القضاء ولا يقطع ميعاد التقادم، بينما يرى جانب من الفقه أن مقرر إجراء من إجراءات الاتهام التي تملكها النيابة العامة فهو بذلك يقطع التقادم[3].

وقد نصت المادة 36 من ق.إ.ج التي تحدد صلاحيات وكيل الجمهورية على أنه: "....تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال."

وقد كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أكثر تفصيلا فقد نص على أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكايات والبلاغات ويقدر (وفعل يقدر أكثر دلالة على تقدير الملائمة من فعل "يقرر" الوارد في القانون الجزائري)المآل الذي يعطيه لها طبقا لأحكام المادة 40-01 منه[4].

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1972/12/05، بأنه: "حيث أن حفظ شكاية أو محضر أو إجراءات تحريات أولية من طرف وكيل الجمهورية، حتى ولو كانت مؤسسة على أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها لا تعتبر إجراء قضائيا، وأن وكيل الجمهورية يمكنه إلى غاية

---

[1]- جرى العمل في فرنسا بأن لا تقام الدعوى العمومية في جرائم الشيك بدون رصيد إلا إذا كانت قيمة الشيك تتجاوز نصابا معينا، وكذلك قضايا النصب والاحتيال وخيانة الأمانة إلا بعد استدعاء المتهم لإيفاء المجني عليه حقه في فترة زمنية معينة، كما يمنع عن النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تثير اضطرابا خفيفا في النظام العام مثل جرائم التشريع التجاري وأطلق البعض على هذا العمل ما يسمى بالتوبة الايجابية.

[2]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 318.

[3]- **جديدي معراج**، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 22.

[4] - Art 40 CPPF « Le procureur de la république reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article 40-01 ».

انقضاء أجل التقادم، التراجع عن تقديراته الأولى وأن يباشر الدعوى العمومية دون أن يكون ملزما بشرح أو تبرير ذلك بظهور وقائع جديدة"[1].

وخلافا للمشرع الجزائري، فقد أجاز المشرع الفرنسي صراحة لوكيل الجمهورية بأن يأمر بالحفظ في مجال الأحداث متى قبلت الضحية التعويض، طبقا لنص المادة 12-01 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[2].

ويترتب على صدور مقرر الحفظ من النيابة العامة الآثار القانونية التالية:

الأثر الأول: قطع التقادم، وذلك باعتبار هذا الأمر إجراء من إجراءات الاتهام، لأنه يصدر عن النيابة العامة كسلطة اتهام[3].

الأثر الثاني: يعتبر مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد أمر إداري لا يحوز حجية، بل هو قرار مؤقت قابل لإعادة النظر في أي لحظة، وعليه فإذا أصدرت النيابة العامة مقررا بحفظ أوراق الملف ثم عادت وقامت بفتح تحقيق في ملف القضية من جديد فلا يحق لمن صدر القرار لصالحه الدفع بحجيته لعدم توافره على الصفة القضائية.

الأثر الثالث: لا تنقضي الدعوى العمومية بصدور هذا المقرر، وإنما تظل قائمة، طالما كانت مدة التقادم لم تنقض بعد.

الأثر الرابع: أن المشرع لم يجعل من مقرر الحفظ وسيلة لقيام جريمة الإبلاغ الكاذب، طبقا لنص المادة 300 من ق.ع بل اشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة ومبنية على سوء النية، وفي ذلك حماية للمجني عليه، بل هو جانب ايجابي مقرر له بحيث يدفعه للبحث عن حقوقه المدنية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1986/07/08، الذي قضى بأنه: "لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من ق.ع إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا"[4].

أولا: الحق في الحصول على نسخة من مقرر الحفظ

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع أجاز بموجب نص المادة 36 من ق.إ.ج تسليم نسخة من مقرر الحفظ للشاكي أو الضحية فقط، وبالتالي فإنه لا يجوز تسليم نسخة منه للمشتكى منه، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°72-92.579, 05 décembre 1972, bulletin criminel, n°375, p 945.

[2] - Art12-01 « Le procureur de la république, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou une activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ou dans l'intérêt de la collectivité.
Toute mesure où activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être ordonnée qu'avec l'accord de celle ci.»

[3] – **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص 391.

[4] – **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، منشورات اتكس، الجزائر، 2015، ص 129.

01- الطابع المؤقت لمقرر الحفظ

لا يتم تسليم نسخة من مقرر الحفظ للمشتكى منه، وذلك لتفادي قيام هذا الأخير بإيداع شكوى على أساس الوشاية الكاذبة، فيصدر على إثر ذلك حكما لصالحه بإدانة الشاكي وفي ذات الوقت قد تقوم النيابة العامة بإعادة السير في الدعوى العمومية بعد الحفظ لظهور أدلة جديدة تفيد التحقيق الابتدائي فيضار الشاكي من جراء الدعوى المقامة ضده من طرف المشتكى منه في حين الحق مازال يتراوح بين الخصمين ولم يتم الفصل فيه لا بالثبوت ولا بالنفي[1].

02- حق الشاكي في اللجوء إلى الادعاء المدني

قد يتم تسليم نسخة من مقرر الحفظ للمشتكى منه فيقوم هذا الأخير بتدوين شكوى على أساس أنه الوشاية الكاذبة، فتقوم النيابة العامة بسماع الطرفين وبجدولة القضية بعد ذلك أمام قسم الجنح في حين نجد أن الشاكي قد تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بخصوص ذات الوقائع التي تم حفظها من طرف النيابة العامة ولم ينته هذا الأخير من إجراءات التحقيق القضائي بعد[2].

03- تفادي الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في شكوى الادعاء المدني

قد يتحصل المشتكى منه على نسخة من مقرر الحفظ، فيقوم على إثر ذلك بإيداع شكوى بخصوص الوشاية الكاذبة، فتقوم النيابة العامة بسماع الطرفين وبجدولة القضية بعد ذلك أمام قسم الجنح في حين نجد أن الشاكي قد دون شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بخصوص الوقائع التي تم حفظها من طرف النيابة ولم ينته هذا الأخير من إجراءات التحقيق القضائي بعد، وبالتالي قد يصدر قاضي الجنح الناظر في وقائع قضية الوشاية حكما بإرجاء الفصل في القضية إلى حين الفصل في الادعاء المدني[3] وهذا ما يجعل النيابة العامة ملزمة بتتبع مثل هذا الحكم والسهر على تنفيذه، ومن شأن هذه المسألة إرهاق النيابة نظرا لكثرة الملفات المعروضة عليها يوميا.

ثانيا: حق التظلم من مقرر الحفظ

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من مقرر الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية والمتعلق بحفظ الملف، إلا أنه وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 33، 34، 35 منه، فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من مقرر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم إلى وزير العدل متى تطلب الأمر ذلك.

---

[1]- **زراولية سمير**، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، الطبعة الأولى، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 183.

[2]- لكون الشاكي له الحق في تقديم شكوى بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، عملا بنص المادة 78 من ق.إ.ج.

[3]- خاصة إذا مارس الأطراف طرق الطعن المخولة لهم قانونا ضد أوامر قاضي التحقيق أو ضد حكم المحكمة، وذلك بعد إحالة ملف التحقيق أمامها.

ولم يأخذ القانون الفرنسي بفكرة التظلم من قرار الحفظ لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك ذهب الفقه إلى أنه لا يوجد تعارض في منح حق التظلم بصفة عامة للأشخاص المضرورين من الجريمة، فيرى الأستاذ "**Levasseur**"، بأنه لا يوجد تظلم قضائي في مقرر الحفظ لأن هذا القرار ليس من طبيعة قضائية، وإنما يعتبر من طبيعة إدارية، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالطعن السلمي "**hiérarchique**" أمام النائب العام أو أمام وزير العدل حافظ الأختام "**garde dessceaux**"، بحيث يمكن لهاتين الهيئتين التدرجيتين أن تقوما بإصدار أمر إلى وكيل الجمهورية من أجل إلزامه بالمتابعة، وما دام هذا القرار ليس من طبيعة قضائية فهو لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية إذا ما وجه إليه أمر بالمتابعة أن يتراجع عن قرار الحفظ ما دامت الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية أن يتراجع عن قرار الحفظ بناء على أمر من النائب العام، وبالتالي ينبغي عليه عدم إضاعة الملف وأن يقوم بحفظ جميع الملفات التي صدر فيها قرار الحفظ بطريقة تسمح له بالرجوع إليها عند الحاجة[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بمجرد ارتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الأفراد أو ممتلكاتهم، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها القانونية في ذلك هي الدعوى العمومية.

وبناء عليه، يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها: "ذلك الطلب الموجه من طرف الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع[2]".

وتعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وفقا لمقتضيات المادة 29 من ق.إ.ج، وكذا مختلف النصوص القانونية المنظمة لأعمال النيابة العامة، غير أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني.

كما تختص النيابة العامة أيضا بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأحداث الجانحين الذين توجد ضدهم دلائل وقرائن كافية عن ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لأفعال مجرمة قانونا، وتبعا لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال."

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى طلب فتح تحقيق في (الفرع الأول) ثم إلى الاستدعاء المباشر في (الفرع الثاني) وإلى الادعاء المدني في (الفرع الثالث).

---

[1] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale ,op.cit, p 364.

[2] – **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الأول: طلب فتح تحقيق

تنطلق المعاملة الجزائية للحدث أمام القضاء منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك بعد توجيه الاتهام له وجعله في مركز المتهم، إذ تناط هذه السلطة كأصل عام في القانون الجزائري بالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة حسب المواد 29-36 من ق.إ.ج أو بالنائب العام لدى المجلس القضائي حسب نصوص المواد 34-35 من ق.إ.ج، وكذا المواد 59 و64 من قانون حماية الطفل.

كما تحرك الدعوى العمومية استثناء من قبل الطرف المضرور من الجريمة عن طريق الادعاء المدني، طبقا لنص المادة 63 من قانون حماية الطفل.

وبناء عليه، تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، كما يتم التحقيق في مواد الجنح بناء على عريضة افتتاحية تحرر إلى قاضي الأحداث بغرض فتح تحقيق مع الحدث المتابع بالجنحة، وذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، لكون المشرع نص على وجوبية التحقيق في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، سنتناول هذه النقاط بالدراسة فيما يلي:

أولا: الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق

تنص الفقرة الأولى من المادة 67 من ق.إ.ج على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجرائه حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."

كما نصت المادة 66 من ذات القانون على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"[1].

وإذا تعدد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة، فإن وكيل الجمهورية هو من يختار القاضي المحقق، بينما تعود هذه الصلاحية إلى رئيس المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

فعلى إثر اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية يقوم بالتصرف فيها بحسب نوع وخطورة الجريمة، فإذا كانت الوقائع توصف بأنها جناية وجب عليه أن يحيل الملف على قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، لأن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، أما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة فيمكن

---

[1]- وقد ورد نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة التالية:

- Art 79 CPPF « L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime; sauf dispositions spéciale, elle facultative en matière de délit; elle peut également avoir lieu en matière de contravention si la procureur de la république le requiert en application de l'article 44. »

[2] - Art 83 CPPF « Lorsqu'il existe dans un tribunal plusieurs juge d'instruction , le président du tribunaux , en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace ,désigne, pour chaque information, le juge qui en sera chargé .

Il peut établir, à cette fin, un tableau de roulement.

Les désignations prévues au présent article sont des mesures d'administration judiciaire non susceptibles de recours. »

لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مالم ينص القانون على وجوبية التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة توصف بأنها مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية[1].

فمن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 66 من من ق.إ.ج يتضح بأنها جعلت سلطة النيابة مقيدة في مواد الجنايات، بحيث لا يمكنها توجيه الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق، وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون فيهما للنيابة العامة السلطة التقديرية، في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على التحقيق متى رأت أن التحقيق في تلك الجنحة أو المخالفة يكون أكثر فائدة.

علما أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي، لكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق.إ.ج، فإنه يمكن توجيه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإذا كان ضد مسمى، فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وأما إذا كان الشخص غير مسمى، فيتم تحرير الطلب الافتتاحي ضد مجهول[2].

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق غير المؤرخ[3]، والغير موقع من طرف وكيل الجمهورية[4]، يترتب عنه بطلان الإجراءات، ذلك لأنه لا يسمح لمحكمة النقض من تحديد هوية وصفة القاضي الذي حرره، ولا يسمح لها أيضا، من التأكد من الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت قبل أو بعد تحرير الطلب الافتتاحي.

ويعتبر الطلب الافتتاحي الطريقة المألوفة لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية[5]، وبالنظر لاختصاص النيابة العامّة بالدعوى العمومية، هذه الأخيرة في إطار ممارسة مهامها تخضع لمبدأ الملاءمة، فتقوم على هذا الأساس إمّا بمتابعة الجاني[6]، وإمّا بحفظ أوراق الدعوى، وإذا قرّرت متابعته، فإنه يترتب على ذلك أثرين مرتبطين بنطاق التحقيق[7] هما:

---

[1]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 346.

[3]– **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 81.

[4]– المرجع نفسه، ص 82.

[5]– الطلب الافتتاحي: هو الوثيقة التي بمقتضاها يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراء التحقيق في قضية ما ولم يحدّد قانون الإجراءات الجزائية الشكليات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب كشرط لصحّته، غير أن الطلب يجب أن يتضمن اسم المتهم أو المتهمين (إذا كان معلوما)، تكييف الوقائع ومواد المتابعة ويؤرخ ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ويرفق بمحاضر الضبطية القضائية.

[6]– إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد طرق أخرى لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ويقصد بذلك ندب غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي، لكن هناك رأي لا يعتبر إخطار قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام بطريق مستقل مثله مثل الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني على أساس أن الملف الجزائي منذ البداية كان بيد قاضي التحقيق، والشيء الذي وقع هو عودة الملف إليه من غرفة الاتهام من أجل القيام ببعض الإجراءات المحددة في التحقيق التكميلي لا غير.

[7]– **زواوي أمال**، حماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012–2013، ص 88.

الأثر الأول: لقاضي التحقيق سلطة الاتهام، فهو حر في توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للبحث سواء ذكرت أسماؤهم في الطلب الافتتاحي أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، غير أنه وجب عليه تبليغ وكيل الجمهورية بأمر توجيه الاتهام لهؤلاء لإبداء طلباته بشأنه، والتي تكون في الواقع العملي عادة بالموافقة.

الأثر الثاني: لا يسوغ لقاضي التحقيق أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه، وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية وألا يتجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، فإذا كشف البحث عن واقعة لم يشر إليها طلب فتح التحقيق كأن يعترف المتهم المتابع من أجل سرقة معينة عند استجوابه باقتراف سرقة أخرى في حق نفس الشخص الذي تعرض للسرقة، تعين على قاضي التحقيق أن يسجل أقوال المتهم وأن يرسلها إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا، وهذا ما قصده المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 67 من ق.إ.ج بقوله: "إذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

كما يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من طرف النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ولا يجوز لها سحبها لتصدر قررا بالحفظ أو تتصرف فيها بطريق آخر[1]، كما يترتب عليه أيضا أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق ولا يجوز له رفضه[2]، فهو ملزم بالتحقيق في الوقائع الواردة إليه في الطلب الافتتاحي.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أحكام المادة 67 من ق.إ.ج جاءت بصيغة آمرة، أي أنها تقضي بعدم جواز مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق إلاّ بناء على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق[3].

ونشير في هذا الإطار إلى أن الطلب الافتتاحي الذي يلتمس فيه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق في قضية ما قد يكون (هذا الطلب) ضدّ شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضدّ مجهول، وهذا وفقا لأحكام المادتين 67، 73 من ق.إ.ج، غير أنه لا يجوز تحرير طلب افتتاحي أو عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث ضد مجهول، وذلك لاعتبارات إجرائية محضة تتمثل في تفادي إصدار قاضي الأحداث أمر بعدم الاختصاص الشخصي بعد التوصل للفاعل الذي قد يتبين من مجريات التحقيق بأنه كان بالغ لسن الرشد الجزائي وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]– **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 810.

[2]– **عبد الفتوح الصيفي وفتوح عبد الله الشادلي، وعلي عبد القادر القهوجي**، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 183.

[3]– تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

بالإضافة إلى ذلك أن النيابة العامّة لا يوجب عليها القانون ضرورة التقيّد بطلباتها الكتابية المدوّنة في الطلب الافتتاحي إذ يجوز لها تقديم طلب أو طلبات إضافية، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 69 من ق.إ.ج بقولها: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كلّ إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من ق.إ.ج على أنه: "... ولهم (ممثلوا النيابة العامة) أن يبدوا بكلّ حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"[2].

علما أن قاضي التحقيق يحقق في الوقائع والأشخاص، الأمر الذي جعل المشرّع يمنحه سلطة اتهام أيّ شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المعروضة عليه حسبما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق.إ.ج، وعليه فمتى تقدم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق، فإنه يتعيّن على هذا الأخير أن يشرع في القيام بالمهمة الموكلة إليه، وذلك بسماع الطرف المدني، استجواب المتهم إن كان معروفا، وسماع الشهود إن وجدوا وباتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للوصول إلى الحقيقة، ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن اتخاذ أيّ إجراء وأن يكتفي بإصدار أمر برفض إجراء التحقيق أو أمر التخلي عنه، وفي الوقت نفسه لا يمكن أيضا لوكيل الجمهورية بأيّ حال من الأحوال بعد أن يقرر فتح تحقيق في قضية ما ويطلب من قاضي التحقيق ذلك بموجب طلب افتتاحي أن يتراجع عن هذا الطلب سواء بحفظ أوراق الملف أو أن يقرر إتباع إجراءات الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري أمام المحكمة[3].

كما أن التزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق لا تنتهي إلاّ إذا قدّر بعد دراسته لمحضر الضبطية القضائية المرفق بالطلب الافتتاحي أن الجريمة قد تقادمت أو لا تحمل أيّ وصف جزائي، في هذه الحالة يقرّر إصدار إمّا أمر برفض إجراء التحقيق أو أمر بالأوجه للمتابعة أو أمر بإحالة القضية على المحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو إصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس متى ثبت لديه وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها وأن الأفعال موصوفة بأنها جناية.

---

[1]– الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية بقيت على حالها ولم تعدل إلاّ أنه أضيفت لها الفقرة الرابعة بموجب القانون رقم 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، صادرة في 2006/08/24.

[2]– تلزم الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بعرض الشكوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة التي لم ترد في الطلب الافتتاحي على وكيل الجمهورية.

[3] - **Aissa Daoudi,** le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, Alger, 1993, p 21.

ونشير كذلك في هذا السياق إلى أن قاضي التحقيق غير ملزم بتكييف النيابة العامّة للوقائع، فيجوز له إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليه في الطلب الافتتاحي تكييفا صحيحا وملائما للوقائع، وهذا وفقا لما يتبيّن له من مجريات التحقيق[1]، مع ضرورة إبلاغ النيابة بموجب أمر بإعادة تكييف الوقائع لتبدي ما تراه مناسبا من طلبات.

ومما تقدم ذكره، يمكن حصر حالات اللجوء إلى طلب فتح تحقيق قضائي فيما يلي[2]:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة توصف بأنها جناية مرتكبة من قبل بالغين، فإنه من الضروري أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بعرض الدعوى على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، على أساس أن التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل البالغين تحمل وصف جنحة، ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين قيامه بتقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق وبين القيام بإحالتها مباشرة على قاضي الحكم المختص، لكون التحقيق في مواد الجنح اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الحالة الثالثة: إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل البالغين تأخذ وصف مخالفة، فإن وكيل الجمهورية لا يقوم بعرض الدعوى على قاضي التحقيق إلاّ استثناء، لأن التحقيق جوازي في مواد المخالفات، إنما يحليها مباشرة على قسم المخالفات.

الحالة الرابعة: إذا كانت الوقائع تشكل جناية مرتكبة من قبل حدث أو أحداث بمفردهم أو مع فاعلون أصليين أو شركاء بالغون، ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق عملا بنص المادة 62 من قانون حماية الطفل.

---

[1]– **جيلالي بغدادي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 81.

[2]– قد يقوم وكيل الجمهورية بتحرير طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، وذلك في حالات معينة أفرزتها الممارسة القضائية، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: تتطلب قضايا الضرب والجرح العمدي التريث في معالجتها خاصة إذا نتجت عنها إصابات بليغة فالأنسب في مثل هذه القضايا عرض الملف على قاضي التحقيق وانتظار شهادة التئام الجروح للتأكد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الوفاة.

الحالة الثانية: فيما يخص جرائم الضرب أو الجرح العمدي إذا بلغت نسبة العجز حدا من الجسامة كأن تكون 30 أو 60 يوم مثلا، فإن وكيل الجمهورية يقوم عادة بتكييف الوقائع على أنها تشكل جناية محاولة القتل العمدي، وبالنتيجة فإنه يقوم بتحرير طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق بخصوص الوقائع المعروضة عليه.

الحالة الثالثة: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة معقدة أي وقائعها متشعبة تستدعي فتح تحقيق قضائي مثل جرائم التزوير واستعمال المزور سواء كانت تشكل جناية أو جنحة، جرائم الغش أو التهرب الضريبي، جنحة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل البيع ...إلخ.

الحالة الرابعة: قضايا القطب الجزائي المتخصص، وهو ما جاء به المشرع الجزائري اثر التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 04-14، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، صادرة في 2004/11/10، الذي أنشأ على ضوئها أقطابا قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي: الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

[3]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 32.

ثانيا: تحرير عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث

خَوَّلَ المشرع للنيابة العامة كأصل عام سلطة متابعة الحدث في مواد الجنايات أو الجنح والمخالفات، حتى وإن كان القانون قد منح لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام القضاء.

على أن تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناء على طلب بفتح تحقيق يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[1].

ويعتبر التحقيق القضائي في مواد الجنح المرتكبة من طرف الأحداث إجباريا، وذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، ويتم ذلك عن طريق عريضة افتتاحية محررة من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون حماية الطفل نجد أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث، ففي مواد الجنايات يوجه طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الجنح فتحرر بشأنها عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث، أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات فيحال الحدث مباشرة على قسم الأحداث، طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل.

وتبعا لذلك، وجب على قاضي الأحداث أن يقوم بتحقيق مسبق بمجرد إحالة الدعوى إليه[2]، وهذا ما لا نجده في القواعد العامة المقررة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين، فالتحقيق وجوبي في الجنايات فقط لأنها الأكثر خطورة وتمس بالنظام العام، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا، وفي مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وذلك عملا بما نصت عليه المادة 66 من ق.إ.ج.

كما نصت المادة 61 من ذات القانون على أنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإعداد ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليخطره بوجود بالغين متابعين جزائيا مع الأحداث في ذات القضية من جهة، وللتنسيق بينه وبين القاضي الناظر في قضية البالغين من جهة أخرى.

وبناء عليه، ألزم المشرع النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية وكانت الوقائع تحمل وصف الجنحة مرتكبة من قبل أحداث وبالغين، بأن تقوم بفصل الملفين، حيث تتم متابعة كل طرف والتحقيق معه أمام القسم الذي يختص بالفصل في دعواه، فيحال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية، ويُحال البالغون أمام قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي أو بموجب إجراء المثول أمام قسم الجنح أو وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر مع إمكانية تبادل الوثائق بينهما.

---

[1]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 102 .

[2]– المواد 64 و66 و68 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

ولكن السؤال المطروح في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة مرتكبة من قبل أحداث وبالغين، وتم فصل الملف، وذلك بتحرير عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث وإحالة ملف القضية الخاص بالبالغين أمام قسم الجنح بموجب إجراء المثول الفوري أو وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر، فكيف يتم تبادل الوثائق بين المحكمتين في هذه الحالة؟

لكون المشرع ينص على إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث دون قضاة الموضوع، خاصة إذا علمنا بأن قاضي الجلسة قد يفصل في الملف خلال مدة قصيرة من تاريخ عرض القضية عليه إعمالا لمبدأ سرعة الإجراءات والمحاكمة دون تأخير، طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، في حين قد تطول إجراءات التحقيق مع الحدث أمام قاضي الأحداث بسبب عدم حضور الأطراف أو لكثرة ملفات التحقيق أو لعدم الرد على الانابات القضائية المتضمنة البحث الاجتماعي الخاص بالحدث أو لعدم ورود تقارير الخبراء في الآجال المطلوبة.

وانطلاقا مما سبق ذكره، تتم متابعة الحدث الجانح الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي أكدته المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل .. ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل."

بحيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه هذا الطلب إما إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، إذا كانت الوقائع موصوفة بأنها جناية أو إلى قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، فالتحقيق وجوبي في الجنايات والجنح فلا يمكن محاكمة الحدث الجانح إن لم يتم التحقيق في وقائع القضية قبل انعقاد جلسة المحاكمة المتعلقة بدعواه[1].

ويستخلص مما تقدم، أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التلبس بخصوص الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون حماية الطفل، وتبعا لذلك لا يخضع الحدث لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من ق.إ.ج وكذا لإجراءات الأمر الجزائي، طبقا لنص المادة 380 مكرر من ذات القانون[2].

---

[1]– **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي مع آخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 284.

[2]– تم استحداث إجراءات المثول الفوري بموجب القسم الثاني مكرر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07، بموجب المادة 16 من الأمر 15–02، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية، العدد 40، 2015/07/23.

وقد ألغى التشريع الفرنسي إجراءات الإحالة عن طريق التلبس بموجب القانون المؤرخ في 1981/02/02، وعُوِضَتْ بطريق الإحالة الفورية **(Comparution immédiat)** التي تختلف عن سابقتها، لأنها تتطلب إلى جانب توافر حالة التلبس وجود أعباء كافية ضد المتهم، بالإضافة إلى ذلك أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وتتم الإحالة عندئذ بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: تتم باستدعاء المعني للجلسة تعقد في 10 أيام إلى شهرين، وهو ما يسمى بالموعد القضائي **(Rendez-vous judiciaire).**

الطريقة الثانية: تتم بواسطة الإحالة الفورية أمام المحكمة (تحت الحراسة)، وإذا تعذر ذلك، فإن المعني يُحال أمام قاضي الحبس والايداع لإصدار أمر بإيداعه الحبس عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز 03 أيام[1].

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن المادة 388 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي قد حددت الطرق الإجرائية الواجب إتباعها لرفع الدعوى إلى محكمة الجنح، وتتمثل في: الحضور الإرادي للأطراف، أو الاستدعاء المباشر، أو التكليف بالحضور ضمن محضر، أو المثول الفوري للمحاكمة في حالة التلبس بجنحة، أو الإحالة المأمور بها من طرف قضاء التحقيق[2].

ويطرح التساؤل في هذا المجال بخصوص الحالة التي تتم فيها الإحالة على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس، ولكن مع عدم توفر شروطها، كأن يتضح بأن المتهم حدث فما هو الحل القانوني المطلوب في هذه الحالة؟

الحل الأقرب إلى المنطق القانوني هو أن تصرح المحكمة ببطلان إجراءات المتابعة، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وتحيل الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وذلك من أجل تصحيح الإجراءات المعيبة مع عرض القضية على قاضي الأحداث لعدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على قضايا الأحداث عملا بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: الاستدعاء المباشر

عندما يقرر ممثل النيابة العامة متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات وإحالته على المحكمة للفصل في الاتهام الموجه له دون أن يتبع إجراءات المثول الفوري أو التحقيق القضائي، فإن أكثر الطرق

---

[1]– **نجيمي جمال**، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 198.

[2]– وردت المادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 388 CPPF « Le tribunal correctionnel est saisi des infractions de sa compétence soit par la comparution volontaire des parties, soit par la citation, soit par convocation par procès –verbal, soit par la comparution immédiate, soit enfin par le renvoi ordonné par la juridiction d'instruction. »

استعمالا من طرفه هي أن يرسل إليه إخطارا أو تكليفا مباشرا بالحضور، وكلمة مباشر تعني دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي.

والاستدعاء بمجرد إخطار **avertissement**، قد نصت عليه المادة 334 من ق.إ.ج بقولها: "يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته أي طواعية".

وأوضحت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن الإخطار يجب أن يذكر الواقعة محل المتابعة والنص القانوني الذي يعاقب عليها[1].

ويترتب على ذلك أن جهة الحكم عندما يحال عليها المتهم عن طريق الإخطار المذكور يجب عليها أن تتأكد من قبوله بأن يحاكم من غير تكليف سابق بالحضور، وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، فيجب أن يسجل في الحكم رضاؤه، فإذا رفض المتهم أن يحاكم بناء على مجرد الإخطار أو رأت النيابة العامة منذ البداية أن تستدعيه أمام المحكمة وفقا للضمانات التي يقررها القانون في باب الاستدعاء المباشر حسب نص المادة 335 من ق.إ.ج أن تسلمه التكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أقاربه أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية."

كما نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على طرق رفع الدعوى إلى المحكمة وهي الإحالة الواردة من قضاء التحقيق، أو حضور أطراف الدعوى بإرادتهم، أو التكليف المباشر بالحضور[2].

غير أن اشتراط أن يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي فقط ليس له مبرر منطقي، لأن البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التكليف يمكن أن يتضمنها أيضا الاستدعاء الذي ترسله النيابة العامة والذي يمكنها أن تبلغه إلى المعني بالأمر عن طريق الضبطية القضائية، هو ما يجيزه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي منذ تعديله بموجب القانون رقم 85-1407، المؤرخ في 1985/12/30، الذي أضاف إلى المادة 390-01 إجراء الاستدعاء إلى العدالة الذي يبلغ إلى المتهم بناء على تعليمات وكيل الجمهورية إما من طرف كاتب الجلسة أو ضابط أو عون الشرطة القضائية، أو رئيس المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا،

---

[1]- نصت المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:"

- Art 389 CPPF « L'avertissement, délivré par le ministère public, dispense de citation, s'il est suivi de la comparution volontaire de la personne à laquelle il est adressé. Il indique le délit poursuivi et vise le texte de loi qui le réprime.
Lorsqu'ils agit d'un prévenu détenu, le jugement doit constater le consentement de l'intéressé à être juge sans citation préalables.»

[2]- ورد نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 531 CPPF « Le tribunal de police est saisi des infractions de sa compétence soit par le renvoi qui lui en est fait par la juridiction d'instruction, soit par la comparution volontaire des parties, soit par la citation délivrée directement au prévenu et à la personne civilement responsable de l'infraction. »

فيقوم مقام التكليف الشخصي بالحضور، وأوضحت المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء إلى العدالة، وهي مماثلة لما يتضمنه التكليف المسلم من طرف المحضر القضائي، ويسلم الاستدعاء بموجب محضر يتلقى المتهم نسخة منه.

أما الشخص الشاكي، فإن القانون يتطلب تبليغه بتاريخ الجلسة فقط حسب نص المادة 336 من ق.إ.ج.

وفيما يخص الشهود، فيُكلفون بالحضور للجلسة، ويجب أن يتضمن التكليف الموجه إليهم أن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الادلاء بشهادة الزور، يعاقب عليها القانون، طبقا للمواد 220-222-439 من ق.إ.ج.

وبتسليم التكليف بالحضور للمتهم تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، قد يسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة، بحيث يحيل الشخص المتهم بارتكاب جنحة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الجنح، والشخص المتابع بمخالفة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء أمام قسم المخالفات، وقد نصت على ذلك المادتان 334 و334 من ق.إ.ج بالنسبة للجنح والمادتان 394 و395 من ق.إ.ج بالنسبة للمخالفات.

فبخصوص الجنحة، يملك وكيل الجمهورية سلطة متابعة الشخص المتهم بارتكابها عن طريق الاستدعاء المباشر حتى لو ضبط متلبسا بها، متى قدم الضمانات الكافية للحضور إلى الجلسة كلما وجه له الاستدعاء بذلك ولم تكن الوقائع خطيرة بالدرجة التي يتعين معها حبسه.

غير أن تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء الاستدعاء المباشر مسألة تختلف باختلاف ظروف كل قضية وملابساتها، بحيث يعتمد وكيل الجمهورية على عدة معايير بمناسبة اتخاذه لهذا الإجراء، كما أن الأسس التي يستند إليها هذا الأخير عند متابعة البالغين وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر تختلف عن الأسس التي أقرها المشرع للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

وتبعا لذلك، سندرس إجراء الاستدعاء المباشر كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية في قضايا البالغين من جهة، وفي الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين من جهة ثانية، مع تبيان وجه الخصوصية في ذلك كما يلي:

أولا: الجرائم المرتكبة من قبل البالغين

قد يتبين لوكيل الجمهورية عند توصله بمحاضر الضبطية القضائية بأن الوقائع المعروضة عليه لا تستدعي اتخاذ إجراء المثول الفوري بشأنها (التلبس سابقا)، كما أنها لا تستوجب تحرير طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق قضائي، إنما يمكنه فقط إحالة الأطراف بشأنها أمام المحكمة وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر، وذلك إعمالا لسلطته التقديرية، ونذكر من بين هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان بعض المتهمين حاضرا وتخلف البعض الآخر عن الحضور للتقديمة، فعادة ما يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهمين الحاضرين أثناء التقديمة على قسم الجنح بموجب إجراء المثول الفوري وبإحالة المتهمين المتخلفين عن الحضور للتقديمة[1] أمام المحكمة وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر[2].

الحالة الثانية: يعمد وكلاء الجمهورية على إحالة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الجنح إذا كانت الجريمة المتابع بها هذا الأخير قد وقع بشأنها صلح بين الأطراف مثل جنحة الضرب والجرح العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق.ع[3]، وذلك لأن الهدف من وراء وضع المتهم رهن الحبس أصبح بدون جدوى على اعتبار أن الغرض منه حماية المتهم من أي اعتداء محتمل قد يقع عليه من طرف الضحية أو أحد الأطراف المدنية أو إلحاق هذا الأخير الضرر بأحد الأطراف المدنية أو الشهود[4].

الحالة الثالثة: عادة ما يحال المتهم غير المسبوق قضائيا على المحكمة وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر، لكن في حالات نادرة، لأنه قد يتم عرض قضيته على قسم الجنح بموجب إجراء المثول الفوري بحجة خطورة الوقائع ومساسها بالنظام العام.

الحالة الرابعة: إذا تعلق الأمر بجنحة القتل الخطأ، وكان ذوي حقوق الضحية قد أبدوا صفحهم عن المتهم، فإنه في الواقع العملي يحال المتهم وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر أمام المحكمة.

الحالة الخامسة: درج العمل القضائي على عدم إحالة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المذكورة في المواد 368، 373، 377، 389 من ق.ع أمام المحكمة وفق إجراء المثول الفوري، وذلك لكون هذه المواد لا تعاقب على الجريمة المرتكبة بعقوبة سالبة للحرية بل تخول الضحية المضرور الحق في التعويض المدني فقط[5].

الحالة السادسة: جنحة إهانة هيئة نظامية، لأن العقوبة لها قانونا هي الغرامة فقط حسب نص المادة 146 من ق.ع، لأن هذه المادة أحالتنا لنص المادة 144 مكرر من ذات القانون التي نصت على جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية وقررت لها عقوبة الغرامة دون الحبس.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2013/06/06، فصلا في الطعن رقم 0636195، بأن اختيار طرق الإحالة على المحكمة في قضايا الجنح هو من صلاحيات النيابة العامة، وقد جاء فيه بأنه: "فيما يتعلق بإحالة القضية على المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر بينما كان من الواجب حسب

---

[1]– يستحسن إحالة المتهم الذي تخلف عن الحضور للتقديمة بسبب مانع حال دون حضوره كالمرض مثلا أمام المحكمة وفقا إجراء الاستدعاء المباشر مراعاة لظرفه الصحي.

[2]– يفضل تحرير طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق لما له من سلطات واسعة تمكنه من الضغط على المتهم الفار من أجل التقدم إلى المحكمة لحضور سير إجراءات الدعوى العمومية، (الأوامر بالقبض، الأمر بالإحضار).

[3]– إذا كان المتهم مسبوقا من قبل بنفس الفعل، فإن وكيل الجمهورية عادة ما يقوم بإحالته على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري حتى وإن صفحت عنه الضحية.

[4]– إذا كان بالملف عدة ضحايا البعض منهم يصفح عن المتهم والبعض الآخر يتمسك بالمتابعة الجزائية ضده عادة ما يتم إحالته وفقا لإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

[5]– كانت تشترط المادة 59 (ملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية لإيداع المتهم رهن الحبس أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية معاقب عليها بالحبس أي بعقوبة سالبة للحرية بصرف النظر عن مدة العقوبة المقررة قانونا لحدها الأدنى أو الأقصى.

الطاعن أن يفتح فيها تحقيقا، فإن ذلك يعود إلى السلطة التقديرية لجهة المتابعة التي أجاز لها قانون الإجراءات الجزائية أن تحيل الدعوى على المحكمة وفقا للإجراء الذي تراه مناسبا، وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد فيرفض"[1].

كما قضت أيضا بأن تقدير حالة التلبس من اختصاص النيابة وليس للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به[2].

وقد استحدث قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طرق أخرى للإحالة، وهي الإحالة عن طريق "المثول على أساس الاعتراف بالذنب"، أو ما يعرف اختصارا بالفرنسية بالمرافعة مذنبا **(plaider-coupable)**، وبالإنجليزية**(plead guilty)** ، وقد نصت عليها المادة 495-01 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومفادها أنه بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة تقل أو تساوي خمس سنوات، فإن وكيل الجمهورية يستطيع تلقائيا أو بناء على طلب المعني أو من محاميه أن يلجأ إلى إجراءات المثول على أساس الاعتراف بالذنب طبقا لأحكام هذا الفصل عندما يعترف هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه[3].

كما توجد طرق إحالة أخرى مقررة للبالغين معمول بها في التشريع الجزائري نص عليها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 2004/03/09، الأولى تتعلق بالإجراءات البسيطة أو الميسرة التي نصت عليها بالمادة 495-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي مماثلة للأمر الجزائي المعمول به في مواد المخالفات **Ordonnance Pénale**، بحيث أن النيابة تقدم المحضر المتعلق بالجنحة مشفوعا بطلباتها إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر جزائيا دون مرافعة مسبقة ودون حضور الأطراف، بالبراءة أو بالإدانة أو بالعقاب بغرامة، إذا تبين له ضرورة إجراء مناقشة وجاهية مع المتهم أو أنه من الواجب إصدار عقوبة الحبس، فإنه يعيد الملف إلى النيابة، ويمكن للنيابة وللمتهم معارضة هذا الأمر فتطرح الدعوى عندئذ على المحكمة بصفة عادية[4].

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0636195، مؤرخ في 2013/06/06، (غير منشور).

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم 74087، مؤرخ في 1991/02/05، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 206.

[3] - Art 495-07 CPPF « Pour les délits punis à titre principal d'une peine d'amende ou d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, le procureur de la république peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présent section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application des disposition de l'article 393, lorsque cette personne reconnait les faits qui lui sont reprochés. »

[4] - Art 495-01 CPPF « Le ministère public qui choisit la procédure simplifiée communique au président du tribunal le dossier de la poursuite et ses réquisitions.

Le président statue sans débat préalable par une ordonnance pénal portant relaxe ou condamnation a une amende ainsi que, le cas échéant, à une ou plusieurs des peines complémentaires encourues, ces peines pouvant être prononcées a titre de peine principale.

S'il estime qu'un débat contradictoire est utile ou qu'une peine d'emprisonnement devrait être prononcée, je juge renvoie le dossier ministère public. »

ثانيا: المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين

لا يجوز من حيث المبدأ إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون، ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين، وهي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق مسبق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[1].

وتبعا لما سبق ذكره، منح المشرع للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب فتح تحقيق في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، والتحقيق وجوبيا في هذه الحالة عملا بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، غير أنه بالنسبة لمواد المخالفات فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأنها وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل، وبالتالي يمكن للمتضرر من مخالفة ارتكبها حدث الادعاء مدنيا مباشرة أمام قسم الأحداث، بشرط أن تشكل الجريمة المرتكبة مخالفة طبقا لقانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة له، وهذا خلافا لما جاء في المادة 459 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164."

وبناء عليه، يقوم وكيل الجمهورية بعرض أوراق القضية المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من طرف الحدث على قسم الأحداث مباشرة ليفصل في القضية المعروضة عليه وفقا للقانون، وذلك عملا بما جاء في المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

وتأسيسا على ما تقدم ذكره، نستخلص خصوصية إجراء الاستدعاء المباشر المعتمد من طرف المشرع في مواد المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، فبخلاف القاعدة العامة المقررة عند متابعة البالغين، إذ يجوز إجراء الاستدعاء المباشر في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات، فلا يجوز لوكيل الجمهورية عرض القضية على قسم الأحداث مباشرة إلا إذا كانت الواقعة المرتكبة من طرف الحدث تشكل مخالفة، لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، لكون المشرع يهدف من خلال جعله للتحقيق وجوبي في مواد الجنح والجنايات في مجال الأحداث إلى إصلاح وتأهيل الحدث اجتماعيا من جهة، ولكون المخالفات جرائم توصف بأنها بسيطة وقليلة الأهمية وغير ماسة بالنظام العام وتتسم وقائعها بعدم الغموض والتشعب في أغلب الأحيان الأمر الذي لا يستدعي فتح تحقيق قضائي بشأنها من جهة أخرى.

---

[1]– **حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 148–149.

غير أن المشرع يقر بإمكانية إجراء تحقيق في مواد المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، ويستدل على ذلك بما ورد في المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "**يكون التحقيق... جوازيا،**" وما يمكن استخلاصه من المادة 65 من ذات القانون، التي نصت على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من قبل الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث."

بأن الاستدعاء المباشر لا يمنع إمكانية فتح تحقيق في مواد المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

وما يلاحظ عمليا أنه لا يعمل بطريق إحالة المخالفة على التحقيق، وفي اعتقادنا أن هذا راجع إلى بساطة المخالفة التي عادة ما يقتصر الجزاء المقرر لها قانونا على عقوبة الغرامة فقط، وهذا الطريق المتبع في كافة التشريعات المقارنة[1].

بالإضافة إلى إجراء الطلب الافتتاحي وكذا إجراء المثول الفوري فإن وكيل الجمهورية عادة ما يلجأ الى هذا السبيل (الاستدعاء المباشر) الذي لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات ولا يمكن اللجوء إليه في مواد الجنايات[2]، لأن المشرع أوجب عرضها على التحقيق القضائي، كما يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا أو تعلق الأمر بجنح الأحداث[3].

الفرع الثالث: الادعاء المدني

إذا كان المشرع قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة، إلا أنه خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات (غير النيابة العامة) تحريك الدعوى العمومية وإدخالها إلى حوزة القضاء دون مباشرتها، ويكون عن طريق الطرف المضرور من الجريمة، وذلك في حالتين ورادتين على سبيل الحصر وهما التأسس كطرف مدني أمام قسم الأحداث والادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث.

---

[1] – **محده محمد**، مرجع سابق، ص 62.

[2] – وهذه الطريقة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 390 منه كما يلي:

- Art 390 CPPF « La citation est délivrée dans des délais et formes prévus les articles 550 et suivants. »

[3] - Art 550 CPPF « Les citations et significations, sauf disposition contraire des lois et règlements, sont faites par exploit d'huissier de justice. Les notifications sont faites par voie administrative.

L'huissier ne peut instrumenter pour lui-même, pour son conjoint, pour ses parents et alliés et alliés et ceux de son conjoint, en ligne direct à l'infini, ni pour ses parents et alliés collatéraux, jusqu'au degré de cousin issu de germain inclusivement.

L'exploit de citation ou de signification contient la désignation du requérant, la date, les noms, prénoms et adresse de l'huissier, ainsi que les noms, prénoms et adresse du destinataire ou, si le destinataire est une personne morale, sa dénomination et son siège.

La personne qui reçoit copie de l'exploit signe l'original ; si elle ne veut ou ne peut signer, mention en est faite par l'huissier. »

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

على أن تبقى سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام، وعادة ما يلجأ الشخص المضرور من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية[1].

وقد عرف المدعي المدني على أنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصي من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون، وبعبارة أخرى، فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة مباشرة، وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[2].

غير أنه هناك بعض المفاهيم تتشابه مع مصطلح المدعي المدني، وتحمل نفس معنى هذا المصطلح كمصطلح المضرور من الجريمة والطرف المدني، لذلك سنحدد تعريف كل مصطلح على حدى على النحو التالي:

أولا: المضرور من الجريمة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وإلى الفقرة الأولى من المادة 02 من نفس القانون التي جاء فيها بأنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، كما نصت المادة 72 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

وتبعا لذلك فالمضرور كل من أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، والأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو الشخص الذي وقع عليه فعل الاعتداء وأصيب بالضرر سواء كان هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي[3].

وعليه فالمناط في تحديد صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه الذي يخوله حق الادعاء أمام الجهات القضائية المختصة[4].

---

[1]– **سويقات بلقاسم**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 30.

[2]– **سماتي الطيب**، حماية ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 28.

[3]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 319.

[4]– بمجرد أن يلجأ المضرور من الجريمة إلى القضاء للمطالبة بحقوقه يطلق عليه مصطلح المدعي المدني.

ثانيا: المدعي المدني

عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها المؤرخ في 1986/07/01، على أنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة مُعاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من ق.ع، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي"[1].

وهذا التعريف يكاد يكون مطابق لتعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني الوارد في قرارها المؤرخ في 1970/03/02، الذي جاء فيه على أنه: "الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة"[2].

فالمدعي المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة، وهذا التعريف يكاد يكون مطابقا لتعريف المتضرر من الجريمة، إلا أنه بالتمعن الدقيق في المصطلحين وما جرت عليه الممارسة القضائية نجد أن هناك فرق بين المصطلحين، ويكمن ذلك في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح مدعيا مدنيا وهو ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 72 من ق.إ.ج.

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا لم يثبت المدعي المدني أنه متضرر مباشرة من الجريمة التي ينسبها للمتهم، فإن ذلك يؤدي إلى القول بعدم أحقيته في أن يتأسس كطرف مدني، وأن يحرك الدعوى العمومية أصلا، أي إذا اتضح للمحكمة بأن المدعي المدني ليس متضررا مباشرة من الجريمة، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى، وقد جاء ذلك في قرارها المؤرخ في 2004/03/09، على إثر الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي مدنيا ضد قرار يؤيد حكما بالبراءة على أساس ادعاء مباشر مفاده أن المدعي عليهم مدنيا قد انتحلوا واستعملوا دون حق صفة "**بارون**"، وقد بينت محكمة النقض بأن المدعي لا يمكنه أن يزعم بأنه قد لحقه أي ضرر مباشر من خلال استعمال ذلك اللقب من طرف المدعى عليهم (المتهمين)، وبالتالي كان على قضاة الموضوع أن يصرحوا بعدم قبول تنصيبه كطرف مدني وتحريكه للدعوى العمومية، ومنه فإن طعنه بالنقض في حد ذاته غير مقبول[3].

وبناء عليه، فإن المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[4].

ثالثا: الطرف المدني

يقصد به الشخص الذي تأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء على مستوى قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه، وبالرجوع إلى بعض قرارات

---

[1]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 27.

[2]– **محمد عيد الغريب**، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 54.

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°03-82.851, 09 mars 2004, bulletin criminel, n°61, p 233.

[4]– **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 28.

المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني، ومن الأمثلة على ذلك القرار المؤرخ في 1981/02/24، الذي قضى بأن: "الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه"[1].

وكذا القرار المؤرخ في 1989/11/07، الذي جاء فيه بأنه: "متى وقع الادعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص، وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة، وتعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها، ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه[2]".

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن المضرور من الجريمة هو الشخص الذي لحقه ضرر عقب ارتكاب الجريمة، والذي يصبح مدعيا مدنيا بمجرد اللجوء إلى قاضي الحكم أو قاضي التحقيق[3] ليكون طرفا مدنيا عندما يعلن تأسيسه أمام الجهات القضائية المختصة.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل نجدها قد نصت على أنه: "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

وما يمكن استخلاصه من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المدعي المدني لا يستطيع أن يقدم شكواه مباشرة أمام المحكمة، بل وجب عليه الادعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

كما يستشف من الفقرة الثانية من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل أيضا أنه إذا كانت الوقائع تشكل جنحة يعرض الادعاء المدني على قاضي الأحداث، أما إذا كانت الوقائع ذات وصف جنائي لا يجوز للطرف المضرور الادعاء المدني إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الحدث.

غير أنه هناك من يرى بأن المشرع قد منح الاختصاص في مباشرة إجراءات التحقيق في الادعاء المدني المقام ضد الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وذلك مهما كان وصف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويعد ذلك استثناء وخروجا عن القاعدة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الوقائع الموصوفة بأنها جنحة أو مخالفة، بينما يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الوقائع ذات الوصف الجنائي.

---

[1]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 305.

[2]– **جيلالي بغدادي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 61.

[3]– المواد 337 مكرر و72 من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.

وانطلاقا مما جاء في المواد المشار إليها أعلاه، نستنتج أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تكون في مواد الجنايات ويختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وذلك عملا بالفقرة الثانية من نص المادة 62 من قانون حماية الطفل وبما ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من ذات القانون، ولا يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنح، لأن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق فيها، وهنا تكمن خصوصية الادعاء المدني في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وذلك لاختلاف أحكامه عن الأحكام المقررة للجرائم التي يرتكبها البالغون، حيث أجاز المشرع للطرف المضرور أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وذلك بخصوص جميع الجنايات والجنح وفقا لأحكام الماد 72 من ق.إ.ج[1].

والملاحظ أن المشرع قد وضع شرطا يتمثل في رفع المدعي المدني لادعائه أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث، أي أن لا يجوز للمضرور مثلا أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه، أو أمام قاضي التحقيق الذي أودع الحدث بدائرة اختصاصه بصفة مؤقتة أو نهائية، أو أمام قاضي التحقيق الذي تم القبض على الحدث بدائرة اختصاصه المحلي.

ونحن من جهتنا نرى، أن المشرع وضع هذا الشرط نظرا لمصلحة الحدث حتى يكون قريبا من جهة التحقيق وكذلك لتسهيل اجراءات التحقيق المتخذة في القضية من جهة ثانية.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل، وبالضبط للمادة 63 منه نجد أن المشرع جعل الادعاء المدني جائزا في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما أنه لم يلزم المدعي المدني في قضايا الأحداث بدفع كفالة كضمان لتغطية مصاريف الدعوى من جهة، أو باختيار موطن بدائرة اختصاص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة ثانية، وهذا مراعاة لخصوصية القضايا المتبعة ضد الأحداث الجانحين، وكذا لتمييز الإجراءات المتخذة في شأنهم عما هو مقرر بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل البالغين.

غير أنه بالرجوع لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع لم يراع هذه الخصوصية، بحيث نصت على أنه:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية."

وهو النص الذي يفهم منه بأن المشرع قد فرض على قاضي الأحداث ضرورة التأكد من الشروط الشكلية والموضوعية للادعاء المدني المقررة في جرائم البالغين.

والملاحظ من خلال الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا، بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة على التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق[2].

---

[1]– تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

[2]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 31.

غير أن من أخطر سلبيات الادعاء المدني تتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأنه من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه، ولهذا يجب عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى[1].

[1]– **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 76.

خلاصة الفصل

إن خصوصية الإجراءات المقررة لمتابعة الأحداث الجانحين وما تحمله من تميز، دفعت بالمشرع إلى سن بعض الإجراءات الخاصة بهم عند مباشرة التحريات الأولية في مواجهتهم، وهو الأمر الذي أدى ببعض التشريعات المقارنة إلى استحداث شرطة مؤهلة لذلك، وهو الشيء الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري بل أخضعهم في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي يخضع لها البالغون، ما عدا ما نص عليه قانون حماية الطفل فيما يتعلق بإجراءات التوقيف تحت النظر في قضايا الأحداث التي أحاطها بجملة من الحقوق والضمانات المقررة لصالح الحدث، كحقه في الاستعانة بمحامي، وحقه في الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم، والحق في الفحص الطبي...، كما كرس أيضا نظام الوساطة الجزائية كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث وجبر الضرر اللاحق بالضحية.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين

يهدف التحقيق[1] مع الحدث باعتباره واحدا من أهم مراحل الدعوى العمومية للوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وإلى تقدير الوقائع المطروحة على جهة التحقيق التقدير السليم، وذلك عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة المرتكبة، ليتم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها تمهيدا لتقديمها للمحاكمة.

غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة على ارتكابه لها، وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بشخصية الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، مما يجعل الصلاحيات المنوطة بالجهات المكلفة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين يغلب عليها الطابع التربوي والوقائي أكثر من الجانب القضائي الردعي، بالإضافة إلى الضمانات التي يجب عليها توفيرها حماية لهذه الفئة أثناء سير إجراءات التحقيق.

وبناء عليه، فإن التطرق إلى القواعد المتميزة للتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين ضمن هذا الفصل يقتضي بداية البحث في الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين في (المبحث الأول) ثم مباشرة إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين في (المبحث الثاني) وإلى التدابير المؤقتة والأوامر المتخذة في شأن الأحداث الجانحين وإجراءات الطعن فيها في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين

إن قضاء الأحداث إلى جانب تميزه عن قضاء البالغين من حيث إجراءات التحقيق المتبعة ضد الحدث الجانح، فإنه يتميز أيضا عن نظيره الخاص بالبالغين من حيث الجهات المكلفة بالتحقيق مع فئة الأحداث، وذلك نتيجة حتمية لما تقوم عليه سياسة محكمة الأحداث من قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين، وتطبيقا لذلك وزع المشرع سلطة التحقيق بين قاضي الأحداث الذي خوله جميع صلاحيات التحقيق مع الحدث، وبين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي منحه سلطة التحقيق مع الأحداث في حالات بعينها كما سيتم توضحيه لاحقا.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى قاضي الأحداث في (المطلب الأول) ثم إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاضي الأحداث

تعتبر دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث مسألة هامة وجوهرية، إذ لا يمكن للقاضي أن يتولى الفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين إلا بعد تعيينه في هذا المنصب من جهة، كما أن مسألة

---

[1]– يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة."، أنظر في ذلك: **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 204.

الاختصاص في هذا النوع من الجرائم تعتبر إجراء قانونيا جوهريا يترتب على تخلفه البطلان من جهة ثانية، على اعتبار أن الاختصاص أول إجراء يجب على القاضي أن يتأكد من تحققه بمناسبة توصله بالقضية المعروضة عليه.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعيين قاضي الأحداث في (الفرع الأول) ثم إلى اختصاص قاضي الأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث

إن المهام الموكلة لقاضي الأحداث تتطلب منه بذل أكبر قدر من الجهد والاهتمام بقضايا الأحداث، لذلك كان لا بد من تحضيره وتهيئته مسبقا لهذه المهمة، وذلك من خلال تكوينه في معهد القضاء، كما يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة وفقا للقانون الأساسي للقضاء، ويتم يعينه بصفته قاضي حسب قوانين التوظيف المقررة في سلك القضاء.

ويعد قاضي الأحداث في فرنسا الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث، إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم وأمنهم وأخلاقهم عرضة للخطر، فهو بمثابة المربي، كما أنه عندما يتخذ تدبيرا من تدابير الحماية أو المراقبة، فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو حالة في خطر معنوي فيها من أجل تفادي إبعادهم عن الوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، بالإضافة إلى إمكانية وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة جديرة بالثقة لإيوائه من جهة، ويتدخل قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجريمة لاسيما الجرائم الخطيرة منها، التي تختص محكمة الأحداث[1] بالفصل فيها من جهة أخرى، وهنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة، وذلك بالتعاون مع أشخاص ومصالح حماية الشباب[2].

ونشير إلى مكانة قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي التي تتشابه إلى حد كبير مع مكانة قاضي التحقيق، إذ يتمتع بنفس الصلاحيات والسلطات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة، وفيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث واستثناء لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة، فإن قاضي الأحداث يجوز له الحكم في القضايا التي حقق فيها مع الحدث أو يُحِيلُها على محكمة الأحداث[3].

وما دمنا بصدد الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا فلا بأس أن نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية، وقد استحدثت بموجب الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945، المعدل والمتمم بموجب القوانين المؤرخة في 1995/04/08 و1996/07/01 و2000/06/15.

---

[1]- استعمل المشرع الفرنسي تسمية قاضي الأطفال، ومحكمة الأطفال عكس المشرع الجزائري الذي اعتمد تسمية قاضي الأحداث وقسم الأحداث في ظل قانون حماية الطفل.

[2] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale, op.cit, p 141.

[3]- **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 365.

ومما سبق ذكره، نخلص إلى القول بأن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، وينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث، وذلك بعد قيامه بتكوين مهني وتقني خاص يُعنى بفئة الأحداث من المنحرفين أو الذين هم في حالة خطر معنوي[1].

أما المشرع الجزائري، فقد نص في المادة 59 من قانون حماية الطفل على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."

كما أضافت المادة 80 من نفس القانون بأنه: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2)...."

فمن خلال المادتين المذكورتين أعلاه، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث[2].

وقد عرف قاضي الأحداث بأنه: "قاضي له سلطة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر بالنسبة لمساعدتهم التربوية[3]".

وكما هو الحال في التشريع الفرنسي، فإن الشخص المؤهل قانونا في التشريع الجزائري لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في موضوع الدعوى التي حقق فيها، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع في المواد 61 و80 من قانون حماية الطفل.

أولا: كيفية تعيين قاضي الأحداث

نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

والملاحظ من خلال نص المادة 61 المذكورة أعلاه، أن المشرع استعمل عبارة "يعين في كل محكمة.....قاض للأحداث أو أكثر..."

---

[1] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale, op.cit, P 142.

[2] – **صخري مباركة**، محاضرات قضاء الأحداث، ملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص 09.

[3] – **ابتسام الغرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 20.

وكان من الأجدر أن يستعمل المشرع عبارة "ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين)، يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1].

وبناء عليه، وطبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل، نجد أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث وهما: وزير العدل، ورئيس المجلس القضائي.

فوزير العدل: يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم الواقعة بمقر المجالس القضائية، وذلك بموجب قرار لمدة ثلاث سنوات.

ورئيس المجلس القضائي: يعين قضاة الأحداث للمحاكم الواقعة خارج مقر المجالس القضائية، بموجب أمر وباقتراح من النائب العام لمدة ثلاث سنوات.

وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح التساؤل حول المغزى من هذه التفرقة من الناحية العملية؟

يرى الأستاذ العيش فضيل بأن: "إسناد المهمة لقاضي الأحداث بقرار من وزير العدل يجعله يشعر بالمسؤولية فيبذل كل العناية والجهد أثناء نظره في الجنايات لكي تكون المحاكمة عادلة من جهة ، كما يرى من جهة أخرى أن تعيين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى لا يتم تلقائيا من طرف رئيس المجلس القضائي بل بناء على طلب النائب العام، وأن امتناع هذا الأخير عن تقديم طلبه يعني عدم وجود قسم الأحداث بالمحكمة، لأن مهام رئاسته مخولة لقاضي الأحداث، مما قد يخالف القانون، فالمادة 447 من ق.إ.ج تؤكد على ضرورة وجود قسم الأحداث بكل محكمة طبقا للمادة 450 من ق.إ.ج وبعدم تعيينه فلا مجال لتشكيل هذا القسم أو انعقاده[2]".

كما أنه هناك رأي يرجع هذه التفرقة إلى اعتبارها نوعا من توزيع الأعمال بين الهيئات القضائية[3].

والجدير بالذكر أنه لا أهمية ترجى من هذه التفرقة من الناحية العملية إلا إذا نظرنا إليها من الجانب المتعلق بحجم ونوع القضايا المطروحة على كل قاضي منهما، فقاضي الأحداث على مستوى المحكمة يختص بالبت في قضايا الجنح والمخالفات فقط، أما قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس فيختص بالتحقيق في قضايا الجنح المرتكبة في دائرة اختصاص المحكمة وكذا الحكم في جنايات الأحداث المرتكبة في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويبقى التمييز بين الفئتين دون مبرر يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا علمنا أن رغبة القاضي في تولي المنصب قد لا تحترم.

---

[1]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 2004/09/08.

[2]- **العيش فضيل** ، مرجع سابق، ص 282- 283.

[3]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 122.

ويتجسد تكوين القاضي في مدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء يكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب بناء على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى السنوات الثلاثة إضافة إلى امتحانات التخرج.

إذن فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين متخصص في مجال قضايا الأحداث، ومن جهة أخرى فإن بقاءه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث، لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة العليا للقضاء بالإضافة إلى شهادة ليسانس وهو يعد تكوينا عاما، وتبقى خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث، والراجح أن مدة ثلاث سنوات قصيرة، (إذا ما علمنا أن نقله بعد انقضاء هذه المدة قد لا يراعى فيه تنصيبه في نفس الاختصاص)[1].

ومن بين المعايير المعتمدة في اختيار قضاة الأحداث لتولي مهمة التحقيق في قضايا الأحداث ومعالجتها، فيتم اختيارهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم وعنايتهم بالأحداث والجهد الذي يبذلونه في سبيل التكفل بهذه الفئة ومراعاة خصوصيتها.

كما أن اختيار قاضي الأحداث يقتضي أن يكون من المهتمين بمجال الأحداث، كأن يصدر مؤلفات في هذا المجال أو يكون منظما إلى جمعية من جمعيات تعنى بحماية الطفولة، كما يجب أن يكون ملما بعلوم التربية وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري ومتمكنا كثيرا في علم إجرام الأطفال[2]، ولا تنتهي مهمته إلا بإصلاح الحدث وإعادة تكييفه في المجتمع[3].

ثانيا: توفر الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث

لقد اشترطت المادة 61 من قانون حماية الطفل لتولي منصب قاضي الأحداث أن يتم اختياره من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، بالإضافة إلى توفر شرطي الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث، وهذه الشروط لها أبعادها الوقائية والعلاجية، ومن الواضح أن كل التشريعات تسير في هذا الاتجاه الإصلاحي، إذ انطلق التشريع الحديث من منطلق واحد في اختيار قضاة الأحداث ألا وهو إصلاح الحدث وإعادته إلى الصواب عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية وعناية داخل الوسط

---

[1]– **أفروخ عبد الحفيظ**، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص 20.

[2]– **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437.

[3]– **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 363.

العائلي، فقاضي الأحداث يقوم بمهمة اجتماعية دقيقة وشاقة وحكمه إن لم يكن صائبا لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله بل سيُثقل كاهل المجتمع لو أصبح هذا الحدث الجانح مجرما معتادا[1].

وبما أن مهمة قاضي الأحداث تتمثل في مواجهة مشكلة جنائية واجتماعية، وهي إجرام الأحداث لذلك يجب أن يكون من بين القضاة الذين يمتازون بالكفاءة والخبرة، وحتى يثبت هذا الشرط لا بد أن يكون القاضي على اطلاع وإلمام واسع بمختلف العلوم، كعلم التربية الحديثة وعلم النفس وعلم الاجتماع الأسري وعلم الإجرام وخاصة تلك الجرائم المتعلقة بالطفولة، ويتحقق ذلك بالتحصيل العلمي بمناسبة تكوينه في معهد القضاء من خلال البرامج المخصصة لدراسة قضاء الأحداث.

كما يجب أن يختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يولون اهتماما لهذه الفئة الاجتماعية وتتوفر فيهم الدراية بشؤون الأحداث، بحيث يبدي القاضي ميله وانشغاله بالجانب القانوني والتربوي المتعلق بهم، وقد اعتبر المشرع الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث شرطا مهما بالإضافة إلى شرط رتبة نائب رئيس محكمة لتولي قضاء الأحداث، ومن أمثلة تجسيد هذا الشرط كأن يكون القاضي متزوج وله أطفال حيث تكون له الخبرة في التعامل معهم[2].

ثالثا: تخصص قاضي الأحداث

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصص القاضي الجنائي في مجال عمله، بحيث يجب ألا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، كما أنه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المساعدة له، كالبوليس الفني وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي وعلم الحياة الجنائي ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون قادرا على استيعاب تقارير الأطباء والخبراء عند مناقشتهم فيها وملما بأحدث الأبحاث والأساليب في مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين[3].

كما أن مسألة تخصص قاضي الأحداث أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية، وقد ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات، داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق معطياتها الحديثة[4].

---

[1]- **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 60.

[3]- **رحماني منصور**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 38.

[4]- **محمد عبد اللطيف الفقي أحمد**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 109.

وبناء عليه، فإن معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة تخصص القاضي الفاصل في قضايا الأحداث، ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة الممتدة من ما بين 02 إلى 05 جانفي 1961، وفي هذا الصدد نجد أن مجلة الطفل التونسية قد نصت في المادة 81 منها على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها: "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة"[1].

وقد عرف المشرع الفرنسي مبدأ تخصص القاضي الجنائي في نص في المادة 08 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 1281، ديسمبر 1958، على: "وجوب اختيار القضاة الذين يجلسون في هيئات تفصل في قضايا ذات طابع اجتماعي من ذوي المؤهلات الخاصة والاستعداد الذاتي على أن يظل القاضي في نطاق تخصصه ولا يقضي إلا فيما تخصص فيه طوال مدة خدمته ولا يتسنى له الجلوس في دوائر أخرى إلا عند اللزوم، كما أنه لا يسمح لأحد أن يشغل مكانه إلا إذا اقتضى الحال ذلك."

كما اشترط المشرع الفرنسي أيضا أن يختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين لهم اهتمام وعناية خاصة بشؤون الأحداث[2]، فقد نصت المادة 522-06 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي بأنه: "يجب أن يكون هناك قاض أو أكثر من قضاة التحقيق المتخصصين في شؤون الأحداث في كل محكمة ابتدائية يُوجد بدائرتها محكمة للأحداث."

وبناء عليه، فإن قاضي الأحداث في التشريع الفرنسي يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، وينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث، وذلك بعد قيامه بتكوين مهني وتقني خاص يعني بفئة الأحداث من المنحرفين أو الذين هم في حالة خطر معنوي[3].

وفي السياق ذاته، سار المشرع الجزائري، حيث نص على ضرورة اختيار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وهو الأمر الذي يتطلب توافر شرطين أساسيين لتولي مهمة الفصل في قضايا الأحداث هما[4] شرط الكفاءة، وشرط العناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

غير أنه في نظرنا وإن كان هذان الشرطان مهمان لتولي قضاء الأحداث، فإن ذلك لا يُعتبر تخصصا بالمعنى الصحيح، والذي لا يتحقق سوى من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص أو من خلال دورات التكوين المستمر المخصصة لقضاة الأحداث، وهو الأمر الذي ينطبق على قضاة النيابة العامة وعلى الشرطة القضائية أيضا.

---

[1]- القانون رقم 95-92، المؤرخ في 1995/11/09، المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي، جريدة رسمية للجمهورية التونسية، العدد 92، صادرة في 1995/11/09، ودخلت حيز التنفيذ في1996/01/11.

[2] - **Corinne Renaut, Brahinsky**, procédure pénale, 5 ème édition, guilino éditeur, Paris, 2005-2006, p 215.

[3] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale, op.cit, p 141--142.

[4]- المادة 61 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

ويعد قاضي الأحداث في الأصل قاض من بين قضاة الحكم على مستوى المحكمة، وبالنظر لأقدميته وكذا لاهتمامه بشؤون الأحداث ينتدب لممارسة ومباشرة مهام التحقيق والفصل في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر.

غير أن ما يلاحظ في المحاكم بصفة عامة هو أنه يعهد إلى قاضي حديث التخرج من المدرسة العليا للقضاء بتولي التحقيق والفصل في قضايا الأحداث، مما يؤدي بنا إلى القول بأن معايير التعيين نسبية في ظل غياب قضاء متخصص[1].

رابعا: دور قاضي الأحداث

لقد سبق وأن ذكرنا بأن قاضي الأحداث فضلا عن إلمامه بالعلوم القانونية يجب أن يكون ملما كذلك بمختلف العلوم الإنسانية وعلم النفس وعلم الاجتماع من أجل القيام بمهامه المتمثلة في البحث عن ظروف وأسباب ارتكاب الجريمة، ودراسة السلوك المنحرف والتعرف على شخصية الحدث، وعلى ضوء كل هذه المعطيات يتعين عليه القيام بدور كبير في إصلاح الحدث وحمايته.

01- الدور الإصلاحي

يتعين على قاضي الأحداث اتخاذ التدبير التربوي المناسب لظروف وشخصية الحدث بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك إعمالا لسلطته التقديرية في هذا المجال، فله أن يحكم بإبقائه في وسطه العائلي والأسري، إذا ما توفر له الجو المناسب مع إخضاعه للمراقبة المنتظمة، أو وضع الحدث في إحدى المؤسسات العامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، عملا بنصوص المواد 70 و85 من قانون حماية الطفل[2].

فنجاح الإجراء التربوي الذي يتخذه قاضي الأحداث تجاه الحدث الجانح يتوقف على معرفة مواطن الداء فيه، ولن يتأتى ذلك إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث ومعاملته بلين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما يجول بداخله والأثر الذي تركته الظروف المحيطة به في نفسيته[3].

وقد أكدت المادة 68 من قانون حماية الطفل على هذا الدور، الذي يتحقق من خلال بذل قاضي الأحداث كل همة وعناية من أجل التعرف على شخصية الحدث، كما أن اتخاذ التدبير التربوي قد لا يكون فعالا إلا إذا كان ملائما لشخصية الحدث المدروسة وفق المعطيات المعاصرة للعلوم الإنسانية، فقبل أن يتخذ القاضي قراره يجدر به أن يجمع لديه الآراء التقنية للطبيب المختص بالطب النفسي والعقلي والمختص في علم الاجتماع وعلم التربية، وكذلك الشأن بالنسبة للحدث المعرض للخطر، حيث يكون لقاضي الأحداث دور في إنقاذه من الوقوع عالم الجنوح أو الانحراف، وذلك بمناسبة النظر في القضية التي ترفع إليه من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 32 من قانون حماية الطفل، فإذا كان موضوعها يتعلق بتعرض القصر لخطر الانحراف

---

[1]- **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 21.

[2]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 114 وما يليها.

[3]- **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 141-142.

فالمشرع خول لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ تدبير وقائي وعلاجي أو إصلاحي يتلاءم مع ظروف الحدث من شأنه أن ينقذه من الخطر الذي يهدده[1].

02- الدور الاجتماعي

قد يجد الحدث نفسه ضحية ظروف اجتماعية لها النصيب الأوفر في دفعه للجنوح، ويكون لذلك تأثير نفسي بليغ عليه، فقد يشعره ضميره بالمسؤولية وبأنه مذنب اتجاه نفسه وأهله والمجتمع بصفة عامة، وهذا الإحساس قد يقنعه بضرورة تسليط العقوبة التي يستحقها عليه، الأمر الذي قد يصيبه بالقلق والتوتر النفسي.

ويذهب الباحثون إلى أنه من واجب القاضي أن يتجه لمحو الشعور بالإثم من نفسية الحدث، متخذا في ذلك صفة حليمة مثلما هو عليه الحال في العلاج النفسي، دون أن يهمل نفسية الحدث الجانح ويتناسى جريمته، فالشعور بالإثم والقلق الحاد اللذين يصيبان الحدث الجانح قد ينموان أو ينقصان، فالتواضع والفهم يجب أن يقترنا باحترام الواقع[2].

وبالإضافة لمراعاة الجانب القانوني يجب على قاضي الأحداث أن يراعي الجانب النفسي والاجتماعي للحدث، فهو بذلك يقوم بدور اجتماعي في تفهم هذه الظروف، ويلازم هذا الدور الاجتماعي قاضي الأحداث حتى بالنسبة للجانب الإجرائي، إذ أن متابعة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ومحاكمته لا تخلو من الطابع الإصلاحي والوقائي حماية لمصلحة الحدث، وقد أناط المشرع قاضي الأحداث بهذا الدور دون غيره من القضاة الآخرين، غير أن عمل قاضي الأحداث وإن كان يرتكز على النصوص القانونية الموضوعية لكنها تحمل في طياتها حلولا وأحكاما متمثلة في التدابير التي لها طابع تربوي يقوم قاضي الأحداث بمقتضاها باتخاذ إجراءات تعيد الحدث إلى أسرته وإلى المجتمع بشرط التزامه بالسلوك الحسن[3].

---

[1]- **مولاي ملياني بغدادي**، مرجع سابق، ص 440.

[2]- **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 147.

[3]- يمكن الاستشهاد في هذا الصدد بما قاله قاضي الأحداث الفرنسي الشهير **جان بيير روزينكزفيك** في كتابه: "لماذا أصبحت قاضي أحداث" بأن:" النظر في قضايا الأحداث واتخاذ القرارات بصددها يبين جانب الملائمة بين ما يفرضه القانون على القاضي لا يحتل كتاب القانون المدني مكانا بارزا على مكتبي، كثيرا ما ابحث عنه هنا وهناك، فهو يستعمل بطبيعة الحال كإطار، حيث لا يمكن التصرف كما اتفق، هناك أشياء مسموح فعلها وأخرى غير مسموح بها، كما توجد صيغ وإجراءات يجب احترامها، ولكن في هذا كله مرونة واتساع بما فيه الكفاية، فنحن نعمل هنا (في قضاء الأحداث) مع العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية وعلم النفس والطب النفسي، وعليه فحلول قاضي الأحداث اجتماعية بقدر ما هي قانونية."

- « L'utilisateur n'a pas occupé une place importante du droit civil sur mon bureau. Recherche souvent pour lui ici et là. Il est utilisé comme un cadre, bien sûr. Lorsque vous ne pouvez pas agir comme convenu. Il ya des choses que faire, et a permis autre que celle autorisée. Il existe également des formules et des procédures qui doivent être respectées. Mais dans tout cela, la flexibilité et l'ampleur suffisante. Nous travaillons ici (dans la justice pour mineurs) avec les sciences humaines et sociales, la psychologie et la psychiatrie ... L'avènement de la juge de la jeunesse pour un social tel qu'il est légal. »

أنظر في ذلك: **حاج بدر الدين**، مرجع سابق، ص137.

خامسا: الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق

لقد حرص المشرّع على الاستقلال بين سلطة التّحقيق وسلطة الحكم، لهذا أنشأ مبدأ الفصل بين سلطتي التّحقيق والحكم[1].

ويترتّب على هذا المبدأ أنّه لا يجوز لقاضي التّحقيق أو قاض آخر شارك في التّحقيق في قضيّة جزائيّة سواء على مستوى الدّرجة الأولى للتّحقيق أو على مستوى غرفة الاتّهام، أن يجلس للفصل في ذات القضيّة على مستوى جهة الحكم[2].

وتبعا لذلك، نصت المادة 260 من ق.إ.ج على أنه: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بصفته قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات[3]".

وترجع الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة في نفس القضية إلى وجود تعارض بين الوظيفتين، لأن قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها وأجراها، والمعلومات التي جمعها، وبالتالي فهو لا يستطيع التخلص منها مهما كانت موضوعيته ونزاهته، فهو تقريبا قد شكل قناعة لا يمكنه أن يتخلص منها، فهي كالقيد على فكره، ويكون أكثر تصلبا مع أي دليل عكسي،[4] لهذا رأى المشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات المقارنة امتناع القاضي من النظر في قضية سبق له أن حقق فيها، فقاضي الحكم يقتضي أن يكون خال الذهن، غير متأثر بأي فكرة سابقة بخصوص القضية المطروحة أمامه، ولا يستمد معلوماته إلا من التحقيقات والمرافعات التي تحصل في الجلسة أمامه، ولا يُكَوِّن عقيدته إلا من الدلائل التي قدمت له أثناء المحاكمة وناقشها بصفة علنية.

وقد طرح إشكال لدى الفقه حول البحث عن مزايا الجمع أو الفصل بين التحقيق والاتهام، فبعض القوانين تفصل بينهما وتجعل سلطة الاتهام بيد النيابة العامة وسلطة التحقيق بيد قاضي التحقيق مثل التشريع الجزائري والفرنسي، بينما تشريعات أخرى تجمع بين السلطتين في يد واحدة وهي النيابية العامة مثل التشريع المصري والألماني، ومن بين حجج من يرى بضرورة الفصل بين السلطتين أن من شأن الجمع أن يجعل النيابة العامة خصما ومحققا، ولا يمكن أن يكون الخصم عادلا، ناهيك عن إمكانية تأثر النيابة العامة بالشواهد الأولى للقضية، كما يطرحها رجال الشرطة القضائية.

---

[1]– **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص 517.

[2]– **أحمد الشافعي**، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 149.

[3]– القانون رقم 17–07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية الجمهورية، العدد 20، صادرة في 2017/03/29.

[4]– **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 35.

بينما حجج الذين يرون الجمع بين السلطتين تتمثل في أن الحاجة العملية تتجه نحو السرعة في اتخاذ الإجراءات، التي تدعو لا محالة إلى مباشرة النيابة العامة للتحقيق، ومن شأن إسنادها إلى قاضي التحقيق أن يتم إطالة أمد الإجراءات، وبالتالي الإضرار بحقوق المجتمع وأطراف الدعوى، أما عن القول بأن النيابة العامة خصما، فهذا يصلح من الناحية النظرية فحسب، لكن في الواقع ليس له أثر من الناحية العملية، فهي خصم عادل يهمها إدانة المجرم وبراءة البريء، بدليل الكم الهائل من قرارات الحفظ التي تتخذها في شأن الشكاوى التي تعرض عليها[1].

ويترتب على مخالفة قاعدة عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة بطلان الحكم القضائي الناتج عن الجهة القضائية التي شارك في تشكيلتها، وهو من النظام العام لعلاقته بتشكيلة المحكمة[2].

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1988/07/12، بأنه: "لما كان من الثابت في قضية الحال، أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[3]".

كما قضت أيضا بأنه: "من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو غرفة الاتهام، لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات.

ومادام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم قاضي ضمن تشكيلة المحكمة وهو الذي كان مقررا في القضية عند نظرها من طرف غرفة الاتهام، فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عنه النقض[4]."

ولكن أشار البعض إلى ضرورة عدم التوسع في قاعدة عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة، فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة على القضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناء على أمر من جهة الحكم، لأنه غالبا ما يعهد بالتحقيق
التكميلي لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته[5].

وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/06/13 الذي قضى بأنه: "إن ما نصت عليه المادة 38 من ق.إ.ج لا ينطبق على مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ولا مجال لتطبيقه على

---

[1]- **حسن صادق المرصفاوي**، في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 27-29.

[2]- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 19.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48744، مؤرخ في 1988/07/12، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 282.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 168183، مؤرخ في 1998/07/28، المجلة القضائية، عدد خاص، 1998، ص 323.

[5]- **عمارة فوزي**، مرجع سابق، ص 18.

التحقيق التكميلي الذي أمر به المحكمة عملا بأحكام المادة 356-02، التي تلزم القاضي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي بأن يقوم به بنفسه[1]".

ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث فقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة التحقيق في قضايا الأحداث إلى جانب مهامه كقاضي حكم في هذه القضايا طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل، وهذا خلافا لما مقرر في قضاء البالغين، وذلك خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي أنه لا يمكن لأي قاضي أن يفصل في قضية بصفته قاضي حكم سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق باعتبارها ميزة مُنحت لهذا القضاء بالنظر لخصوصيته وتمييزه عن جهات القضاء الجزائي العادي[2].

وقد عبرت محكمة الاستئناف الفرنسية عن الاتجاه الرافض لفكرة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى، حيث قضت بعدم مشروعية تشكيل محكمة الأحداث ترأسها قاضي كان قد أجرى التحقيق فيها بنفسه، وبعد عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية، أصدرت حكم بتاريخ 1993/04/07، قضت فيه بصحة الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق[3]، واستندت في ذلك على أن مخالفة مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يمكن أن يكون مقبولا في مجال الأحداث الجانحين، وذلك لاعتبارات تقتضيها حماية الحدث ورعايته، وبررت ذلك أن المشرع حين وسع من اختصاصات قاضي الأحداث، ومنحه سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى، فإن ذلك كان بسبب اعتقاد المشرع أنه (قاضي الأحداث) الذي حقق في الدعوى وألم بكافة ظروفها وملابساتها، وتعرف على شخصية الحدث بعمق وبصورة مباشرة هو الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى بصورة أفضل والحكم بالعقوبات التربوية والتدابير الملائمة لمصلحة الحدث، رغم أن ذلك يعتبر أمرا مخالفا لمبدأ الفصل بين الوظائف التقليدية، لأن هدف قاضي الأحداث دائما أن يراعي ظروف الحدث ومصلحته في إعادة تهذيبه وتقويمه[4].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 215494، مؤرخ في 1998/06/13، (غير منشور).

[2]- وهذا يعتبر خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بوجوب حياد القاضي المحقق، والتي تمنعه من الفصل في الدعوى التي حقق فيها، إلا أن المشرع نظرا للأهمية التي يوليها للأحداث، وللغرض الذي يرمي إليه من دراسة الحالة الشخصية للحدث دراسة كاملة، ومن أجل إيجاد الطرق الملائمة لإصلاحه وإعادة تربيته حتى يندمج في المجتمع، خول لقاضي الأحداث هذه السلطة خروجا عن القاعدة العامة، وذلك مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث، أنظر في ذلك: **جماد علي**، مرجع سابق، ص 104 .

[3] - La cour de cassation dans un arrêt du 07 avril 1993 (D, 1993.663, note Pradel), a estimé que le droit à un tribunal impartial (ne fait pas obstacle à ce qu'un même magistrat spécialisé, prenant en compte l'âge du prévenu et l'intérêt de sa rééducation, puisse intervenir a différents stades de la procédure).

-Voir **: Jean François, Renucci**, **Christine courtin**, le droit pénal des mineurs, 4ème édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2001, p 68.

[4]- وهي نفس الاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يخول لقاضي الأحداث سلطتي التحقيق والحكم في جرائم الأحداث، رغم أن بعض القضاة لا يولون لمرحلة التحقيق قدر من الأهمية التي تمكنهم من دراسة الملف بعمق.

واستمر الوضع في التشريع الفرنسي (الذي أخذت منه أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) إلى غاية إعلان المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08، عدم دستورية أحكام المادة 251-01 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[1]، وبذلك أصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي يأمر بإحالة الدعوى على محكمة الأحداث أن يجلس للحكم فيها.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في ذات الاتجاه، حيث اعتبر ازدواجية سلطة قاضي الأحداث وجمعه بين وظيفتي التحقيق والحكم في هذه القضايا خروجا عن مبدأ الحياد والنزاهة الذي يفرضه العمل القضائي، إذ يمنع على القاضي الذي حقق في قضية أن يترأس جلسة الفصل فيها حتى ولوكان المتهم حدثا، وتم النص على عدم العمل بها في المحاكم الفرنسية ابتداء من تاريخ 2013/01/01[2].

وبالبحث في الجرائر عن ما يماثل ما جرى عليه العمل في فرنسا لم نعثر على أي قرار للمجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية بالمسمى الجديد ، كما لم نجد في اجتهادات المحكمة العليا أي قرار يكون قد تصدى للموضوع المذكور.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث

يقصد بالاختصاص منح سلطة لجهة معيّنة للفصل فيما يطرح عليها من قضايا، وتختّص المحاكم الجزائيّة بالفصل في شأن الجرائم، وقد وزّع المشرّع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائيّة وراء حكمة قصدها، فيجب أن تكون المحكمة مختصّة بالفصل في الجريمة الّتي تُعرض عليها[3].

---

[1] - Le conseil constitutionnel en mai 2011 a décidé, tout en confirmant les spécificités de la justice des mineurs, que la règle permettant au juge des enfants d'instruire puis de présider le tribunal pour enfants est contraire à la constitution qui, notamment, protège les justiciables de l'éventuelle partialité de leur juge.
« …. Considérant que l'ordonnance du 02 février 1945 susvisée, dont sont issues les dispositions contestées, a institué un juge des enfants, magistrat spécialisé, et un tribunal des enfants présidé par le juge des enfants ; que le juge des enfants est, selon l'article 7 de cette ordonnance, saisi par le procureur de la République près le tribunal dans le ressort du quel le tribunal des enfants a son siège et qui est seul chargé des poursuites ; qu'en vertu de l'article 8 de cette même ordonnance, le juge des enfants se livre à "toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation"; que cet article dispose, en outre, qu'il peut "ensuite, par ordonnance, soit déclarer n'y avoir lieu à suivre et procéder comme il est dit à l'article 177 du code de procédure pénale, soit renvoyer le mineur devant le tribunal pour enfants "; qu'aucune disposition de l'ordonnance du 02 février 1945 ou du code de procédure pénale ne fait obstacle à ce que le juge des enfants participe au jugement des affaires pénales qu'il a instruites; Considérant que le principe d'impartialité des juridictions ne s'oppose pas à ce que le juge des enfants qui a instruit la procédure puisse, à l'issue de cette instruction, prononcer des mesures d'assistance, de surveillance ou d'éducation; que, toutefois, en permettant au juge des enfants qui a été chargé d'accomplir les diligences utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et qui a renvoyé le mineur devant le tribunal pour enfants de présider cette juridiction de jugement habilitée à prononcer des peines, les dispositions contestées portent au principe d'impartialité des juridictions une atteinte contraire à la Constitution; que, par suite, l'article L. 251-03 du code de l'organisation judiciaire est contraire à la Constitution; Considérant qu'en principe, une déclaration d'inconstitutionnalité doit bénéficier à la partie qui a présenté la question prioritaire de constitutionnalité; que, toutefois, l'abrogation immédiate de l'article L. 251-3 du code de l'organisation judiciaire méconnaîtrait le principe fondamental reconnu par les lois de la République en matière de justice pénale des mineurs et entraînerait des conséquences manifestement excessives; que, par suite, afin de permettre au législateur de mettre fin à cette inconnus … »
- Voir **:** arrêt n° 2411 du 27 avril 2011.

[2]– **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 365.

[3]– **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 357.

وقد تم تعريف الاختصاص على أنه: "مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها المشرع، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه"[1].

كما تم تعريفه أيضا على أنه: "السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة"[2].

ويتحدّد اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق والفصل في الدعاوى المعروضة عليه وفق ثلاثة معايير وهي: المعيار الأول: أن يكون القاضي مختصا بالنسبة للمتهم المحال عليه، والمعيار الثاني: أن يكون مختصّا بالنّسبة لنوع الجريمة الّتي ينظرها، أما المعيار الثالث: أن يكون مختصّ بمكان وقوع الجريمة أو محلّ إقامة المتّهم أو مكان القبض عليه.

وهي المعايير التي لم يخرج المشرع عنها في قانون حماية الطفل، فلا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم (الحدث) فهو اختصاص شخصي، ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي، ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني أو محلي.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يقصد باختصاص قاضي الأحداث الإمكانية التي يتمتع بها مقارنة مع غيره من القضاة، والاختصاص في قانون حماية الطفل محدد بثلاث معايير هي: اختصاص شخصي، محلي ونوعي.

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

ينبغي أن تكون للمحكمة المطروحة عليها الدّعوى ولاية الفصل فيها بالنّسبة إلى شخص المتّهم الماثل أمامها، أي أن تكون مختصّة قانونا بمحاكمته، لأنّ المشرّع قد يجعل محاكمة بعض الأفراد أمام محكمة تشكّل على نحو خاصّ لغاية يريد تحقيقها[3].

فمعيار الاختصاص الشخصي في قضاء الأحداث، هو المعيار الأساسي الذي يقوم عليه نظام قضاء الأحداث، بل هو مبرر نشأته ووجوده، ومن أجل ذلك تتضمن التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين الإشارة إلى أن محاكم الأحداث هي المختصة دون سواها بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أحداثا بحكم القانون[4].

كما أن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يتسم بالانفراد، وعلى أساسه يتم توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين باقي الجهات القضائية الأخرى، ويتم تحديد ضابط هذا الاختصاص على أساس سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]- **جيلالي بغدادي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 100.

[2]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 130.

[3]- **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 358- 359.

[4]- **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 421.

وتبعا لذلك، أخذ المشرع على غرار معظم التشريعات المقارنة بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتمييز بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين، وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام قضاء الأحداث، وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون سواها من المحاكم متى ارتكب الحدث فعلا إجراميا أو كان معرضا للخطر، فالاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين باقي الأقسام الجزائية بالمحكمة والمجلس القضائي، ويتسم بالانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي المتعلق بالطفولة الجانحة[1].

وقد حددت الفقرة الثامنة من المادة 02 من قانون حماية الطفل ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، بحيث نصت على أنه: ".. سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سن كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة."

وتبعا لذلك، منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأطفال الجانحين الذين ارتكبوا جرائم موصوفة بأنها جنح أو مخالفات، الذين يتراوح سنهم ما بين عشر (10) سنوات إلى الثامنة عشر (18) سنة[2]، وهذا ما يستخلص من المادة 57 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه ما بين (10) سنوات إلى أقل من (13) سنة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ".

كما جاء في المادة 56 من ذات القانون بأن الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات لا يتابع جزائيا، غير أنه يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية عن أفعال الحدث التي ألحقت ضررا بالغير.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، نجد أن المشرع اعتمد على تاريخ ارتكاب الجريمة كمعيار لتحديد سن الحداثة، وبالنتيجة يتم تحديد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث على هذا الأساس[3].

ويرى جانب من الفقه، بوجوب الأخذ بمعيار تقدير سن المتهم بوقت تحريك الدعوى العمومية لا بوقت ارتكاب الجريمة، إذ الأخذ بمعيار وقت تحريك الدعوى العمومية يتفق مع الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث، وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم لإصلاح شأنهم، وتبعا لذلك متى كان المتهم الماثل أمامها قد تجاوز سن

---

[1]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 130.

[2]– المادة 02 من قانون حماية الطفل، التي عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) سنة كاملة.

[3]– **بوسقيعة أحسن**، المسؤولية الجنائية للأحداث، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1992، مجموعة مقالات المؤتمر، منشورة تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 395.

الحداثة، فلا غاية تتحقق بمعاملته على أساس أنه لم يبلغها ولا يهم أن يزيد سن المتهم بعد ذلك أثناء المحاكمة ما دامت المحكمة وقت أن طرحت عليها الدعوى كانت مختصة بنظرها[1].

ومن المستقر عليه قضاء أن قواعد الاختصاص الشخصي متعلقة بالنظام العام، لأن المشرع لم يراع في وضعها مصلحة المتقاضين فحسب وإنما المصلحة العامة وتحقيق العدالة على وجه الخصوص[2]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات[3] نذكر من بينها القرار المؤرخ في 1984/03/20، الذي قضى بنقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي".

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

تقتضي القاعدة العامة المقررة لقواعد الاختصاص المحلّي أن تختصّ الجهات القضائيّة الجزائريّة بالنّظر في الجرائم المرتكبة على إقليم الدّولة الجزائريّة[4].

ويتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي القواعد التي أخذت بها أيضا قوانين الأحداث، وبمقتضاها يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث في إطار جغرافي معين، وذلك طبقا لمعايير ثلاثة، وهي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة الحدث، ومكان ضبطه[5].

وتبعا لذلك، ينعقد الاختصاص المحلّي للقضاء الجزائي[6] بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم، وبمكان القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد تمّ لسبب آخر.

ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق، بحيث تختص كل محكمة بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[7].

---

[1]- **الصاحي محمد محمد سعيد**، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 73-74.

[2]- **جيلالي بغدادي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 105.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 26.790، مؤرخ في1984/03/20، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263.

[4]- المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]- **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 437.

[6]- بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات، فقد منحت الاختصاص أيضا لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، وفيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، فحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 65 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 170.

وقد حدد المشرع ضوابط الاختصاص المحلي بالنسبة للأحداث الجانحين بموجب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتُكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

أما بالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي، فيمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي التابع له.

وبناء عليه، فإن ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث تتمثل فيما يلي:

01- مكان ارتكاب الجريمة

أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي الأحداث، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل قاضي أحداث وقعت في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

علما أن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المكان الذي يقع فيه فعل التنفيذ، أما في الجرائم المستمرة يكون مكان ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال تكون قد ارتكبت في أكثر من مكان يكون جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى[1].

02- محل إقامة الحدث

يقصد بمحل إقامة المشتبه فيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، فينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالتحقيق في الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها[2].

03- مكان إلقاء القبض على الحدث

إذا لم يتوفر العنصران الأول والثاني، ينعقد الاختصاص المحلي لقضاء الأحداث بمكان القبض على المشتبه فيه، وهذا يعني أن يتم القبض على الحدث في دائرة اختصاص قاضي الأحداث بصرف النظر عن سبب القبض، ويكفي أيضا أن يضبط أيا من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو بمناسبة ارتكاب أي جريمة أخرى، فالعبرة بالإجراء في حد ذاته، أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بمناسبة نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر، وما يمكن ملاحظته هنا هو إغفال المشرع معيار إلقاء القبض على أحد شركاء الحدث رغم أنه فصل فيها بالنسبة للبالغين بما يصطلح عليه بالاختصاص الممتد، وفي غياب نص إجرائي واضح نطبق المبادئ العامة على هذه الحالة[3].

---

[1]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

[2]- المرجع نفسه، ص 179.

[3]- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

04- محكمة المكان الذي وضع فيه الحدث

يعتبر المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية بالمراكز المخصصة للأحداث الجانحين أو بمؤسسة إعادة التربية معيارا من معايير اختصاص محكمة الأحداث[1]، وقد يكون مكان الإيداع مؤقتا متى كان التدبير صادرا عن قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق القضائي طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل، وقد يكون نهائيا إذا كان بموجب حكم قضائي صادر عن جهات قضاء الأحداث طبقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل[2].

وتبعا لذلك، يعتبر قاضي الأحداث مختصا إقليميا بالتحقيق في جرائم الأحداث الجانحين متى ارتكبت الجريمة بالدائرة التي عين فيها أو إذا كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث تابعا للدائرة الإقليمية التي عين فيها قاضي الأحداث.

والملاحظ أن المشرع قد احتفظ بالقواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي الأحداث المنصوص عليها في المادة 40 من ق.إ.ج، وأضاف إليها بعض المعايير الخاصة بالأحداث، مثل مكان العثور على الطفل أو مكان إقامة ممثله الشرعي أو المكان الذي وضع فيه الطفل[3].

وتعتبر قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، لذا تجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك وفقا لما قضى به قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16 جوان 1987، الذي أجاز إثارة الدفع المتعلق بالاختصاص المحلي تلقائيا عملا بنص المادة 500 من ق.إ.ج[4].

وقد جاء في القراران الصادران عن المحكمة العليا، القرار الأول، مؤرخ في 1973/07/10، فصلا في الطعن رقم 10347، والقرار الثاني مؤرخ في 1974/20/26 تحت 10393، بأنه: "إن الأمر التشريعي رقم 38/72 المؤرخ في 1972/07/27، أسس في مقر كل محكمة قسما للأحداث يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها إذا كان بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو عثر فيها على القاصر أو أودع بها بصفة مؤقتة أو نهائية، والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين وأسباب انحرافهم أو إجرامهم وتقرير الإجراءات التي تناسبهم ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم"[5].

---

[1]- تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه."

[2]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

[3]- يقصد بعبارة المكان الذي وضع فيه الطفل: "المكان الذي يقع فيه المركز الذي وضع الطفل فيه تنفيذا لأمر الوضع الصادر عن قاضي الأحداث أو مكان إقامة من سلم له الطفل، سواء بسبب وجود الطفل في خطر أو بسبب ارتكابه أفعال مجرمة."

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 5220، مؤرخ في 1987/06/16، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 171.

[5]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 34.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع لم يعالج مسألة تغيير الوالدين أو الوصي أو النائب القانوني لمحل إقامتهم أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، لذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي يظل مختصا بنظر الدعوى العمومية المطروحة أمامه بالرغم من تغيير محل إقامة هؤلاء، لأن العبرة في ذلك بمحل إقامة الوالدين أو الوصي أو النائب القانوني وقت تحريك الدعوى العمومية، أما التغيير الذي يطرأ على محل الإقامة بعد فتح التحقيق فلا أثر له على سير إجراءات التحقيق، لكون القانون يتطلب مخاطبة الشخص في آخر موطن له وقت اتخاذ أي إجراء في مواجهته شريطة أن يتم إخطار قاضي الأحداث بهذا التغيير حتى يقوم هذا الأخير بتوجيه كل الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق إلى الموطن الجديد للولي أو الوصي أو النائب القانوني عن الحدث.

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

لم يجعل المشرّع نظر الوقائع الجزائيّة على نسق واحد بل أنّه فرّق بينها، فمنها ما جعل الاختصاص بنّظره لمحكمة معيّنة يمتنع على غيرها أن تنظرها، وقد ابتغى بهذا تحقيق العدالة والاطمئنان إلى صحّة الأحكام الصّادرة في الوقائع الجزائيّة تبعا لخطورتها، وهذا أحيانا يتطلّب من القاضي أن يكون على مستوى معيّن، ويجعل نظر الدّعوى على درجتين، وعلى هذا وجب أن تكون المحكمة مختصّة بنوع القضيّة المطروحة عليها[1].

ويقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث: "ذلك الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وتفترض هذه القاعدة تنوع محاكم الأحداث بمعنى أن الاختصاص النوعي يرتبط أساسا بوجود نظام قضائي متكامل للأحداث، يتكون من محاكم للجنح والمخالفات، ابتدائية واستئنافية وأخرى للجنايات"[2].

وتبعا لذلك، تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع هي: المخالفات، الجنح، والجنايات[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع قد أسند سلطة التحقيق مع الحدث في مواد الجنح والمخالفات إلى قاضي الأحداث، الذي يكون وجوبيا في الجنح وجوازيا في المخالفات، وذلك عملا بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، عكس ما ورد في نص المادة 66 من ق.إ.ج التي نصت على أن التحقيق في مواد الجنح جوازي في قضايا البالغين.

وبناء عليه، يتم التحقيق في جرائم الأحداث (بالنسبة للجنايات من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وبالنسبة للجنح من قبل قاضي الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجباريا في مواد

---

[1]- **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 359- 360.

[2]- **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 436.

[3]- **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 135.

الجنايات والجنح وجوازيا في مواد المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، لكن هذه المادة تتعارض مع المادة التي تليها، وهي المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تجعل المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا ما يجعل فكرة التحقيق في المخالفة غير ممكن إلا إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جناية.

ويتوصل قاضي الأحداث بأوراق القضية بناء على عريضة افتتاحية محررة من طرف وكيل الجمهورية بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وهذا خلافا لقضايا الأحداث في حالة خطر، فقد يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية بواسطة عريضة مودعة من طرف وكيل الجمهورية[1] أو من طرف أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة 32 من قانون حماية الطفل[2].

على أن يقوم قاضي الأحداث بمجرد توصله بالعريضة الافتتاحية المقدمة له من طرف وكيل الجمهورية بمباشرة التحقيق، كما يقوم ببذل كل همة وعناية وبإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[3].

بحيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح والمخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية متمتعا في ذلك بصلاحيات واسعة قصد التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، وللوصول إلى إظهار الحقيقة من خلال إجراء التحريات اللازمة، مستعينا في ذلك بإجراءات خاصة قررها المشرع لفئة الأحداث بغرض معرفة الظروف المحيطة بهم وأسباب جنوحهم، وذلك من خلال إجراء بحث اجتماعي إجباري في الجنايات والجنح، وجوازي في مواد المخالفات[4].

---

[1]– لما كان وكيل الجمهورية ممثلا للحق العام، فإن الثقافة الغالبة من الناحية العملية فيما يتعلق بالعرائض الخاصة بالأحداث في خطر، أنها تقدم إلى وكيل الجمهورية مباشرة، الذي يقوم بدوره برفعها إلى قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بالمحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية المتعلقة بالإخطار عن حالة الطفل في خطر، ليتصرف فيها وفقا للقانون.

[2]– ترفع العريضة إلى قاضي الأحداث من قبل الطفل أو الممثل الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الشخص الذي أسند إليه حق الحضانة على القاصر أو من قبل الطفل، كما ترفع إليه من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا....، فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن المشرع قد حصر تدخل قاضي الأحداث بوجوب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر، وهذا يعني أن الطريقة الوحيدة لعلم القاضي بالوقائع هو وجوب تقديم العريضة، إلا أنه وطبقا للقواعد العامة، فإن قاضي الأحداث يمكنه التدخل بمجرد التبليغ عن الحدث بالرغم من عدم النص على هذا الإجراء في المادة السالفة الذكر، فيمكن لكل فرد من أفراد المجتمع حتى ولو لم يكن واردا ضمن الأشخاص المذكورين أعلاه أن يبلغ عن وجود حدث في خطر، وبالتالي نقل المعلومات إلى القاضي وإعلامه بالوقائع حتى يتدخل لحماية الحدث.

[3]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 159.

[4]– حسب ما جاء في نص المادة 68 من قانون حماية الطفل، كما نصت على ذلك توجيهات قواعد بكين في القاعدة 12–01، التي أكدت على ضرورة وضع تقارير التقصي الاجتماعي، كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لهذا النوع من البحث، وذلك لما يلعبه من دور محوري في الفصل في قضايا الأحداث، أنظر في ذلك: **عبادة سيف الإسلام**، الأحكام الخاصة بالطفل الجانح

كما تتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاع الحدث، وهو إجراء وجوبي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك لنقيب المحامين.

ونزولا عند الفقرة الثانية من نص المادة 62 من قانون حماية الطفل، فإنه عندما يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف الحدث وبمساهمة بالغين معه بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين، يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف الطفل عن ملف البالغين، بحيث يقوم برفع الجزء الخاص بالأحداث إلى قاضي الأحداث من أجل التحقيق مع الحدث، وإحالة الجزء الآخر على قضاء البالغين سواء عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري أو عن طريق طلب إجراء تحقيق، وذلك تطبيقا لمبدأ ملاءمة المتابعة الجزائية.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان، فقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم بل وضعت لتحقيق المصلحة العامة[3]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 1984/03/20، الذي قضى بأنه:" تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق[1]".

المطلب الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لم يقتصر المشرع في إسناده لمهمة التحقيق على قاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الأحداث الموصوفة بأنها جناية، مما يمكن معه القول إن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في مواد الجنايات ضيقة مقارنة بقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، في حين أن مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية واسعة مقارنة مع سلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باعتبار أن صلاحياته محصورة في مواد الجنايات[2].

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في (الفرع الأول) ثم إلى اختصاصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

إن الوظيفة الأساسية لقضاء التحقيق هي مباشرة إجراءات معينة بقصد التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته[3]، ونظرا لأهمية هذه المرحلة وخطورة إجراءاتها الماسة

في قانون حماية الطفل الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017، ص 185.

[1]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 352.

[2]– **حسن الجو خدار**، مرجع سابق، ص 135.

[3]– **الشلقاني أحمد شوقي**، قاضي التحقيق والضمانة الأولى في التحقيق الابتدائي، مجلة المحاماة المصرية، س 67، العدد 07 و08، 1987، ص 108.

بالحرية الشخصية، كان لابد أن يعهد بسلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت إلى جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد وحسن التقدير، الأمر الذي يشكل أهم ضمانة لحماية المتهم من أي تعسف[1]، وتتمثل هذه الجهة في قضاء التحقيق على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي[2].

أولا: مدى استقلالية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

بادئ ذي بدء يجب التعرف أولا على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي تقع على عاتقه مهمة القيام بالتحقيق مع الأحداث الجانحين في مواد الجنايات، هل هو قاضي حكم أو قاضي نيابة ؟

يشمل سلك القضاء، طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، فإلى أي منهما ينتمي قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فهل هو من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة العامة؟ ولكن لم هذا السؤال؟

إن الهدف من طرح هذا السؤال هو النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فإذا قلنا بأن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من قضاة النيابة العامة، فهذا يعني أنه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام[3]، كما أنه لا يستفيد من حق الاستقرار المقرر بموجب المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء التي نصت على أنه: ".... حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل إلا بناء على موافقته، غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاء، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة".

ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم، فإنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة، وبهذه الصفة يسوغ له، طبقا للمادة 30 من ق.إ.ج أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له أيضا أن يكلف النائب العام بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه مناسبا من طلبات.

---

[1] - **Stanislaw Plawski**, la détention provisoire et traitement pénitentiaire, revue pénale et droit pénal, n°03, Paris, 1972, P 470.

[2] – وقد لاحظنا من الناحية العملية بأن قاضي التحقيق في المحكمة، هو الذي يقوم بدور قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا ارتكب حدث جناية، وهي المسألة التي أكدها قانون حماية الطفل، وهذا يعد خرقا للضمانات المكفولة للحدث الجانح، وخاصة إذا علمنا أن قاضي التحقيق عادة ما يتعامل بنوع من الشدّة والغلظة مع المتهمين البالغين في فترة التحقيق، فكيف يعقل أن يتعامل مع الحدث بتلك الطريقة.

[3] – توزع المادتان 52 و53 من القانون الأساسي للقضاء صلاحية تقييم القضاة التابعين للمجالس القضائية بين رئيس المجلس والنائب العام، بحيث يختص رئيس المجلس بتقييم القضاة الجلوس (المادة52)، ويختص النائب العام بتقييم قضاة النيابة (المادة 53).

وتلزم المادة 31 من ق.إ.ج قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم، وذلك بتقديم طلبات مكتوبة طبقا لهذه التعليمات ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة[1].

والنيابة العامة ممثلة أمام كل جهة قضائية، فعلى مستوى المحكمة العليا يوجد النائب العام يساعده مساعد النائب العام ومحامون عامون، وعلى مستوى المجالس القضائية يوجد النائب العام ويساعده أول مساعد نائب عام ومساعدون، وعلى مستوى المحاكم يوجد وكيل الجمهورية ويساعده عند الاقتضاء وكلاء جمهورية مساعدون.

كانت المادة 39 من ق.إ.ج قبل إلغاءها إثر التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،[2] تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص.

وعبارة قضاة المحكمة كما رأينا، تعني على حد سواء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وما يزيد الأمر تعقيدا هو تصنيف قاضي التحقيق في المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء ضمن المجموعة الثانية من الرتبة الثانية بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة وعن قضاة النيابة العامة الذين يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية.

ومع ذلك وبالنظر لطبيعة مهام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق ووظائف قاضي الحكم، يمكن القول إن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ولا أَدَلَّ على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي وليس إلى النائب العام.

وقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 26 جوان 2001، يعين بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع، وإثر تعديل المادة 39 من ق.إ.ج بموجب القانون المذكور أصبح قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال[3].

غير أنه ما لبث المشرع أن تراجع عن تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي بعدما ألغى المادة 39 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبذلك يكون المشرع قد أعاد تعيين قاضي التحقيق إلى الوضع السابق لصدور قانون 26 جوان 2001، أي تعيينه بقرار من وزير العدل ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال.

ونستخلص مما سبق ذكره، أن مركز قاضي التحقيق قد تعزز نسبيا في ظل قانون 26 جوان 2001 بالمقارنة مع مركزه الهش في ظل التشريع السابق، حيث كانت وظيفته غير مستقرة وقابل للعزل.

---

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، صادرة في 2006/12/24.

[3]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 336.

ويخشى أن يكون لإلغاء المادة 39 من ق.إ.ج بموجب قانون 20 ديسمبر 2006، أثر سلبي على استقرار قاضي التحقيق[1].

وتبعا لذلك، يعد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي، كما يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[2].

وما يمكن استخلاصه مما تقدم ذكره، أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ينتمي لقضاة الحكم ويصنف ضمن فئة قضاة التحقيق، لأنه لا يوجد بالمحاكم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي مهمته الوحيدة التحقيق مع الحدث، إذ غالبا ما تسند مهمة التحقيق مع الحدث الجانح متى ارتكب وقائع ذات وصف جنائي إلى قاضي التحقيق الذي يحقق في الأصل مع المتهمين البالغين.

ثانيا: كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يعد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث قاض من بين قضاة التحقيق الموجودين بكل محكمة يختصون بالتحقيق في قضايا البالغين أساسا[3]، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004[4].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وباقتراح من وزير العدل، كما يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية عملا بنص المادة 50 من نفس القانون.

وتبعا لذلك، ونتيجة للخبرة المهنية والاطلاع الواسع على القضايا ذات الطابع الجزائي لاسيما الجنايات المرتكبة من قبل البالغين يتم تكليف قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين أصلا بالتحقيق في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وذلك لتمكين هذا الأخير من اختيار قاضي التحقيق المناسب والأكثر كفاءة ودراية بشؤون الأحداث وبمختلف الإجراءات ذات

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي مرجع سابق، ص 17-18.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 333-334.

[3]- كما يستخلف قضاة الحكم عند غيابهم، فيستعان به عادة ليستخلف قاضي الحكم المتغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحاكمة، ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي حقق فيها فلا يجوز له الحكم فيها، تطبيقا لمبدأ الفصل بين سطلتي التحقيق والحكم المقرر قانونا.

[4]- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 2004/09/08.

الصلة بقضاء الأحداث وحسن تقديرها مراعاة لخصوصية مثل هذه القضايا من جهة، ومن حيث كيفية التعامل مع هذه الفئة من جهة أخرى.

على أن يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وباقتراح من النائب العام لمدة ثلاث سنوات، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 61 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه : "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل".

ويستخلص من هذا النص أن تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سواء في المحاكم الموجودة بمقر المجلس القضائي أو في المحاكم الأخرى من أجل تولي التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يتم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وباقتراح من النائب العام ولمدة ثلاث سنوات.

والملاحظ أنه لا يوجد بالمحاكم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي مهمته الوحيدة التحقيق مع الحدث، إذ غالبا ما تسند مهمة التحقيق مع الحدث غير متى ارتكب وقائع ذات وصف جنائي إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يحقق في الأصل مع المتهمين البالغين.

غير أننا نرى بأن تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث أمر غير مستساغ ولا يتلاءم مع خصوصية قضايا الأحداث والبنية الهشة للقصر، بحيث أن التحقيق مع البالغين قد يضفي صرامة وشدة على القاضي ليتعامل معهم.

ثالثا: طريقة تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي التحقيق غير أنه من الجائز أن تكون محكمة بدون غرفة تحقيق، ومن ثم بدون قاضي تحقيق، كما أنه من الجائز أيضا أن يوجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من ق.إ.ج، أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه أو بمعنى آخر لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية محققها، وفي هذا النص مدعاة للخشية على استقلال قاضي التحقيق الأمر الذي أدى البعض إلى القول بتبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة[1].

وبناء عليه، إذا تعدد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة، فإن وكيل الجمهورية هو من يختار القاضي المحقق، بينما تعود هذه الصلاحية إلى رئيس المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

---

[1]– رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن ذلك لا يعني تبعيته للنيابة العامة، فبمجرد أن يتصل بالملف، فإنه يصبح يتمتع بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلوك معين في التحقيق، كما أن طلب وكيل الجمهورية المقدم لقاضي التحقيق لا يعد أمرا ولا تكليفا، بل هو مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف القضائي.

- Voir **: Serge Guinchard, Jacques Buisson**, procédure pénale, op.cit, p 815.

[2] - Art 83 CPPF « Lorsqu'il existe dans un tribunal plusieurs juges d'instruction, le président du tribunal ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace, désigne, pour chaque information, le juge qui en sera chargé.
Il peut établir, à cette fin, un tableau de roulement.
Les désignations prévues au présent article sont des mesures d'administration judiciaire non susceptibles de recours.»

ويتم إسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق في قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي تحقيق أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض هو تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة[1]، تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة.

وإذا وجدت في محكمة عدة غرف يشغلها عدة قضاة تحقيق، يقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في القضية طبقا للمادة 70 من ق.إ.ج.

غير أن الواقع العملي لم يشهد تطبيق مثل هذا الإجراء على قضايا الأحداث، وإن كان قد تم تطبيقه في قضايا الفساد الكبرى مؤخرا بمجلس قضاء الجزائر.

كما أن وكيل الجمهورية في الواقع العملي لا يجد الحرية المطلقة في اختيار قضاة الأحداث عملا بنص المادة 70 من ق.إ.ج، لكون رئيس المجلس القضائي هو من يتكفل باختيار القاضي المكلف بشؤون الأحداث حتى في حالة غياب القاضي الأصلي أو حدوث مانع له[2].

رابعا: تنحية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وردّه

إن قاضي التحقيق عندما يقدّم إليه الطلب الافتتاحي للبدء في التحقيق أول مسألة يتأكد منها هي مدى اختصاصه من عدمه، فإذا رأى مختصا محليا ونوعيا وشخصيا وجب عليه عندئذ المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الحقيقة والوصول إليها بالطرق المشروعة المخولة له قانونا، وما دامت إجراءاته كذلك، فإنّه لا يرفع يده عن القضية إلاّ بعد انتهاء التحقيق، ولكن مع ذلك في الجانب العملي رغم توافر الاختصاص المحلي والنوعي، قد يتخلى أحد قضاة التحقيق عن القضية لفائدة قاضي آخر إذا رأى بأنّه في وضعية أفضل منه للقيام بتلك المهمة أو كان وضع القضية في يدّ واحدة أفضل للمتهم ويحقق حسن سير العدالة، وهذا التخلي لا يكون تلقائيا ولا من طرف واحد وإنّما يكون بعد موافقة الجانبين مع إبداء النيابة العامة لرأيها في ذلك، فإذا حصلت موافقة جميع الأطراف واتخذ قرار التخلي، أحيلت القضية برمتها إلى قاضي التحقيق الذي صار مختصا بناء على قرار التخلي، وقرار التخليّ هذا يعدّ إجراء إداريا بحتا ولا يعدّ تنحيا وإن شابهه في بعض الجوانب[3].

01- تنحية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

أجازت المادة 545 من ق.إ.ج للنيابة العامة تقديم طلبات لأحد القاضيين من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي آخر، وذلك لتحقيق حسن سير العدالة، فإذا استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة،

---

[1]- **عمارة فوزي**، مرجع سابق، ص 11.

[2]- المادة 61 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- **محمد الفاضل**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الإحسان، دمشق، 1976، ص 57.

أُصدر أمر بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إرادته، وتُشدّد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتّفاق بين القاضيين قبل تخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر ، ومن جهة أخرى قضت بأنّه في حالة تقاسم الاختصاص بين قاضي تحقيق وآخر، الأول بسبب مكان وقوع الجريمة والثاني بسبب مكان إقامة المتهم فإنّ الأولوية في التحقيق ترجع إلى القاضي الأول بسبب إحالة الدعوى إليه أصلا، ومن ثمّ لحسن سير العدالة فعليه التمسّك باختصاصه[1].

وقد يحصل أن يُسحب ملف التحقيق من يد قاضي التحقيق المحقق بدون إرادته أي رغما عنه، وتضمن قانون الإجراءات الجزائية حالتين يتحقق فيهما هذا الاحتمال هما[2]:

الحالة الأولى: أشارت المادة 71 من ق.إ.ج إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي آخر، وذلك لحسن سير العدالة، وإذا كانت التنحية في حدّ ذاتها تنطوي على المساس بسلطة قاضي التحقيق، فما بالك إذا كان قرار التنحية صادر عن وكيل الجمهورية وغير قابل لأيّ طعن؟، وهذا ما كانت تنصّ عليه المادة 71 من ق.إ.ج قبل تعديلها بموجب قانون 06/26/ 2001، حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق، وذلك بطلب من المتهمّ أو المدعي المدني بموجب قرار غير قابل لأيّ طعن.

الحالة الثانية: نصت المادة 191 من ق.إ.ج على تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الاتهام، ويحصل هذا عندما تقرر غرفة الاتهام بمناسبة نظرها في مدى صحة الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق، وذلك عند إبطال هذه الإجراءات كلها أو بعضها، على إثر استئناف مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عدا الأوامر المتعلقة بالوضع رهن الحبس المؤقت، ويكون لغرفة الاتهام إذا ما اكتشفت سببا من أسباب البطلان أنّ تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التي تليها، وإذا ما حصل ذلك تكون غرفة الاتهام مخيرة بين ثلاث حلول:

الحل الأول: إمّا أن تتصدى لموضوع الإجراء.

الحل الثاني: إمّا أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق الذي حقق فيه لمواصلة التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي.

الحل الثالث: إمّا أن تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق[3].

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أن يتعين على كل قاضي يعلم بسبب من أسباب الرد، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت (في قضية الحال) أن رئيس الغرفة الجنائية لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بين المتهم ورئيس الغرفة الجنائية المتمثلة في أن زوجة الرئيس عمة المتهم، فإنه بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون متى كان ذلك استوجب نقض القرار"[4].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 92261، مؤرخ في 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد 03، 1993، ص 276.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 56.

[3]– المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48918، مؤرخ في 1991/04/07، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 241.

02- رد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

إذا لم يتنح قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بالرغم من توافر سبب من أسباب التنحي جاز طلب ردّه، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على جواز طلب ردّ قاضي التحقيق من قبل المتهم أو المدعي المدني طبقا لنص المادة 71 منه، ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة ضمانة جدّ هامة بالنسبة للمتهم حيث به يُمنع الشخص من التحقيق معه إذا كان في قلبه ذرة حقد أو كراهية نتيجة سوابق أو خصومات حصلت معه أو أمور دنيوية تحيد بالتحقيق عن مجراه العادي.

وقد نصّت المادة 554 من ق.إ.ج، على أسباب الردّ، وهي الأسباب التي خص بها المشرّع قضاة الحكم إلاّ أنّ المواد التي تليها نصت أيضا على قضاة التحقيق[1]، وما دام الهدف من تنحية قاضي التحقيق هو المحافظة على الحقيقة والوصول بالإجراءات المشروعة إلى النتائج التي يطلبها المجتمع أو المتّهم نفسه، لذلك نرى بأنّه لا مانع من جعل تلك الأسباب أساسا قانونيا يستند إليه في ردّ قضاة التحقيق الذين نتوخى منهم نفس النتائج والأهداف المطلوبة من قضاة الحكم.

كما تعتبر المادة 554 من ق.إ.ج أكثر دقة بسبب نصها على جواز الرد على جواز الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

وما يلاحظ أن المادة 554 أيضا أنها كانت أكثر صراحة في تحديد رجة القرابة بنصها على ما يلي:".. حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا".

ومهما يكن فالمادة 34 من القانون المدني بينت على كيفية حساب درجة القرابة بنصها على أنه:" تراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ماعدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الزوجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

وبناء عليه، فإنّ أسباب الردّ المنصوص عليها في المادة 554 من ق.إ.ج، تخصّ قضاة التحقيق أيضا[2]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع، وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد".

---

[1]- المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[2]- **محدّه محمد**، مرجع سابق، ص 259.

وتبعا لما ورد في نصوص المواد 562، 563 من ق.إ.ج لا يكون قرار الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن[1].

علما أن يمكن لهذه الجهة أن تسمح للقاضي بنظر الدعوى رغم توافر إحدى أسباب المذكورة[2].

وتأكيدا لذلك، قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: "من المقرر قانونا أنه يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم لعدة أسباب، ولما كان من الثابت أن في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية، مما يفترض تحيزه في الحكم تجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على نفس الحكم بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون[3]".

وقد كانت المادة 71 من ق.إ.ج قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001، تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاض آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

وعلى إثر تعديل نص المادة 71 من ق.إ.ج، أسندت صلاحية تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الاتهام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أناط مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعددهم لرئيس المحكمة، كما أناط به أيضا مهمة تنحية قاضي التحقيق[4].

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

إن الاختصاص في المواد الجزائية بمختلف أنواعه يعد من النظام العام، ويمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، ويجوز لقاضي الأحداث إثارته ولو من تلقاء نفسه حتى إذا لم يدفع به أحد

---

[1]– بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصا خاصا يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك، متى تعلق الأمر بالحالة لداعي الأمن العمومي، طبقا لنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المجلس الأعلى، قرار رقم 48918، مؤرخ في 1989/0/07، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 241 وما يليها.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 170655، مؤرخ في 1997/11/26، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 166.

[4]– المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Art 84 CPPF « Sous réserve de l'application des articles 657 et 663, le dessaisissement du juge d'instruction au profit d'un autre juge d'instruction peut être demandé au président du tribunal, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, par requête motivée du procureur de la République, agissant soit spontanément, soit à la demande des parties.
Le président du tribunal doit statuer dans les huit jours par une ordonnance qui ne sera pas susceptible de voies de recours.
En cas d'empêchement du juge chargé de l'information, par suite de congé, de maladie ou pour toute autre cause, de même qu'en cas de nomination à un autre poste, le président désigne le juge d'instruction chargé de le remplacer.
Toutefois, en cas d'urgence et pour des actes isolés, tout juge d'instruction peut suppléer un autre juge d'instruction du même tribunal.
Dans les cas prévus par l'article 83-01, le juge désigné ou, s'ils sont plusieurs, le premier dans l'ordre de désignation, peut remplacer ou suppléer le juge chargé de l'information sans qu'il y ait lieu à application des alinéas qui précèdent. »

أطراف الخصومة، وأي مخالفة له يترتب عليها البطلان المطلق، فقواعد الاختصاص تعد من المسائل الجوهرية، وتتعلق بالنظام العام، لأنها تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، وتحديد الولاية الإجرائية لجهات التحقيق بنظر الدعوى العمومية المعروضة عليها.

فمن الناحية التنظيمية يعين لكل محكمة قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة إلى ذلك، إذ يتم تعيين قاضي أو أكثر لهذا الغرض، كما قد يكون التعيين أيضا مقتصرا على مهام التحقيق في قضايا الأحداث الموصوفة بأنها جناية فحسب، أو شاملا لكافة مهام التحقيق القضائي في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة لذلك، فكلها تخضع لظروف وحاجيات كل محكمة، لكن يوجد في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة أنها جنايات مرتكبة من طرف الأحداث.

أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يقصد بالاختصاص المحلي: "الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه"[1].

ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب جهة تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس القضائي فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة، أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص شامل لعدد المحاكم التابعة للمجلس القضائي المعين فيه.

وبالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل لا نجد نصا خاصا يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وبالنتيجة فإن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تخضع للقواعد العامة المقررة في نص المادة 40 من ق.إ.ج، التي حددت الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولوكان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، غير أن خصوصية قضاء الأحداث جعلت المشرع يعمد إلى توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ليشمل بالإضافة إلى القواعد العامة محكمة محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي وجد فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه[2].

---

[1]– **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[2]– المادة 60 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

وبناء عليه، فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يتحدد وفقا للمعايير التالية:

المعيار الأول: متى وقعت الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.

المعيار الثاني: متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه واقع بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه كمحقق.

المعيار الثالث: متى تم القبض على الحدث مرتكب جناية في دائرة المحكمة التي عيين فيها كمحقق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا أفضلية لقاضي تحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى[1].

ولا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق في قضية أن يمتنع عن ذلك بحجة أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم، طالما أن القانون قد خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: "أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى عليه"[2].

وقد جاء أيضا في قرارها المؤرخ في 1992/09/22 بأنه: "ليس لقاضي التحقيق المختص إقليميا حسب أحد المعايير المذكورة في المادة 40 من ق.إ.ج أن يصدر من تلقاء نفسه أمرا بالتخلي عن القضية، ومن ثم يخالف القانون، قاضي التحقيق المختص إقليميا الذي يتخلى من تلقاء نفسه عن التحقيق في القضية لصالح قاضي تحقيق آخر بدون مبرر شرعي"[3].

كما قضي بأنه طالما أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ماهي محددة في نص المادة 40 من ق.إ.ج تخضع لثلاثة معايير، فإن الاستناد إلى معيار واحد فقط لا يكفي أساسا للتصريح بعدم الاختصاص، إذ يتعين على غرفة الاتهام أن تنظر في مدى تطبيق المعيارين الآخرين قبل القول باختصاص قاضي التحقيق أو بعدم اختصاصه[4].

وفي جميع الأحوال، فإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، ويجوز استثناء تمديد اختصاصه إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تطلبت الضرورة ذلك عملا بالفقرة الثانية من نص المادة 40 من ق.إ.ج، ويكون اختصاصه وطنيا إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

---

[1]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 181.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 18826، مؤرخ في 1979/04/17، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 262.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 90425، مؤرخ في 1992/09/22، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص 291.

[4]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 174816، مؤرخ في 1998/10/26، (غير منشور).

وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، كما أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا تمت متابعة معه أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بالتحقيق طبقا لنص المادة 65 مكرر 01 من ق.إ.ج .

وعلى إثر التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04، المؤرخ في 2004/11/10، قام المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 40 منه بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعينين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى[2] وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم، وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق القضائي في هذه الأنواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه الوضع قبل صدور القانون رقم 90-24، المؤرخ في 1990/09/18، الذي ألغى الأقسام الاقتصادية عندما كان التحقيق في الجرائم الاقتصادية الموصوفة بأنها جنايات يتم من قبل قضاة التحقيق لدى الأقسام الاقتصادية الموجودين في محاكم معينة دون سواها.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص، والمتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران[3].

---

[1]- المادة 40 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[2]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، صادرة في 2006/10/23، الذي وسع من الاختصاص المحلى لتلك الجهات القضائية على النحو التالي:

الجهة القضائية الأولى: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى، (المادة 02 من المرسوم المذكور).

الجهة القضائية الثانية: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة، (المادة 03 من المرسوم).

الجهة القضائية الثالثة: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية، (المادة 04 من المرسوم).

الجهة القضائية الرابعة: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران، بشار, تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان، (المادة 05 من المرسوم).

ثانيا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين في مواد الجنايات التي يرتكبونها سواء بمفردهم أو بمشاركة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون مهما كان سنهم، بحيث يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل، وبعد استكمال هذا الأخير إجراءات التحقيق يصدر أمرا بفصل المتابعات الجزائية بين البالغين والأحداث تمهيدا لإصدار أمر بالتصرف في القضية، بحيث يقوم بإصدار أمر بإحالة الأحداث على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص بمحاكمة الأحداث الجانحين لتجرى محاكمتهم وفقا للقانون، وذلك عملا بنص المادة 79 من قانون حماية الطفل وبإصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام في مواجهة المتهمين البالغين المتابعين في ذات القضية ليحاكموا أمام محكمة الجنايات الابتدائية بالمجلس القضائي.

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وتبعا لذلك يختص قسم الأحداث بالفصل في جميع الدعاوي المرفوعة ضد الأشخاص الذين تقل سنهم عن 18 سنة طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي للحدث تكون بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم مثوله بجلسة المحاكمة طبقا للمادة 451 من ق.إ.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/03/20، الذي قضى بأنه[1]: "إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة وأنه أحيل خطأ إلى الجهة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية، كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا".

علما أن المشرع قد حدد في نص المادة 49 من ق.ع السن الأدنى للحداثة، وهي 10 سنوات، وبالتالي لا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذه السن جزائيا لعدم جواز ذلك قانونا[2].

أما بالنسبة لطريقة اتصال قاضي التحقيق بتلك الجهة القضائية المتخصصة بالقضية، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة بها من قبل الضبطية القضائية، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 26790، مؤرخ في 1984/03/20، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263.

[2]– المادة 49 من الأمر رقم 14–01، المؤرخ في 2014/02/04، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، صادرة في 2014/02/16.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2009/12/17، بأن إفادة طفل يبلغ من العمر أربع (04) سنوات بانتفاء وجه الدعوى بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية تطبيق سليم للقانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث أمر غير مستساغ ولا يتلاءم إطلاقا مع الطبيعة الخاصة لفئة الأحداث، حيث أن التحقيق مع البالغين يضفي صرامة وشدة على القاضي ليتعامل معهم.

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

اعتمد المشرع في توزيع الاختصاص النوعي على جهات التحقيق المكلفة بالتحقيق مع الأحداث على طبيعة الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وهنا نميز بين قواعد الاختصاص النوعي المقررة لقاضي الأحداث وقواعد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، بحيث يكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة[2]، ومتى كانت الواقعة الإجرامية توصف بأنها جنحة، يختص قاضي الأحداث حينئذ لوحده بالتحقيق فيها قبل إحالة القضية المتبعة ضد الحدث الجانح على قسم الأحداث لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوازي في مواد المخالفات بحيث يكون بناء على طلب وكيل الجمهورية.

علما أنه إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية قبل عرض القضية على قاضي الأحداث فصل الملفين، وذلك بإحالة كل قضية إلى الجهة المختصة بنظرها[3].

ويختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة كاملة بتاريخ ارتكاب الجريمة، متى كانت الجريمة ذات وصف جنائي سواء كانت مرتكبة من قبل حدث أو عدة أحداث جانحين بمفردهم دون مشاركة البالغين معهم في ارتكابها أو بمساهمة فاعلين أصليين أو شركاء بالغين على اعتبار التحقيق وجوبي في الأفعال الموصوفة بأنها جناية.

ويمكن استخلاص معايير انعقاد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث من مضمون نص المادة 79 من قانون حماية الطفل التي أقرت بأنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة بعد التحقيق فيها أحالها على قسم الأحداث، إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص".

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 593050، مؤرخ في 2009/12/17، المجلة القضائية، العدد 02، 2011، ص 263.

[2]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

[3]– **زقاي بغشام**، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016، ص 103.

وبالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل، يتضح بأن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو المختص بإجراء تحقيق إذا كان الفعل المرتكب من قبل الطفل الجانح يحمل وصف جناية، كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل التي تنص على تعيينه تؤكد بأن الغرض من تعيين هذا الأخير هو التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين.

ومن جهتنا نرى بأنه لوكان اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث محصورا في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يكون أفضل، لكون إسناد مهمة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث لقاضي التحقيق العادي والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي، لأن المشرع الفرنسي لمّا خوّل هذا الاختصاص إلى قاضي التّحقيق العادي صلاحية التحقيق مع الحدث كون هذا الأخير سيحاكم أمام محكمة جنائية بالرّغم من أنها خاصة بالأحداث إلا أن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين.

وتبعا لذلك، يستخلص من نص المادتين 62 و79 من قانون حماية الطفل، بأنه إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد انتهاء التحقيق بأن الواقعة توصف بأنها جناية أحالها على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص، كما يقوم وكيل الجمهورية برفع الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة ثبوت ارتكاب جناية من قبل الأحداث، سواء كان ذلك بمشاركة البالغين أو كانوا أحداثا منفردين[1].

وقد يتوصل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالقضية بموجب قرار الإحالة الصادر من قبل قاضي الأحداث الذي يتضمن إعادة تكييف الوقائع من جنحة إلى جناية[2].

ولكن الإشكال المطروح أنه لا يوجد نص قانوني يؤكد على ضرورة إحالة القضية على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة استئناف النيابة العامة لأمر قاضي الأحداث بإحالة الحدث على قسم الأحداث مع إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة، وقيام غرفة الاتهام بإلغاء أمر قاضي الأحداث والقول من جديد بأن الوقائع ذات وصف جنائي، لكون المادة 197 من ق.إ.ج تلزم غرفة الاتهام في هذه الحالة بعرض القضية على محكمة الجنايات الابتدائية المختصة بمقاضاة البالغين وليس بإحالة ملف القضية على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي كما يتطلبه قانون حماية الطفل.

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2]– المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث التوصل بالدعوى عن طريق الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني بشرط ألا يرفع الادعاء في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يصدر الأوامر التالية:

الأمر الأول: إذا كانت الوقائع تشكل جناية مرتكبة من قبل حدث، فإنه يتم التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وبعد انتهاء هذا الأخير من إجراءات التحقيق يحيل الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من أجل محاكمة الحدث المتابع طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

الأمر الثاني: إذا كان بالمحضر أحداث وبالغين كمشتبه فيهم وكانت الوقائع تشكل جناية، فإن الملف يوجه برمته إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث، بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وعند استكمال إجراءات التحقيق يصدر هذا الأخير ثلاثة أوامر وهي:

الأمر بفصل المتابعات بين الأحداث والبالغين: تمهيدا لمقاضاة كل متهم أمام القضاء المختص بنظر دعواه الجزائية.

الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام: فيما يخص البالغين الذين ارتكبوا الجناية لمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

الأمر بإحالة الملف على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي: من أجل محاكمة الأحداث المتابعين بجناية، عملا بمقتضيات نص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن قاضي التحقيق باعتباره يشكل سلطة مستقلة فهو مخول له اتخاذ أي قرار أو إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، غير أن سلطته هذه تعتبر سلطة مقيدة في حدود الوقائع التي أخطر بها من قبل وكيل الجمهورية تبعا للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، ومن ثمة لا يجوز له أن يجري تحقيقا إلا في حدود وقائع الجريمة أو الجرائم التي طلب منه التحقيق فيها مستعملا في ذلك الوسائل والإجراءات التي خولها إياه القانون دون تجاوز.

وفي سبيل تحقيق ذلك فهو مخول بإدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها حسب ما تفرضه وقائع القضية وظروفها، حيث يمكنه القيام بالمعاينات وإجراء الاستجوابات والمواجهات وسماع الشهود والقيام بالتفتيش والحجز

---

[1]– تجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني حدد في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، التي استبعدت مؤخرا إثر تعديل نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

عند الاقتضاء ثم إعطاء القضية مآلها النهائي بموجب قرار قضائي يصدره سواء بإحالتها على المحكمة المختصة أو الأمر بألا وجه للمتابعة عند اللزوم.

كما نستشف خصوصية قواعد الاختصاص النوعي التي تتميز بها الجهات المكلفة بالتحقيق في شؤون الأحداث من خلال جعل المشرع الجزائري التحقيق وجوبي في مواد الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وذلك يعد ضمانة أوجدها لحماية الحدث الجانح[1]، بينما نجد أن التحقيق في جرائم البالغين وجوبيا فقط في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح المرتكبة من قبل هذه الفئة.

المبحث الثاني: مباشرة إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين

يتوصل القاضي المحقق بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، بحيث يحال الملف على قاضي الأحداث إذا اتخذت الجريمة وصف جنحة، وعلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كيفت الجريمة على أنها جناية، على اعتبار أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث التي تأخذ وصف جناية أو جنحة وجوبي، وجوازي في مواد المخالفات، وذلك استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون حماية الطفل.

ويتمتع قاضي الأحداث بمناسبة التحقيق في الجرائم المحالة إليه بكافة صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة عنه، بل أن صلاحياته تتسع في بعض الأحيان لتتعدى تلك المخولة لقاضي التحقيق المكلف بالبالغين، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث، إذ يهدف هذا الأخير بالإضافة إلى الوصول إلى الحقيقة إلى التعرف أكثر على شخصية الحدث تمهيدا لاتخاذ التدابير الكفيلة بتربيته وتهذيبه، مما يجعل قاضي الأحداث أكثر حرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات حسب ما تستجوبه كل حالة على حدة، سواء كان ذلك عند بداية التحقيق وأثناء سيره أو عند نهايته.

بحيث يقوم قاضي الأحداث عند مباشرة التحقيق باستجواب المتهم الحدث، وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز لقاضي الأحداث بصفته محققا بسماع الأطراف المدنية والشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك، وببذل كل همة وعناية، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته وتهذيبه.

---

[1]– المادة 64 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق في (المطلب الأول) ثم إلى الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق

منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية إجراء جملة من البحوث حول الحدث التي يتم يمكن من خلالها التعرف على شخصية الحدث وعلى ظروفه الاجتماعية والصحية والنفسية، ولا يمكنه الوصول إلى هذه النتيجة إلا بعد قيامه بهذه الإجراءات غير الرسمية[1]، ورغم أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يّفصل هذه البحوث ولم يجعلها كلها إلزامية، كما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة[2]، إلا أنها تبقى مهمة للغاية كونها تساهم في فهم شخصية الحدث من جهة، وتسهل على قاضي الأحداث مهمة اتخاذ التدبير المناسب له من جهة ثانية.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى إجراء البحث الاجتماعي في (الفرع الأول) ثم إلى إجراء الفحص الطبي والنفسي في (الفرع الثاني) وإلى مراقبة سلوك الأحداث الجانحين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء البحث الاجتماعي

إن تطور السياسة الجنائية دفع بالمشرع الجزائري إلى تفعيل دور التدابير التربوية في مادة جنوح الأحداث[3]، وذلك باستبدال العقوبات الجزائية بالتدابير التربوية، وذلك عن طريق حث القضاة على التعرف أكثر فأكثر على شخصية الحدث لتقرير التدبير المناسب له[4].

وقد اعتبر المشرع إجراء البحث الاجتماعي إجراء إجباريا تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث سواء كان قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، طبقا للمادة 66 من قانون

---

[1]– المواد 64 و66 و68 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 188.

[3]– وما ينبغي الإشارة إليه في بداية الأمر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما: التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي بينما في النص الفرنسي استعمل عبارة واحدة هي **enquête**، ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68 من قانون حماية الطفل، وهو عبارة عن إجراء يقوم قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم.

ويختص بإجراء البحث الاجتماعي أخصائيين **S.O.E.M.O** ،أعوان اجتماعيون أو مربون التابعين لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

ويعد البحث الاجتماعي إجباري في قضايا الأحداث مالم يستبعده قاضي الأحداث من ملف الدعوى، وجب عليه عندئذ أن يصدر أمرا مسببا حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون حماية الطفل.

[4]– المادة 68 من قانون حماية الطفل، وجدير بالتنبيه هنا أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية في قضايا الأحداث.

حماية الطفل التي تنص على أن: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

وقد يتولى قاضي الأحداث مهمة إجراء البحث الاجتماعي بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بذلك، ويتم على أساسه جمع كل المعلومات التي تهم الحالة المادية والمعنوية للأسرة، والبحث عن طباع الطفل وسوابقه إن وجدت وعن مواظبته على الدراسة وسلوكه مع غيره من الأطفال أو معلميه وعن الظروف التي تربى فيها، ومن ثم يقوم قاضي الأحداث بتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته وتهذيبه وغيرها من الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الحدث، وفقا لمقتضيات المادة 68 من قانون حماية الطفل.

ويهدف هذا الإجراء إلى إبراز الأسباب التي دفعت بالحدث إلى التعرض للجنوح، وذلك ما يسمح لجهات الحكم باتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق حماية الطفل[1]، فبالرغم من إمكانية إجراء هذا التحقيق عن شخصية المتهمين البالغين وحالتهم المادية والعائلية والاجتماعية[2]، إلا أنه تبقى غاية المشرع من إجراء البحث الاجتماعي على الحدث هو تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وإصلاحه[3].

هذا، ومن المتعارف عليه أن التحقيق الاجتماعي عمليا يعهد به بعض قضاة الأحداث إلى الضبطية القضائية في مجال الأحداث الجانحين[4].

لذلك نرى أن هذا الإجراء غير مستساغ لعدة اعتبارات منها عدم تفرغ الضبطية القضائية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الحدث من جهة، ولعدم وجود شرطة متخصصة لها دراية كافية بخصوصية شخصية الحدث والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى وجود مصالح الوسط المفتوح التي يمكنها القيام بهذا الدور من جهة ثانية.

أولا: أهمية المعلومات السابقة للبحث الاجتماعي

بطبيعة الحال لا يبدأ الخبير الاجتماعي في فحصه للمتهم من فراغ، ولكنه يطلع أولا على أوراق القضية المكلف بتقديم تقرير اجتماعي عنها، فهو يطلع على تحقيقات الشرطة والتحقيقات التي أجراها قضاء التحقيق حتى يبدأ عمله وهو على دراية ببعض المعلومات المفيدة، إلى جانب هذا يراعى ألا يكرر العمل الذي تم من قبل خاصة المتعلق بأسرة الحدث حتى لا يقابل من جانبهم بعدم الاكتراث على أساس أنه عمل مكرر[5].

وبمجرد بدء الخبير في إجراء التحقيق الاجتماعي، فإن هذا يعطي الحق لمحامي الحدث أن يتدخل ويمكن له أن يحضر هذه التحقيقات حتى ولو كانت اجتماعية صرفة وتتعلق بدراسة شخصية الحدث، باعتبار

---

[1]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 152.

[2]- المرجع نفسه، ص 153.

[3]- **حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد**، مرجع سابق، ص 191.

[4]- **أفروج عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 38.

[5] -**Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, Thèse de doctorat en droit, université Rennes, 1970, p 102 ets.

أنه على أساس هذا الملف سوف تتم معاملة الحدث في النهاية، وفي الواقع يعتبر البحث الاجتماعي من أهم العناصر التي تكشف جوانب شخصية الحدث أمام القاضي، وهذا على عكس الفحص الطبي والنفسي الذي لا يلجأ إليه كثيرا، فإن الفحص الاجتماعي هو السمة الرئيسية في كل ملف شخصية وخاصة بالنسبة للأحداث، لذلك يؤكد الفقه على أهميته ويتطلبه القضاء كحد أدنى في ملف دراسة شخصية الحدث[1].

ثانيا: عناصر البحث الاجتماعي

اختلف الخبراء حول العناصر التي يتم التركيز عليها في فحص شخصية الحدث اجتماعيا، ولكن في جميع الأحوال فإنها تتمحور حول عدة عناصر نوضحها كالآتي[2]:

01- حياة المتهم وسلوكه

يرتكز هذا الفحص على تاريخ حياة المتهم أي منذ طفولته إلى غاية بلوغه سن الرشد، ويتضمن بطبيعة الحال نشأته ودراسته وأسباب تخليه عنها، وإن كان يعمل ففي أي عمل انخرط وما السبب في ذلك، وأسباب تركه لعمله والتحاقه بآخر، وما هي هواياته إذا كانت ثقافية أم رياضية وهل يتعاطى مسكرات من عدمه، وإذا كان متزوجا ما هي الظروف التي أدت لارتباطه ومدى إخلاصه للحياة الزوجية... إلخ[3]، وكل هذه المعلومات هامة وضرورية لفهم شخصية المتهم.

02- الوسط العائلي

يؤخذ هذا العنصر من مقابلة عائلة المتهم لتفهم أوضاعها، من حيث علاقة والدي الجاني ببعضهما، وعلاقتهما بأبنائهم، والمعاملة التي يلقاها الجاني مقارنة بباقي الأبناء، ولكي يتلقى الخبير المعلومات الكافية لابد وأن يقنع الوالدين بأن عمله لمصلحة الابن المتهم وليس لتجميع أدلة الاتهام ضده، وبالتالي فعليه أن يقوم بمقابلة العائلة أكثر من مرة ليتفهم الوسط الذي نشأ وتربى فيه المتهم، ويستطيع الخبير أن يستخلص الكثير من الأمور من خلال هذه المقابلات خاصة لو تمت أيضا مع بعض الجيران، أو الجهات الإدارية في القرية أو الحي الذي تقيم فيه عائلة المتهم، حيث يمكن استخلاص بعض النتائج عن الوسط العائلي الذي عاش فيه الجاني[4]، فمثلا عدم اكتراث الأم بالأبناء والاهتمام بحياتها الخاصة غير البعيدة عن الشبهات بحسب شهادة بعض الجيران قد يفسر لجوء ابنها إلى ارتكاب بعض الجرائم وكذلك الحياة الاقتصادية الصعبة التي تحياها الأسرة قد تكون مؤشرا واضحا على اتجاه الابن إلى ارتكاب جرائم الأموال.

---

[1] - **Georges Levasseur,** de la minimisation du dossier de personnalité à la généralisation du pouvoir discrétionnaire, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°1, Paris, 1961, p 83.

- Voir **: Michel Mougeot**, le traitement des mineurs inadaptés dans un établissement breton, Thèse de doctorat en droit, université Rennes, 1966, p 170.

[2] - **Piérre Bouzat**, le procès pénal et l'examen scientifique des délinquants, revue internationale de droit comparé, n°4, Paris, 1952, p 520.

[3] - **Roger Merle, André Vitu**, Traité de droit criminel, op.cit, p 338.

[4] - **Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, op.cit, p 104 ets.

03- المستوى الاجتماعي والاقتصادي للحي

يجب على الخبير أن يهتم بمستوى الحي الذي يعيش فيه المتهم، وحالة البطالة التي يحياها معظم أقرانه، وكذلك مستوى المعيشة المتدني وسلوكهم الاجتماعي العام، إلى جانب العلاقات التي تربط بينهم، لأن كل هذه الأمور مؤشرات ضرورية لمعرفة شخصية المتهم.

04- المقابلة مع الحدث

وجب على الخبير أن يقابل الحدث ويتحدث معه عن جوانب حياته وانفعالاته وآماله بالنسبة للمستقبل أو مدى اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه، ومدى ندمه على ارتكابها حتى يتفهم شخصيته، ويتعرف على نقاط ضعفه وينتهي إلى رأيه الشخصي حول الفحص الاجتماعي الخاص بهذا المتهم، وإن كان كما أكد بعض الخبراء بعد فحص المتهم أنه ضحية أكثر منه جاني ويستحق المساعدة أكثر من استحقاقه للعقاب:

« Il est plus question de victime que de coupable, il a besoin d'être aidé que punis »[1].

ثالثا: تقرير الخبير الاجتماعي

بعد أن يقوم الخبير بالأعمال السابقة ويتمها بالصورة التي يستطيع أن يستخلص منها النتائج، حتى ولو قام بالزيارات أكثر من مرة، فعليه أن يحرر تقريرا بما خلص إليه حتى يستطيع تقديمه كعنصر هام وضروري في ملف شخصية المتهم، وفي الواقع الخبير غير ملزم بكتابة تقريره بصورة معينة، ولكن لكل خبير الحرية في تقسيم تقريره بالصورة التي يراها مناسبة طالما كانت تؤدي إلى الغرض المطلوب منه، ولكن في جميع الأحوال فالبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير الاجتماعي غالبا ما تشتمل على العناصر الآتية: اسم المتهم، عائلته، تاريخ حياته (طفولة، مراهقة، بلوغ)، الحياة العائلية، الحالة المادية للعائلة وللمتهم، الحالة الاجتماعية ، مسلكه العام، علاقاته الاجتماعية مع الآخرين، وفي الأخير رأى الخبير الشخصي حول حالة الحدث أي أن يكون التقرير مشفوعا برأيه[2].

وفي الواقع إن معظم البيانات التي يتضمنها التقرير والتي استخلصت عن طريق اللقاءات المتعددة بين الخبير وأسرة المتهم وجيرانه وزملائه في العمل ورؤساؤه كلها مصادرها مجهولة، وغالبا ما يكون ذلك بناء على رغبة هؤلاء الشهود، خاصة أن الخبير ليس من حقه أن يطلب منهم حلف اليمين، وبالتالي فهي معلومات ليست حجة في حد ذاتها أمام المحكمة، ولكنها تبقى معلومات يستعين بها القاضي في معرفة شخصية المتهم، ومما يخفف من ذلك أن هذه البيانات ليست لتأكيد أو نفي الاتهام، أي ليس لها قيمة قانونية في تأسيس الاتهام

---

[1] - **André Vitu**, la collaboration des personnages privées á l'administration de la justice criminelle française, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°4, Paris, 1986, p 675.
- Voir **: Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, op.cit, p 105.

[2] - **Georges Heuyer, Jean Pinatel**, l'examen médico psychologique et social des délinquants, ministère de justice, Paris, 1953, p 50.

بقدر ما هي أساس تستند إليه المحكمة في اختيار أسلوب المعاملة الجزائية المناسب (اختيار التدابير) لشخصية المتهم[1].

رابعا: المسؤولية الجنائية عن أعمال التقرير الاجتماعي

يثور التساؤل حول ما يمكن أن ينتج عن هذا التقرير من مسوؤلية سواء من جانب الخبير نفسه أو من جانب من أدلوا بشهادتهم أمامه، فهل يمكن اعتبار ما ورد في أقوالهم من باب السب والقذف في حق المتهم، متى كانت مثل هذه الأقوال تشكل جريمة، وهل يمكن مساءلة الخبير عن إفشاء سر المهنة إذا تضمن تقريره أسرار خاصة بالمتهم.

نعتقد أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي، بحيث لا تجوز المساءلة الجزائية عما ورد في أقوال الشهود والخبرة وغيرهم في محاكمة جنائية[2]، خاصة إذا تمت هذه الشهادة بحسن نية دون أن يكون الغرض منها الإضرار بالمتهم أو تشويه سمعته، وكذلك الأمر بالنسبة للخبير طالما أنه مكلف بإجراء هذا التحقيق، فتقديم التقرير عنه لا يعتبر إذاعة لأسرار خاصة بالمتهم، ولكنه أداء لعمل قانوني أسند إليه، وقد سارت أحكام المحاكم في فرنسا على هذا الاتجاه حيث قضت بأنه لا يمكن إدانة من أدلي بشهادة حتى ولو أضرت بالمتهم[3] وإلا أحجم الأفراد عن تقديم ما لديهم لجهات القضاء[4].

خامسا: فائدة التقرير الاجتماعي للعدالة الجنائية

في الواقع إن التقرير الذي يقدمه الخبير يمكن أن يستغل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بإضافة معلومات جديدة إلى ملف القضية خاصة إذا كان الآمر به جهة التحقيق، كما يقدم هذا التقرير مع باقي الأوراق إلى قاضي الحكم، وقد يتطلب الأمر سماع شهادة الخبير الشفوية بعد تقديمه للتقرير المكتوب، وهذا التقرير لا يساعد القاضي فحسب على معرفة الجوانب الغامضة في حياة المتهم لكي يحكم عليه بالعقوبة

---

[1] - **Jacques Bernard Herzog**, la criminologie et justice pénale, revue de droit pénal revue international de droit pénal comparé, n°4, Paris, 1950, p 287.

[2]– نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون، الصادر في 1881/07/29، على ما يلي:

« Ne donneront lieu á aucune action en diffamation : injures, outrages, discours prononcés ou écrits produits devant les tribunaux.. »

[3]– أنظر في ذلك: حكم محكمة استئناف باريس المؤرخ في 10 فيفري 1959، حيث قضى بأنه:

« considérant qu'il suffit de lire le rapport de la dame F. B, (l'assistante sociale), pour constater ...que, en rapportant très exactement tous les renseignement qu'elle a pu obtenir sans rien dissimuler de ce qui était favorable ou défavorable à chacune des parties, elle a fait preuve d'une réelle impartialité en démontrant ainsi qu'elle n'était animée que par le seul souci d'aider les magistrats á trouver la solution la plus favorable dans l'intérêt de l'enfant. » V. Dalloz, 1959. J. 144.

[4]– حكم محكمة السين بباريس الصادر في جانفي 1905، والمنشور في Dalloz, Paris, 1956, sommaire 85، حيث يقرر عدم مسؤولية الشهود في حالة الإدلاء بشهادتهم أمام الخبير إلا إذا كانت شهادة كاذبة.

المناسبة، ولكنه قد يكون مفيدا أيضا للدفاع عنه عندما يطلب من المحكمة تطبيق الظروف المخففة، أو حتى البراءة بناء على ما اتضح للمحكمة من حياة المتهم السابقة على ارتكاب الجريمة، التي تبرر مثل هذا الطلب[1].

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن التقرير الاجتماعي باعتباره أحد أهم عناصر دراسة شخصية المتهم يمكن أن يفيد العدالة الجنائية في حسن أدائها لرسالتها، سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للمتهم نفسه، ولعل تفهم هذا الأمر يجعل مهمة الخبير أقل صعوبة في بحثه عن المعلومات التي يتضمنها تقريره، وذلك إذا تفهم المتهم وأسرته ومحاميه بأن هذه المهمة مقررة للصالح العام ولصالح المتهم أكثر منها تجميع للمعلومات التي تدين الجاني وتثبت ارتكابه للجريمة.

سادسا: فائدة التقرير الاجتماعي في تقسيم الجناة

أظهر البحث الاجتماعي المجرى على المتهمين أن هناك عدة طوائف من الجناة يمكن التمييز بينها، فهناك من الجناة ما يتضح من فحص شخصيته ووسطه الاجتماعي أن عدم الاستقرار العائلي هو أساس جنوحهم، وهناك طائفة أخرى تتجه للجريمة بناء على إدمانها للمخدرات والكحول، وطائفة أخرى يرى الخبراء أن إجرامها راجع لنقص التعليم أو لمعيشتها الدائمة في الوسط الريفي، أو عدم الاستقرار العائلي، أو للأمراض العضوية المصاب بها المتهم أو أفراد عائلته، بل إن هذه التقارير الاجتماعية أظهرت بوضوح تقسيمات الجرائم المرتكبة وأعدادها، كما أوضحت مدى اتجاه الظاهرة الإجرامية في ولاية أو مدينة من المدن، حيث أظهرت عدد جرائم القتل العمدي، أو السرقة، أو الاغتصاب، أو قتل الأطفال ... إلخ، وبالتالي بينت مدى اتجاه ظاهرة إجرامية معينة في دائرة محكمة معينة، وكل ذلك يساعد بطبيعة الحال المسؤولين على مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق وضع البرامج اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة[2].

الفرع الثاني: إجراء الفحص الطبي والنفسي

خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء الفحوص الطبية من أجل التأكد من السلامة الجسدية للحدث في حالة ما إذا كان الحدث معاقا أو يعاني من اضطرابات نفسية أو صحية تحتاج فحصا طبيا، فيصدر أمرا بالوضع في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية بغرض معالجة الحدث، ويمكن للممثل الشرعي للحدث أن يطلب إجراء فحص طبي ، وعلى قاضي الأحداث في حال رفضه أن يسببه[3].

---

[1] - **Piérre Bouzat**, le procès pénal et, l'examen scientifique des délinquants, op.cit, p 05.

[2] - **Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, op.cit, P 110 ets.

[3] – **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

كما يجوز لقاضي التحقيق أيضا في قضايا البالغين إجراء الفحوص الطبية على المتهم حسب ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل نجد أنها تركت المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي في إعمال هذا الإجراء متى رأى ذلك ضروريا واقتضت مصلحة الحدث ذلك.

فالفحوص النفسية تساعد القاضي في التعرف على ماضي الطفل وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير ذلك في نفسيته وسلوكه، أما الفحوص العقلية تكشف عن حالة الشخص العقلية إذا ما كان به مرض عقلي أو جنون، وفحص جسده إذا ما وجدت علامات تدل على إصابة عضوية[1].

وتعتبر الفحوص الطبية والنفسية إجراء جوهريا بالنظر لما تقدمه من مساعدة في اختيار التدبير المناسب للحدث، فالخبير يقترح على القاضي ما إذا كان الحدث في حاجة إلى تدبير دون غيره من التدابير الأخرى يتناسب مع حالته العقلية والنفسية، لذلك فإن إلمام القاضي بالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية له دور كبير في اختيار التدبير المناسب لشخصية الحدث الجانح.

ويجب أن ترفق نتائج الفحوصات بملف الحدث حتى يتمكن القاضي من الاطلاع عليها واستغلالها في اختيار المعاملة الجزائية المناسبة للحدث من جهة، ولتمكين الحدث ومحاميه من الاستناد إليها أثناء المرافعة من جهة ثانية.

كما تجدر الإشارة أن قاضي الأحداث غير ملزم بآراء الخبراء، فله أن يأخذ بها كما وردت في تقرير الخبير النفساني، وبالتالي تطبيق التدبير المقترح فيه، وله أن يستبعدها ويطبق ما يراه مناسبا لحالة الحدث وظروفه.

أولا: تكامل الفحص الطبي والنفسي

تكتسب الفحوص الطبية والعقلية والنفسية التي يجريها الخبراء على المتهم أهمية بالغة في دراسة شخصيته، ويعتبر هذا الفحص مكملا للفحص الاجتماعي، الذي أصبح شبه تقليدي في مجال الأحداث إلى جانب إجرائه بصورة متعددة في مجال البالغين، والفحوص الطبية والنفسية لم تأخذ نصيبها بعد في مجال العدالة الجنائية، وهذا راجع بطبيعة الحال للمفهوم التقليدي للعدالة الجنائية حتى في البلاد التي قررته في تشريعاتها كالقانون الفرنسي، ويعتمد هذا الفحص على وجود عدد وافر من الخبراء في هذا المجال، وجدير بالذكر أنه لا يكفي أن يكون الخبير طبيبا شرعيا، أو أخصائيا نفسيا، أو طبيب أمراض عقلية أو نفسية حتى ينجح في هذه المهمة، ولكن يجب أن يكون مؤهلا لهذا العمل في مجال الأحداث الجانحين، لأن مجموع الاختبارات والنتائج المترتبة عليها تتعلق بدراسة شخصية المتهم لإيضاح جوانبها التي أدت به ارتكاب الجريمة

---

[1]– **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 39.

لتكون تحت يد القاضي، وتختلف عن الاختبارات النفسية والعقلية لأي شخص آخر، وبالتالي يجب أن يكون هؤلاء الخبراء مؤهلين لذلك، أي لابد أن تكون لهم دراسات وخبرة خاصة في مجال الفحص الطبي والنفسي للمجرمين[1].

ويتكون هذا الفحص من عدة اختبارات منها الطبية والتحاليل والاختبارات النفسية والعقلية، كما يقوم كل خبير بمهمته حسب اختصاصه إلا أنه يجب أن يعمل هؤلاء الخبراء بروح الفريق بحيث لا يقوم كل بعمله بمعزل عن الآخر، لأنه في النهاية وبعد هذه الاختبارات لابد أن يقدم تقريرا واحد مرفق بالملف يتضمن إبداء الرأي حول شخصية الجاني من الناحية الطبية والعقلية والنفسية[2].

ثانيا: التكليف بالفحص الطبي والنفسي

يكلف قضاء التحقيق أو قاضي الحكم الجهة القائمة بالفحص بإجراء الاختبارات اللازمة، ولكن قد يحدد قرار التكليف أو الندب ما هو المطلوب تماما من الخبراء، وبمعنى أصح طرح عدة تساؤلات على الخبراء التي يجب أن يجيبوا عليها من خلال الاختبارات الفنية التي يتم إجراؤها، وبناء على ذلك، فالقاضي لا يحدد للخبراء ما يجب أن يقوموا به، على اعتبار أن الخبرة مسألة فنية خاصة بهم، ولكن يحدد فقط ما يريد الحصول عليه من بيانات[3].

قد يحدد قرار التكليف فمثلا ضرورة الإجابة على التساؤلات التالية: هل من خلال فحص المتهم تبين أن حالته العقلية والنفسية غير طبيعية، فإذا كان الرد بالإيجاب، فهل الجريمة المنسوب ارتكابها اليه لها صلة بحالته العقلية والنفسية، وهل المتهم يمكن أن يكون حالة خطرة، وهل المتهم يمكن أن يتوافق مع الجزاء الجنائي، هل أن المتهم يمكن أن يعالج أو يعاد تأهيله، وقد يدور استفسار القاضي حول معرفة المشكلات النفسية التي يمر بها المتهم، وعن قصوره العضوي، وهل لذلك تأثير على سلوكه بصفة عامة، وهل هذا

---

[1] - **Daniel Gonin**, psychothérapie de groupe du délinquant adulte en milieu pénitentiaire, collège de médecine légale et de toxicologie médicale, Masson, 1967, p 35 ets.
- Voir **: Jean Planques**, la médecine légale judiciaire, Presses universitaires de France, Paris, 1956, p 6 ets.

[2] - **Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, op. cit, p 156 ets.

[3] – تنص المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي: "إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية، يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي بطلب من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأصول أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع، ويجوز إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان أخر."

ويتضح من خلال هذا النص أن الغرض من فحص المتهم هنا هو بيان حالته العقلية حتى يمكن إثبات الركن المعنوي أو نفي توافره، وكل هذا يتعلق بإسناد التهمة المنسوبة إليه، ولا يقصد منه بطبيعة الحال الكشف عن شخصية المتهم وتوضيح جوانبها الغامضة حتى تكون أمام القاضي أثناء الحكم في الدعوى.

القصور قابل للعلاج، وما هو العلاج اللازم لمثل حالته، هل هناك علاج طبي أم يوضع تحت الملاحظة، أم يجب أن يخضع لمعاملة خاصة، وما تأثير تاريخ حياته على شخصيته وتأثير هذا على سلوكه الشخصي الذي أدى به لارتكاب الجريمة[1].

وبطبيعة الحال يجب أن يتضمن هذا التكليف المدة التي لا يجوز أن يتجاوزها الخبراء في مجال الفحص الطبي والنفسي، حيث لا يجوز إخضاع المتهم لهذه الفحوص خلال شهور عديدة، لأنه غالبا ما يكون مودعا في إحدى دور الملاحظة، وعند نهاية المدة المحددة يجب على الخبراء بعد إجراء الفحوص الفنية تقديم التقرير للجهة التي طلبته سواء كانت جهة التحقيق أو المحكمة[2].

ثالثا: مراحل الفحص الطبي والنفسي

يتضمن الاختبار الطبي والنفسي عدة فحوص، فهناك الفحص العضوي، والفحص النفسي، والفحص السيكولوچي، وكل فحص يقوم به خبير مختص[3].

فالفحص العضوي يتطلب أن يقوم به طبيب لمعرفة الحالة العامة الصحية للمتهم، أما المحلل النفسي فيقوم بالاختبارات التي تبين التأثيرات العامة على شخصية المتهم، كما يقوم الطبيب العقلي بوصف الشخصية محل الفحص وتحليلها[4].

01- الفحص الطبي والعضوي

تجري الفحوص الطبية غالبا تحت إشراف الأخصائي النفسي الذي يضطلع بمعظم المهمة ويحدد الفحوص اللازمة لجسم المتهم وتتضمن هذه الفحوص ما يلي:

الفحص الأول: يتضمن البحث حول العوامل الوراثية والأمراض الداخلية التي قد تصيب المتهم.

الفحص الثاني: يبحث التكوين العام للمتهم، الذي يوضح سلامة الجهاز العقلي والهضمي والتنفسي.

الفحص الثالث: فحص فسيولوجي، متعلق بالجهاز التنفسي والقلب وصلته بالمجهود العضلي.

الفحص الرابع: فحوص حول الغدد والأعصاب التي تشكل حاليا أهمية كبيرة في مجال السلوك، حيث لها تأثيرها وخاصة الخلل الذي يصيبها قد يجعل المتهم غير سوي سلوكيا[5].

وهذه الفحوص كما قلنا يجريها أطباء أخصائيون تحت إشراف الطبيب النفسي الذي يطلبها ويحددها لتساعده في النهاية على تحرير التقرير المطلوب من قبل الجهة القضائية[6].

---

[1] - **Jean Planques**, la médecine légale judiciaire, op.cit, p 22.

[2] - **Georges Levasseur**, de la minimisation du dossier de personnalité á la généralisation du pouvoir discrétionnaire, op.cit, p 83 ets.

[3] - **Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité,é étude théorique et pratique, op. cit, p 139 ets.

[4] - **Jacques Bernard Herzog**, la criminologie et justice pénale, op. cit, p 608-609.

[5] - **Piérre Cannat**, A propos de l'examen médicopsycho-logique et social des délinquants, revue de droit pénal et la criminologie n°04, Paris, 1952, p 465 ets.

[6] - **Jean Pinatel**, le diagnostic de personnalité, revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°4, Paris, 1952, p 637 ets.

02- الفحص السيكولوجي

يدور هذا الفحص بصفة أساسية حول القدرة العقلية للمتهم والخصائص العامة لشخصيته، وهذا الفحص ليس بالسهولة المتصورة لأنه يتغلغل في أعماق الشخصية الإنسانية، ويحاول الولوج إلى أعماق النفس البشرية المعقدة لتوضيح جوانبها، والوصول إلى دوافعها وأغراضها من خلال السلوك الخارجي المتمثل في ارتكاب جريمة معينة، والاختبارات التي تجري في هذا الشأن بالنسبة للبالغين أكثر صعوبة منها في مجال الأحداث، حيث يدرك البالغ جوانب المشكلة، ويمكن ألا تؤدي هذه الاختبارات إلى النتيجة الحقيقية التي يسعى إليها الخبير، ولكن مع بعض الأسئلة والاختبارات يمكن أن يستخلص منها الخبير ردة فعل الجاني وطريقته في التعامل مع الظروف التي مر بها[1].

فمثلا يمكن توجيه بعض الأسئلة التي يجيب عليها المتهم كتابة، ويمكن من خلال مراجعتها معرفة طريقة تفكيره وشعوره نحو الحكم على الأمور، وكذلك بعض الأسئلة الشفوية التي تكشف عن درجة ذكائه ومستواه العقلي، بل أن الوقت الذي يأخذه المتهم في الإجابة قد ينبئ عن مدى إدراكه ورده فعله نحو مختلف التأثيرات التي يتعرض لها في الحياة[2].

كما يجب على الخبراء خلال هذا الفحص اتباع العديد من الاختبارات والملاحظات التي يمكن على أساسها استخلاص النتائج وكتابة التقرير، ولا بد أن يضعوا عدة فروض بخصوص دراسة حالة المتهم، وإمكانية تأهيلها في المستقبل نظرا لما قلناه سابقا من دقة عملهم وصعوبته في الكشف عن أسرار النفس البشرية.

03- الفحص النفسي

تكتمل بهذا الفحص دراسة شخصية المتهم، ولا يطلبه القضاة دائما، ولكن بحسب كل حالة، وقد يكون مطلوبا من أجل معرفة درجة المسؤولية عن طريق تعيين صورة السلوك الذي ارتكبه المتهم وردة فعله تجاه الظروف الخارجية التي يتعرض لها.

فمقابلة الخبير للمتهم هي أساس الفحص النفسي، حيث يمكن من خلالها التعرف على دوافعه الظاهرة والخفية لارتكاب السلوك، واستمرارية هذه المؤثرات في حياته المستقبلية، وبالتالي توضيح حدود المعاملة الجزائية الواجبة له من خلال التقرير الذي يكتمل به ملف دراسة شخصية المتهم[3].

وفي النهاية بعد أن يجري كل خبير الفحوصات الخاصة به، يمكن أن يجتمعوا (الخبراء) كفريق للتشاور وإبداء الرأي العام فيما يتعلق بشخصية المتهم من وجهة النظر الاجتماعية وكذلك الطبية والعقلية

---

[1] - **Georges Heuyer**, Narco - analyse et narco - diagnostic, revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°3 Paris, 1950, p 07.
[2] **-Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique ,op.cit, p 158 ets.
[3] - **Daniel Gonin**, psychothérapie de groupe du délinquant adulte en milieu pénitentiaire, op.cit, p 37ets.

والنفسية، وهذا يوضح الصورة إلى حد بعيد لقاضي الموضوع ليحكم عليه بالعقوبة أو التدبير المناسب لإصلاحه وتقويمه، وليس على أساس الفعل المرتكب، ولكن على أساس شخصيته وقابليتها للتقويم بناء على ما اتضح منها من خلال دراسة ملف الشخصية[1].

رابعا: فائدة الفحص الطبي والنفسي في مجال الدعوى العمومية

طبقا للمفهوم التقليدي للعدالة الجنائية، فإن هذا الفحص قد يؤدي إلى توضيح الركن المعنوي في الجريمة، أي التأكد ما إذا كان المتهم مصابا بالجنون أو أي آفة عقلية قد تعدم الإدراك والتمييز لديه، وبالتالي فلا مجال لمساءلته جزائيا عن السلوك المنسوب إليه، ولكنه يوضح أيضا ما إذا كان المتهم يمثل حالة من حالات الخطورة الإجرامية التي تقتضي إتباع تدبير من التدابير الاحترازية في مواجهته[2]، كعزله في إحدى المصحات، ولكن بالنسبة للمفهوم العلمي للعدالة، فإنه يوضح الصورة كاملة لسلطات التحقيق أولا ثم لقاضي الموضوع ثانيا بالنسبة للمتهم الماثل أمامهم، وبالتالي يمكنهم التعرف على جوانب شخصيته سواء كان ملف الشخصية يؤدي إلى مساءلته جنائيا على السلوك المرتكب من قبله، أو يؤكد مسؤوليته، ولكنه يوضح على أي حال هذه الشخصية بصورة تسمح للقاضي أن يقرر بشأنه العقوبات أو التدابير الملائمة لمثل حالته[3]، لأنه كما

---

[1] - **Georges Heuyer, Jean Pinatel**, l'examen médico psychologique et social des délinquants, op.cit, p 11 ets.

[2] – التدبير الأول: الحجز القضائي، تنص المادة 21 من قانون العقوبات على أن: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغر ض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية."

التدبير الثاني: الوضع القضائي، نصت المادة 22 من قانون العقوبات بأن: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 02).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[3] - **Louis Ferret**, l'enquêtes de personnalité et l'officier de la police judiciaire**,** revue de la sûreté nationale n°39, Paris, 1961, p 37-46.

قلنا أن القاضي يحكم على شخص ولا يحكم على فعل[1]، وبالتالي يستطيع أن يوجه المتهم حسب الوجهة التي تقتضيها شخصيته، أي عقوبة يجب الحكم بها، أي التدبير لازم لمثل حالته، نوع المؤسسة العقابية التي يقضي فيها مدة العقوبة، وهل يمكن إيداعه بإحدى المصحات العقلية أو النفسية أو مجرد مستشفى عادي لعلاجه من الأمراض الثابتة من الفحص الطبي[2].

والفائدة ليست فقط لجهة القضاء، ولكنها أيضا لجهة الدفاع عن المتهم، لأنه يمكن أن يستفيد وأن يتمسك بالتقارير المبنية على هذه الفحوص، وأن يطالب بالتخفيف عن المتهم بناء على ما هو ثابت في ملف شخصية المتهم، لأنه في النهاية هذه الفحوص ليست لإثبات الإدانة، ولا لتبرير النشاط الإجرامي، ولكنها مقررة لصالح العدالة الجنائية وحسن سيرها في الحكم على المتهم بالعقوبة أو التدبير الملائم بغرض إصلاحه وتقويمه.

خامسا: فائدة الفحص الطبي والنفسي في تقسيم الجرائم

فالفحوص الطبية والنفسية وبتكرارها مع الجانحين أوضحت أسباب ارتكاب بعض الجرائم بل أظهرت تقسيمات للجرائم ترتكب من قبل طوائف معينة، فالجرائم ضد العرض وجرائم الأموال وأسبابها، وجرائم القتل والضرب والجرح وأسبابها كلها، يمكن أن يوضحها الفحص الاجتماعي والطبي والنفسي، وبالتالي من الممكن تحديد هذه الأسباب لكي تكون تحت نظر المشرع في إرساء سياسة جنائية جديدة مع كل تعديل تشريعي، بل إن هذه الفحوص توضح للباحثين في علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي أسباب تزايد ظاهرة إجرامية معينة في إقليم معين عن غيره من الأقاليم بصورة تسمح للمسؤولين بالبحث عن طرق لمواجهة هذه الظاهرة[3].

فمثلا قد توضح هذه الفحوص زيادة جرائم معينة بسبب الإفراط في تناول المواد الكحولية في هذا الإقليم، وأن نسبة التعليم غير كافية، أو تدني المستوى الاقتصادي، أو نقص وسائل العلاج، أو سوء الأحوال الأسرية وتفشي الأمراض... الخ، وكل هذا يمكن أن يتضح من خلال هذه الفحوص بصورة تساعد على رسم سياسة اجتماعية إلى جانب السياسة الجنائية للمجتمع.

الفرع الرابع: مراقبة سلوك الأحداث الجانحين

من بين التوصيات التي خلص إليها المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث، أنه من المستحسن أن يكون المسيرون الاجتماعيون (مراقبوا السلوك) متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهامهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب أن يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا علميا كافيا، وأن يكونوا

---

[1] - **Jacques Faget**, la pop justice, permanences d'orientation pénale et rationalité judiciaire**,** revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°4, Paris, 1990, p 844-849.

[2] - **Jean Gaultier**, l'examen médico psychologique et social des relégables, revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°2, Paris, 1958, p 470.

[3] **-Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, op.cit, p 164.

أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة بحماية الطفولة حتى يتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهامهم[1].

ويطلق على مراقبة سلوك الأحداث الجانحين تسميات مختلفة في التشريعات المقارنة، فقد أسماه قانون رعاية الأحداث العراقي "مراقبة السلوك"، وأطلق عليه قانون المسطرة المغربية تسمية "الحرية المحروسة"، وعبرت عنه بعض التشريعات بتسمية "الاختبار القضائي"، كما يسميه المشرع الجزائري بتدبير "الوضع تحت نظام الحرية المراقبة"[2].

وقد أورد المشرع الجزائري ضمن المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل الأحكام الخاصة بمندوبي الأحداث تحت عنوان في الحرية المراقبة، والحرية المراقبة تسمى أيضا بالمراقبة عن كثب أو الحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما[3].

وهناك من عرفه بأنه: "إجراء يقصد به معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه تحت إشراف مندوب مختص في هذا النوع من العلاج"[4].

ومن هذا المنطلق تكمن الأهمية الأساسية لمندوبي الأحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في الدور المنوط بهم، والمتمثل في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، الذين تقضي عليهم محكمة الأحداث بتدبير أو أكثر من التدابير العلاجية التي يكون الغرض منها وضع الحدث في بيئته الطبيعية وبين أفراد أسرته تحت إشراف وتوجيه مراقب السلوك بغرض إصلاحه[5].

---

[1]– يعد تدبير الوضع تحت الإفراج، تدبير قديم النشأة حيث ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعود الفضل في وجوده إلى شخص يسمى "**جون أستون**" خلال سنة 1848، الذي كان يتقدم إلى المحكمة بغرض طلب إعادة الأحداث الجانحين إلى البيئة التي كانوا يعيشون فيها، أين كان يتعهد **(جون أستون)** بمراقبتهم وتوجيههم وتقديم مجموعة من النصائح لهم بغرض إصلاح سلوكهم، ويقدم تقرير المراقبة للمحكمة خلال مدة معينة يبين فيه مدى تحسن سلوك الحدث الجانح، وهذا تفاديا لإمكانية وضع الحدث في مؤسسة عقابية، وهذا في حالة ما إذا اقتنع القاضي بأن سلوك الحدث الجانح قد تغير، ولقد لقي هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمه فيما بعد على باقي الولايات، وفي باقي دول العالم، وهذا راجع إلى أنه تدبير غير سالب للحرية، أنظر في ذلك: **عبد الرحمان حاج إبراهيم**، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الجزائر01، 11 جوان 2015، ص 108.

[2]– **براءة منذر عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 201.

[3]– **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 189.

[4]– **العمري خيرية، سعدية الرحال، كاضم هندي**، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، الطبعة الأولى، شركة التجارة والطباعة المجددة، بغداد، 1957، ص 126.

[5]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 112.

أولا: أنواع المراقبة الاجتماعية

أجاز قانون حماية الطفل لقسم الأحداث اتخاذ نظام المراقبة الاجتماعية في شأن الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة الجانحين منهم أو المعرضين للانحراف[1] بخصوص مختلف الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية أن يكون مؤقتا أو نهائيا.

01- المراقبة الاجتماعية المؤقتة

خول المشرع بموجب المادة 34 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة سلوك الحدث، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو مادي أو التي لها صلاحية المراقبة وفقا للتشريع المعمول به بحسب الحالة المحددة قانونا[2].

وهكذا نصت المادة 35 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق أن يتخذ في شأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى والده أو والديه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني."

ولا يمكن أن تتجاوز هذه التدابير المؤقتة (06) أشهر عملا بنص المادة 37 من قانون حماية الطفل.

كما جاء في المادة 40 من ذات القانون بأنه:" يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى والده أو والديه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.."

---

[1]- المواد 34 و70 و85 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 40.

لتضيف المادة 42 من قانون حماية الطفل بأن هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[1]، ويمكن تمديدها إلى غاية 21 سنة بناء على طلب المعني[2] أو ممثله الشرعي أو من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 70 من ذات القانون على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

والملاحظ أن المشرع قد نص على إجراء مراقبة سلوك الحدث في حالة خطر أثناء مرحلة التحقيق القضائي صراحة بموجب المادة 34 من قانون حماية الطفل ، غير أنه نص على ذلك ضمنيا بالنسبة للحدث الجانح في المادة 70 من ذات القانون، ويتضح ذلك من خلال عبارة: "ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك".

وتعتبر المراقبة الاجتماعية المقررة للأحداث في حالة خطر مؤقتة[3]، وذلك لكون الإجراء المتخذ في شأن الحدث الموجود في حالة خطر تنتهي خلال ستة (06) أشهر، طبقا لنص المادة 37 من قانون حماية الطفل.

أما المراقبة الاجتماعية المقررة للأحداث الجانحين بموجب المادة 70 من قانون حماية الطفل، فقد اعتبرت أنها مؤقتة لارتباطها بمرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، بحيث تنتهي بانتهاء مجريات التحقيق مع الحدث والتصرف في القضية إما بإحالتها على جهة الحكم أو بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة من قبل جهات التحقيق.

02- المراقبة الاجتماعية النهائية

نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

---

[1]- يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل المدة المحددة لها، بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني (الطفل)، بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

[2]- منح المشرع للطفل عند تمديد حمايته، حق الاستفادة من الإعانات التي يشارك فيها الملزم بالنفقة، تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة عدم الالتزام غير المبرر بها، طبقا للمواد 44 و138 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- يكون الأمر بالحراسة النهائية عند صدور الحكم، مع إمكانية مراجعته من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية.

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي..."

فالمراقبة الاجتماعية النهائية مقررة للأحداث الجانحين دون الأحداث الموجودين في حالة خطر، كونها تصدر بموجب حكم وفي جلسة علنية بخلاف الأحداث في حالة خطر فتتخذ في شأنهم التدابير في غرفة المشورة دون مشاركة المساعدين الاجتماعيين في تشكيل المحكمة[1].

ثانيا: شروط المراقبة الاجتماعية

تنص المادة 100 من قانون حماية الطفل على أنه: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها".

وهذا يعني أن المشرع قد ترك أمر تقرير تطبيق شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه، وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لهذا التدبير، وهذا يعني أن قاضي الأحداث له مطلق الحرية في تحديد تلك المدة حسب حالة كل حدث، غير أنه لا يجوز أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي بالنسبة للأحداث الجانحين.

ثالثا: دور مصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأحداث الجانحين

يرتكز دور مصالح الوسط المفتوح على متابعة وضعية الأطفال الجانحين والتكفل بهم ومساعدة أسرهم[2]، بحيث تم إنشاء بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات ، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وقد تم استحداث عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة الموجودة بها، تعمل كل مصلحة في دائرة اختصاصها، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن لأي مصلحة

---

[1]- المادة 39 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- **محمدي كريمة، وحشي خضرة**، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2018، ص 50.

رفض التكفل بالطفل الذي يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي[1]، إلا أنه يمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا لمكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها مباشرة[2].

كما أنه يوجد نوعان من مندوبي الأحداث، مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، وهم موظفون بيداغوجيون يتكفلون بالأحداث المحكوم عليهم والموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظة، طبقا لنص المادة 101 من قانون حماية الطفل.

01- المندوب الدائم

وهو مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وزارة التضامن الاجتماعي حاليا) على مستوى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[3] (SOEMO)، يمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث، وتتمثل هذه المهام في التكفل بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة والقيام بنشاطات وقائية[4]، كما تناط به مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع[5].

02- المنـدوب المتطـوع

وهو شخص جدير بالثقة معروف بخبرته ودرايته بشؤون الأحداث والاهتمام بهم، وقد يقبل على هذه الوظيفة من تلقاء نفسه أو يرشحه قاضي الأحداث، أو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث من أجل مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو الملاحظة شأنه في ذلك شأن المندوب الدائم[6].

ولكن التساؤل المطروح كيف يتم تعيين المندوب المتطوع من قبل قاضي الأحداث؟ أو بعبارة أخرى ماهي طبيعة الوسيلة القانونية التي على أساسها يعين قاضي الأحداث المندوب المتطوع؟

قبل صدور قانون حماية الطفل لم نجد أي نص قانوني يجيبنا على هذا التساؤل، حيث كان قاضي الأحداث يصدر أمرا بتعيين المندوب ويبلغه إلى كل من رئيس المجلس والنائب العام لدائرة اختصاصه كحل يلجأ إليه للاستفادة من خبرات بعض الفئات المختصة التي تبدي رغبتها التطوعية في التعامل ومساعدة الأحداث[7].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 2016/12/19، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، صادرة في 2016/12/21.

[2]- **محمدي كريمة، وحشي خضرة**، مرجع سابق، ص 51.

[3] - **SOEMO** : service d'observation et d'éducation dans le lieu ouvert.

[4]- **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 15.

[5]- المادة 101 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[6]- المادة 102 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه.

[7]- **شرفي مريم**، محاضرات في قاضي الأحداث، ملقاة على طلبة الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008، ص 10.

غير أن المشرع قد تدارك الأمر بمناسبة صدور قانون حماية الطفل، وذلك بالنص على كيفية تعيين المندوبين في المادة 102 منه التي نصت على أنه: "يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة[1].

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

ويحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

وبالرجوع إلى التشريعات في الدول العربية، ومن باب المقارنة، نجد أن مراقب السلوك في القانون العراقي هو المختص بمراقبة سلوك الحدث الذي فرض عليه تدبير "مراقبة السلوك" المرتبط بوزارة العدل للإشراف على أعمال مراقبي السلوك، ويعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات[2].

وعند إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود الطفل في حالة خطر[3] تقوم هذه الأخيرة بأبحاث اجتماعية، وذلك بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته بدقة، مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذو طبيعة جزائية.

فالمهمة المنوطة بمندوبي الأحداث هي مهمة اجتماعية دقيقة تتطلب في من يتولاها أن يكون من ذوي الاختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو التربوية، كما أن نجاح إجراء مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية مراقب السلوك، فالذكاء والصبر وبعد النظر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي كلها خصائص يحبذ توافرها في مراقب السلوك[4]، حتى يحيط بكل الظروف المادية والمعنوية الخاصة بحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، مع ضرورة تقديم تقارير عن مهامه إلى قاضي الأحداث مرة أو مرتين كل ثلاثة أشهر، ويتوجب عليه فضلا عن ذلك رفع تقرير لقاضي الأحداث عن كل حادث يستوجب تعديل التدبير المتخذ في شأن الحدث المراقب.

---

[1]– تبعا لذلك لا يصلح أي شخص للقيام بالإشراف الاجتماعي على الحدث في إطار نظام الحرية المراقبة، لأن هذا العمل له طابعه الخاص والمتميز، بحيث يجب أن يكتسب هذا الموظف ثقة الحدث وثقة الوالدين أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها بالحدث، وهذا الأمر يتطلب معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية والاطلاع الواسع والشجاعة في بعض أحيان، كما يقوم المندوب بإنجاز المهمة المسندة إليه عن طريق تقصي الحقائق عن سلوك الحدث وماضيه ووسطه العائلي وظروفه المادية والأخلاقية وأسباب ارتكابه الجريمة، والنصائح التي يقدمها المندوب في هذا المجال تجعله منه مرشدا عند القيام بهذه المهمة مع ضرورة العمل على إصلاح الحدث.

[2]– نظم المشرع الجزائري، الأحكام المتعلقة بمصالح الوسط المفتوح، التي تتولى الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي من خلال المواد 21–31 من قانون حماية الطفل.

[3]– يمنع كشف هوية الشخص الذي قام بإخطار المفوض الوطني بغير رضاه، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عنها بالمادة 134 من قانون حماية الطفل.

[4]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 116.

كما يلتزم الممثل الشرعي للحدث بأن يخطر بدون تأخير المندوب المشرف على المراقبة في حالة مرض أو وفاة أو تغيير محل سكن الحدث، ويجب أن تتسم مهمة مندوبي الأحداث بالسرعة التامة لتفادي إحراج الحدث أو عائلته بالإجراء المتخذ ضده في المحيط الذي يعيش فيه، فمهام المندوب تكمن أصلا في إجراء البحوث الاجتماعية وفي مراقبة الحدث الموضوع تحت نظام الحرية المراقبة[1].

إن المشرع الجزائري، وعلى غرار العديد من التشريعات العربية الأخرى خول إجراءات دراسة شخصية الحدث إلى جهات متعددة لا تتوفر لدى أغلبها العلم المتخصص والخبرة اللازمة، وكان على هذه التشريعات استحداث جهاز متخصص ومتكامل لدراسة شخصية الحدث، وهو ما انفرد به قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ نصت المادة 12 منه، على تشكيل مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث، ويتكون هذا المكتب من طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية وطبيب الأطفال عند الاقتضاء واختصاصي في التحقيق النفسي أو علم النفس، وعدد من الباحثين الاجتماعيين، الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث يعينهم وزير العدل[2].

والجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل قد استحدث المندوب الوطني للطفولة كهيئة مستقلة تخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية، ويمثل المندوب الوطني على مستوى كل ولاية مندوب ولائي الذي يعمل بالتنسيق مع قضاة الأحداث للبت في الانشغالات المطروحة ويرفع إليه تقارير بخصوص ذلك، وقد خول المشرع للمندوب الوطني إمكانية اتخاذ تدابير وقتية في الحالة التي لم يتم فيها إخطار السلطة القضائية بعد[3].

وتتمثل مهام المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين فيما يلي:

المهمة الأولى: مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

المهمة الثانية: تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث.

المهمة الثالثة: تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني عن كل إيذاء يقع عليه.

المهمة الرابعة: تقديم تقرير فوري في حال تعرضهم لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وفي كل حالة أو حادثة تستدعي إجراء تعديل على التدبير المتخذ في شأن الحدث من طرف قاضي الأحداث.

ويجب أن يخطر الممثل الشرعي للطفل قاضي الأحداث فورا إذا ما توفي الطفل أو تعرض لمرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غاب بدون إذن[4].

---

[1]– **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 11.

[2]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 116.

[3]– **شرفي مريم**، محاضرات في قاضي الأحداث، مرجع سابق، ص 18.

[4]– نلاحظ أن المشرع قد أورد بعض الحالات التي تجعل من تنفيذ التدبير غير مجدي، كوفاة الحدث مثلا، يعني انتهاء التدبير طبقا للقواعد العامة، كما أن المرض الخطير يقتضي ربما تغيير التدبير أو مراجعته، في حين تغيير الإقامة قد يغير من قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث.

رابعا: دور قاضي الأحداث في مراقبة سلوك الحدث الجانح

بالرجوع لنصوص المواد35 و70 و85 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع قد منح صلاحية إصدار الأمر بمراقبة سلوك الحدث إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإلى جهة الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث كتدبير تكميلي لتدبير التسليم للوالدين أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة على أن يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح .

ويعتبر دور قاضي الأحداث كمراقب ومشرف على الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى المحلي، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 29 من قانون حماية الطفل، بحيث تلتزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة في شأنهم، ويكون المندوب متطوعا لهذه المهمة، وبالتالي يعمل المتطوعون تحت إدارة وإشراف المندوبين الدائمين و تحت سلطة قاضي الأحداث[1]، كما أن الحالات التي يتم رفعها من قبل المندوب إلى قاضي الأحداث مباشرة هي:

الحالة الأولى: حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

الحالة الثانية: حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.

الحالة الثالثة: فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

الحالة الرابعة: رفع تقرير فوري لقاضي الأحداث في حالات الخطر الحال.

الحالة الخامسة: الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي[2].

خامسا: أهمية مراقبة سلوك الحدث

تتمثل أهمية مراقبة سلوك الحدث في إبقائه قدر الإمكان في وسطه العائلي، وذلك بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة سلوك الحدث في وسطه الطبيعي، مما يجعل قاضي الأحداث على اتصال دائم ومباشر بحالة الحدث والتطورات التي قد تطرأ عليها، وبالنتيجة التأكد من مدى استجابته لهذا التدبير من عدمه من جهة، كما أن ذلك عامل مساعد على إصلاح الحدث لكون بقاءه في الوسط العائلي يسهم إلى حد كبير في

---

[1]- **حمودي ناصر**، المحاكمة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2012-2014، ص 287.

[2]- المادة 103 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا باعتبار الوسط العائلي أكبر دافع معنوي للحدث نحو الإصلاح المرجو تحقيقه من التدبير من جهة أخرى[1].

وإذا كان اتخاذ إجراء مراقبة الحدث في بيئته الطبيعية يعد واحدا من الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن، لذلك منح لقاضي الأحداث وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه[2].

كما أن التقارير المرفوعة إلى قاضي الأحداث من قبل المندوب لها أثر كبير في تحديد مصير الحدث، فبناء على التقارير الدورية حول الحدث يمكن لقاضي الأحداث إما إلغاء التدبير إن كان الحدث قد ثبت صلاحه وتم التأكد من عدم إمكانية عودته لعالم الجريمة مستقبلا، أو اتخاذ تدبير أكثر شدة في شأن الحدث متى أثبتت التقارير عدم تجاوبه مع التدبير المتخذ في مواجهته، كأن يصدر قاضي الأحداث أمرا بوضع الحدث بأحد المراكز المخصصة لهذا الغرض أو بمؤسسة عقابية متى اقتضت الضرورة ذلك[3].

ورغم المساعي التي بذلها المشرع في تجسيد أكبر قدر من الحماية للحدث من خلال قانون حماية الطفل إلا أنه ما تزال هناك عدة نقائص قانونية تعترضه من أهمها عدم صدور المرسوم المتعلق بتنظيم وسير هيئات حماية الأحداث على المستوى المحلي، بالإضافة إلى أن الأحكام الخاصة بحماية الطفل متناثرة هنا وهناك بسبب الإحالة من قانون لآخر.

كما أن غياب الجانب الثقافي للمجتمع في هذا المجال قد يؤدي إلى عدم المشاركة في إنجاح هذا القانون الذي يعتمد على الإخطار من طرف فئات المجتمع، ناهيك عن عدم الثقة في مصالح الوسط المفتوح من قبل المواطنين، كما أن تزايد الآفات الاجتماعية وارتفاع نسب الطلاق أدى إلى خضوع أعداد كبيرة من الأحداث للملاحظة بهذه الأوساط، وهو ما أعاق عمل هذه المصالح وموظفيها.

ورغم ما ذكرناه سابقا إلا أن ما توصل إليه المشرع من آليات لحماية الطفل تعتبر خطوة ايجابية كبيرة يجب تدعيمها وإلحاقها بغيرها من التشريعات المساعدة لعمل المؤسسات المستحدثة في ضوء قانون حماية الطفل.

وفي الختام يمكن القول بأنه يجوز لقاضي الأحداث أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها، وذلك في حالة ما إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه للوالدين

---

[1]– **زواش ربيعة**، محاضرات في السياسة الجنائية تجاه الأحداث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، 2015– 2016، ص 28.

[2]– **حاج بدر الدين**، مرجع سابق، ص 182.

[3]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 148.

والحدث، والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة قاضي الأحداث في اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق

إن الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء سير التحقيق تتماثل إلى حد بعيد مع تلك الإجراءات المتخذة في شأن البالغ أثناء التحقيق القضائي، وهو ما يستشف من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل التي أكدت على منح قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبإسقاطها على حالة الحدث الجانح، نجد أنه من بين صلاحيات قاضي الأحداث القيام باستجواب الحدث وسماع باقي أطراف الخصومة، وكذا إجراء المواجهة بينهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير الوقائية في مواجهة الحدث إلى غاية استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة في القضية.

وتبعا لذلك، منح المشرع لقاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق وكذا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح صلاحية سماع بعض الأشخاص، وهم: المتهم والمدعي المدني والشهود، وأخضع سماع كل فئة من هؤلاء لإجراءات وشكليات خاصة.

فإذا كان الأمر يتعلق بالشهود والمدعي المدني، فالمحضر الذي تفرغ فيه أقوالهم يسمى محضر سماع، أما المحضر الذي يحرر بمناسبة تلقي تصريحات المتهم فيسمى محضر استجواب، كما يكمن لقاضي الأحداث إجراء المواجهة بين أطراف القضية لتوضيح ملابستها وتبيان الظروف المحيطة بها ضمانا لحسن سير التحقيق فيحرر محضر مواجهة.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى إجراء استجواب الحدث الجانح في (الفرع الأول) ثم إلى إجراء سماع المدعي المدني والشهود في (الفرع الثاني) وإلى إجراء المواجهة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استجواب الحدث الجانح

يعد الاستجواب واحدا من أهم إجراءات التحقيق الضرورية واللازمة، إذ لا يمكن للقاضي المحقق تجاهله أو التغاضي عنه أو عدم القيام به، وذلك لما له من دور في إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية مرتكب

---

[1]- **حاج بدر الدين**، مرجع سابق، ص 180-181.

[2]- نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل، على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

الجريمة من خلال البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، كما يعد الاستجواب وسيلة وفرصة لتحقيق دفاع المتهم، وذلك من خلال دحض الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها[1].

ويخضع استجواب الحدث للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويتمثل أساسا في الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي[3].

فقبل مباشرة قاضي الأحداث لإجراءات استجواب الحدث عند الحضور الأول، يتعين عليه التأكد من حضور الممثل الشرعي للحدث ومن صحة إخطاره بذلك، لكون المشرع أكد في الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ويوجه الإخطار في هذه الحالة إلى كل من يتولى الرقابة على الحدث سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته، وذلك من أجل حضور إجراءات التحقيق أثناء مواجهة الحدث بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها.

وإذا كان حضور ولي الحدث لإجراءات التحقيق يعد حسب البعض خرقا لمبدأ سرية التحقيق[4]، الذي يقتضي أن تتم كافة إجراءات التحقيق في سرية تامة تفاديا لأي محاولة لطمس الأدلة والإثباتات وكذا للحفاظ على سمعة الحدث الجانح[5]، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وذلك حتى يكون أهل الحدث على علم تام بما يتخذ في مواجهته من إجراءات من جهة ، وبالنظر لما يشكله حضور الممثل الشرعي من ضمانة ودعم للحدث من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الاطمئنان والارتياح أثناء سير التحقيق من جهة أخرى[6].

---

[1]– **خنوشي سليمة**، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، ماي 2013، ص 69.

[2]– المادة 69 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[3]– يجب أن يجرى الاستجواب في جو ليس فيه إكراه أو خداع للمتهم، فلا يجوز لقاضي التحقيق توجيه أسئلة إيحائية للمتهم أو وعده وعدا حسنا إذا اعترف أو ينذره في حالة إنكاره، إذ يترتب على خرق هذه الضمانات بطلان الاستجواب والمواجهة وكل ما يترتب عن ذلك من إجراءات تالية لهما، ومن جهتنا لاحظنا أن ذلك يطبق على المتهمين البالغين، فكيف يعمل بذلك إذا كان المتهم حدثا، وللأسف يقع هذا كثيرا في الواقع القضائي بحكم أن الكثير من القضاة الذين يقومون بالتحقيق مع الأحداث الجانحين هم من قضاة التحقيق العاديين، لذلك ندعو المشرع للتدخل بالنص صراحة في قانون حماية الطفل على أن التحقيق مع الحدث سواء ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة يكون من طرف قاضي مختص، وإلا ترتب عن ذلك بطلان إجراءات التحقيق القضائي.

[4]– تؤكد الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[5]– وهذا بالنسبة لعموم الناس، بينما يكون التحقيق علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم.

[6]– **بن جامع حنان**، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008–2009، ص 116–117.

ويعتبر حضور الممثل الشرعي برفقة الحدث عند استجواب الحدث من طرف قاضي الأحداث من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل في التشريع الجزائري بالنظر لما يشكله حضور الولي من حماية من الناحية النفسية للطفل الجانح، فحضوره من شأنه التقليل من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه وعلى شخصيته مستقبلا، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 67 من قانون حماية الطفل لم ينص على وجوبية حضور الولي، بحيث لم يرتب على تخلف ولي الحدث عن الحضور عند القيام بإجراءات التحقيق لا بطلان الإجراء ولا قابليته للطعن فيه[1].

ويبرر البعض غياب طابع الإلزام في حضور الولي بعدة مبررات من أهمها عدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الحدث، بحيث لا يمكن أن نتصور توقف إجراءات التحقيق بأكملها بسبب غياب الولي[2]، كما أنه لا يمكن التعرف في حالات عديدة أثبها الواقع على أولياء الأحداث، مما يجعل مصلحة التحقيق والأهداف المتوخاة من ورائها تعلو على هذه الضمانة الخاصة، لاسيما وأن المشرع قد أوجد ضمانة ثانية من شأنها تحقيق أهداف ضمانة حضور الولي وهي حضور محام للدفاع عنه[3].

ومن الناحية العملية نجد أن قضاة الأحداث يطبقون نص المادة 67 من قانون حماية الطفل تطبيقا تلقائيا على الرغم من أن النص القانوني أوجب على القاضي المحقق إخطار الممثل القانوني للحدث بالمتابعة دون نصه على وجوبية هذا الحضور، خاصة وأن النص لم يضع جزاء على تخلف الولي عن القيام بإجراءات التحقيق ولم يترتب على ذلك بطلانه ولا قابليه للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

وقد طالت هذه التلقائية العملية لقضاة الأحداث حتى الحالات التي لا يكون فيها للحدث لا والد ولا وصي ولا متولي حضانة، بحيث يكتفي قاضي الأحداث بحضور أي فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة رفقة الحدث عند مباشرة التحقيق معه، وهذا تحقيقا لهذه الضمانة لا غير، وذلك بغض النظر عن حضور الأشخاص المذكورين في المادة 67 من قانون حماية الطفل.

ولعل هذه المبادرات من قضاة الأحداث تشكل جانبا ايجابيا من جوانب التحقيق مع الحدث من جهة، وتؤدي إلى تجسيد سياسة المشرع في كيفية التعامل مع الحدث بصورة أفضل من جهة أخرى[4].

---

[1]– **زواش ربيعة**، مرجع سابق، ص 56.

[2]– **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 109 .

[3]– **زواش ربيعة**، مرجع سابق، ص 57.

[4]– ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحدث لا يستعمل حقه بناء على نص قانوني، ولكن يبقى الحق المستعمل حق تفضيل من طرف القاضي، وليس حق استحقاق منحه له المشرع، أنظر في ذلك: **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 200.

وبعد التأكد من حضور الحدث وممثله الشرعي يباشر قاضي الأحداث إجراءات التحقيق معه، وذلك باستجوابه حول الوقائع المنسوبة إليه[1].

ويعرف الاستجواب على أنه: "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"، أو هو مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده[2]".

كما عرف الاستجواب أيضا على أنه: "مناقشة المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، عن طريق مساءلته ومواجهته بالأدلة المستخلصة أثناء التحقيق الابتدائي، وكذا القرائن"[3].

ونرى أن استجواب المتهم في الموضوع أو الأساس أمر ضروري أثناء مراحل التحقيق، وذلك خلافا لما ذهب إليه الأستاذ محمد صبحي محمد نجم[4] الذي اعتبره وجوبيا في الجرائم ذات الوصف الجنائي بخلاف الجنح والمخالفات، فالاستجواب حسب ما عرفته الأستاذة عبد الستار فوزية بأنه: "وسيلة إثبات ووسيلة دفاع، والاستجواب يكون حول ما تم جمعه من أدلة وقرائن ولا يخرج عنها وإلا اعتبر باطلا"[5].

ويعتبر الاستجواب وسيلة اتهام، فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى، أما من حيث كونه وسيلة دفاع فهو يحيط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبكل الأدلة الموجودة في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد على فك الأدلة المحاكة ضده واثبات براءته من التهمة المسندة إليه.

والاستجواب غير مرغوب فيه لاحتمال تأثيره على نفسية المتهم بسبب كثرة الأسئلة التي تطرح عليه الأمر الذي قد يدفعه لقول ما ليس في صالحه، مما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي يحرمه[6].

---

[1]- إن ما تطرحه المادة 67 من قانون حماية الطفل من إشكالات هو فكرة المسؤول المدني عن الحدث، فلو فرضنا أن الأب قد أودع في حالة وفاة الأم شكوى ضد ابنه الحدث بخصوص بضربه مثلا وكان الحدث يعيش معه، فإذا كان الأب في هذه الدعوى هو الضحية، فإنه لا يمكن أن يكون في نفس الوقت مسؤولا مدنيا عن الحدث، ثم أن الأم متوفاة ولا يوجد من أسندت إليه الحضانة على أساس أن الابن يعيش مع أبيه، أما الإشكالية التي تطرحها الفقرة الأولى من ذات المادة هي مسألة تعيين محامي للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق، وذلك تحت طائلة البطلان إلا أن الذي جرى به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر بالملف إلا عند المحاكمة، وهذا ما يعد إهدار لحقوق الدفاع.

[2]- **عدلي خليل**، استجواب المتهم فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 41.

[3]- **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 67.

[4]- المرجع نفسه، ص 68.

[5]- **عبد الستار فوزية**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 568.

[6]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 78.

وتبعا لذلك، فإن أغلب التشريعات جعلت من الاستجواب إجراء جوازيا، لما قد يجره من نفع للمتهم لإبعاد الشكوى من حوله بنفي التهمة لفائدة التحقيق في جميع عناصر الاتهام[1].

ويتبع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عند استجوابه للحدث الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عملا بنص المادة 69 من قانون حماية الطفل التي أحالنا المشرع بموجبها إلى القواعد العامة للاستجواب المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

ويتم استجواب الحدث الجانح على مرحلتين هما:

أولا: استجواب الحدث عند الحضور الأول

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التأكد من هوية الحدث الماثل أمامه، وإخطاره بكل واقعة من الوقائع المتابع بها، مع إعلامه بحقوقه المتمثلة أساسا في حقه في الصمت وبأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح في الموضوع أو إقرار حول الوقائع محل المتابعة الجزائية، كما ينبغي على القاضي أن يعلم المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإذا يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي على القاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 100 من ق.إ.ج التي نظمت إجراءات وضمانات مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهو ما يصلح تطبيقه على المتهم إذا كان حدثا[2].

ويعتبر الاستجواب عند الحضور الأول مجرد سؤال يوجه للمتهم وليس استجوابا، لأن قاضي التحقيق بمناسبة اتخاذه لهذا الإجراء يسأل المتهم حول هويته، وعن الوقائع المنسوبة إليه دون التطرق إلى مناقشتها بصورة تفصيلية[3].

وتبعا لذلك، فالكثير من التشريعات لا تعتبر الحضور لأول مرة من قبيل الاستجواب على أساس أن الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، في حين أن الحضور الأول يتضمن تلقي قاضي التحقيق تصريحات المتهم كما هي دون المناقشة[4].

---

[1]- **محمود مصطفى محمود**، اعتراف المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951، ص 585.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 353.

[3]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

[4]- **عدلي خليل**، مرجع سابق، ص 43.

ويخضع هذا النوع من الاستجواب إلى جملة من الإجراءات الشكلية أوردتها المادة 100 من ق.إ.ج، حيث يتعين على قاضي التحقيق إتباعها والأخذ بها تحت طائلة البطلان، وهي كالآتي:

أن يشرع قاضي الأحداث في التعرف على هوية الحدث طبقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج، فيطلب منه ذكر اسمه ولقبه واسم والديه وتاريخ ومكان الميلاد ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية، ويتحقق فيما بعد من صحة تلك المعلومات عن طريق شهادة ميلاده وصحيفة سوابقه القضائية إذا كانت مرفقة بالملف وإلا تعين طلبها[1].

01- إعلام الحدث بالوقائع المنسوبة إليه

يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه[2]، وتتمثل أهمية ذلك في تعزيز حق الدفاع وتفعيله.

وهكذا يقوم لقاضي التحقيق بإعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكييف القانوني للوقائع المعتمد من قبل النيابة العامة وطبقا لما ورد في التحقيق[3]، وهذا كله من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه، كما أن قاضي التحقيق ملزم بأن يعلم المتهم بالوقائع التي تبرر الاتهام دون ظروف التشديد التي ارتكبت فيها[4]، ولا بالتكييف القانوني المعطى لها[5]، ذلك أن قاضي التحقيق أخطر بالوقائع، وعليه فإن هذا الإخطار يشمل كل الظروف التي يمكن أن تكون سببا لتشديد العقوبة المحكوم بها.

والملاحظ أن المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم تنص على ضرورة إثبات حق المتهم في تنبيهه بحقه في الاستعانة بمحام في المحضر، كما لم تفرض إتباع هذا الإجراء بالنسبة لإحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، غير أن المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا)، قضى بأن عدم ذكر ذلك في المحضر يؤدي إلى بطلان الاستجواب[6].

وقد كرس المشرع الفرنسي نفس المبدأ في المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 516/2000، المؤرخ في 2000/06/15، ورتب على عدم الإشارة إلى التكييف القانوني للأفعال المرتكبة، البطلان المقرر لمصلحة الأطراف[7].

---

[1]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

[2]- **زيدومة رياس**، مرجع سابق، ص 04.

[3]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 69.

[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°69-92968, 27 juillet 1970, bulletin criminel, n°249, p 593.

[5] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°71-93.521, 18 avril 1972, bulletin criminel, n°130, p 320.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°67-92.213, 31 janvier 1967, bulletin criminel, 1968, n°32, p 66.

[6]- المجلس الأعلى، قرار رقم 166-81، مؤرخ في 1981/04/22، نشرة القضاة، العدد 02، 1985، ص 90 وما يليها.

[7]- المادة 116-02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتبعا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارها بأنه: "لا يلزم القانون القاضي بتوضيح التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، وإنما يلزمه فقط بأن يخطره بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال يعاقب عليها القانون.[1]"

وقد برر البعض ذلك، بأن هذا التكييف ليس له صفة نهائية بل مؤقتة، إذ من المتصور أن تغير فيه جهة الحكم[2]، إلا أنه بموجب القانون رقم 93/1013، المؤرخ في 24 أوت 1993، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبح يتعين على قاضي التحقيق استنادا لنص المادتين 180-01 و116-01 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحيط المتهم علما بالتكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.

كما نص المشرع المصري أيضا في المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام المحقق بإحاطة المتهم علما بالاتهام المنسوب إليه.

02- تنبيه الحدث إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح

وهو ما يعرف بالحق في الصمت، الذي يمكن تعريفه بأنه: "حق المتهم في عدم الكلام، أو اتخاذ أي موقف سلبي تجاه كل إجراء أو أكثر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه أو إثبات اذنابه[3]".

ويتعين على قاضي التحقيق تبعا لذلك إعلام المتهم الماثل أمامه بحقه في عدم التصريح إلا بحضور دفاعه، أي أن للمتهم الحق في الصمت ولا يمكن للصمت أن يمثل دليلا للإدانة، وهذا التنبيه إجراء وجوبي ينتج عن تخلفه بطلان الاستجواب، على أن يتم التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب[4].

كما أن للمتهم الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور دفاعه إذا سبق له تعيين محامي، وإذا لم يكن له محامي وطلب مهلة لتحضير الدفاع منحه قاضي التحقيق المهلة الكافية لذلك[5]، ويتمتع قاضي التحقيق بالسلطة التقديرية في تحديد المدة المطلوبة من قبل المتهم بحسب مقتضيات التحقيق وملابسات القضية والظروف المحيطة بها.

- Art 116-02 CPPF « il est alloué à chaque expert désigné conformément aux lois et règlements sur la répression des fraudes en matière commerciale, pour l'analyse de chaque échantillon, y compris les frais de laboratoire :
Pour le premier échantillon: 12,96 euros.
Pour les échantillons suivants dans la même affaire : 7,17 euros. »

[1]- **هلالي عبد الله أحمد**، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي في فرنسا، مصر المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 24.

[2]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 73-74.

[3]- **حسام الدين محمد أحمد**، حق المتهم في الصمت، (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 43.

[4]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 356.

[5]- ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أن التنويه على استدعاء المحامي أمام قاضي التحقيق في المحضر يثبت هذه الواقعة إلى غاية الطعن بالتزوير، وذلك حتى في حالة غياب الوصل البريدي.

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°73-93.274, 14 mars1974, bulletin criminel, n°114, p 288.

أما إذا لم يختار المتهم محاميا للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميا تلقائيا إذا طلب منه ذلك.

وإذا قبل المتهم التصريح دون حضور الدفاع، وجب على قاضي التحقيق تدوين ذلك التصريح في محضر مع التنويه على ذلك.

كما يجوز لقاضي الأحداث تلقي تصريحات الحدث في غياب الدفاع، وذلك في حالة ما إذا تنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامي أو تخلف الدفاع عن الحضور بعد استدعائه قانونا مع وجوب التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب، طبقا لمقتضيات المادة 105 من ق.إ.ج[1].

علما أن قانون الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام جهتي التحقيق والحكم بغرض تمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه.

وتأسيسا على ذلك، تطبق صحيح القانون غرفة الاتهام التي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي أعتبر أنه ليس للمحامي الحق في التأسس في حق متهم لم يمثل أمامه، ومن ثم رفض تسليمه ملف القضية، وتبعا لذلك فإن طعن نفس المحامي في قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق يكون غير جائز قانونا ويتعين عدم قبوله[2]".

وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حق المتهم في الصمت من خلال نصه على حقه في عدم التصريح إلا بحضور محاميه[3].

إلى جانب ذلك، فإنه صد الأبواب التي يمكن أن يتم من خلالها الاعتداء على هذا الحق من خلال تجريمه لأعمال التعذيب[4].

---

[1]– يعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحامي المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اختيار محامي لاحقا، وكذلك المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام، أنظر في ذلك: **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 426141، مؤرخ في 2007/09/19، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 329.

[3] - Art 114-01 CPPF « Les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dûment appelés.
Les avocats sont convoqués au plus tard cinq jours ouvrables avant l'interrogatoire ou l'audition de la partie qu'ils assistent par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, télécopie avec récépissé ou verbalement avec émargement au dossier de la procédure.. »

[4] - Art 222-01, du la loi n° 92- 684, modifiant et complétant le code pénale français.
والتي عاقبت على إخضاع أي شخص للتعذيب أو أعمال همجية بخمسة عشر سنة سجن.

وباعتبار أن الاستجواب إجراء جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومنه يحق للمتهم أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجهه له المحقق دون أن يشكل ذلك قرينة ضده، طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكورة أعـلاه المقابلة للمادتين 114، 117 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

03- تنبيه الحدث بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير مقر إقامته

ألزمت المادة 100 من ق.إ.ج قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، أو أن يختار عنوانا بدائرة اختصاص قاضي التحقيق إذا لم يكن له موطن مسبقا بدائرة اختصاصه، وهذا الالتزام يكون منتجا بالنسبة للمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق حرا بعد استجوابه، أما المتهم الذي يوضع رهن الحبس المؤقت أو الموقوف لسبب آخر فلا فائدة من تنبهه إلى ذلك[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة تغيير الوالدين أو الوصي أو النائب القانوني لمحل إقامتهم أثناء سير إجراءات التحقيق مع الحدث، وتبعا لذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي يظل مختصا بنظر الدعوى العمومية المطروحة أمامه بالرغم من تغيير محل إقامة هؤلاء، لأن العبرة في ذلك بمحل إقامة الوالدين أو الوصي أو النائب القانوني وقت تحريك الدعوى العمومية، أما التغيير الذي يطرأ على محل الإقامة أثناء التحقيق فلا أثر له على سير إجراءات التحقيق، لكون القانون يتطلب مخاطبة الشخص في آخر موطن له وقت اتخاذ أي إجراء في مواجهته بشريط أن يتم إخطار قاضي الأحداث بهذا التغيير حتى يقوم هذا الأخير بتوجيه كل الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق إلى الموطن الجديد للولي أو الوصي أو النائب القانوني عن الحدث.

وقد عمد المشرع الفرنسي إلى إدخال جميع حالات البطلان وحصرها في قانوني 08 ديسمبر 1897 و07 فيفري 1993، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويظهر ذلك من خلال المادة 170 التي نصت على أنه: "بالنسبة لجميع الإجراءات والقواعد الشكلية التي تقع على وجه مخالف لما تقضي به المواد 114-118، والخاصة بضمانات سؤال المتهم عند الحضور الأول يكون جزاؤها البطلان".

كما نصت المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 06 أوت 1975، على أنه: "لا يمكن النطق بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الباطل يضر بمصلحة صاحب الشأن، إذ لا بطلان بغير ضرر"، مما يؤكد بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بالبطلان النصي في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه أوقفه على وقوع ضرر لصاحب المصلحة، ورغم أنه لا يوجد نص في القانون يحدد طبيعة الضرر الذي افترضه المشرع، فعلى القاضي الفرنسي الرجوع إلى القاعدة العامة وغالبا ما تكون حقوق الدفاع هي العنصر الجوهري في تحديد المصلحة[3].

---

[1]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 72- 73.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 353.

[3] - Art 802 CPPF « En cas de violation des formes prescrites par la loi à peine de nullité ou d'inobservation des

غير أنه بإمكان قاضي التحقيق أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج، وذلك في حالة الاستعجال، وهو ما أكدته المادة 101 من ق.إ.ج بنصها على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100، أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال[1] ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال"[2].

وعند انتهاء قاضي التحقيق من إجراء استجواب المتهم عند الحضور الأول يفصل في الوضعية الجزائية الخاصة بالمتهم الماثل أمامه، وقراره لا يخرج عن الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت مع إعلامه بأن له مهلة 03 أيام لرفع استئناف ضد هذا الأمر أمام غرفة الاتهام مع التنويه عن ذلك في المحضر.

الحالة الثانية: إخضاع المتهم للالتزامات الرقابة القضائية.

الحالة الثالثة: ترك المتهم حرا طليق مع وجوب تنبيهه بضرورة إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

ثانيا: استجواب الحدث في الموضوع

إن استجواب المهتم في الموضوع يختلف كلية عن سماعه عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 100 من ق.إ.ج، كون أن المتهم عند الحضور الأول يدلي بأقواله دون تدخل قاضي التحقيق بتوجيه الأسئلة له.

---

formalités substantielles, toute juridiction, y compris la cour de cassation, qui est saisie d'une demande d'annulation ou qui relève d'office une telle irrégularité ne peut prononcer la nullité que lorsque celle-ci a eu pour effet de porter atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne. »

[1]– وتقوم حالة الاستعجال حين يتعين على المحقق مباشرة إجراء معين على الفور ودون تأخير أو تعطيل، وإلا تعذر عليه إجراؤه بعد ذلك، ذلك أن تقاعس المحقق قد يضيع الدليل ويربك مصلحة التحقيق، ومن قبيل حالات الاستعجال سماع شاهد مشرف على الموت أو الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته قبل أن تمتد إليه يد العبث والتشويه أو يتمكن المتهم من إزالة أثارها ومعالمها، وهو ما جاءت به المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Art 117 CPPF « Chaque médecin ou infirmier régulièrement requis ou commis perçoit une rémunération ou des honoraires calculés par référence aux tarifs conventionnels d'honoraires fixés sur le fondement de l'article L. 162-14-01 du code de la sécurité sociale, en appliquant aux valeurs des lettres clés de la sécurité sociale des coefficients déterminés par arrêté du ministre chargé de la justice et du ministre chargé du budget.

Cet arrêté distingue les lettres clés et les coefficients applicables selon la nature et l'étendue des actes prescrits.

Il peut tenir compte, le cas échéant, de l'obligation prévue à l'article L. 311-2 du code sécurité sociale qui s'impose pour les personnes mentionnées au 3° de l'article D. 311-1 du code de la sécurité sociale.

Il peut prévoir une ou plusieurs indemnités complémentaires selon le lieu, le jour ou l'heure de réalisation de la mission.

Cet arrêté détermine les conditions dans lesquelles, à titre exceptionnel et par une décision motivée de l'autorité requérante, certains experts, en raison de la complexité, de l'ampleur ou de la durée de la procédure pour laquelle ils sont commis ou requis, peuvent être rémunérés, dans la limite d'un plafond, sur présentation d'un devis. »

[2]– نلاحظ أن هذه المادة تتعلق بالحضور الأول ووجوب إحاطة المتهم بالمعلومات التي ينص عليها القانون، وهي في نفس الوقت ضمانات مقررة للمتهم أثناء التحقيق القضائي.

بحيث يقوم قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع، فيوجه له الأسئلة، ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي يتم مواجهته بها، والأصل أن يتم استجواب المتهم مرة واحدة على الأقل في الموضوع[1]، غير أنه من الجائز استجوابه أكثر من مرة عند المواجهة وخلال الاستجواب الإجمالي، ولا يغلق التحقيق إلا بعد استجواب المتهم ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار[2].

ويختلف دور قاضي التحقيق في هذه المرحلة عن مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول، فعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يكون دوره سلبيا، بحيث يقتصر على تدوين تصريحات المتهم كما تلقاها، أما عند الاستجواب في الموضوع فيظهر دور القاضي المحقق بصورة إيجابية، ويتم ذلك عن طريق طرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق[3].

وبناء على ذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1994/01/01، بأنه: "لما تبين أن قاضي التحقيق لم يستوجب المتهم ولم يقم بإجراءات التحقيق إلى نهايتها حتى يستطيع إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها، يتعين حينئذ نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى"[4].

كما أنه لا يمكن إحالة أي شخص قبل توجيه الاتهام إليه وسماعه أو استدعائه قانونا، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1987/04/07 و30 جانفي 1989، ببطلان إحالة المتهم أمام الجهة القضائية للحكم إذا لم يكن قد أستجوب في الموضوع[5].

ويتعين على قاضي الأحداث أثناء الاستجواب أن يكون مراعيا في كل ذلك الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة في الحالات التي تطول فيها مدة الاستجواب لتفادي الآثار السلبية التي قد يخلفها الاستجواب في نفسية الحدث[6].

غير أن الملاحظ هو عدم وجود معيار محدد يمكن الاستناد إليه في تقرير مدى طول مدة الاستجواب من عدمه، وبالتالي فهي مسألة موضوعية متروكة لسلطة قاضي التحقيق تحت رقابة قضاء الموضوع[7].

---

[1] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc,** procédure pénale, op.cit, p 521.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 68.

[3]– المرجع نفسه، ص 72.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 120469، مؤرخ في 1994/01/01، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 251.

[5]– **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 70.

[6]– **خنوشي سليمة**، مرجع سابق، ص 76.

[7]– **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص 409 وما يليها.

ويجوز الاستغناء عن هذا الإجراء إذا كانت تصريحات المتهم عند الحضور الأول كافية لإظهار الحقيقة، لأن الاستجواب عند الحضور الأول يمكن أن يشكل استجوابا في الموضوع في حالة تقديمه تفسيرات وشروحات وافية وكافية إذا كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة، أما إذا كانت جناية فلابد من الاستجواب في الموضوع، كما يجوز الاستغناء عن الاستجواب في الموضوع متى كان المتهم في حالة فرار وإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى[1].

وقد أعفى المشرع المتهم من حلف اليمين لأن الأصل فيه أنه برئ مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام وصدور حكم بذلك عملا بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 41 من دستور سنة 2020، ويكيف تحليف المتهم اليمين على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا، حيث يذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان كل استجواب يتم بعد تحليف المتهم اليمين باعتباره تأثيرا أدبيا على إرادته[2].

ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري ويستخلص ذلك من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "... ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم."

وبناء عليه، لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع له كشاهد، ويترتب البطلان على مثل هذا الوضع، لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يجعله ملزما بأداء اليمين القانونية في حين سماعه كمتهم ينفي عنه واجب أدائها.

وقد أكدت المادة 100 من ق.إ.ج على ضرورة تدوين الاستجواب في محضر، بحيث يتضمن تصريحات المتهم وما أدلى به من أقوال، كما أن المادة 108 منه أحالت على المادتين (94 و95 من ق.إ.ج) من نفس القانون في شأن تحرير محاضر الاستجواب والمواجهات، بحيث يجب أن تكون وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين المذكورتين وتطبق أحكام المادتين 91 و92 من ق.إ.ج في حالة استدعاء مترجم.

وبالنظر للطبيعة المزدوجة للاستجواب، وضع المشرع قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، وأقر جملة من الشروط يجب الالتزام بها عند إجراء أي استجواب لكل متهم، ونظرا لخطورة هذا الاجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، تتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

---

[1] – **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

[2] - **Piérre Mimin**, l'interrogatoire par le juge d'instruction, Société, Anonyme des recueil Sirey, 22, Rue Soufflot, Paris, 1926, P 89.

- crim 06 janvier 1923 .Sirey ,1923.1.185, note roux.

01- حق الحدث في الاتصال بمحاميه

لما كان الهدف الأساسي من الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه، وكنتيجة لذلك مكنه القانون من عدة ضمانات من بينها بقاؤه على اتصال بمحاميه الذي يختاره بنفسه أو الذي تولى قاضي التحقيق تعيينه بعد إبداء المتهم طلبا بذلك عملا بنص المادة 102 من ق.إ.ج، ويتعلق الأمر هنا بالمتهم المحبوس، لأن المتهم الطليق ليس بحاجة لهذه الضمانة طالما أنه يتمتع بحريته ويمكنه الاتصال بمن شاء من المحامين للدفاع عنه، وهذا الحق يلازمه طيلة مرحلة التحقيق رغم أنه لقاضي التحقيق طبقا لنفس المادة الحق في منع المتهم من الاتصال بغيره طيلة عشرة أيام إلا أن هذا المنع لا يشمل المحامي[1].

02- حق الحدث في مراسلة محاميه

يحق للمتهم مراسلة محاميه رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض لهذه المسألة إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 من الأمر 02/72، المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون نجدها تمنع على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المحامين وموكليهم، فمن خلال هذا النص نستخلص هذا الحق، وفي حقيقة الأمر هذا الحق يتماشى ومبدأ سرية المراسلات المكرس دستوريا، وعليه حتى وإن تم ضبط دليل بها فإنه لا يصلح أن يكون دليلا ضد المتهم، فلا يجوز للقاضي اللجوء إلى وسائل غير مشروعة بغية الوصول إلى الحقيقة وإثباتها[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع إثر صدور القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2000/12/20، استحدث إجراءات خاصة بموجب المادة 65 مكرر 05 وما يليها من ق.إ.ج بخصوص جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد في مرحلة التحري والتحقيق، تتمثل هذه الإجراءات في اعتراض المراسلات الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فإذا وصلت الدعوى إلى مرحلة التحقيق جاز لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية التي تسمح باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، كالأمر بوضع رقم هاتف المتهم تحت المراقبة[3] ورصد كافة المكالمات الواردة والصادرة منه[4]، وإجراء تسجيلات لها بغرض الكشف عن الحقيقة، فهذه المراسلات يمكن أن تكشف عن بعض المعلومات التي كانت مجهولة أو مكملة لمعلومات كانت موجودة من قبل أو الحصول على أدلة إثبات يعتمد عليها قاضي التحقيق أو المحكمة، كما يمكن أن تتوصل هذه المراسلات إلى الفاعلين وكل المساهمين بصفة

---

[1]- **خطاب كريمة**، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، تخص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 116.

[2]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

[3]- **خرشية محمد أمين**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 173.

[4]- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه لا سيما أن معظم هذه الجرائم هي جرائم منظمة تتم في شكل شبكات متخصصة ذات أهداف معينة، وبالنظر لما لهذه الإجراءات من مساس بالحريات الفردية والضمانات المقررة للمتهم كأصل عام جاءت محددة النطاق في الجرائم المذكورة أنفا، وذلك لخطورتها وأثرها على الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي، كما يتم تنفيذها تحت إشراف السلطة القضائية التي أمرت بها سواء كان وكيل الجمهورية[1] أو قاضي التحقيق[2].

ويثار التساؤل حول مدى تمتع المتهم ومحاميه بسرية المراسلات والاتصالات بينهما، في ظل القانون رقم06-22[3]، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فمن خلال استقراء المادة 65 مكرر 05 منه، نجد أن المشرع قد سمح باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كما ورد النص بصيغة عامة دون استثناء، وهنا يطرح التساؤل ماذا لو تم وضع هاتف المتهم تحت التصنت وصدرت أو وردت إليه مكالمات من محاميه؟ أليس في ذلك إخلال بحقوق الدفاع وانتهاك لسرية المراسلات بينهما؟ فممالا شك فيه أن ضابط الشرطة القضائية[4] لن يقطع المكالمة إذا علم أنها مع محاميه تطبيقا لمبدأ السرية، وبالتالي يستمع للمحادثة الجارية بينهما.

ونفس الشيء إذا وضع جهاز تنصت في مكان عام أو خاص[5]، وتم الالتقاء بين المتهم ومحاميه في ذلك المكان، أليس في ذلك إهدار للضمانات المقررة للمتهم؟

ماذا لو أدلى المتهم لمحاميه بمعلومات معينة، وبوصولها للمحقق يستنتج منها ما هو ليس في صالح المتهم ويدعم بها أدلة الاتهام ضده!

وتبعا لذلك، نرى أنه وإن كان اعتراض المراسلات محددا على سبيل الحصر[6]، فعلى المحامي أن يقوم بتنبيه موكله لإمكانية حدوث ذلك، وتوخي الحذر إلا أنه تدعيما لحق الدفاع وإرساء لمبدأ مشروعية الدليل

---

[1]- **سليم عبده**، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 93.

[2]- المادة 65 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- حيث جاء بأساليب تحري خاصة وهي: مجموعة من التقنيات والعمليات المطبقة في إطار التحقيقات الجنائية عن الجرائم الخطيرة، كالترصد الالكتروني طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادرة في2006/03/08، وأسلوب التسليم المراقب طبقا لنص المادة 56 من نفس القانون والمادة 40 من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، صادرة في 2005/08/28، والتسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وأقر المشرع بشرعية استخدامها إلا أنها اصطدمت بمبدأ المشروعية.

[4]- الذي أذن له وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بموجب المواد 65 مكرر08 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6]- وهي الجرائم السبع أو ما يطلق عليها الفقه تسمية الجرائم الخطيرة وهي: جريمة المخذرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الجريمة الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الجزائي كان على المشرع تناول هذه المسألة بالنص على أنه وبأي حال من الأحوال ومهما كانت المسوغات، فإنه لا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث التي تجرى بينهما[1] في مكان خاص أو عام، وأي استناد لما تم الحصول عليه أثناء ذلك الاعتراض يعد باطلا.

كما أنه لا يجوز استخلاص أي دليل ضد المهتم من المراسلات التي تتم بينه وبين دفاعه بغرض اتهامه، وذلك عملا بنص المادة 217 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

03- حضور المحامي عند الاستجواب

من بين الضمانات المقررة للحدث عند استجوابه الحق في حضور محاميه عند فتح التحقيق[2] سواء كان ذلك في مواد الجنايات أو الجنح بخلاف القانون المصري الذي نص على ذلك في مواد الجنايات فقط، وبحسب نص المادة 105 من ق.إ.ج، فإنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني، كما يمكن استدعاء محامي الأطراف أيضا شفاهة ويثبت ذلك في محضر، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب، كما أقر القانون للمتهم أيضا الحق في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، وفي هذه الحالة يكفي استدعاء أحدهم.

ويجوز للمحامي عند حضور الاستجواب طرح الأسئلة على المتهم بعد أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك، وفي حالة رفضها ينوه عن ذلك في المحضر، بحيث يتم ذكر تلك الأسئلة المرفوضة، واستثناء عن قاعدة استجواب المتهم بحضور محاميه، يجوز لقاضي التحقيق استجوابه في غياب محاميه عندما يتغيب المحامي عن حضور الاستجواب رغم تبليغه بصفة قانونية أو إذا تنازل المتهم صراحة عن حضور محاميه.

ولقد مثلت وضعية المحامين أكثر الوضعيات دقة في تحديد مدى التزامهم بسرّية التحقيق، ذلك أن العديد من النقاشات الفقهية قد أثيرت في هذا الاتجاه خاصة في القانون الفرنسي، إذ ذهب بعضهم إلى التأكيد على إخراج المحامي من مضمون المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبار أن تدخله في

---

[1]- وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التصنت التلفوني بشرط أن لا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة لحق الدفاع، ويرمي هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخط التلفوني لمحامي المتهم، أنظر في ذلك: **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 115.

[2]- على غرار ما أقره التشريع السلوفيني منذ تعديل سبتمبر 1989، الذي نص صراحة على أنه بإمكان كل شخص إحضار محامي عند استجوابه من قبل أعوان البوليس، وهذا النص ينطبق على البالغين والأحداث معا.

التحقيق إنما يقصد به تحقيق مصلحة المتهم ولا يشترك في التحقيق، وبالتالي فهو لا يعتبر ملزما بالسرّية، وإنما يبقى ملزما بصورة عامة بالسر المهني طبقا للمواد 226-13 و226-14 من قانون العقوبات[1].

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية أن استدعاء محامي المتهم في عنوان قديم، يمكن أن يترتب عليه بطلان الاستجواب، الذي جرى في غياب المحامي، كما قضت أيضا بأنه يجب على غرفة الاتهام أن تقضي ببطلان الاستجواب، إذا لم يتم احترام الأجل الذي أدى إلى عدم حضور المحامي مع المتهم خلال استجوابه، إذا لم يتنازل هذا الأخير عن ضرورة حضور محاميه[2].

كما كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي[3]، وذلك من خلال نصه على عدم جواز سماع الأطراف أو استجوابهم أو مواجهتهم ما لم يتم إعلامهم صراحة بأن لهم الحق في الاستعانة بمحام، ويتم استدعاؤه على الأقل خمسة أيام قبل الاستجواب أو سماع الشخص محل الفحص عن طريق رسالة موصى عليها أو طلب مع إعلان بالاستلام أو شفاهة مع الإمضاء على ملف الإجراءات[4].

وقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في مواد الجنايات والجنح دون أي قيد، بحيث يستطيع الحدث بواسطة محاميه من درأ التهمة عن نفسه، وهذا ما يؤكد عدالة القضاء[5].

بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة دون حضور المحامي.

---

[1]– لكن حدث وأن تعرض شاب وخطيبته لجريمة قتل بشعة يوم 21 ديسمبر 1956، بغابة سانت كلود بإحدى ضواحي العاصمة الفرنسية باريس، فتدخلت وسائل الإعلام بكل ثقلها وقامت بتصوير المتهمين واستجوابهم وقدمت عنهم تقارير رهيبة وبعناوين عريضة إلى الجمهور، حدث هذا والتحقيق في القضية ما زال ساريا، وهو ما جعل النائب **Isorni**، يتقدم إلى البرلمان ويلتمس منه ضرورة وضع حد لتجاوزات الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة قائلا: " إذا كانت حرية الإعلام معترف بها، فلا يجب أن تتجاوز بعض الحدود".

- Voir **: Frédéric D'esportes**, secret de l'instruction, édition juris – classeur, Paris, 1998, p 05.

[2]– **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 78.

[3] - Art 114-02 CPPF « Les avocats sont convoqués au plus tard cinq jours ouvrables avant l'interrogatoire ou l'audition de la partie qu'ils assistent par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, télécopie avec récépissé ou verbalement avec émargement au dossier de la procédure.. »

[4] - **Jean Larguier, Philippe Conte**, procédure pénale, 25ème édition, Dalloz, Paris, 2019, P 226.

[5]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 200.

وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/03/14، بما يلي: "بأن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام، ومن الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من المجلس الأعلى".[1]

وعليه وانطلاقا من نصي المادتين 461 و467 من ق.إ.ج، فإنه يقع لزاما على قاضي الأحداث الذي يختص بالنظر في جنايات أو جنح الأحداث أن يضمن حكمه باسم المحامي وتأكيد حضوره لجانب المتهم الحدث وإلا فالجزاء المترتب هو النقض.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/05/05، القاضي بأنه: "توجب المادة 461 من ق.إ.ج حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه، لذلك كان من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض"[2].

وفي السياق ذاته، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2019، أن إعلام الطفل بحقه في إنابة محام دون إعلام العائلة بذلك يحرمه من حقه في اختيار محام له وتقديم المساعدة الضرورية الملائمة لسنه، حتى وإن تم تسخير محام له من قبل السلطة المعنية، ذلك أن الحق في اختيار محام معهود في بادئ الأمر إلى الطفل ثم إلى ممثله القانوني، وأن الالتجاء إلى التسخير رغم أهميته إلا أنه يبقى رهينة عدم الإمكانية الفعلية لإنابة واختيار الدفاع[3].

كما يحق للحدث طلب مهلة أو تأجيل التحقيق إلى حين حضور المحامي، وتكون هذه المدة محددة قانونا "لا تتجاوز ثلاثة أيام" من اليوم الموالي للطلب، فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب مهما كانت الظروف أو الأحوال[4].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يفرد للأحداث نص خاص يحدد فيه المدة الزمنية التي يجب فيها أن يستدعى المحامي قبل الاستجواب، فإن المشرع الفرنسي قد جعل من الخصوصيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث عدم تطبيقه هذه القاعدة التي تقضي بأن يستدعى المحامي خلال خمسة أيام على الأكثر قبل استجواب المتهم عملا بنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الإمكانية الممنوحة لقاضي الأحداث مقيدة بشرطين هما: أن يكون هناك استعجال، وأن يكون القاضي قد استمع إلى الحدث حول وضعيته

---

[1]– المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار رقم 54524، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 299.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 22.176، مؤرخ في 1981/05/05، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 323.

[3]- Le système de justice pénale juvénile en France, clinique doctorale Aix Global justice, Paris, 31 Mai 2021, P 19.

[4]– **زروقي عاسية**، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2013–2014، ص 141.

الأسرية والشخصية وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، المعدلة بموجب قانون 01 جويلية 1996[1].

وقد كانت مسألة تعيين محامي للحدث أمام جهة التحقيق في مجال المخالفات تثير التساؤل خاصة في ظل غياب نص خاص بالتحقيق في مواد المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، وتبعا لذلك فإن التحقيق مع الحدث في مواد المخالفات يعتبرا متميزا عن التحقيق في مجال الجنح والجنايات خاصة إذا علمنا بأن المادة 454 من ق.إ.ج كانت تنص على التحقيق في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات، وهذا لسبب وحيد وهو أن الحدث الذي ارتكب مخالفة يخضع إلى الإجراءات المقررة للمحاكمة في مجال المخالفات طبقا لنص المادة 459 من ق.إ.ج أي يحال مباشرة على قسم المخالفات شأنه في ذلك شأن البالغين، ويترتب عن ذلك أن التحقيق في مواد المخالفات بالنسبة للأحداث تطبق عليه القواعد العامة في هذا الجانب، ومعنى ذلك أن التحقيق غير إلزامي في مواد المخالفات ولا يكون إلا إذا طالب به وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 66 من نفس القانون، وبالتالي فهل يعني ذلك أن حضور المحامي في مواد المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث غير وجوبي ويخضع للقواعد العامة أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل كان لابد من استقراء أحكام المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .."

كما نصت المادة 64 من ذات القانون على أنه: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات..."

وبالتالي فإن المشرع وبصدور قانون حماية الطفل فصل في الأمر بأن جعل من حضور المحامي مع الحدث الذي ارتكب مخالفة وجوبيا أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية (المتابعة، التحقيق، المحاكمة) سواء تم فتح تحقيق بشأنها بناء على طلب وكيل الجمهورية أو تم عرضها مباشرة على قسم الأحداث بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل، ذلك أن المشرع جعل من هذا الحضور وجوبيا بصرف النظر عن وصف الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وعن الجهة القضائية المعروضة عليها القضية للفصل فيها.

04- حق المحامي في الاطلاع على ملف الإجراءات

إن حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب لا يكون ذا فائدة حقيقية وعملية إذا لم يكن ملما بما بمستندات القضية وبما هو موجود من أدلة وقرائن في الملف ومحيطا بما هو منسوب للمتهم وما هو قائم ضده من تلك الأدلة والقرائن، فالاطلاع على ملف الإجراءات يمكن المحامي من تحضير أوجه دفاعه عن موكله وإعداد ووضع الأسئلة المناسبة التي تخدم المتهم والدفوع التي قد يتمسك بها، وقد ألزام المشرع بموجب القانون رقم 24/90، المؤرخ في 1990/08/16، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما 68 مكرر منه قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، وأجازت

---

[1]- **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 96.

نفس المادة للمحامين تصوير ملف الإجراءات، إلا أنه لم يتم توضيح كيفية تطبيق هذه المادة، فعمليا كثيرا ما نجد مكاتب التحقيق لا تتوفر على آلات نسخ الصور، فهل يمكن تسليمه الملف لتصويره خارج مكتب التحقيق، فهذا يخل بمبدأ سرية التحقيق وفي حالة امتناعه عن ذلك يعد مساسا بحقوق الدفاع وحتى إذا مكنه من ذلك تبقى مسألة مصاريف استخراج الصور غير واضحة[1].

وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق دعوة المحامي لحضور كافة الاستجوابات وكذا المواجهات التي تتم بين موكله وباقي أطراف الدعوى الجزائية مع تمكينه من نسخة من الملف[2].

على أن ملف التحقيق الذي يطلع عليه المحامي يجب أن يكون شاملا وكاملا ومتضمنا لجميع الوثائق المتعلقة بالبحث حتى لا يبقى مجال للمفاجئة، وبالتالي تنعدم الفائدة من حضور المحامي إذا ما كان يجهل ما في الأوراق[3]، وقد تمسكت محكمة النقض الفرنسية بهذا الشرط الجوهري عندما قضت منذ سنة 1920 بأن: "تمكين المحامي من ملف منقوص يتساوى وعدم تمكينه من الملف".
« La communication d'un dossier incomplet équivaut ou défaut de communication »[4].

على اعتبار أن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية[5]، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع بتوجيه الاتهام للحدث فالأصل: "لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص"، لأن العلم بالتهمة هو القاعدة التي يؤسس عليها المتهم دفاعه، وهو الركيزة الأساسية لدرء الاتهام[6].

كما تعتبر مسألة حضور المحامي مع الحدث الجانح في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة، فإذا كان هذا الأخير قد أعطى للمتهم حرية الاستعانة بمحام بناء على طلبه، إذ لم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الاستعانة بمحام بناء على طلب منه، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية[7].

غير أن الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين، بحيث يعتبر حضور المحامي وجوبي، وذلك حرصا من المشرع على مصلحة الحدث، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، وأضافت الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة بأنه:" ... إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

---

[1] – **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 75 .

[2] - Art 114 à 121 code procédure. Pénale, modifiés Le 04 /01/1993, le 24/08/1993 et 30/12/1996, **Olivier De Bouillane De La Coste**, pourvoi en cassation, édition du juris- classeur, 1998, p 24.

[3] – **عدلي عبد الباقي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة 1951، ص 410.

[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°85- 90.287,16 Octobre 1985, bulletin criminel, n°318, p 558.

[5] – **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 109.

[6] – **خطاب كريمة**، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 140.

[7] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وفي السياق ذاته، نصت المادة 25 من الأمر رقم 57/71، المتضمن المساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، على التعيين التلقائي للمحامي في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى.

وتبعا لذلك، فإن حضور محام رفقة الحدث أثناء التحقيق معه يعد أمرا وجوبيا، ولا يمكن صرف النظر عنه، ومؤدى ذلك أن عدم حضور أو تعيين محام للحدث يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحقوق الدفاع[1].

وقد ورد الحكم ذاته في القانون الفرنسي، إذ تنص المادة 04-01 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة على وجوبية استعانة الحدث بمحامي سواء بالنسبة للحدث الجانح أو الموجود في خطر لتعلقه بالنظام العام[2].

وحسنا فعل المشرع بإقراره التعيين التلقائي لمحام للدفاع عن الحدث الجانح، لأنه قد راعي في ذلك خصوصية اجراءات المتابعة المقررة للحدث الجانح، وذلك الأسباب التالية:

السبب الأول: أن الحدث ليست له ذمة مالية لدفع أتعاب المحامي خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

السبب الثاني: أن المحامي شخص ملم بالإجراءات القانونية ويعتبر سندا للحدث في مناقشة الأدلة والقرائن الموجودة بملف القضية.

السبب الثالث: يعتبر المحامي دليلا ومرشدا للحدث وسندا معنويا أثناء مرحلة التحقيق، بحيث يخفف عنه الآثار السلبية التي تخلفها إجراءات التحقيق في نفسية الحدث، مما قد يؤدي إلى التأثير عليه مستقبلا.

ثالثا: الاستجواب الإجمالي

لا يكون هذا النوع من الاستجواب إلا في مواد الجنايات، بحيث يحاول قاضي التحقيق مع المتهم تلخيص جميع الوثائق بناء على المحاور التي سبق تدوينها، فهو يجمع كافة المعلومات، ويقدمها كأسئلة للمتهم الذي يجيب عنها ثم يدونها القاضي في هذا المحضر[3].

وقد نصت المادة 108 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

وهو إجراء جوازي متى تعلق الأمر بوقائع ذات طابع جنائي، إذا ما أخذنا بالنص العربي للمادة 108 من ق.إ.ج، على خلاف نص المادة المذكورة باللغة الفرنسية التي استعمل فيها المشرع الجزائري صيغة اللزوم،

---

[1]- **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 153.

[2] - Art 04-01 (Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993) « Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat a défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la république, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office. »

[3]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

le juge d'instruction procède à un interrogatoire » حيث ورد النص بالفرنسية كما يلي: récapitulatif.»

فيبدو وكأنه إجراء إجباري إلا أنه في رأينا فالنص لم يتضمن صيغة الإلزام مثل" **يجب** **doit procéde**r".

كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على خرق هذا الإجراء.

وعلى اعتبار أن النص بالعربية هو الأصل، فإن إجراء الاستجواب الإجمالي يكون اختياريا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2009/07/15، الذي جاء فيه : "إن الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق في المواد الجنائية مسألة جوازية طبقا للمادة 108 في صياغتها باللغة العربية، والنص العربي هو الأصل اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الرسمية بنص المادة 30 من الدستور"[1].

والاستجواب الإجمالي ليس الهدف منه الحصول على أعباء جديدة في مواجهة المتهم، بل يهدف إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق واستكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازما أو ضروريا في مجريات التحقيق.

ويختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإجراء الاستجواب الإجمالي على اعتبار أنه المخول قانونا بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل.

وخلاصة ذلك، أنه ولخطورة الاستجواب فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات نذكر من بينها ما يلي:

الضمانة الأولى: أنه لا يجريه إلا قاضي التحقيق بصفة أصليــة ووكيل الجمهورية في حالات استثنائية، طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج في إطار إجراءات المثول الفوري أمام قسم الجنح.

الضمانة الثانية: لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين إلا بعد استدعاء محاميـه للحضور خلافا لمواجهة المتهم بالشهود، فهي جائزة دون حضور المحامي، وهذا إن كان الشاهد في حالـة خطيرة أو على وشك الموت أو في حالة وجود أدلة تكاد تختفي، بشرط أن يشار لحالة الاستعجال هذه في محضر التحقيق، طبقا للمادة 101 من ق.إ.ج[2].

الضمانة الثالثة: تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجـواب طبقا للمادة 105 من ق.إ.ج.

الضمانة الرابعة: حرية المتهم في الإدلاء بأقواله، دون ضغط أو تأثير على إرادته حتى يكون استجوابه صحيحا لذلك منع استعمال العنف أو الضرب أو التهديد، إذ من السهل على سلطة التحقيق أو السلطة العامة إرغام أي شخص على الكلام إلا أن الأصعب من ذلك هو إجباره على قول الحقيقة.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 606449، مؤرخ في 2009/07/15، المجلة القضائية، العدد 01، 2011، ص 349.

[2]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 157.

الضمانة الخامسة: بطلان كل اعتراف يصدر تحت طائلة التعذيب أو التهديد أو الإكراه أو التخدير بأية مادة أو عقار، وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي للطب الشرعي بمدينة لوزان سنة 1945، واللجنة الدولية للمسائل الجنائية المجتمعة بمدينة برن، حسبما ورد بالصفحات 08 إلى 246 من العدد 08 من مجلتها لسنة 1939.

الفرع الثاني: سماع المدعي المدني والشهود

يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص لإجراءات وشكليات خاصة، سوف نتطرق لكل واحد منها كما يلي:

أولا: سماع المدعي المدني

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام قضاء الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل بقولها: "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له أن يدعي مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.".

ومن هنا نكون أمام حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى، فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، وهو ما نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون حماية الطفل[1].

الحالة الثانية: بناء على الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل، يحق للمدعي المدني المبادرة لتحريك الدعوى العمومية لكن ادعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث.

وتبعا لذلك، فإن الادعاء المدني أمام قاضى الأحداث يكون إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وفي هذه الحالة يكون الادعاء المدني عن طريق دعوى أصلية، بحيث يؤدي إلى تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا، وإما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها على الدعوى المدنية فقط، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق.

وبناء عليه، إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة أو جناية، فليس للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بل وجب عليه الادعاء أمام جهة التحقيق.

---

[1]– **معاشي سميرة**، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 115.

أما إذا كانت مخالفة فيجوز رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث في الخصومة أثناء المحاكمة.

ويكون ذلك وفقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث."

وهكذا، قضى المجلس الأعلى في قراره المؤرخ 1968/10/29 بأنه: "يتم التصريح بالادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج، وإما لدى كتابة الضبط قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بإبدائه في مذكرات"[1].

وبالرجوع لنص المادة 72 وما يليها من ق.إ.ج نجدها قد اشترطت لقبول الادعاء المدني جملة الشروط البعض منها شروط موضوعية تتعلق بالوقائع محل الشكوى، والبعض الآخر يتعلق بشروط شكلية أهمها إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى ..الخ، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

01- الشروط الموضوعية

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 02 من ق.إ.ج، يتبين أن الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث، تتمثل في الشروط التالية:

الشرط الأول: ارتكاب جريمة ذات وصف جنحي أو جنائي، أما المخالفات فهي مستبعدة من مجال تطبيق إجراء الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بصراحة النص، طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج.

الشرط الثاني: وجود علاقة سببية بين الضرر اللاحق بالضحية والجريمة المرتكبة، أي أن يكون الضرر نتيجة لازمة للجريمة المرتكبة، كما يجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا.

02- الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها، ثمة شروط إجرائية لابد من استيفائها لقبول الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث.

وبالرجوع إلى المادتين 72و75 من ق.إ.ج، يتبين أن الشروط الشكلية للادعاء المدني هي:

الشرط الأول: إيداع مبلغ الكفالة لتغطية مصاريف الدعوى مالم يستفيد المدعي المدني من المساعدة القضائية عملا بنص المادة 75 من ق.إ.ج.

الشرط الثاني: اختيار المدعي المدني لموطن بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مالم يكن للمدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مسبقا، طبقا لنص المادة 76 من ق.إ.ج.

الشرط الثالث: إبلاغ النيابة العامة بوجود ادعاء مدني، طبقا لنص المادة 73 من ق.إ.ج من أجل إبداء طلباتها وفقا للقانون.

---

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1968/10/29، مجموعة الأحكام، 1968، ص 347.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل، وبالضبط لنص المادة 63 منه نجد أن المشرع قد جعل الادعاء المدني جائزا في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما أنه لم يلزم المدعي المدني في قضايا الأحداث بدفع كفالة كضمان لتغطية مصاريف الدعوى من جهة، أو باختيار موطن بدائرة اختصاص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة ثانية، وهذا مراعاة لخصوصية القضايا المتبعة ضد الأحداث الجانحين، وكذلك لتمييز الإجراءات المتخذة بشأنهم عما هو مقرر بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل البالغين.

كما نلاحظ أن المشرع قد خص المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي تكفل له حماية حقوقه، بل بمكانة أفضل منه، بحيث أجاز له الحق في الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله حسب ما نصت عليه المادة 103 من ق.إ.ج، وكذا اختيار محام أو عدة محاميين للدفاع عنه، طبقا للمادة 104 من نفس القانون من جهة، ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه عند استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك أو بكيفية استدعاء محاميه لحضور سماعه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 105 من ق.إ.ج نصت على إجراءات سماع المدعي المدني التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهي ضرورة سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا واستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل سماع المدعي المدني بيومين على الأقل مع وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي 24 ساعة قبل كل سماع.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد تدخل بموجب القانون المؤرخ في 22 مارس 1921، ومنح المتضرر القائم بالحق الشخصي حقوقا وضمانات مماثلة للمتهم[1] كما وضعت المجلة الصادرة سنة 1958، مبدأ مفاده تمكين محامي المتهم والمدعي المدني على حد السواء من ملف التحقيق طبقا للمادة 197-03 منه، وهو بمثابة تقليص من نطاق السرّية وتأكيد لمبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة الجزائية.

ويظهر أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي إلا أنه يأخذ بجوانب ويتخلى عن جوانب أخرى، ففي هذا الصدد نرى بأن المشرع الفرنسي قد سوى في المراكز القانونية بين وكيل الجمهورية ودفاع الأطراف طبقا لنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] - **Roger Merle, André Vitu**, traité de droit criminel, op.cit, p 960.

[2] – نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المؤرخ في 1993/01/04، بأن وكيل الجمهورية ومحامو الأطراف لا يجوز لهم طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق على ذلك.

« Le procureur de la république et les avocats des parties ne peuvent prendre que pour poser des questions après y avoir été autorisés par le juge d'instruction. »

وعلى إثر تعديل 2000/06/15، نصت المادة 25 منه التي تعدل المادة 120 السالفة الذكر على أنه خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ولمحامي الأطراف طرح أسئلة أو تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة دون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق[1].

ومن هنا تتضح الفوارق الموجودة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، إذ نجد أن التشريع الفرنسي قد خطى خطوات سوى فيها بين النيابة العامة والدفاع، فكانوا في البداية متساوين في طرح الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق ثم تطور الأمر أين أصبح يحق لكليهما طرح الأسئلة لجميع الأطراف دون الرجوع إلى قاضي التحقيق إلا في حالات استثنائية يمكن أن يعارض فيها هذا الأخير، وهذا متى كانت تمس بكرامة أحد الأطراف أو تعيق السير الحسن لإجراءات التحقيق أو لاحظ قاضي التحقيق أن التحقيق في الموضوع قد أخذ حقه بشكل كافي[2].

وإن كانت أسندت للمحامي مهمة مراقبة إجراءات التحقيق من الناحية الموضوعية والشكلية وما قرر له لها القانون من ضمانات، فدوره أثناء التحقيق يتسم بالسلبية، فهو دور ثانوي يقتصر على مراقبة مدى شرعية أعمال قاضي التحقيق وليس دورا دفاعيا بالمعنى الصحيح[3].

وما يؤكد هذه السلبية في مرحلة التحقيق القضائي هو دور المحامي خلال الاستجواب ومسألة طلبه الإذن من قاضي التحقيق، فهو لا يستطيع الكلام ماعدا توجيه الأسئلة بعد أن يأذن له المحقق بذلك،[4] في حين يجوز لوكيل الجمهورية توجيه الأسئلة مباشرة وفقا لما يراه مناسبا لمجريات التحقيق.

وبذلك لم يساو المشرع بينهما، فعبارة يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة التي استعملها المشرع عند الحديث عن وكيل الجمهورية[5] مقارنة بعبارة لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك تجسدان علو مرتبة النيابة العامة على الدفاع، وعليه منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في قبول أخذ المحامي الكلمة من عدمه.

وإذا كان قصد المشرع من وراء ذلك، أن يكون أكثر تنظيما فلا بأس أن يخضع الاثنين، وكيل الجمهورية والمحامي إلى إذن قاضي التحقيق ويجسد المساواة بينهما على غرار المشرع الفرنسي، بحيث يمكن

---

[1] - L'article 120 du même code rédigé « le juge d'instruction dirige les interrogations ,confrontations et auditions le procureur de la république et les avocats des parties peuvent poser des questions ou présenter de brèves observations. »

[2] – **جديدي معراج**، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مرجع سابق، ص 78.

[3] – **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص 08.

[4] – المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[5] – المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

لوكيل الجمهورية ومحامي الأطراف طرح الأسئلة أو تقديم الملاحظات، وقاضي التحقيق يقدر إذا ما استلزم الأمر ذلك، وفي حالة رفضه ينوه عن ذلك في المحضر[1].

ثانيا: سماع الشهود

تعد الشهادة أحد أهم أدلة في الخصومة الجزائية سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة، وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية إجراءات سماع الشهود في المواد 88 إلى 99 بالنسبة للتحقيق الابتدائي، والمواد 220 وما بعدها بالنسبة لجهات الحكم، والمواد 298 و301، فيما يتعلق بمحكمة الجنايات، وفي مواد أخرى متفرقة منه.

01- تعريف الشهادة

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية، غير أنها تعتبر الأكثر استعمالا، ويرجع تقدير قيمة الشهادة سواء تلك التي تمت خلال مرحلة التحقيق القضائي أو في جلسة المحاكمة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، حيث يمكنهم الأخذ بها أو استبعادها، كما يمكن الأخذ بشهادة أحد الشهود واستبعاد شاهد أخر.

ولم يورد المشرع تعريفا للشهادة لكن حسب ما ذهب إليه الفقه فالشهادة هي: "إقرار الشخص بواقعة رآها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه"[2].

كما عرفها الفقيه **غوني جاور**: "بأنها إثبات أو تأكيد حقيقة نعرفها شخصيا، إما لأننا رأيناها أو لأننا سمعناها[3]".

وهناك من أضاف إلى عنصري الرؤية والسمع، عنصر الإدراك بالحواس[4].

02- كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يتم استدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية أو برسالة موصى عليها، أو بالطريق الإداري، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية وبمحض إرادتهم أمام جهة التحقيق، طبقا للمادة 88-02 من ق.إ.ج، ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاهد في مكان خارج مكتبه عندما يتعذر على هذا الأخير الحضور إلى بسبب مانع حال دون ذلك، فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه، جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج حسب ما نصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج[5].

---

[1] - Art 120 CPPF « le procureur de la république et les avocats des parties ne peuvent prendre que pour poser des questions après y avoir été autorisés par le juge d'instruction. ».

[2]- **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص 185.

[3] - **René Garraud**, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, op.cit, p 175.

[4]- **محمد محي الدين عوض**، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 230.

[5]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 81.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة، أو الشكوى، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع إليه بقرار مسبب[1].

ومن الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي، فيتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم عند الحضور الأول، ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخا لاحقا للاستماع إلى شهادتهم، وطبقا للمادة 88 من ق.إ.ج، فإنه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعة مثوله أمام قاضي التحقيق[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1987/10/13 على أنه: "يتعين ذكر أسماء الشهود وفحوى شهادتهم المدلى بها سواء أمام جهة التحقيق الابتدائي أو أمام جهات الحكم، لاسيما إذا كانت مبنية على الاقتناع بشهادة الشهود"[3].

وإذا كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة، فإنه يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادتهم، إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع محل الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني، وإما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتبلغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة وإلى أطراف الدعوى، وتتلى الشهادة علنيا وتعرض للمرافعة أثناء المحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، طبقا للمادة 542 من ق.إ.ج.

وإذا تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية، فلا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بعد أن يعرض عليه الأمر وزير العدل، وبعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية المقررة في المادة 543 من ق.إ.ج.

03- الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع أي شخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيودا تتعلق بسماع بعض الأشخاص بصفتهم شهود، وهذا ضمانا لحقوق الدفاع، ولهذا لا يجوز طبقا للفقرة الثانية من المادة 98 من ق.إ.ج الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على اذنابهم.

---

[1]- يجوز لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، أنظر: المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 101.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 45625، مؤرخ في 1987/10/13، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 235- 236.

علاوة على ذلك، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 89 من ق.إ.ج، فإنه يجوز للشخص الذي تقيد ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم.

كما أن الشاهد الذي تأسس كطرف مدني لا تجوز شهادته، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1982/01/05، الذي قضى بأنه: "لا يسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد ادعائه مدنيا، لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع[1]".

ولا يجوز كذلك سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا، والمعينين اسميا في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية بصفتهم شهود.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادتين 19 و80-01 من ق.إ.ج، على أنه لا يمكن لقاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، اتهام أشخاص إلا الأشخاص الذين توجد ضدهم قرائن خطيرة ومتطابقة، وبعد سماعهم، وذلك تكريسا لمبدأ قرينة البراءة[2].

04- إجراءات سماع الشهود

لدى مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق، وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يدلي بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان ازدياده، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى وإلى أي سبب يتعلق بأهليته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادتين 93 و97 من ق.إ.ج، وكل هذه البيانات تسجل في المحضر، ثم يطلب منه ويده اليمين مرفوعة أن يؤدي اليمين القانونية الآتية: **(أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)**، كما يطلب منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ.ج، هذا وتسمع شهادة القصر البالغين سن السادسة عشر بغير حلف اليمين وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال[3].

فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابية ويجيب عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب، ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عن حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر[4].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 26010، مؤرخ في 1982/01/05، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 227.

[2]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 75.

[3]- المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أنه ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم، بل يكفي أن يثبت محضر المناقشات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق، لأن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين، وعليه فإن ما جاء في الحكم من أن الشهود أقسموا أن يقولوا الحق كاف"[1].

ويؤدي الشهود شهادتهم على انفراد وبغير حضور المتهم، لكن بحضور أمين الضبط الذي يحرر محضرا بذلك، طبقا لنص المادة 90 من ق.إ.ج، وينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم لـه شهادة مكتوبة، إلا في حالات ضيقة أين يمكن له مراجعة أقواله الكتابية بشرط الحصول على إذن من قاضي التحقيق، ومثـال ذلك الخبير الذي يستدعى كشاهد في مسألة فنية تكون متعلقة بمحاسبة مالية مثلا.

وقد نصت المواد المتضمنة مختلف إجراءات التحقيق على حق وكيل الجمهورية في حضور هذه الإجراءات (كالتفتيش والانتقال والمعاينة والاستجواب...)، مما يجعلنا نستخلص من سكوت المشرع على النص على مثل هذا الحضور أثناء سماع الشاهد مجرد سهو منه أو أنه قصد السماح له بذلك مادام لم يمنعه صراحة، وما يدعم هذا الاستنتاج هو أن المشرع قد نص صراحة على منع حضور المتهم أثناء أداء الشهادة حسب المادة 90 من ق.إ.ج ولم يأت بنص مماثل يمنع حضور وكيل الجمهورية بمناسبة اتخاذ هذا الإجراء.

في حين ترى محكمة النقض الفرنسية أن حضور قاضي من قضاة النيابة خلال سماع الشاهد ليس ممنوعا صراحة، حيث أنه لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك، فإن حضوره لا يمكن اعتباره مساسا بحقوق الأطراف، مادام أن ممثل النيابة لم يتدخل ولم يطرح أي سؤال خلال إدلاء الشاهد بشهادته[2].

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من ق.إ.ج مواجهة الشهود بعضهم ببعض، ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني، أو إعـادة تمثيل الجريمة إذا استدعت ضروريات التحقيق لذلك[3].

وقبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر، فإذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر، وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويطلب منه التوقيع عليه، وإذا امتنع عن ذلك، أو كان لا يستطيع التوقيع، ينوه عن ذلك في المحضر.

وهذا ما نصت عليه المـادة 94 من ق.إ.ج، ويترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضـي التحقيق البطلان.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 39440، مؤرخ في 1985/11/16، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 242-244.

[2]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 91.

[3]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 187- 189.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور، أو تشطيب، طبقا لنص المادة 95 من ق.إ.ج.

وإذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علنيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، جاز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لتجرى محاكمته وفقا للقانون، طبقا لنص المادة 98 من ق.إ.ج بعد أن يحرر ضده محضرا بالامتناع[1].

الفرع الثالث: المواجهة

استكمالا لإجراءات التحقيق وتوضيحا لها، يمكن لقاضي الأحداث اللجوء لإجراء المواجهة بين أطراف الخصومة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم حتى وان كان ذلك بناء على التماسات النيابة العامة متى كانت مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك.

أولا: تعريف المواجهة

تعرف المواجهة على أنها: "ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم بمتهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل متهم من أقوال ليستمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة"[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المواجهة عنصرها الأساسي هو المتهم، فتتم المواجهة بينه وبين متهم آخر، أو بينه وبين الضحية، أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي.

وتختلف المواجهة عن الاستجواب، فالمواجهة تعني مواجهة المتهم بالغير أي مواجهة متهم أو متهمين آخرين أو الشهود، أما الاستجواب فهو إجراء يعني المتهم، وذلك بمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيليا فيها.

---

[1]- تنص المادة 182 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة."

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 360.

ويجري قاضي التحقيق المواجهة في الحالات التي يتبين له فيها من خلال الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق تناقضا في التصريحات أو في الأدلة المقدمة من قبل الأطراف، ويتمكن من خلال هذه الوسيلة من طرح الأسئلة حول المسائل التي بقيت عالقة، ويطلب الإجابة عنها من كل شخص حضر المواجهة سواء كان متهما أو مدعيا بالحق المدني، ويتوصل قاضي التحقيق من خلال ذلك إلى إظهار الحقيقة، ويوقع هذا المحضر كما في المحاضر الأخرى من الأشخاص الذين وقعت مواجهتهم ومن القاضي ومن كاتب الضبط[1].

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود[2] أو مع الضحية إذا تبين له أثناء أي مرحلة من مراحل التحقيق بأن هناك تناقضا في تصريحات الشهود أو المتهم، وذلك قصد تدوين المواجهة في محضر خاص، لأن هذا التناقض قد يؤدي إلى كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا.

وتختلف المواجهة الشخصية بين الأطراف عن المواجهة القولية التي يواجه فيها قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر، وهي تختلف عن الاستجواب باعتبار أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الثبوت القائمة ضده[3].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء المواجهة

باعتبار أن المواجهة هي مواجهة المتهم بأدلة الاتهام لا النفي، فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب وبالنتيجة يتعين أن يراعي في إجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها في باب الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك، وعملا بنصوص المواد 105 و106 و107 من ق.إ.ج، فإنه إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود أو بين المتهمين أنفسهم أو بين المتهم والضحية، يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا إلا إذا تنازلوا صراحة عن ذلك.

كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم أو المدعي المدني أربعة وعشرون ساعة على الأقل قبل المواجهة[4].

ويحق لوكيل الجمهورية حضور المواجهة وطرح الأسئلة مباشرة ، خلافا لمحامي المتهم والمدعي المدني الذي لا يجوز له تناول الكلمة خلالها ماعدا طرح الأسئلة بعد أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يرفض طرح السؤال المطلوب من طرف محامي المتهم أو المدعي المدني على أن ينوه عن ذلك في محضر المواجهة.

---

[1]- **جديدي معراج**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 36.

[2]- المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- **حزيط محمد**، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

[4]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 361 .

ثالثا: مدى ملاءمة المواجهة في جرائم الأحداث

على الرغم من أن معظم التشريعات العربية الخاصة بالأحداث الجانحين، لم تتضمن حكما خاصا فيما يتعلق بالمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن معنى ذلك هو الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث.

ولكن بالنظر إلى طبيعة المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق فإنها لا تنسجم مع القواعد التي تحكم معاملة الأحداث، فهي تنطوي على مخاطر حقيقية يمكن أن تلحق الضرر بالحدث، لأنها تعرضه لمواقف عصيبة يصعب عليه تحملها، ولهذا يجب استبعادها من نطاق إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث، وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى المواجهة القولية.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يتبين لنا بأن المشرع ورغم إعماله للقواعد العامة للتحقيق المقررة للبالغين فيما يتعلق باستجواب الأحداث وسماع المدعي المدني والشهود وإجراء المواجهة بين المتهم والشهود أو بين الضحية والمتهم أو الشهود، إلا أنه قد راعى في ذلك خصوصية الإجراءات المتبعة ضد الأحداث الجانحين، وذلك بجعله من حضور الممثل الشرعي للحدث أمرا إلزاميا أثناء مختلف مراحل التحقيق معه، طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل، ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات الممنوحة للحدث الجانح في التشريع الجزائري، وذلك للتقليل من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق في نفسية الحدث.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 68 السالفة الذكر نجدها لم ترتب أي جزاء عند تخلف الولي الشرعي عن الحضور لإجراءات التحقيق لا ببطلان الإجراء المتخذ أثناء غياب الولي ولا بقابليته للطعن فيه.

وفي ظل غياب الطابع الإلزامي أو الوجوبي لحضور الولي الشرعي للحدث لمجريات التحقيق، فهناك من يرى بأنه لا يمكن تعطيل إجراءات التحقيق برمتها بسبب غياب الولي[1]، فمصلحة التحقيق والأهداف المتوخاة منه تعلو عن مسألة حضور الولي من عدمه، خاصة وأن المشرع قد أوجد ضمانة ثانية من شأنها تحقيق أهداف ضمانة حضور الولي وهي حضور محام عنه.

كما أكد المشرع بمقتضى أحكام المادة 67 من قانون حماية الطفل على وجوبية حضور المحامي إلى جانب الحدث خلال مختلف مراحل التحقيق القضائي.

فإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاض الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك لنقيب المحامين.

وتبعا لذلك، يمكن القول بأن حضور المحامي إلى جانب الحدث يعد إجراء وجوبيا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف النظر عنه خلال إجراءات التحقيق القضائي، فالمحامي يعد ناصحا للحدث من جهة، وموجها له ودافعا معنويا له من جهة أخرى.

وبالإضافة لما سبق ذكره، هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق كلما اقتضت إجراءات التحقيق ذلك مثل الانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الإنابة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة واعتراض المراسلات

---

[1]– **زواش ربيعة**، مرجع سابق، ص 109 .

وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بالتسرب، وغيرها من الإجراءات التي يمكن له اتخاذها من أجل الوصول للحقيقة إثباتا أو نفيا.

المبحث الثالث: التدابير المؤقتة والأوامر المتخذة في شأن الأحداث الجانحين وإجراءات الطعن فيها

خول المشرع لجهات التحقيق مع الحدث الجانح (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث)، سلطة إصدار مجموعة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق القضائي معه، وهذه التدابير ذات طبيعة تربوية نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل، كما منح لهما بمناسبة إجراء التحقيق سلطة إصدار جملة من الأوامر ذات طابع جزائي لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين من شأنها أن تقيد حرية الحدث، وتتمثل هذه الأوامر في الأمر القبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية.

وعندما يستكمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إجراءات التحقيق مع الحدث يصدر أوامر منهية للتحقيق، وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتقديم طلباته التي يراها مناسبة.

كما مكن المشرع أطراف الخصومة من الحق في الطعن في هذه التدابير والأوامر، و حدد آجال ممارسة هذا الطعن وإجراءاته، وذلك بهدف تدعيم حقوق الدفاع وضمان عدم الإخلال بها.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى التدابير المؤقتة في (المطلب الأول) ثم إلى الأوامر الجزائية في (المطلب الثاني) وإلى إجراءات الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير المؤقتة

قد يصدر قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق جملة من الأوامر تحمل في مضمونها توقيع تدبير مؤقت من تدابير الحماية والتهذيب في شأن الحدث، بحيث يأمر بتدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة، التي قد يظهر التحقيق مع الحدث الجانح فائدة جادة لإصدارها مع ضرورة مراعاة خصوصية فئة الأحداث وما تحمله من تميز في هذا المجال، غير أن النتيجة المؤقتة التي يرمي إليها قاضي الأحداث من وراء تقرير التدبير قد لا تكون مرضية، لذلك أقر المشرع إمكانية طلب مراجعة هذه التدابير إذا ما اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم التدابير المؤقتة وأنواعها في (الفرع الأول) ثم إلى مراجعة التدابير المؤقتة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التدابير المؤقتة وأنواعها

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا جامعا مانعا لنظام التدابير المقررة للأحداث، لذلك اختلفت الآراء الفقهية حول مفهوم التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الأحداث الجانحين وكذلك الحال بالنسبة للخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة.

أولا: مفهوم التدابير المؤقتة

عرفت التدابير المؤقتة على أنها عبارة عن وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث المرتكب لفعل خارج عن السلوك العادي، وبالنظر للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لجهات التحقيق مع الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين[1]، وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية بحيث تنتهي صلاحيتها بمجرد إحالة الملف على قسم الأحداث بالمحكمة[2].

كما عرفت أيضا بأنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع، وهي جزاءات توقع على الأحداث تكون بعيدة كل البعد عن الإيلام، إذ هي في جوهرها تدابير تربوية تهدف إلى رعاية الأحداث وإعادة تربيتهم وتقويم اعوجاجهم، وتهيئتهم للحياة العادية"[3].

وقد عرفها البعض على أنها معاملة قسرية، ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا لارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[4].

ويرى البعض بأنه إذا أردنا وضع تعريف معين للتدبير لابد أن يشمل هذا التعريف كل عناصره، بغض النظر عما إذا كانت تلك العناصر تنطبق على غيره أم لا، وتبعا لذلك يرى هذا الاتجاه بأنه يمكن تعريف التدبير على النحو التالي: "هو إجراء قسري ذو طابع قضائي لفئة خاصة من الناس ارتكبوا جرما أو كان متوقعا منهم ارتكابه تحت إشراف جهة معينة وخلال فترة محددة، بغرض تدريب وتأهيل ووقاية تلك الحالات بحسب ما تقتضيه كل حالة وحتى يعاد تكييفها مع المجتمع"[5].

ولا يختلف الفقه العربي عن الفقه الفرنسي كثيرا في تعريف التدابير، الذي يرى جانب منه "الفقه الفرنسي" أن التدابير هي مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية المتجردة من اللوم الأخلاقي، المفروضة على الأشخاص الخطيرين على النظام الاجتماعي بهدف منع وقوع الجرائم المستقبلية التي تكشف عن خطورتهم الإجرامية.

---

[1]- **جماطي عبد المنعم**، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في أفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 06.

[2]- **حاج علي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 143.

[3]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 589.

[4]- المرجع نفسه، ص 535.

[5]- **قراشية محمد رشيد**، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 46-47.

وبناء عليه، فإن التعريف المقترح للتدابير المقررة للأحداث يكون كالآتي: "هي تلك الإجراءات المقررة قانونا لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الحدث، التي يوقعها القاضي عليه بهدف إصلاحه وإبعاده عن عالم الجريمة وعدم العودة إليها ولحماية المجتمع من خطورته الإجرامية[1]".

وتبعا لما تقدم ذكره، نجد أن التدابير الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي معهم تمتاز بعدة خصائص تمييزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى، وهو ما يمكن ذكره بإيجاز فيما يلي:

01- أنها تدابير تربوية وإصلاحية

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتدابير الصادرة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي معه، وقد انقسم الفقه بذلك إلى ثلاثة أراء فقهية نوردها كالآتي:

الرأي الأول: يرى أن هذه التدابير ليست جزاء جنائيا، إذ توقع عند توفر الخطورة الإجرامية، فهي تهدف فقط إلى إزالة أسباب الإجرام إذ تخلو من طابع الزجر والإيلام[2].

الرأي الثاني: اعتبر هذه التدابير من قبيل العقوبات الحقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما هدف مشترك بين العقوبات والتدابير على حد سواء، كما أن التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه سلطة عامة شأنه في ذلك شأن العقوبة[3].

الرأي الثالث: ذهب إلى القول بأن التدبير ليس عقوبات، ولا تعدو أن تكون إجراء من إجراءات التحفظ الإداري، إذ أن هذه التدابير حسب الدكتور عبد الله سليمان يغلب عليها الطابع التهذيبي والتربوي، ونجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[4].

وحسب هذا الرأي تعتبر التدابير مجرد إجراءات ذات طابع إداري خولت لجهات إدارية سلطة إلغائها وتعديلها[5].

---

[1]- **عيقون وسام**، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، الجزائر1، 2013، ص 72.

[2]- **خوري عمر**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 27.

[3]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 537.

[4]- **عبد الله سليمان**، المرجع نفسه، ص 590.

[5]- **نبيل صقر، صابر جميلة**، الأحداث في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 95-96.

أما الرأي الراجح فقها، فيرى أن التدابير الخاصة بحماية الأحداث ذات طبيعة قانونية ترمي إلى الحماية من الجريمة، وتعمل على إصلاح الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيا[1].

يطلق عليها تسمية التدابير المختلطة التي تجمع بين سمات التدبير ومميزات العقوبة[2].

فالتدبير المختلط يقوم بعلاج مشكلة المجرمين الشواذ استنادا لاعتبارين هما:

الاعتبار الأول: اعتبار قانوني يعتد بنفسية وإرادة المجرم الشاذ، فيقرر له عقوبة، ويعني أيضا بالخطورة الإجرامية له فيقرر له التدبير الملائم.

الاعتبار الثاني: اعتبار طبي على أساس أن الجاني مريض، وعلاجه المستمر المجدي يكون باتخاذ أساليب عقابية.

وبناء عليه، فإن مؤدى هذا الرأي أن التدبير المختلط غير محدد المدة يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده ينفي صفة العقوبة عن التدابير المقررة للأحداث أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بالإضافة إلى ذلك قد وحد بين الأحداث الجانحين والأحداث في حالة خطر عند تقريره لهذه التدابير، مع وجود اختلاف في التدابير المقررة لكل فئة، إذ قرر تدابير مؤقتة للأحداث المعرضين للخطر بموجب المواد 33 و34 و44 من قانون حماية الطفل من جهة، كما قرر تدابير تربوية توقع على الأحداث الجانحين طبقا للمادة 70 من ذات القانون من جهة أخرى.

02- أنها واجب التنفيذ

أوجب المشرع على قاضي الأحداث تطبيق التدابير التربوية أولا على الحدث مرتكب الجريمة قبل إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت، كون الرقابة القضائية بديلا عن الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء استثنائيا[4]، لأن الأصل في جرائم الأحداث الجانحين هو اتخاذ التدابير التي تتناسب مع شخصية الحدث، لأنه عادة ما يتم تسبيق التدبير عن العقوبة مراعاة لخصوصية هذه الفئة.

كما أن المتفق عليه لدى الفقه وعلماء الإجرام أنه في حالة ما إذا ارتكب الحدث فعلا إجراميا، ألا يعامل معاملة البالغين لعدة اعتبارات تتعلق بنقص الإدراك وعدم قدرته على تحمل ألم العقوبة وقابليته للإصلاح[5].

---

[1]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 312- 313.

[2]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 591.

[3]- **اسحاق منصور**، مرجع سابق، ص 172.

[4]- المواد 71 و72 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[5]- **قراشية محمد رشيد**، مرجع سابق، ص 43.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لا يعتد بأثر الموقف للاستئناف، وهذا ما يسمى التنفيذ السابق لأوانه، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 84 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف"[1].

والتي يقابلها في التشريع الفرنسي نص المادة 22 من الأمر الصادر في 2 فيفري 1945[2]، المتعلق بالطفولة الجانحة، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي أجاز تطبيق النص المذكور حتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس النافذ[3].

كما نصت المادة 99 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي."

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2016/07/20، بأن: "تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية، ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها.

لا تحوز تدابير الحماية والتهذيب على قوة الشيء المقضي به وتخضع للمراجعة، بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث تلقائيا"[4].

03- أنها مؤسسة على الخطورة الإجرامية

تعرف التدابير المؤقتة على أنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرئها عن المجتمع، وهي جزاءات توقع على الأحداث تكون بعيدة كل البعد عن الإيلام، إذ هي في جوهرها تدابير تربوية تهدف إلى رعاية الأحداث، وإعادة تربيتهم وتقويم اعوجاجهم، وتهيئتهم للحياة العادية"[5].

وبناء عليه، فإن قاضي الأحداث عند اتخاذه لتدبير معين في شأن الحدث وجب عليه دراسة شخصيته عن طريق الاستعانة بذوي الاختصاص قبل إصدار التدبير المراد اتخاذه، فالتسليم إلى العائلة أو إلى شخص جدير بالثقة قد يكون ملائما لعمر غير أن الوضع بمؤسسة أو مركز متخصص للطفولة الجانحة قد لا يكون كافيا بالنسبة لزيد، وذلك لعدم ملائمة التدبير ومجراته للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

---

[1]- المادة 99 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2] - Art 22 « Le juge des enfants et le tribunal pour enfants peuvent, dans tous les cas, ordonner l'exécution provisoire de leur décision, nonobstant opposition ou appel. »

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°99-84.350, 07 mars 2000, bulletin criminel, n°104, p 315.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1146677، مؤرخ في 2016/07/20، المجلة القضائية، العدد 02، 2016، ص 394.

[5]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 589.

وعلى عكس جرائم البالغين التي ترتبط فيها العقوبات بمدى جسامة الجريمة المرتكبة وخطورتها، فإن التدابير المقررة للأحداث غير مرتبطة مطلقا بنوع وحجم الجرم المرتكب، بل هي متعلقة أساسا بحالة الحدث ومدى خطورته.

وتبعا لذلك، فإن التشريع لا يفرض تدبير معين لجريمة بعينها، بل ينص على مجموع التدابير بصفة مجملة، ويترك للقاضي الحرية في اختيار التدبير الملائم بحسب ما يراه مناسبا لعلاج الحدث[1]، وطبقا لمقتضيات فحص الشخصية ومتطلبات التأهيل والإصلاح لكل حالة على حدى[2].

وتبعا لذلك ينبغي على قاضي الأحداث إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي على الحدث قبل اتخاذ أي تدبير في شأنه بغرض ضمان ملائمة التدبير لشخصية الحدث وللظروف المحيطة به.

04- أنها تدابير مؤقتة

أي أنها تنتهي بنهاية التحقيق أو بصدور حكم عن قسم الأحداث مخالفا لها أو بوفاة الحدث أو ببلوغه سن الرشد الجزائي (18) سنة، وهذا كله في غياب نصوص قانونية في ضوء قانون حماية الطفل تحدد مدة سريان مفعولها على نحو نافي للجهالة، ذلك أن حاجة الحدث للرعاية والحماية والمساعدة يصعب تحديدها بفترة زمنية معينة[3].

والسبب في ذلك أن مهمة التدابير تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الأخيرة قد لا تكون وقت صدور الحكم بالتدبير، كما لا يمكن تحديد موعد زوالها، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، فربما تنقضي المدة المحددة للتدبير دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، كما قد تنقضي الخطورة الإجرامية قبل انتهاء المدة المقررة للتدبير، وعلى ذلك لابد أن ترتبط مدة التدبير بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الحدث فيتقرر لمواجهتها، وينقضي بزوالها[4].

وتبعا لذلك، يمكن مراجعة هذه التدابير من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو بناء على طلب متى دعت الضرورة لذلك، كما أنها تنتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أو بعد فوات مهلة 06 أشهر حسب نص المادة 37 من قانون حماية الطفل أو بقرار من غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ثانيا: أنواع التدابير المؤقتة

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على مجموعة من التدابير التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق سواء كان هذا التحقيق

---

[1]- **بن جامع حنان**، مرجع سابق، ص 88.

[2]- **خنوشي سليمة**، مرجع سابق، ص 93.

[3]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 589

[4]- **عبد الحميد الشورابي**، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 82.

رسميا أو غير رسمي، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما، فيمكن لهما اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها إعمالا للسلطة التقديرية الممنوحة لهما في هذا المجال من جهة، ومراعاة لحالة الحدث وظروفه من جهة أخرى، كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها متى اقتضت الضرورة ذلك في أي مرحلة تكون عليها إجراءات التحقيق القضائي.

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

01- تدبير التسليم

حيث يتم تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أي إلى أبويه أو أحد أفراد عائلته، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الحدث، أما تسليمه إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة[1] فيتطلب أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته، والقاضي المكلف بالتحقيق في القضية هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسة ظروف الشخص ومحيطه الاجتماعي[2].

والمقصود بالشخص أو العائلة الجديرين بالثقة هو الأسرة الموثوق بها مثلما هو معروف عند التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي[3].

وإن تعذر ذلك كان المتسلم هو شخص مؤتمن الذي غالبا ما يكون من أفراد العائلة الكبيرة[4].

وقد نص المشرع الجزائري على تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، حيث يسلم الطفل بحسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء استعمال السلطة الأبوية، سفر، هجرة،...الخ)، يسلم الحدث للوالد الآخر، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه، فيسلم للوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل ثقة يختاره قاضي الأحداث[5].

ويبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجدي إزاء الحدث الجانح أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملاءمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للطفل فرصة إعادة تكييفه مع البيئة الاجتماعية[6].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-70، المؤرخ في 2019/02/18، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادرة في 2019/02/24.

[2]- **رواحنة زوليخة، مستاري عادل**، الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 03، 2017، ص 74.

[3]- وقد جاء في نص المادة 16 من الأمر رقم 45-174،المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي ما يلي:

- Art 16 « si la prévention est établé à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une de mesure suivante :

1- Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance.... ».

[4]- **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 134.

[5]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 252.

[6]- المرجع نفسه، ص257

ويرى البعض أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر، مشكوك في اعتباره إجراءً تقويميا بالمعنى الفني للتقويم، فهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراء موجها للوالدين ليكون بمثابة تنبيه لهما لكي يقوما بواجباتهم التربوية[1].

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار التسليم تدبيرا تقويميا، لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة في تهذيب الحدث، ومن ثم يفرض على الحدث بعض القيود التي تساعد على تهذيبه وتربيته، فهو في جوهره تدبير مقيد للحرية، وحسب الرأي الراجح يعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه، لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل هم من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويميه، وهم المطالبون شرعا بالعناية به وبتربيته، ولهذا كله فهم أقدر على محاولة إصلاح الحدث متى سلم إليهم[2].

ويقتضي تحقيق ما تقدم، أن يقوم متسلم الحدث بعمل ايجابي للتأثير في شخصية الحدث، وألا يقتصر دوره على مجرد مراقبة سلوكه أو لجوئه إلى أساليب الردع والزجر التي تمنع أو تصعب على الحدث العودة إلى الجنوح مرة أخرى[3].

ومما لاشك فيه أن مهمة معقدة من هذا النوع، تتصف بطابع الاستمرارية، تقتضي متابعة جدية للتعرف على كيفية تنفيذها من قبل المكلف بها، لذلك فإن التنفيذ الصحيح لمقتضيات تدبير تسليم الحدث يتطلب أن تتابع عملية رعاية وتربية الحدث أثناء مدة تنفيذ هذا التدبير متابعة دقيقة وتفصيلية من قبل جهة ذات اختصاص، وبالذات من قبل مراقب السلوك الذي تناط به مهمة مزدوجة تتمثل الأولى في تقديم النصح والإرشاد إلى مستلم الطفل حول كيفية بناء شخصيته، بينما تتمثل المهمة الثانية في إطلاع جهات الإشراف على تنفيذ هذا التدبير بكل جديد في حينه بموجب تقارير دورية[4].

وقد لاحظنا عمليا بأن التدبير الذي يتخذه قضاة الأحداث عادة هو تسليم الحدث إلى والديه.

02- تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

يعرف بأنه: "إجراء يقصد به معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه تحت إشراف مندوب مختص في هذا النوع من العلاج"[5].

---

[1]- **منيرة العصرة**، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، دار المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1975، ص 258.

[2]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 252.

[3]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 277.

[4]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 327.

[5]- **العمري خيرية، سعدية الرحال، كاضم هندي**، مرجع سابق، ص 126.

كما يقصد بتدبير الاختبار القضائي أو الحرية المراقبة، في مجال القانون الجنائي للأحداث وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار"[1].

إذن فهو تدبير مؤقت، تصدره جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث يكون الغرض منه مراقبة الطفل في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه تحت إشراف مربين مختصين بهدف اختباره[2].

ويقوم نظام الوضع تحت الحرية المراقبة أو نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج وإصلاح الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، بحيث تمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء كان متطوعا أو دائما يمثل مصلحة الملاحظة والتربية ، يعد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن وضعية الحدث في جميع جوانبها،[3].

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل عند من كان في ولايته مع تعزيز الرقابة عليه، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الوالدين أو متولي رقابة الحدث ناقصة أو يشوبها التقصير، فطبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق وكذا لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك[4].

وقد أوجب المشرع على قاضي الأحداث الآمر بهذا التدبير أن يخطر الحدث والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه بالغرض منه والالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة تنفيذ هذا التدبير مع تعيين الموظف المكلف بمتابعة الحدث في مضمون الأمر القاضي بهذا التدبير[5].

---

[1]– **محمد سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 293.

[2]– يلجأ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي إلى وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة بدل وضعه رهن الحبس المؤقت أو فرض الرقابة القضائية عليه، ويخضع له الحدث أقل من 13 سنة في حال ارتكاب جنحة أو جناية، وكذا الحدث الذي يزيد عمره عن 13 سنة عند ارتكابه أي جريمة مهما كان وصفها، وترجع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة بقاء الحدث تحت نظام الحرية المراقبة، بشريط أن لا يتجاوز الواحد وعشرون سنة بالنسبة للأحداث المنحرفين والثامنة عشر بالنسبة للأحداث الجانحين.

[3]– المادة من 103 القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[4]– يجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة إما خلال التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، كما هو وارد في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، ويباشره مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث، أو عند الاقتضاء بأمر صادر عن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وفقا لما جاء في المادة 70 من نفس القانون، وينفذ نظام الحرية المراقبة من قبل مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح بتكليف من قاضي الأحداث.

[5]– تنص المادة 102 من قانون حماية الطفل على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر."

كما يتعين على المندوبين الدائمين أو المتطوعين تمكين قاضي الأحداث من عرض مفصل ومن تقرير خاص حول ما إذا أساء الحدث السلوك أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من أخطار وإيذاءات تبدو لهم أنها تستدعي استحداث تعديل على التدبير المتخذ في شأن الحدث ومراجعته.

وقد فرض المشرع الجزائري على الممثل الشرعي للحدث أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو المستخدم أن يبادر إلى إخطار قاضي الأحداث فورا وبغير تمهل في حالة وفاة الحدث أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن[1].

وإذا ما رجعنا إلى التشريع المقارن وبالأخص إلى القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أطلق على تدبير الحرية المراقبة تسمية **(liberté surveillée)**، ونص عليه في المادة 25 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة التي أكدت على أن تأهيل الأحداث يكون عن طريق الحرية المراقبة التي يقررها قاضي الأطفال وبمساعدة المندوبين الدائمين والمتطوعين الذين يعملون تحت إشراف قاضي الأطفال، مع ضرورة إخطار الولي والوصي ومتولي الحضانة والطفل بذلك، والالتزامات المفروضة عليهم في هذا المجال[2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 25 المذكورة أعلاه، على أن المندوبين الدائمين هم أعوان الدولة الذين يعينون بموجب أمر من وزير العدل، ومن بين المهام المخولة لهم:

المهمة الأولى: تنظيم وتوجيه أعمال ومهام المندوبين.

المهمة الثانية: إعادة تأهيل الأحداث، وهذه المهمة يتكفل بها قاضي الأحداث شخصيا.

أما المندوبين المتطوعين فيتم اختيارهم من بين الأشخاص المربين المختصين في شؤون الطفولة رجالا أو إناثا بالغين، ويعينون من قبل قاضي الأحداث.

كما أكدت ذات المادة على جواز تعيين المندوبون فور صدور الحكم بأحد التدابير، كما أنه قد يعينون بموجب أمر بعد مدة من إصدار الحكم إذا كانت حالة الحدث الجانح تستوجب أن يعين له مندوبا مؤهلا.

ويجب على المندوبين تقديم تقرير إلى قاضي الأحداث بسبب السلوك السيئ للحدث أو لوجود خطر محدق بالطفل، أو في حالة وجود عقبات تعرقل مهامهم أو في حالة تغيير مكان إقامة الحدث أو الحضانة.

لتضيف المادة 25 أيضا أنه في حالة موت أو تغيير مكان الإقامة، أو في حالة مرض خطير أو غياب الحدث بدون سبب يجب على المراقب أو الوالدين إخطار المندوب فورا.

---

[1]- المادة 104 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2] - Art 25 « La surveillance des mineurs placés sous le régime de la liberté surveillée est exercée par des délégués à la liberté surveillée, choisis parmi les personnes de l'un ou l'autre sexe, majeures, de nationalité française. Les délégués sont nommés par le juge des enfants et, au tribunal de la Seine, par le président du tribunal pour enfants. Dans chaque affaire, le délégué est désigné, soit immédiatement par le jugement, soit ultérieurement par ordonnance du juge des enfants, notamment dans le cas de délégation de compétence prévue à l'article 31 ci-après. Les frais de transport des délégués seront payés comme frais de justice criminelle. Toutefois, les représentants qualifiés des œuvres privées et des institutions ou services publics, lorsqu'ils sont désignés comme délégués à la liberté surveillée à l'égard des mineurs qui leur sont confiés, ne pourront prétendre de ce chef au remboursement par l'Etat de leurs frais de transport.
Le juge des enfants et, au tribunal de la Seine, le président du tribunal pour enfants pourront désigner, parmi les délégués à la liberté surveillée du ressort, des délégués permanents rémunérés qui, en outre leurs fonctions normales, seront chargés de guider et de coordonner l'action des délégués. Les délégués permanents devront satisfaire aux conditions fixées par un arrêté du ministre de la Justice. »

وفي حالة عرقلة مهامه بسبب أحد الوالدين أو الحاضن، فإن قاضي الأحداث أو المحكمة تفرض عليهم غرامة مالية.

أما المادة 16 مكرر من الأمر 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي، فقد نصت على مدة الوضع تحت نظام الحرية المراقبة التي يجب أن لا تتعدى 05 سنوات[1].

والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما[2].

ومما سبق ذكره، نخلص إلى القول بأن هذا النظام له مميزات عديدة تتمثل في استبعاد وضع الحدث في أحد المراكز الخاصة بالطفولة مع الإبقاء عليه داخل وسطه العائلي لما يحدثه الوضع في أحد المراكز من أثر سيء في نفسية الحدث وفي عدم تقييد الحدث وعدم عزله عن بيئته الطبيعية ومجتمعه، وبذلك يسمح هذا النظام للحدث أن يمارس حياته العادية.

ويجدر بنا القول بأن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا تربويا، لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته، فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المتجمع، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه[3].

إن ما يوفره تدبير نظام الحرية المراقبة من توجيه ومساعدة للحدث على تخطي الصعوبات وتقويم سلوكه وجعله مواطنا صالحا ليمارس دوره الطبيعي في المجتمع، هو ما يجعل هذا النظام أكثر نجاعة، ويعد الإجراء الأكثر اعتمادا من قبل القضاة في الواقع العملي.

03- تدبير الوضع

يجمع المختصون في علم النفس والاجتماع على أن الحديث عن الحدث الجانح يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي تعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما الذين يجعلانه فردا صالحا أو منحرفا، فإذا غابت الرقابة أدى ذلك إلى فساد أخلاقه، وبالتالي إلى الجنوح، لذلك كان لابد من علاج الحدث خارج أسرته،

---

[1] - Art 16 bis « Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs pourront aussi prononcer, à titre principal et par décision motivée, la mise sous protection judiciaire pour une durée n'excédant pas cinq années.
Les diverses mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation auxquelles le mineur sera soumis seront déterminées par un décret en Conseil d'Etat.
Le juge des enfants pourra, à tout moment jusqu'à l'expiration du délai de mise sous protection judiciaire, prescrire une ou plusieurs mesures mentionnées à l'alinéa précédent. Il pourra en outre, dans les mêmes conditions, soit supprimer une ou plusieurs mesures auxquelles le mineur aura été soumis, soit mettre fin à la mise sous protection judiciaire.
Lorsque, pour l'accomplissement de la mise sous protection judiciaire, le placement d'un mineur de plus de seize ans dans un des établissements désignés à l'article précédent aura été décidé, ce placement ne se poursuivra après la majorité de l'intéressé que si celui-ci en fait la demande. ».

[2] - **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 189.

[3] - **بن زروق الله إسماعيل**، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة ملقاة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء تبسة، الجزائر، 2009، ص 09.

لهذا وجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية التي يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة مناسبة، وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده[1].

ويعتبر الوضع تدبيرا إصلاحيا مقررا لفائدة الأحداث الجانحين، ويشتمل على نظام تقويمي في جوهره بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالحدث، وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركزا متخصصا لحماية الطفولة الجانحة[2].

وقد لاحظ المشرع الفرنسي أن تطبيق العقوبات قصيرة المدة على الأحداث لا تحقق هدف الإصلاح والتهذيب، ولهذا يحكم على الطفل بوضعه في مدرسة إصلاحية لمدة قد تكون طويلة لتربيته.

وعلى إثر ذلك تم إنشاء المؤسسات الخاصة بالأحداث منذ إعلان 1772/06/12، ليكون الهدف منها هو تعليمهم وتهذيبهم، واستمرت تلك المعاملة الخاصة للأحداث إلى غاية القرن التاسع عشر حين تطور الوضع وأصبح الأحداث المنحرفون يرسلون إلى مستعمرات زراعية.

كما تم توسيع نطاق هذه المؤسسات والمستعمرات، إذ أصبحت تلقن الحدث مختلف العلوم الدينية والأخلاقية، وهذا بموجب المرسوم التشريعي الصادر في سنة 1850، وبالرغم من أن هذه المؤسسات قد حققت بعض النتائج الايجابية من خلال تصنيف المجرمين وتفريد العقاب، إلا أن طابع الردع كان هو السائد والمطبق على الأحداث، أي أن التهذيب والإصلاح كان مستبعدا، وهذا ما دفع البعض إلى القيام بحملة احتجاجية ضده هذه المؤسسات من أجل تغيير نظامها والعمل على تطويرها.

وعلى إثر ذلك صدر القانون الفرنسي، المؤرخ في 1912/06/22، الذي نصت مواده على إنشاء المدارس الإصلاحية، وأقره الأمر 45-174، الصادر في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة[3].

وقد نصت المادة 16 منه على أن وضع الطفل يكون في مؤسسة أو مصلحة عامة أو خاصة مخصصة للتعليم والتكوين المهني، على أن هذا التدبير يطبق على الأطفال الذين يبلغ سنهم 13 سنة أو أكثر، كما نص القانون المؤرخ في1950/07/20 أيضا على إنشاء مراكز الملاحظة تحت اسم "**CENTRE D'OBSERSVATION**"، أين حددت المادة الثانية منه مهام هذه المراكز، التي تكون على النحو التالي:

المهمة الأولى: استقبال الطفل والعناية به.

المهمة الثانية: جمع المعلومات المتعلقة بالطفل عن أسباب انحرافه ووضعه الاجتماعي والأسري.

المهمة الثالثة: دراسة حالة الطفل الصحية والعقلية والنفسية ومدى قابليته للتعليم وإمكانياته المهنية.

المهمة الرابعة: تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تربيته وإدماجه في المجتمع[4].

---

[1]- **زواش ربيعة**، مرجع سابق، ص 70.

[2]- المرجع نفسه، ص 74.

[3]- **قراشية محمد رشيد**، مرجع سابق، ص 90.

[4]- المرجع نفسه، ص 11.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه يتم وضع الأحداث الجانحين في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة التي هي مؤسسات داخلية خاصة بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم والذين كانوا محل أمر بالوضع النهائي أو المؤقت، حيث لا تستقبل هذه المؤسسات الأحداث الذين تجاوزوا سن 18 سنة من عمرهم[1].

وعليه متى رأى قاضي الأحداث أن التدابير السابقة لم تجد نفعا بالنظر للظروف الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق تدابير الوضع التالية:

03-01-الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الحدث الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إذا كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن تدبير الوضع هو: "إجراء لابد منه إذا استدعت الحالة الصحية للطفل ذلك، فيوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية، على أن يكون ذلك ابتداء من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر"[3].

03-02- الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه قاضي الأحداث، حين تتعذر عليه أحد الخيارات السابقة، وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، وهذا خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد على استمرارها إلى غاية بلوغ سن الرشد المدني[4].

ويكون الغرض من الوضع في هذه المؤسسات هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي ارتكبه بإفادته من تدبير التسليم أو من الوضع تحت نظام الحرية المراقبة[5].

ويعتمد قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير الذي يتخذه ضد الحدث على أربعة معايير هي كما يلي:

المعيار الأول: السوابق العدلية.

المعيار الثاني: مدى خطورة الحدث.

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، المسؤولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 396.

[2]- **سويقات بلقاسم**، مرجع سابق، ص 48.

[3] - Voir : Art 16 bis ordonnance n°45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance délinquante, op.cit.

[4]- الفقرة الثالثة من المادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية "الملغاة".

[5]- **الشورابي عبد الحميد**، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 69-70.

المعيار الثالث: الحالة الاجتماعية.

المعيار الرابع: سن الحدث.

فمن خلال هذه المعايير يقرر القاضي التدبير الذي يتخذه في شأن الحدث المتابع من أجل جنحة، كما يعتمد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا عهد إليه بالتحقيق في جناية متهم فيها حدث على نفس تلك المعايير لتقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث.

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين تعتبر في جوهرها تدابير تربوية، وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين.

ونستخلص مما سبق ذكره، أن هناك مؤسسات إصلاحية تعنى بالحالة الأخلاقية والتهذيبية والتربوية للحدث من أجل إصلاحه، كما نجد مراكز خاصة بالصحة الجسدية للطفل كالمستشفيات، وأيضا التي تهتم بالحالة الاجتماعية والنفسية له.

الفرع الثاني: مراجعة التدابير المؤقتة

أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا لوضعية الحدث، فهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، ومادامت هذه التدابير ترمي إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة أو التعديل متى أدت الغرض المرجو منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك[1].

وتبعا لذلك يتمتع القاضي بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير من التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي أو تغييرها أو إلغائها، ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداءً وانتهاءً، ويحكم اتخاذ التدبير المؤقت تجاه الحدث معياران هما: إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث، وكذا إذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث.

وما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد هو أن قاضي الأحداث له سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت، ولكن يطلب منه السّبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ قد يؤدي إلى إبعاد الحدث عن الوسط العائلي أو عند وضعه رهن الحبس المؤقت متى اقتضت الضرورة ذلك[2].

ويجوز للقاضي استبدال التدبير بتدبير أشد منه كوضع الحدث بإحدى المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة، وذلك بعد ثبوت عدم جدوى تدبير التسليم للوالدين في إصلاح حالة الحدث بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح المعدة إثباتا لذلك، وكل ذلك تبعا لظروف صغر سن الحدث والتقلبات السريعة التي قد تحدث على شخصيته، والمستجدات الصحية والاجتماعية التي قد تظهر بعد اتخاذ التدابير المؤقتة في شأن الحدث[3].

---

[1]– **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 37.

[2]– **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 25.

[3]– **حاج بدر الدين**، مرجع سابق، ص 187.

وهو ما أكده المشرع الفرنسي في نص في المادة 28 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة، على أن المراجعة تكون تلقائية من قبل قاضي الأطفال[1].

كما يجوز لوكيل الجمهورية وكذا الممثل الشرعي للحدث ومحاميه ومصالح الوسط المفتوح طلب رفع أو تعديل التدبير التربوي، وذلك بحسب تطور وضع الحدث الخاضع له ومدى استجابته إليه.

ويمكن للممثل الشرعي للحدث أو لوصيه أو نائبه القانوني تقديم طلب تسليمه أو إعادته إلى حضانتهم، وذلك بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسن سلوكه تحسنا كافيا، ويمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بعد إثبات حسن سيرته وسلوكه، وفي حالة رفض الطلب وجب على قاضي الأحداث تسبيبه، ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور 03 أشهر، طبقا لنص المادة 97 من قانون حماية الطفل.

وتعد قابلية التدابير للمراجعة، بحسب تطور حالة الخطورة لدى الحدث من أهم خصائص تدابير الأمن، فالجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتخلى عن متابعة الحدث بمجرد أن تصدر حكمها، إنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكن لها استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

وعلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون حماية الطفل بأنه: ".. تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لمراجعة أو تغيير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي، بخلاف التدابير المتخذة في شأن الحدث في حالة خطر التي تكون قابلة للتجديد بعد مرور مدة سنتين، طبقا لنصوص المواد 40 و42 من قانون حماية الطفل، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، كما يمكن أن تمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من قبل قاضي الأحداث تلقائيا.

علما أن المشرع قد حدد مدة التدابير المنصوص عليها في المواد 35 و36 من قانون حماية الطفل الصادرة في شأن الحدث في حالة خطر بستة أشهر، وذلك طبقا لنص المادة 37 من قانون حماية الطفل، ويمكن مراجعة هذه التدابير بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي الأحداث تلقائيا.

---

[1] - Art 28 « Le juge des enfants et, au tribunal de la Seine, le président du tribunal pour enfants pourront, soit d'office, soit à la requête du ministère public, du mineur, de ses parents, de son tuteur ou de la personne qui en a la garde, soit sur le rapport du délégué à la liberté surveillée, statuer sur tous les incidents, instances en modification de placement ou de garde, demandes de remise de garde. Ils pourront ordonner toutes mesures de protection ou de surveillance utiles, rapporter ou modifier les mesures prises. Le tribunal pour enfants est, le cas échéant, investi du même droit.
Toutefois le tribunal pour enfants sera seul compétent lorsqu'il y aura lieu de prendre à l'égard d'un mineur qui avait été laissé à la garde de ses parents, de son tuteur ou remis à une personne digne de confiance, une mesure ayant pour effet la remise de l'enfant à la garde d'une œuvre privée ou son placement dans un internat approprié, à l'assistance publique, dans un établissement ou une institution d'éducation, de formation professionnelle ou de soins, dans un institut médico-pédagogique de l'État ou d'une administration publique. Il en sera de même dans tous les cas où il y aura lieu de décider le placement d'un mineur dans une institution publique d'éducation professionnelle, d'éducation surveillée ou d'éducation corrective. »

ويبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديمه له، طبقا لنص المادة 45 من قانون حماية الطفل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير المحكوم بها من قبل قاضي الأحداث بصفته جهة حكم، طبقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل، تكون قابلة للمراجعة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم عملا بنص المادة 97 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليمه أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

ويمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي."

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص في المادة 27 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة على ما يلي: "إن تدابير الحماية والمساعدة يمكن مراجعتها في أي وقت كأصل عام، واستثناء لمدة عام أو أقل، إذ يمكن للوالدين أو الولي أو الطفل أن يقدموا طلب تغيير أو مراجعة التدبير الذي نفذ خارج الوسط العائلي وإعادته إلى محيط العائلي، وهذا في حالة قدرتهم على إعادة التربية، وفي حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مرور عام"[1].

كما يثور التساؤل حول مصير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي في حالة عرض القضية على قسم الأحداث دون إنهائها، فهل يقوم قسم الأحداث بتأييدها أو بإبطال مفعولها بموجب حكم صادر عنه أو أنه يقع لزاما على قاضي الأحداث عند اعتبار التحقيق منتهيا إنهاء مفعولها كونها تدابير مؤقتة تصدر على ذمة التحقيق القضائي وتزول بالانتهاء من إجراءاته وقبل إقفال باب التحقيق في القضية؟

للإجابة على هذا التساؤل، نرى من جهتنا أنه بالرغم من ذلك تبقى هذه التدابير تمتاز بالطابع المؤقت، أي أنها تنتهي بنهاية التحقيق أو بصدور حكم عن قسم الأحداث مخالفا لها أو بوفاة الحدث أو ببلوغه سن الرشد الجزائي (18 سنة)، وهذا كله في غياب نصوص قانونية صريحة في ضوء قانون حماية الطفل تحدد مدة سريان مفعولها على نحو نافي للجهالة.

كما نص المشرع أيضا بأن التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح يرفع الطعن بشأنها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك استنادا لنص المادة 76 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: " غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

---

[1] - Art 27 « Les mesures de protection, d'assistance, de surveillance, d'éducation ou de réforme ordonnées à l'égard d'un mineur peuvent être révisées à tout moment, sous réserve des dispositions ci-après :

Lorsqu'une année au moins se sera écoulée depuis l'exécution d'une décision plaçant le mineur hors de sa famille, les parents ou le tuteur ou le mineur lui-même, pourront former une demande de remise ou de restitution de garde en justifiant de leur aptitude à élever l'enfant et d'un amendement suffisant de ce dernier. En cas de rejet, la même demande ne pourra être renouvelée qu'après l'expiration du délai d'un an. »

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي."

وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، لكون التدابير المؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بصفته محققا، وتعتبر من بين إجراءات التحقيق القضائي يرفع الطعن بشأنها من حيث الأصول الإجرائية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق عملها مراقبة مدى ملاءمة هذه التدابير لخطورة الجريمة من جهة، ومدى ملائمته لشخصية وظروف الحدث الجانح من جهة ثانية.

المطلب الثاني: الأوامر الجزائية

خول المشرع إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إصدار أوامر قسرية من أجل ضبط وإحضار الأحداث وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وذلك بغرض ضمان حضورهم لإجراءات التحقيق المجرى في القضية المتبعة ضدهم.

وتعد سلطة إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما لها من مساس وتقييد للحرية الفردية للحدث.

وهكذا، يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء مباشرة التحقيق وبحسب ما تقتضيه حالة الحدث إصدار الأوامر الآتي بيانها: الأمر بإحضار الحدث، الأمر بالقبض على الحدث، الأمر بإيداع الحدث بالمؤسسة العقابية، كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

فإذا استكمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إجراءات التحقيق مع الحدث أصدر أحد الأوامر المنهية للتحقيق المتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لإبداء طلباته التي يراها مناسبة.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى الأوامر القسرية في (الفرع الأول) ثم إلى الأوامر المنهية للتحقيق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوامر القسرية

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، حيث يقول عنه الكاتب **Balzac "بالزاك"** أنه أقوى رجل في فرنسا، وقال عنه نابليون الأول أنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه[1].

ويختص قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين بسلطة اتخاذ الأوامر القسرية الممنوحة لقاضي التحقيق المكلف بالبالغين.

---

[1]– **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 57.

وهكذا، يجوز لقاضي الأحداث خلال سير التحقيق بحسب ما تقتضيه حالة الحدث، إصدار الأوامر الآتي بيانها: الأمر بإحضار الحدث، الأمر بالقبض على الحدث، الأمر بإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت.

ويتعين على قاضي الأحداث أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم، وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه.

كما يؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق ويتولى إرسالها للتنفيذ، وتكون نافذة في كل التراب الوطني.

وتعد هذه الأوامر القسرية من الأعمال التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته كهيئة بحث وتحري وليس من بين صلاحياته بصفته هيئة قضائية، غير أن أمر إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ينسب أكثر إلى صلاحيات قاضي التحقيق القضائية.

أولا: الأمر بالإحضـار

يعرف الأمر بالإحضار على أنه: "إجراء تحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر"[1].

لكن يعاب على هذا التعريف القصور خاصة أنه جعل الأمر بالإحضار موجه للمتهم، في حين الأمر بالإحضار موجه للقوة العمومية لكي تقوم بتنفيذه ضد المتهم.

كما عرف أيضا على أنه: "دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان معين، وهو أمر ملزم ينفذ بواسطة القوة العمومية، وفي حالـة الاستعجال، ينفذ في سائر أراضي الجمهورية، طبقا للمادة 111 من قانون الاجراءات الجزائية، بنشره بكافة الوسائل، متضمنا البيانات الجوهرية خاصة هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره بأن يذكر فيه، طبقا للمادة 109 من ق.إ.ج اسم ولقب المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء وختم القاضي، كـما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر طبقا للمادة 110 من ق.إ.ج، على أن تسلم نسخة منه للمتهـم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، ويبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية"[2].

وبالرجوع إلى المادة 110 من ق.إ.ج نجدها قد وفقت في تعريف الأمر بالإحضار، وذلك بالنص على أن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم للمثول أمامه فورا.

والأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار، بل تقوم باستدعاء الحدث وممثله الشرعي عن طريق برقية رسمية إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، كما أنه في مجال الأحداث لا تلجأ جهات التحقيق عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، فهي تقوم باستدعاء

---

[1]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 368.

[2]– **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 397– 398.

الحدث وممثله الشرعي عن طريق برقية رسمية، وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث بغرض مثوله أمامه على الفور، ويبلغ الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على الحدث المطلوب وتسليمه نسخة منه، طبقا لنص المادة 110 من ق.إ.ج، وفي حالة رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا باستخدام القوة العمومية، وذلك عملا بالمادة 116 من ذات القانون التي تنص على أنه: "**إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة**".

وهو النص الذي يستشف منه أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم اللجوء فيه إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث رغم تبليغه بذلك.

أما إذا لم يتم العثور على المتهم، فإن أمر الإحضار يرسل لمحافظ أو ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، لبلدية إقامة المتهم، طبقا للمادة 115 من ق.إ.ج.

وكل من أحضر أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار يجب استجوابه في الحال، وإذا تعذر ذلك قدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب ذلك من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أُخلي سبيله، طبقا للمادة 121 من ق.إ.ج[1].

ثانيا: الأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض على أنه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر حيث يجري تسليمه"[2].

وهو التعريف الذي جاء متطابقا مع نص المادة 119 من ق.إ.ج التي عرفته على أنه: "الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

وطبقا لتعريف المادة 119 من ق.إ.ج، فهو ذلك الأمر الذي يوجه قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية، المبينة به"[3].

ويجوز إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن، إذا كانت الجريمة المرتكبة توصف على أنها جناية أو جنحة.

---

[1]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 371.

[3]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

وينفذ هذا الأمر، بنفس الطريقة التي ينفذ بها الأمر بالضبط والإحضار، المبينة بالمواد 110، 111، 116 من ق.إ.ج، إذ يجوز في حالة الاستعجال، نشره بكافة الوسائل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 111 من ق.إ.ج.

وإذا حصل القبض خارج اختصاص القاضي، اقتيد المتهم لوكيل الجمهورية لمكان القبض ليتم تحويله إلى محكمة القاضي الآمر، طبقا للمادة 113 من ق.إ.ج [1].

وعليه يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان المتهم هاربا.

الحالة الثانية: إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

ويشترط أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بالحبس أو عقوبة أشد جسامة، وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث، فإن الحالات السالفة الذكر قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث، فالحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشر لا ينفرد برأيه عادة في مسألة المثول أو عدم المثول أمام القضاء المختص بمقاضاته، ويوجهه في ذلك ممثله الشرعي أو وصيه أو نائبه القانوني، كما أن الحدث في مثل هذه السن لا يتخذ قرار المبادرة بالفرار من وجه العدالة إلا بمساعدة الوالدين أو الوصي أو نائبه القانوني.

هذا، وتبقى القواعد العامة هي الواجبة المطبقة على الأحداث فيما يتعلق باقتياد الحدث المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية المذكورة بالأمر بالقبض، على أن لا يبقى الحدث محبوسا أكثر من 48 ساعة بالمؤسسة العقابية دون استجواب، بل يجب أن يستوجب من طرف القاضي الآمر بالقبض أو من طرف قاضي آخر وإلا أخلي سبيله، لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون استجواب يعتبر من قبيل الحبس التعسفي[2].

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 122 من ق.إ.ج، إذا تعذر القبض على المتهم، بلغ الأمر بتعليقه بآخر محل سكني للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضر طبقا للفقرة الثانية من المادة 122 من ق.إ.ج، وإذا كانا لا يمكنهما التوقيع أو امتنعا عن ذلك، ذكر ذلك بالمحضر مع ذكر الطلب الذي وجه إليهما، ثم يقدم حامل الأمر المحضر لمحافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدم المحضر لضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان وتترك له نسخة من الأمر، ثم يرفع الأمر والمحضر للقاضي الذي أصدر الأمر.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة أم لا؟

---

[1] – **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 401.

[2] – **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 212.

بالرجوع لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل نجدها قد نصت على أنه: "**لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة (13) رهن الحبس المؤقت**"، وبالرغم أن أحكام هذه المادة تتعلق بالحبس المؤقت التي تمنع إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان لم يبلغ 13 سنة من عمره، فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض، فإذا كان المشرع قد منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى فإنه يمنع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة من عمره كذلك.

علما أنه إذا تم تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق بعد صدور أمر الإحالة على المحكمة، فإنه لم يعد هناك داع لتقديم المتهم أمام قاضي التحقيق لسماعه، كما توجبه النصوص التي تنظم أحكام الأمر بالقبض، وذلك لخروج القضية من ولايته، وإنما يكفي في هذه الحالة سماع المعني من طرف وكيل الجمهورية وإخباره بتاريخ جلسة النظر في قضيته مع إيداعه الحبس في انتظار ذلك ليمثل موقوفا، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراها الصادر بتاريخ 1976/02/04، فصلا في الطعن رقم 93.03675، الذي أكدت فيه بأنه: "إذا تم تنفيذ أمر بالقبض بعد أمر الإحالة من قاضي التحقيق، فإن قضاة الحكم بقضائهم بأن مفعول الأمر يبقى قائما وأمروا ببقاء المهتم رهن الحبس فقضاؤهم سليم، ولا مجال للقيام بالإجراءات المتعلقة بسماع المتهم من طرف قاضي التحقيق الذي خرجت القضية من ولايته ولم يعد له أي اختصاص في هذا الشأن لا من تلقاء نفسه ولا بطلب من أية جهة"[1].

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لا يأمر به إلا إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية[2]، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى وضع الحدث رهن الحبس المؤقت عملا بنصوص المواد 123 و123 مكرر من ق.إ.ج ووفقا لمقتضيات المادة 72 من قانون حماية الطفل.

ويعرف الحبس المؤقت بأنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق"[3].

---

[1] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°75-93.036, 04 février1976, bulletin criminel, n° 44, p 109.

[2] – إن الحبس الاحتياطي وما يحمله من مساس بالحرية الفردية، ومن إهدار لقرينة البراءة المكرسة دستوريا، دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بموجب القانون المؤرخ في 1970/07/17، وذلك من أجل استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي **Détention on préventive**، بمصطلح الحبس المؤقت **Détention préventive**، ومصطلح الحرية المؤقتة بمصطلح الحرية Liberté، وقد حذا المشرع الجزائري حذوه إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/06/26، أنظر في ذلك: **مأمون سلامة**، مرجع سابق، ص 649.

[3] – **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 25.

ويقصد بالحبس المؤقت أيضا أنه: "هو إيداع المتهم خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى تنتهى محاكمته"[1].

كما تم تعريفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (03/123 من ق.إ.ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (03/70 من ق.إ.ج)، بقرار مسبب (123 مكرر من ق.إ.ج) حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (المادة 118 من ق.إ.ج) لمدة محددة قابلة للتجديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (المواد 124، 125، 125-01، 125 مكرر من ق.إ.ج)"[2].

وتبعا لذلك، يرسل أمر الحبس لرئيس مؤسسة إعادة التربية قصد استلام وحبس المتهم، مع وجوب تبليغ هذا الأمر للمتهم مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب، وهو أمر يرخص بالبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة إذا سبق تبليغه به.

ويقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم لرئيس المؤسسة التي تسلمه إقرارا باستلام المتهم[3].

كما يجوز لوكيل الجمهورية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 117 من ق.إ.ج، أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع[4]، وأن يستأنف الأمر الرافض لهذا الطلب أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام، طبقا للمادة 118 من ق.إ.ج.

ويعتبر الحبس المؤقت استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور الحكم القاضي بإدانته، ولهذا السبب حدد المشرع جملة من الشروط لإصداره تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: وجوب استجواب الحدث.

الشرط الثاني: لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة (13) رهن الحبس المؤقت عملا بنص المادة 72 من قانون حماية الطفل.

الشرط الثالث: إذا لم يقدم الحدث موطنا مستقرا أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

وهنا يثور التساؤل حول محتوى الضمانات التي يتطلبها المشرع، التي من شأنها إقناع قاضي التحقيق بعدم إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي؟

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 135.

[2]- **عمارة فوزي**، مرجع سابق، ص 288.

[3]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 402.

[4]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 201.

فهل هي تعني توفر موطن المتهم بدائرة اختصاص المحكمة أم بسوابقه القضائية أو بالنظر إلى مدى خطورة أو عدم خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم، وهي جميعها تمثل، إذا كانت ايجابية، ضمانات لمثول المتهم أمام العدالة، باعتبار أن الضمانات المالية مستبعدة في التشريع الجزائري الحالي بالنسبة للمواطن الجزائري[1].

لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما يعتبر من الأفعال الجد خطيرة وما لا يعتبر كذلك، فهل يعتمد على التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا من جناية إلى جنحة، أو على أساس موضوعي من أفعال تمس الأموال إلى أفعال تمس بالأشخاص أو على أساس المساس بالأمن العام من جرائم ضد أمن الدولة إلى أفعال موصوفة بالأعمال التخريبية والإرهابية.

وفي كل الحالات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة واضحة ودقيقة الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ أمر الوضع بالحبس المؤقت، مما يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة الحدود لاتخاذ مثل هذا الأمر، وبذلك انقلبت الشروط التي في أصلها ايجابية إلى وجه سلبي، من شأنها أن تقلل من باقي الضمانات التي يمنحها القانون للمتهم.

الشرط الرابع: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

الشرط الخامس: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، طبقا للحالات التي أشارت إليها المادة 123 من ق.إ.ج.

الشرط السادس: وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

الشرط السابع: إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم استنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 131 من ق.إ.ج.

الشرط الثامن: إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل لذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة 131 من ق.إ.ج.

ولإصدار الأمر بالحبس المؤقت يجب توافر الأسباب والمبررات التي بموجبها يتم وضع الحدث رهن الحبس مؤقتا، وذلك بحجزه في جناح خاص في المراكز المتخصصة، وهي محددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، حيث تقوم هذه المؤسسات باستقبال المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[2].

علما أن أمر الإيداع الذي يصدره قاضي الأحداث في مواجهة الأحداث هو إجراء يتخذه ضد الحدث المتابع بجناية أو جنحة لضمان سير التحقيق أو لحماية الحدث نفسه، كما أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يودع

---

[1]– أما بالنسبة للأجانب قد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الإفراج عليهم بشرط تقديم كفالة مالية تضمن مثولهم خلال جميع إجراءات الدعوى وتغطية الغرامات والتعويضات المدنية.

[2]– **عميمر يمينة**، مرجع سابق، ص 92.

بالمؤسسة العقابية إلا بناء على أمر بالإيداع كما هو الحال بالنسبة للبالغين، لذلك لا يستطيع مدير المؤسسة العقابية أن يستقبل الحدث بموجب أمر بالوضع فقط[1].

وبالنظر لخطورة الأمر بالحبس المؤقت ومساسه بالحرية الشخصية للمتهم خاصة أنه يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، لذلك حددت المواد 73، 74، 75 من قانون حماية الطفل إجراءات وآجال الحبس المؤقت كما يلي:

01- الحبس المؤقت في مواد الجنح

تنص المادة 73 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا وخطيرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سنه ست عشرة سنة إلى أقل من ثماني عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة".

كما أضافت المادة 74 من قانون حماية الطفل بأنه: "يتم تحديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه".

02- الحبس المؤقت في مواد الجنايات

يتم وضع الحدث رهن الحبس المؤقت في مواد الجنايات لمدة شهرين قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة، وذلك حسب نص المادة 125-01 من ق.إ.ج.

وبالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة إلى ستة عشرة سنة يتم تجديد الحبس المؤقت الخاص به لمدة شهرين في كل مرة طبقا لنص المادة 75 من قانون حماية الطفل.

وتبعا لذلك نورد جدول توضيحي لمدد الحبس المؤقت في ضوء قانون حماية الطفل كما يلي:

---

[1]- **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 36.

عمر الطفل / نوع الجريمة	أقل من 13 سنة	بين 13 سنة و16 سنة	بين 16 سنة و18 سنة
جنحة عقوبتها مقررة ب 3 سنوات أو يساويها	لا يودع في الحبس المؤقت	لا يودع في الحبس المؤقت	يودع مدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
جنحة عقوبتها مقررة أكثر من 3 سنوات	لا يودع في الحبس المؤقت	لا يودع في الحبس المؤقت	يودع مدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
جنحة تشكل إخلال خطير وظاهر بالنظام العام	لا يودع في الحبس المؤقت	يودع لمدة شهرين غير قابلة للتجديد	يودع لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
جناية	لا يودع في الحبس المؤقت	يودع لمدة شهرين قابلة للتجديد	يودع لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة

وهنا نثير مسألة في غاية الأهمية ذات علاقة مباشرة بحقوق الإنسان تتعلق بفكرة الحبس المؤقت، ومدى تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة، حيث أن المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001، دعمت قرينة البراءة بنصها أن الحبس المؤقت "إجراء استثنائيا" لا يجوز اتخاذه إلا في حالات محددة وبموجب أمر مسبب، فقد أرجعت هذه المادة المفاهيم إلى أصلها، حيث أن الأصل في الإنسان الحرية التي لا تحتاج للتسبيب كما هو الحال في أوامر الإفراج والاستثناء هو الحبس المؤقت الذي يحتاج فعلا لمبررات قوية للأمر به، ويبقى هذا الإجراء استثنائيا بطبيعة أصله رغم كل الضمانات التي أحاطه المشرع بها، ويتعارض مع مبدأ قرينة البراءة ما جعله محل جدل فقهي دائم.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي على اثر التعديل الأخير قد منح سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت وتمديده لقاضي الموضوع الذي أطلق عليه تسمية قاضي الإفراج والحبس المؤقت[1]، وذلك بانعقاد جلسة لهذا الغرض يقدم فيها المتهم أوجه دفاعه بمساعدة محاميه، وهذا طبقا لنص المادة 137-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل سنة 2000[2].

---

[1]- ولعل إدراك معنى أن حرية الإنسان هي أعز ما يملك، هي التي دفعت المشرع الفرنسي إلى تخصيص لمسألة الحبس المؤقت قاضي خاص بها هو "قاضي الافراج والحبس المؤقت".

[2]- عرف التشريع الفرنسي عدة تطورات هامة في هذا المجال، حيث نص في البداية القانون رقم 1303/85، المؤرخ في 1985/12/10، على إنشاء غرف جماعية للتحقيق على مستوى كل محكمة **chambres d'instruction**، مهمتها إصدار الأوامر السالبة للحرية، غير أن هذا القانون وقبل دخوله حيز التطبيق ألغي بقانون لاحق رقم 1066/87، مؤرخ في 1987/12/30، المتعلق بالضمانات الفردية في مادتي الحبس المؤقت والمراقبة القضائية، مع إبقائه على نظام غرف التحقيق لكن

ولقد عقد المؤتمر السادس لقانون العقوبات بروما سنة 1953، الذي أكد بشأن الحبس الاحتياطي أنه لا يجوز حبس شخص بغير أمر قضائي مسبب من طرف القاضي المختص[1]، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 137-03 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد،[2] الذي أكد على ضرورة أن يكون الأمر الصادر عن قاضي الحريات والحبس مسببا[3].

وتكمن حكمة المشرع الفرنسي من هذا القيد في وضع حد نهائي للأوامر والقرارات المسببة بعبارات عامة ومبهمة مثل "الحبس الاحتياطي إجراء تمليه ضرورة التحقيق[4]، وقد صدرت للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية عدة قرارات في هذا الشأن، حيث نقضت في قرار لها قرار غرفة الاتهام، معللة ذلك بما يلي: "تبني هذا القرار الأسباب التي بني عليها قاضي التحقيق الأمر الذي أصدره بالحبس الاحتياطي، حيث أعاد فقط العبارات العامة الواردة في المادة 144 من القانون، فجاء خاليا من ذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخلص منها الأمر بالحبس الاحتياطي[5]".

ولم ينص المشرع الجزائري على تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، والواقع أننا لا نجد مبررا لذلك رغم خطورته على الحرية الفردية للحدث، خاصة إذا علمنا بأن هذا الأمر ينفذ فورا دون أن يكون مسببا.

مع تغيير التسمية، حيث أصبح يطلق عليها " غرف طلبات الوضع في الحبس الاحتياطي **chambres des demandes de mise en détention provisoire**، فإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لإيداع المتهم الحبس المؤقت، تعين عليه رفع الأمر إلى هذه الغرفة التي تتكون من ثلاث قضاة، لا يكون قاضي التحقيق عضوا فيها، ويتم الفصل في الموضوع في جلسة سرية، بعد إجراء مرافعة وجاهية تسمع فيها طلبات النيابة وملاحظات الدفاع، غير أن هذه الغرف ألغيت في مرحلة لاحقة بقانون 06 /1989/07، ثم صدر قانون 04 /01/ 1993، الذي أنشأ بالنسبة للوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديده **chambre une d'examen de mise en détention provisoire** غرفة مشكلة من قاضي ومساعدين، غير أن قانون 24 /08/ 1993 أعاد إلى قاضي التحقيق كقاضي فرد سلطته في إصدار مثل هذا الأمر بعدما كانت قد سلبت منه في ظل القوانين السابقة .

- Voir **: Mark Trossin**, détention provisoire et contrôle judiciaire, 2ème édition, tome 2, Dalloz, Paris, 1989, p 36-37.

[1] – **محمود مصطفى محمود**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1964، ص 284.

[2] – كانت الصياغة القديمة لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تفرق بين الجنحة والجناية، حيث كانت لقاضي التحقيق سلطة واسعة في مادة الجنايات، فهو غير ملزم بتسبيب أمر الإيداع إلا في حالة التقدم إليه بطلب الإفراج المؤقت.

- Voir **: Philippe leger**, rapport sur législation française et d'inspiration française, revue international de droit pénal 01ère et 02eme trimestres, Paris, 1985, p 1082.

[3] – وهو ما عمل القضاء الفرنسي على تطبيقه في أحكامه، إذ قضى في قرار له بأن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة واسعة في تقدير ملائمة الحبس الاحتياطي في الجنايات، إذ لا يلزم بذكر الأسباب التي استند إليها في إصداره لأمر الإيداع، أنظر في ذلك:

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°73-92.740, 25 oct 1973, bulletin criminel, n°384, p 944

[4] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur**, procédure pénale, op.cit, p 565.

-Voir **: Piérre Bouzat**, traité de droit pénal général et de criminologie, tome 1, Dalloz, Paris, 1971, p 85.

[5] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°71-91.006, 24 juin 1971, bulletin criminel, n°209, p 515.

غير أن التسبيب الذي يرد في مضمون أوامر الحبس المؤقت في الواقع العملي يكون كالتالي:

السبب الأول: حيث إن وضع المتهم الحبس المؤقت مفيد لمقتضيات التحقيق.

السبب الثاني: حيث إن التزامات الرقابة القضائية غير كافية لضمان حسن سير التحقيق.

السبب الثالث: حيث إن المتهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول كلما وجه له الاستدعاء بذلك.

السبب الرابع: حيث إن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من شأنه الحفاظ على ماديات الجريمة وحمايته ومنعه من التأثير على الشهود والأطراف المدنية.

ويطرح التساؤل في حالة وجود بالغين وأحداث بذات القضية وقرر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إيداع جميع المتهمين رهن الحبس المؤقت، فكيف يتعامل مع مدد الحبس المؤقت المختلفة؟

خاصة إذا علمنا بأن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات المقررة للبالغين (04) أشهر في حين المدة المقررة للأحداث فهي (02) شهرين.

للجواب على هذا التساؤل وجب طرح الاختيارات التالية:

الاختيار الأول: إذا انتهت مده الحبس المؤقت المقررة للأحداث قبل انتهاء مدة الحبس الخاصة بالبالغين، جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة حبس الأحداث شهرين آخرين بغرض استكمال إجراءات التحقيق.

الاختيار الثاني: إذا انتهت مدة الحبس المؤقت الخاصة بالأحداث بعد التمديد، وجب على قاضي التحقيق التصرف في الملف، مع إصدار أمر بالفصل بين المتابعات الجزائية بين الأحداث والبالغين، وذلك بإحالة ملف الأحداث على محكمة مقر المجلس القضائي لتجرى محاكمتهم وفقا للقانون مع مواصلة التحقيق في قضية البالغين متى كان التحقيق يتطلب ذلك.

الاختيار الثالث: من المستحسن أن يقوم قاضي التحقيق بفصل المتابعات عند بداية التحقيق، وذلك ما يولد لديه نية التريث في التصرف في الملف وعدم التسرع في معالجة القضية وتصفيتها خيفة أن تدركه الآجال القصوى للحبس المؤقت المقررة للأحداث، فيقوم بذلك بالتصرف في الملف برمته رغم النقائص التي قد تعترى التحقيق من الناحية الشكلية والموضوعية.

ومما لا شك فيه أن عدم إلزام قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع رهن الحبس المؤقت في مواد الجنح، وكذلك السهولة التي كانت تحاط بتقرير مسألة الحبس المؤقت وبساطة هذا الإجراء الخطير في بعض التشريعات، من بين الأسباب التي شجعت على الإفراط في اللجوء إليه، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك من خلال المادة 56 من دستور سنة 1996، الذي كرسه فيما بعد بالقانون رقم 08/01، المؤرخ في 2001/07/26، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في القسم السابع مكرر تحت عنوان في التعويض عن الحبس المؤقت في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة 137 مكرر من ق.إ.ج، يجب على طالب التعويض استفاءتها، وذلك متى كان سبب الحبس المؤقت غير المبرر قد انتهى بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة وألحق به ضررا ثابتا ومتميز.

ويمكن إيجاز شروط التعويض عن الحبس غير المبرر فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر انتهى في مواجهته بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، ويقصد بالحبس المؤقت غير المبرر ما عبرت عنه المادة 137 مكرر من ق.إ.ج بأنه كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية وانتهت بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

ويعتبر القرار نهائيا متى كان غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بالشخص ضررا ثابتا ومتميزا، والمقصود بهذا الشرط هو تقييد نطاق التعويض من خلال اشتراط المشرع أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا.

وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر الثابت والمتميز.

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه، أما الضرر المتميز ذو الخطورة الخاصة فيقصد به أن تقييم الضرر يكون حسب كل حالة بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المبرر سواء منها المادية أو المعنوية التي تلحق بالشخص.

وبتوافر هذين الشرطين فإنه يحق للمضرور من الحبس المؤقت أن يقدم طلبا إلى الجهة المختصة بالتعويض في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ صيرورة القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو الحكم أو القرار القاضي بالبراءة نهائيا.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "يعوض القاصر المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، الضرر المعنوي فقط، حيث الثابت من الملف أن المدعي (ب.أ) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة (04) أشهر والمدعي (ب.ع) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة شهر واحد (01) وخلال هاتين المدتين حرما من التمتع بحريتهما ومن مزاولة دروسهما وأبعدا عن أهلهما مما لحق بهما ضررا معنويا تقدره اللجنة بالنسبة للمدعي (ب.أ) بثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج وبالنسبة للمدعي (ب.ع)، بستين ألف دينار (60.000) "[1].

وقد نظم المشرع الفرنسي إجراءات المطالبة بالتعويض في المواد 149-01، 149-02، 150 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المرسوم رقم 50/78، المؤرخ في 1978/01/09، الملحق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي يحدد أساليب وإجراءات المطالبة بالتعويض في المواد من 26 إلى 40-04 منه، كما تناول الأمر رقم 516/2000، الصادر في 2000/06/15، المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا تعديل بعض جوانب الموضوع[2].

أما عن شروط التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة 149-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يعهد بسلطة النظر في طلب التعويض إلى الرئيس الأول لمجلس

---

[1]- المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 008109، مؤرخ في 2016/12/14، المجلة القضائية ،العدد 02، 2016، ص 461.

[2]- **خطاب كريمة**، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 130.

الاستئناف، الذي تقع بدائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الأمر بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة، حيث يتعين على المضرور تقديم عريضة خلال 06 أشهر من تاريخ صدور الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، وتودع العريضة مقابل وصل أمام الجهة القضائية المختصة عملا بنص المادة 26 من المرسوم رقم 50/78، المؤرخ في 1978/01/09[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مسألة إصدار الأوامر القسرية في الميدان العملي قليلا ما يلجأ إليها قاضي الأحداث على عكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يحقق في الجنايات، كما لاحظنا أنه لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت تجاه الحدث، بل يتم تسليمه إلى والديه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو في إحدى المؤسسات أو المصالح المختصة بحماية الطفولة.

رابعا: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من بين الإجراءات المقيدة للحرية، وهي إجراء مخول لقاضي التحقيق يأمر به كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، كما تعد إجراء بديلا عن الحبس المؤقت وأقل منه شدة الذي قد يؤدي بالحدث إلى سلب الحرية من جهة، والاختلاط بالمحكوم عليهم معتادي الإجرام بالمؤسسة العقابية وما يلحق ذلك من أثار سلبية على سلوك الحدث في المستقبل من جهة ثانية.

وتعرف الرقابة القضائية على أنها:" إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"[2].

كما يقصد بها أيضا:" تلك الواجبات القانونية التي تفرضها الجهة القضائية المختصة على المتهم، وأن أي إخلال بها دون عذر مقبول قد يترتب عنه حبسه مؤقتا"[3].

ونرى من جهتنا بأن الرقابة القضائية يمكن تعريفها على أنها نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت، وهي إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج عن المتهم يتخذ خلال سير إجراءات التحقيق، يرمي إلى إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية التي تتوافق مع ضرورة الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم الخاضع لالتزامات الرقابة القضائية مقيدا ببعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة إلى غاية رفعها، وذلك عند زوال الدواعي والأسباب التي أدت إلى فرضها على المتهم.

---

[1]– مع تحديد طبيعة القرار أو الأمر بالحبس والمؤسسة العقابية التي نفذت بها العقوبة، والجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالبراءة، وطبيعة الضرر ومقداره وعنوان طالب التعويض، كما يتعين تقديم الوثائق والمستندات المبررة لطلب التعويض والمؤيدة له.

[2]– **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

[3]– **خطاب كريمة**، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، مرجع سابق، ص 185.

وقد نصت المادة 71 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

ونلاحظ من خلال نص المادة 71 أعلاه أن المشرع قد نص على جواز إخضاع الحدث لالتزامات الرقابة القضائية وفقا لأحكام المادة 125 مكرر 01 وما يليها من ق.إ.ج، إلا أنه لم يحدد أي نوع من إجراءات الرقابة القضائية التي يمكن إخضاع الحدث لها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع شخصية الحدث وسنه عند إعمال هذا الإجراء، أي يجب عليه مراعاة خصوصية فئة الأحداث وما تحمله من تمييز عند إصدار الأمر بالرقابة القضائية.

01- شروط وضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية

يتطلب إخضاع الحدث لنظام الرقابة القضائية توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس سواء كانت الوقائع تشكل جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو موصوفة بأنها جناية، وبالتالي المخالفات مستبعدة من مجال تطبيق نظام الرقابة القضائية.

الشرط الثاني: أن تكون التزامات الرقابة القضائية كافية كبديل لوضع الحدث رهن الحبس المؤقت.

الشرط الثالث: أن يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام جهة التحقيق كلما وجه له الاستدعاء بذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الحدث قد بلغ 13 سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وذلك عملا بنص المادة 72 من قانون حماية الطفل، وهذا الشرط يستخلص من إمكانية تعرضه لعقوبة الحبس من جهة، كما أنه في حالة إخلاله بالتزامات الرقابة القضائية، فإنه يكون محل للوضع رهن الحبس المؤقت من جهة ثانية.

02- التزامات الرقابة القضائية

تطبيقا لإجراء الرقابة القضائية، يفرض قاضي التحقيق على الحدث التزاما أو أكثر من تلك الالتزامات التي حددتها 125 مكرر 01 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي:

الالتزام الأول: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

الالتزام الثاني: عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

الالتزام الثالث: المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

الالتزام الرابع: تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

الالتزام الخامس: عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

الالتزام السادس: الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

الالتزام السابع: الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.

الالتزام الثامن: إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

الالتزام التاسع: المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي كل معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

الالتزام العاشر: عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

يمكن لقاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم"

ويصدر قاضي التحقيق الأمر بالرقابة القضائية مسببا لكي يتسنى للنيابة أو المتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالرقابة القضائية، فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها إلى مصالح الشرطة القضائية، وفي كلتا الحالتين يلتزم المتهم بالمثول أمام إحدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية.

03- نهاية التزامات الرقابة القضائية

إذا اعتبر قاضي التحقيق في مرحلة معينة أن التحقيق منتهيا، أصدر أمرا بالتصرف في القضية، إما أمر بالأوجه للمتابعة، أو أمر بإحالة الدعوى على الجهة القضائية المختصة، وعليه نتساءل: هل يضع أمر التصرف حدا للرقابة القضائية أم لا؟

إذا أحال قاضي التحقيق الملف على المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المختصة[1]، وفي حالة تأجيل القضية يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية أو تأمر من تلقاء نفسها بالوضع تحت الرقابة القضائية، طبقا لنص المادة 125 مكرر 03 من ق.إ.ج.

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة، يترتب على ذلك وضع حد للرقابة القضائية، مالم يقم وكيل الجمهورية بتسجيل استئنافه في الأمر بالأوجه للمتابعة[2].

ويثير نص المادة 125 مكرر 03 من ق.إ.ج نوعا من الغموض، إذ كيف لاستئناف وكيل الجمهورية أن يوقف رفع الرقابة القضائية مع أن ذلك نتيجة منطقية لصدور هذا الأمر، ويعد ذلك إهدارا للحريات الفردية ومساسا باستقلالية قاضي التحقيق.

أما فيما يخص أحكام وضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق في التشريع الفرنسي، فقد ورد النص عليها بالمادة 10-02 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة[3].

وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة القضائية المفروضة على المتهم ، فإن ذلك يعتبر سببا كافيا يسمح بإيداع المخالف الحبس وفقا لأحكام المادة 141-02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقضي بأنه: "إذا خالف المتهم بإرادته المراقبة القضائية، جاز لقاضي التحقيق مهما كانت عقوبة الجريمة المقررة، أن يصدر أمرا بالقبض عليه أو أمرا بإيداعه الحبس المؤقت."

ونرى من جهتنا بأنه من غير الجائز إخضاع الحدث الجانح لالتزامات الرقابة القضائية بالرغم من أنها بديل عن الحبس المؤقت، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن إلزام الحدث بالتوقيع على سجل الرقابة القضائية بالمحكمة خلال الأيام المحددة من قبل قاضي الأحداث قد يؤثر عليه نفسيا، كما أنه قد يعرقل مساره الدراسي بالتغيب عن مقاعد الدراسة من أجل التوقيع.

---

[1]- على أن يتم رفع الرقابة القضائية وتعديلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 125-01 إلى المادة 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- أصبح استئناف وكيل الجمهورية للأمر بالأوجه المتابعة ليس له أثر موفق، طبقا لنص المادة 163 ، إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015.

[3] - Art 10-02 « Le contrôle judiciaire est décidé par ordonnance motivée, prise, selon les cas, par le juge des enfants, le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention. Ce magistrat doit notifier oralement au mineur les obligations qui lui sont imposées, en présence de son avocat et de ses représentants légaux ou ceux-ci dûment convoqués ; ce magistrat informe également le mineur qu'en cas de non-respect de ces obligations, il pourra être placé en détention provisoire ; ces formalités sont mentionnées par procès-verbal, qui est signé par le magistrat et le mineur. Lorsque cette décision accompagne une mise en liberté, l'avocat du mineur est convoqué par tout moyen et sans délai et les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.
Le contrôle judiciaire dont fait l'objet un mineur peut également comprendre une ou plusieurs des obligations suivantes : .../... »

السبب الثاني: أن التوقيع على مستوى الضبطية القضائية متى عينها قاضي الأحداث لهذا الغرض، قد يمس بسمعة الحدث نتيجة تردده على مراكز الشرطة، خاصة إذا كان مقرها بمحل إقامته.

السبب الثالث: أن قاضي الأحداث له سلطة إخضاع الحدث للمراقبة (مراقبة السلوك) عن طريق مصالح الوسط المفتوح، وهذا الإجراء مقيد للحرية مثله مثل الرقابة القضائية من جهة، كما أنه يهدف قدر الإمكان إلى إبقاء الحدث في وسطه الأسري من جهة ثانية.

بالرغم أن المشرع لم يفرق بين الحدث الجانح والمتهمين البالغين عند وضعه لنظام الرقابة القضائية، إلا أن ذلك يعتبر ضمانة في حد ذاته، فهو يحمي الحدث من خطورة إيداعه رهن الحبس المؤقت الذي قد يؤدي إلى اختلاطه بباقي المجرمين بالمؤسسة العقابية، مما يؤثر على سلوكه، وقد ينجر عن ذلك انحرافه وصعوبة في إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا من جديد من جهة، كما أن الرقابة القضائية تهدف إلى إبقاء الحدث في وسطه الطبيعي والأسري من جهة ثانية.

الفرع الثاني: الأوامر المنهية للتحقيق

متى تبين لقاضي الأحداث أن إجراءات التحقيق قد تم استكمالها وأن ملف القضية أصبح جاهزا للتصرف فيه، فبعد ترقيمه من قبل أمين ضبط التحقيق يقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ توصله الملف حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل.

فمجرد انتهاء التحقيق يصدر قاضي الأحداث بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال، إما أمرا بالأوجه للمتابعة أو أمرا بإحالة الدعوى على قسم الأحداث.

فإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو لا توجد دلائل ضد الطفل، أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج، طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية الطفل.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أصدر قاضي الأحداث أمرا بالإحالة على قسم الأحداث، وإذا كانت الوقائع توصف بأنها جناية، أصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أمرا بالإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

وبناء عليه، وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يمكن لجهة التحقيق (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث) إصدار أحد الأمرين التاليين:

أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة

يعرف الأمر بانتفاء وجه الدعوى على أنه: "أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك"[1].

ويصدر هذا الأمر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل الحدث لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تشكل لا جناية ولا جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد هناك دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة بقاء الفاعل مجهولا.

وقد نصت المادة 78 من قانون حماية الطفل على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

01- أسباب الأمر بالأوجه للمتابعة

يبنى الأمر بألا وجه للمتابعة على أسباب قانونية وأخرى واقعية، وذلك حسب التفصيل التالي:

01-01- الأسباب القانونية للأمر

يكون الأمر بالأوجه للمتابعة مؤسسا على أسباب قانونية متى كانت الوقائع لا تشكل جريمة أصلا أو كان الفعل قد وقع تحت طائلة أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة أو لانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة 06 من ق.إ.ج كالتقادم أو وفاة المتهم مثلا.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "يعد قصورا في التسبيب التصريح بانتفاء وجه الدعوى بدون مناقشة الدفع بوفاة الموكلة قبل إبرام عقد البيع، وبالتالي انعدام الصفة لدى الوكيل"[2].

كما قضت أيضا بأنه: "مادام قاضي التحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى جزئيا فيما يخص حمل السلاح الأبيض لصالح المتهم، يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أيدوا حكم أول درجة القاضي بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، طبقا لنص المادة 266 من ق.ع."

وقد قضي بأنه: "من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة، ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس.

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 424.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 314398، مؤرخ في 2003/12/23، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 330.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بالأوجه لمتابعة المتهم كان ذلك على أساس اقتناعهم وتطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، وبهذا يكونوا قد طبقوا القانون تطبقا سليما، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1812/02/27، بأنه: "إذا كان هناك غموض أو عدم تحديد في الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإنه لا يتيح لمحكمة النقض تحديد ما إذا كان الأمر مبررا من خلال أسباب واقعية وقانونية"[2].

كما أكدت أيضا في قرارها المؤرخ في 1960/07/12، بأن: "الأمر بأوجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يتضمن أسبابا كافية، وأن يتضمن تحليلا لكافة أركان الواقعة الجنائية"[3].

01-02- الأسباب الواقعية للأمر

يمكن إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة في هذه الحالة متى ثبت لقاضي الأحداث بصفته محققا أن المتهم ظل مجهولا خلال مختلف مراحل التحقيق المجرى في القضية، أو أنه لا توجد أعباء أو أدلة وقرائن متماسكة من شأنها تأكيد الاتهام في جانب الحدث الجانح تثبت بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة المفتوح التحقيق بشأنها.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/04/19، بأنه: "من المقرر قانونا أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة وما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من أجلها، وإذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أصدر أمر بالأوجه للمتابعة.

ولما تبين في قضية الحال أن (السيد قاضي التحقيق) لم يستوجب المتهمة ولم يقم بإجراءات التحقيق، حتى نهايتها، لكي يستطيع إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها، فإنه يتعين نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام، المؤيد لأمر قاضي التحقيق المذكور"[4].

كما قضت أيضا بأنه يجب على قاضي التحقيق، في حالة عدم ثبوت الجريمة إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وليس الأمر برفض التحقيق[5].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 53150، مؤرخ في 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد 04، 1991، ص 253.

[2] - **Piérre Chambon**,le juge d'instruction, théorie et pratique de la procedure,1ère édition ,Dalloz, Paris ,1980,p 227 .

[3] - **idem**, p 227.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 120.469، مؤرخ في 1994/03/01، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص 251.

[5]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 306989، مؤرخ في 2003/05/27، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 333.

02- حجية الأمر بألا وجه للمتابعة

إذا كان الأمر بالأوجه للمتابعة مؤسسا على أسباب واقعية، فإنه يجوز الرجوع عنه متى ظهر الدليل الذي من شأنه تأكيد التهمة في جانب الحدث، وقد يكون هذا الدليل بظهور شهادة شهود يؤكدون صحة الواقعة المدعى بها أو الدليل الكتابي المتمثل في الأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، كما يكمن إعادة السير في التحقيق من جديد متى تم التعرف على هوية الفاعل التي كانت مجهولة وقت صدور الأمر بالأوجه للمتابعة.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "متى كان من الثابت أن المتهم استفاد بأمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة فيما يخص استعمال السلاح أثناء اعتدائه على الضحية، فإنه لا يجوز من بعد ذلك إعادة تكييف الواقعة بالجرح العمد المرتكب بسلاح وإدانته على أساس المادة 266 من ق.ع، ويترتب على ذلك النقض[1].

وللنيابة العامة وحدها صلاحية تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح تحقيق بناء على الأدلة الجديدة المتمثلة أساسا في الكتابة وشهادة الشهود، التي لم يتسنى لقاضي التحقيق فحصها مع أنه من شأنها أن تكون نافعة لإظهار الحقيقة[2].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/11/21، فصلا في الطعن رقم 587443 بأنه: "تنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تجوز متابعة شخص من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة وللنيابة العامة وحدها في هذه الحالة تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، ولا يمكن إعادة التحقيق في واقعة سبق وأن صدر فيها أمر انتفاء وجه الدعوى"[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم الإفراج عن الحدث متى كان رهن الحبس المؤقت فور صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى مالم يكن محبوسا لسبب آخر رغم استئناف وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 163 من ق.إ.ج، كما يتعين على قاضي الأحداث الفصل في شأن الأشياء المحجوزة في مضمون ذات الأمر[4].

ولم يميز المشرع عند النص على هذا الإجراء (الأثر غير الموقف للاستئناف) بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين، لأنه يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة المتهم في حد ذاته، وبالتالي يتم إطلاق سراح

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 44.591، مؤرخ في 1969/01/15، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 284.

[2]- المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 76.

[4]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 172.

الموقوف مالم يكن محبوسا لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة سواء كان حدثا أو بالغا فور صدور الأمر بالأوجه للمتابعة.

ثانيا: الأمر بالإحالــة

إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، ورجحت لديه أدلة الإدانة[1]، أي أن التهمة ثابتة في جانب المتهم، عندئذ يصدر الأمر بإحالة المتهم ومعه أوراق القضية على الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه، فالإحالة على هذا النحو تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي الذي يدور في جلسة علنية، كما تجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقرر قرينة البراءة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه: "بموجب الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية يذكر في أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية، وبناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر بالإحالة على محكمة الجنح الخالي من التعليل"[3].

كما قضت بإبطال قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة متهم حدث (تفصله عن بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة أربعة أيام) أمام محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين[4].

وفي السياق ذاته، قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الأحكام الصادرة بالإدانة المؤسسة على أوامر إحالة ضد مجهول أو ضد متهم غير مسمى أو غير معروف الهوية، فمثل أوامر الإحالة هذه، تعتبر مخالفة لكل القواعد التي تتعلق بالتحقيق القضائي الجنائي (نقض جنائي فرنسي، 02 ديسمبر 1954، 22 مارس 1988)[5].

وبناء عليه، متى تبين لقاضي الأحداث وجود جريمة مكتملة الأركان وتسند وقائعها لشخص الحدث، أصدر أمرا بإحالة القضية على الجهات القضائية المختصة، وذلك وفقا للتكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

---

[1]- **عبد الله قايد أسامة**، مرجع سابق، ص 508.

[2]- **سليمان عبد المنعم**، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 05.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 40779، مؤرخ في 1985/05/21، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 251.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929، قرار مؤرخ في 1997/05/27، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 662.

[5]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 37.

فإذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية أصدر أمر الإحالة على الجهة المختصة بمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة التي كانت محل تحقيق.

وانطلاقا مما سبق ذكره، نميز بين الإحالة على قسم الجنح والمخالفات والجنايات على النحو التالي:

01- الإحالة على قسم الجنح أو المخالفات

تنص المادة 79 من قانون حماية الطفل على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث".

فإذا تراءى لقاضي الأحداث بأن الواقعة المنسوبة للحدث الجانح تشكل جنحة أو مخالفة، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، أصدر أمرا بإحالة القضية على قسم الأحداث بنفس المحكمة[1].

02- الإحالة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي

إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد استكمال إجراءات التحقيق واعتباره منتهيا بأن الوقائع المسندة للحدث الجانح تشكل جناية أصدر أمرا بإحالة الحدث على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص[2].

أما بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة أوراق القضية على قسم المخالفات أو الجنح بالمحكمة[3]، وذلك حسب الحالة، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية أمر بإرسال مستندات القضية وقائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بغرفة الاتهام التي تعتبر جهة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، ويبقى المتهم محبوسا إلى حين صدور قرار عن غرفة الاتهام، أما بالنسبة للحدث فلا يحال على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، لكون التحقيق معه يكون على درجة واحدة فقط لكن من قبل جهتين، هما قاضي الأحداث في مواد الجنح والمخالفات وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنايات.

علما أنه إذا كان بالملف بالغين وأحداثا، وكانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يصدر أمرا بفصل الملفين، بحيث يحيل الأحداث على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي مع إصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بخصوص البالغين تمهيدا لمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية بعد عرض الملف على غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق، يصدر الأوامر التالية:

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق

[2]- الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه.

[3]- المواد 164 و165 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأمر الأول: بإحالة الملف على قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذا كانت الوقائع تشكل جناية مرتكبة من قبل حدث، فإنه يتم التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث، وبعد انتهاء هذا الأخير من إجراءات التحقيق يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس من أجل محاكمة الحدث المتابع طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

الأمر الثاني: إذا كان بالملف أحداثا وبالغين كمشتبه فيهم، وكانت الوقائع تشكل جناية، فإن الملف يحال برمته على قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وعند انتهاء إجراءات التحقيق يصدر هذا الأخير ثلاثة أوامر، وهي كالتالي:

الأمر بفصل المتابعات بين الأحداث والبالغين: تمهيدا لمقاضاة كل متهم أمام القضاء المختص بنظر دعواه الجزائية.

الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي: فيما يخص البالغين الذين ارتكبوا الجناية لمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

الأمر بإحالة الملف على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي: من أجل محاكمة الأحداث المتابعين بجناية طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

أما في التشريع الفرنسي، فمتى انتهى قاضي التحقيق من إجراءاته ينبغي عليه أن يصدر قرارا بإقفاله طبقا لما يقدره، دون تدخل النيابة العامة في ذلك، وإقفال التحقيق أمر آخر غير التصرف فيه وهو سابق عليه، فمتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم طلباتها النهائية **réquisitoire définitif** قبل التصرف في الدعوى، وقد نصت المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى إلى رئيس النيابة، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته خلال ثلاثة أيام".

ثم يقوم قاضي التحقيق بإخطار الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من طلبات.

وعلى إثر الانتهاء من التحقيق، يكون لقاضي التحقيق الحق في إصدار قرارات قضائية بالمعنى الدقيق، فإذا كانت الأدلة غير كافية قبل الحدث، له أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا رأى أن الأدلة كافية، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، فإذا كانت مخالفة أو جنحة فله أن يصدر فيها حكما على الحدث أو يأمر بإحالته على محكمة الأحداث، أما إذا كانت الواقعة جناية، فيصدر قاضي الأحداث أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث، فطبقا لأحكام الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة تتم إحالة الحدث الذي لم يتجاوز 16 سنة من عمره أمام محكمة الأحداث العادية وإحالة الحدث الذي يتجاوز 16 سنة أمام محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث، فيتم إرسال الأوراق إلى

النائب العام عن طريق رئيس النيابة تمهيدا لإحالتها على غرفة الاتهام، طبقا للمواد 01 و20 من الأمر السالف الذكر[1].

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث

يعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية المقررة لأطراف الخصومة، النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، للتعقيب على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا متمثلة في غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا بالنسبة لجهات التحقيق على مستوى المحكمة درجة أولى.

وفيما يخص الأوامر الجائز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حقوق أو مصلحة أحد الأطراف، ويختلف نطاق الاستئناف بحسب صفة الخصم، لأن المشرع لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر، بل حدد لكل خصم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف وإجراءاته وآثاره القانونية ونطاقه.

وتطبق على استئناف الأوامر الجزائية (القسرية) التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج أي يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام.

كما تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق في شأن الحدث طبقا للمادة 70 من قانون حماية الطفل.

ويرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي خلال عشرة أيام سواء من قبل الحدث أو نائبه القانوني، طبقا لمقتضيات المادة 76 من قانون حماية الطفل.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى أصحاب الحق في الاستئناف في (الفرع الأول) ثم إلى جهات الطعن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الحق في الاستئناف

أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي مثلما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز للمتهم أو محاميه وللمدعي المدني كذلك أن يستأنف هذه الأوامر، ولكن مع مراعاة الأحكام الواردة في نصوص المواد 170 و174 من ق.إ.ج.

---

[1]– **أشرف رمضان عبد الحميد**، مبدأ التحقيق على درجتين، (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 67.

أولا: النيابـة العامـة

منح المشرع حق استئناف أوامر قاضي الأحداث لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي، كما منح الحق ذاته إلى النائب العام لدى المجلس القضائي باعتباره ممثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام والمكلف بعرض وجدولة ملفات الاستئناف أمامها للفصل فيها طبقا للقانون.

01- حق وكيل الجمهورية في الاستئناف

أعطت المادة 170 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كالأمر الصادر برفض إجراء تحقيق والأمر برفض وضع المتهم رهن الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بالإفراج وغيرها من الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق المخالفة لطلبات وكيل الجمهورية.

وإذا تعلق الأمر بالإفراج على المتهم، فإنه لا يفرج عن المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخولة لوكيل الجمهورية، أما إذا وافق عليه، فيفرج عنه، وإذا استئنف أمر الإفراج، فيظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام، طبقا لنص المادة 128 من ق.إ.ج.

غير أن استئناف أمر بالأوجه للمتابعة من قبل وكيل الجمهورية ليس له أثر موقف، لذلك يتم الإفراج عن المتهم فور صدوره مالم يكن محبوسا لسبب آخر رغم استئناف وكيل الجمهورية حسب نص المادة 163 من ق.إ.ج.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق بعدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق (لم يوجه أي تهمة لأي شخص، وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم)، وأن للنيابة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط"[1].

كما جاء في قرار آخر بأنه:" لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته"[2].

أما فيما يخص التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل المتمثلة في تسليم الطفل لممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو وضع الحدث في أحد المراكز المخصصة لهذا الغرض، فيتم استئنافها من قبل وكيل الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ صدور الأمر عن قاضي الأحداث أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب المادة 76 من قانون حماية الطفل.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 219975، مؤرخ في 1999/05/24، (غير منشور).

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 385600، مؤرخ في 2005/09/21، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 455.

02- حق النائب العام في الاستئناف

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي الأحداث، وذلك في ظرف 20 يوم من تاريخ صدورها عملا بنص المادة 171 من ق.إ.ج، على أنه لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج، ويفرج على المتهم رغم استئنافه من طرف النائب العام، مالم يكن وكيل الجمهورية قد استئنفه في أجل 03 أيام المخولة له قانونا.

أما التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، فيتم استئنافها من قبل النائب العام خلال 10 أيام من تاريخ صدور الأمر عن قاضي الأحداث أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ثانيا: الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني

يجوز للحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عملا بنص المادة 172 من ق.إ.ج[1]، ويرفع الاستئناف من طرف المتهم أو وكيله أو محاميه، ويقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه عكس وكيل الجمهورية الذي تحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر طالما أنه تم تبليغه في نفس اليوم وفور صدور الأمر، وإذا كان المتهم محبوسا فتكون العريضة صحيحة إذا تلقاها ضابط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد في سجل خاص، وتسلم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة من قبل المراقب الرئيسي للمؤسسة، وليس للاستئناف المرفوع من قبل المتهم ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالوضع رهن الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أي أثر موقف.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أن تعديل المادتين 172-173 من قانون الإجراءات لم يكن جوهريا في صيغة أو شكلية الاستئناف وأنه يستوي أن يصرح شفاهة أمام أمين الضبط للتعبير عن الرغبة في استئناف أمر قاضي التحقيق ويسجل ذلك التصريح في سجل خاص بهذا الغرض ثم يوقع عليه من الطرفين أو يقدم عريضة كتابية تقيد بدورها في نفس السجل لأجل نفس الهدف، وأن عدم جوهريتها مستمد من عدم الالتزام تسبيبها الأمر الذي جعلها لا تختلف عن التصريح الشفوي وكلاهما يجعل الاستئناف مقبولا شكلا، ولما قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف اعتمادا على عدم وجود عريضة قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يعرضه للنقض"[2].

---

[1]- المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحيل إلى نصوص المواد 65 مكرر 04، 69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-01 و125 مكرر و125 مكرر 01 و125 مكرر 02 و127 و143، 154 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 325502، مؤرخ في 2004/04/27، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 314.

كما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/05/16، بأنه: "مفاد نص المادة 466 من (ق.إ.ج)، أنه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم فيها قاصر يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون"[1].

والملاحظ أن المادة 76 من قانون حماية الطفل يجيز للحدث تسجيل الاستئناف بنفسه، وهذا يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لقبول الدعوى المقامة من قبل الشخص يجب أن تتوافر لديه أهلية التقاضي، وهنا يمكن القول إن المشرع عندما خرج عن القاعدة العامة قد رأى أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث، خاصة وأن الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه خلال جميع مراحل الدعوى، والاستئناف من قبل النائب القانوني هو الأصل، وبذلك يكون المشرع قد ميز بين أهلية التصرف وأهلية الدفاع أمام القضاء[2].

ويمكن تعداد جميع الأوامر التي يجوز للحدث ونائبه القانوني استئنافها على النحو التالي:

الأوامر التي لها علاقة بقبول الادعاء المدني: طبقا لنص المادة 74 من ق.إ.ج.

الأوامر التي لها علاقة بالحبس المؤقت وكذا بمسألة تجديده: عملا بنصوص المواد 123 مكرر و125 و125 مكرر من ق.إ.ج.

الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية: طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج، وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125مكرر02 من ق.إ.ج.

الأوامر المتعلقة برفض طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة: طبقا لنصوص المواد 143 و154 من ق.إ.ج.

الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب: خلال مدة 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي يتعين أن يرسله إليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في الخمسة (05) أيام التالية لوضع الطلب وهذا طبقا لنص المادة 127 من ق.إ.ج.

الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق: إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص وذلك طبقا لنص المادة 172 من ق.إ.ج.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أن المادة 172 من ق.إ.ج تحدد على سبيل الحصر الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله رفع استئناف عنها أمام غرفة الاتهام أو الأوامر التي يصدرها القاضي بعدم الاختصاص (لما كان الثابت في قضية الحال) أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على أن أمر قاضي التحقيق المستأنف لا يدخل ضمن الأوامر المحددة قانونا في المادة 172 من

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 241508، مؤرخ في 2000/05/16، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

[2]– **بن جامع حنان**، مرجع سابق، ص 126.

ق.إ.ج، التي يجوز للمتهم أن يطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، كما لم يفصل في الاختصاص، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض"[1].

ثالثا: المدعـي المدنـي ومحاميه

خول المشرع للمدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها الماسة بحقوقه المدنية المطالب بها.

وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا بأنه: "للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه، كما في قضية الحال، رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسسه طرفا مدنيا، وبذلك يكون استئنافه في الأمر الذي انتهى إليه قاضي التحقيق بعد التحقيق في غير محله، ومتى كان التحقيق قد فتح بناء على شكوى مع الادعاء المدني، كان على غرفة الاتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق على أساس تغيب المدعي الثابت في المحضر"[2].

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أيضا بأنه: "من المقرر قانونا بموجب مقتضيات المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للطرف المدني الطعن في قرارات انتفاء وجه الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام إلا في الحالات المعدة على سبيل الحصر في المادة 497 التي تستثني قرارات انتفاء وجه الدعوى ماعدا في حالة وجود طعن من جانب النيابة العامة أو عندما يستوفي القرار المطعون فيه الشروط الأساسية المنصوص عليها قانونا لإثبات صحته.

ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن غرفة الاتهام سببت قرارها الذي لا يتضمن الانتقادات الواردة في الوجهين المثارين، ويتعين بالتالي إبعادهما"[3].

وطبقا لنص المادة 173 من ق.إ.ج، فإنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئناف الأوامر التالية:

الأمر الأول: الأمر بعدم إجراء التحقيق أو برفض إجراء التحقيق، طبقا لنص المادة 73 من ق.إ.ج.

الأمر الثاني: الأمر بألا وجه للمتابعة، طبقا لنص المادة 163 من ق.إ.ج.

الأمر الثالث: الأمر برفض إجراء خبرة، طبقا لنص المادة 143 من ق.إ.ج، والأمر برفض طلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية، طبقا لنص المادة 154 من ق.إ.ج.

الأمر الرابع: الأمر برفض طلب سماع شاهد والأمر برفض طلب إجراء معاينة أو الأمر برفض تلقي تصريحاته عملا بنص المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 331430، مؤرخ في 2004/04/27، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 317.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 136.117، مؤرخ في 1994/01/04، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 238.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 307104، مؤرخ في 2003/04/29، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 403.

الأمر الخامس: الأمر الذي يمس بحقوقه المدنية، مثل قبول تدخل مدعي مدني آخر، طبقا لنص المادة 74 من ق.إ.ج والأمر بتحديد مبلغ الكفالة، طبقا لنص المادة 75 من ق.إ.ج.

الأمر السادس: الأمر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى، كالأمر بعدم الاختصاص المحلي أو بعدم الاختصاص الشخصي.

غير أن بدء سريان ميعاد الطعن بالاستئناف يختلف باختلاف الأطراف، فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي يحسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق لأن القانون يوجب على أمين الضبط إخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم، طبقا الفقرة الرابعة من المادة 168 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للمدعي المدني أو المتهم فإن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليهما، كما تنص على ذلك المواد 172 و173 من ق.إ.ج[1].

ومهلة الاستئناف المقررة للمدعي المدني أو محاميه هي ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في الموطن المختار من طرفه.

الفرع الثاني: جهات الطعن

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأوامر القسرية وأوامر التصرف الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، كما منح المشرع لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي صلاحية النظر في الاستئناف المتعلق بالتدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

أولا: غرفـة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بالنظر في الاستئناف المرفوع أمامها ضد أوامر قاضي الأحداث، طبقا للمواد 170 إلى 173 من ق.إ.ج، التي يجب أن ترفع أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها بالنسبة لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي يكون استئنافه خلال عشرين يوما من تاريخ صدور الأمر.

كما تنظر غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع بخصوص الأمر برفض إجراء تحقيق والأمر برفض وضع المتهم رهن الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بالإفراج وغيرها من الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية.

فإذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا، فإن غرفة الاتهام تتصدى إلى موضوعه وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق، بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أي المصادقة عليه وإما بإلغائه، وذلك بإصدار قرار بالإحالة أو بإجراء تحقيق تكميلي، طبقا لنص المادة 192 من ق.إ.ج.

---

[1] – **جيلالي بغدادي**، التحقيق،(دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)، مرجع سابق، ص 267.

وغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير المتعلقة بالأحداث التي تختص بنظرها غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرراها المؤرخ في 2002/12/10 الذي جاء فيه: "غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث"[1].

كما جاء في قرار آخر بأنه: "إن كان النص العربي للمادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية يتضمن فقرتين والنص الفرنسي لها ثلاث فقرات إلا أن مفهومها الصحيح واحد وهو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام، وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الاتهام، في حين أن الأوامر المتعلقة بالتدابير الوقتية المنصوص عليها في المادة 455 من نفس القانون قابلة للاستئناف في ظرف عشرة أيام، وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الأحداث[2]".

كما قضت أيضا بأنه: "من المقرر قانونا ما دام أن التحقيق لم ينته ودون أن ينتج عنه مقتضيات نهائية، فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بإرجاع القضية لمواصلة التحقيق، طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام لما ألغت أمر التحقيق برفض التحقيق وأرجعت القضية لنفس قاضي التحقيق وألزمته بفتح تحقيق ضد الشخص المعين في الشكوى للاتهام الوارد فيها، فإن قرارها يعتبر بمثابة قرار صادر قبل الفصل في الموضوع، ما دام لم ينه التحقيق ولم ينتج عنه مقتضيات نهائية وأبقى الصلاحية لقاضي التحقيق ليصدر قراره بعد إنهاء التحقيق، وبالتالي فإن مثل هذا القرار لا يجوز الطعن فيه، طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إن المدة التي قررها المشرع للنظر في الاستئناف المرفوع أمام غرفة الاتهام سواء تعلق الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو رفض إصدار مذكرة إيداع هي 20 يوما حسب نص المادة 179 من ق.إ.ج، وقد سوى بذلك بين المتهم البالغ والحدث الجانح من حيث ميعاد الطعن، وهذا لا يستقيم وأحكام قانون حماية الطفل التي تنص على تجسيد المصلحة الفضلى للطفل، التي تقتضي توخي السرعة والاستعجال من وراء كل إجراء متخذ في شأن الحدث الجانح، وإن كان المشرع قد نظم حدود مدد الحبس المؤقت بالنسبة للحدث، بحيث جعلها نصف المدة المقررة للبالغ، وتقريره نصف المدة إذا ما تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت أو أثناء تمديد التوقيف للنظر

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 270183، مؤرخ في 2002/12/10، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 370.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 49.163، مؤرخ في 1986/12/02، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 256.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 313135، مؤرخ في 2003/06/24، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 414.

بالنسبة للحدث أو أثناء المحاكمة بتقريره نصف العقوبة المقررة للبالغ، فإننا نجده قد تغاضى عن تحديد المدة التي تنظر فيها غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع أمامها من قبل الحدث بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة الفصل على وجه الاستعجال والسرعة لاسيما إذا ما تعلق الأمر بمسألة الاعتقال والاحتجاز في قضايا الأحداث.

كما يلاحظ أن المادة 76 من قانون حماية الطفل نصت على المهل المحددة لرفع الاستئناف، التي تكون في أجل لا يتعدى 10 أيام دون أن تحدد الآجال التي تفصل فيها غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في الاستئناف المرفوع أمامها، وفي هذا إخلال في تجسيد المصلحة الفضلى للطفل، كما أن الاستئناف ليس له أثر موقف للتنفيذ[1].

ثانيا: غرفـة الأحـداث بالمجلس القضائي

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق، ويرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي خلال عشرة أيام سواء من قبل الحدث أو نائبه القانوني، طبقا لمقتضيات المادة 76 من قانون حماية الطفل.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1987/05/05، بأنه: "من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الأحداث، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون[2]".

كما ورد في قرار آخر بأنه: "من المقرر قانونا أن محاكمة الحدث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الاجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام، ومن المقرر قانونا أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث لمقر المجلس واستئناف أحكامهما يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات[3]".

ونتساءل عن الهدف المتوخى من وراء استئناف هذه التدابير، وقد تم اتخاذها بعد دراسة شخصية وظروف الحدث، وهو الأمر الذي يجعل من استئناف هذه التدابير المؤقتة غير مجدي، خاصة إذا علمنا بأنها قابلة لمراجعة من قبل قاضي التحقيق حسب المادة 96 من قانون حماية الطفل.

---

[1]– المادة 84 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم 51485، مؤرخ في 1987/05/05، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 199.

[3]– المحكمة العليا، قرار رقم 54524، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 299.

وقد نص المشرع بأن التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح يرفع الطعن بشأنها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك استناد للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من قانون حماية الطفل، وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات كون التدابير المؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بصفته محققا، وتعتبر من إجراءات التحقيق القضائي ويرفع الطعن بشأنها من حيث الأصول الإجرائية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق، وعملها مراقبة مدى ملائمة هذه التدابير لخطورة الجريمة من جهة، ولشخصية وظروف الحدث الجانح من جهة ثانية.

كما أنه قد يصدر قاضي الأحداث أمرا بوضع الحدث بأحد المراكز المخصصة لهذا الغرض مع إصدار أمر برفض إصدار مذكرة إيداع في حق الحدث، فيقوم الحدث أو نائبه القانوني باستئناف الأمر بالوضع بالمركز أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، في حين يقوم وكيل الجمهورية باستئناف الأمر برفض إصدار مذكرة إيداع أمام غرفة الاتهام، فما هو مصير القرار الصادر عن هاتين الهيئتين القضائيتين وأيهما ينفذ في حالة حدوث تناقض بينهما، كأن تصدر غرفة الاتهام أمرا بوضع الحدث بالمؤسسة العقابية في حين تقوم غرفة الأحداث بتأييد الأمر بالوضع في المركز الخاص بالأحداث.

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الحلول التالية:

الحل الأول: تنفيذ القرار الخاص بالوضع في المركز تطبيقا لنصوص المواد 04 و07 من قانون حماية الطفل التي تقتضي بأن كل الإجراءات القضائية والإدارية يكون الغرض منها تجسيد المصلحة الفضلى للطفل، وباعتبار أن الأصل يقتضي أن تتخذ في حق الحدث التدابير التربوية واستثناء العقوبات السالبة للحرية.

الحل الثاني: يتعين تنفيذ القرار السابق في التاريخ عن القرار اللاحق عنه متى كان واجب التنفيذ.

الحل الثالث: تحرير عريضة إشكال في التنفيذ طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وعرضه على الجهة القضائية المختصة من أجل الفصل فيه.

الحل الرابع: تعتبر هذه مسألة عارضة، يجوز لقاضي الأحداث الفصل فيها عملا بنص المادة 98 من قانون حماية الطفل.

ويثور التساؤل كذلك حول مصير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي في حالة عرض القضية على قسم الأحداث دون إنهائها، فهل يقوم قسم الأحداث بتأييدها أو بإبطال مفعولها بموجب حكم صادر عنه أو أنه يقع لزاما على قاضي الأحداث عند اعتبار التحقيق منتهيا إنهاء مفعولها كونها تدابير مؤقتة تصدر على ذمة التحقيق القضائي وتزول بالانتهاء من إجراءاته وإقفال باب التحقيق في القضية.

بالرغم من ذلك تبقى هذه التدابير تمتاز بالطابع المؤقت، أي أنها تنتهي بنهاية التحقيق أو بصدور حكم عن قسم الأحداث مخالفا لها أو بوفاة الحدث أو ببلوغه سن الرشد الجزائي 18 سنة، وذلك كله في غياب نصوص قانونية في ضوء قانون حماية الطفل تحدد مدة سريان مفعولها على نحو نافي للجهالة.

كما أثير إشكال عملي في حالة استئناف الحدث ونائبه القانوني معا فبأيهما نأخذ؟

من أجل حل هذا الإشكال، فإن الرأي المعمول به عمليا يأخذ بالاستئناف الوارد ضمن الآجال القانونية وفي حالة وردهما ضمن نفس الآجال، فالعبرة تكون باستئناف الولي، لأن الحدث هنا هو غير قادر على حماية نفسه ويحتاج لمساعدة الولي، وهذا ما يبرر المعاملة المتميزة التي يحظى بها خلال هذه المرحلة.

خلاصة الفصل

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وبالرغم من ذلك فإنها تخضع في مجملها إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالنظر لخصوصية فئة الأحداث الجانحين، فقد خص المشرع هذه المرحلة بجملة من الضمانات المقررة لصالح الحدث، كوجوب حضور الممثل الشرعي ومحامي للدفاع عنه، كما أجاز لقاضي الأحداث اتخاذ بعض التدابير التربوية المؤقتة التي يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، بالإضافة إلى إصدار الأوامر الجزائية لا سيما الأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت التزامات الرقابة القضائية مع فتح باب الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، على أن تنتهي مرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو بأمر بإحالة القضية على قسم الأحداث لتجرى محاكمة الحدث وفقا للقانون.

الباب الثاني: القواعد المتميزة لإجراءات محاكمة الأحداث الجانحين

الباب الثاني: القواعد المتميزة لإجراءات محاكمة الأحداث الجانحين

تعتبر مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي بالجلسة آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بمحاكمة البالغين أو الأحداث الجانحين، غير أن الطابع المميز لمحاكمة الأحداث الجانحين يكمن خصوصا في الإجراءات المتبعة أثناء سيرها وانعقادها، والتي تختلف عن تلك الإجراءات المقررة لمحاكمة البالغين، بالإضافة إلى تشكيلة قسم الأحداث الخاصة والمتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة بالمحكمة أو بالمجلس القضائي، كما أن النصوص التشريعية قد نصت على جملة من الضمانات سعيا منها إلى تحقيق محاكمة عادلة للحدث، يكون الهدف منها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات المتبعة في شأن البالغين التي يخشى منها أن تسئ إليه أو تعرقل إعادة إدماجه اجتماعيا من جديد، وتبرز كذلك هذه الخصوصية من خلال الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي يجمع فيه بين سلطات التحقيق والحكم والتنفيذ، وهو استثناء خصه به المشرع دون سواه، وتبعا لذلك فمهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بإصدار حكمه كما هو الحال بالنسبة للبالغين، بل يمتد دوره إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم أي إلى مرحلة تنفيذه، وذلك بتعديل الحكم الصادر في شأن الحدث الجانح ورد اعتباره لتكون مهمته شبيهة إلى حد كبير بدور قاضي تطبيق العقوبات.

لذلك سنتطرق ضمن هذا الباب إلى القواعد الإجرائية لمحكمة الأحدث الجانحين في (الفصل الأول) ثم إلى الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث الجانحين

إن المطالبة باستقلال قضاء الأحداث عن قضاء البالغين يؤكد اهتمام المجتمعات البالغ بشؤون الأحداث، وما تبع ذلك من الدعوى لإقامة قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الحدث والتعامل معها، كما رافق هذه الخطوة تطور في الإجراءات المتبعة في مواجهة الحدث أثناء مرحلة المحاكمة، وبالنظر لخصوصية الأحداث وتميزهم عن البالغين حدد المشرع تشكيلة واختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الأحداث، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها أثناء سير الجلسة، كما سعى إلى توفير كافة الضمانات القانونية الممكنة بغرض إرساء قواعد محاكمة عادلة للحدث الجانح الماثل أمامها.

لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث في (المبحث الأول) ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث في (المبحث الثاني)، وإلى الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث

إن الخصوصية التي تتسم بها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص ينظر في مثل هذا النوع من القضايا يختلف عن القضاء الناظر في شؤون البالغين خاصة منها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، كونها الجهة التي تفصل في الجرائم الخطيرة، فهي جهة لن تراعي بذلك خصوصية صغر سن الطفل، ولهذا السبب لا تتم محاكمة الحدث الجانح أمامها مع تخصيصها فقط للمتهم البالغ، وهذا ما يستشف من نص المادة 79 من قانون حماية الطفل التي أكدت على أن قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي هو المختص بالفصل في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الطفل الجانح.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف من إنشاء الجهات المختصة بمحاكمة الطفل الجانح، يتعدى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو البراءة، كما هو مقرر بالنسبة للبالغين، وذلك لإحاطة هذه الجهات القضائية بجميع الظروف الداخلية والخارجية المؤدية بالحدث للجنوح، وهذا نجده سواء على مستوى قسم الأحداث كجهة محاكمة أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كجهة استئناف.

لذلك سندرس من خلال هذا المبحث تشكيلة قضاء الأحداث في (المطلب الأول) ثم اختصاصات قضاء الأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث

يتميز قسم الأحداث باعتباره درجة أولى للمحاكمة في جرائم الأحداث الجانحين (جنايات أو جنح أو مخالفات) بتشكيلة واحدة، وذلك خلافا لما هو الحال عليه عند البالغين، إذ أن التشكيلة ليست نفسها، فقد ميز المشرع بين الجرائم الموصوفة بأنها جنح ومخالفات وتلك الموصوفة بأنها جنايات، فمواد الجنح يختص بنظرها قسم الجنح، أما المخالفات فقد خصص لها قسم المخالفات في حين تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالفصل في مواد الجنايات، كما نلاحظ خصوصية قسم الأحداث أيضا من خلال الاختصاصات والسلطات التي منحها المشرع لقاضي الأحداث عند نظره في مثل هذه القضايا، التي يغلب عليها الطابع

الاجتماعي والوقائي من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وذلك لكون قضايا الأحداث تتعلق بمسائل اجتماعية أكثر منها جنائية، بل تنتفي عنها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرضا لخطر الانحراف[1].

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تشكيلة قسم الأحداث في (الفرع الأول) ثم إلى تشكيلة غرفة الأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

إن ما يبرر إنشاء محاكم مختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين هو الطبيعة الخاصة والمتميزة لهؤلاء، والمتمثلة في شخصية مرتكب الجريمة ذاتها، أي لكون الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره لم يكتمل نضجه من الناحية العقلية والنفسية، مما يتعين معه معاملته معاملة جزائية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وقد اختلف الرأي حول تشكيلة هذه المحاكم من تشريع لآخر، كما انقسم الفقه بذلك إلى ثلاث اتجاهات في هذا الشّأن هي:

الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة تشكيلها من قضاة أي من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العاديّة، وتسير في هذا الاتجاه معظم التشريعات المقارنة، وهو ما أخذ به التّشريع السّوري قبل صدور القانون الحالي، فقد كانت محكمة الأحداث في ظلّ قانون سنة 1953، تتألّف من قاضي فرد تطلق عليه تسمية "قاضي الأحداث"، ويساعده في ذلك كاتب الضبط[2].

الاتجاه الثاني:

يعتمد هذا الاتجاه في تشكيل محكمة الأحداث على عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيّين، ومثال ذلك مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون هذا المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، كما يجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[3].

---

[1]– ظهرت أول محكمة أحداث في العالم إلى الوجود خلال 1899 بمدينة "شيكاغو" على يد العالم الأمريكي" **فريديرك واينز**" الذي خاطب مواطنيه قائلا: "إننا نصنع مجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون، ولكن في الواقع أمر خاطئ خطير يلزم تجنبه، ويجب أن نهدف في نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في دعاوى صغار الجانحين."

كما عبر القاضي "**لليان ماك**" سنة 1909 عن فكرة ومبدأ محاكم الأحداث كالتالي: "للكشف عن الحدث جسميا وعقليا، وللعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام ... ولإصلاحه بدل عقابه، ولانتشاله بدل إهانته، ولتطويره بدل تحطيمه، ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا"، أنظر في ذلك: **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 141 .

[2]– **زواش ربيعة**، مرجع سابق، ص 10.

[3]– **السيد يس**، السياسة الجنائية المعاصرة، (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 236.

الاتّجاه الثالث:

نادى هذا الاتجاه بضرورة أن يكون تشكيل محكمة الأحداث مزدوج، أي يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل تحقيق مصلحة الحدث، وأفضل مثال على ذلك ما أقره المشرع الفرنسي الذي نص على أن تشكيلة محاكم الأحداث تكون برئاسة قاضٍ وبعضوية اثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية، يكون لهم اهتمام بشؤون الطفولة[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 80 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (02).

ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، وتحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد**"[2].

كما نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث(03) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

فطبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل، نجد أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث هما: وزير العدل، ورئيس المجلس القضائي.

فقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث.

في حين يعين قاضي الأحداث في المحاكم الأخرى أي المحاكم الواقعة خارج مقر المجالس القضائية، بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي وباقتراح من النائب العام لمدة ثلاث سنوات.

ويبقى التمييز بين الفئتين من حيث سلطة التعيين، دون مبرر يذكر، خاصة إذا علمنا أن رغبة القاضي في تولي المنصب قد لا تحترم.

---

[1]- **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 118- 119.

[2]- المادة 80 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

ومن بين المعايير المعتمدة في اختيار قضاة الأحداث لتولي مهمة التحقيق في قضايا الأحداث ومعالجتها، فيتم اختيارهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم وعنايتهم بالأحداث، والجهد الذي يبذلونه في سبيل التكفل بهذه الفئة ومراعاة خصوصيتها.

كما أن اختيار قاضي الأحداث برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل بحسب التشريع الجزائري يعد ضمانة للحدث، لكون هذا التعيين جاء نتيجة الخبرة والأقدمية ومدى الاهتمام بشؤون الأحداث، بحيث تفادى المشرع تعيين قاضي حديث العهد في الالتحاق بسلك القضاء في هذا المنصب حرصا منه على حماية الحدث ومراعاة لخصوصية جرائم الأحداث وتميزها عن تلك المرتكبة من قبل البالغين.

أما المشرع الفرنسي، فقد نص في قانون التنظيم القضائي على أن قاضي الأطفال **(juge d'enfant)** يختار من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بناء على الميل الذي يبديه للطفولة، وتمتد صلاحياته إلى غاية متابعة الحدث في قضايا الأحوال العائلية، طبقا للمادة 375 من القانون المدني[1].

كما أن القانون الفرنسي، قد نص على أن محكمة الأطفال **(tribunal pour enfant)**، تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا، ومن عدة مساعدين **(assesseurs)** يبلغون من العمر 30 سنة[2]، وتختص بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة، والجنح المرتكبة من قبل الأحداث، طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة، ويتم تسيير الجلسة بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 06 و13و14 من ذات الأمر.

وبالنسبة للجنح فقد أنشأ المشرع الفرنسي محكمة جنح الأحداث، تختص بالنظر في الجنح **(le correctionnel des mineurs)** التي ترتكبها الأحداث العائدين للإجرام الأكثر من 16 سنة والمعاقب عليها بأكثر من 03 سنوات حبسا، وتختص أيضا بالجنح في حال وجود شركاء بالغين، طبقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، بالإضافة إلى محكمة جنايات الأحداث، طبقا للمادة 20 من ذات الأمر السالف الذكر.

وتضم تشكيلة قسم الأحداث أيضا وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، كممثل للحق العام، طبقا لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل، إذ أن حضور النيابة العامة يعتبر قاعدة عامة لتشكيل الهيئة القضائية، وضعها المشرع في جميع القضايا الجزائية مهما كان سن مرتكب الجريمة قاصرا أم بالغا[3].

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2003/04/07، بأنه: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى الجزائية، ولو لم تكن مستأنفة وأن قضاة الموضوع بعدم تمكين النيابة العامة (في قضية الحال) من إبداء طلباتها خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضوا قرارهم للنقض"[4].

---

[1] - **Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard**, institutions juridictionnelles, 10 ème, édition, Dalloz, Paris, 2009, p 636.

[2] - **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, 17ème édition, Cujas, Paris, 2013, p 74.

[3] - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2003/04/07، نشرة القضاة، العدد 58، 2003، ص 258 .

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 2000/01/26، بإبطال قرار مجلس قضاء تلمسان الذي لم يذكر اسم كاتب الضبط الذي حضر الجلسة[1].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين تستوجب المحاكمة حضورهم، ومن بينهم ممثل النيابة العامة كونه يعتبر شرطا ضروريا لصحة تشكيل المحكمة، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[2]، على أن النيابة العامة هي جزء من تشكيل المحكمة وعنصر من عناصر تشكيلها.

كما نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الأحكام والقرارات القضائية تعتبر باطلة إذا لم تصدر عن عدد القضاة الذي قرره القانون أو أنها صدرت عن قضاة لم يحضروا جميع جلسات القضية، وإذا خصصت عدة جلسات لنفس القضية، فإن القضاة الذين شاركوا في الحكم يفترض أنهم قد حضروا جميع الجلسات.

وتعتبر الأحكام والقرارات باطلة إذا صدرت دون سماع طلبات النيابة العامة"[3].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن أحكام المادة 592 التي تنص على أن الأحكام والقرارات التي أصدرها القضاة الذين لم يحضروا جميع جلسات القضية تعتبر باطلة، لا تطبق إلا على الجلسات التي تم خلالها التحقيق في القضية أو المرافعة فيها أو الحكم فيها، وليس على الجلسات التي نودي فيها على القضية فقط وأجلت لجلسة مقبلة[4]، ولا على تلك التي صدر فيها حكم أو قرار قبل الفصل في الموضوع، أمر بإجراء تحقيق تكميلي[5].

وتبعا لذلك، يتعرض للبطلان والنقض القرار الذي ورد فيه أنه تلي من طرف مستشار، في حين أن هذا القاضي لم يكن ضمن تشكيلة المجلس خلال هذه الجلسة[6].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد إلى أن تشكيلة قضاء الأحداث التي نص عليها المشرع الجزائري هي نفسها الموجودة في جميع أقسام الأحداث سواء على مستوى المحاكم العادية (قسم الأحداث) أو بمحاكم مقار المجالس القضائية، وهي ذات التشكيلة التي كانت تنص عليها المادة 450 من ق.إ.ج بقولها: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 188038، مؤرخ في 2000/01/26، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 95.

[2]– المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°87.841 27, 10 fer 1988, bulletin criminel, n°68, p 181.

[3]– لا تشترط المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ذكر اسم كاتب الضبط الذي حضر الجلسة، (نقض فرنسي مؤرخ في 1995/12/15)، وإنما يشترط فقط توقيع كاتب الضبط الذي حضر جلسة النطق بالحكم على أصل الحكم، **(la minute)**، (نقض فرنسي مؤرخ في 1996/12/05).

[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°71-91328, 01 février1972, bulletin criminel, n°40, p 95.

[5] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°90-84.582, 20 janvier 1992, bulletin criminel, n°19, p 605.

[6] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°89-80643, 04 octobre 1989, bulletin criminel, n°338, p 820.

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.

ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيلها وطريق عملها بمرسوم"[1].

ونلاحظ مما سبق ذكره، بأن المساعدين المحلفين الأصليين والاحتياطيين أصبحوا يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل في حين كانوا يعينون بقرار من وزير العدل في ظل نص المادة 450 من ق.إ.ج.

والمرسوم الذي أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية هو المرسوم رقم 66-173، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

كما حرصت وزارة العدل على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث، حيث أرسلت المذكرة رقم 07، المؤرخة في 1989/06/12، إلى رؤساء المجالس القضائية، وكذا النواب العامون من أجل العمل بها، إلا أن تعيين هؤلاء المحلفين لم يتم العمل به، لأنه كان بصفة دورية وكل 03 سنوات.

وتبعا لذلك، تم إيجاد وسيلة عملية لاحترام التشكيلة المذكورة في المادة 450 من ق.إ.ج أعلاه، تتمثل في تعيين أشخاص من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث مباشرة، كون هؤلاء الأشخاص معروفين اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث واهتمام بهم، مما يجعل وجود شخصين مساعدين من ذوي الدراية بشؤون الأحداث، يغني عن عدم احترام نص المادة 450 من ق.إ.ج وكذا المذكرة الوزارية المشار إليها أعلاه.

وقد انتهينا فيما سبق إلى أن المشرع الفرنسي قد خصص قاضيا للتحقيق مع الأحداث، فضلا عن تخويله سلطة الحكم في الجنح والمخالفات التي يحقق فيها متى انتهى إلى ثبوت التهمة في حق الحدث، إلى جانب إشرافه على تنفيذ التدابير والعقوبات التي يحكم بها على الحدث، فجمع بذلك بين سلطات التحقيق والحكم والتنفيذ.

وتم إنشاء محاكم الأحداث بموجب قانون محاكم الأحداث والمراهقين والمراقبة الصادر في 22 جويلية 1912، فبمقتضى هذا القانون لم تعد محاكمة الأحداث من اختصاص المحاكم العادية ولا تطبق عليهم قواعد

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 66-173، 1966/07/08، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، صادرة في 1966/07/08.

المحاكمة المقررة بموجب القانون العام، بل جعلها من اختصاص قضاء معين يطبق المبادئ الحديثة في تقويم الصغار[1].

وتكمن العلة من ذلك إلى أن الإجرام عند الأحداث يختلف كثيرا عن الإجرام عند البالغين، فالحدث في معظم الأحيان يحتاج للعلاج أكثر مما يحتاج للردع والعقاب.

وقد حرص المشرع الفرنسي بقدر الإمكان بألا يشعر الحدث بأنه مقدم إلى القضاء الجنائي، فنص على قيود كثيرة يجب أن تتبعها المحكمة حال انعقاد جلساتها، فكما خصص للتحقيق مع الحدث قاضيا متخصصا، ومؤهلا علميا ونفسيا للتعامل مع الحدث، وعهد إليه بمهمة التحقيق وإصدار الحكم على الحدث والإشراف على تنفيذ الحكم، خروجا عن القواعد العامة المقررة في هذا الصدد (بالنظر للطبيعة التربوية والتعليمية لقضاء الأحداث)، إذ يجب أن يمنح الأمر للقضاة الذين يعرفون الأحداث جيدا، ومن بين هؤلاء القضاة، قاضي الأحداث الذي يكون في وضع أفضل، باعتباره قد باشر التحقيق[2]، وهذا الوضع يختلف عن القاضي العادي الذي يقوم إما بالتحقيق وإما بالمحاكمة[3].

وازدادت حركة إنشاء محاكم الأحداث في فرنسا زيادة كبيرة منذ صدور قانون سنة 1912، تخضع هذه المحاكم في الوقت الحاضر لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر خلال 1945 والتعديلات اللاحقة له.

ويلاحظ مما تقدم، أن المشرع الفرنسي قد نهج تشكيلا آخر، إذ أن محكمة الجنايات للأحداث تتشكل من رئيس ومساعدين اثنين وستة (06) محلفين يختارون بالقرعة، وهذا إذا ارتكب الأحداث جناية وكان سنهم أكثر من 16 سنة بينما تتكون المحكمة الناظرة في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث من رئيس وهو قاضي أحداث وقاضيين مساعدين للفصل في الجنح المرتكبة في حالة العود والمعاقب عليها بثلاث سنوات حبس متى كان الأحداث بالغين أكثر من ستة عشر سنة.

كما توجد محكمة جنايات الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشر والثامنة عشرة، تتشكل من مستشار من محكمة الاستئناف، ومحلفان مختاران من بين قضاة الأحداث المؤهلين لذلك، في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، وهيئة محلفين مكونة من تسع محلفين، طبقا للمادة 20 من الأمر 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، وتوجد بالمحكمة الاستئنافية غرفة خاصة بالأحداث.

أما بالنسبة لجنح الأحداث، فتتشكل المحكمة من مساعدين قاضيين مهتمين بشؤون الأحداث تختص بجنح ومخالفات الأحداث وتقرر التدابير التربوية[4]، وتنظر محكمة الجنح العادية في قضايا الأحداث الذين

---

[1] - **Alain Bruel, Denis Salas**, enfance délinquante, Dalloz, Paris, 1995, P 09.
[2] - **Jean Pradel, André Varinard**, les grands**,** arrêt de la procédure pénale, op.cit, p 12 et s.
[3] - **Alain Bruel, Denis Salas** enfance délinquante, op.cit, P 09.
[4] - **Dominique Chagnollaud**, code junior, les droits et obligations des moins de 18 ans ,11ème édition, Dalloz, Paris 2021, p 13.
- Voir **:**Serge **Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard,** institutions juridictionnelles, op.cit, p 648-652.

تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، مع تقرير بعض الاستثناءات بالنسبة للإجراءات الجنائية العادية، أما الأحداث ممن هم دون الثالثة عشرة فتتم محاكمتهم أمام المحكمة المدنية منعقدة بغرفة المشورة، طبقا للمادة 15 من المرسوم المؤرخ في 1912/07/22، وتتشكل محكمة الأحداث من قاضي للأحداث واثنين من المحلفين يشترط أن يزيد عمرهما على 30 سنة، ويعملان في مجال له علاقة بالأطفال، ويتم تعيينهم عن طريق وزير العدل لمدة 04 سنوات، وتختص هذه المحكمة بالمحافظة على الحدث بما يتلاءم مع ظروفه.

ويتبيّن مما تقدم أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام القضاء المختلط في تشكيل قسم الأحداث، حيث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وهو قاضي رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساءً ويتم تعيينهما بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض[1].

كما أن المشرع قد جعل تشكيلة الجهات القضائية الناظرة في قضايا الأحداث تختلف باختلاف جسامة الفعل وسن الحدث ودرجة التقاضي، بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر يجلس للنظر في قضاياهم قاضي فرد في غرفة المشورة بدون مساعدة الملحفين، أما بالنسبة للجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي واحد ومحلفين اثنين، ليسوا قضاة، طبقا لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل، وبالنسبة لجنايات الأحداث فمحكمة مقر المجلس هي المختصة بنظرها وتتكون من نفس التشكيلة المقررة لمحكمة الأحداث الناظرة في الجنح والمخالفات.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الدور المنوط بالمساعدين غير واضح، لأن نص المادة 450 من ق.إ.ج (ملغاة) في صيغته بالعربية يشير إلى صفة قاضيين محلفين، ويستخلص من ذلك أن صوتهم تداولي أثناء إصدار الأحكام والأوامر في حين النص الفرنسي أورد عبارة (**deux assesseurs**)، أي مساعدين، وهذا يعني أن قاضي الأحداث يجب عليه استشارة المساعدين غير أنه ليس ملزما في الأخذ برأيهما.

فبالرغم من أهمية صوت المحلفين عند الفصل في الدعوى على حد قول القاضي "**اللورد كاميل**" في قضية "**williams palmers case**"، مخاطبا المحلفين: ".. وإن لم تكن لديكم بينة الاتهام مقنعة إلى درجة تؤدي إلى الإدانة، فإنه من واجبكم أن تبرئوا ساحة المتهم، ويجب عليكم ألا تقروا إدانته بناء على الشبهات مهما كانت قوية، وإذا ثار في أذهانكم أدنى شك معقول، فإن من واجبكم أن تعطوه فائدة ذلك الشك"[2].

---

[1]– **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 46.

[2]– **حاتم بكار**، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1992، مجموعة مقالات المؤتمر، منشورة تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 66.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على طبيعة صوت المحلفين، هل هو تداولي أم استشاري، وفي الواقع العملي وقع اختلاف بين قضاة الأحداث في هذا الشأن، ولكن الراجح فيما نعتقد أن صوت المحلفين تداولي وليس استشاري[1].

وما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 81 من قانون حماية الطفل، بأن المشرع قد نص على التشكيلة ذاتها في جميع أقسام الأحداث، سواء كانت ناظرة في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات نذكر من بينها ما يلي:

الاعتبار الأول: أن المشرع أخذ بالنظرة الحديثة لمفهوم الجنوح، أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث وفي معالجته بوسائل تهذيبية لاسيما وأن هذه التشكيلة المتكونة من قاضي ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية أكثر منها إلى هيئة قضائية.

الاعتبار الثاني: أن التدابير المتخذة من قبل المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي وحمائي[2].

وتعد تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وهو ما جاء في العديد من قرارات المحكمة العليا، نذكر من بينها القرار المؤرخ في 1988/03/01، الذي قضى بأنه: "متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي أحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات، ولما كان الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية، فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهريا يكون قد خالف القانون"[3].

كما أكدت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/10/23، على أنه: "متى كان مقررا قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة الأحداث وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في

---

[1]– وما يلاحظ على المادة 80 من قانون حماية الطفل أنها لم تحدد دور المساعدين أثناء المحاكمة، هل هو تداولي أم استشاري، ويذهب الرأي الراجح إلى اعتبار دور القاضيين المحلفين استشاري بحت، أنظر في ذلك، **عبد الحكم فودة**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص 19.

[2]– **شعبان زهرة**، تقرير التدريب الميداني لدى مجلس قضاء مستغانم، الدفعة السادسة، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 1996، ص 161.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 47.507، مؤرخ في 1988/03/01، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 296.

القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأول مرة، فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاضي فرد دون مساعدين والثاني صدر من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقا بينا لأحكام القانون"[1].

وخلاصة ذلك، أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية وإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، لذلك فله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص والمؤسسات التربوية الخاصة بالأحداث.

وما يجدر بنا ذكره أن وجود المساعدين في تشكيلة محاكم الأحداث له أهمية بالغة تتمثل في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا، لأن القاضي ليس بالضرورة ملماً إلماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية مهما بذل من اجتهاد وعناية.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالنظر في استئناف القضايا التي سبق الحكم فيها من طرف قاضي الأحداث في مواد الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، وتفصل أيضا في القضايا المحالة إليها بعد النقض من طرف المحكمة العليا[2].

وتوجد بمقر كل مجلس قضائي غرفة الأحداث، وقد كانت تتشكل سابقا من مستشار مندوب الحماية لحماية الأحداث يعين بقرار من وزير العدل رئيسا ومن مساعدين، طبقا لنص المادة 473 من ق.إ.ج، وبناء على ذلك لا يجوز للغرفة الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين سن الرشد الجزائي تحت طائلة البطلان أن تنظر في قضايا الأحداث.

وبناء عليه، تنظر غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في الجنح التي يرتكبها الأشخاص غير البالغين سن الرشد الجزائي يوم وقوع الجريمة، أما البالغين فإنهم يحالون على الجهات القضائية العادية المختصة بمحاكمتهم[3].

وخلافا لما هو مقرر ومعمول به بالنسبة للبالغين تختص غرفة الأحداث بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، غير أنه لا يجوز لها توقيع عقوبات جنائية عليهم كالسجن لمدة عشرين سنة مثلا ، طبقا لنص المادة 50 من ق.ع ق.ع، بل تصدر قرارات بعقوبات ذات طابع جنحي إعمالا لمبدأ المسؤولية المخففة المقررة في شأن الأحداث.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 69533، مؤرخ في 1984/10/23، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 232.

[2]– المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 26790، مؤرخ في 1984/03/20، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263.

وقد نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث[1].

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط."

كما أن المشرع الفرنسي قد نص على أن غرفة الأحداث هي جهة استئناف أحكام قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال، طبقا للمادة 24 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة[2].

وبناء على ذلك يتضح لنا بأن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار ويساعده في ذلك مستشارين، بحيث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس، وهذا الأمر يسري كذلك على رئيس غرفة الأحداث، بالإضافة إلى ذلك يشترط فيهم الاهتمام بالقضايا الخاصة بالأطفال فضلا عن كونهم قضاة أحداث فقط.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه التشكيلة تعد من النظام العام حيث يترتب على مخالفاتها بطلان الأحكام الصادرة عنها، وهذا أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/10/23، الذي قضى بأنه: "متى كان مقررا قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة الأحداث وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأول مرة، فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاضي فرد دون مساعدين والثاني صدر من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقا بينا لأحكام القانون"[3].

كما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/05/16، بأنه: "حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه الأول وجيه، إذ أن الغرفة الجزائية غير مختصة نوعيا في قضية الأحداث، إذ أن غرفة الأحداث المختصة بذلك وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يوجد بكل مجلس قضائي

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 53228، مؤرخ في 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 203.

[2] - **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 75.

« Le tribunal correctionnel pour mineur, crée par la loi 10 août 2011 ,art 24-1 du Ordonnance n° 45-174, se veut une entorse majeure au privilège de juridiction au point où le candidat Hollande s'est engagé en 2012 revenir sur cette innovation, il s'agit:- d'une formation du tribunal de grande instance, dont le président fixe la composition dans son ordonnance de roulement après avis de l`AG de la juridiction ,à la compétence limitée et large qui vise les mineurs de plus de 16 ans récidivistes, il se compose de trois magistrats, dont un juge des enfants qui le préside, il y a un tribunal correctionnel pour mineurs dans chaque tribunal pour enfants .»

- Voir **: Frédéric Desportes, Laurence Lazerges, Cousquer**, traité de procédure pénale, 3ème édition, Economica, France, 2013, p 512.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 333695، مؤرخ في 1984/10/23، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 232.

غرفة أحداث ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل، إذا أن المحكوم عليه الطاعن (ع-ج) المولود بتاريخ 1982/01/27، بالشريعة لأبيه (م) وأمه (خ-ح) مقيم بالجديد بالشريعة ولاية تبسة، وأن الوقائع كانت بتاريخ 1998/08/27، مما يعتبر الواقعة ارتكبت من حدث، وبذلك يكون قرار المجلس منعدم الأثر وباطلا البطلان المطلق"[1].

كما قضت في قرار آخر بأنه: "يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث"[2].

وقضت أيضا بأنه: "الأصل أن يشارك القاضي المعين مستشارا مقررا في المداولة وكذا عند التصريح بالقرار، ومن ثم فإن ذكر اسم مستشارين في نفس القضية يثير البلبلة والخلط في شأن الهوية الحقيقية، لمن كان المستشار المقرر فعلا في القضية ينعكس على تركيب الهيئة القضائية المصدرة للقرار مما يعرضه للنقض"[3].

وفي السياق ذاته جاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي: "أن عدم ورود اسم ولقب المستشار المقرر في القرار لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية تشكيلة الهيئة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه"[4].

وبناء عليه، فإن الدفع بعدم قانونية التشكيلة يتعلق بالنظام العام، يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويرى الأستاذ أحمد الشافعي متبنيا رأي الأستاذ **Gérard Clement**، أن الحكم الصادر عن محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا هو حكم باطل، لأنه مشوب بعيب أساسي ينزع عنه مكونات الحكم السليم وطبيعته وخصوصيته[5].

والملاحظ أن قانون حماية الطفل قد استغنى عن التسمية المنصوص عليها في المادة 472 من ق.إ.ج الملغاة (مندوب لحماية الأحداث)، كما أن تعيين رئيس غرفة الأحداث قد تغير بحيث كان يعين بموجب قرار من وزير العدل أما حاليا فأصبح يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

بحيث كانت من بين صلاحيات المستشار المندوب لحماية الأحداث، طبقا للفقرة الأولى من المادة 473 من ق.إ.ج إجراء التحريات المتعلقة بشخصية الحدث والبحث الاجتماعي حول أوضاعه إلى جانب الفحوص الطبية والنفسية والأمر بوضع الحدث في مراكز الإيواء أو الملاحظة أو أن يتخذ بشأنه أي تدبير من التدابير المذكورة في المادة 455 من ق.إ.ج.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 241508، مؤرخ في 2000/05/16، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 45507، مؤرخ في 1988/03/01، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 296.

[3]- المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1981/05/14، مجموعة قرارات، 1981، ص 102.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23962، مؤرخ في 1981/03/16، مجموعة قرارات، 1981، ص 86.

[5]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق ص 153.

وطبقا للمادة 321-06 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي يجلس المستشار المندوب لحماية الأحداث كعضو في غرفة الاتهام عندما تنظر أي أمر يتعلق بحدث[1].

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان يدرج ضمن تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي محلفين، وبالنظر لغياب المحلفين على مستوى الاستئناف واستخلافهما بمستشارين في أغلب الأحيان الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التخلي عن فكرة المحلفين على مستوى تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس وجعل التشكيلة كلها قضاة بموجب قانون حماية الطفل لما تحققه هذه التشكيلة من فائدة عملية.

ويكمن وجه الاختلاف بين غرفة الأحداث والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الخاصة بمحاكمة البالغين في أن تشكيلة غرفة المخالفات والجنح بالمجلس تتكون فقط من ثلاثة مستشارين يعينون من بين قضاة المجلس ونائب عام وكاتب ضبط، طبقا لنص المادة 429 من ق.إ.ج، بينما تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة وبحضور ممثل النيابة العامة وكذا أمين الضبط.

أما فيما يخص الجنايات التي تفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية يترأسها قاضي برتبة رئيس المجلس القضائي على الأقل وبمساعدة قاضيين وأربعة محلفين (نسجل عودة المشرع الجزائري إلى التشكيلة الرباعية)، وفي القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل من قضاة فقط دون المحلفين، طبقا للمادة 258 من ق.إ.ج.

وبناء عليه، مهما اختلفت التشكيلة المعتمدة للفصل في جرائم الأحداث، فإن الغاية التي تهدف محكمة الأحداث إلى تحقيقها تبقى واحدة، وهو عدم السعي إلى إثبات ارتكاب الحدث للجريمة وتوقيع العقوبة الرادعة عليه فحسب، وإنما مهمتها التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف لضمان إصلاح الحدث وجعله عنصرا فعالا وصالحا في المجتمع[2].

المطلب الثاني: اختصاصات قضاء الأحداث

حددت المحكمة العليا معايير اختصاص قضاء الأحداث في قرارها المؤرخ في 1970/10/23، الذي جاء فيه بأنه: "حدد المشرع قواعد اختصاص الجهات القضائية بالنسبة لشخص المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه والمكان المقترف فيه، ومن المستقر عليه قضاء أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، يجوز أن تبنى أوجه الطعن على مخالفتها"[3].

---

[1]- **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 179.

[2]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 78.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 54524، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 299.

ويقصد بالاختصاص السلطة والصلاحية التي خولها القانون لقسم الأحداث سواء كان متواجدا في محكمة مقر المجلس أو خارجها للفصل في جريمة معينة ارتكبها الحدث الجانح[1].

ويتخذ اختصاص قضاء الأحداث ثلاث صور هي: الاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى الاختصاص المحلي الذي يتعلق بمكان وقوع الجريمة في (الفرع الأول)، ثم إلى الاختصاص الشخصي الذي يتعلق بشخص المتهم في (الفرع الثاني)، وإلى الاختصاص النوعي أي نوع الجريمة المرتكبة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة مع تخصيص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوى عليها، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي مكان وقوع الجريمة، كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقى عليه القبض أو أن يكون محل إقامته أو موطنه ضمن دائرة اختصاصها[2].

ويقوم الاختصاص المكاني أو الإقليمي لقسم الأحداث أساسا على تقسيم الولايات إلى عدة مناطق، وبالتالي يتم تخصيص محكمة أحداث في كل منطقة تنتمي إليها مجموعة دوائر تتولى مهمة الفصل في القضايا المرتكبة من قبل الأطفال ضمن نطاق منطقتها، وإلى جانب ذلك، فإن دور هذا الاختصاص هو تحديد الصلة بين كل من النطاق المحلي للمحكمة والجريمة ومرتكبيها[3].

وعلى ذلك نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

وعليه، فمعيار الاختصاص المحلي يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

هذا، وقد حدد المشرع الفرنسي الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة الحدث أو محل إقامة والديه أو الوصي، أو المحل الذي يكون القاصر قد عثر عليه فيه، أو المكان الذي يكون قد أودع فيه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية وفقا ما جاء في المادة 03 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة[4].

---

[1]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 180.

[2]- **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 500 .

[3]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 181.

[4]- وردت المادة 03 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي بالصيغة التالية:

وفيما يتعلق بقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي الذي ينظر في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث الجانح، فإن اختصاصه المكاني يمتد إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له[1].

ولتحديد قواعد الاختصاص المحلي سواء بالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم أو الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي يجب إتباع المعايير الأربعة التالية:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة

يعتبر مكان ارتكاب الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه عامل مساعد وفعال في جمع أدلة إثبات الجريمة ،كإجراء المعاينات اللازمة[2] وضبط وسائل ارتكاب الجريمة وسماع الشهود الحاضرين بمكان ارتكاب الجريمة.

والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة يكون بمكان وقوع الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية، فينعقد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها تنفيذ هذه الأفعال، على أن تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية[3].

ويعد مكان ارتكاب الجريمة الفورية هو فقط المكان الذي وقع فيه الفعل أين أخذ مكانه، بينما مكان ارتكاب الجريمة المستمرة هو مجموع الأماكن التي استمر فيها ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك تختص عدة محاكم بنظر الجريمة المستمرة.

وتبعا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "إذا استمرت الجريمة المستمرة بعد حكم أول بالإدانة الذي أصبح نهائيا، فإنه بالإمكان النطق بإدانة أخرى بالرغم من تعلق الأمر بمشروع إجرامي واحد، لأن الإرادة الآثمة مصرة ولوفي غياب فعل مادي"[4].

وبالتالي وبحسب قرار محكمة النقض الفرنسية، فالمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم بعد الإدانة الأولى هي المحكمة ذاتها التي أدانته، لكون محكمة النقض اعتمدت على نية الجاني في المتابعة الثانية ولو في غياب فعل مادي.

- Art 03 « Sont compétents le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif. »
- Voir **: Alain Bruel, Denis Salas,** enfance délinquante, op.cit,p 04.

[1]– المادة 60 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2]– المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 436.

[4]– نقض جنائي فرنسي مؤرخ في 08 نوفمبر 1979، أنظر في ذلك: **بن شيخ آت ملويا لحسين**، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 60.

ثانيا: محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي

ويقصد به مكان الإقامة المعتادة للحدث أو والديه أو وصيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أي محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة الحدث إقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث بنظر الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيم المساهمين في ارتكاب ذات الجريمة.

ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل من محل إقامة الحدث معيارا لاختصاص قضاء الأحداث، وهذا الأمر لا يتقبله الواقع العملي في أغلب الأحيان، لكون الطفل ليس بمقدوره الحصول على بطاقة إقامة أو شهادة إقامة، على اعتبار أن السكن عادة ما يكون مملوكا لوالده أو من يتولى رعايته من جهة، ولكونه لم يبلغ السن القانونية التي تخوله الحصول على هذه الوثيقة من جهة ثانية، بل أكثر من ذلك فإن الحدث في هذه المرحلة لا يحوز على بطاقة الهوية أصلا بسبب صغر سنه.

كما يطرح التساؤل أيضا في حالة الطلاق الذي قد يحدث أثناء سير الدعوى، فهل يعتد بمكان إقامة الأب الذي كان أساسا لتحريك الدعوى في بدايتها أم بمكان إقامة الأم التي أصبحت متولي الرقابة على الحدث بعد صدور الحكم بفك الرابطة الزوجية؟

في الواقع العملي يقوم قضاة الأحداث بمخاطبة الحدث بالإجراءات المتخذة ضده في عنوان الأم الحاضنة، وذلك لتفادي القضاء بعدم الاختصاص المحلي من جهة، وكذلك كون هذا التغيير عارض وليس له تأثير على مجريات القضية، والقول به قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضية من جهة ثانية، لأن العبرة بمكان إقامة الممثل الشرعي وقت تحريك الدعوى العمومية وليس بوقت المحاكمة أو التنفيذ[1].

كما طرح إشكال أيضا في حالة وقوع خصومة جزائية بين الحدث ووالديه معا، كأن يرتكب الحدث جنحة التعدي على الأصول الشرعيين، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 267 من ق.ع، فمن من هو ممثله الشرعي في هذه الحالة، وما هو محل الإقامة المعتد به خاصة وأن الوالدين هم ضحاياه في قضية الحال؟ بل أكثر من ذلك هل يجوز إعادة تسليم الطفل لوسطه العائلي في هذه الحالة أم لا؟

في الواقع العملي يتم تعيين مساعدة اجتماعية للحضور مع الحدث، لكون الوالدين في مركز ضحية في القضية، ولا يجوز لهما الجمع بين مركز الضحية والممثل الشرعي للحدث في نفس الدعوى.

أما بالنسبة لمحل الإقامة المعتد به في تحديد الاختصاص المحلى لقسم الأحداث، فتكون العبرة بمكان إقامة الحدث وقت تحريك الدعوى العمومية حتى لوكان الحدث يقيم مع والديه بنفس العنوان.

أما فيما يخص مسألة تسليم الحدث، فنكون أمام الحالات التالية:

الحالة الأولى: قد يقع صلح بين الحدث الجانح وأصوله، فهنا يتم تسليمه إلى والديه، فيخاطب الحدث بالإجراءات المتخذة في شأنه في موطن إقامة والديه.

---

[1]– **جيلالي بغدادي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 190.

الحالة الثانية: إذا تم تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، فتتم مخاطبة الحدث بالإجراءات المتخذة في حقه بعنوان الشخص الذي استلمه.

الحالة الثالثة: إذا كانت الوقائع خطيرة، وقرر قاضي الأحداث وضع الحدث بأحد المراكز المخصصة لهذا الغرض، فيتم عندها توجيه جميع الإجراءات المتخذة في شأن الحدث إلى العنوان الموجود به ذلك المركز الموضوع به الحدث.

ثالثا: محكمة مكان العثور على الطفل

تظهر أهمية مكان العثور على الطفل وضبطه في تحديد اختصاص محكمة الأحداث إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة منذ البداية، أو لم يكن للحدث مكان إقامة معروف، وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص محكمة الأحداث ينعقد بمكان العثور على الحدث ولوكان ذلك لسبب آخر[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى عدم تحبيذ الأخذ بمعيار المكان الذي يقبض على الحدث فيه، لاسيما إذا ضبط في مكان بعيد عن مكان إقامته أو إقامة متولي أمره، لما يسببه ذلك من مشقة ومعاناة للحدث ولذويه[2].

رابعا: محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل

يعتبر المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية بالمراكز المخصصة للأحداث الجانحين أو بمؤسسة إعادة التربية معيارا من معايير اختصاص محكمة الأحداث[3]، وقد يكون مكان الإيداع مؤقتا متى كان التدبير صادرا عن قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق القضائي، طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل، كما قد يكون الإيداع نهائيا إذا كان بموجب حكم قضائي، طبقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز (عند الاقتضاء) أن تنعقد محكمة الأحداث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الحدث، ويعني ذلك أن المحكمة تنقل إلى المكان الذي يتم إيداع الحدث فيه لإجراء المحاكمة له، وبذلك تبتعد عن مقرها الأصلي، وقد خول المشرع محكمة الأحداث سلطة تقدير وجه الاقتضاء الذي يستدعي ذلك.

---

[1]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 437.

[2]- **البشري الشوربجي**، رعاية الأحداث في التسريع الإسلامي والقانون المصري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 738.

[3]- تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل، على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

[4]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

ولقد لاقى هذا الاتجاه تأييدا من الفقه، إذ من شأنه أن يبعد الحدث عن جو المحاكم بما يغلب عليها من قيود الحراسة ورهبة إجراءات التقاضي، فضلا عن دلالته على الطبيعة الذاتية لقضاء الأحداث[1].

أما بالنسبة لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، فيقوم اختصاصها الإقليمي أساسا على تقسيم الدولة إلى ولايات ومناطق، وتخصيص لكل ولاية مجلس قضائي خاص بمنطقته[2].

ومن هذا المنطلق، نستنتج أن الاختصاص المحلي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي يشمل كافة المحاكم التي تتبع دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وبناء عليه، وبالاستعانة بنص المادة 60 من قانون حماية الطفل التي حددت ضوابط الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث، يمكن القول بأن الاختصاص المكاني لغرفة الأحداث على أساس المعايير التالية:

المعيار الأول: الحدود الإقليمية للمجلس القضائي التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصه.

المعيار الثاني: الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي يوجد به محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.

المعيار الثالث: الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي عثر فيه على الطفل.

المعيار الرابع: الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي وضع فيه الطفل[3].

على أن يؤخذ بالمعيار الأول المتمثل في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.

والملاحظ أن المشرع قد احتفظ بالقواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي الأحداث المنصوص عليها في المادة 329 من ق.إ.ج، غير أنه أضاف إليها بعض المعايير الخاصة بالأحداث، مثل مكان العثور على الطفل أو مكان إقامة ممثله الشرعي أو المكان الذي وضع فيه الطفل[4].

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم، بل لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لتعلقها بسير المحاكم وتنظيم عملها، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/03/20 بأنه: "تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق"[5].

---

[1]– **بكير سلوى**، محكمة الأحداث، المجلة الجنائية القومية العدد 02، القاهرة، 1969، ص 609، وأيضا **عادل عازر**، محكمة الأحداث، (دراسة ميدانية)، المجلة الجنائية القومية، العدد 02، القاهرة، 1972، ص 167.

[2]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 180.

[3]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

[4]– يقصد بعبارة المكان الذي وضع فيه الطفل: "المكان الذي يقع فيه المركز الذي وضع الطفل فيه تنفيذا لأمر الوضع الصادر عن قاضي الأحداث أو مكان إقامة من سلم له الطفل، سواء بسبب وجود الطفل في خطر أو بسبب ارتكابه أفعال مجرمة".

[5]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 26790، مؤرخ في 1984/03/20، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

يقتضي الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وبسنه وبوظيفته من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته[1].

ويعد الاختصاص الشخصي معيارا لتوزيع السلطات والصلاحيات بين قضاء الأحداث والجهات القضائية الأخرى، بل هو مبرر نشأته ووجوده، ومن أجل ذلك تتضمن معظم التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين الإشارة إلى أن محاكم الأحداث هي المحاكم المختصة دون سواها بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أحداثا بحكم القانون، وجدير بالذكر أن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث مستقل ومطلق، ويتسم بالانفراد، بحيث لا يجوز لأي قسم آخر أو لمحكمة أخرى أن تحاكم الأحداث الجانحين، ويتبين من ذلك أن قسم الأحداث هو المرجع الوحيد المختص في جرائم الأحداث[2].

وقد جاء في قرارين صادرين عن المحكمة العليا الأول مؤرخ في 1973/07/10، فصلا في الطعن رقم 10347 والثاني مؤرخ في 1974/02/26، تحت رقم 10393 ما يلي: "إن الأمر التشريعي رقم 38/72، المؤرخ في 1972/07/27، أسس في مقر كل محكمة قسما للأحداث يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها إذا كان بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو عثر فيها على القاصر أو أودع بها بصفة مؤقتة أو نهائية، والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين وأسباب انحرافهم أو إجرامهم وتقرير الإجراءات التي تناسبهم ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم"[3].

ويشمل الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث محاكمة الأطفال الذين لم يكملوا الثامنة عشر (18) سنة من عمرهم، وتبعا لذلك عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث الجانح على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن عشرة (10) سنوات"، وتكون العبرة في تحديد سن مرتكب الفعل بيوم ارتكاب الجريمة".

كما حددت سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة بقولها: سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة...."

ويستخلص من نص المادة 02 المذكورة أعلاه، أن قضاء الأحداث يختص بمحاكمة الأطفال الذين يتراوح أعمارهم ما بين عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنة لارتكابهم جنايات أو جنح أو مخالفات، على أن يتم تحديد سن المتهم الحدث بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]– **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 201.

[2]– **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 421.

[3]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 34.

وبناء عليه، نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، غير أنه لم يعط تعريفا للحدث الجانح، بل اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجزائية ، حيث اعتبر الحدث الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما وكان عمره لا يقل عن 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة، طبقا لنص المادة 49 من ق.ع، أما المشرع الفرنسي فلم يعط تعريفا للحدث الجانح ضمن أحكام الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة، بل ترك ذلك للمادة 122-08 من قانون العقوبات التي نصت على أن الحدث هو شخص عمره ما بين 10 و18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز[1]، كما عرف المشرع الفرنسي الحدث أيضا على أنَّه: "ذلك الشخص الذي لم يتجاوز 18سنة وقت ارتكابه للجريمة"[2].

مما يعني أن المشرع الفرنسي لم يحدِّد الحدّ الأدنى لسِّن الطفل بخلاف المشرع الجزائري الذي حددها بعشرة سنوات، طبقا لنص المادة 49 من ق.ع[3].

وما يلاحظ على هذه النصوص أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة، وعلى أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الطفل[4]، والذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة[5].

أما عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يختار هذه السن، ثمانية عشرة (18) سنة، فإنه يكون تاريخيا بالدرجة الأولى، وهو تأثره بالمشرع الفرنسي الذي حددها في المادة 375 من القانون المدني، فجعل

---

[1] - **Philippe Bonfils, Adeline Gouttenoire**, droit des mineurs, 1er édition, Dalloz, Paris, 2008, p 704.

[2]- المادة 500-07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مسألة تقدير السنّ أمرا ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في العديد من القرارات الصادرة عنها، فإذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السنّ بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه، أو إذا ترك المتهم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنّه، ولم يعترض على هذا التقدير، ففي هذه الأحوال لا يجوز له أنّ يعارض في ذلك لأول مرّة أمام محكمة النقض، إلاّ أنّ كل من محكمة النقض الفرنسية والمصرية أخذت تضيّق من نطاق السلطة لقاضي الموضوع بخصوص هذه المسألة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قرارها رقم 88 ، المؤرخ في 21 فبراير 1985، الذي قضى بما يلي: "لما كانت المادة 07 من القانون 31 لسنة 1974 ، بشأن الأحداث تنصّ على أنّه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحلّ لا يجوز على الحدث الذي لا تتجاوز سنّه 15 سنة ويرتكب جريمة توقيع أيّة عقوبة ممّا نصّ عليه في قانون العقوبات، وإنّما يحكم بأحد التدابير الّتي عدّدتها المادة المشار إليها، فإنّ تحديد سنّ الحدث على نحو دقيق يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثمّ فقد بات متعيّنا على المحكمة قبل توقيع أيّة عقوبة على الحدث أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنّه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك."

فأسباب الطعن في القرار المشار إليه ارتكزت أساسا على الخطأ في تقدير سنّ الحدث، الأمر الذي أدّى إلى توقيع تدبير لا يتناسب مع سنّه الحقيقي"، أنظر في ذلك: **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 467

[3]- **نبيل صقر وصابر جميلة**، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

[4]- **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 64.

[5]- **نجاة جرجس جدعون**، مرجع سابق، ص 50.

السن المحددة هي سن الرشد الجزائي[1] إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن الحماية إلى غاية واحد وعشرون سنة بطلب من المعني، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، بموجب المادة 02 منه، وهي السن التي كانت منصوصا عليها في ظل الأمر رقم 03/72 (الملغي)[2].

غير أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يمدد الحماية إلى غاية واحد وعشرون (21) سنة بناء على طلب من سلم الطفل له أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن لقاضي الأحداث أن ينهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه، ويعتبر هذا موقفا سليما من المشرع حسب رأينا.

وبهذا، يمكن القول إن المشرع قد وسع من نطاق الحماية، بحيث شملت حتى المراهقين الأقل من واحد وعشرون (21) سنة والهدف من ذلك هو حماية فئة الشباب.

وعليه، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي للحدث بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم تقديمه للمحاكمة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/03/20، الذي قضى بأنه: "من المقرر قانونا، أن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، وأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بيوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم، فما دام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر، فإن المجلس الذي فصل في الدعوى، دون التصريح بعدم اختصاصه بإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من ق.إ.ج، قد خالف القانون"[3].

---

[1]– لقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810 يجهل قرينة عدم مسؤولية الحدث، إذ كان يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ ستة عشرة (16) سنة، وهي السن التي يطبق ابتداء منها قانون البالغين على الشباب، كما أوجب على القاضي البحث في عما إذا كان الحدث الذي تقل سنه عن ستة عشرة (16) سنة قد تصرف وهو مميز أم لا، ولقد تدخل المشرع الفرنسي جزئيا بموجب القانون المؤرخ في 25 /07/ 1824، بأن أنشأ امتيازا قضائيا وضع بفضله حدا لمثول الأحداث المرتكبين لجنايات أمام محكمة الجنايات وأحيلوا على محاكم الجنح، وفي سنة 1850 أعيد تعليم ورعاية الأحداث الجانحين، وفي سنة 1898 وسعت قائمة التدابير الممكن اتخاذها في مواجهة الأحداث (التسليم للوالدين والتسليم لشخص يتكفل بهم على سبيل الشفقة)، وبتاريخ 12 /04/ 1906، صدر قانون رفع سن الحداثة الجنائية إلى ثمانية عشرة سنة، وخطا قانون 22 /07/ 1912 خطوة أخرى حاسمة بأن ألغى مسألة التمييز في مواجهة الأحداث الذين يقل سنهم عن ثلاثة عسرة سنة بأن افترضهم غير مسؤولين إطلاقا، وبالتالي من المستحيل توقيع عقوبة عليهم، بينما أبقيت مسألة التمييز بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم ثلاثة عشرة سنة، ويقل عن ثمانية عشرة سنة، كما أسست محاكم خاصة للأطفال ، وأنشأ نظام خاص للحرية المراقبة، لكن لم يظهر المشروع الحاسم إلا بعد صدور الأمر المؤرخ في 02 فبراير 1945، الذي يعتبر ميثاقا حديثا لقانون الأحداث الجانحين والمتمم ببعض النصوص اللاحقة له، والذي مدد قرينة عدم المسؤولية إلى ثمانية عشرة سنة، أنظر في ذلك: **بن شيخ آت ملويا لحسين**، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 189 وما يليها.

[2]– الأمر رقم 72/03، مؤرخ في 10 فيفري 1973، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة في 10 فيفري 1972.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 26790، مؤرخ في 1984/03/20، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263.

كما قضت أيضا في القرار المؤرخ في 2000/02/22 بأنه: "يتعرض للنقض قرار الغرفة الجزائية التي تمسكت باختصاصها في قضية تبين أن أحد المتهمين فيها كان قاصرا يوم ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1]".

وقد أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام[2]، سواء تلك التي تتعلق بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الشخصي أو المحلي[3] (نقض فرنسي 31 ماي 1988 و22 ماي 1996)[4]، لأنها وضعت من أجل المصلحة العامة، وحسن سير إدارة العدالة الجزائية، ويعني ذلك إلغاء الحكم المشوب بالبطلان من طرف المجلس، أو نقض القرار من قبل المحكمة العليا إذا كان القرار قد صدر في آخر درجة.

وترى محكمة النقض الفرنسية بأن انتهاك هذه القواعد يترتب عنه بطلان الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية غير المختصة والحكم الصادر في الدعوى، إلا أنه لا يجب إثارة أي دفع يتعلق بالاختصاص أمام محكمة الجنايات ما عدا الحالة التي يكون فيها المتهم وقت الوقائع حدثا[5].

وبالتالي، فإن كل حدث ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، كما أن المشرع الجزائري وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحث المرتكب للجريمة ، وذلك بجعل وقت ارتكاب الجريمة معيارا وحيدا لذلك، حيث يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدثا إما بواسطة شهادة الميلاد أو عن طريق بطاقة التعريف الوطنية، وفي حالة انعدامها يمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة للتأكد من أن الشخص الماثل أمامه يعتبر طفلا فعلا، والعبرة بالسن التي كان عليها يوم ارتكابه للجريمة[6].

وينعقد أيضا الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالقصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرون عاما، الموجودين في خطر يهدد صحتهم وأخلاقهم، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، رغم عدم ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام، وهذا تماشيا مع منظور السياسة الجنائية الحديثة التي ذهبت إلى أن قضاء الأحداث ذو طبيعة جنائية واجتماعية[7].

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 238.287، مؤرخ في 2000/02/22، المجلة القضائية، العدد 02، 2001، ص 362.

[2] - **René Garraud,** traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, op.cit, p 423.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°76-92.446,4 janvier 1978, bulletin criminel, n°76, p 06.

[3]– قرار محكمة النقض الفرنسية، رقم 213 b–c، مؤرخ في 1959/04/11، حيث اعتبر هذا القرار أن مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي تتعلق بالنظام العام، ويترتب عنها البطلان المطلق، أنظر في ذلك: **سليمان عبد المنعم**، بطلان الإجراء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 86.

[4] - **Olivier De Bouillane De La Coste**, pourvoi en cassation, op.cit, p 09.

[5] - **idem**, 09.

[6]– **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 35.

[7]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 285.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير سن الحدث يكون وفقا للتقويم الميلادي، وهو التقويم المعمول به في حساب المدد والمواعيد المبينة في القانون[1].

وقد نصت التشريعات المقارنة على القواعد المتعلقة بإثبات سن الحدث صراحة، ومن بينها التشريع المصري الذي أشار إلى هذه الحالة في المادة 95 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الذي يقدر سن الطفل بوثيقة رسمية حدد مقصودها في المادة 200 من نفس القانون بأنها شهادة ميلاد الطفل، أو بطاقته الشخصية، أو جواز سفره، أو جواز سفر أحد الوالدين أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل وإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير[2].

ويعتبر القضاء الفرنسي أن وثائق الحالة المدنية الصادرة عن الدول الأجنبية ليست لها حجية مطلقة أمامه، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة حسب ظروف كل حالة وخصوصا عن طريق الخبرة العلمية[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد صراحة القواعد التي على أساسها يتم إثبات سن الحدث، ويكون بذلك قد ترك مهمة تقدير سن الحدث لقاضي الأحداث الذي يمكنه الرجوع إلى شهادة ميلاد الحدث باعتبارها أقوى دليل لإثبات سن الحدث، وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة يجوز له إثبات السن، طبقا لما جاء في المادة 26من القانون المدني الجزائري، بأية طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، وإذا ثبت عدم وجود هذه الوثائق الرسمية، فإنه يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة، فيعين طبيب لتحديد سن الحدث.

ومن جهتنا نرى بأن ترك مسألة تقدير سن الحدث لقاضي الأحداث أوجد ثغرة قانونية، لأن السن يعد من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد قواعد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث ويتوقف عليها كذلك أمر تحديد التدابير أو العقوبات المناسبة للحدث[4].

ويثار في هذا المقام تساؤل هام يتعلق بالحالة التي تظهر فيها الوثيقة الرسمية بعد تقدير السن عن طريق الخبير، فهل يعتد بالخبرة أم بالوثيقة الرسمية؟

لم يعط المشرع الجزائري حلا قانونيا في حالة ظهور شهادة الميلاد أو وثيقة رسمية أخرى بعد تقدير السن عن طريق الخبير، ويعد ذلك فراغا تشريعيا في القانون الجزائري وجب على المشرع تداركه، فبالرجوع إلى

---

[1]– **شريف سيد كامل**، مرجع سابق، ص 293.

[2]– المادة 95 من قانون الطفل المصري التي تنص على أنه: "... تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير."

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°91-82.771, 17 juillet 1991, bulletin criminel, n°299, p 754.

[4]– علما أنه يمكن لوكيل الجمهورية ندب خبير من أجل تحديد سن الشخص المتابع جزائيا، عندما يتعذر عليه الحصول على سن هذا الأخير بموجب وثائق الحالة المدنية نظرا لغيابها أو لعدم وجودها أصلا أي المعني غير مسجل بسجلات الحالة المدنية (عقد ميلاده مغفل)، وهذا تمهيدا لتسجيل ميلاده ضمانا لصحة إجراءات المتابعة الجزائية المتخذة ضده.

نص المادة 531 من ق.إ.ج، نجد أن حالات طلب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر ولا توجد من بينها حالة الخطأ في تقدير سن الحدث.

وإذا ما رجعنا إلى القانون المصري نجد أنه قد تطرق إلى ذلك، حيث ميز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا ظهرت الوثيقة قبل الفصل في الدعوى بحكم بات، فإنه يتعين على المحكمة أن تعتد بها وتطرح تقدير الخبير.

الحالة الثانية: إذا ظهرت الوثيقة بعد صدور حكم بات من المحكمة، فيعاد النظر في الحكم وفقا للإجراءات التي حددها قانون الطفل في المادة 133 من قانون الطفل المصري.

وتبعا لذلك، فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه النقطة كما فعل المشرع المصري، فبالرغم من أنه يمكن إثبات سن الحدث بأي طريقة إلا أن الوثيقة الرسمية تبقى هي الأصل الذي يجب الرجوع إليه في أي وقت ظهرت فيه.

واستثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث[1]، فإن المشرع منح لمحكمة الأحداث صلاحية النظر في بعض الجرائم المتصلة بالأحداث يرتكبها بالغون، وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية، وسنتطرق إلى ذلك على النحو التالي:

أولا: امتداد اختصاص قضاء الأحداث للفصل في جرائم البالغين

يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم على أي شخص يخلق عراقيل تحول دون مباشرة المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج.

وفي حالة العود تكون العقوبة: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 60.000 دج إلى 12.000 دج طبقا للمادة 133 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: امتداد اختصاص قضاء الأحداث لمحاكمة الأحداث ذوو الصفة العسكرية

تنص الفقرة الخامسة من المادة 74 من قانون القضاء العسكري[2] على أنه: "يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام".

ويستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه، أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى إذا ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها، جنايات، جنح ومخالفات، لا يخضعون للقضاء العسكري، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية على محكمة الأحداث

---

[1]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 140.

[2]- القانون رقم 18-14، المؤرخ في 2018/07/29، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادرة في 2018/08/23.

باعتبارها جهة الاختصاص الوحيد طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، غير أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب[1].

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

قدر المشرع أن حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بالنظر في دعاوى معينة، والاعتماد على ضابطين أحدهما أصلي وهو جسامة الجريمة، والآخر فرعي هو طبيعة الجريمة[2].

وبناء عليه، يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة وجسامة الجريمة، وهذا حسب ما ورد في المادة 27 من ق.ع التي نصت على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

وفي فرنسا، تختص محاكم الأحداث بنظر الجنايات والجنح والمخالفات التي ترتكب من قبل الأحداث الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة، وكذلك بالجنح والمخالفات التي ترتكبها أحداث لم يتجاوزا الثامنة عشرة من عمرهم، طبقا للمادة 09 من الأمر 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، كما تختص بنظر حالات الانحراف التي حددها المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1935 بشأن حماية الطفولة، والمرسوم الصادر في 17 جوان 1938 الخاص بالأحداث المتشردين.

وفيما يتعلق بالجنايات التي يرتكبها الحدث الذي يبلغ السادسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فتختص بنظرها محكمة جنايات الأحداث[3]، وإذا ما ساهم مع الحدث المنحرف أشخاص بالغون في ارتكاب هذه الجناية، يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الجميع الذين تجاوزا سن السادسة عشرة من عمرهم إلى محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث، أو أن تحيل كل منهما إلى المحكمة المختصة، فيحال الحدث إلى محكمة جنايات الأحداث، ويحال البالغ إلى محكمة الجنايات العادية[4].

وعليه، فإن قضاء الأحداث يعنى بنوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها[5]، فإذا تعلق الأمر بجناية ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي، طبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل، أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، فإن الاختصاص يؤول لقسم الأحداث بالمحكمة، طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل.

---

[1]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 290.

[2]– **عوض محمد عوض**، قانون الإجراءات الجنائية، (المحاكمة والطعون)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 50.

[3] - **Alain Bruel, Denis Salas**, enfance délinquante, op.cit, p 04 .

[4] - **Jean Pradel, André Varinard,** les grands**,** arrêt de la procédure pénale ,op.cit, p 35 ets.

[5]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 144.

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في نص المادتين 59 و79 من قانون حماية الطفل، وذلك كالآتي:

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع خارج محكمة مقر المجلس القضائي

نصت الفقرة الأولى من نص المادة 59 من قانون حماية الطفل على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 79 من نفس القانون بأنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

ويستخلص من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 59 بالموازاة مع الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل أن قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة التي تقع خارج مقر المجلس القضائي هو المختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من قبل الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر 18 سنة[1]، المحالة إليه بعد الانتهاء من التحقيق المجرى في وقائع القضية.

أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين فبعد استكمال إجراءات التحقيق بشأنها تحال على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي وجوبا، لكون اختصاصها النوعي حصري في هذه الحالة ومقرر بمقتضى التشريع.

غير أنه يطرح التساؤل حول طبيعة الحكم الذي يصدره قسم الأحداث في حالة ما إذا تبين له بأن الوقائع تشكل جناية وليست جنحة أو مخالفة، وذلك أثناء المرافعات والمناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة؟

أجابت على ذلك المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها: ".. إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن تحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة، فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

غير أن الملاحظ على المشرع أنه صاغ هذا النص بطريقة غير واضحة إجرائيا، وذلك انطلاقا من الأسباب التالية:

السبب الأول: أن المشرع نص على الجنحة المنظورة أمام قسم الأحداث دون المخالفة، مما يؤدي بنا إلى القول بأنه إذا كانت الجريمة المحالة أمام قسم الأحداث توصف بأنها مخالفة ثم تبين بعد ذلك أنها تشكل جناية، فلا يجوز لقسم الأحداث أن يصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي بشأنها لعدم ورودها ضمن النص المذكور.

السبب الثاني: أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة الحكم الذي يصدره قسم الأحداث عندما يكتشف بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل جناية، فهل يصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي أم أمر بالإحالة على المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، حسب ما يستخلص من مضمون المادة 82 من قانون حماية الطفل.

---

[1]- **بورزيق أحمد**، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 267.

السبب الثالث: كما أنه من المتعارف عليه إجرائيا أن المحكمة عندما تكون غير مختصة نوعيا بنظر القضية تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي، ويتم تنفيذه من طرف النيابة العامة عن طريق عرض القضية على الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب طلب افتتاحي، لكون الواقعة تشكل جناية مرتكبة من قبل حدث عملا بنص المادة 62 من قانون حماية الطفل، غير أن المشرع أتى بحكم مخالف للأصول الإجرائية بتأكيده على أن قسم الأحداث هو المختص بإحالة ملف القضية مباشرة على المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي دون المرور على النيابة العامة كجهة الاتهام أو إعطائها أي دور إجرائي في هذا الخصوص.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع بمحكمة مقر المجلس القضائي

ورد ذكر قواعد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي في الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "... ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، وهذا بناء على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 79 من ذات القانون التي نصت على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

وينعقد هذا القسم بنفس تشكيلة وطرق وإجراءات انعقاد قسم الأحداث المتواجد على مستوى باقي المحاكم، والفرق الوحيد بينهما يتمثل في أن قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي يعد بمثابة محكمة جنايات، إذ يختص هذا الأخير فقط بالجرائم الموصوفة أنها جنايات التي يرتكبها الطفل الجانح، بينما يختص قسم الأحداث على مستوى المحكمة الواقعة خارج مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات المرتكبة من قبل الأحدث.

وعليه نجد أن المشرع قد خول لقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي مهمة النظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث دون 18 سنة من العمر في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وذلك بعد إحالة الملف عليه من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[1].

والملاحظ أن تواجد قسم الأحداث على مستوى المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لا يعد درجة ثانية للتقاضي بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة، لأنه ليس جهة طعن بالنسبة له أو جهة رقابة على أحكامه، بل أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الخطيرة (الجنايات)، وذلك لكونه جهة قضائية تتوفر على الإمكانيات البشرية المحترفة في معاملة الأحداث، لكن يمكن انتقاد المشرع في هذه النقطة على أنه منح لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة المتواجد بمقر المجلس صلاحية النظر في مواد المخالفات والجنح والجنايات كذلك مثله مثل قسم الأحداث بالمحكمة، كما أن المشرع قد اكتفى بتكليف محكمة واحدة من نفس درجة قسم الأحداث

---

[1]– المادة 79 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

منحها صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث من جنايات وجنح ومخالفات، والفرق بينها وبين قسم الأحداث الموجود بالمحكمة أن المشرع أوكل لها مهمة الفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي المرتكبة من قبل الأحداث، كما جعل مقر انعقادها يكون بدائرة الاختصاص المجلس القضائي فقط[1]، أما قسم الأحداث فينعقد اختصاصه بدائرة المحكمة التابع لها.

وقد كانت الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج تنص على أن محكمة الجنايات المقررة للبالغين هي من تتولى مقاضاة الأحداث الذين لا يتجاوزون (16) سنة من العمر متى ارتكبوا جرائم إرهابية أو تخريبية[2]، لكن بالرجوع إلى الأحكام الانتقالية والنهائية في الباب السادس من قانون حماية الطفل نجد أن المادة 149 قد ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 249 الناصة على ذلك.

وهذا يعني بأن قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي هو المختص بالفصل في كل الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث دون الثامنة عشر (18) سنة بما فيها الأفعال الإرهابية والتخريبية[3].

بمعنى آخر أنه تم استبعاد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية الخاصة بالبالغين في محاكمة الطفل الجانح المرتكب لجناية إرهابية أو تخريبية.

ويطرح التساؤل في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالمحكمة (غير محكمة مقر المجلس القضائي) بالتحقيق في جناية ارتكبها حدث واستكمل إجراءات التحقيق ثم أحال القضية بموجب أمر إحالة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، وبعد المناقشات والمرافعات التي دارت بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، فماهي طبيعة الحكم الذي تصدره هذه الجهة؟ فهل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الوقائع تشكل جنحة غير مختصة بنظرها قانونا؟ أم أنه على غرار محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي، بل وجب عليه أن يتصدى ويفصل في القضية بناء على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء؟ أم أن الحكم الذي تصدره محكمة مقر المجلس القضائي لا يتعدى التصريح بعدم الاختصاص المحلي كون وقائع الجريمة وقعت بدائرة اختصاص المحكمة التي أجري بها التحقيق لا بدائرة اختصاص محكمة مقر المجلس القضائي؟

للرد على هذا التساؤلات يتطلب الأمر طرح الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون حماية الطفل لم تتضمن نص قانوني صريح يجيز لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي القضاء بعدم اختصاصه النوعي، كما أنه لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس القضائي الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليه على أساس أنها جناية ثم أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة، كما أن هذه القاعدة (قاعدة الولاية العامة) كرسها المشرع فقط بالنسبة لمحكمة الجنايات دون

---

[1] - **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 74.

[2] – تنص على أنه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

[3] – المادة 149 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

سواها من الجهات القضائية الأخرى، وذلك لعدة اعتبارات قانونية من بينها في الإسراع في اتخاذ الإجراءات ومحاكمة البالغين دون تأخير وكذلك لكون هذه المحكمة تنعقد في فترات متباعدة ولا تنعقد جلساتها خلال كل أسبوع، كما أن القضاة المشكلين لها ذوو خبرة واطلاع واسع في المجال الجزائي[1]، وبالتالي لا يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بناء على هذا الأساس أن يتصدى للفصل في الوقائع التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة.

الاحتمال الثاني: أن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية تنصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة في المادة الجزائية، طبقا لنص المادة 188 من ق.إ.ج، ولا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته، فإذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات بمفهوم المادة 188 من ق.إ.ج[2]، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها معا، أما إذا أعيد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة دون وجود مثل هذا الارتباط، فإن هذه القاعدة لا تجد محلا لتطبيقها في هذه الحالة.

الاحتمال الثالث: غير أن الجاري العمل به هو أنه بناء على مبدأ من يملك الجزء يملك الكل، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يعد مختصا بالفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة، ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه المعمول به عبر أغلب محاكم التراب الوطني مسلكهم على عدة اعتبارات قانونية تتمثل أساسا في عدم وجود نص قانوني صريح يمنع هذا الفصل، كما أن الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء والمتقاضي ولتفادي إطالة أمد إجراءات الدعوى بدون سبب جدي يبرر ذلك.

الاحتمال الرابع: إذا كانت الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تشكل جناية وبعد التحقيق فيها تبين أنها تشكل جنحة، فإنه وجب على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إحالتها مباشرة على قسم الأحداث وليس على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي، وذلك عملا بأحكام المادة 79 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "..إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختصّ".

---

[1]– تنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

[2]– تنص على أنه: "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

– إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

– أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

ويستخلص من هذا النص بأنه إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يتعين على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص النوعي، لكونه مختص بالتحقيق في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث.

كما تطرح مسألة انعدام الأسئلة أمام محكمة جنايات الأحداث، فالتباين في تشكيلات محاكم الأحداث في مادة الجنايات انعكس بشكل لافت على إجراءات المحاكمة، فإذا كان المشرع الفرنسي قد اعتمد نظام الأسئلة أمام محاكم الأحداث عندما يتعلق الأمر بجناية، فإن المشرع الجزائري قد حاد عن هذه القاعدة كذلك ولم نجد أثرا لنظام الأسئلة ضمن الإجراءات المتبعة أثناء محاكمة الأحداث حتى خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال أمام محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين أين نصت المادة 305 من ق.إ.ج على وجوب تحرير ورقة الأسئلة، ولم نفهم سبب هذا التباين والازدواجية في التعامل مع الإجراءات في كلتا المحكمتين رغم أن كلاهما مختص بنظر الجنايات[1].

وقد يبدو للبعض أن هذا الأمر منطقي طالما أن محكمة الأحداث لم تعتمد في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، أو كما هو مقرر بالنسبة لمحكمة جنايات الأحداث الفرنسية التي اعتمدت على تسعة محلفين في تشكيلتها، إذ المعروف أن نظام الأسئلة أساسه وجود محلفين، وبالتالي لما غاب هؤلاء عن تشكيلة محكمة الأحداث غابت ورقة الأسئلة وحلت محلها إجراءات المحاكمة العادية المعمول بها أمام محاكم الجنح والمخالفات[2].

كما يعتبرون أن نظام الأسئلة أمام محكمة جنايات الأحداث الفرنسية ليس بالشكل المعمول به أمام محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، إذا لا يعدو أن يكون الأمر عبارة عن سؤالين لا غير يوضعان من قبل رئيس الجلسة في حالة التأكد من وجود الإدانة، في هذه الحالة فقط يجب على الرئيس وضع السؤالين التاليين: هل هناك مجال لتطبيق عقوبة جنائية على المتهم ؟ أو هل هناك مجال لحرمان المتهم من الاستفادة من تخفيض هذه العقوبة، طبقا للمادة 20-02 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي المعدلة في 23 ديسمبر 1958؟

على أن السؤال الثاني لا تتم الإجابة عنه إلا بعد الإجابة عن السؤال الأول بالإدانة.

---

[1]- من أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فيما يخص ورقة الأسئلة القرار رقم 268939، المؤرخ في 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد 02، 2001، ص321، والذي قضى بأنه : "من الثابت في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعد من الوثائق الأساسية والرئيسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تتوفر فيها بيانات محددة قانونا ابتداء من الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها ثم العقوبة المتداولة بشأنها والمحكوم بها على المتهم والنصوص القانونية المطبقة ثم إمضاء كل من الرئيس والمحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة، وبما أن ورقة الأسئلة- في قضية الحال- جاءت مخالفة لإحدى البيانات الجوهرية المذكورة أعلاه، فإنها لا يمكن أن تكون سندا رسميا للحكم الجنائي، مما يجعلها لاغية ويبطل معها الحكم القانوني".

[2]- **زعيمش رياض**، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دراسة فقهية قانونية تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنيات وإشكالية الشرعية فيه، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 73.

ونشير أنه في التشريع الفرنسي نجد السؤال الرئيسي يضم أيضا السؤال الخاص بالظروف المشددة[1].

وإذا كانت محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث يجوز لها إصدار حكم ببراءة الحدث لفائدة الشك لكونها محكمة دليل وليس محكمة اقتناع، فعلى العكس من ذلك لا يجوز لمحكمة الجنايات المنعقدة للنظر في جنايات البالغين القضاء بذلك، كونها محكمة اقتناع شخصي، طبقا لنص المادة 307[2] من ق.إ.ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/07/28، الذي قضى بأنه: "من المقرر قانونا أن رئيس الجلسة ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة، ومن ثمة فإن قضاة محكمة الجنايات حين نطقوا "بالبراءة لفائدة الشك" عرضوا قرارهم للنقض".

كما أن محكمة الأحداث الفاصلة في مواد الجنايات تورد التسبيب في ذات الحكم الجنائي القاضي بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب، في حين يرد تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين ضمن ورقة التسبيب المنصوص عليها بالمادة 309 من ق.إ.ج[3].

ومناط التفرقة بين محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين وبين محكمة الجنايات الفاصلة في جرائم الأحداث هو أن محكمة جنايات الأحداث تنعقد جلساتها كل أسبوع بخلاف محكمة الجنايات الخاصة بالنظر في جرائم البالغين التي تنعقد خلال دورات متباعدة وكل ثلاثة أشهر سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وذلك طبقا لنص المادة 253 من ق.إ.ج.

كما أن غياب المحلفين عن جلسة محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين دون عذر مقبول يعرضهم لغرامة مالية يوقعها عليهم رئيس محكمة الجنايات، طبقا لنص المادة 280 من ق.إ.ج، بخلاف المساعدين في قسم الأحداث فلا يطبق عليهم هذا الحكم لغياب نص قانوني في هذا المجال يقرر ذلك.

ثالثا: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تختص غرفة الأحداث المتواجدة بالمجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة من قبل الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي،[4] وكذا الطعون المسجلة من طرف النيابة

---

[1] - « Les questions principales, décollent de la décision de la mise en accusation concerne chaque élément constitutifs de crime dont s'agit et toute circonstance aggravante…. ».
-Voir **: Jean Claude Soye**r, manuel, droit pénal et procédure pénale, librairie général de droit et jurisprudence, 13ème édition, Paris,1998, p 362.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1998/07/28، المجلة القضائية، العدد 02، 1998، ص 133.

[3]– تنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب المحلقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم".

[4]– نصت الفقرة الثالثة من المادة 76 من نفس القانون على أنه: "ويجوز رفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

العامة أو المدعي المدني ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أو الأوامر والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث لدى محاكم الدرجة الأولى[1].

وقد نصت المادة 92 من قانون حماية الطفل على أنه: "تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى89 من هذا القانون".

ويستخلص من مدلول المادة المذكورة أعلاه، أن إجراءات محاكمة الحدث تخضع في مجملها لأحكام قانون حماية الطفل دون سواه.

وقد جاء في نص المادة 94 من قانون حماية الطفل بأنه: "تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

كما نصت المادة 90 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

أما إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة التي ذكرتها المادة 70 من قانون حماية الطفل فتحدد مهلة الاستئناف بعشرة (10) أيام، وذلك برفع الطلب من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس[2].

وهكذا قضت المحكمة العليا في قراراها المؤرخ في 1986/12/02، بأنه: "إذا كانت غرفة الاتهام مختصة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين والأحداث، فإن الجهة المخولة لها حق نظر الاستئناف الموجه ضد التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث، طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية هي غرفة الأحداث"[3].

---

[1]- **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 391-392.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 49163، مؤرخ في 1986/12/02، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 256.

كما قضت بأنه: "يتعين أثناء النظر في الطعن لصالح القانون إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية الفاصل في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث لمخالفة القانون، كون اختصاص الفصل فيها يؤول إلى غرفة الأحداث.

يعد اختصاص غرفة الأحداث بمحاكمة القصر الجانحين من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان القرار.

وطالما أنه ثابت من مراجعة الحكم المستأنف والقرار الغيابي الذي استرجع صلاحيته بعد صدور القرار المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وبعد دراسة أوراق ملف القضية وخاصة منها عقد ميلاد المتهم الصادر عن بلدية عين وسارة تحت رقم 000776، أنه من مواليد 1990/04/07، أن هذا الأخير كان قاصرا وقت ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه التي وقعت يوم 2007/07/06، وأن قضاة الموضوع وبتمسكهم باختصاصهم النوعي دون القضاء بعدم اختصاصهم للنظر في قضية القاصر التي يؤول الاختصاص للتحقيق فيها، ومحاكمة الحدث لقسم الأحداث على مستوى محكمة عين وسارة بعد إجراء تحقيق مسبق بمعرفة قاضي الأحداث ثم غرفة الأحداث للنظر في الاستئناف المرفوع من قبل القاصر، يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا بالتالي قضاءهم للبطلان ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال في ماعدا الحقوق المدنية طبقا للمادة 530 /03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

ويمكن رفع الاستئناف من قبل الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون[2].

فإذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف النيابة العامة فقط، فلا يكون له أثر على الدعوى المدنية ويكون عرضة للنقض تلقائيا القرار الذي لم يحترم هذه القاعدة[3].

ويعرضون قرارهم للنقض قضاة غرفة الأحداث الذين قضوا ببراءة الحدث بالرغم من أن الاستئناف جاء من المدعي المدني وحده[4].

كما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين منح تعويضات لأطراف لم تتأسسوا كأطراف مدنية على مستوى الدرجة الأولى[5].

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 12869778، مؤرخ في 2021/02/04، المجلة القضائية، العدد 01، 2021، ص 172.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 241508، مؤرخ في 2000/05/16، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 85056، مؤرخ في 1991/11/22، المجلة القضائية، العدد 01، 1993، ص 185.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1970/01/13، نشرة القضاة، العدد 01، 1970، ص 61.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2002/03/20، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 335.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1996/05/22، فصلا في الطعن رقم 95-899، بأنه: "في المادة الجزائية، فإن اختصاص المحاكم يعتبر من النظام العام، وأن على قضاة الجنح عندما تطرح عليهم القضية برمتها من طرف النيابة العامة أن يصرحوا بعدم اختصاصهم، ولو تلقائيا، عندما تعود الأفعال موضوع المتابعة إلى اختصاص المحكمة الجنائية"[1].

والملاحظ أن الاختصاص النوعي الممنوح لغرفة الأحداث يعد ضمانة لإعادة النظر في القضية من جديد ومراجعة تلك الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى لصالح الحدث من طرف جهة أعلى، لكون رئيس غرفة الأحداث يتمتع بنفس الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضي الأحداث[2].

رابعا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

تقتضي القاعدة العامة أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض[3]، وهذه القاعدة تسري أيضا على الأضرار الناتجة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[4]، فلكل مضار من جريمة ارتكبها حدث الحق في المطالبة بالتعويض، وذلك باختيار أحد الطرق التالية:

01- طريق التدخل

عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث، إذا كانت القضية في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه[5].

02- طريق مبادرة المدعي المدني

إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة نبأ وقوع الجريمة أصلا، وهنا يجوز الادعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 72 إلى 75 من ق.إ.ج مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث.

وبالرجوع للتشريعات العربية، نجد أنه قد وقع خلاف بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية، إذ يذهب البعض إلى عدم منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية وحجتهم في ذلك تمكينهم من التفرغ لبحث الجريمة وحالة مرتكبها الحدث وتقرير التدبير التقويمي المناسب له دون أن

---

[1] - Cour de cassation , chambre criminelle, pouvoir, n°95- 84.899,22mai 1996, bulletin criminel, n°212, p 598.

[2]- نصت المادة 93 من قانون حماية الطفل، على بأنه: "يخول للرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".

[3]- تنص الفقرة الأولى من المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا تسبب عن الجريمة".

[4]- تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لكل من يدعي ضررا ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث".

[5]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 301.

يشغلها بحث الدعوى المدنية وهو الاتجاه الذي أخذ به كل من القانون المصري والليبي والتونسي واليمني والبحريني[1].

أما البعض الآخر يتجه إلى منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لما لهذا النظام من تبسيط الاجراءات فضلا على أن قاضي الأحداث أقدر على الفصل في النزاع المدني[2]، وهو الرأي الراجح الذي أقره كل من القانون السوري واللبناني والمغربي والأردني.

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية[3].

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع أحداث وبالغين، فيتم ذلك أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين[4].

فمتى قرر المضرور متابعة الحدث والبالغين معا، فإن الحدث لا يحضر المرافعات، وإنما يحضر نيابة عنه الممثل الشرعي، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إلى غاية صدور حكم نهائي عن قسم الأحداث[5].

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/16، بأنه: "إذا كانت المادة 02/476 تنص على أنه في حالة وجود في قضية واحدة متهمين بالغين وآخرين أحداث، وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين ترفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، فإنها أوقفت تطبيق هذا الحكم على إرادة الطرف المضار، وفي هذا الصدد تضيف المادة 02/476 المذكورة أنها لا ينطبق إلا إذا أراد الطرف المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة المتهمين القاصرين والبالغين، وهذا الشرط غير متوافر في قضية يستشف من أوراقها أن إرادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعواه ضد القاصرين دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية، وعليه فإن القرار الذي استند إلى نص المادة 02/476 من قانون

---

[1]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 166.

[2]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 302.

[3] - Art 06 CPPF (l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011) « L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs.

La victime est avisée, par tout moyen, de la date de l'audience de jugement devant le juge des enfants, ou le tribunal pour enfants afin de pouvoir se constituer partie civile selon les modalités prévues par le code de procédure pénale.

Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux.

A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant légal, il en sera désigné un d'office.

Dans le cas prévu à l'alinéa qui précède, s'il n'a pas encore été statué sur la culpabilité des mineurs, le tribunal correctionnel ou la cour d'assises peut surseoir à statuer sur l'action civile. »

– الأمر رقم 69–73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Voir **: Jean Claude Soye**r, manuel, droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 408.

[4]– الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[5]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 302.

الإجراءات الجزائية لرفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الاستئناف الخاصة بالأحداث دون الإشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهته يكون مشوبا بقصور الأسباب"[1].

كما قضت في قرارها المؤرخ في 1984/06/26، بما يلي: "إن مباشرة الدعوى المدنية في قضية يوجد فيها أحداث وبالغون تخضع للقواعد الخاصة، بحيث إذا أراد المتضرر من الجريمة إقامة الدعوى ضد الجميع بعد فصل البالغين عن الأحداث تعين رفعها أمام الجهة القضائية المختصة بمحاكمة البالغين طبقا لمقتضيات المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

والأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفى المتهم من المسؤولية المدنية، غير أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون حماية الطفل أكدت بأنه إذا حكمت إحدى هيئات الحكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ببراءة الحدث أن تقضي برفض دعوى المدعي المدني لعدم التأسيس، ولكن هذا لا يمنع المضرور من مباشرة دعواه أمام القضاء المدني.

وقد جاء أيضا في قرارها المؤرخ في 2006/02/15 بأنه: "لا يحق لمحكمة الأحداث بعد الفصل في الدعوى العمومية بتوبيخ الحدث المتابع بجريمة الجرح غير العمدي، وبعد الأمر في الدعوى المدنية بإنجاز خبرة لتحديد نسبة عجز الضحية، التطرق من جديد بعد إعادة السير في القضية بعد الخبرة، للدعوى العمومية والتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

لكن القاضي لم يكتف بهذا الجانب، وقضى من جديد في الدعوى العمومية بعدم الاختصاص النوعي حسب الحكم المؤرخ في 2002/11/04 على أساس أن الضحية فقد إبصار العين.

حيث أن الحكم تجاوز سلطة المحكمة التي لم يبق لها غير النظر في الدعوى المدنية بعد أن حاز الحكم المؤرخ في 2001/07/16، قوة الشيء المقضي فيه الأمر الذي يعرضه للنقض دون إحالة وفقا للمادة 530 من ق.إ.ج"[3].

وبالرجوع إلى المادة 88 من قانون حماية الطفل نجدها قد نصت على أنه :" تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات، وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في القضية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل".

---

[1]– **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2015، ص 239.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 036 28، مؤرخ في 1984/06/26، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 281.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 393925، مؤرخ 2006/02/15، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص 547.

ويستخلص من هذا النص أن المشرع قد أورد استثناء يتعلق باختصاص محكمة الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية إذا كان مع الحدث متهمون بالغون، ففي هذه الحالة تقام الدعوى أمام الجهة الجزائية التي يعهد إليها بالفصل في قضية المتهمين البالغين، لكن الإشكالية المطروحة هو أنه إذا تم الفصل في دعوى البالغين قبل الفصل في دعوى الأحداث، فما هو مصير الدعوى المدنية، وهل يضيع حق الضحية في المطالبة بالتعويض وهي التي لم ترتكب أي خطأ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى المسائل التالية:

المسألة الأولى: جعل المشرع من مسألة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضد البالغين إلى حين صدور حكم نهائي بإدانة الحدث مسألة جوزاية، وبالتالي يكمن للجهة القضائية التي عهد إليها بمحاكمة البالغين الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم بصرف النظر عن مآل الدعوى المتبعة ضد الحدث مع القضاء بالتعويض لصالح الضحية في ذات الحكم الفاصل في دعوى البالغين دون أن يشكل ذلك مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه.

المسألة الثانية: يهدف المشرع من وراء إقرار قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد البالغين إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضد الحدث إلى الحيلولة دون صدور أحكام متناقضة، ولتفادي حصول الضحية على تعويضين بالرغم من وحدة الجريمة ووحدة الضرر، وهذا يعد مخالفا لقواعد جبر الضرر المقررة في القانون المدني.

أما عن الحل المقترح، فيمكن لقاضي الأحداث هنا طلب نسخة من الحكم الخاص بالبالغين وضمه لملف الحدث للتأكد من حصول الضحية عن التعويض من عدمه، فإذا كان قد قضي لصالحه بالتعويض فلا يطرح أي إشكال كون قاضي الأحداث يصدر حكما بقبول الدعوى المدنية شكلا مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

غير أن الإشكال المطروح يكمن في أنه إذا فصل في قضية البالغين بالبراءة أو تمت إدانتهم، ولكن الضحية لم يحضر الجلسة للمطالبة بالتعويض، هنا يكون قاضي الأحداث أمام خيارين هما:

الخيار الأول: إذا لم يتأسس الضحية على مستوى التحقيق وحضر الجلسة، ففي حالة الحكم بالبراءة على البالغين، وجب على قاضي الأحداث تحديد مسؤولية الحدث ودرجة مساهمته في الجريمة، ومن ثم القضاء بالتعويض للضحية متى توفرت شروطه.

الخيار الثاني: إذا تأسس الضحية على مستوى التحقيق ولم يحضر لجلسة محاكمة البالغين، فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية طبقا لنص المادة 246 من ق.إ.ج ولا يحكم له بأي تعويض من طرف قاضي الأحداث، متى غاب عن جلسة الأحداث أيضا أما إذا حضر فله الحق في المطالبة بالتعويض.

ويطرح الإشكال أيضا في حالة رفض حضور الحدث مع وليه أو أنه أغفل اسمه في الملف الخاص بالأحداث، ففي هذه الحالة، كيف يتم إدخال نائبه القانوني؟

فهنا لا توجد أي وسيلة ماعدا قيام النيابة العامة بإدخال ولي الحدث بحيث تستدعيه كمسؤول مدني وهذا طبعا بعد موافقة رئيس الجلسة، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يفصل في ملف الأحداث ثم بعدها يفصل في ملف البالغين حتى يتم تحديد قيمة التعويض.

وما يلاحظ على المشرع أنه قد حصر الادعاء المدني في مرحلة التحقيق القضائي في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات حسب نص المادة 63 من قانون حماية الطفل، بحيث يتم إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد الحدث أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 72-75 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل المخالفات والجنح مستبعدة من مجال تطبيق إجراء الادعاء المدني بحكم النص المذكور.

أما بخصوص تأسس الضحية كطرف مدني أمام قسم الأحداث، فهو جائز بخصوص الجنايات والجنح والمخالفات بشرط أن يكون ذلك قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها عملا بنصوص المواد 239 إلى 242 من ق.إ.ج.

وما يميز قضاء الأحداث الفاصل في الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث المتابع بجناية، أنه يفصل في الدعويين بموجب حكم واحد فاصل في الموضوع بخلاف محكمة الجنايات الخاصة بمحاكمة البالغين، التي تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد البالغين بموجب حكم منفصل عن الدعوى العمومية ودون إشراك المحلفين، وهذا ما أكدته المادة 316 من ق.إ.ج.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/02/24، الذي جاء فيه: "إن المحكمة الجنائية ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية.

وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية يتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية ويتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد"[1].

كما أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث المتابع بجناية يستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي سواء كانت الدعوى المدنية مرفوعة مع الدعوى العمومية أو مستقلة عنها، في حين الحكم الخاص بالدعوى المدنية المتبعة ضد البالغين يرفع مع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، غير أنه إذا رفعت الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى العمومية تفصل فيها الغرفة الجزائية، وذلك عملا بنص المادة 316 من ق.إ.ج التي جاء فيها: "...إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

ويتحمل الممثل الشرعي للحدث المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق الغير، طبقا لأحكام المادة 56 من قانون حماية الطفل، وتؤسس الدعوى المدنية الرامية للتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ الجزائي الذي

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1998/02/24، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 609.

ارتكبه الطفل وفق أحكام مسؤولية متولي الرقابة المنصوص عليها في المادة 134 من القانون المدني، وذلك في حالة ثبوت الخطأ الجزائي في حق الحدث يصدر الحكم بإلزام الحدث تحت ضمان مسؤوله المدني بدفع التعويضات المقررة لصالح الضحية طبقا لنص المادة 126 من القانون المدني.

ويطرح التساؤل أيضا بخصوص الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة، فهل يمكن تحميله المسؤولية المدنية بموجب المادة 125 من القانون المدني على أساس الخطأ الشخصي أم يعد ذلك مخالفا للقانون؟

نصت المادة 125 من القانون المدني على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو حيطته إلا إذا كان مميزا".

كما نصت المادة 42 من القانون المدني على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

فالجمع بين النصين يجعل الحدث البالغ ثلاث عشرة سنة من عمره مسؤولا مسؤولية شخصية عن فعله الشخصي الذي الحق ضرر بالغير، وبالتالي يكون ملزم بدفع التعويض لصالح الضحية، غير أن نص المادة 125 من القانون المدني غير معمول به في الواقع العملي من قبل قضاة الأحداث رغم صراحته ووضوحه في صياغته ومدلوله، ولا نعلم السبب من وراء ذلك.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث

تتعلق هذه الإجراءات بكيفية انعقاد جلسة محاكمة الأحداث وبكيفية سير إجراءاتها بدءا من تاريخ استدعاء الأطراف للحضور للجلسة إلى غاية صدور حكم فاصل في القضية المتبعة ضد الحدث.

ويقصد بانعقاد محكمة الأحداث التقييد بمجموعة من الإجراءات السابقة على جلسة النظر في القضية، فهي إجراءات ممهدة للمحاكمة تطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كان قسم الجنح أو المخالفات الفاصل في جرائم البالغين أو قضاء الأحداث على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على مستوى المجلس القضائي[1].

ويقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول للحقيقة وإصدار حكم في القضية المطروحة عليه، ولما كان قضاء الأحداث قضاء استثنائيا لا يهدف فقط إلى الوصول للحقيقة بقدر ما يهمه اتخاذ الإجراء المناسب لشخصية الحدث والظروف المحيطة به، فإن جلسة الأحداث تتميز بإجراءات خاصة[2].

---

[1]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 471.

[2]– **حسين محابس حسين**، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 64.

بحيث تجرى محاكمة الأحداث على وجه الاستعجال والسرعة، مما يحول دون إطالة أمد المتابعة الجزائية أمام هذه المحاكم، بالإضافة إلى أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات والتعقيدات التي تحيط بمحاكمة البالغين.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى إجراءات انعقاد محاكمة الأحداث الجانحين في (المطلب الأول) ثم إلى إجراءات سير محاكمة الأحداث الجانحين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات انعقاد محاكمة الأحداث الجانحين

حرص المشرع على أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين لها، أما بالنسبة لحضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فهي جزء من تشكيلة من الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى.

ولا يجوز إجراء المحاكمة دون حضور أطراف الخصومة إلا إذا تم استدعاؤهم بطريقة قانونية، وبعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء إلا أنهم رفضوا الحضور، في هذه الحالة يصدر الحكم في غيبتهم.

كما للخصوم الحق في تحضير الدفاع، وذلك قبل الجلسة وتعيين مدافع أو محامي للاطلاع على الملف وتصويره تمهيدا للمرافعة والدفاع عنهم، وذلك تفعيلا لمبادئ المحاكمة العادلة ولضمان إيصالها للمتقاضين سواء كانوا ضحايا أو متهمين.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى استدعاء الحدث وممثله الشرعي للحضور للمحاكمة في (الفرع الأول) ثم إلى استدعاء المدعي المدني والشهود لحضور للمحاكمة في (الفرع الثاني) وإلى ضمان حقوق الدفاع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استدعاء الحدث وممثله الشرعي للحضور للمحاكمة

من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها أساس على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا في الجلسة[1]، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهمين على المحاكمات الجزائية، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة[2].

أولا: مفهوم مبدأ الحضورية

يعد وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور المتهم من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة، أي أنه من حق أي شخص يتهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم حضوريا، حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبراهين التي

---

[1]– المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– **علاء محمد الصاوي سلام**، حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2001، ص 444.

يقدمها الطرف الآخر ويفند حججه ويقدم كل ما لديه للدفاع عن نفسه، ويعتبر الحق في المحاكمة حضوريا جزءا مكملا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[1].

01- تعريف مبدأ الحضورية

هناك من يعرف هذه القاعدة بمبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يعني بأن إجراءات المحاكمة يجب أن تتخذ صورة المناقشة التي تجرى بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة، ويبني حكمه على خلاصتها، وتعد قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجزائية بحيث لا نستطيع الحديث عن الوجاهية دون حضور الخصوم[2].

02- أهمية مبدأ الحضورية

تتجلى أهمية الحضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة، في أن هذا الحضور يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية المطلوبة، وتعطى للمتهم الفرصة الكافية لكي يكون له دور ايجابي أثناء مجريات المحاكمة، فيستطيع تفنيد أدلة الاتهام القائمة ضده، ومن ثمة فهذه القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة مع جهة الاتهام أمام قاض محايد ومستقل، كما أن مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم يتيح التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي، كما يتيح الفرصة للمحكمة لاستعمال سلطاتها التقديرية بطريقة صائبة[3].

كما يمثل حضور المتهم الرقابة الحقيقية على عناصر الدليل الذي يأخذه القاضي بنظره، ويشكل الحماية الفعالة تجاهه المساواة التي تنتج عن مبدأ الاقتناع القضائي، كما يساعد هذا الحضور على الاستخدام الصحيح للسلطة التقديرية للقاضي، عند تقدير الجزاء الجنائي بمراعاته الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم، ويسهم حضور المتهم في فعالية المحاكمة ووضوح الحقيقة[4].

فقبل البدء في التحقيق النهائي بالجلسة يقع النداء على الخصوم، فيتأكد الرئيس من حضور المتهم ويتحقق من هويته بسؤاله عن اسمه ولقبه واسم والديه وتاريخ ومكان ولاته ومهنته وموطنه، غير أن هذا الإغفال عن ذكر بعض عناصر الهوية لا ينجر عنه البطلان طالما أنه لم يقع الشك في صحة شخصية المتهم[5].

---

[1]- **وائل أنور بندق**، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 422.

[2]- **فتحي توفيق العافوري**، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 155.

[3]- **علاء محمد الصاوي سلام**، مرجع سابق، ص 446.

[4] - **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 626.

[5]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 39440، مؤرخ في 1985/02/26، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 242.

وعلى رئيس الجلسة أن يتحقق بعد ذلك من توصل أو عدم توصل المتهم بورقة التكليف بالحضور الموجهة له، ومن كيفية تسليمها إليه حتى يتمكن من وصف الحكم الصادر في الدعوى بأنه وجاهي أم حضوري اعتباري أو غيابي بحسب الأحوال[1].

ويتطلب القانون الفرنسي حضور المتهم والخصوم في الدعوى لمناقشة الأدلة القائمة وفقا لقاعدة الحق في السماع، ولا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه[2].

لأن حق السماع وفقا للقانون الفرنسي يتطلب حضور المتهم إجراءات المحاكمة حتى يسمع ويمحص ويفند الأدلة التي تساق ضده[3].

ولم يهتم المشرع الفرنسي بالمحاكمات الغيابية أمام محكمة الجنايات، فقد نصت المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: " يتلى في الجلسة أمر الإحالة، وتسمع المحكمة أقوال النيابة العامة وتتحقق من إعلان المتهم بالإحالة، وكذلك المحاضر المثبتة لإجراءات النشر والعلانية ثم تفصل بعد ذلك في الدعوى"[4].

كما أن المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجازت في مواد الجنح للمتهم الذي أعلن اتهامه في جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين أن يطلب من رئيس المحكمة أن يحاكم في غيبته ويسمع محاميه عندئذ فقط، وللمحكمة رغم ذلك أن ترفض طلبه، وأن تلزمه بالحضور شخصيا[5].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الحضورية

كرس المشرع هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة حقا من حقوقه وواجبا في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212 من ق.إ.ج بأنه: "لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تتم مناقشتها حضوريا أمامه"[6].

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لقواعد الحضور في المواد الجزائية، نجد المشرع قد نص على أحكام الحضور الخاصة بالبالغين في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، كما خص فئة الأحداث الجانحين بنصوص مماثلة في قانون حماية الطفل.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 711981، مؤرخ في 1991/04/23، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 211.

[2] - **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, procédure pénale, op.cit, p 687.

[3]– **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 160.

[4] - **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 684.

[5] - **Albert Chavane**, la protection de droits de l'homme dans la procédure pénale, la phase de jugement , dans l'ouvrage intitulé: « la protection de droits de l'homme dans la procédure pénale en Egypte, France et aux Etats-Unis, nouvelles études pénales » association internationale de droit pénale, France, 1989, p 224 à 232.

[6]– المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

01- حضور المتهم أمام محكمة الجنايات

بالنظر لأهمية قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات، فقد خصص لها المشرع موادا تؤكد على وجوب حضور المتهم أمام محكمة الجنايات، وذلك من خلال الفصل السادس القسم الثاني تحت عنوان "في حضور المتهم"، في المواد من 292 إلى 296 من ق.إ.ج.

وبالرجوع إلى المادة 292 من ق.إ.ج نجدها قد نصت على ما يلي: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم...".

ويستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه، على أنها تؤكد على ضرورة حضور المتهم، لأن المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور المحامي يكون نيابة عن المتهم، بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم، وبما أن حضور المحامي وجوبي، فحتما حضور المتهم يكون ضروريا أيضا[1]، وتأكيدا على إلزامية حضور المتهم أثناء الجلسة نصت الفقرة الأولى من المادة 294 من ق.إ.ج المتعلقة بالمتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة على أنه: "إذا لم يحضر الجلسة المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع"[2].

02- حضور المتهم أمام محكمة الجنح

نظم المشرع حضور المتهم في مواد الجنح في الباب الثالث في الفصل الأول في الحكم في الجنح القسم الخامس تحت "عنوان في المرافعات وحضور المتهم"[3]، حيث تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن افتتاحها ثم بالمناداة على أطراف الدعوى، ثم يتم طبقا لنص المادة 343 من ق.إ.ج، التحقق من هوية المتهم مع إعلامه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى أمام المحكمة ولا يتحقق هذا إلا بحضور المتهم للجلسة[4]، وقد نصت المادة 345 من ق.إ.ج على أنه: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

أما بالنسبة للمتهم المحبوس، فقد نصت المادة 344 من ق.إ.ج على أنه: "يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها".

---

[1]- **مبروك ليندة**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ماي 2007، ص 108.

[2]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 56.

[3]- **مبروك ليندة**، مرجع سابق، ص 109.

[4]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 468 .

ومن المفروض أن يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات عنف أو خطورة فيترك بقيده مادام لا يؤثر ذلك على حقه في الدفاع[1].

ومن خلال نص المادة 350 من ق.إ.ج، نستنتج أن المشرع منح أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسبابا خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه، عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب..".

أما بخصوص المتهم الذي قدم بموجب إجراءات المثول الفوري أمام قسم الجنح فحضوره يكون ضروري وأكيد، لكونه يحضر أثناء التقديمة أمام وكيل الجمهورية ثم يحال مباشرة أمام قاضي المثول الفوري[2] عملا بنص المادة 339 مكرر 01 من ق.إ.ج.

كما تجوز محاكمة المتهم الموجود بدائرة اختصاص مجلس قضائي آخر أو بمحكمة أخرى عن طريق المحاكمة عن بعد عملا بنص المادة 441 مكرر من ق.إ.ج، ويصدر ضده حكما حضوريا[3].

03- حضور المتهم أمام محكمة المخالفات

نصت المادة 407 من ق.إ.ج على مسألة حضور المتهم في مواد المخالفات بقولها: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في نص المادة 346 من ق.إ.ج، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350.

غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

---

[1]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 166.

[2]- يقصد بالتقديمة اقتياد المتهم رفقة المحضر للامتثال أمام وكيل الجمهورية من أجل استجوابه وسماع أقوال الضحية وإفادات الشهود، على أن يقوم بعد ذلك بإعطاء التكييف القانوني للجريمة المرتكبة مع ذكر النصوص القانونية المطبقة على وقائع القضية ليقرر بعد ذلك التصرف في المحضر وفق الطرق المقررة قانونا، وفي حالة عدم استجابة الشخص المراد تقديمه أمام وكيل الجمهورية للاستدعاء الموجه له من طرف الضبطية القضائية جاز تقديمه باستخدام القوة العمومية بإذن مسبق من النيابة العامة، وذلك بعد أن يوجه له استدعائين بالمثول، طبقا لنص المادة 65-01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- تتمثل أسباب اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد حسب نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على المرفق العام أو الصحة العامة، وأثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة وقد وردت على سبيل الحصر لا القياس إلا أنها وردت ضمن عبارات عامة و فضفاضة تحتمل التأويل الموسع عكس ما يتطلبه مبدأ الشرعية من تفسير ضيق للنصوص الجنائية.

ومنه يمكن القول أنه يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر لجلسة المحاكمة ما لم يقدم للمحكمة عذرا مقبولا يبرر جدية غيابه[1].

04- حضور الحدث الجانح أمام محكمة الأحداث

أقر المشرع بوجوب حضور الحدث وممثله الشرعي محكمة الأحداث، بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ...".

فالحدث هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمة الجزائية، فحضوره جلسات المحاكمة أمر ضروري لكي تتاح له فرصة الرد على ادعاءات الخصوم ومناقشة الشهود والخبراء وتقديم ما يراه مناسبا من توضيحات عن الأدلة المطروحة للمناقشة ضده، كما أن من مزايا هذا الحضور تقديم الأدلة التي من شأنها إثبات براءته أو الإفراج عنه، لكون حضور المتهم جلسات المحاكمة أمر ضروري لكي يبقى على تماس مستمر مع سير المحاكمة"[2].

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 05 ماي 1981، فصلا في الطعن رقم 22176، بأنه: "توجب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه المختار أو المعين تلقائيا مع الملاحظة أن حضور هذا الأخير ضروري لصحة الإجراءات والقرار المبني عليها"[3].

وتبعا لذلك يتم إخطار الحدث وممثله الشرعي بالحضور للجلسة، وذلك لكون الحدث يعتبر قاصرا لا تتوفر لديه أهلية التقاضي، لكن هذا لا يعني حلول أحدهم محل الآخر الذي يكون فقط في القضايا غير الجنائية، وذلك لتحميله المسؤولية المدنية عن الأضرار التي ألحقها الحدث بالغير[4].

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 82 من قانون حماية الطفل، أن المشرع أوجب إعلام الحدث الجانح وممثله الشرعي في محل إقامتهم بجميع الإجراءات المتخذة في القضية المتبعة ضده، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى العمومية، والغاية من تكليف الطفل الجانح وممثله الشرعي بالحضور تتمثل في خلق جو ملائم ومناسب للحدث يجعله في نفسية مرتاحة، بالإضافة إلى منح الحدث فرصة أخرى من أجل الدفاع عن نفسه، كما أن الهدف من تكليف وليه للحضور بالجلسة يتمثل في إحاطته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الحدث وتحميله المسؤولية المدنية والأخلاقية، خاصة وإذا كانت الأسرة هي سبب انحرافه[5].

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 521.

[2]- **براءة منذر عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 143.

[3]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، منشورات اتكس، الجزائر، 2015، ص 128.

[4]- **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 401.

[5]- إن الممثل الشرعي للحدث المتهم هو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية لا علاقة له بارتكاب الجريمة، فتقام الدعوى ضده باعتباره من المكلفين بالرقابة أو باعتباره متبوعا، عندما يكون المسؤول عن الحقوق المدنية مكلفا بالرقابة، فتقع جرائم من أشخاص

وما تجدر الإشارة إليه أن تكليف الحدث وممثله الشرعي لحضور الجلسة خصوصية بحد ذاتها لا نجدها في إجراءات محاكمة البالغ.

وبالرغم من أهمية ووجوبية الحضور الشخصي للحدث لجلسة المحاكمة للدفاع نفسه إلا أن تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور لا يعني حضور الحدث للجلسة، فبالنظر لخصوصية قضاء الأحداث، يمكن لقاضي الأحداث إعفاءه من الحضور، وقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على ذلك بقولها: "... يمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

ويطرح التساؤل حول الجزاء القانوني المترتب على حضور الحدث الجانح للجلسة دون حضور والديه أو نائبه القانوني؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول إنه باستقراء نص المادة 82 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع لم يورد الجزاء المترتب عن حالة الحدث الجانح الذي حضر الجلسة دون والديه أو نائبه القانوني رغم استدعائه قانونا، وعليه فلا يبقى أمام القاضي إلا الإشارة إلى ذلك في حكمه عكس حضور المحامي الذي يعتبر من النظام العام[1] باعتباره من الضمانات الهامة المقررة قانونا لحماية الحدث الجانح أثناء محاكمته، فيكون الحكم الذي لم يورد بالذكر حضور المحامي إلى جانب الحدث مشوبا بالبطلان[2].

كما يلاحظ على المشرع أنه قد نص على أن إجراءات محاكمة الأحداث تخضع لقانون حماية الطفل في جميع أطوارها، وذلك بموجب نص المادة 81 التي جاء فيها بأنه: "تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".

مما يطرح التساؤل حول كيفية تكليف الطفل الجانح بالحضور للجلسة، ومن يقوم بهذا الإجراء؟ خاصة إذا علمنا بأن قانون الإجراءات الجزائية قد خصص الباب الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان في التكليف بالحضور والتبليغات، وهو الأمر الغير المنصوص عليه في قانون حماية الطفل.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل لم نجد نصا يبين كيفية تكليف الحدث بالحضور للجلسة، فالمشرع لم يحدد وسيلة التكليف بالحضور لجلسة الأحداث، فهل يتم ذلك بواسطة برقية رسمية أو عن طريق البريد أو

تحت رعايته وموضوعين تحت إشرافه ورقابته، فيلزم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت بالغير على أساس أنه لو أحسن الإشراف والرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت رقابته لما ارتكبوا الجريمة، أنظر في ذلك: **أوهايبية عبدالله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 161.

[1]– **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 52.

[2]– المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار رقم 54524، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 299.

الهاتف، كما أنه لم يحدد صفة القائم بالتبليغ، فهل يتم بذلك عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة النيابة العامة أو بواسطة ساعي البريد، وهذا الأمر يطرح إشكالا إجرائيا خاصة وأن المشرع استعمل في مضمون المادة 82 عبارة: "...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ...".

أي أن المشرع ينص على سماع الحدث وليس على تكليفه بالحضور، الأمر الذي يجعلنا أمام فراغ تشريعي، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن نص المادة 81 من قانون حماية الطفل نص خاص والخاص يقيد العام.

السبب الثاني: أن نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يؤكد على ضرورة احترام الشرعية الإجرائية، ومنه عدم التوسع في تطبيق أحكام التكليف بالحضور والتبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الأحداث.

السبب الثالث: أن قانون حماية الطفل تمسك بتطبيق أحكامه على مختلف مراحل المحاكمة منها الإجراءات المسبقة أو التحضيرية لمحاكمة الأحداث دون التطرق إليها أو تنظيمها بموجب نصوص تشريعية خاصة.

السبب الرابع: أن نص المادة 147 من قانون حماية الطفل تحلينا إلى تطبيق قانون الإجراءات ما لم يتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل.

وتبعا لذلك نهيب بالمشرع التدخل لسد مثل هذا الفراغ التشريعي لما يمثله من مساس بحقوق الدفاع وبمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعد من أهم مبادئ المحاكمة العادلة.

ثالثا: الوسائل الميسرة لمحاكمة الحدث حضوريا

إن الغرض المرجو من محاكمة المتهم حضوريا هو تفعيل حقه في عدالة سليمة وضمان اتصاله بها، وإعطائه الفرصة لمباشرة حقه في الدفاع، ولكي يتحقق ذلك يجب أن تكون هناك وسائل قانونية تتم بشكل صحيح لتنتج أثارها تدعيما لقاعدة الحضورية، وتتمثل هذه الوسائل في تكليف المتهم بالحضور للجلسة والحضور الإرادي، بالإضافة إلى إجراء المحاكمة عن بعد[1].

01- التكليف بالحضور

إن ورقة التكليف بالحضور لها أهمية كبيرة في إعلام الأطراف باليوم والساعة المحددين للنظر في الدعوى، إذ تسمح للأطراف بالاطلاع على إقامة الدعوى وموضوعها وبتحضير دفاعهم ومعرفة الجهة التي ستنظر في دعواهم، لذلك وضع المشرع قواعد محكمة ومفصلة لضمان وصول ورقة التكليف بالحضور إلى صاحبها أو على الأقل تمكينه من العلم بها، بحيث إذا حوكم على طرف من أطراف الدعوى دون استدعائه

[1]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (دراسة تحليلية انتقادية في ضوء التشريعات المصرية، الليبية والأمريكية والإنجليزية)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 165.

للحضور للجلسة ودون سماعه فيها كان الحكم الصادر باطلا لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات ولإخلاله بحقوق الدفاع[1].

ويعرف التكليف بالحضور بأنه: "إجراء يتم بموجبه استدعاء شخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه، ويسلم بطلب من طرف النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونيا[2]، ويشتمل التكليف بالحضور على الواقعة التي قامت عليها الدعوى، ويشار فيه إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما تذكر فيه المحكمة التي رفع النزاع أمامها ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم حسب نص المادة 440 من ق.إ.ج.

وقد نظمه قانون الإجراءات الجزائية من خلال الكتاب الثاني الباب الرابع تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 439 من ق.إ.ج على أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".

فالتكليف بالحضور أمام القضاء يكون لزوما من طرف المحضر القضائي مالم يوجد نص مخالف، ويتم ذلك وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمواد 16 و18 و406 إلى 416 منه[3].

ويتم تسليم ورقة التكليف بالحضور إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بواسطة المحضر القضائي أو ترسل عن طريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري، ويجب على المكلف بالحضور أن يمتثل وأن يتمسك إن اقتضاه الحال ببطلان الورقة، أما إذا لم يعارض في صحة التكليف اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع[4].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن مواعيد التكليف بالحضور تحكمها قواعد جوهرية لأن الغاية منها هو منح المتهم مدة كافية لتحضير دفاعه، لذلك حددها المشرع في نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمهلة 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المعني ، وهذا بالنسبة للشخص المقيم في الجزائر، أما بالنسبة للمهتم المقيم في الخارج فقد حددها بمهلة 03 أشهر.

02- الحضور الإرادي

يعتبر الحضور الإرادي أحد الوسائل الفعالة لاتصال المتهم بالمحاكمة، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا، ومؤدى هذه الوسيلة أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور، وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة[5].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 58372، مؤرخ في 1989/11/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 233.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 471.

[3]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 279.

[4]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في الموالد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 456.

[5]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 167.

وقد نص المشرع صراحة على هذه الوسيلة التي تدعم قاعدة الحضور الشخصي للمتهم، وذلك في مواد المخالفات بموجب المادة 394 من ق.إ.ج التي نصت على ما يلي: "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية"، وإما بموجب إخطار من طرف النيابة العامة يتلوه حضور الأطراف باختيارهم، وقد أخذ المشرع أيضا بنظام الإخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مواد الجنح، وهو ما نصت عليه المادة 333 من ق.إ.ج بقولها: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها....إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي"، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 334 من ق.إ.ج نجدها تنص على أن الإخطار المسلم من النيابة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور المتهم للجلسة بإرادته.

03- إجراء المحاكمة عن بعد

بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر من ق.إ.ج فإنه يجوز للجهات القضائية إذا تعذر عليها استخراج المتهم الموقوف أو تحويله من مجلس قضائي إلى آخر أو لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون[1].

كما نصت المادة 441 مكرر07 من ق.إ.ج على إمكانية محاكمة الموقوفين عن طريق إجراء المحاكمة عن بعد، وذلك بقولها على أنه: "يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع أي شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص"[2].

غير أنه رغم التسهيلات الإجرائية التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يمكن ضمان محاكمة المتهم المحبوس في آجال معقولة ودون تأخير إلا أن إجراء المحاكمة عن بعد لا يمكن

---

[1]- وإن كان الهدف من وراء سن هذا الإجراء هو هدف أمني واقتصادي أكثر منه قانوني يهدف إلى سرعة المحاكمة، كما يتبين من النصوص المقررة له.

[2]- أحدثت تقنية المحاكمة عن بعد باستعمال الانترنيت والسكايب انتفاضة لبداية ثورة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة، وقد سارع الكثير من المحامين إلى تقديم طلبات لدى وكلاء الجمهورية والنيابة العامة قصد انتهاج هذا النوع من المحاكمات، عندما يتعذر نقل موكلهم من مؤسسات عقابية تقع في ولايات بعيدة عن مقر محكمة المختصة، وقد انعقدت أول محاكمة عن بعد بمحكمة القليعة بمجلس قضاء تيبازة خلال شهر أكتوبر 2015، ولم ينقل المتهم إلى جلسة المحاكمة وتم الاستماع إليه بواسطة تقنية السكايب والاتصال بالمؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص وحضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات تكنولوجية حديثة وبنظام النقل المباشر للصوت والصورة لجميع زوايا القاعة الأخرى المتواجدة بالمؤسسة العقابية والموجود فيها المتهم الذي حددت هويته من خلال جهاز يسمح لرئيس الجلسة بأخذ بصماته.

إعماله بخصوص جرائم الأحداث، لكون قانون حماية الطفل أكد على أن أحكامه هي الواجبة التطبيق دون سواها خلال مرحلة محاكمة الحدث، طبقا لنص المادة 81 منه.

الفرع الثاني: استدعاء المدعي المدني والشهود لحضور المحاكمة

متى وقعت الجريمة تولد عنها حق الدولة في معاقبة مرتكبها، وإذا ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير تولد عنها كذلك حق المضرور في مطالبة مرتكبها بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفعل ولحماية هذين الحقين أعطى المشرع للدولة حق مباشرة الدعوى العمومية وللمضرور حق رفع الدعوى المدنية.

وتختلف حقوق الضحية باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي، فحقوقها تزداد عند التكليف المباشر بالحضور وتقل في حالة التلبس والإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمام قسم الجنح، ولئن كانت للضحية أمام القضاء عدة حقوق إلا أن أهمها هو حقها في نهاية المحاكمة والمتمثل في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية أمام قضاء الحكم لاستيفاء حقها في التعويض، وذلك جبرا للضرر الذي أصابها من جراء الجريمة.

وتتميز مرحلة المحاكمة من خلال ما تمر به من إجراءات سواء كانت في بدايتها أو أثناء سيرها أو عند نهايتها بتمتع الضحية فيها بالعديد من الحقوق من أهمهما الحق في استدعائها للحضور للجلسة من أجل تقديم طلباتها ودفوعها أمام المحكمة الناظرة في دعواها فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

كما أن المحكمة تبني عقدتها على ما دار في الجلسة من مناقشات ومرافعات علنية، لذلك وجب استدعاء الشهود من أجل تنوير المحكمة وتسهيل مهمتها في الوصول إلى الحقيقة المرجوة.

أولا: استدعاء المدعي المدني لحضور المحاكمة

يعد حضور الضحية من أهم المسائل الإجرائية المقررة خلال مرحلة المحاكمة، وذلك لتحقيق مبدأ الوجاهية من جهة، ومن أجل تمكينه من تقديم طلباته بخصوص الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة من قبل المتهم من جهة أخرى، لذلك فإن معظم التشريعات أكدت على ضرورة استدعاء و تبليغ الضحية بالتاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في دعواه من أجل حضور أطوار جلسة المحاكمة وإبداء طلباته ودفوعه التي يراها مناسبة لموقفه في موضوع الدعوى[1].

01- المقصود بالحضور الشخصي للمدعي المدني للجلسة

يقصد بحضور الضحية هو تواجدها بالجلسة شخصيا أو بواسطة وكيل عنها، وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث وأن تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها، فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية، إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم[2].

---

[1]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 262.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن حضور النيابة العامة شرط أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما بالنسبة لحضور المتهم أو المدعي المدني لأن حضورهما لا يعتبر شرطا لصحة الإجراءات، إنما يجب تمكينهم من الحضور بإعلانهم بتاريخ الجلسة لتمكينهم من تقديم الأدلة ضد بعضهم.

02- أهمية حضور المدعي المدني للجلسة

يترتب على حضور الضحية إجراءات المحاكمة إمكانية سماع أقوالها، وهذا قبل سماع الشهود، ويتم تلقي تصريحاتها حول الوقائع وكيف ومتى حدثت وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم وأن يحصل سماعها بحضور كل من المتهم والنيابة العامة على أن تتاح لكل منهما فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية للضحية، ولكن عن طريق رئيس الجلسة الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم وتقدير الفائدة من الأسئلة وسلطة توجيهها أو عدم توجيهها[1].

ويكون دور المدعي المدني في الإثبات دورا مكملا للنيابة العامة التي تسعى لتوقيع العقاب على الجاني[2].

وهكذا، قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه: "لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة لأنه طرف في الدعوى، وبهذه الصفة له الحق في تقديم الطلبات التي يراها لصالحه"[3].

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى حضور المدعي بالحق الشخصي وتقديمه المستندات التي تثبت حقه، وكذلك إلى حقه في مناقشة الخصوم والأدلة والبيانات التي تقدم ضده[4].

03- الجزاء المترتب عن تخلف الضحية عن الحضور للجلسة

يترتب عن تخلف المدعي المدني عن الحضور للجلسة أمران هما:

الأمر الأول: أن المدعي المدني إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول (بعد تبليغه تبليغا صحيحا) أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة أو حضر ولم يبد طلبات، فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية بالتبعية، وهذا طبقا لنص المادة 246 من ق.إ.ج التي نصت بأنه: "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"[5].

والأمر الثاني: أن لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد الضحية عن الجلسة إلا إذا وقع منها ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، ويجب على المحكمة أن تطلعه على ما تم من إجراءات في غيبته[6].

---

[1]- **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 60.

[2]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 169.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 58372، مؤرخ في 1989/11/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 233.

[4]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 170.

[5]- **محمد عبد اللطيف الفقي أحمد**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 336.

[6]- **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص 259.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة تكليف الضحية بالحضور للجلسة في قضايا الأحداث، كما لم يحدد صفة القائم بذلك ضمن أحكام قانون حماية الطفل، فهل يتم ذلك بواسطة المحضر القضائي أو ساعي البريد أو عن طريق أمانة الضبط، بالإضافة إلى ذلك لم يترتب أي جزاء على تخلف الضحية أو من ينوبه عن حضور الجلسة بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على ذلك صراحة بموجب المادة 246 منه، بحيث اعتبر الضحية المبلغ قانونا والذي لم يحضر يعد تاركا لدعواه المدنية بالتبعية المقامة أمام القضاء الجزائي[1].

04- الحق في الادعاء المدني

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الادعاء مدنيا أثناء مرحلة التحقيق القضائي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة ارتكاب الجريمة عن طريق التأسس كطرف مدني أثناء جلسة المحاكمة، وتبعا لذلك نصت المادة 239 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

وقد يحصل الادعاء المدني، طبقا لنص المادة 240 من ق.إ.ج قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات، وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لنص المادة 242 من ق.إ.ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968[2].

وعليه إذا تأسست الضحية في الجلسة يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى، وأسباب تأسيسها، ويفصل القاضي الجزائي عندئذ في طلبها بالقبول أو الرفض، وذلك بعد أن يتفحص مدى توافر شروط قبول الدعوى المدنية التبعية المقامة من طرف الضحية من عدمها.

بحيث وجب على القاضي لقبول تأسس المدعي المدني بالجلسة أن ترفع الدعوى المدنية من المجني عليه أو غيره ممن أصابهم ضرر شخصي من الجريمة كأبناء المجني عليه في جريمة القتل، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 الذي جاء فيه: "لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا، فأب المجني عليه يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه"[3].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 06 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة على أحكام رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث، التي أشارت إلى إخطار الضحية بتاريخ جلسة الحكم حتى يتمكن من أن يتأسس كطرف مدني، وبأنه في حالة وجود متهمين بالغين في القضية نفسها، فإنه يمكن رفع الدعوى ضد الجميع أمام المحكمة الناظرة في قضية البالغين، وعندئذ لا يحضر الأحداث بل يحضر ممثلوهم

---

[1]- تنص المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

[2]- **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 93.

[3]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 52.

الشرعيون، وبأنه إذا لم يختر المهتم الحدث أو ممثله محاميا فيتم تعيينه تلقائيا، إذا لم يكن قد تم الفصل في إدانة الأحداث فإنه بإمكان محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أن تؤجل الفصل في الدعوى المدنية.

علما أن المشرع لم يتصد إلى طرق وإجراءات تأسس الضحية أثناء الجلسة ضمن أحكام قانون حماية الطفل بخلاف ما هو منصوص عليه في المواد من 239 إلى 242 من ق.إ.ج، وهذا يعد إخلالا بحقوق الدفاع ومساسا بمبدأ الوجاهية وشفوية الجلسات الخاصة بالأحداث الجانحين كمبادئ مقررة لإرساء قواعد المحاكمة العادلة.

وتبعا لذلك، فالتساؤل المطروح، هل يجوز للضحية التأسس أمام قسم الأحداث قبل الجلسة على مستوى أمانة الضبط أو يصرح بتأسيسه كطرف مدني أثناء سير الجلسة قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، كما هو منصوص عليه في المادة 239 من ق.إ.ج أم لا؟

في الواقع العملي يتم العمل بنص المادة 239 من ق.إ.ج رغم تعارضه مع نصوص قانون حماية الطفل، لذلك وجب على المشرع التدخل بوضع نص ينظم هذا الإجراء احتراما لسلامة الإجراءات المتبعة في قضايا الأحداث من جهة، ولتحقيق مبدأ الوجاهية وعدم الإخلال بحقوق الدفاع من جهة ثانية.

05- الحق في الاستعانة بمحامي

يعد حضور المتهم أمرا ضروريا بل هو ملزم بالحضور لجلسة المحاكمة بينما الطرف المدني يمكن أن ينوب عنه محامي، حيث يتأسس هذا الأخير في غيابه ويرافع ويقدم طلباته سواء كتابية أو شفوية، وبالتالي فغياب الضحية لا يؤدي إلى صدور حكم ببراءة المتهم أو بطلان الإجراءات بل أن تنازل الطرف المدني عن التكليف المباشر بالحضور مثلا ليست له أثار قانونية[1].

كما أن الطرف المدني لا يمكنه مناقشة الدعوى العمومية لوحده بل بواسطة محاميه، وبذلك فهو يقدم طلبات تتعلق بالحق المدني فقط، وهذا قبل مرافعة النيابة ودفاع المتهم[2].

وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في1968/10/29، بأنه: "ليس للمدعي المدني أن يتطرق في مرافعته إلى العقوبة، وإنما دوره محصور في الحديث عن حقوقه المدنية"[3].

06- حق الضحية في طلب سماع الشهود

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، طبقا لما نصت عليه المادة 273 من ق.إ.ج التي جاء فيها: "تبلغ النيابة العامة والمدعي

---

[1]- حفظ الحقوق يكون في حالة ما إذا لم يطالب الطرف المدني بالتعويض أو طالب بالتعويض ولكنه لم يستطع تقديره كأن يترك أمر تقديره للقاضي، وهذا الأخير لا يجوز له ذلك، غير أنه يجوز للضحية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني من أجل استيفاء حقه في التعويض الناتج عن الجريمة.

[2]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 266.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1968/10/29، مجموعة الأحكام، 1968، ص 351 .

المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا"[1].

كما أنه يمكن للضحية استدعاء الشهود للحضور لجلسة الجنح والمخالفات عملا بالفقرة الثالثة من نص المادة 225 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: ".. كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدموهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة".

ثانيا: استدعاء الشهود لحضور المحاكمة

تعد شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية، كالكتابة والاعتراف والخبرة، غير أنها تعبر أكثر الأدلة استعمالا، ويرجع تقدير قيمة الشهادة سواء تلك التي تمت خلال التحقيق الابتدائي أو في جلسة المحاكمة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع من حيث الأخذ بها أو استبعادها، وعلى ذلك نصت المادة 88 من ق.إ.ج بأنــه: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

كما نصت المادة 220 من ق.إ.ج على أنه: "يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها".

ويستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 88 من ق.إ.ج أن المشرع قصد بالشاهد كل شخص يرى القاضي من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط القانون أن يكون الشاهد شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة إثباتا أو نفيا[2] ولم يورد المشرع تعريفا للشاهد لكن عرف الفقه الشهادة على أنها:" إقرار الشخص بواقعة رآها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه"[3].

01- كيفية سماع الشاهد

جاء في المادة 224 من ق.إ.ج بأنه: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

وتجيز المادة 89 من ق.إ.ج للمدعى عليه مدنيا، أن يسمع كشاهد بصورة فردية دون حضور المتهم[4]، وعلاوة على ذلك يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته

---

[1]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 160.

[2]- تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق ويعاونه الكاتب، فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

[3]- **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص 185.

[4]- تنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

شاهد، وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم، طبقا للفقرة الأولى من المادة 89 من ق.إ.ج.

وقد أوجبت ذات المادة على القاضي تنبيه المتهم إلى هذا الحق، بعد إحاطته علما بالشكوى، كما ألزمت قاضي التحقيق بالتنويه بذلك في المحضر، وخلافا للمدعي المدني لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام.

وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1982/01/05، بأنه: "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات متى ثبت من محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدتين في الدعوى"[1].

أما إن تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه القاضي لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، وإن اتضح أن الشاهد قد تعمد الغياب جاز الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 223 من ق.إ.ج.

وتطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة مالم ير أنه لا فائدة من سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه على أن عدم اشتمال هذا الأخير على أسماء الشهود لا ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات[2].

ويلزم الشاهد بحلف اليمين المبينة في المادة 93 من ق.إ.ج التي يعفى منها الشهود الذين هم دون 16 سنة من عمرهم[3]، إذ يسمعون على سبيل الاستدلال، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن أداء الشهود اليمين من النظام العام، ويعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا[4].

وبعد أداء اليمن المطلوبة قانونا يدلي الشاهد بتصريحاته حول الواقعة الإجرامية المستشهد عنها، وهو ملزم بقول الحقيقة ولا يعفى من الإدلاء بشهادته إلا إذا تعلقت بالسر المهني[5]، وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يجوز رفض شهادة الشخص الذي أبلغ مصالح العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 213 من ق.إ.ج بدون مبرر". وإذا رفض الإجابة على الأسئلة بعد تصريحه بمعرفة مرتكب

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 26010، مؤرخ في 1982/01/05، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 227.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 49143، مؤرخ في 1988/01/16، المجلة القضائية، العدد 04، 1993، ص 221.

[3]– المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 654684، مؤرخ في 2011/02/17، المجلة القضائية، العدد01، 2012، ص 372.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 56167، مؤرخ في 1989/06/27، الجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 227.

الجريمة، يجوز إحالته على المحكمة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامـة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين، طبقا للمادة 98 من ق.إ.ج.

وإذا كان الشاهد لا يعرف اللغة الوطنية، عين له مترجم يحلف اليمين المبينة بالمادة 91 من ق.إ.ج، وإن كان أصم أو أبكم عليه طرحت الأسئلة كتابة، وإن كان يجهل الكتابة عين له مترجما للكلام معه، طبقا للمادة 92 من ق.إ.ج.

وقد أجاز القانون الفرنسي بمقتضى نص المادة 312 من ق.إ.ج للمحاكم أن تقرأ شهادة الشهود التي تضمنها ملف الدعوى دون حضورهم مرة أخرى، في حين تختلف المحاكمة الجنائية عن ذلك، حيث أن المتهم يتمتع بضمانة شفوية تعطيه الحق في الاطلاع ومناقشة كل ما يدور في الجلسة من إجراءات[1].

وللقاضي مواجهة الشاهد بالمتهم أو شهود آخرين، وأن يجري بمشاركة الشهود كل التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، لاستخلاص الحقيقة وإزالة التناقض[2].

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه: "وفقا للمادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنايات تفصل في الموضوع من خلال الأدلة التي طرحت أمامها وأن تجيب على كل الدفوع الجوهرية، حيث أنه وطبقا لنص المادة 316 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن لكل متهم الحق في سؤال الشهود واستجوابهم، وأن المحكمة تلتزم إذا طلب شهودا للنفي أن تستجيب إلى طلبه وتسمع شهود النفي، وأن تقوم بمواجهة المتهم بشهود النفي المقدمين من طرف النيابة العامة، حيث أن المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف نظر الدعوى حتى يكتمل سماع الشهود فيما عدا شاهد رأت أن سماع أقواله لم يكن مؤثرا في إظهار الحقيقة دون أن تنظر في إمكانية مثوله أمام المحكمة، فإن محكمة الجنايات تكون قد خالفت القانون، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة... "[3].

وبعد أداء الشهادة يحرر الكاتب محضرا يثبت أقوال الشاهد وما أدلى به من تصريحات، طبقا للمادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية يتضمن هويته (اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وعلاقته بالمتهم)، على أن تحرر كل ورقة دون شطب أو حشر وتوقع من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، إن وجد، طبقا للمادة 95، بحيث لا يعتد بأي حشر أو شطب أو تخريج إلا إذا كان مصادقا عليه من القاضي والكاتـب والشاهد والمترجم، وهو شأن المحاضر غير الموقعة من طرف الشاهد[4].

---

[1] - **Roger Merle, André Vitu**, traite de droit criminel, op.cit, p 704 -705.

[2] – **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 187–189.

[3] - **Jean Pradel, André Varinard**, les grands**,** arrêt de la procédure pénale, op.cit, p 349.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°91-81.819,16 mars 1991, bulletin criminel, n°115, p 294.

[4] – **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 72–73.

وإذا كانت المادة 236 من ق.إ.ج توجب على كاتب الضبط تحرير مذكرة الجلسة تحت إشراف الرئيس لإثبات سير المرافعات لاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم، فإن هذا الإجراء لا يعد من قبيل القواعد الجوهرية التي يترتب على عدم الالتزام بها النقض[1].

ولا توجد حدود لسلطة القاضي في الاستماع للشهود سواء من حيث السن أو القرابة، إذ له أن يسمع كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق باستثناء المتهمين الذين يستمع إليهم عن طريق الاستجواب[2].

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 431 من ق.إ.ج تنص على أن الشهود لا يقع سماعهم إلا إذا أمر المجلس القضائي بذلك، فإن حضور الشهود وسماعهم أمام غرفة الاستئناف الجزائية مسألة جوازية لا وجوبية"[3].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 331-03 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك أمام محكمة الجنح، طبقا لنص المادة 452 من نفس القانون، فإن الشهود يدلون بشهادتهم شفاهة ويحظر عليهم أن يقرؤوا أمام المحكمة شهادة مكتوبة، وإذا لاحظ رئيس المحكمة أن شاهدا يستعين بشهادة مكتوبة، فإنه إعمالا للقانون يطلب من الشاهد أن يحلف اليمين ثم يبدأ في الإدلاء بشهادته من جديد بدون الاستعانة بأية أوراق مكتوبة، ومع ذلك فإنه لا يخالف قاعدة شفوية المرافعات أن يستعين الشاهد بورقة مكتوبة تذكره بتاريخ معين أو بأرقام متعلقة بالمحاسبات الضريبية لمبلغ من المال"[4].

ويعد ذلك تأكيدا على أن سماع الشهود من جانب محكمة الموضوع من مقومات حق الدفاع ويخضع لرقابة محكمة النفض الفرنسية.

02- طرق استدعاء الشاهد

نصت المادة 222 من ق.إ.ج على أنه: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

ويجب على الشاهد الحضور لأداء الشهادة، طبقا للمادة 97 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "كل من استدعي للشهادة ملزما بالمثول أمام قاضي التحقيق، وإن لم يحضر كان على القاضي بعد موافقة وكيل الجمهورية إصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية، ويتعرض عندئذ لعقوبة الغرامة المقدرة ما بين 200،00 دج و2000،00 دج، بأمر يصدره نفس القاضي في أول وآخر درجة، غير قابل للطعن ، وإن أبدى بعد ذلك عذرا مقبولا أعفي من العقوبة كليا أو جزئيا".

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 199950، مؤرخ في 1999/09/27، (غير منشور).

[2]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 88.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 88573، مؤرخ في 1992/12/22، المجلة القضائية، العدد 04، 1994، ص 226.

[4] - **Jacques Boré ,** la cassation en matière pénale, librairie générale du droit et de jurisprudence, Paris, 1985, p 540 .

03- الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم

لا يجوز طبقا للفقرة الثانية من المادة 89 من ق.إ.ج الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على اذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع، وهذا الشرط الأخير يفترض وجود سوء نية، وهي مسألة يصعب تصورها ناهيك عن إثباتها، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأقر الاستماع للمتهمين البالغين على سبيل الاستدلال في قضايا الأحداث[1].

وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يعد سببا من أسباب البطلان استماع المحكمة الى أقوال زوجة المتهم كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية"[2].

04- أهمية حضور الشاهد لجلسة المحاكمة

تمكن أهمية حضور الشاهد لجلسة المحاكمة فيما يلي:

الأهمية الأولى: لا يعتبر الشاهد شاهدا بالمفهوم القانوني إلا بعد حضوره لجلسة المحاكمة وأداء اليمين القانونية، أما سماعه أمام الضبطية القضائية فلا يمنحه صفة الشاهد، وتعتبر تصريحاته في هذه المرحلة مجرد أقوال لا ترقى إلى مرتبة الشهادة المعتد بها في باب الإثبات الجنائي.

الأهمية الثانية: يترتب على حضور الشاهد للجلسة تمكين الخصوم من التجريح في شهادته وتحقيق أحد مبادئ المحاكمة العادلة عن طرق المناقشة العلنية للدليل.

الأهمية الثالثة: يترتب على أداء الشاهد للشهادة أمام المحكمة إمكانية متابعته بجريمة شهادة الزور في حالة ثبوت عدم تطابق تصريحاته مع ما ورد في ملف القضية من حيثيات ومستندات مؤيدة له أو كانت تصريحاته تؤكد وقائع غير صحيحة ماديا بناء على ما دار بالجلسة من مرافعات ومناقشات علنية.

الأهمية الرابعة: يمكن للشاهد أن يتأسس كطرف مدني بالجلسة متى كان مضار من الجريمة وعندها تزول عليه صفة الشاهد، طبقا لنص المادة 243 من ق.إ.ج.

وقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أن يفصل قسم الأحداث في القضية بعد سماع أقوال الحدث والضحايا والشهود ثم ذكرت بقية الأطراف الآخرين المعنيين بالقضية، وبالرغم ما للشهادة من الأهمية في توضيح الدلائل والمساعدة على ربط الوقائع وتسلسلها، غير أن المشرع لم يوضح كيفية استدعاء الشهود لجلسة محاكمة الأحداث بخلاف المادة 222 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمن وأداء الشهادة".

كما بين قانون الإجراءات الجزائية كيفية أداء اليمين من قبل الشهود في نص المادة 227 منه.

غير أن قانون حماية الطفل لم يضع نصوصا توضح كيفية أداء الشهادة أمام قضاء الأحداث بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على ذلك في المادة 298 التي جاء فيها على أنه: "يأمر الرئيس كاتب

---

[1]- المادة 82 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46268، مؤرخ في 1987/04/07، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 206.

الجلسة بأن ينادي على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى قاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم".

كما أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية استدعاء الشهود والآجال المقررة لذلك وإلى إمكانية استحضارهم بالقوة العمومية عند التخلف عن الحضور الطوعي أو الإرادي للجلسة المنعقدة للنظر في جرائم الأحداث.

وبالتالي نبقى أمام فراغ تشريعي بخصوص مسألة استدعاء الشهود وسماعهم أمام قسم الأحداث، كون قانون حماية الطفل لم يرصد نصوصا قانونية في هذا المجال، كما أنه لم ينص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذه المسألة، بل نجد أن قانون حماية الطفل هو القانون الواجب التطبيق رغم النقص الذي يعتريه، كون إجراءات انعقاد محاكمة الحدث الجانح وسيرها والحكم فيها تخضع لأحكام قانون حماية الطفل دون سواه.

الفرع الثالث: ضمان حقوق الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم القضايا التي أخذت حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات، بحيث له اتصال مباشر بمفهوم المحاكمة العادلة.

فحق الدفاع مقدس لا يجوز المساس به، فللحدث الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وأيضا له الحق في أن يقوم بالدفاع عنه محامي حتى لولم يكن قادرا على دفع أتعابه، إذ يمكنه الحصول على المساعدة القضائية، كما له الحق في الاتصال بالمحامي بكل سرية، فحضور المحامي يمكن الحدث من درء الاتهام وتقديم الأدلة على براءته.

فمن بين الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، هو حق الدفاع الذي أقرته جل التشريعات المقارنة، وهو حق مضمون دستوريا، وقد نص المشرع على أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[1]، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفقا المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

---

[1]– يقع الخلط أحيانا بين الحق في الدفاع والحق في تأسيس محام، فالحق في تأسيس محام، ما هو إلا فرع من فروع الدفاع، أما الحق في الدفاع فهو حق موكول للمتهم ولمن يمثله (محاميه مثلا)، يسمح له باستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه، سواء كانت وسائل دفاعية أو هجومية، كما تتصل هذه الوسائل بالوقائع أو بالقانون، أنظر في ذلك: **رائد سعيد صالح عبد الله عولقي**، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 52.

أو هو مجموعة الامتيازات الممنوحة للشخص، والتي تسمح له أو تمكنه من ضمان حماية مصالحه طوال الدعوى."، أنظر في ذلك: **حسام الدين محمد أحمد**، حق المتهم في الصمت، (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 47.

أولا: مفهوم حق الدفاع

على الرغم من أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى العمومية، فلقد اختلف أغلب الفقهاء على تقديم تعريف موحد له.

وهكذا ذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة وتمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لارتكابه للجريمة أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا لما أحاط به من ظروف وملابسات، وقد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة الدفاع الشرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[1]، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه الشخصية ونفي التهمة الموجهة إليه[2].

ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع

اعتبر المشرع حق الدفاع إجراءً جوهريا من إجراءات الدعوى العمومية، وتبعا لذلك تم الاعتراف بهذا الحق في المادة 175 من الدستور، كما أقر المشرع أيضا هذا الحق ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقد نص المؤسس الدستوري على هذا الحق كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، وذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة، لكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[3].

أما من الناحية الإجرائية، فنجد أن المشرع كان أكثر إصرارا على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحقوق والحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة المحاكمة ابتداء من أول إجراء، وهو التبليغ أو التكليف بالحضور وحقه في تحضير الدفاع إلى غاية صدور حكم فاضل في الدعوى[4].

كما نص قانون حماية الطفل على وجوبية الاستعانة بمحامي بموجب المادة 67 منه، ولا يعد الحق في الاستعانة بمحام بالنسبة للحدث الجانح ضمانة مستحدثة جاء بها قانون حماية الطفل، وإنما كان منصوص على

---

[1]– **بولحية شهيرة**، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 90 .

[2]– **حسين بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 122.

[3]– **بولحية شهيرة**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 260.

[4]– **مبروك ليندة**، مرجع سابق، ص 175.

هذا الحق في الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 461 التي جاء فيها: "..ويحضر نائبه القانوني ومحاميه[1]..".

وتأسيسا على ما سبق ذكره، تتجلى لنا الأهمية التي منحها المشرع للأحداث الجانحين، بحيث أكد على ضرورة تعيين محام للدفاع عن الحدث سواء كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة، أي في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة عدم وجود المحامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، وبالتالي بناء مما سبق ذكره، فإن توفير جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية من جهة ، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث.

ثالثا: وسائل الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تشكل في مجملها ضمانات حقيقية في تجسيد حق الدفاع، ويمكن أن نطلق على هذه الدعائم وسائل الدفاع، وسنتولى الحديث عنها فيما يلي:

01- الإحاطة بالتهمة

إن إجراء الإحاطة بالتهمة كحق من حقوق المتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب، وإنما ينشأ منذ لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية المحاكمة،[2] ويعتبر من بين الإجراءات الضرورية لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة منها حضور المتهم للجلسة أو مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك حق الاطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب الذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[3].

01-01- الاطلاع على أوراق الدعوى

بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فيمكن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[4]، وقد أقر المشرع هذا الإجراء الهام في نص المادة 272 من ق.إ.ج التي تجيز للمتهم أن يتصل بكل حرية بمحاميه، الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها، ويعني ذلك أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين، مع وجوبية عدم تسبب ذلك في أي تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[5].

---

[1]- المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 243.

[3]- **علي فضل البوغين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 841.

[4]- **حسين بشيت خوين**، مرجع سابق، ص 128.

[5]- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 35.

ويشمل الاطلاع على ملف الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في صورة أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى استنتاجات يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق التي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه[1].

وبالرجوع للمادة 335 من ق.إ.ج نجدها يحلينا إلى المادة 439 وما يليها من نفس القانون، وعند قراءة هذه الأخيرة نجدها تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور بالنسبة لتلك المواعيد التي تحكمها قواعد جوهرية، لأن الهدف منها هو منح المتهم مدة كافية حتى يستطيع تحضير دفاعه.

وتبعا لذلك نجد المشرع الجزائري، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد مهلة عشرين يوما على الأقل بين تسليم التكليف بالحضور وبين التاريخ المحدد لأول جلسة بالنسبة للشخص المقيم في الجزائر، أما بالنسبة للمقيم في الخارج فحددها بمهلة ثلاثة أشهر[2].

علما أنه إذا تم عرض القضية على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، فإن دفاع المهتم له الحق في الاطلاع على الملف وتصويره بذات التاريخ ، طبقا للمادة 339 مكرر04 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ...".

ونشير في هذا المقام أن هناك من يرى بأن حقوق الدفاع مهضومة في ظل نظام المثول الفوري بالنظر لعدم فرض المشرع إجبارية حضور المحامي في مثل هذه القضايا، والخلل في ذلك يكمن في حتمية اللجوء إلى تأجيل قضايا المثول الفوري بسبب عدم حضور المحامي للتقديمة وتصوير الملف والاطلاع عليه قبل انعقاد الجلسة في أغلب الأحيان بالنظر لسرعة الإجراءات المتخذة في القضية.

كما أن القاضي قد يضطر إلى الاطلاع على الملف أثناء انعقاد الجلسة في حين أن المحامي قد يلجأ للدفاع عن موكله، وهو غير مطلع على الملف أصلا، كما أن تأجيل هذا النوع من القضايا قد يؤدي بالقضاة إلى إصدار أوامر بالإيداع في حق المتهمين المتابعين بموجب هذا الإجراء.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن المدة الممنوحة للمتهم لتحضير دفاعه في مواد الجنح والمخالفات حددها المشرع بمدة لا تقل عن عشرة أيام بين تاريخ التكليف بالحضور واليوم المحدد لجلسة المحاكمة[3].

---

[1]– **مبروك ليندة**، مرجع سابق، ص 181.

[2]– المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] - Art 552-01 CPPF « Le délai entre le jour où la citation est délivrée et le jour fixé pour la comparution devant le tribunal correctionnel ou de police est d'au moins dix jours, si la partie citée réside dans un département de la France métropolitaine ou si, résidant dans un département d'outre-mer, elle est citée devant un tribunal de ce département.
Ce délai est augmenté d'un mois si la partie citée devant le tribunal d'un département d'outre-mer réside dans un autre département d'outre-mer, dans un territoire d'outre-mer, à Saint-Piérre-et-Miquelon ou Mayotte ou en France métropolitaine, ou si, cité devant un tribunal d'un département de la France métropolitaine, elle réside dans un département ou territoire d'outre-mer, à Saint-Piérre-et-Miquelon ou Mayotte.

01-02- الاستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات الذي له طبيعة مزدوجة، فالأولى تتمثل في كونه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، والثانية باعتباره إجراء من إجراءات الدفاع يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[1].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق المتهم في الإحاطة بالتهمة[2]، وذلك بعد أن يتأكد قاضي التحقيق من هوية المتهم الماثل أمامه بمناسبة الاستجواب عند الحضور الأول.

وتبعا لذلك، نص المشرع على ضرورة إحاطة المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، إلا أنه لم يتناول ما إذا كانت تلك الإحاطة تتم بالتفصيل مع عدم الخوض في استجواب الأساس أو الموضوع أم أن قاضي التحقيق يسرد الواقعة على المتهم بنوع من الإيجاز دون التطرق إلى تفاصيلها وملابساتها والظروف المحيطة بها، كما أغفل مسألة إحاطة المتهم بطبيعة التهمة أي ذكر الوصف القانوني المعطى لها.

بالإضافة إلى أنه لم يذكر هل أنه يمكن لقاضي التحقيق إعلام المتهم بالأدلة المتوفرة ضده أم لا؟

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينص صراحة في المادة 100 من ق.إ.ج على أن تتم الإحاطة بالتهمة بلغة يفهمها المتهم إلا أن المنطق يستلزم ذلك لضمان حق الدفاع، لكون المشرع قد أورد حق الاستعانة بمترجم في عدة مواضع[3] من قانون الإجراءات الجزائية منها أنه نص في القسم المتعلق بسماع الشهود على إمكانية الاستعانة بمترجم[4]، كما نص على أنه إذا كان الشاهد أصم أو أبكم تتم محادثته كتابيا، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق تلقائيا مترجم قادر على محادثته[5].

وقد حرص المشرع الفرنسي على هذا الحق، حيث نص في المادة الأولى التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 2000-516 ،المتعلق بتدعيم قرينة البراءة، بالتأكيد على أن للشخص الحق في إخطاره بالاتهامات الموجهة إليه.

كما نص على أن قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية الشخص محل الفحص، أن يعلمه صراحة وبوضوح بكل فعل منسوب إليه[6].

Si la partie citée réside à l'étranger, ce délai est augmenté d'un mois si elle demeure dans un Etat membre de l'Union européenne et de deux mois dans les autres cas. »

[1]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 246.

[2]- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[3]- وبالمناسبة قد أقر المشرع الجزائري إمكانية استعانة المشتبه فيه بمترجم، وذلك من خلال المادة 51 مكرر المعدلة بالأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال قراءتها نجد أن أنها تشمل المتهم والشاهد في آن واحد.

[5]- المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[6] - Art 166 CPPF « contrôle et leur responsabilité, pour la réalisation des opérations jugées par eux nécessaires à l'exécution de la mission qui leur a été confiée.
Lorsque plusieurs experts ont été désignés et s'ils sont d'avis différents ou s'ils ont des réserves à formuler sur des conclusions communes, chacun d'eux indique son opinion ou ses réserves en les motivant.

ويحدد له تكييفه القانوني ويشار إلى ذلك في المحضر، وعليه فإن المشرع الفرنسي قد ألزم قاضي التحقيق بإحاطة الشخص محل الفحص بطبيعة التهمة المنسوبة إليه.

ومن بين طرق الإحاطة بالتهمة إطلاع المتهم على ملف الدعوى، كما أنه لرئيس المحكمة سلطة استجواب المتهم[1].

وفيما يتعلق بحق المتهم في فهم التهمة الموجهة إليه، فطبقا للقانون الفرنسي يستطيع قاضي التحقيق استدعاء مترجم بالغ، وإذا لم يكن قد أدي اليمين، فيحلف بشرفه وضميره أن يساعد العدالة[2].

كما تناول المشرع الفرنسي في إطار حديثه عن الشاهد الأصم قيام قاضي التحقيق باستدعاء مترجم مختص في لغة الإشارة أو أي شخص مؤهل يتقن الاتصال مع الأصم، ونفس القواعد تطبق على الشخص محل الفحص[3]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي قد اشترط في المترجم الماثل أمام قاضي التحقيق البلوغ دون تحديد السن في حين أنه اشترط في المترجم الذي يدعوه رئيس المحكمة أن يبلغ سن الواحد والعشرين عاما[4].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن نظام المثول الفوري المستحدث إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02/15، جاء كطريقة بديلة لإخطار المحكمة بوقوع الجريمة بدلا من إجراءات التلبس، ويعتبر إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية التي تختص بها النيابة العامة، وبالرجوع إلى المادة 339 مكرر 02 التي نصت على أنه: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة".

ويتضح جليا من خلال هذه المادة أنه يقع على وكيل الجمهورية واجب إخطار الشخص المقدم أمامه بالتهمة المنسوبة إليه وكذا تكييفها القانوني بعد التحقق من هويته مباشرة، بالإضافة إلى إخطاره بالميعاد القانوني

Le rapport et les scellés, ou leurs résidus, sont déposés entre les mains du greffier de la juridiction qui a ordonné l'expertise, ce dépôt est constaté par procès-verbal.
Avec l'accord du juge d'instruction, les experts peuvent, directement et par tout moyen, communiquer les conclusions de leur rapport aux officiers de police judiciaire chargés de l'exécution de la commission rogatoire, au procureur de la République ou aux avocats des parties. »

[1] - Art 328 CPPF « Après l'avoir informé de son droit, au cours des débats, de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire, le président interroge l'accusé et reçoit ses déclarations.
Il a le devoir de ne pas manifester son opinion sur la culpabilité. »

[2] - Art 102-02 CPPF « Le juge d'instruction peut faire appel à un interprète majeur, à l'exclusion de son greffier et des témoins.
L'interprète, s'il n'est pas assermenté, prête serment d'apporter son concours à la justice en son honneur et en sa conscience. »

[3] - Art 102-03 CPPF « Si le témoin est atteint de surdité, le juge d'instruction nomme d'office pour l'assister lors de son audition un interprète en langue des signes ou toute personne qualifiée maîtrisant un langage ou une méthode permettant de communiquer avec les sourds. Celui-ci, s'il n'est pas assermenté, prête serment d'apporter son concours à la justice en son honneur et en sa conscience. Il peut également être recouru à tout dispositif technique permettant de communiquer avec le témoin. Si le témoin atteint de surdité sait lire et écrire, le juge d'instruction peut également communiquer avec lui par écrit. »

[4] - Art 344-01 CPPF « Dans le cas où l'accusé, la partie civile, les témoins ou l'un d'eux ne parlent pas suffisamment la langue française ou s'il est nécessaire de traduire un document versé aux débats, le président nomme d'office un interprète âgé de vingt et un ans au moins, et lui fait prêter serment d'apporter son concours à la justice en son honneur et en sa conscience. »

الذي يمثل خلاله أمام المحكمة أي بتاريخ الجلسة المقررة للنظر في قضيته، وذلك من أجل تمكين المتهم من تحضير دفاعه ودحض كل التهم الموجهة إليه.

كما أعطى المشرع للنيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام، حق إجراء تحقيق ابتدائي وبالنظر لما قد يترتب على هذا الإجراء من خطورة أقر المشرع للشخص محل المتابعة الجزائية الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام النيابة العامة، وذلك من أجل ضمان ممارسة حق الدفاع وعدم الإخلال به، وفي هذا الصدد نصت المادة 339 مكرر03 من الأمر 15-02 على أنه للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ولا يخفى علينا أن المشرع قد كفل هذا الحق قبل هذا التعديل، بحيث نصت الفقرة الثانية من نص المادة 58 من ق.إ.ج على أنه: "..ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

غير أن إجراء المثول الفوري لا يجوز تطبيقه على قضايا الأحداث، طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

وعلى اعتبار أن التحقيق وجوبي في قضايا الأحداث، فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس بشأنها، طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية استجواب الحدث وإحالته على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، وتطبيق هذا الإجراء على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وذلك لمخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

وقد نص المشرع على أن تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة 224 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم، كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

أما بالنسبة إلى إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فقد نصت المادة 270 من ق.إ.ج على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة الاستئناف، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق.إ.ج يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوبه عنه من تأسيس محام للدفاع عنه[1].

وفيما يخص استجواب المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه لدى مثوله أمام قسم الجنح والمخالفات فقد نصت على ذلك المواد 343 و398 من ق.إ.ج.

---

[1]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 511-512.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يتم استجواب الحدث وإحاطته علما بالاتهام الموجه له يتم من قبل قاضي الأحداث في حالة ارتكابه لجنحة أو مخالفة أو من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة ارتكابه لجناية أو من طرف محكمة الأحداث متى عرضت عليها القضية.

بحيث يكفي أن تسأل المحكمة الحدث عن اسمه وسنه أما باقي البيانات الخاصة بالحدث فهي موجودة في التقرير الذي يعده الباحث الاجتماعي، ثم يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما ولي الحدث، وكذا المحامي، ويتحقق بعدها من هوية الحدث ثم يطلعه بالتهم المنسوبة إليه والمواد المعاقبة على ذلك وبأمر الإحالة، واسم الضحية إن وجدت ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، ولكن يفضل أن يطرح السؤال بصيغة لا تترك أثرا سلبيا في نفسية الحدث[1].

وما يلاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس استجوابه[2] لماله من مدلولات قاسية، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء الجلسة، وذلك متى ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض التوضيحات من طرف الحدث، وإذا امتنع عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله في تلك المحاضر مرة أخرى.

02- الطلبات والدفوع

تعتبر الطلبات والدفوع من أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع للخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم أثناء نظر الواقعة المتعلقة بها الدعوى العمومية، بحيث يطرح كل طرف الدفع أو الطلب الذي يراه مناسبا لموفقه للنقاش العلني مع احتفاظ الطرف الآخر بحق الرد على هذه الدفوع والطلبات أو إبداء دفوع أو طلبات مخالفة لها متى كان ذلك لازما.

وقد سمح القانون للنيابة العامة أن تطلب باسمه ما تراه مناسبا من طلبات[3]، وألزم المحكمة أن تمكنها من ذلك[4]، وفي المقابل منح للمتهم أيضا هذا الحق.

---

[1]- هذه الإجراءات غير منصوص عليها في قانون حماية الطفل، بل يتم الاسترشاد في هذا المجال بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية لضمان صحة وسلامة إجراءات محاكمة الحدث.

[2]- المادة 82 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- الفقرة الأولى من المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في إبداء الدفوع[1]، حيث نص على أن المحكمة المطروحة أمامها الدعوى تفصل في جميع الدفوع التي بيديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون خلاف ذلك[2].

كما نص على إبداء الدفع الأولي قبل أي دفاع في الموضوع، ولا يكون مقبولا إلا إذا كانت طبيعته تنفي عن الواقعة الوصف الجزائي، ولا يكون جائزا إلا إذا استندت المحكمة إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم[3].

وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هذا الحق، بحيث نص على أنه استثناء يتم تقديم المسائل الفرعية (أي الدفوع الأولية) قبل كل دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة مالم تكن بطبيعتها تنفي الوقائع محل المتابعة الجزائية، ولا تكون مقبولة أيضا مالم تستند إلى أفعال تعتبر حججا أساسية يقصدها المتهم[4].

02-01- الطلبات

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزءا من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة، وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي ادعاء معين.

فالطلبات هي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثالها طلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب كشف أوراق أو مستندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب لابد أن يكون جوهريا، ويكتسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى أو انصب على جزئية أساسية فيها[5].

كما عرف الطلب أيضا على أنه: "المكنة القانونية الممنوحة لكل خصم في التماس أمر ما من المحكمة بوضعه موضوع التنفيذ بغية الارتكاز عليه في تأييد وجهة نظره، أو تفنيد وجهة نظر الخضم الآخر وتسهيل

---

[1]- وإبداء الدفوع يترتب عليه إلقاء التزام على المحكمة بدراسة هذا الدفع والرد عليه (إذا كان جوهريا طبعا)، ومن ثمة فإن المحكمة ستولي العناية اللازمة لدراسة الدفع والرد عليه، وهذا يعتبر ضمانة من ضمانات المتهم في إطار ممارسة حقه في الدفاع بصورة عادلة ومتكاملة، أنظر في ذلك: **حوحو أحمد صابر**، وسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 136.

[2]- المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] - Art 386 CPPF « L'exception préjudicielle est présentée avant toute défense au fond.
Elle n'est recevable que si elle est de nature à retirer au fait qui sert de base à la poursuite le caractère d'une infraction.
Elle n'est admise que si elle s'appuie sur des faits ou sur des titres donnant un fondement à la prétention du prévenu.
Si l'exception est admissible, le tribunal impartit un délai dans lequel le prévenu doit saisir la juridiction compétente.
Faute par le prévenu d'avoir introduit l'instance dans ce délai et de justifier de ses diligences, il est passé outre à l'exception.
Si l'exception n'est pas admise, les débats sont continués. ».

[5]- **حسين بشيت خوين**، مرجع سابق، ص 130.

ممارسة حق الدفاع أمامها بشكل أفضل، وتطلق كلمة الطلب على الطلبات التي تتفق أو تختلف مع وجهة نظر الخصم وبالأخص طلبات التحقيق التي يتوجه بها للمحكمة إثباتا لادعائه، أو نفيا لادعاء خصمه"[1].

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "تعتبر الطلبات وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة إذ عن طريقها يتمكن المتهم من درء الاتهام المنسوب إليه والتمسك أمام قضاة الموضوع بحالة الدفاع الشرعي"[2].

كما قضت أيضا بأنه: "لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة لأنه طرف في الدعوى، وبهذه الصفة له الحق في تقديم الطلبات التي يراها في صالحه"[3].

ويجب على الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى الإجابة على طلب الخصوم في مضمون حكمها وإلا تعرض للنقض والإبطال.

فمتى ثبت أن المدعي المدني طالب وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 357 من ق.إ.ج بمنحه تعويض مؤقت ريثما يتم تحديد الضرر نهائيا من قبل الخبير، وأن قضاة الموضوع لم يردوا على طلبه هذا كان قراراهم معيبا واستوجب نقضه[4].

وإذا كانت المادة 352 تجيز لأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع طلبات كتابية، فإن المحكمة غير ملزمة بالإجابة إلا على الطلبات الموضوعة بصفة صحيحة بعد التأشير عليها من الرئيس والكاتب وتنويه هذا الأخير عن إيداعها بمحضر الجلسة[5].

وليس بلازم على قضاة الموضوع أن يجيبوا بصفة صريحة على كل طلب يقدم إليهم، بل يكفي أن يقع الرد على الطلبات الجوهرية ولو ضمنيا[6].

أما فيما يخص تقدير الطلبات، فتخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي له صلاحية قبولها أو رفضها متى كانت غير منتجة في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.

---

[1]– عرفت الطلبات على أنها: "ما يتوجه به الخصم للمحكمة إثباتا أو نفيا لادعاء خصمه"، أنظر في ذلك: **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 508، أنظر في ذلك: **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 30.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 27369، مؤرخ في 1984/05/29، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 335.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 58372، مؤرخ في 1989/11/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 233.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48235، مؤرخ في 1991/07/04، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 218.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1969/01/14، نشرة العدالة، العدد 01، 1969، ص 155.

[6]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 55811، مؤرخ في 1989/10/24، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 180.

ولكون تقدير الطلبات موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يأخذوا بها أو يرفضوها بشرط أن يسببوا قضاءهم تسبيبا كافيا[1].

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية بما يلي: "أن على قاضي الموضوع لا يلتزم بالرد إلا على الطلبات الحقيقية وليس على مجرد الملاحظات على المرافعات، التي يقصد منها لفت نظر المحكمة والتي لا تتضمن طلبا خاصا يفرض على القاضي الرد عليه"[2].

وقضت أيضا في قرارها المؤرخ في 1972/108/26، بأنه: "لكي يمكن التمسك بأن المحكمة أغفلت الرد على طلب الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية يجب أن يكون الطلب الذي تم إغفاله قد قدم من الطاعن نفسه الذي يطعن في قرار المحكمة بإغفال الرد، ولا يستطيع المتهم أن يدفع بأن المحكمة أغفلت الرد على طلب مقدم من متهم آخر"[3].

كما قضت أيضا بأنه: "لا يلتزم القاضي بالإجابة على الطلبات إلا إذا كانت متعلقة بموضوع الدعوى، ولا تنظر محكمة الاستئناف في طلب لم يتم إثارته أمام محكمة الموضوع "[4].

02-02- الدفوع

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه[5].

كما عرف الدفع أيضا على أنه: "المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحه أو تخفيف هذا الحكم، وبمقتضاها يرد على ادعاءات الخصم الآخر شكلا وموضوعا[6]، وتطلق كلمة الدفع في قانون الإجراءات الجزائية على أوجه الدفاع الموضوعية والشكلية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى[7].

ويختلف الطلب عن الدفع في أن مصدر الطلب هو المتهم ومحتواه يؤيد أفكار تجول بمخليته مضمونها إثبات أمر معين هدفه الحصول على دليل نفي وإضعاف دليل الإدانة، أما الدفع مصدره الخصم والمتهم يرد على ما يدعيه خصمه ويسعى من خلاله إلى أن يحكم لصالحه[8].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2002/05/15، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 352.

[2] - **Jacques Boré,** la cassation en matière pénale, op.cit, p 608.

[3] - **idem,** p 608 **.**

[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, 16 mars 1961, bulletin criminel, n°172, p 332.

[5]- **علاء محمد الصاوي سلام**، مرجع سابق، ص 815-816.

[6]- الدفع وسيلة يمارسها الخصم بهدف الحكم لصالحه، وبهذا الوصف يعد حقا من حقوق الدفاع، أنظر في ذلك: **محمود صالح العدلي**، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، دار الفكر، الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 277.

[7]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 508.

[8]- أنظر في ذلك: **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 260، وأيضا: **محمد خميس**، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 202.

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيها، كالدفع ببطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدافع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى الفصل في القضية[1].

وقد نصت المادة 331 من ق.إ.ج على أنه: "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة"، والمقصود في هذه المادة هي الدفوع أو المسائل العارضة، وقد سمتها المادة 331 من ق.إ.ج بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما نسب إليه من تهم، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في شكل مذكرة مكتوبة مودعة أمام كتابة الضبط قبل الجلسة[2].

وقد قضي بأن قضاة الاستئناف غير ملزمين بالرد على الدفع الوارد في العريضة التي يؤشر عليها الرئيس والكاتب[3].

وتشترط المادة 331 من ق.إ.ج إبداء الدفع بالبطلان من قبل أطراف الدعوى، فلا يجوز إذن للمجلس أن يثيره من تلقاء نفسه مالم يكن من النظام العام[4].

ويتعين على المحكمة، عند إبداء دفع أولي، ينفي عن الواقعة محل المتابعة وصف الجريمة، منح المتهم مهلة محددة للتقاضي أمام الجهة القضائية المختصة، وتأجيل الفصل في القضية المعروضة، بدون مهلة محددة خرق للقانون[5].

كما اعتبر القضاء بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الإدارية المطروحة أمام الغرفة الإدارية حول شرعية القرار الإداري المتضمن أمر التسخيرة لا يندرج ضمن الدفوع الأولية بمفهوم المادة 331 من ق.إ.ج[6].

والطلبات[7] والدفوع على أنواع ولكي يقبل الطلب أو الدفع لابد من توافر شروط منها ما هو موضوعي، ويتمثل في أن يكون حازما وأن يكون بصيغة تفويض الأمر للمحكمة أو ترك التصرف لها إذا شاءت، ويجب أن

---

[1]– **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 142–143.

[2]– المرجع نفسه، ص 144.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1969/01/14، مجموعة أحكام، الجزء الثاني، 1969، ص 335.

[4]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 127452، مؤرخ في 1995/12/03، (غير منشور).

[5]– المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 2005/04/06، المجلة القضائية، العدد 01، 2005، ص 439.

[6]– المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 2002/05/15، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 352.

[7]– **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 260، وأيضا: **عبد الله بن منصور بن محمد البراك**، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودية المواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 86، وأيضا **محمود صالح العادلي**، مرجع سابق، ص 279.

يشمل الطلب أو الدفع الذي تسمعه المحكمة على بيان ما يرمي إليه بصورة واضحة، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، ولا يتنازل عنه صراحة أو ضمنا[1].

ويجب أن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى، أي ترى المحكمة فائدة من إجابته، لأنه قد يؤدي إلى التأثير في الدعوى بما يحقق مصلحة المتهم، أما إذا كانت الواقعة قد وضحت للمحكمة ورأت أن الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج، فلها أن تعرض عنه مع الرد عليه[2].

كما يجب أن يكون الدفع أو الطلب جديا[3] أي من يثيره يستند إلى أسباب تبرره ويحمل في ظاهره مقومات إجابته من المحكمة، ولا يكون الدفع جديا إذا لم يصر عليه مقدمه ولم يتمسك به في طلباته الختامية، والدفع المنتج يحمل في طياته الجدية أما الدفع غير الجدي فهو الذي لا يؤيده الظاهر ويدحضه الواقع غرضه المماطلة وعرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها[4].

ويلزم اعتماد عناصر الحكم على هذا الطلب أو الدفع، فلكي ينتجا أثرهما في التزام المحكمة بالتعرض لهما، والرد عليهما (في حالة رفضهما) بأسباب سائغة، يلزم أن تكون المحكمة قد اعتمدت على هذا الطلب أو الدفع، أو استندت إلى أحد عناصره أو أسبابه في إصدار حكمها إثباتا أو نفيا[5].

وإذا كانت الطلبات تمس بحقوق الدفاع الجوهرية، فإن عدم رد المحكمة عليها بأسباب سائغة وكافية، يعد إخلالا بحقوق الدفاع[6].

---

[1]– **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 512، وأيضا: **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 45، **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 315، **محمد خميس**، مرجع سابق، ص 178.

[2]– **محمد خميس**، مرجع سابق، ص 179.

[3]– تتمثل الدفوع الشكلية في: الدفع بعدم الاختصاص والدفع ببطلان الإجراءات، أما الدفوع الموضوعية فتتمثل في: الدفع بالطعن في شهادة الشهود، الدفع بدعوى الإكراه على ارتكاب الفعل المحرم، الدفع باستعمال حق الدفاع الشرعي، الدفع بالإكراه على الاعتراف، الدفع بعدم القبول، الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة، الدفع بعدم القبول لانعدام الأهلية، الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أنظر في ذلك: عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 315، نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 30، وأيضا رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 509، محمود صالح العادلي، المرجع السبق، ص 280 وما يليها.

[4]– **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 47، **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 315.

[5]– **عبد الله بن منصور بن محمد البراك**، مرجع سابق، ص 90، **رؤوف عبيد، مرجع سابق**، ص 511.

[6]– **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 523.

ولابد من توافر شروط شكلية في الطلب أو الدفع، فيثار الطلب أو الدفع قبل قفل باب المرافعة، كما يجب أن يكون الطلب أو الدفع صريحا أي يشمل على بيان المراد منه، كما يجب أن يكون للطلب أو الدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى وأثير فعلا ، بحيث يكون تحت بصر المحكمة عند الحكم[1].

وإذا كان الأصل في الإسناد البراءة، فعلى من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته وليس للمتهم إثبات براءته بل تتحمل النيابة العامة باختيارها في الدعوى عبء إثبات الجريمة بأركانها[2].

وعليه فإن المتهم لا يكون مكلفا بعبء إثبات ما يدفع به أو أن يقدم دليل يثبت صحة ما دفع به، وبالتالي يقع على النيابة العامة عبء إثبات عدم صحة الدفع؛ لأن افتراض قرينة البراءة في المتهم يلقي على سلطة التحقيق عبء إثبات نفي الدفع.

فإذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي، فيقع على النيابة العامة عبء إثبات عدم توافر هذه الحالة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بما يلي: "إن الحكم يجب أن يتضمن الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة من قبل المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك إذا كانت الدفوع مؤثرة في الحكم، وأن إهمال أو رفض الرد على هذه الدفوع الجوهرية يؤدي إلى بطلان الحكم، طبقا لنص المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

كما قضت بأنه: "يعد من الدفوع الجوهرية الدفع بعدم الاختصاص.."[4].

وأكدت أيضا بأن: "المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع البسيطة وغير الجوهرية"[5].

وهذه الأحكام تؤكد على أن عدم الرد على الدفوع الجوهرية من جانب محكمة الموضوع يعد إخلالا بحقوق الدفاع ويخضع لرقابة محكمة النقض.

رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي

إن مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة تعد من أخطر مراحل الدعوى العمومية، بحيث يتحدد من خلالها مصير المتهم، لذلك خصص لها المشرع ضمانات عديدة، منها حق المتهم في الاستعانة بمحام لمعاونة المتهم وتوجيهه وإرشاده، ولمساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[6].

---

[1]– **محمد خميس**، مرجع سابق، ص 179، وأيضا: **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 41.

[2] - **Philippe Conté, Patrick Maistre Du Chombon,** procédure pénale, 2 éme édition, Armand colin, Paris, 1998, p 23.

[3] - **Piérre Chambon**, le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, op.cit, p 226.

[4] - **idem**, p 226.

[5] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°65-90090, 15 juin 1965, bulletin criminel, n°159, p 20.

[6]– **سعد حماد صالح القبائلي**، حق المتهم في الاستعانة بمحام، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

01- الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات

نص المشرع على جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل البالغين، ومنه أعطى للمتهم الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه، وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به، طبقا لنص المادة 350 من ق.إ.ج، أي أن وجوبية حضور المحامي مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق.

لكن هناك استثناء واحد ورد في نص المادة 351 من ق.إ.ج يؤكد على وجوبية الاستعانة بمدافع ولو كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وذلك في الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

02- الاستعانة بمحامي في مواد الجنايات

جاء في نص المادة 270 من ق.إ.ج، على أن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه، فإذا لم يقم المتهم بذلك عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع لأحد أقاربه أو أحد أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يتم تطبيقه في الواقع العملي إطلاقا، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم فعاليته وعدم جدواه أمام وجود إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية.

وقد أقر المشرع إلزامية حضور المحامي مع المتهم البالغ أمام محكمة الجنايات، وتبعا لذلك نصت المادة 292 من ق.إ.ج على ما يلي: "إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم."

بحيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرفا غير قانوني لانعدام النص الذي يسمح له بذلك، وبناء عليه قضت المحكمة العليا برفض وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم دون دفاع، لأن المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على المحكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعه[1].

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد تناول حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة المحاكمة، وجعله اختياريا إذا كان المتهم أمام محكمة الجنح لم يستعين بمدافع ولم يختر محاميا قبل بدء جلسة المحاكمة، فإذا طلب ذلك فعلى الرئيس أن يتولى تعيينه، لكن الاستعانة بمحام تكون وجوبية إذا كان المتهم بجنحة مصاب بعاهة طبيعية تعترض دفاعه[2].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 567092، مؤرخ في 2009/07/15، المجلة القضائية، العدد 02، 2010، ص 294.

[2] - Art 417 CPPF « Le prévenu qui comparaît a la faculté de se faire assister par un défenseur.
Si le prévenu n'a pas fait choix d'un défenseur avant l'audience, le président l'informe, s'il n'a pas reçu cette information avant l'audience, qu'il peut, à sa demande, bénéficier d'un avocat commis d'office. Si le prévenu formule cette demande, le président commet un défenseur d'office.
Le défenseur ne peut être choisi ou désigné que parmi les avocats inscrits à un barreau.
L'assistance d'un défenseur est obligatoire quand le prévenu est atteint d'une infirmité de nature à compromettre

في حين أوجبه أمام محكمة الجنايات، فأكد على أن حضور المحامي مع المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات وجوبي ومخالفة ذلك يترتب عنه البطلان[1].

ويطلب من المتهم اختيار محامي يتولى الدفاع عنه[2]، وذلك بعد أن يكون قد تم استجوابه من قبل رئيس المحكمة[3]، وإذا لم يختر المتهم محاميه يفوض لرئيس المحكمة تعيينه من تلقاء نفسه، غير أنه ليس هناك مجال لهذا التعيين إذا أعقبه اختيار المتهم لمحاميه[4].

واستثناء يمكن لرئيس المحكمة أن يسمح للمتهم بأن يستعين بأحد أقاربه أو أصدقائه ليتولى الدفاع عنه[5].

ومما سبق ذكره، يتضح بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لإجراءات انعقاد محاكمة الأحداث الجانحين لاسيما لمسألة تحضير الدفاع، كما أنه نص على أن محاكمة الحدث الجانح تخضع للإجراءات المقررة في قانون حماية الطفل دون سواه، وذلك عملا بنص المادة 81 منه.

وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات التالية:

التساؤل الأول: هل يحق لمحامي الحدث الاطلاع على ملف الدعوى وتصويره، وما هو الميعاد المقرر لذلك؟

بالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل لم نجد نصا يجيز هذا الحق، أي أن المشرع لم يحدد للمحامي مهلة قانونية قبل انعقاد الجلسة من أجل الاطلاع على أوراق الملف كما فعل بخصوص قضايا البالغين.

التساؤل الثاني: ما هو النص القانوني الذي يسمح لقاضي الأحداث بالرد على دفوع المتهم ومحاميه؟

وما يلاحظ بعد تصفح أحكام قانون حماية الطفل بأنه لا يوجد نص قانوني صريح يبين كيفية إبداء الطلبات والدفوع في قضايا الأحداث مثلما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، كما أنه بعد الاطلاع على نصوص قانون حماية الطفل لم نجد نصا قانونيا يمكن لقاضي الأحداث الاستناد إليه وتأسيس حكمه عليه في الرد على الطلبات والدفوع المثارة أمامه من قبل الخصوم.

التساؤل الثالث: ما هو النص الذي يسمح لرئيس محكمة مقر المجلس الناظرة في مواد الجنايات باستجواب الحدث وإحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه؟

---

sa défense.. »

[1] - Art 293-03 CPPF (du la loi n° 93-2 du 4 javier1993 , portant réforme de la procédure pénale, JORF n °3 du 5 javier1993 et art 317 de l'ordonnance n°58- 1296 du 23/12/1958 , modifiant et Complétant Procédure Pénale français .) « Au jour indiqué pour chaque affaire, la cour prend séance et fait introduire l'accusé.
Le jury de jugement est formé en audience publique.
La présence de l'avocat de l'accusé n'est pas prescrite à peine de nullité. »

[2] - Art 274-01 CPPF (du la loi n° 93-2 modifiant ET Complétant Procédure Pénale français) « L'accusé est ensuite invité à choisir un avocat pour l'assister dans sa défense. »

[3] - Art 273 CPPF (du la loi n° 2014 -535 , modifiant ET Complétant Procédure Pénale français) « Après avoir, s'il y a lieu, informé l'accusé de son droit d'être assisté par un interprète, le président l'interroge sur son identité et s'assure que celui-ci a reçu notification de la décision de mise en accusation ou, en cas d'appel, de l'arrêt de désignation de la cour d'assises d'appel. »

[4] - Art 274-02-03 CPPF « Si l'accusé ne choisit pas son avocat, le président ou son délégué lui en désigne un d'office. Cette désignation est non avenue si, par la suite, l'accusé choisit un avocat. ». .

[5] - Art 275 CPPF « A titre exceptionnel, le président peut autoriser l'accusé à prendre pour conseil un de ses parents ou amis. »

وقد سجلنا أيضا عدم وجود نص قانوني يحدد كيفية استجواب الحدث من قبل قسم الأحداث بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي نظم ذلك بالنسبة للبالغين في مواد الجنايات والجنح والمخالفات بموجب نصوص قانونية صريحة.

03- استعانة الحدث بمحامي

لقد جعل المشرع الجزائري من حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمرا وجوبيا في جميع مراحل الخصومة الجنائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة الجزائية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل، وذلك حرصا منه على سلامة إجراءات محاكمة الحدث وتوفيرا لفرص الدفاع له[1]، ذلك أن الطفل تنعدم لديه الخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه، وبالتالي فهو بحاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه[2].

والأصل أن يقوم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام للدفاع عنه، وإذا تعذر ذلك يعين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، على أنه في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين، وفي هذا تأكيدا على ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية لتقديم دفاعه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها أو الإخلال بها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، وبالتالي بطلان الحكم[3].

وقد جاء موقف المشرع الجزائري متماشيا مع ما قضت به القاعدة الخامسة عشرة (15) في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي نصت على أنه : "للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانيا، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك".

وبالتالي فإن المساعدة الفنية للطفل المتهم توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة يتولى الدفاع مساعدة الطفل على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي في تكوين رأي قضائي لصالح الطفل[4].

كما أقر المشرع الفرنسي مبدأ وجوب ضمان الدفاع للمتهم الحدث، سواء على مستوى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال، وقد نص عليه في المادة 04-01 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

---

[1]- **حاج علي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 155.

[2]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 218.

[3]- **حاج علي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 156.

[4]- **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص 418.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرراها الصادر في 2000/06/28، أن تغاضي وتخلي المحكمة عن اختيار محامي لفائدة الحدث، كي يدافع عنه (حقوق الدفاع) يجعل قراراها معرض للنقض[1].

إن حضور المحامي يعتبر من النظام العام، وعلى القاضي أن ينبه الحدث بأن له الحق في الاستعانة بمحامي ويقوم بتدوين ذلك في محضر[2].

ويعتبر حضور المحامي مع الحدث وجوبيا في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة المتابعة إلى غاية مرحلة المحاكمة مهما كان وصف الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

فالمحامي يعد ضمانة هامة للحدث بحيث تعتبر دافعا معنويا وموجها له أثناء سير إجراءات المحاكمة ويخفف من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءاتها في نفسية الحدث.

وقد كرس قانون حماية الطفل هذا الحق وأكد على ضرورة حصول الحدث على حق الدفاع سواء ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك عكس البالغين بحيث جعله المشرع وجوبيا فقط في مواد الجنايات، طبقا لنص المادة 292 من ق.إ.ج، أما في مواد الجنح والمخالفات فيكون جوازيا.

ولكن التساؤل المطروح في هذا الصدد، هل يعين للحدث محامي له خبرة وكفاءة للدفاع عنه أم يمكن أن يعين له أي محامي حتى وإن كان حديث العهد بالمهنة؟

لم يضع المشرع الجزائري أي معيار في هذا الخصوص، غير أنه من المستحسن أن يكون المحامي المعين للدفاع عن الحدث له اهتمام بشؤون الأحداث وذو خبرة واسعة في مجال مهنة المحاماة.

ويطرح التساؤل أيضا في حالة حضور المحامي لمختلف أطوار التحقيق ثم ينسحب أثناء المحاكمة لحدوث مانع، فكيف يتم تعيين محامي آخر لفائدة الحدث؟

في الواقع العملي تؤجل القضية لجلسة لاحقة، ويتم تعيين محامي آخر من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه عن طريق نقيب المحامين مع تمكينه من نسخة من الملف للاطلاع عليه وتحضير طلباته ودفوعه بخصوص الواقعة المتابع بها الحدث.

---

[1] - « ….Alors qu'aux termes de l'article 4-01 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945, dans sa rédaction issue de la loi n 93-02 du 4 janvier 1993 ,le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat, qu'il s'agit d`une prescription essentielle à la garantie des droits de la défense et la protection de l'enfance, qu`en passant outre par les seules considérations susvisées des quelles il ne ressort pas que le mineur se serait apposé à l'assistance d`un conseil, ni que la cour d'appel se serait trouvée empêchée,… ».

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°80253, 28/06/2000, bulletin criminel, n°254, p 750.

[2] – فحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المقررة للشخص محل الاشتباه في مرحلة معقدة من مراحل الدعوى العمومية (مرحلة التحريات الأولية)، فهي تسبقها ولكنها المهيأة لها، بل في بعض الأحيان لا يوجد في الكثير من الملفات الجزائية إلا محاضر الاستدلال التي تعدها الضبطية القضائية"، لذا تعد هذه المرحلة خطيرة جدا، ومن الضروري تمكين الشخص من تأسيس محام للدفاع عنه"، أنظر في ذلك: **سعد حماد صالح القبائلي**، مرجع سابق، ص 15.

علما أن المشرع لم يميز بين الحدث المقتدر الحال والفقير في تعيين محامي، بل جعل الاثنين يستفيدان من محامي تلقائي بصرف النظر عن المستوى الاجتماعي لكل منهما.

ومن الناحية العملية نجد أنّ الدفاع عن الحدث دفاع شكلي وليس حقيقي، بدليل أنّ أغلب قضايا الأحداث يرافع فيها محامون متربصون يعيّنهم النقيب، فعلى المشرع أن يعيد النظر في مسألة الدفاع عن الحدث، وذلك بإضافة شرط الأقدمية في المحامي الذي يدافع عن الحدث، لأنّ هذا الأخير بحاجة إلى دفاع حقيقي يقف بجانبه بالنظر لنقص إدراكه وقلة خبرته.

المطلب الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحداث الجانحين

تعد إحالة الدعوى على المحكمة مرحلة من المراحل المهمة، فهي تنقل الدعوى العمومية من طور إلى آخر، من طور الاتهام إلى طور المحاكمة، وهي تجسد معنى اتهام شخص بارتكاب جريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر البراءة.

وتبعا لذلك، أقر المشرع جملة من الإجراءات القانونية خلال مرحلة المحاكمة، بحيث تمكن الأطراف من الحضور لإبداء وطلباتهم في جلسة علنية تطبيقا لمبدأ الوجاهية ووقف ترتيب معين، وذلك تحت إشراف رئيس الجلسة المنوط به قانونا صلاحية ضبطها، كما أنه على الجهة الناظرة في جرائم الأحداث الفصل بين قضايا الأحداث والبالغين عند النظر في القضايا المعروضة عليها.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى سماع أطراف الدعوى في (الفرع الأول) ثم إلى الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سماع أطراف الدعوى

بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية الحدث وممثله الشرعي ومن هوية الضحية وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن التحقق من هوية الشهود الحاضرين.

لتتم المرافعات في القضايا المتبعة ضد الأحداث الجانحين وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

بحيث يفصل قسم الأحداث في القضية المعروضة عليه بعد سماع كل من الحدث والمدعي المدني والشهود والوالدين أو متولي الحضانة، تم تأتي مرافعة النيابة العامة لتليها مرافعة المحامي، كما يجوز سماع الفاعلين الأصليين والشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

وعليه سنتعرض لما يدور بجلسة محاكمة الأحداث الجانحين وإجراءات سيرها وفقا للآتي:

أولا: سماع الحدث

يتعين حضور الحدث أثناء انعقاد جلسة النظر في قضيته حتى يتم سماعه واستجوابه حول هويته عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومكان ميلاه، وتوجه له التهمة المنسوبة إليه، ويسأل حول ما إذا كان

معترفا بالفعل المنسوب إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء به والحكم عليه بغير سماع الشهود[1]، كما يقوم قاضي الأحداث من خلال مواجهته للحدث أثناء الجلسة بدوره العلاجي من خلال إتباع طريقة مدروسة حتى لا تسوء حالة الحدث، مما قد يؤثر على عملية تأهيل الحدث وإصلاحه، فتطبيق القانون لا يكفي وحده لإصلاح الحدث، لذلك يجب على القاضي تدعيم معارفه بمختلف العلوم كعلم النفس وعلم الاجتماع حتى يتيسر عليه فهم شخصية الحدث بدقة، وبالتالي اتخاذ التدبير المناسب لشخصيته وللظروف المحيطة به[2].

كما أن استجواب الحدث يشترط أن يكون بعد تهيئة الأجواء النفسية الملائمة له، وأن يبنى الاستجواب على أساس أن الحدث ضحية وليس مجرما[3].

والملاحظ على قضايا الأحداث أنها قضايا تتميز بالبساطة من حيث الإجراءات، حيث تبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته وتوجيه الاتهام له، ويكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني[4].

وتبعا لذلك نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود...،" وهنا نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع وهو نفس المصطلح باللغة الفرنسية **avoir entendu** ولم يستعمل لفظ استجواب **interrogatoire**، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صعوبة دور قاضي الأحداث الذي يجب عليه أن يولي لهذا الأخير أقصى درجات الاهتمام والانتباه، أو بالأحرى كما يعبر على ذلك الدكتور **بوعزة ديدن** بأنه: "على القاضي أن يعرف كيف يتجاوز بمواقفه هذه الصعوبات والتناقضات، عليه أن يتوصل إلى خلق مناخ ملائم من الاطمئنان حول الفتى الجانح، وفي ذات الوقت عليه أن يقدم صورة الأب الذي يحرص على مصلحة ولده[5]".

ثانيا: سماع الممثل الشرعي

نص المشرع في المادة 82 من قانون حماية الطفل على إجراء سماع أقوال الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة باعتبارهم مسؤولين عن الحدث لأن أقوالهم مفيدة وجد مهمة في معرفة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية وعلاقته مع أفراد الأسرة والأصدقاء بالمدرسة والدوافع التي أدت به للانحراف من جهة، ومن جهة أخرى تقرر سماع الممثل الشرعي حتى يتم تحديد مسؤوليته في ارتكاب الحدث للجريمة، إذ أن كثيرا من الأولياء يتملصون من مسؤولياتهم تجاه الأبناء خاصة في مرحلة المحاكمة وسير إجراءات المرافعة، لأن ذلك يجعلهم على علاقة مباشرة بالجهات القضائية التي تصدر أحكاما ردعية إذا ثبتت مسؤوليتهم في إجرام الأبناء، وفي

---

[1]- **نبيل صقر، صابر جميلة**، مرجع سابق، ص 58.

[2]- **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 143-144.

[3]- **ثائر سعود العدوان**، مرجع سابق، ص 147.

[4]- المرجع نفسه، ص 232.

[5]- **بوعزة ديدن**، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005 ، ص177.

حالة غياب الولي أو الوصي فإنه يؤجل سماع الحدث إلى غاية استدعاء وليه، كما يعمل على ضمان تدوين تصريحات المسؤول المدني في محضر مستقل عن تصريحات الحدث[1].

ثالثا: سماع المدعي المدني

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أن المشرع قد منح للأشخاص المتضررين من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث".

وعادة ما يلجأ الشخص المضرور من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية[2].

ويعرف المدعي المدني بأنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون، وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة بصفة مباشرة، وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[3].

على أن يتم سماع الطرف المدني بعد استجواب الحدث حول الوقائع وملابساتها بخصوص مختلف الأضرار اللاحقة به، كما يمكن للضحية تقديم شهود عن الواقعة تدعيما لأقوالها، ويمكنه كذلك المطالبة التعويض قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها سواء بنفسه أو عن طريق محاميه إن كان له دفاع متأسس في حقه أو المطالبة بحفظ الحقوق أو بتعيين خبير لتحديد الضرر اللاحق به مع المطالبة بتعويض مسبق[4].

كما تقتصر مرافعة دفاع الضحية غالبا على تبيان أركان الجريمة المادية والمعنوية من جهة، وعلى إبراز العلاقة السببية بين الضرر والنتيجة من جهة ثانية مع تأكيد العلاقة بين الجريمة والضرر، أي أن الضرر كان نتيجة لازمة للجريمة، على أن يكون دوره محصور في الدفاع عن الحقوق المدنية دون مناقشة الشق الجزائي للدعوى.

علما أنه طبقا لنص المادة 88 من قانون حماية الطفل إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات، وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين يصدر حكم نهائي بالإدانة.

---

[1]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

[2]- **سويقات بلقاسم**، مرجع سابق، ص 30.

[3]- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 28.

[4]- المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وهكذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "يجب إعلان المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها باليوم والوقت المحددين للجلسة حتى يتمكنا من الحضور إليها، ويقع التحقيق النهائي في مواجهتهما، فالإغفال عن القيام بهذا الإجراء الجوهري يمس بحقوق الطرف المعني، ويترتب عليه النقض والبطلان[1]".

كما جاء في قرارها المؤرخ في 1968/10/29 بأنه: "ليس للمدعي المدني أن يتطرق في مرافعته إلى العقوبة، وإنما دوره محصور في الحديث عن حقوقه المدنية[2]".

رابعا: سماع الشهود

هناك نوعان من الشهود في المادة الجزائية، شهود الإثبات وشهود النفي، وسماع الشهود في قضايا الأحداث إجراء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لسماع الشهود، كما يمكن للمحكمة عدم سماع الشهود متى اقتنعت بعدم جدواها، واقتناع المحكمة بالشهادة من المسائل الموضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها[3].

وقد كانت المادة 461 من ق.إ.ج (الملغاة) تنص على سماع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة، ويقصد بالأوضاع المعتادة تطبيق القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، أي أن تسمع شهادة شهود الإثبات ثم شهود النفي، ويتم سماع الشهود منفردين بعد أداء اليمن المفروض عليهم طبقا للنصوص المقررة في القواعد العامة الخاصة بأداء الشهادة[4].

وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بسماع الشهود في المواد من 88 الى99 من ق.إ.ج.

كما أفرد للشهادة نصوصا أخرى في باب طرق الإثبات في المواد من 220 إلى 233 من ق.إ.ج.

بحيث يتم سماع الشهود، طبقا لنص المادة 298 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم".

ويكون سماع الشهود منفردين بعد أداء اليمين المفروضة عليهم قانونا، فقاضي الأحداث بصفته رئيس الجلسة له سلطة الأمر بحضور الشهود ولا يشترط أداء اليمين بالنسبة للشهود الذين يستدعون بأمر من المحكمة بحيث قد يتم سماعهم على سبيل الاستدلال[5].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 58372، مؤرخ في 1989/11/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 233.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،قرار مؤرخ في 1968/10/29، مجموعة الأحكام، 1968، ص 351.

[3]– المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5]– تنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، على سماع القصر على سبيل الاستدلال بسبب صغر السن ، والأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

وتبعا لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

وفي حالة اعتراف الحدث بالتهمة الموجهة له تسمع شهادة شهود الإثبات، وتوجه الأسئلة للشهود من طرف النيابة العامة أولا ثم من طرف المجني عليه ودفاعه ثم من طرف الحدث ومحاميه ومن المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم يتم سماع شهود النفي الذين يسألون من طرف الحدث أولا ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية ثم من قبل النيابة العامة ويسألون بعدها من طرف المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، كما للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في أن يوجهوا أسئلة للشهود المذكورين[1].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون حماية الطفل على أنه: "تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".

والملاحظ أن المادة 82 من قانون حماية الطفل لم تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية عند سماع الشهود من قبل قسم الأحداث، بخلاف مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح والتي نص المشرع من خلالها صراحة على أن قاضي الأحداث بصفته محققا يمارس مهامه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عملا بنص المادة 69 من قانون حماية الطفل، وهذا ما يعتبر فراغا تشريعيا حسب ما سبق ذكره.

خامسا: مرافعة النيابة العامة

تتم مرافعة النيابة العامة من خلال تقديم طلباتها بخصوص وقائع الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 289 من ق.إ.ج[2] التي تنص على أنه: "للنيابة العامة أن تطلب ما تراه لازما من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها"، لذلك يتعين على قسم الأحداث أن يمكن النيابة العامة من ممارسته، ومنه يتم تداول تلك الطلبات المقدمة أمام المحكمة[3].

كما أن ممثل الحق العام، ومن خلال مرافعته يمكنه الرد على الدفوع المثارة من قبل الخصوم الإجرائية منها والموضوعية مع إبراز الأركان المادية والمعنوية للجريمة المتابع بها الحدث مع تقديم التماساته التي تكون

---

[1]- **نبيل صقر، صابر جميلة**، مرجع سابق، ص 58.

[2]- هناك اتجاه ينادي بعدم حضور النيابة العامة عند انعقاد جلسة محكمة الأحداث، وحجتهم أن ذلك يبعد محاكم الأحداث عن الطابع الجنائي ويزيل عنهم مظاهر الرهبة والخوف التي تصاحب عادة المحاكمات الجنائية، أنظر في ذلك: **عادل عازر**، مرجع سابق، ص 168، وأيضا **بكير سلوى**، مرجع سابق، ص 609.

[3]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

عادة شفوية يدونها القاضي على حافظة الملف الجزائي، وقد تتعلق هذه الالتماسات في المطالبة باتخاذ تدبير معين في شأن الحدث أو عقوبة مخففة متى كان ذلك يتناسب مع خطورة الجريمة محل الدعوى العمومية وشخصية الحدث والظروف المحيطة به[1].

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "على النيابة العامة أن تقدم أدلة الإثبات لا على المتهم أن يقدم البرهان على تبرئته، لذلك يكون قضاة المجلس قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات عندما قضوا بإدانة المتهم على أساس أنه لم يقدم حجة كافية لتبرئته[2]".

سادسا: مرافعة المحامي

يعد حضور المحامي للمرافعة في جرائم الأحداث مع الحدث أمرا وجوبيا، وهذا وفقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل، بحيث يقوم هذا الأخير بتصوير الملف الجزائي ويطلع عليه قبل الجلسة على أن يؤسس مرافعته على النصوص القانونية، وكذا وقائع الدعوى وإجراءات المتابعة مرتكزا في ذلك على شخصية الحدث والظروف المحيطة بها، وكذا ما توصل إليه البحث النفسي والاجتماعي والطبي، بالإضافة إلى التركيز على كون الحدث متمدرسا، كما أنه يقدم ضمانات بعدم تكرار ذات السلوك الإجرامي في المستقبل[3].

وعادة ما يلتمس الدفاع في ختام مرافعته أساسا: القضاء ببراءة الحدث من التهمة المنسوبة إليه، واحتياطيا: القضاء في شأنه بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وهذا في حالة ما إذا كانت الوقائع غير مؤيدة بأدلة قوية ومتماسكة ضد الحدث المتابع أو كان غير مسبوق قضائيا[4].

---

[1]– نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي.
ولهم أن بيدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة."

وتحد من هذه التبعية السلمية قاعدة قديمة مفادها: "إذا كان القلم خادما فالكلمة حرة" والتي تعني أن يلتزم عضو النيابة العامة بما تلقاه من أوامر عن طريق السلم التدرجي في العرائض المكتوبة، ويبدي ملاحظاته الشفوية بكل حرية في جلسة المرافعة وفقا لاقتناعه الشخصي، (Si la plume est serve, la parole est libre.)، قد تم صياغة هذه القاعدة في المادة الخامسة من الأمر رقم 1270/85، المؤرخ في 1985/12/22، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي، وكذلك المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 71886، مؤرخ في 1994/06/26، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص 259.

[3]– وذلك بالتركيز على البحوث الاجتماعية وكذا التقارير الطبية، وما توصلت إليه من نتائج التي قد تخدم مصلحة الحدث وتبيين أسباب جنوحه حتى يسهل على القاضي اتخاذ التدبير المناسب في شأنه.

[4]– كون المشرع ميز بين الشخص المسبوق قضائيا والغير مسبوق قضائيا عند تطبيق ظروف التخفيف في المادة 53 مكرر04 من قانون العقوبات.

أما إذا كانت القضية بها شهود أو أدلة كتابية مثلا، فالدفاع عادة ما يلتمس إفادة الحدث بظروف التخفيف في مواد الجنح عملا بنصوص المواد 53 مكرر04 من ق.ع مع إفادة الحدث بعقوبة موقوفة النفاذ، طبقا لنص المادة 592 من ق.إ.ج[1].

كما أنه يمكن للمحامي تناول الكلمة الأخيرة نيابة عن الحدث[2].

سابعا: سماع الفاعلين الأصلين أو الشركاء البالغين

إن سماع قاضي الأحداث لأقوال الفاعلين الأصليين والشركاء البالغين في الجريمة يكون على سبيل الاستدلال، فأقوالهم يستدل بها لتأكيد المعلومات، فتوضح الوقائع والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة حتى تتم الإحاطة والإلمام بها أكثر والحصول على مزيد من التفصيل من طرف قاضي الأحداث.

ولقاضي الأحداث مطلق السلطة التقديرية في سماع هؤلاء من عدمه، فله صلاحية سماعهم من أجل إزالة أي لبس أو تناقض في القضية المعروضة عليه وبإمكانه أيضا صرف النظر عن سماعهم متى كان بحوزته القدر الكافي من الأدلة والقرائن الذي يسهل عليه أمر الفصل في القضية.

علما أن الفاعلون الأصليين أو الشركاء البالغين يتم الاستماع لأقوالهم كشهود وعلى سبيل الاستدلال مع إعفائهم من أداء اليمين أثناء تلقى إفاداتهم، وهذا ما يعد استثناء على ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد غاب عن المشرع ذكر إمكانية سماع الأحداث كشهود في القضية المنشورة ضد البالغين على سبيل الاستدلال بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد أكد على ذلك بموجب الماد 228 منه، وهذا ما يعد قصورا تشريعيا، يتعين على المشرع التدخل من أجل تداركه في التعديلات المقبلة.

ثامنا: الاطلاع على التقارير الطبية والنفسية والبحوث الاجتماعية

يجب على محكمة الأحداث قبل فصلها في الدّعوى العموميّة الاطلاع على البحث المجرى مسبقا بخصوص حالة الحدث، فعلى ضوء هذا البحث يمكن التّعرّف على شخصية الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث، ويتعين على قاضي الأحداث ألا يكتفي لمعرفة ذلك بما يتلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو تصريحات المتهم أو سماع أقوال الضحية، بل يجب عليه أن يتعرف على شخصية الحدث من جميع جوانبها، وذلك من خلال البحث في تكوينه الطبيعي والنفسي، وحالته الاجتماعية والعقلية، بالاعتماد على الملف الذي بحوزته، والذي يحتوي على التقارير التالية:

---

[1]– كما يمكنه المطالبة بإفادة الحدث بظروف التخفيف عملا بنص المادة 53 من قانون العقوبات في مواد الجنايات.

[2]– المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

التقرير الأول: تقرير البحث الاجتماعي[1].

التقرير الثاني: تقرير محرّر من طرف طبيب نفساني عن حالة الحدث النفسية[2].

التقرير الثالث: تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الحدث.

التقرير الرابع: يتضمن اقتراحات المندوبين المعنيين في إطار نظام الحرية المراقبة.

كما يجوز لرئيس محكمة الأحداث سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة[3]، بحيث تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة، فيقدّم تقريراً اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت بالحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه[4].

تاسعا: حق المتهم في الكلمة الأخيرة

اعترافا بالحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى المشرع للمتهم الحق في أن يكون آخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يراه مناسبا لموقفه من أقوال، وقد نصت المادة 304 من ق.إ.ج على أنه: "متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وإبداء النيابة العامة لطلباتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، ويسمح للمدعي المدني والنيابة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما"، وهو الحق المكرس أيضا في المادتين 353 و431 من ق.إ.ج[5].

فبعد سماع كافة أطراف الخصومة، تمنح الكلمة الأخيرة للحدث ولمحاميه، طبقا لنص المادة 353 من ق.إ.ج.

وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه بعد الانتهاء من سماع أقوال الطرف المدني أو محاميه يقدم المدعي العام طلباته، ويقدم المتهم ومحاميه دفاعهم، ويسمح بالرد للطرف المدني والنيابة العامة، ولكن للمتهم ومحاميه تكون له دائما الكلمة الأخيرة[6].

---

[1]– البحث اجتماعي: وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل، بحيث يجري قاض الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، ومن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

[2]– البحث الطبي والنفساني: يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي أو نفساني إذا لزم الأمر، طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل.

[3]– ومن باب المقارنة، يتضمن قانون الطفل المصري أحكاما مماثلة، إذ يجب على المحكمة عند النظر في جنح وجنايات الأحداث، وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا عن حالته يوضح فيه العوامل التي دفعته إلى هذا السبيل والاقتراحات الملائمة لإصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق الهدف نفسه، أنظر في ذلك: **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 300–301.

[4]– **جماد علي**، مرجع سابق، ص 153.

[5]– **دلاندة يوسف**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48–74.

[6]- Art 346 CPPF « Une fois l'instruction à l'audience terminée la partie civile ou son avocat est entendu. Le ministère public prend ses réquisitions.
L'accusé et son avocat présentent leur défense.

فللمتهم الحق في التمسك بالكلمة الأخيرة، حتى لو بعد مرافعة محاميه، على أن المحكمة العليا كانت ترى بأن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء الكلمة الأخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم تراجعت عن موقفها بالقول بأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الرد ولم يستجاب لهم، ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/04/03 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه بأنه: "متى نص القانون على سماع الأطراف بجلسات المحاكمات الجزائية، وخص المتهم دائما بالكلمة الأخيرة، فإن عدم احترام هذا الترتيب بعدم تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحقوق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما يترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات"[1]، ومن أمثلة الرأي الثاني قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1998/02/23، الذي قضى بأنه: "فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، فإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن هذا الإغفال لا يترتب عليه النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلبا الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[2]".

ويرى الدكتور **عبد الحميد الشواربي** أن أحد الخصوم إذا تكلم بعد المتهم أو إذا قدم مذكرة، فإنه يجب أن تسأل المحكمة المتهم ووكيله عما إذا كان لديهما ما يعقبان به على تلك الأقوال، وأن منحه الكلمة الأخيرة يدل على أنه لم يكن لديه ما يقوله فلا يصح منه نعيه على الحكم في هذا الصدد[3].

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 81 من قانون حماية الطفل نجدها تقر بوجوب تطبيق أحكام قانون حماية الطفل على مختلف مراحل محاكمته دون أن يتطرق إلى منح الكلمة الأخيرة للحدث في جل مواده، كما أنه لم يحلنا إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، وهذا ما يعتبر إهدارا لإحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة في المساس بحقوق الدفاع والإخلال بها، لذلك وجب على المشرع التدخل لسد هذا الفراغ الإجرائي الجوهري، وذلك بإقرار هذا الحق وتبيان أحكامه بوضوح ضمن قانون حماية الطفل.

أمّا فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد قفل باب المرافعة، فتوضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين، بحيث يتداول الرئيس والمساعدون المحلفين في قاعة المداولة.

والمداولة هي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التّهمة المنسوبة للحدث، والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حقه، فهيئة المحكمة ترتكز على ملف الحدث لأن الملف

La réplique est permise à la partie civile et au ministère public, mais l'accusé ou son avocat auront toujours la parole les derniers. »

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم27580، مؤرخ في 1984/04/03، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 294.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 155912، مؤرخ في 1998/02/23، المجلة القضائية، العدد 01، 1998، ص 243.

[3]– **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 724 .

يعطي تحليلاً عميقاً عن الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية للحدث، كما يستشير الرئيس المساعدين المحلفين لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث.

وعند انتهاء المداولة يقوم قاضي الأحداث بعد أخذ رأي القاضيين المحلفين في القضية بالنطق بالحكم في جلسة علنية سواء باتخاذ تدبير معين أو بعقوبة[1].

علما أن إجراءات سير محاكمة الأحداث هي نفسها بالنسبة لقسم الأحداث المختص بالجنح والمخالفات وقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص بنظر الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

غير أن الملاحظ أن ترتيب سماع الأطراف على مستوى محكمة الأحداث يختلف عن سماع البالغين على مستوى قسم الجنح بالمحكمة درجة أولى، بحيث تنص المادة 353 من ق.إ.ج على أنه: "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم....".

في حين نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة والمحامي، ويجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال...".

كما أن رئيس غرفة الأحداث بالمجلس القضائي له نفس صلاحيات قاضي الأحداث بالمحكمة في إدارة الجلسة لذلك فهو يعتمد على الترتيب المنصوص عليه بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات سماع الأطراف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الناظرة في قضايا البالغين بحيث تنص المادة 431 من ق.إ.ج على أنه: "يفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم.

ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.

وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون فلرئيس تحديد دور كل منهم لإبداء أقواله.

وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة."

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/04/03، الذي جاء فيه: "متى نص القانون على ترتيب سماع الأطراف بجلسات المحاكم الجزائية، وخص المتهم دائما بالكلمة الأخيرة فإن القضاء بعدم احترام هذا الترتيب، وذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الأخيرة، يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ[2]".

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 27580، مؤرخ في 1984/04/03، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 294.

أما عن كيفية انعقاد محكمة الأحداث وإجراءات المرافعة في التشريع الفرنسي فهي مماثلة للإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في الجزائر، وقد ورد النص عليها في المادة 13 من الأمر 174/45، المتعلق بالطفولة الجانحة[1].

الفرع الثاني: الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث

يقتضي مبدأ سرية محاكمة الحدث أن يتم نظر كل قضية متبعة ضد الحدث على حدة أي فصل متابعة الأحداث عن البالغين المتابعين معهم في ذات القضية ومقاضاة كل طرف أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في قضيته، وتبعا لذلك يتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة، وذلك بالنظر لخصوصية مثل هذا النوع من القضايا، فلا يمكن إجراء المرافعات بحضور عدد من المتهمين، وتعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقتضي حضور أقل عدد ممكن من الأشخاص للجلسة، بحيث ينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين سمح لهم القانون بذلك، طبقا للفقرة الأولى من المادة 83 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.."، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/05/23، الذي جاء فيه بأنه: "حدد المشرع بمقتضى المادة 468 من ق.إ.ج الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث، بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدة في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمين بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق"[2].

وبناء على ما تقدم ذكره، يتم الفصل في كل قضية على حدة أي في غياب باقي المتهمين البالغين، وكل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، ومن هنا نجد أن مبدأ السرية في محاكمة الأحداث يقوم في أساسه على قصر مبدأ العلانية على فئة محددة قانونا والتي لها حق بسط رقابتها على إجراءات سير هذه المحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حضور هذه الفئة يفيد الحدث في حد ذاته ببعث الطمأنينة في نفسه، كما يساعد القاضي على معرفة أسباب انحراف الحدث مع إمكانية إصلاحه وتأهيله اجتماعيا من جديد.

وهذا المبدأ كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/16، الذي قضى بأنه: "إذا كانت المادة 02/476 تنص على أنه في حالة وجود في قضية واحدة متهمين بالغين وآخرين أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين ترفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة

---

[1] - Art 13 « Les règles de la publicité restreinte sont différentes de celles relatives au huis clos édictées par l'article 306 du Code de procédure pénale. Les dispositions des articles 14 et 20 de l'ordonnance du 2 février 1945, modifiée, sont donc exactement observées si, les portes de l'auditoire étant ouvertes afin de permettre le libre passage des personnes énumérées à l'article 14 précité, les gardes chargés du service d'ordre empêchent toute autre personne de pénétrer dans la salle d'audience. »

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 54964، مؤرخ في 1989/05/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 221.

البالغين، فإنها أوقفت تطبيق هذا الحكم على إرادة الطرف المضار، وفي هذا الصدد تضيف المادة 02/476 المذكورة أنها لا تطبق إلا إذا أراد الطرف المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة المتهمين القاصرين والبالغين، وهذا الشرط غير متوافر في قضية يستشف من أوراقها أن إرادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعواه ضد القاصرين دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية، وعليه فإن القرار الذي استند إلى نص المادة 02/476 من ق.إ.ج لرفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الاستئناف للأحداث دون الإشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهته يكون مشوبا بقصور الأسباب[1]".

وقد قضت المحكمة العليا أيضا في قرارها المؤرخ في 1984/06/26 بما يلي: "إن مباشرة الدعوى المدنية في قضية يوجد فيها أحداث وبالغون تخضع للقواعد الخاصة، بحيث إذا أراد المتضرر من الجريمة إقامة الدعوى ضد الجميع بعد فصل البالغين عن الأحداث تعين رفضها أمام الجهة القضائية المختصة بمحاكمة البالغين، طبقا لمقتضيات المادة 476 من ق.إ.ج[2]".

كما قضى القرار المؤرخ في 2016/09/29 بأنه: "في حالة متابعة متهمين بالغين وآخرين أحداث، يكون تقديم إدارة الجمارك لطلباتها، المتعلقة بالجزاءات الجبائية، أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين.

حيث مادام قضاة المجلس قد بينوا أن في القضية آخرين بالغين تم فصل متابعتهم عن المتهم الحدث المطعون ضده، فإنه كان على إدارة الجمارك أن تطالب بالجزاءات الجنائية أمام الجهة القضائية الجزائية التي عهد إليها بمحاكمة البالغين.

حيث أن اختيار إدارة الجمارك تقديم طلباتها الجبائية أمام جهة البالغين يجعلها قد حددت هي بنفسها الجهة التي تقدم طلباتها أمامها، فإن ما ذهب إليه القضاة تطبيق صحيح القانون، والقول أن الوجه الوحيد المثار من الطاعنة غير مؤسس"[3].

الفرع الثالث: علانية النطق بالحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المقامة ضد الحدث الجانح، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إحاطتها بجملة من الضمانات، التي من شأنها جعل الحدث يشعر بنوع من الأمان

---

[1]– **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 239.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 036 28، مؤرخ في 1984/06/26، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 281.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0723529، مؤرخ في 2016/09/29، المجلة القضائية، العدد 02، 2016، ص 408.

والطمأنينة أثناء هذه المرحلة الحاسمة[1]، وذلك بهدف ضمان السير الحسن للمحاكمة، كما تساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية المقررة للحدث.

وتعد العلانية والشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وذلك لما يضيفه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، مما يسمح بالتطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة.

كما تشكل علانية المرافعات ضمانة للمتهم وللقاضي في الوقت نفسه، فالأول يضمن أن الحقيقة لن تغفل من قبل جهة قضائية عمياء أو منحازة والثاني يرى أن عمله يتحول إلى سلطة معنوية، تبعا لذلك جعل قانون الإجراءات الجزائية من العلانية إجراء جوهريا يترتب على تخلفه البطلان[2].

أولا: مفهوم مبدأ العلانية وكيفية تحقيقها

لقد تقرر مبدأ العلانية بعدما أثبتت المحاكمات السرية عبر مر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وتزييف للحقيقة وإهدار للحقوق والحريات وإخلال بحقوق الدفاع وعدم الاعتراف بها أصلا في أغلب الأحيان، فالسرية تجعل القاضي يتصرف بلا رقيب ولا حسيب لغياب الرقابة الشعبية على ما يدور بالجلسة من أحداث.

01- تعريف العلانية

يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية أن يمكن الجمهور بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[3].

كما يقصد بها أيضا: "أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور وإعطائهم الحق في مراقبة ما يدور بالجلسات من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي"[4].

---

[1]- وعلى ذلك يمكن القول بأن تبسيط الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، يمثل شرطا أساسيا لضمان فاعلية التدخل القضائي، ومن ثم فإنه يحقق فكرة إعادة الاندماج الاجتماعي للحدث، ويضاف إلى ذلك أن الإجراءات المبسطة تمنح القاضي مرونة تجعله قريبا من الحدث، مما يمكنه من التعامل معه ومع أسرته بصورة إيجابية تسمح له بتكوين رؤية شاملة للدوافع التي قادته إلى الجنوح والسبل الفعالة لإنقاذه من تأثيراتها الضارة، ومن أجل ذلك تحرص الكثير من التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة في مختلف الدول على تبسيط الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث، والتحلل من القواعد الصارمة التي يتسم بها القانون الإجرائي العام، ومن أمثلة ذلك ما أقره القانون الفرنسي، بحيث نجد أن قاضي الأطفال غير ملزم بارتداء الزي القضائي في الجلسة، وذلك حتى لا يشعر الحدث بالرهبة أو الخوف كما أنه ليس مقيدا بأي نص إجرائي، أنظر في ذلك: **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 394-395.

[2] - **Roger Merle, André Vitu,** Traité de droit criminel, op.cit, p 841.

[3]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 182-183.

[4]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 15.

02- كيفية تحقيق العلانية

إن مناط العلانية هو حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، ويتحقق ذلك بفتح أبواب قاعة الجلسة للناس، بحيث يسمح لمن يشاء منهم بالدخول إلى القاعة ويحضر المحاكمة[1]، فللرئيس صلاحية ضبط الجلسة وسلطة إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفقا لسلطته التقديرية باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأول مؤرخ في 1974/03/12، فصلا في الطعن رقم 8869 والثاني مؤرخ في 1980/09/09 فصلا في الطعن رقم 23496، بأنه: "إذا كان المقصود بعلانية الجلسة هو أن تفتح أبواب القاعة التي تدور فيها المرافعات للجمهور حتى يتسنى لهذا الأخير حضور المحاكمة ويسمع ويشاهد بنفسه الإجراءات والمناقشات تدور أمامه فيثق في جهاز العدالة، إلا أن احترام مبدأ العلانية بصفة مطلقة قد يؤدي إلى عرقلة المحاكمة أو الإضرار بمصلحة الأفراد، لذلك أجاز المشرع فرض السرية على ما يدور داخل قاعة الجلسة من إجراءات ومناقشات مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، طبقا لنص المادة 285 من ق.إ.ج[2]".

كما جاء أيضا في قرارها المؤرخ في 1968/03/12، بأنه: "تجسيدا لمبدأ العلانية كضمان هام وأساسي للعدالة يجب أن يقع النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية وأن يشير في صلبه على مراعاة هذا الإجراء، غير أن الإغفال عن ذكر هذا البيان في الحكم لا ينجر عنه البطلان، طالما أنه ورد في محضر المرافعات الذي يعد الوثيقة الأساسية لإثبات الإجراءات القانونية أن الجلسة كانت علنية"[3].

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك في حكم قديم لها قضت فيه بأن علانية المحاكمات لا تتمثل في نشرها في الصحافة بل تتمثل فقط في حرية دخول الجمهور إلى قاعة المحاكمات، بحيث يكون متاحا لجميع المواطنين إمكانية حضور أي شخص جلسات النطق بالحكم في المحاكمات السرية[4].

وتتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات، فلا عقاب على ذلك إن كان بحسن نية، لأن ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية، وقد أقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وهكذا نصت المادة 08 من القانون العضوي 05-12، المتعلق بالإعلام على أنه:" يقصد

---

[1]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 185.

[2]- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 252.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1968/03/12، نشرة القضاة، العدد 02، 1968، ص 71.

[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°77-93 786, 31 mai 1978, bulletin criminel, n°178, p 448.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°87-84.337, 11 mai 1988, bulletin criminel, n°210, p 548.
- Voir **: André Vitu,** le principe de publicité dans la procédure pénale, annales de la faculté de droit de Toulouse, 1968, p 293.

بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور[1]".

ويستخلص من نص هذه المادة أنه يسمح للصحافة بنشر كل ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي أن يكون حذرا عند النشر، وذلك عندما لا يكون هناك نص قانوني يحظر النشر أو أن يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، كما يجب أن يكون النشر عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى التشهير[2].

ثانيا: أهمية علانية المحاكمات الجزائية

لعل أبلغ قول نفتتح به الحديث عن قوة تأثير مبدأ العلانية على حق المتهم في مرحلة المحاكمة ما قاله خطيب الثورة الفرنسية **ميرابو:** "جيئوني بقاض كما تشاءون متحيزا أو مرتش، أو عدوا لي إن شئتم ذلك لا يهم مادام أنه لن يفعل شيئا أمام الجمهور[3]".

وما هذا القول إلا دليل على أن العلانية عنصر فعال من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة، لكونها تشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلانية الجلسات وحضور الناس كافة إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة في القضايا التي يفصل فيها[4].

وتتطلب العدالة الحياد والموضوعية، لذلك فعلانية المحاكمات الجزائية تعد من أهم مقومات هذا الحياد والموضوعية، التي من خلالها يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي عمله على مرأى من عامة الناس وعلى مسمعهم، فالعلانية ضرورية لتمكين الجمهور من الشعور بالعدالة خاصة فيما يتعلق بأحكام القضاء واستقلاله[5]، كما تجعل أفراد الجمهور رقباء على القضاة في الجلسة، إذ يحس القاضي بأن الأنظار مسلطة عليه، فيحسن الإمساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه الخطأ في إدارة مجريات الجلسة وفي توجهيه لإجراءات المحاكمة[6].

كما تساهم العلانية أيضا في تحقيق إحدى غايات العقاب والمتمثلة في الردع العام التي بمقتضاها يشهد الحاضرون ما يصدر بحق مرتكب الجريمة من جزاء، وبذلك يتولد إحساس لدى الناس بأن مخالفة القانون ينتج عنها تعرضهم لمحاكمة علنية أمام الجمهور، وهذا ما يؤدي إلى احترام القانون وعدم مخالفته من جهة ، ومن جهة أخرى تولد الاطمئنان في نفسية المتهم فيؤمن بأن القاضي لن يتخذ أي إجراء في غفلة من الرأي العام، مما

---

[1]– القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 2004/09/08.

[2]– المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذا المادة 310 من قانون التحقيق الجنائي العام الفرنسي.

[3]– **بولطيف سليمة**، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005، ص 68.

[4]– **بولحية شهيرة**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 168.

[5]– **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 30.

[6]– **رمسيس بهنام**، المحاكمة والطعن في الأحكام ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 42.

يتيح له الفرصة لتقديم دفاعه على أحسن وجه، كما أن العلانية تعتبر ضمانة من ضمانات الحرية الفردية، فإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام له فائدة تتمثل في إعلان براءته أمام الحضور[1].

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "لا يمنع مبدأ العلانية من فتح ملف القضية أثناء المداولة، كما لا يمنع هذا المبدأ قضاة المحكمة من التحفظ على بعض التوجهات أثناء المداولة، وتكتب أثناء الجلسة بعض الملاحظات أو الاطلاع على بعض المستندات التي تساعد على فهم الواقعة"[2].

كما جاء في أحد قراراتها ما يلي: "إن التحقيق النهائي في المحكمة يجب أن يثبت العلانية وإلا كان باطلا[3].

حيث أنه وفقا لنص المادة 328-02 من ق.إ.ج، فإن رئيس المحكمة يتعين عليه ألا يظهر رأيه في الإدانة، ولما كان رئيس المحكمة قد أشار إلى الإدانة في بداية المرافعات، وأنه في نهاية الأوراق التي تتضمن الأسئلة حول الواقعة أنه بعد المداولة ووفقا للقانون وبالأغلبية المطلقة قررت المحكمة إدانة المتهم، وبذلك فإن المحكمة تكون قد خالفت مبدأ شفوية المرافعات وأظهرت رأيها حول الإدانة بالمخالفة للنص السالف ذكره وانتهكت حقوق الدفاع، لذا يتعين نقض الحكم والإعادة[4]..".

وقد قضت أيضا: "أن المحلفين والمحكمة، لكي يمارسوا دورهم على أكمل وجه، تقع عليهم ثلاثة واجبات الأول هو الانتباه أثناء استجواب المتهم، والثاني هو عزل المحلفين عن القاضي، بحيث لا يجوز أن يتحدث مع المحلفين حول موضوع الدعوى المنظورة أثناء رفع الجلسة، وأخيرا واجب عدم التأثر وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، كأن يسمح المحلف لنفسه أن يبدي تأييده لمرافعة المحامي العام[5]...".

كما أكدت بأن: "مجرد كون أن حكم محكمة الجنايات قد تم النطق به في جلسة علنية غير كاف لإثبات أن جميع المرافعات كانت علنية[6]".

ثالثا: الأساس القانوني لعلانية الجلسات الجزائية

تعتبر العلانية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة دستورية بالغة الأهمية لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 162 من الدستور، التي تنص على أنه: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية."

---

[1] – **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 31.

[2] - **Wilfrid Jean Didier, Jacques Belot**, les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, 1ère édition, presses universitaires de France, 1986, p 177.

[3] - **idem**, p177.

[4] - **Jean Pradel, André Varinard,** les grands arrêt de la procédure pénale, op.cit, p 354.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir n°90-81.844, 9 janvier 1991, bulletin criminel, n°16, p 49.

[5] - **Jacques Boré**, la cassation en matière pénale, op.cit, p 537.

[6] - **Wilfrid Jean Didier, Jacques Belot**, les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, op.cit, p 180.

كما نصت المادة 159 منه أيضا، على أنه تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، ويستشف من نص هذه المادة على أنه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية، فإنه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات وسماع مناطيق الأحكام[1].

وقد نظم المشرع مبدأ العلانية في قانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك نصت المادة 285 منه على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات، كما نصت المادتين 342 و398 من ق.إ.ج على علانية الجلسات في مواد الجنح والمخالفات، وتجرى الجلسات المنعقدة أمام جهات قضاء الأحداث في جلسة علنية، طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل.

رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلانية

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ العلانية في تحقيق المحاكمة العادلة، إلا أننا نجد أن المشرع قد خرج عن الأصل وأقر استثناء جعل الجلسات تنعقد بصفة سرية، وذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة، والسرية إما أن تكون بناء على قرار المحكمة أو بناء على نص قانوني.

01- سرية الجلسة بناء على قرار من المحكمة

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو في جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر من الدخول إلى جلسة المحاكمة[2]، وهو ما أكدته المادة 285 من ق.إ.ج بقولها: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

ويستنبط من هذا النص أنه إذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجب عليها أن تصدر حكمها في الموضوع في جلسة علنية.

وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير سرية الجلسة، وهو حق مقرر لها تستخدمه عندما يتوفر ما يستوجب ذلك، وعليه يمكن للمحكمة أن تمنع الجمهور من الدخول في كل حالة تكون فيها العلانية ضارة بالنظام العام والآداب العامة[3].

والسرية التي تقررها المحكمة قد تكون لبعض الأشخاص كالنساء والأطفال، كما تستطيع المحكمة إبقاء بعض الأشخاص في قاعة الجلسة رغم السرية مثل والدا المتهم وبعض الشهود، على أن السرية لا تشمل الخصوم في الدعوى مثل المتهم والدفاع، وكذلك المدعي بالحقوق المدنية ومترجم المتهم[4].

---

[1]- **بولحية شهيرة**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 68.

[2]- **علي فضل البوغين**، مرجع سابق، ص 301.

[3]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 128.

[4]- **علاء محمد الصاوي سلام**، مرجع سابق، ص 372.

علما أن رئيس محكمة الجنايات الناظرة في قضايا البالغين ملزم قانونا بإصدار حكم مستقل عن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية بجعل الجلسة سرية، وهذا عكس قاضي الأحداث الذي أعفاه القانون من إصدار مثل هذا الحكم، لكون السرية المقررة في قضايا الأحداث مجسدة بقوة القانون وتطبق على جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين[1].

02- سرية الجلسة بناء على نص قانوني

إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر عنصرا مفترضا وأساسيا لضمان المحاكمة العادلة، فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها في بعض الحالات[2].

فالقاعدة العامة بالنسبة للبالغين تقر بعلانية الجلسات، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجع إلى الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بالحدث، وأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر على حالته النفسية وتشكل انطواء على النفس وخجلا ورهبة[3]، لذلك أخذ المشرع بمبدأ سرية جلسات الأحداث بمقتضى المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بجلسة سرية".

وإذا كان الطابع المميز لسير جلسة محاكمة الأحداث هو السرية غير أن المشرع لم يجعله الطابع الغالب، لكونه أكد على ضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية، والذي يترتب عليه خروج الدعوى من يد المحكمة، بحيث لا يمكن لها إعادة النظر فيها إلا في حالة استثنائية واحدة، وهي حالة المعارضة إذا ما توفرت شروطها، وترتبط العلانية بالنظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

وقد ميز المشرع عند النطق بالحكم في شأن الحدث بين حالتين، فالنسبة للعقوبات المقررة في شأن الحدث الجانح فيصدر الحكم فيها في جلسة علنية، أما بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث في خطر فينطق بها في جلسة سرية.

غير أن الملاحظ في الواقع العملي بأن القضاة لا يميزون بين الحالتين السابقتين، بحيث يتم النطق بالعقوبات وكذا التدابير المتخذة في شأن الحدث في جلسة علنية.

ومن خلال ما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري حين أقر مبدأ العلانية كان الهدف من وراء ذلك دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى حمل

---

[1]- المادة 82 من القانون رقم15-12، مرجع سابق.

[2]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 199.

[3]- **حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة**، الحقوق والضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، (على ضوء القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، جامعة الشلف، 2020، ص 195.

القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن، لأن العدالة تطبق أمام ناظريه.

وبناء عليه، نستخلص من المادتين 82 و89 من قانون حماية الطفل أن مبدأ العلانية يشمل كل إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلتها النهائية، كما يشمل جميع جهات الحكم الجزائية المختصة بالفصل في جرائم الأحداث، كما يشمل علانية المرافعات من جهة، وعلانية النطق بالحكم الصادر في الدعوى من جهة أخرى.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، نتساءل عن الحكمة من جعل الحكم الصادر في مواجهة الحدث الجانح علنيا، طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل بالرغم من عقد المحاكمة في جلسة سرية، طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل، وهل يخدم ذلك مصلحة الحدث أم أنه أمر فيه مساس بسمعة الحدث ويلحق الضرر به؟

إن وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها[1]، فلو كان الحكم الصادر في حق الحدث الجانح يقضي بالبراءة فهو أمر يكون لصالح الحدث ومشرفا له، أما إذا صدر الحكم بالإدانة أمام الجمهور في جلسة علنية، فإن في ذلك مساس كبير بسمعة ونفسية وحتى شخصية الحدث التي قد تتأثر مستقبلا، وعليه فالنطق بالحكم في جلسة علنية في عمومه يضر الحدث أكثر مما ينفعه.

علما أن صحيفة السوابق القضائية تسلم للقضاة فقط للاطلاع عليها في حدود ما يسمح به القانون، وذلك لتفادي التشهير بالحدث، كما تم حصر أصحاب الحق في الاطلاع عليها في عدد محدود من الأشخاص من أجل منع الإضرار بسمعة الحدث المدان، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 630 من ق.إ.ج على أنه: ".. ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أيه سلطة أخرى أو إدارة عامة أخرى".

حبذا لو استدرك المشرع هذا الإجراء الجوهري بالتعديل وأضفى عليه طابع السرية الذي يخدم مصلحة الحدث لا محالة، ولكي يقتدي في ذلك بالعديد من التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النهج كقانون رعاية الأحداث العراقي وقانون الأحداث الكويتي واللبناني على سبيل المثال، ويعتنق هذا الرأي الصائب لتفادي التناقض الحاصل بين المادتين 82 و89 من قانون حماية الطفل، فالمادة الأولى نصت على سرية جلسات قسم الأحداث والثانية نصت على علانية النطق بالحكم، وبناء عليه يتعين على المشرع ضبط المصطلحات بدقة التي باتت ضرورة حتى تسهل علينا قراءة النصوص القانونية، وبالتالي إدراك الغاية المرجوة منها.

---

[1]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 197.

وخلاصة ذلك، نجد بأن المشرع قد كرس العلانية كمبدأ عام في قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي تتحقق من خلال حضور الجمهور إلى جلسة المحاكمة، فهي لا تسمح بالانحراف عن تطبيق القانون على المجرمين، وتوجب ضرورة مراعاة مبدأ المساواة بين الجميع، كما أن لها بعدا وقائيا لردع المقدم على ارتكاب الجريمة، لأن علانية إجراءات محاكمته ستكشف لا محالة حقيقة ما اقترفه[2]، كما أورد المشرع استثناء عن القاعدة العامة يؤكد على سرية جلسات الأحداث الجانحين نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها على أنه: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الفئات التي يسمح لهم بحضور جلسة محاكمة الأحداث، وذلك طبقا لنص المادة 83 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه من الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

وهكذا، قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1989/05/23 بما يلي: "سن المشرع قواعد خاصة بالنسبة للأحداث وحدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة المحاكمة، بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدة في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها النقض[3]".

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "توجد بعض الاستثناءات على مبدأ العلانية متعلقة بالنظام العام مثل حالة إبعاد بعض الأشخاص من الجلسة للعمل على حسن تنظيمها، وهو إجراء يتخذ من جانب رئيس المحكمة[4]."

المبحث الثالث: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

إن الإجراءات المتبعة أثناء محاكمة الأحداث تختلف عن الإجراءات المقررة للبالغين، بحيث تقتضي محاكمة الحدث معاملته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجزائية، فجو المحاكم العادية قد يخلق الرهبة والخوف في نفسية الحدث، خصوصا إذا كانت المرة الأولى التي يمثل فيها الحدث أمام المحاكم، مما يؤدي إلى اضطراب في حالته النفسية الأمر الذي قد يؤثر على مستقبله، وتبعا لذلك وضع له المشرع بعض

---

[1]– المواد 285 و342 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 207.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 54964، مؤرخ في1989/05/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 221.

[4] - **Wilfrid Jean Didier, Jacques Belot**, les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, op.cit, p 180.

الإجراءات التي تخص مرحلة المحاكمة والتي يكون الغرض منها حماية فئة الأحداث، وهي بمثابة ضمانات تخدم الحدث أثناء مثوله أمام القضاء، كما أوجب على الهيئات القضائية الفاصلة في جرائم الأحداث التقيد بمجموعة من أوجه الحماية أثناء انعقاد الجلسة مراعاة لخصوصية مثل هذا النوع من هذه القضايا وما تحمله من تميز.

لذلك سندرس ضمن هذا المبحث الضمانات الخاصة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة في (المطلب الأول) ثم الضمانات العامة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الخاصة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

تقوم محاكمة الحدث على قواعد ذات خصوصية تتماشى مع حالة الحدث وشخصيته، وتعتبر هذه القواعد بمثابة ضمانات مقررة لصالح الحدث أثناء مثوله في جلسة المحاكمة، وتوجد هذه الضمانات إلا أمام قضاء الأحداث وترتبط ارتباط وثيقا بالحدث ولا يوجد ما يقابلها أمام قضاء البالغين، فهي الضمانات مخصصة حصرا للحدث دون سواه، يجب على هيئات قضاء الأحداث العمل على تجسيدها وتطبيقها على كل قضية معروضة عليها بغرض توفير أوجه الحماية المقررة للحدث بمقتضى التشريع.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى حضور الحدث وممثله الشرعي لجلسة المحاكمة في (الفرع الأول) ثم إلى إعفاء الحدث من الحضور للجلسة في (الفرع الثاني) وإلى التحقيق المسبق في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور للجلسة

إن حضور الحدث وممثله الشرعي لجلسة المحاكمة أكدت عليه النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في أكثر من مرة، وذلك بالنظر لأهمية هذا الحضور وما يحققه من منافع لفائدة الحدث، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في قراراها رقم 22489 المؤرخ في 25 جوان 1981، بأن حضور المتهم الحدث للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، لذلك يجب أن يحضر الجلسة متى وقع إعلامه شخصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسدا، لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة، وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1981/05/05، تحت رقم 22176، بأنه: "توجب المادة 461 من ق.إ.ج حضور الحدث المتهم مع نائبه القانوني ومحاميه، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، ويترتب على مخالفتها النقض[2]".

---

[1]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 335.

[2]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 129.

أولا: تكليف الحدث بالحضور للجلسة

إن التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة للحدث يعتبر رفعا للدعوى، من ثم فإن الشخص وبصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبه فيه، ويشترط أن يحتوى التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من اسم الحدث والمواد القانونية التي تعاقب على ذلك، والجهة القضائية المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة[1].

إن مبدأ حضور الحدث للجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وتوضيحات لدرأ التهمة عن نفسه[2].

وتكمن أهمية حضور الحدث للجلسة في تمكين قاضي الأحداث من معرفة شخصيته والاطلاع على الظروف المحيطة به، التي كانت سببا في جنوحه، ومن ثم تقدير الجزاء الجنائي أو التدبير المناسب له، والذي يكون الغرض منه منعه من العودة إلى عالم الانحراف[3].

---

[1]– المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– وهذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مكن من حضور جلسات المحاكمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، فيتضمن التكليف بالحضور وجوبا بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف وبالنتيجة بطلان الإجراءات، إلا أنه بطلان نسبي يمكن تصحيحه، وهذه البيانات هي اسم ولقب المعني، والواقعة محل المتابعة، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة المحال أمامها الدعوى، وساعة وتاريخ الجلسة، وصفة المكلف (متهم، شاهد، طرف مدني، مسؤول مدني)، طبقا للمادتين 440 أو 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي البيانات التي وردت في المادتين 334 و439 من نفس القانون.

[3]– ومبدأ الشفاهية هو الذي يمكّن القاضي من تكوين قناعته بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، واستقاء الدليل من تصريحات الأطراف أمامه، أي من التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة وليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات.

فاستجواب المتهم، وسماع الشهود، وسماع الطرف المدني حول الوقائع محل الاتهام يعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول للحقيقة من جهة، ويعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه وتقديم الدليل على براءته من جهة أخرى، ومن ثمة لا يمكن للقاضي الاعتماد على وثائق لم تقدم وتناقش في معرض الجلسة، كما لا يمكنه بالمقابل منع الخصوم من تقديم كتابة مذكراتهم التي يرون أنها مناسبة موقفهم، ولا يلجأ للمحاضر الموجودة أمامه إلا في حالة تغيب الأطراف.

وهذا ما تضمنته المادتان 212 و215 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 02/212 منه على أنه: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

أما المادة 215 منه فنصت بأنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فمبدأ الشفاهية، هو حلقة الوصل بين مبدأي العلانية والوجاهية، ولا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده، وكذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يبني قاضي الحكم قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف وأدلتهم التي نوقشت أمامه، خاصة إذا كنا أمام محكمة الجنايات التي هي محكمة قناعة وليست محكمة دليل كما هو الحال في قضاء الجنح على درجتيه.

وما يلاحظ أن المشرع قد نص على أن محاكمة الأحداث تخضع لقانون حماية الطفل في جميع أطوراها دون سواه، وذلك بموجب المادة 81 التي نصت على أنه: "تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".

مما يطرح التساؤل حول كيفية تكليف الطفل الجانح بالحضور للجلسة، ومن يقوم بذلك؟

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل لم نجد نصا قانونيا صريحا يحدد طريقة تكليف الحدث بالحضور للجلسة، فالمشرع لم يحدد وسيلة التكليف بالحضور لجلسة الأحداث، فهل يتم ذلك بواسطة برقية رسمية أو عن طريق البريد أو بواسطة الهاتف، كما أنه لم يحدد صفة القائم بالتبليغ، فهل يتم عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة النيابة العامة، وهذا الأمر الذي يطرح إشكالا إجرائيا خاصة وأن المشرع استعمل في مضمون المادة 82 عبارة: "...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ...".

أي أن المشرع ينص على سماع الحدث وليس على تكليفه بالحضور للجلسة، مما يجعلنا أمام فراغ تشريعي، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: يعتبر نص المادة 81 من قانون حماية الطفل نصا خاصا والخاص يقيد العام.

السبب الثاني: نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يلزمنا باحترام الشرعية الإجرائية، ومنه عدم التوسع في تطبيق أحكام التكليف والتبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الأحداث إعمالا لمبدأ التفسير للنصوص الجزائية.

السبب الثالث: كما أن قانون حماية الطفل تمسك بتطبيق أحكامه على مختلف مراحل المحاكمة منها الإجراءات المسبقة أو التحضيرية لمحاكمة الأحداث دون التطرق إليها أو تنظيمها بموجب نصوص تشريعية خاصة.

وتبعا لذلك نهيب بالمشرع التدخل لسد مثل هذا الفراغ التشريعي، لكونه فيه مساس بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعد من أهم مبادئ المحاكمة العادلة في ظل السياسية الجنائية المعاصرة.

ثانيا: تكليف الولي الشرعي للحدث بالحضور للجلسة

يعد هذا استثناء بالنسبة لقضاء الأحداث، بحيث يوجب القانون تكليف ولي الحدث بالحضور أثناء سير إجراءات المتابعة الجزائية، إذ يجب أن تتعامل الجهات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها، بحيث لا يجوز لها أن تتعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم وإعلامهم بها، لما قد ترتب عليها من مواعيد خاصة بها وكذا إجراءات تحقيق ومحاكمة معينة، بالإضافة إلى الحق في ممارسة طرق الطعن بشأنها، ومن هذا الباب يجب أن يخاطب ولي الحدث أثناء اتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة في شأن الحدث[1].

---

[1]- المادة 67 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

ثالثا: حضور الحدث وممثله الشرعي للجلسة

يقصد بحضور الحدث ووليه للجلسة هو التواجد بالمحكمة وقت انعقاد جلسة النظر في قضية الحدث.

وقد أوجب المشرع في جرائم الأحداث إخطار الحدث وممثله الشرعي في محل إقامتهم بجميع الإجراءات المتخذة في القضية، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وقد نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة..."

ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة الاتهام الجنائي من جهة، وإلى حق الحدث في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، قد يستطيع إثبات براءته من الفعل المستند إليه أو تبرير ارتكابه له، ويمكنه كذلك مناقشة شهود الإثبات وتفنيد الأدلة المقدمة ضده أو على الأقل التشكيك في مصداقيتها[1].

على أن يتم إخطار الطفل الجانح بمعية ممثله الشرعي لحضور جلسة المحاكمة، وذلك لكون الطفل يعتبر قاصرا لا تتوافر فيه أهلية التقاضي[2]، ولكن لا يعني هذا إحلال أحدهم محله الذي يكون فقط في القضايا غير الجنائية، وذلك لتحميله المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الحدث للغير.

وقد جعل المشرع من حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا، وعبر عن ذلك في المادة 82 و83 من قانون حماية الطفل بالقول:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي.."، كما تم التأكيد على هذا الحضور في المادة 83 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه: "لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية..".

ويستشف من المادتين 82 و83 من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل من سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر بها القاضي قبل الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للحدث والأقارب إلى الدرجة الثانية.

رابعا: تحديد الممثل الشرعي للحدث

يعتبر الممثل الشرعي الأب كقاعدة عامة وتحل محله الأم في حالة الطلاق أو الوفاة، غير أنه في حالة وقوع طلاق بين الطرفين، يطرح التساؤل حول ما إذا ارتكب الطفل فعلا إجراميا أثناء فترة الزيارة، فهل تكون المسؤولية المدنية على عاتق صاحب حق الزيارة على اعتبار أن الطفل كان تحت رقابته وإشرافه في ذلك الحين أم تقوم مسؤولية صاحب حق الحضانة على اعتبار أن له حق الولاية على الطفل بمقتضى نص المادة 87 من قانون الأسرة، خاصة إذا علمنا بأن المشرع لم يعد يشترط شرط سكن المشمول بالرقابة مع متولي الرقابة للقول بقيام مسؤولية متولي الرقابة، وذلك بعد تعديل المادة 135 من القانون المدني.

---

[1]– **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 311.

[2]– **مقدم عبد الرحيم**، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013/04/18، ص 502 .

في الواقع العملي يتم تكليف صاحب الحق في الحضانة بالحضور للجلسة بمعية الحدث باعتباره مسؤولا مدنيا عن فعل الغير بمقتضى نص المادة 87 من قانون الأسرة، وعلى هذا الأخير ممارسة دعوى الرجوع على صاحب حق الزيارة فيما دفعه من تعويض لصالح الضحية.

وقد يحدث أن يكون الطفل الجانح مجهول الأبوين أو موضوعا بأحد المراكز المخصصة للأحداث، هنا يعين له قاضي الأحداث مساعدا اجتماعيا للحضور معه للجلسة، غير أنه لا يتحمل التعويض المحكوم به على القاصر بل تتحمله الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو المصلحي، وذلك لوقوع الخطأ بالمركز أو المؤسسة المذكورة.

ويعد الممثل الشرعي أحد أطراف الدعوى المدنية بالتبعية، بحيث تعتبر مسؤولا مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن عمل غيره، ويكون ذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: مسؤولية متولى الرقابة: وهي حالة من تجب عليه قانونا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني.

الحالة الثانية: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: تقوم مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني، وتقوم على أساس فكرة الخطأ المفترض في الرقابة.

وبالنظر للصلة التي تقوم بين المسؤول المدني والحدث، فإنه يتعين إدخال المسؤول المدني قانونا في الدعوى، طبقا للمادة 88 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي...".

خامسا: الجزاء المترتب عن تخلف الممثل الشرعي عن الحضور للمحاكمة

يعتبر حضور الولي برفقة الحدث لجلسة المحاكمة عند سماعه من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري، وذلك لما شكله حضور الولي من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية[1]، فحضوره يعني التقليل من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات المحاكمة معه وعلى شخصيته مستقبلا، إلا أن ما تجدر إليه الإشارة أن نص المادة 82 من قانون حماية الطفل لم ينص صراحة على وجوبية حضور الولي، بحيث لم يرتب على تخلف الولي عن الحضور للجلسة لا بطلان الإجراء ولا قابليته للطعن فيه.

وبالرغم من حرص المشرع على حضور ولي الشرعي للحدث إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه نصا يفيد ببطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، وأي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الولي الشرعي للحدث، مما دفع البعض إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور بدون مبرر بعد استدعائه قانونا[2].

---

[1]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 199.

[2]- **أوفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 92.

وقد نص المشرع الفرنسي على حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء في المادة 10-01 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة، بأن أجاز الحكم عليهم في هذه الحالة بغرامة مدنية[1].

وقد قضي في فرنسا بأن سجن أحد الوالدين لا يمكن اعتباره عائقا لسماعه بل لابد من سماعه[2].

ويبرر البعض غياب طابع الإلزام في حضور الولي لجلسة المحاكمة بعدة مبررات من أهمها عدم تعطيل إجراءات محاكمة الحدث، بحيث لا يمكن أن نتصور توقف إجراءات المحاكمة بأكملها بسبب غياب الولي[3]، كما أنه لا يمكن التعرف في حالات عديدة أثبها الواقع على الأولياء الأحداث، مما يجعل مصلحة المحاكمة والأهداف المتوخاة من ورائها تعلو على هذه الضمانة الخاصة، خاصة وأن المشرع أوجد ضمانة ثانية من شأنها تحقيق أهداف ضمانة حضور الولي وهي حضور محام للدفاع عنه[4].

ويرى البعض الآخر بأن حضور الولي أو النائب القانوني من النظام العام، فلا يجب الفصل في القضية دون حضور هؤلاء، ولكن لا يوجد نص يؤكد على أنّ هذا الحضور من النظام العام، فالحدث يجب أن يحاكم على أن يشير القاضي في الحكم بأنه تم استدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر، عكس حضور المحامي الذي يعتبر من النظام العام[5].

الفرع الثاني: إعفاء الحدث من الحضور للجلسة

وحد المشرع الإجراءات المتبعة أثناء محاكمة الأحداث بخصوص جميع الجرائم المرتكبة من قبلهم ، بحيث تتبع نفس الإجراءات في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة من طرف الحدث، كما جعل التكليف بالحضور في جرائم الأحداث يتم وفق القواعد العامة، فإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يستوجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور حكم فاصل في القضية المتبعة ضده للدفاع عن نفسه من جهة، ومن أجل تمكين المحكمة من الإحاطة بشخصية المتهم وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تعد أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي من جهة أخرى[6]، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث من الحضور لجلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 82 من

---

[1] - Art10-01(la loi n° 2002-1138 du9sept.2002) « lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs, les représentas légaux du mineur poursuivi qui ne déférent pas à cette convocation peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amande civile dont le montant ne peut excéder 370€.
Cette amande peut être rapportée par le par le magistrat ou la juridiction qu'il là prononcée s'ils déférent ultérieurement à cette convocation.
Les personnes condamnées à l'amende en application du premier alinéa peuvent former opposition de la condamnation devant le tribunal correctionnel dans dix jours à compter de sa signification. »

[2] - **Michèle Hyette** ,guide de la protection judiciaire de l'enfant ,4ème édition, dunod, Paris, 2009, p 61.

[3] - **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 108.

[4] - المرجع نفسه، ص 109.

[5] - **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص55.

[6] - **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 414.

قانون حماية الطفل بقولها: "... يمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها"[1].

كما نص المشرع الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة في المادة 13 منه على السلطة المطلقة للمحكمة في إعفاء[2] الحدث من الحضور، بينما اشترط المشرع المصري أن تكون ضرورة لإخراج الحدث من المحكمة[3].

أولا: الحالات التي يجوز فيها الأمر بإعفاء الحدث من الحضور للجلسة

إذا كان المشرع بالنسبة للمتهم البالغ قد حدد حالة واحدة يجوز من خلالها إخراجه من قاعة الجلسات، وذلك عند إخلاله بنظام الجلسة، طبقا لنص المادة 296 من ق.إ.ج، فإننا نجده قد قرر خلاف ذلك بالنسبة للأحداث، بحيث أجاز إخراج الحدث من قاعة الجلسات، ولكنه لم يحدد الحالات التي يجوز فيها ذلك، وقد عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 82 بقوله: ".....وإذا اقتضت مصلحته ذلك".

وهذا التعبير واسع ومرن، بحيث يسمح لقاضي الأحداث أن يستعمل سلطته التقديرية دون حسيب ولا رقيب، لأن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الحكم باعتبارها محكمة موضوع[4].

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لقاضي الأحداث إخراج الحدث من الجلسة إلا أنه من خلال القواعد العامة والقواعد الخاصة بالأحداث، يمكن إجمال حالات إخراج الحدث من الجلسة فيما يلي:

الحالة الأولى: في حالة إخلال الحدث أو أحد الحاضرين كالضحية أو الشهود والممثل الشرعي للحدث بنظام الجلسة، فإنه يجوز لرئيس الجلسة، طبقا لنص الماد 295 من ق.إ.ج الأمر بإبعاده من قاعة الجلسة حفاظا على نظامها وحسن سيرها، وتطبق عليه العقوبات الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء دون أن يقتصر الأمر على إخراجه من الجلسة، وفي حالة رفض المتهم الامتثال لتنفيذ أمر للإيداع الصادر ضده أو أحدث شغبا، فإنه يخضع لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين مع الأمر بإيداعه في الجلسة في الحال.

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

---

[1]– ومن جهتنا نؤيد ذلك، ففي الواقع العملي (في أقسام الأحداث) نجد الأحداث الجانحين عادة ما ينتظرون خارج قاعة الجلسات أو بجانب مكتب قاضي الأحداث، أمام أنظار الجمهور ونعلم ما يحدثه ذلك من تأثير سلبي على الجانب النفسي للحدث والأدهى من ذلك هو قيام الشرطي أو كاتب بمناداتهم بأسمائهم أمام العلن.

[2]– **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 760.

[3]– **علاء محمد الصاوي سلام**، مرجع سابق، ص 452.

[4]– **أحمد محمد يوسف وهدان**، الحماية الجنائية للأحداث، (دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 502.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 296 من ق.إ.ج على أنه عندما يبعد المتهم عن الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى غاية نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

الحالة الثانية: رخص المشرع لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة، وذلك متى كان من شأن حضوره الجلسة إيذاء شعوره أو المساس بكرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية والمخلة بالحياء والمساس بالآداب العامة والنظام العام وعند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض الصور، وفي كل الأحوال يكتفي القاضي بحضور الممثل الشرعي للحدث وبحضور محاميه، وهنا ننبه بأن إخراج الحدث من الجلسة وإعفاءه من الحضور يكون بهدف حمايته ليس باعتبار أن الحدث غير مميز عند ارتكابه للجريمة، وإنما لقابليته للتعرض لأزمة نفسية جديدة وذلك يصعب من مسألة تهذيبه وإصلاح وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

الحالة الثالثة: وهو ما نصت عليه المادة 407 من ق.إ.ج بقولها: "غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

الحالة الرابعة: أن المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد أجازت في مواد الجنح للمتهم الذي أعلن اتهامه في جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين أن يطلب من رئيس المحكمة أن يحاكم في غيبته ويسمع محاميه عندئذ فقط، وللمحكمة رغم ذلك أن ترفض طلبه، وأن تعلنه بالحضور شخصيا[1].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 294 من ق.إ.ج المتعلقة بالمتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة على أنه: "إذا لم يحضر الجلسة المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة الأخيرة، تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[2]".

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصيا إذا رأت أن هناك ضرورة ملحة يقتضيها مبدأ السير الحسن لإجراءات المحاكمة.

وذهب رأي إلى جواز إخراج المحكمة للمتهم إذا رأت أن حضور المتهم قد يعرقل كشف الحقيقة كأن يرهب الشاهد فيحول بينه وبين قول الحقيقة، وسند أصحاب هذا الرأي أن للمحكمة سلطة إدارة الجلسة، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم جواز ذلك، لأن حق الدفاع الذي كفله المشرع يستوجب الحضور للوصول إلى الحقيقة[3].

---

[1] - **Albert Chavane**, la protection de droits de l'homme dans la procédure pénale, op.cit, p 232.

[2] – **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مرجع سابق، ص 56.

[3] – **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص 734.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني خوفا من التوسع في هذه السلطة الممنوحة للمحكمة في إبعاد المتهم في حالة التشويش أو الإخلال بنظام الجلسة، وبالتالي يجعل المحكمة قادرة على إبعاد المتهم في أي وقت تشاء بسبب أي تصرف يبديه أو حتى مجرد الإشارة، وهذا يضر بحسن سير الجلسة.

ثانيا: القيود الواردة على سلطة قاضي الأحداث في إعفاء الحدث من الحضور بالجلسة

الملاحظ أنه فيما يخص القيود الواردة على سلطة القاضي في إخراج الحدث من جلسة المحاكمة، لا يوجد أي قيد تشريعي يقر بذلك، غير أنه متى قدر قسم الأحداث أن مصلحة الحدث تكمن في إخراجه من جلسة المحاكمة، فإنه لا يجوز إخراج محاميه، لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع وبضمانة جوهرية مقررة لصالح الحدث الجانح أثناء محاكمته، وهذا هو القيد الوحيد الوارد في نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: ".. ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

وإعفاء الحدث من الحضور للجلسة إما يكون عند أداء الشهود لشهادتهم أو عند مناقشة تقارير الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية وكذا تقارير المراقبين الاجتماعيين، وأيضا عند مناقشة الحالة الأسرية للحدث[1].

ولكن المشرع أجاز حضور محامي الحدث أو وليه أو وصيته لتتمكن المحكمة من مناقشتهم حول أسباب انحراف الحدث وكيفية إصلاحه[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإذا رأى رئيس محكمة الأحداث أن من مصلحة الصغير عدم حضور المحاكمة، أن يعفيه من المثول في الجلسة، وفي هذه الحالة يكون تمثيل الحدث أمام المحكمة بواسطة أحد المحامين، أو بواسطة أبيه أو وصيه، ويعتبر قرار المحكمة حضوريا حسب المادة 13 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[3].

ثالثا: طبيعة الحكم الصادر في شأن الحدث المعفى من حضور الجلسة

بما أن الغرض من إخراج الحدث من الجلسة هو المحافظة على شعوره وعلى نفسيته من الأضرار التي يحتمل أن يتعرض لها أثناء الجلسة، مما يجعل التدابير المتخذة في شأنه بغرض الحماية والتهذيب قد تأتي بنتيجة عكسية، لذلك أجاز المشرع لجهة الحكم إخراج الحدث أو إعفاءه من الحضور في جميع الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة أو في جزء منها، تبعا للسلطة التقديرية لقاضي الحكم.

لكن السؤال المطروح، هل الحكم يصدر دائما حضوريا في مواجهة الحدث أم غيابيا في ظل عدم حضوره لمجريات المحاكمة؟

---

[1]- **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 140.

[2]- **علاء محمد الصاوي سلام**، مرجع سابق، ص 452.

[3] - Art 13 « Le tribunal pour enfants saisi sur renvoi soit du juge d'instruction ou de la chambre des mises en accusation, s'il y a eu appel, soit du juge des enfants, statuera après avoir entendu l'enfant, les témoins, les parents, le tuteur ou le gardien, le ministère public et le défenseur.
Il pourra, si l'intérêt du mineur l'exige, dispenser ce dernier de comparaître à l'audience. Dans ce cas, le mineur sera représenté par un avocat, son père, sa mère, son tuteur. La décision sera réputée contradictoire. »

اعتبر المشرع الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث يكون دائما حضوريا، لأن الحدث يكون ممثلا بمحاميه أو ممثله الشرعي، كما أن المحكمة بحكم تشكيلتها من قاضي مختص ومحلفين من عامة الشعب يفترض أن لهم دراية وخبرة في شؤون الأحداث، بالإضافة إلى جواز استعانة جهة الحكم بالأجهزة الاجتماعية والطبية المختلفة التي تهدف جميعها إلى اختيار التدبير المناسب للحدث، والذي يساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا وبناء شخصيته على النحو السليم.

وباعتبار أن التدبير هو الأصل بالنسبة للأحداث والعقوبة تعد استثناء، فإننا نجد المشرع لم يميز بين الجنايات والجنح والمخالفات، فمتى قضت المحكمة بتدبير من التدابير المقررة للأحداث يكون الحكم حضوريا رغم إخراج الحدث من الجلسة ولا يهم أن يكون الحكم أو القرار قد صدر عن قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

غير أن طبيعة تدبير التوبيخ الذي هو لوم يوجهه القاضي للحدث يتطلب الحضور الضروري والأكيد للحدث لكونه يستلزم الوجاهية من جهة، ومن جهة أخرى فإن التسليم للوالدين يجب أن يكون النطق به في حضور الحدث.

وفي حالة القضاء بتدبير الوضع في المراكز المخصصة للأحداث أو بعقوبة سالبة للحرية في شأن الحدث، فالأمر يتطلب حضور الحدث للجلسة، لأنه قد يصدر في غياب الحدث وينفد عن طريق الضبطية القضائية أو مصالح الوسط المفتوح لاحقا.

ويطرح الاشكال ذاته في حالة الحكم على الحدث بعقوبة موقوفة النفاد، أين يلزم القانون القاضي بضرورة إنذار الحدث بعدم تكرار الفعل المنسوب إليه عملا بنص المادة 594 من ق.إ.ج، الأمر الذي يتطلب حضور الحدث لجلسة النطق بالحكم الفاصل في دعواه وجوبا وتحت طائلة البطلان.

كما يطرح الاشكال بالنسبة للحدث الذي تتوفر فيه شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي يتطلب القانون حضوره من أجل الموافقة على استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1].

لكن السؤال المطروح أيضا لماذا لم يمنح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية إعفاء الحدث من الحضور أثناء مرحلة التحقيق القضائي معه؟

لم يعف المشرع الحدث من الحضور لإجراءات التحقيق القضائي كلها أو في جزء منها، لكون حضور الحدث أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أمر وجوبي، وذلك من أجل دراسة شخصيته من جهة، ولأن استجواب الحدث ولو لمرة واحدة أثناء مرحلة التحقيق قبل إصدار أمر بالتصرف في الملف إجراء وجوبي أيضا وتحت طائلة البطلان من جهة ثانية، كما أن تصريحات الحدث المدونة في محاضر استجوابه قد تصبح سندا للمحكمة عند الفصل في القضية متى قررت إعفاء الحدث من الحضور للجلسة.

ويثار التساؤل أيضا حول الإجراء الذي تتخذه جهة الحكم التي أمرت إخراج الحدث في الحالات التالية:

---

[1]– المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الحالة الأولى: ماذا لو طالب أحد الخصوم مواجهة الحدث المنسحب إعمالا لمبدأ الوجاهية وشفوية المرافعات أثناء الجلسة؟

وجب على القاضي تأجيل القضية مع استدعاء الحدث للحضور من أجل مواجهته بباقي الخصوم تحقيقا لقواعد المحاكمة العادلة.

الحالة الثانية: إذا انسحب الحدث قبل مناقشة القضية والخوض في موضوعها، كيف يتم أخذ أقوال الحدث في هذا الخصوص، هل يعتد بأقواله المدونة من طرف قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق أم يستدعى للجلسة لتلقي تلك الأقوال خاصة إذا علمنا أن للحدث حق التراجع عن أقواله الواردة في محاضر التحقيق؟

يمكن الاعتداد بمحاضر التحقيق في مواد الجنايات والجنح في هذه الحالة، أما في مواد المخالفات إذا لم يتم التحقيق فيها، فيجب حضور الحدث لتدوين أقواله على محضر في الجلسة.

الحالة الثالثة: هل يعفى الحدث من حضور تلك الجلسة أم باقي الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى؟

يرجع تقدير ذلك لقاضي الأحداث الذي يمكنه إعفاء الحدث من الحضور لكل الجلسات أو من جزء منها تبعا لما تقتضيه مصلحة الحدث.

الحالة الرابعة: لمن تمنح الكلمة الأخيرة عند قفل باب المرافعة، وذلك في غياب الحدث؟

لم ينص قانون حماية الطفل على حق الحدث في الكلمة الأخيرة، غير أنه لا ضرر في منحها لمحاميه باعتباره نائبا قانونيا عنه بخصوص الإجراءات المتخذة ضده.

الفرع الثالث: التحقيق المسبق

رغم حداثة علم الإجرام الذي يتقصى أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في عدة أمور أوضحها اثنان[1] هما:

الأمر الأول: جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا قبل المحاكمة و**الأمر الثاني:** الدعوى لضرورة تخصص القاضي الجنائي.

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطباء ونفسانيين ومتخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من إصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث[2].

ولقد أخذت التشريعات المقارنة في بعض الدول بهذا النظام، كفرنسا وإنجلترا وألمانيا، حيث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهريا للمحاكمة يترتب على إغفاله أو إهداره البطلان المطلق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهم في حالات محدودة وبصفة جوازية في جرائم

---

[1]– **رحماني منصور**، مرجع سابق، ص 38.

[2]– **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 140.

الأحداث ولا يكون وجوبيا إلا في مواد الجنايات أو إذا طلبه المتهم أو محاميه عند التحقيق أو المحاكمة، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 68 من ق.إ.ج[1].

كما يعتبر التحقيق المسبق مع الحدث مسألة وجوبية في مواد الجنايات والجنح بما في ذلك فحص شخصية الحدث، ومن تطبيقات مبدأ وجوب إجراء التحقيق الابتدائي في الجنح والجنايات التي يرتكبها الحدث ما أقره المشرع من حماية له، إذ لا يجوز للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور أمام قسم الأحداث، طبقا للفقرة الأولى من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، كما لا يجوز لها منح الترخيص بأن يكلف الحدث بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث، طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة، وإذا تمت إحالة الحدث على قاضي الحكم دون إجراء تحقيق مسبق حول حالة الحدث، فإنه لا يتم الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق، كما لا يمكن اتخاذ إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي في شأن الحدث، طبقا لنصوص المواد 339 مكرر و380 مكرر 01 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للمخالفات، فإنه لا يوجد نص قانوني يوجب القيام بهذا الفحص.

وقد نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

كما نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل على أنه: ".... يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربي فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

وقد أوجب المشرع الفرنسي على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه أو بمعاونة أحد الأشخاص الذين لديهم خبرة في هذا المجال بإجراء تحقيق مع الحدث، إذا ما ثبت له أن الحدث قد ارتكب بالفعل جريمة معينة، على أن يشمل هذا التحقيق الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الحدث لجريمته، والمؤثرات الاجتماعية والمادية والعائلية التي ساهمت في ذلك، من أجل استيضاح حالة الطفل لدى المحكمة لتختار له العلاج الملائم لحالته[2].

---

[1]- **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق ص 21.

[2]- المادة 86 -06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهذه الأحكام ذاتها نصت عليها المادة 08 من الأمر 174/45، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي بالصيغة التالية:

- Art 08 (modifié par la loi n 2012-409 du 27 mars 2012) « Le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation.

A cet effet, il procédera à une enquête, soit par voie officieuse, soit dans les formes prévues par le chapitre Ier du titre III du livre Ier du code de procédure pénale. Dans ce dernier cas, et si l'urgence l'exige, le juge des enfants pourra entendre le mineur sur sa situation familiale ou personnelle sans être tenu d'observer les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale.

Il pourra décerner tous mandats utiles ou prescrire le contrôle judiciaire en se conformant aux règles du droit commun, sous réserve des dispositions des articles 10-02 et 11.

Le juge des enfants ordonnera un examen médical et, s'il y a lieu un examen médico-psychologique.

كما خول القانون الفرنسي لقاضي التحقيق سلطات واسعة حتى يتمكن من الوصول للحقيقة منها فحص حالة الحدث، وله في سبيل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة في العلوم الإنسانية، مثل المساعدات الاجتماعية، والأطباء الأخصائيون، وعلماء النفس، ولا يصح الحكم الصادر من المحكمة على الحدث استنادا إلى المعلومات البسيطة التي يقدمها رجال الشرطة أو الخبراء، فضلا عن ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي **(examen médical)**، وفحص نفساني **(examen médico- psychologique)**، ويعتبر هذان النوعان من الفحوص حقان مقرران لصالح المتهم، لذلك ليس لقاضي التحقيق أن يرفض طلبه بإجراء مثل هذه الفحوص عليه إلا بقرار مسبب، بينما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "قرار قاضي التحقيق بالرفض غير قابل للطعن فيه بالاستئناف[1]".

وتسري المادة 86-06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على جميع الجناة دون النظر إلى طبيعة وجسامة الجريمة المنسوبة إليهم، ويتكون ملف شخصية الجاني في الغالب من الفحص الاجتماعي والفحص الطبي والفحص الطبي النفساني، ويعطي هذا الملف فكرة للقاضي عن السلوك المعيشي للجاني في الماضي والحاضر، دون أن يكون الغرض منه البحث عن أدلة الإدانة[2].

وينبغي ألا يقتصر التحقيق على الوقائع المنسوبة للمتهمين، بل يتعداها إلى دراسة شخصياتهم والبيئة التي يعيشون فيها، فالقانون الجنائي المعاصر يعطي اهتماما كبيرا لفحص شخصية الجاني إعمالا للعدالة المطلقة، وتلزم المادة 81-05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قاضي التحقيق بدراسة شخصية الجناة، حيث تنص على أن: "يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو يكلف ضابط البوليس القضائي.. أو أي شخص مرخص له من وزير العدل بفحص شخصية المتهمين وحالتهم المادية، والعائلية، والاجتماعية، وهي وجوبية في الجنايات وجوازية في الجنح".

وهكذا، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "بالرغم من أن الدراسة الاجتماعية للجاني تعتبر وجوبية في الجنايات، إلا أن عدم القيام بها لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات[3]".

إذ يقتضي الحكم على الحدث الجانح إجراء تحقيق مسبق يتناول الواقعة المنسوبة إليه وشخصيته معا، ويباشر قاضي التحقيق هذا الإجراء غالبا، فهو يجمع أدلة الواقعة، ويقدرها تقديرا قضائيا، ويأمر بإجراء الأبحاث الاجتماعية، والنفسية والطبية للحدث[4]، ويعمل قاضي التحقيق على جمع المعلومات الكافية عن أوضاع الحدث المادية والمعنوية المتعلقة بأخلاقه، وسوابقه، وعلاقته بزملائه في المدرسة، وتصرفاته، وطريقة معيشته[5].

Dans un centre d'observation ou prescrira une mesure d'activité de jour dans les conditions définies à l'article 16 ter. Toutefois, il pourra, dans l'intérêt du mineur, n'ordonner aucune de ces mesures ou ne prescrire que l'une d'entre elles. Dans ce cas, il rendra une ordonnance motivée. »

[1] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°90-83.745, 21 out1990, bulletin criminel, n°304, p 768.

[2] - **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 46 ets.

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°77-90.238, 18 mai 1977, bulletin criminel, n°181, p 446.

[4] - **Jean Pradel, André Varinard**, les grands arrêt de la procédure pénale, op.cit, p 56.

[5] - **Françoise Tulkens, Michel Kerchove,** introduction au droit pénal, aspects juridiques et criminologiques, Paris, 1999, p 122.

هذا، وقد جرى العمل في فرنسا على الأخذ بفحص حالة الحدث قبل الحكم عليه، وكان يتم ذلك بناء على منشورات دورية قبل صدور قانون سنة 1912، ولما صدر هذا القانون نص صراحة على ذلك، وألزم به قاضي التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من عمرهم، وكذلك بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة[1]، وقد أجاز هذا القانون لقاضي الأحداث أن يستعين بمقرر **rapporteur** للحصول على المعلومات اللازمة بالنسبة للطائفة الأولى، بينما أوجب عليه القيام بنفسه بهذا العمل بالنسبة للطائفة الثانية، فلا تجوز محاكمة الحدث المتهم بجناية بغير هذا البحث، طبقا لنص المادة 05 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة[2].

واذا كان الإجماع قد حصل على ضرورة إجراء البحث الاجتماعي لحالة الحدث محل المتابعة الجزائية، فإن الخلاف قد ثار حول توقيت إجراء مثل هذا البحث الاجتماعي للحدث الجانح، إذ ذهب رأي إلى القول بأن البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي عند اتصال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالملف ومباشرته للتحقيق، في حين ذهب رأي مخالف إلى القول بأن البحث الاجتماعي يكون مجديا أكثر في مرحلة التحقيق النهائي عند شروع قاضي الأحداث بالفصل في القضية بصفته قاضي حكم، ولكل حججه ومبرراته في ذلك:

الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه بوجوب إجراء البحث والتقصي عن حالة الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديدا بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق أي بعد فراغ القاضي المحقق من التحقيق الرسمي يشرع في التحقيق غير الرسمي إن كان سيجريه هو بنفسه، أو تشرع الجهة المكلفة من قبل قاضي الأحداث بمباشرته في حالة تكليفها بذلك، وهو ما يسمح بأن تكون العملية أكثر تنظيما وتتم بسلاسة أكثر، كما أن إجراء الفحص النفسي الذي يتخلل البحث الاجتماعي خلال المرحلة التي تعقب ارتكاب الفعل المجرم بفترة وجيزة تمكن الخبير من التعرف على شخصية الحدث بعمق وبسهولة أكثر طالما أنه شرع في فحصه فور ارتكابه للجريمة[3].

الرأي الثاني: خلافا للرأي الأول، يذهب هذا الاتجاه إلى القول بضرورة إجراء البحث الاجتماعي عن حالة الحدث والظروف الحيطة به، التي نشأ وتربى فيها وكذا حالة أسرته المادية والمعنوية وما يرافقها من بحث وتحقيق نفسي عن طريق فحص الحدث والتعرف عليه خلال مرحلة التحقيق النهائي، أي أثناء المحاكمة، وحججهم في ذلك أن تلك الفحوص تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وتكشف أسرارهم الشخصية فما بالك إن كان موضوع الفحص والبحث طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره، كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال متهما ولم تثبت إدانته بعد حسب ذات الاتجاه[4].

---

[1] - **Bernard Bouloc,** l'acte d'instruction, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université Paris,1965,p 234.

[2] - **Jean Catherine,** le pouvoirs d'instruction du procureur de république, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, Paris ,1956, p 34.

[3] – **خليفي سمير**، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، العدد 01، جامعة آكلي محند، البويرة، 2019، ص 53.

[4] – المرجع نفسه، ص 54.

وتذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته[1].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة فقد تباينت مواقفها، حيث أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بضرورة إجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال تأكيده على كون قاضي التحقيق وقاضي الأحداث ملزمان بإجراء التحريات والفحوص اللازمة التي تكشف عن شخصية الحدث[2]، وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي، في حين أخذ المشرع المصري بالاتجاه الثاني القائل بضرورة إجراء البحث الاجتماعي خلال مرحلة المحاكمة[3].

ولكن خلافا لهذه الآراء نجد بعض الاتجاهات في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تنادي بوجوب اتباع المحاكمة غير الشكلية مع الأحداث، وذلك لتفادي إتباع الإجراءات الرسمية والشكلية التي تصحب المحاكمات عادة من حضور المتهم وممثل النيابة وتلاوة التهمة وسماع الشهود والمرافعات وتفيد هذه الآراء بأن المحاكمة غير الشكلية تقتضي عدم إنشاء ملف للقضية وعدم تسجيله للمحاكمة في محاضر وإنما تتم مواجهة الحدث على إثر البلاغ بتفويض من قاضي الأحداث للمراقب الاجتماعي لبحث الحالة واقتراح الإجراء[4].

وعليه يتضح جليا من خلال الآراء الفقهية والنصوص القانونية السالفة الذكر، أنه لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصر يتعين أولا على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها، داخل الأسرة وخارجها في المدرسة وكذا في المحيط الذي يعيش فيه، حتى يتمكن من إصدار التدبير أو الحكم الذي يتناسب وظروفه وكذا حالته الاجتماعية والنفسية، ذلك أن معرفة شخصية الحدث من جميع النواحي ضرورية، لما لها من دور كبير في ارتكاب الجريمة من قبل الحدث.

وخلاصة ذلك، أنّ ما يميز مرحلة محاكمة الحدث أنه وقبل الفصل في الدّعوى العموميّة أنه يجب على المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا من أجل التّعرّف على شخصية الحدث، ولا يكتفي قاضي الأحداث لمعرفة ذلك بما يتلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو سماع المتهم أو الضحية، بل يجب عليه التعرف على شخصية الحدث من جميع جوانبها، من حيث تكوينه الطبيعي والنفسي، وحالته الاجتماعية والعقلية، وذلك بالاعتماد على الملف الذي يحتوي على التقارير التالية:

---

[1]- **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 164.

[2]- **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق ص 236.

[3]- المرجع نفسه، ص 237.

[4]- **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص 296.

التقرير الأول: تقرير البحث الاجتماعي، يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته، لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالحدث وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي يدرس فيها وأفعاله السابقة.

التقرير الثاني: تقرير محرّر من طرف طبيب نفساني عن الحالة النفسية للحدث، الّذي يقوم به مختص نفساني، فله أهمية بالغة كذلك فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعت الحدث إلى الإجرام، مما يساعد أيضاً المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث[1].

التقرير الثالث: تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الحدث، يقوم به طبيب مختص في الأمراض العقلية، ويهدف إلى التأكد من مدى تحمل الحدث للمسؤولية الجزائية من عدمها، وبالتالي يمكن جهة الحكم من تقدير الجزاء الجنائي المناسب له.

التقرير الرابع: تقارير موظفي مصالح الوسط المفتوح، وذلك بمناسبة تكليفهم بمراقبة سلوك الحدث الذين و بمتابعة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسرين، وبتوجيههم توجيهاً تربوياً محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية، وتتضمن هذه التقارير اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وتهدف إلى إعادة تأهيله اجتماعيا.

وبناء عليه نخلص إلى القول بأن التشريعات الحديثة تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، وأسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، فقاضي الأحداث له مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة، وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرماً معتاداً.

المطلب الثاني: الضمانات العامة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

هناك قواعد عامة يجب على المحكمة الجزائية، وهي تنظر في جرائم البالغين مراعاتها وإلا بطلت إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، واحترام تلك القواعد الغرض منه حماية المجتمع من جهة، وحماية الخصوم خاصة المتهم من جهة أخرى، وكذا تنظيم سير مرفق العدالة من جهة ثالثة، وتتمثل هذه القواعد في أن يكون القضاء مختصا، وتمكين الخصوم من الحضور للجلسة، وأن تتم المرافعة شفاهة وأن تكون الجلسة علنية مع تدوين كافة إجراءاتها، وأن يصدر الحكم في جلسة علنية من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة، وأن يستعين المتهم بمحام للدفاع عنه.

---

[1]– **حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 164.

هذا، وإذا كانت كثير من القواعد المتبعة أمام محكمة الأحداث لا تختلف عن القواعد الخاصة بالمحاكمة الجزائية للبالغين، وخاصة ما تعلق منها بالنظام العام كما هو الشأن بالنسبة لقواعد الاختصاص وتشكيلة المحكمة ووجوب تدوين الإجراءات، فإن هناك قواعد تخص الأحداث تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي تتتبع في المحاكم الجزائية العادية منها سرية الجلسات ووجوب استعانة الحدث بمحامي وكذا حظر نشر ما يدور بالجلسة.

لذلك ستتطرق ضمن هذا المطلب إلى سرية جلسات محاكمة الأحداث في (الفرع الأول) ثم إلى وجوب الاستعانة بمحامي في (الفرع الثاني) وإلى حظر نشر ما يدور بالجلسة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سرية جلسات محاكمة الأحداث

إن مبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ مهما استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة، إذ أن حضور الجمهور للجلسات يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء، والجلسة طالما تدور بشكل علني وأمام الرأي العام، فإن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من جانبه عليها[1].

وقد علل ذلك القاضي الانجليزي **ليفروى** في إحدى القضايا التي نظرتها منصة محكمة المملكة سنة 1880 بقوله: "قد أصبح من أهم الأمور أن يطمئن الرأي العام إلى أن القضاة يؤدون واجبهم كاملا وبغير تحيز أو تأثير أو أن إباحة النشر تمعنهم من الانحراف في إصدار قراراتهم وأحكامهم وتحفظ استقلالهم من أي تأثير خارجي[2]".

غير أنه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام ذاته، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالعلانية قد تؤذي مشاعر الخصوم والجمهور، فيكون من الحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة، وتهتك الأستار وتتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها، ومن هنا أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بعقد الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم[3].

---

[1]- **فيصل عبد الله الكندري**، دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2004، ص 49.

[2]- **جمال الدين العطيفي**، أراء في الشرعية وفي الحرية، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980، ص 582- 583.

[3]- **أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، مرجع سابق، ص 315.

وإذا كانت مختلف التشريعات قد كرست مبدأ العلانية لضمان المحاكمة العادلة إلا أنها لم تتردد في حجب العلنية وجعل المحاكمة سرية في بعض الحالات، أو بالنسبة لبعض الإجراءات، وذلك تجنبا لما يمكن أن تؤدي إليه العلنية من آثار سلبية على حسن سير العدالة[1].

أولا: مفهوم مبدأ سرية الجلسات الجزائية

يقصد بحجب العلنية في هذا المقام الحالات التي يفرض فيها القانون سرية المحاكمة، أو سرية بعض ما يتخذه فيها من إجراءات أو حظر نشر ما يعتبر سرا من إجراءات المحاكمة، وذلك لأنه مما يتنافى مع الغاية من الحجب القانوني للعلنية أن يباح نشر ما تم اتخاذه في غير علانية[2].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ السرية

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ العلانية في تحقيق المحاكمة العادلة، إلا أننا نجد أن المشرع قد خرج على الأصل وأقر استثناء سرية الجلسات، وذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة، والسرية إما أن تكون بناء على قرار المحكمة أو بناء على نص قانوني[3].

01- سرية الجلسة بناء على قرار من المحكمة

قد ترد على العلنية قيودا تجعل الجلسة سرية، وبالتالي يكون المشرع قد خرج على الأصل ومنح للمحكمة سلطة جعل جلساتها سرية إذا كان هناك ما يدعو إليها، كالمحافظة على النظام العام والآداب العامة، فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو في جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر من الدخول إلى جلسة المحاكمة[4]، وهو ما أكدته المادة 285 من ق.إ.ج.

ويستنبط من هذا النص أنه إذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجب عليها أن تصدر حكمها في الموضوع في جلسة علنية.

---

[1]- **علي فضل البوغين**، مرجع سابق، ص 251.

[2]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 200.

[3]- ينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث في حالة خطر في غرفة المشورة بمكتبه دون حضور المحلفين وبشكل سري، طبقا لنص المادة 39 من قانون حماية الطفل، أما الحدث الجانح فلابد من التعامل معه وفق أساليب تتوافق مع سنه يكون الهدف منها الرعاية والإصلاح، ويتم ذلك في جلسة سرية بحضور التشكيلة القانونية لمحكمة الأحداث، طبقا لنصوص المواد 82 و89 من قانون حماية الطفل.

[4]- **علي فضل البوغين**، مرجع سابق، ص 301.

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي[1]، بحيث نص على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الأحداث بموجب الأمر 174/45، المؤرخ في1945/02/02المتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون 138/2002، المؤرخ في 2002/09/09 في المادة 14 منه.

وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي حسب ما أوضحته محكمة النقض الفرنسية يميز بين سرية الجلسات وبين العلنية المحدودة، ويعتبر أن انعقاد جلسات محكمة الأحداث، طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة[2]، يستلزم توافر علنية محدودة **publicité restreinte** (بحضور الأطراف المذكورين في النص مع فتح باب قاعة الجلسات وإقامة حاجب أمامه) لصحة انعقادها، أما السرية **huis clos** (أصل الكلمتين يعني أبواب مغلقة) فيعتبر أنها تتمثل في غلق الأبواب وهي مخالفة للعلنية المحدودة[3].

وقواعد العلنية المحدودة تشمل الدعويين العمومية والمدنية[4].

وحسب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، فإن قواعد السرية أمام محاكم الأحداث لا تنطبق على القضاة[5].

ويرجع تقدير ضرورة جعل الجلسة سرية أو تركها علنية إلى محكمة الموضوع، ولا رقابة لقضاء النقض عليها في ذلك، وقد تقرر السرية بناء على طلب المتهم أو أي طرف آخر في الدعوى، كما أنها غير ملزمة بالإجابة عن الطلب إذا لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها، ولها أيضا أن تقرر السرية من تلقاء نفسها، وإذا ما شرعت بالمحاكمة في جلسة سرية، فإن العودة إلى الأصل وهو العلنية يكون بقرار من رئيس الجلسة على نحو لا يعيب الإجراءات ولا يتيح الطعن ببطلانها[6].

وقد استمدت المرحلة السابقة للمحاكمة استقلاليتها باتضاح أهم مميزات مرحلة المحاكمة التي تقوم على الشفوية والمواجهة والعلانية، والتي اعتبر الفقه بناء عليها أن مرحلتي البحث الأولي والتحقيق تتميزان مبدئيا بالسرّية[7].

---

[1]- المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] - Art 14 « Chaque affaire sera jugée séparément en l'absence de tous autres prévenus. Seuls seront admis à assister aux débats les témoins de l'affaire, les proches parents du mineur, les membres du barreau, les représentants des sociétés de patronage et des services ou institutions s'occupant des enfants, les délégués à la liberté surveillée. Le mineur lui-même sera invité à se retirer après l'interrogatoire et l'audition des témoins.
La publication du compte rendu des débats des tribunaux pour enfants, dans le livre, la presse, la radiophonie, le cinématographe, ou de quelque manière que ce soit, est interdite. Il en est de même de la reproduction de tout portrait de ces mineurs et de toute illustration les concernant. Les infractions à ces dispositions seront punies d'une amende de 500 à 5 000 Francs.
Le jugement sera rendu en audience publique, en la présence du mineur. Il pourra être publié, mais sans que le nom du mineur puisse être indiqué autrement que par une initiale. »

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 77-93-786,31mai1982, bulletin criminel, n°178, p 448.

[4]- **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 154.

[5] - Cour de Cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 93-84889 ,22 juin 1994, bulletin criminel, n° 252, p 625.

[6]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص92.

[7] - **Gaston Stefanie ,Georges Levasseur , Bernard Bouloc**, Procédure pénale ,op.cit , p 501-502.

وعلى هذا الأساس فواجب الالتزام بالسرّية المحمول على عاتق أعوان الضبطية القضائية يمكن رده إلى أحكام السر المهني الذي عرفه « **Piérre Bouzat** »، بأنه: "خبر وقع العلم به من طرف شخص من خلال وظيفته، ويجب إخفاؤه باعتبار أن إفشاءه يمكن أن يضر بمصالح الغير[1]".

كما أن الغاية من نص المشرع الفرنسي على واجب الالتزام بالسرّية في مرحلة البحث الأولي هي إيمانه بنجاعة هذا الإجراء وقدرته على كشف الحقيقة، فالمشتبه فيه الذي يعرف ما سيتخذ في شأنه من إجراءات قد يعمل على إفسادها وقد يعد عدته للإفلات من قبضتها، كما أن العلانية في طور جمع المعلومات تؤدي إلى خلق محاولات لإخفاء الأدلة أو طمس معالمها[2].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن السرية تقتصر على سماع الدعوى، فلا تلحق الإجراءات السابقة على ذلك كتلاوة قرار الاتهام والإجراءات اللاحقة على ذلك كالنطق بالحكم، وقد تقتصر السرية على جلسة واحدة، أو على جلسات متعددة، كما قد تشمل جميع جلسات نظر الدعوى دون أن تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يكون النطق به في جلسة علنية[3].

غير أن هناك من يرى أن السرية تفقد الحدث بعض الضمانات والحقوق، كعدم سماع شاهد للإدلاء بالشهادة لكون الجلسة سرية[4].

وما يميز محكمة الأحداث الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات والجنايات أنها تفصل في سرية الجلسة بموجب حكم واحد فاصل في الموضوع، بحيث توضع عبارة بالجلسة السرية في ديباجة الحكم الفاصل في القضية عملا بنص المادتين 82 و89 من قانون حماية الطفل، بخلاف محكمة الجنايات الفاصلة في قضايا البالغين التي تصدر حكما مستقلا عن الحكم الفاصل في الموضوع يقضي بعقد جلسة سرية، طبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/05/30 الذي قضى بأنه: "المستفاد من نص المادة 285 من ق.إ.ج أنه في حالة ما إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ومتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنها في الجلسة العلانية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه[5]".

---

[1] - **Piérre Bouzat**, la protection juridique du secret Professionnel en droit pénal comparé, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé n°3, Paris, 1950, p 451.

[2] - **El Zéar Bonnier Ortolan**, publicité de l'instruction préparatoire, édition français de El Zéar Bonnier Ortolan, Paris, 1872, p 16.

[3] – **مأمون سلامة**، مرجع سابق، ص 103.

[4] – **أحمد محمد يوسف وهدان**، مرجع سابق، ص 483.

[5] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 242108، مؤرخ في 2000/05/30، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص 320.

وقد جرى العمل على النظر في جرائم العرض بجلسة سرية دائما، وبالتالي للمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة المتعلقة بالجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وهتك العرض، والزنا وكل الجرائم المخلة بالآداب بشكل عام، وحماية الآداب العامة تتسع لكل ما يتعلق بحماية الناموس الأخلاقي الذي يسود علاقات الناس، وما اعتاد الناس على المحافظة عليه من الخدش أو الإساءة[1].

02- سرية الجلسة بناء على نص قانوني

لا تقتضي حالات حجب العلنية قانونا صدور قرار من المحكمة، لأنها لا تملك سلطة تقرير العلنية في هذا الشأن، فإن هي فعلت ذلك كانت إجراءاتها باطلة، لأن ذلك متعلق بالنظام العام، والسرية في هذا المقام يقصد من ورائها حماية شخص المتهم أو حماية المناقشات التي تدور بين القضاة، وذلك بقصد فرض هيبة القضاء، وحماية حقوق المتهم ودعم وحماية المحل الذي ترد عليه الدعوى العمومية[2].

ويدخل ضمن حالات الحجب القانوني للعلنية ما يفرضه القانون بشأن محاكمة الأحداث، وذلك بمقتضى نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بجلسة سرية.

ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال...".

ورغم سرية محاكمة الأحداث، فإن المشرع أجاز أن يحضرها أشخاص آخرون غير الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 82 السالفة الذكر، وقد تم النص على هذا الجواز في المادة 83 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "..ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي الطفولة المعينين بالقضية".

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث، فلا يصرح بحضور المحاكمة إلا للشهود والأقارب المقربين، ولوصي الحدث أومن يمثله قانونا، ولأعضاء نقابة المحامين، ولممثلي الهيئات والمؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث، ويجوز لرئيس المحكمة في كل وقت أن يأمر بإبعاد الحدث أثناء سير المحاكمة كلها أو بعضها، متى كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك[3].

---

[1]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 593.

[2]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 98.

[3]- المادة 14 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.

هذا، وقد أجاز المشرع الفرنسي لرئيس محكمة الأحداث أن يأمر الشهود بالانسحاب من الجلسة بعد سماع أقوالهم، كما يجوز منع الطفل من الحضور برفقة محاميه أو حضور محامي الطفل للاستجواب إذا رأى مصلحة له في ذلك[1].

فضلا عن ذلك، فإذا رأى رئيس محكمة الأحداث أن من مصلحة الصغير عدم حضور المحاكمة، أن يعفيه من المثول في الجلسة، وفي هذه الحالة يكون تمثيل الحدث أمام المحكمة بواسطة أحد المحامين، أو بواسطة أبيه أو وصيه، ويعتبر قرار المحكمة حضوريا حسب المادة 13 من المرسوم الصادر في 24 ماي 1951.

وإمعانا في سرية محاكمة الحدث، فقد حظر المشرع الفرنسي نشر وصف المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث في الكتب أو الصحافة، أو الإذاعة أو السينما، أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر، ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة أو الصورة المتعلقة بتعيين شخصية الأحداث المنحرفين، طبقا لنص المادة 14 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة[2] .

والملاحظ أنه خلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الأشخاص المخول لهم طلب إجراء المحاكمة بصورة سرّية، بحيث ذهب إلى حد تمكين الضحية القائم بالحق الشخصي من هذا الحق بموجب القانون الصادر في 23 ديسمبر 1980، وذلك في قضايا الاغتصاب أو العنف المادي المصحوب باعتداءات جنسية،[3] وأيده في ذلك الاجتهاد القضائي سواء كان القائم بالحق الشخصي هو الضحية نفسها[4] أو والد الفتاة المعتدي عليها[5] والوصي أيضا[6].

وما يلاحظ أيضا أن المشرع جعل محاكمة المتهمين الأحداث تجرى في جلسة سرية ولم يجعل الجلسة التي يكون فيها ضحايا أحداث جلسة سرية، وبالتالي المشرع لم يعامل الضحايا الأحداث مثل المتهمين الأحداث، مما يستوجب عليه إحداث نوع من المساواة في التعديلات القادمة لقانون حماية الطفل.

وتتعلق سرية جلسات قضاء الأحداث بالنظام العام، لذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراءات التي اتخذت في الجلسة، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار[7].

وبالنظر للأهمية البالغة لسرية جلسات محاكمة الأحداث فقد حظر المشرع كل مساس بها سواء كان ذلك على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي، وكذا في حالة الاستئناف المرفوع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك عملا بنص المادة 82 من قانون حماية الطفل،

---

[1] - **Alain Bruel, Denis Salas**, enfance délinquante, op.cit, P 09 ets.
[2] - **idem**, P 09.
[3] - **Gaston Stefanie, Georges Levasseur, Bernard,** Procédure pénale ,op. cit, p 684.
[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°81- 91.309, 20 janv 1948, bulletin criminel, n° 111, p 55.
[5] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°88-84.788, 22 Mars 1989, bulletin criminel, n° 145, p 371.
[6] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°89-80.725 ,30 octobre 1989, bulletin criminel, n° 384, p 922.
[7] – **مأمون سلامة**، مرجع سابق ص 104.

وتمتد هذه السرية لتشمل النطق بالحكم أو القرار، لأن نص المادة 89 من قانون حماية الطفل يشير إلى صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث، وهذه العلنية تكون في حدود ما ذكره نص هذه المادة، أي بحضور الأشخاص الذين أجاز القانون حضورهم إلى جلسة المحاكمة[1].

وقد حظر المشرع أيضا بموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل كل نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة والسينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو أي وسيلة أخرى[2]. وقد رتب على هذه الأحكام جزاء جنائيا يتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتبعا لذلك، حكم القضاء الفرنسي في قضية القاضي **Pascal** سنة 1979، أن قاضي التحقيق يرتكب جريمة إفشاء أسرار وظيفته إذا أكد في مقال نشره في صحيفة يومية وقائع كانت تتداولها وسائل الإعلام على أساس أن تدخله الشخصي بنشر هذه الوقائع يضفي عليها صفة التأكيد والرسمية[3].

والملاحظ أن المشرع قد خص محاكمة الأحداث بإجراءات معينة، راعى فيها جانب الإصلاح والتهذيب، وتوخى من ورائها تيسير اندماجهم في المجتمع، فلا يخفى ما ينطوي عليه مبدأ سرية محاكمة الحدث من حرص على حماية حقه في الخصوصية، وإبعاده عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمة العادية، وهو أمر يبعث الاطمئنان في نفسه، ويسهل له التآلف مع رفاقه والاندماج داخل المجتمع، وتبرر السرية أيضا بالرغبة في عدم المساس بسمعة الحدث لكي لا يكون العلم بالجريمة المسندة إليه عقبة تحول دون إقباله على الحياة في المستقبل، وذلك هو الهدف المتوخى من جميع إجراءات محاكمة الأحداث وفق إجراءات خاصة[4].

ويتماثل موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بسرية محاكمة الأحداث مع موقف المشرع المصري الذي أقر هو الآخر إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها سوى أقاربه والشهود حماية للحدث من الضياع والتشرد في ما لو تمت محاكمته بصورة علنية، لأن ذلك يؤثر في نفسيته ويؤدي إلى ضياع مستقبله، وهو ما نصت عليه المادة 126 من قانون الطفل المصري، ولكن خطة المشرع المصري كانت قاصرة على فرض

---

[1]– **عمارة عبد الحميد**، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 395.

[2]– وتعتبر هذه العبارة دليل على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ تشمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

[3]– **غنام محمد غنام**، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 38.

[4]– **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص.202–201.

السرية في محاكمة الحدث بمفرده أو مع مجموعة من الأحداث، ولكن إذا كان الحدث مع شخص بالغ واحد أو أكثر، فإن المحاكمة تكون علنية ما لم تر المحكمة خلافا ذلك، وتتم محاكمة الحدث مع البالغين بصورة علنية أمام محكمة الجنايات[1].

ويؤكد البعض أن هذا التناقض من العسير تبريره، لأنه من غير المعقول حجب علنية المحاكمة في مواد الجنايات تضحية بضمانات المحاكمة المكفولة للمتهم البالغ لمحض اشتراكه مع الحدث، كما أن إتمام المحاكمة علنا في هذه الحالة ينطوي على تضحية بمصلحة الحدث مما يخالف النظام العام، ويخل بحقه في محاكمة عادلة، ولا يخفى ما يترتب على التضحية بإحدى المصلحتين من إخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين، وذلك بمخالفة أحد المفترضات الأساسية لنظام المحاكمة العادلة، وهو ما دفع جانبا من الفقه إلى المطالبة بضرورة إجراء تعديل يعالج هذه المسألة[2].

وبعيدا عن هذا الجدل، ومن أجل تحقيق حماية أكثر للحدث، يجوز للمحكمة أن تعفيه من حضور الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وتكتفي بحضور ولي أمره أو وصيته أو نائبه القانوني، وهذا ما كرسته المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الرابعة، إذ نصت على أنه: "....ويمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

هذا، ويقترح بعض الفقهاء ضرورة النص على منع الأحداث من حضور الجلسات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم خوفا من أن يتأثروا بذلك[3].

وتجدر الإشارة أنه ليس للطرف المدني الحق في فرض أن تكون الجلسة سرية حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها ضرر جسيم يلحق به جراء هذه الجرائم، فحبذا لو تدخل المشرع ليقرر هذا الحق صراحة له، لأن السرية تتطلب أن تكون الجريمة على درجة كبيرة من الفضاحة وأن يتحرى الطرف المدني الخجل والخوف في التعبير عما يريد قوله.

وفي السياق ذاته، نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية متوقفة على رغبة المجني عليه الذي يدعي مدنيا، وذلك في جنايتي الاغتصاب وهتك العرض، وذلك في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في1980/12/23[4].

---

[1]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 101.

[2]- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 201.

[3]- **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 101.

[4]- **أحمد الشافعي**، مرجع سابق، ص 197.

ثالثا: العلة من جعل الجلسة سرية في جرائم الأحداث

إن مصلحة الحدث الفضلى ترجع على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث أنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية وتشكل انطواء على النفس وخجلا ورهبة، باعتبارها سببا لمواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره[1].

وتبعا لذلك، أخذت معظم التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث ومنها التشريعات العربية وعلى الخصوص التشريع الجزائري إذ أكد على هذا المبدأ في المادة 83 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

وبناء عليه، فالسرّية تحمي حياة الطفل الخاصة وحياة أسرته، ذلك أن الفصل في قضايا الأطفال قد يتطلب تحقيقا في ظروف الطفل الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأساليب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

بل يرى البعض أن هذه السرّية تساعد أيضا على خلق جو ملائم يحيط العلاقة بين القاضي والطفل أثناء الجلسة ويدعو إلى اطمئنان الحدث إلى قاضيه وحسن تفهم هذا الأخير لظروفه ونفسيته، لذلك فأسباب اعتماد السرّية في محاكمة الأحداث تبرز أساسا من خلال إزالة الحواجز النفسية التي توجد عادة داخل قاعات المحاكم، فتركيبة المحكمة وحضور عديد الأشخاص بداخلها قد يتسبب في اضطرابات نفسية للطفل[2]، وهذه الاضطرابات من شأنها أن تفرز نتائج وخيمة على عدة مستويات من ذلك التأثير السلبي على مستقبل الطفل وانعدام التواصل وإغلاق باب الحوار بينه وبين القاضي، وهذا ما لا يتماشى وأهداف قانون حماية الطفل وتجسيد المصلحة الفضلى للطفل وتحقيق أبعادها المطلوبة.

فالسرّية تزيل الشكليات المعقدة التي تم إقرارها في الجلسات القضائية التقليدية، وهذا هو شرط نجاح التدخل القضائي في التعامل مع الطفل الجانح، وبالتالي تصبح محاكمة الأحداث تدور في جو أسري وتصبح قاعة الجلسة مؤسسة اجتماعية هدفها حماية مصلحة الطفل الفضلى وحماية أسرته.

وإذا كانت مصلحة الطفل هي السبب الرئيسي في جعل الجلسات القضائية لمحاكم الأحداث تدور في إطار سري، فإن هذه المصلحة تقتضي توفير ضمانات قانونية لحمايتها.

---

[1]– **فتحي توفيق العافوري**، مرجع سابق، ص 198.

[2]– **قلالة نضال**، القانون الجزائي والطفل، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق شعبة علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1998–1999، ص 54.

وتبعا لذلك، فإن هذه السرّية تجعل من القاضي يمارس مهامه بعيدا عن أي تأثير خارجي يجعله عرضة للضغوطات ولا يقبل على الملف وله رأي مسبق فيه، وذلك لتعلق أعماله بحريات الأفراد وحقوقهم الذاتية، وهنا يصبح في مواجهة مع وسائل الإعلام ويستشهد الفقه الفرنسي الحديث، (وكتدعيم ضمني لمقولة VIALA أن الصحافة والتحقيق كلاهما مريض من الآخر)[1] بالموقف الذي أبداه القاضي **LANCE ITO** والإجراءات الجريئة التي اتخذها في قضية **O.j.SIMPSON**، التي فتح التحقيق في شأنها في 19 جانفي 1995، بلوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد عمد هذا القاضي إلى عزل المحلفين المكلفين بالتحقيق في القضية، وهم 12 محلف و12 معوضا ستة أيام قبل افتتاح التحقيق وامتد إلى غاية نهاية أعمال البحث في القضية، وكان الهدف الرئيسي من وراء هذا الإجراء تفادي التعرض لأي تأثير من قبل وسائل الإعلام حتى أن اتصالهم بأفراد عائلاتهم كان يتم في أوقات معينة وتحت رقابة قضائية[2].

رابعا: المصالح التي يحميها مبدأ سرية الجلسات الجزائية

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية، أن تجرى بحضور المتهم، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، كما هو معمول به في المحاكمات المدنية، هذا في حين أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة، كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر على نفسية الحدث، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه لجلسة المحاكمة.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأول في 1974/03/12، فصلا في الطعن رقم 8869، والثاني مؤرخ في 1980/12/09، فصلا في الطعن رقم 23496، بأنه: "إذا كان المقصود بعلانية الجلسة هو أن تفتح أبواب القاعة التي تدور فيها المرافعات للجمهور حتى يتسنى لهذا الأخير حضور المحاكمة ويسمع ويشاهد بنفسه الإجراءات والمناقشات تدور أمامه فيثق في جهاز العدالة، إلا أن احترام مبدأ العلانية بصفة مطلقة قد يؤدي إلى عرقلة المحاكمة أو الإضرار بمصلحة الأفراد، لذلك أجاز المشرع فرض السرية على ما يدور داخل قاعة الجلسة من إجراءات ومناقشات مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة طبقا لنص المادة 285 من ق.إ.ج[3]".

وتبعا لذلك، يجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا تبين بأن الحدث أصبح في وضع نفسي سيء أو أن الخصوم أو الادعاء أو الشهود بدأوا بعرض وقائع ذات أثر سيء على نفسية الحدث، أو لأي سبب آخر

---

[1] - **P- GAITE** : « … le président Viala à rappeler avec pertinence que presse et instruction pénale sont ce domaine (domaine de secret professionnel) malades l'une de l'autre pour leur grand dommage respectif… », Le secret professionnel, gaz.pal 1987, doctrine 2002.

[2] – **العياري فوزي**، السرية في مادة الإجراءات الجزائية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2000، ص 168.

[3] – **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 252.

تراه المحكمة أنه يستدعي إبعاده عن جلسة المحاكمة لمصلحته، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، على أنه يجوز لقسم الأحداث إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبرا الحكم حضوريا في مواجهته.

كما نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وذلك للحيلولة دون الإساءة بسمعة الحدث الذي تجرى محاكمته، وللحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في طور التكوين[1]".

خامسا: من حيث النطق بالحكم

إن سرية الجلسة لا تعني الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة، بل أن كل جهة قضائية مكلفة بمحاكمة الحدث يتعين عليها سماع جميع أطراف الدعوى بداية بسماع الحدث، ومسؤوله المدني والشهود، والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة، ومرافعة دفاع الحدث الجانح.

وقد جاء في قضاء المحكمة العليا ما يلي: "القاعدة العامة هي أن مبدأ العلانية يحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية باعتبار أن حق الجمهور في حضور الجلسات ضمان لمصداقية العدالة وللرقابة على الإجراءات المتبعة أمامها، لذلك أوجبت 144 من الدستور والمادتين 285 و342 من ق.إ.ج على أن تكون جلسة المحاكمة علانية مالم ينص القانون على سريتها، من جهتها تنص المواد 309 و314 و355 من قانون الإجراءات على أن يقع النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية، لذلك قضي بأن مبدأ العلانية إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام[2]".

كما قضت أيضا بأنه: "قد يضر مبدأ علانية الجلسة بمصلحة العدالة نظرا لسن المتهم، لذلك قيد المشرع العلانية أمام الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث، إذ أنه قرر في المادة 461 من ق.إ.ج مبدأ سرية المرافعات وحدد في المادة 468 من نفس القانون الأشخاص الذين يمكن لهم الحضور في الجلسة، غير أنه هذه السرية مقصورة على المرافعات ولا تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يقع دائما في جلسة علنية تحت طائلة البطلان والنقض[3]".

وبالرغم من أن المادة 82 من قانون حماية الطفل نصت على سرية جلسات محاكمة الأحداث، فإن المادة 89 من قانون حماية الطفل قد نصت على أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، بحضور الحدث،

---

[1]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 204.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 41087، مؤرخ في 1984/11/20، المجلة القضائية العدد 02، 1989، ص 236.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 54964، مؤرخ في 1989/05/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 221.

مما جعل البعض يرى بوجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث، وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها[1].

غير أن المشرع الجزائري في هذا المجال فرق بين حالتين، فالنسبة للعقوبات المتخذة في شأن الحدث الجانح فيصدر الحكم فيها في جلسة علنية، أما بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب المتخذة في مواجهة الحدث في خطر فينطق بها في جلسة سرية.

وفي كل الحالات، فإن مثول الحدث أمام هيئة المحكمة في جلسة علانية قد يؤثر عليه سلبا، حيث أنه سيتأثر لا محالة بمشاهدة أجهزة الشرطة وأعوانها ونظام المحاكم وأروقتها، لذلك يجب التخفيف من حدة هذا الشعور، وذلك بإقامة علاقة إنسانية بين الطفل والجهاز القضائي[2].

ولكن التساؤل المطروح، هل يترتب البطلان إذا عقد القاضي الجلسة بصورة علانية في حالة من الحالات التي يفرض فيها القانون أن يتم النظر في الدعوى في جلسة سرية؟

لم يضع القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير أنه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفة إخلال بحقوق الدفاع، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قراراها الصادر في1989/11/28، أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[3].

وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجده يميز بين نوعين من الضوابط، ضابط المصلحة العامة وضابط المصلحة الخاصة، فإذا كانت الغاية من وراء الالتزام بالسرّية تحقيق مصلحة عامة، فإن مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها بطلان العمل الإجرائي من ذلك الجلسات الخاصة بالأحداث، إذ أن السرّية في هذا الإطار مقررة لمصلحة المجتمع ولكفالة حق الدفاع المقرر للطفل وتهيئة الجو الصالح للنظر في دعواه، وطالما أن الإجراء يتعلق بمخالفة مصلحة يحميها النظام العام فإن جزاء عدم اتباع هذه القاعدة يترتب عليه البطلان، أما إذا كانت السرّية مقررة لمصلحة الخصوم، فإن الفقه في فرنسا يتجه إلى ترتيب البطلان في الحالات التي يترتب فيها على العلانية ضرر بمصلحة الخصوم[4]، وإن كان هذا الفقه يرى أنه يكفي لتصحيح العيب أن يكون الخصوم قد وافقوا على العلانية أو لم يعترضوا عليها، ويبدو من بعض أحكام القضاء الفرنسي أن السرّية المقررة لمصلحة

---

[1]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 201.

[2] **- Henri Joubrel, Fernand Joubrel**, l'enfance dite coupable, édition Jacques Vautrain, Paris, 1946, P 106.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 58430، مؤرخ في 1989/11/28، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص 262.

[4] **- Albert Tissier, Morel René**, traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, 3ème, édition, recueil Sirey, T , 2 n° 525, Paris, 1925-1936, p 544.

الخصوم تتعلق أساسا بقضايا الأحوال الشخصية، كقضايا الطلاق وإثبات النسب إذ أن هذه الدعاوى لا تتعلق بالنظام العام[1]، وذلك بخلاف السرّية التي قررت بحكم القانون التي يكون مآل مخالفتها البطلان.

كما يطرح الإشكال أيضا بخصوص الصورة التي يحال فيها ملف القضية على المحكمة، فهل يمكن لها سواء بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أومن تلقاء نفسها التصريح ببطلان بعض الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق المخالفة للنصوص المتعلقة بالنظام العام بسبب عدم احترام مبدأ السرّية؟

أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها على أن المحكمة الجنائية وكذلك محكمة الاستئناف يمكن لهما إبطال كل أو بعض أعمال التحقيق عملا بالقاعدة التي تقول بأن: "قاضي الأصل هو قاضي الدفع: « Le juge de l'action étant le juge de l'exception. » ، بل أكثر من ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن إثارة الدفع بالبطلان ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

وما يلاحظ على موقف محكمة النقض الفرنسية أنها حصرت الموضوع في بداية الأمر في حالات البطلان النسبي لتتوسع فيما بعد وتشمل حالات البطلان الأساسية التي تتعلق بالنظام العام[2].

وطبقا لأحكام نصوص المادتين 400 و512 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن الحكم في الموضوع يجب دوما أن ينطق به في جلسة علنية، وأنَّ عدم الإشارة إلى ذلك في القرار يؤدي إلى النقض[3].

الفرع الثاني: وجوب استعانة الحدث بمحامي

يعد حق الدفاع من أقدم الحقوق، بحيث وجد منذ وجدت الخصومة، فقد يختلط الأمر على الخصمين فيركن إلى من يأتمنه على حقوقه، ويرشده برأيه ويعمل على نصرته ويدفع عنه مخاصمه، وقد وجد المدافعون عبر المراحل التاريخية المختلفة، وهم رجال تضلعوا في قوانين مجتمعاتهم وقصروا أعمالهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم وبالدفاع عنهم أمام القضاء وهم في عصرنا الحالي المحامون[4].

---

[1]– وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أكّد على علانية الجلسات في عدة مواد من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 306 بالنسبة لمحكمة الجنايات بالقول على أن المرافعة تتم علانية ما لم تكن العلانية تمثل خطورة على النظام العام والآداب، كما نصت المادة 400 من نفس القانون بالنسبة لمحكمة الجنح على أن تكون الجلسة علنية ما لم يكن في ذلك خطر على الآداب والنظام العام، فتقرر المحكمة سرية الجلسة وبالنسبة لمحاكم الاستئناف، فقد نصت عليها المادة 512 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ورد نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 306 CPPF « Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience. »

[2]- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°73-93.274, 14 mars 1974, bulletin criminel, n°114, p 288.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°70-92.605, 24/02/1972, bulletin criminel, n°78, p 185.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°73-93.224, 22/5/1975, bulletin criminel, n°130, p356.
- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°74-90.335 ,15/10/1974, bulletin criminel, n° 292, p 747.

[3] -Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 8492.034, 23 Avril 1985, bulletin criminel, n°154 p 50.
« Attendu qu'aux termes des articles 400 et 512 de code de procédure pénale le jugement sur le fond doit toujours être prononce en audience publique. »

[4]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 206.

أولا: أهمية استعانة الحدث بمحامي

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك، بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن الحدث الجانح ناقص الإدراك، بحاجة أكثر من غيره إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما هو بالنظر لتكوينه الغض بحاجة أيضا إلى جانب محامي لمدافع اجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي دفعته إلى الجنوح.

وتلعب هيئة الدفاع دورا بارزا وفعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم وتصون حقوقه، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه بالنظر لكون المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، بالإضافة للخبرة والصلاحيات التي يتمتع بها ليست بإمكان المتهم القيام بها[1].

فيحرص المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها كحقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية، وحقه في إعلامه في حالة إعادة التكييف القانوني للوقائع، وحقه في تطبيق القانون الأصلح له، وحقه في إبداء الكلمة الأخيرة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 353 من ق.إ.ج، وحقه في رد القاضي، طبقا للمادة 554 من ذات القانون، وكذلك حقه في أن يكون الحكم الصادر في حقه مسببا تسبيبا كافيا وفقا لمقتضيات المادة 166 من دستور سنة 2020 التي نصت على ضرورة تعليل الأحكام القضائية، وكذلك المادة 379 من ق.إ.ج التي تنص أنه: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم".

ثانيا: الأساس القانوني لحق الحدث في تعيين محامي

أكدت على ذلك اتفاقية حماية الطفل[2] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 12 منها على أنه: "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

وقد نصت أيضا الفقرة (أ) من المادة 40 من الاتفاقية المذكورة، على أنه: "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

01- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

02- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

03- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه وحاله".

---

[1]- **دلاندة يوسف**، مرجع سابق، ص 51.

[2]- المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

كما نصت أيضا القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، وأن يطلب له محاميا مجانا، وهوما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل.

وقد جعل المشرع هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في مختلف مراحل الدعوى ومنها جلسة المحاكمة، وهو ما جاء في المواد 67 و82 من قانون حماية الطفل، كما تم التأكيد على ذلك في قانون المساعدة القضائية في المادة 25 منه، التي توجب على القاضي، تعيين محامي للحدث إذا لم يقم بتعيين محامي[1].

وذلك بهدف حماية الحدث من كل المؤثرات والعوامل التي قد تؤثر عليه سلبا أثناء محاكمته، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل على تكريس هذا الحق، بحيث أكدت على ضرورة تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم له بوجوب تعيين محامي إذا كان الفعل يشكل جناية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المحامي للدفاع عن الحدث ليس وجوبيا فقط في مرحلة المحاكمة بل يجب أن يكون حاضرا ومتابعا للقضية ابتداء من مرحلة توقيف الحدث للنظر مرورا بمرحلة التحقيق معه وصولا إلى محاكمته، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل من خلال نصها على أن: "حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وقد أوكل المشرع مهمة تعيين محامي للممثل الشرعي للطفل وفي حالة امتناعه أو عدم قدرته على ذلك يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه في إطار المساعدة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها: "وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور إلا أن الأمر 57/71، المتضمن المساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ينص في المادة 25 منه على التعيين التلقائي للمحامي في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد كفل للحدث حق الاستعانة بمحام منذ صدور المرسوم المؤرخ في 22 جويلية 1912، المتعلق بمحاكم الأحداث والمراهقين، بحيث أوجبت المادة 03 منه على قاضي التحقيق أن يعين مدافعا عن الحدث، أو أن يطلب من نقيب المحامين القيام بتعيين مدافع عن الحدث، فمن حق الحدث

---

[1]- القانون رقم 09-02، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم لقانون المساعدة القضائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة في 2009/03/08.

أومن يمثله قانونا أن يختار من يدافع عنه أمام المحكمة، فإذا لم يقم بذلك فينبغي على قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يعين له مدافعا، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين هذا المدافع رسميا.

وطبقا للمادة 10 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945، إذا كان الحدث قد سبق تبنيه بصفة ربيب للأمة أو إذا كان من حقه الحصول على هذا التبني، كان على قاضي التحقيق وقاضي الأحداث المبادرة فورا بإبلاغ رئيس القسم الدائم في المكتب الإقليمي لربيب الأمة بما يتخذ من إجراءات ضد الحدث[1].

ويتضح من ذلك، أن المشرع الفرنسي قد اعترف للحدث بالحق في اصطحاب محام عند حضور التحقيق والمحاكمة، وقد وسع في هذه الضمانة حيث شملت الجنايات والجنح[2].

ثالثا: الجزاء المترتب عن عدم تعيين محامي للحدث الجانح

إن حق الدفاع مقدس ولا يجوز المساس به فللحدث الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وله الحق أيضا في أن يقوم بالدفاع عنه محامي حتى ولو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، إذا يمكنه الحصول على مساعدة قضائية، كما له الحق في الاتصال بمحاميه بكل سرية، فحضور المحامي يمكن الطفل من رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته.

فالدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية من جهة، ويساعد القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث، سواء بالنسبة للأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر من جهة أخرى.

إن حضور المحامي يعتبر من النظام العام، وعلى القاضي أن ينبه الحدث بأن له الحق في الاستعانة بمحامي ويقوم بتدوين ذلك في محضر.

ويعتبر تعيين محام للدفاع عن الحدث والحضور معه بجلسة المحاكمة أمام قسم الأحداث وجوبيا سواء عينه الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أوعينه قاضي الأحداث تلقائيا، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/14 الذي قضى: "بأن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا من المجلس الأعلى.

وعليه انطلاقا من نصي المادتين 461 و467 من ق.إ.ج، فإنه يقع لزاما على قاضي الأحداث الذي يختص بالنظر في جنايات أو جنح الأحداث أن يضمن حكمه باسم المحامي وتأكيد حضوره إلى جانب المتهم الحدث وإلا فالجزاء المترتب هو النقض[3]".

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/05/05 تحت رقم 22176، بأنه: "توجب المادة 461 من ق.إ.ج حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه لذلك كان من اللازم أن

---

[1] - **Alain Bruel, Denis Salas**, enfance délinquante, op.cit, p 09.

[2] - **Françoise Tulkens, Henri Bosly**, « les principes fondamentaux de la justice pénale, analyse et commentaires de l'article 6 du la convention européenne des droits de Lhomme. » la nation européenne de tribunal impartial et indépendant:la situation en Belgique, revue scientifique, n° 40, du mois décembre, 1990, p 683.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 524 54، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 299.

يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض[1]".

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرراها الصادر في 2000/06/28، أن تغاضي وتخلي المحكمة عن اختيار محامي لفائدة الحدث، كي يدافع عنه (حقوق الدفاع) يجعل قراراها معرضا للنقض[2].

كما قضت محكمة النفض الفرنسية بأنه: "استنادا إلى نص المادة 6-01 -02-03 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات، ونصوص المواد 410، 411، 417 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للحق في المساواة والحق في الاستعانة بمحام، فإن عدم مثول محامي المتهم دون تقديم عذر وقيام المحكمة بالحكم في الموضوع بدون سماع محامي المتهم الحاضر أمامها لتقديم أوجه دفاع المتهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تضمن عقوبة السجن لمدة عامين بموجب نص المادة 335-04 من قانون الملكية الفكرية، وقد قررت محكمة الاستئناف أن المتهم لم يكن لديه عذر جاد لعدم المثول أمام المحكمة، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون، لذلك يجب نقض الحكم والإعادة..."[3].

ويعد ذلك تأكيدا على أن إهدار حق المتهم في الاستعانة بمحام يؤدي إلى إلغاء الحكم لمخالفته القانون.

الفرع الثالث: حظر نشر ما يدور بالجلسة

إذا كان من المبادئ المسلم بها أن الصحافة ووسائل الإعلام عموما تعتبر مصادرا للمعلومة في مختلف المجالات، فإنه في مجال إجرام الأحداث قد تكون وسيلة ضارة، وذلك إذا قدرنا أن المراهقين تستهويهم الحوادث ونزعة التقليد وحب المغامرة، وذلك ما يستوجب على المشرع وضع نصوص تحظر نشر ما يدور بجلسات محاكمة الأحداث.

أولا: الأساس القانوني لحظر نشر ما يدور بالجلسة

لقد جاء في نص المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الحدث".

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 22.176، مؤرخ في 1981/05/05، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 323.

[2] - « ….Alors qu'aux termes de l'article 4-01 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945, dans sa rédaction issue de la loi n 93-02 du 4 janvier 1993, le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat, qu'il s'agit d`une prescription essentielle à la garantie des droits de la défense et la protection de l'enfance, qu`en passant outre par les seules considérations susvisées des quelles il ne ressort pas que le mineur se serait apposé à l'assistance d`un conseil, ni que la cour d'appel se serait trouvée empêchée,… ».

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°80253, 28/06/2000, bulletin criminel, n°254, p 750.

[3] - **Jean Pradel , André Varinard**, les grands**,** arrêt de la procédure pénale, op.cit, p 333.

- Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n° 90-81.844,19 janvier 1991, bulletin criminel, n°16, p 49.

وذلك للحيلولة دون الإساءة إلى سمعة الحدث الذي تجرى محاكمته للحفاظ على شخصيته الغضة والهشة التي هي في مرحلة التكوين والنضج، وهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سرية الجلسات فلا يكمن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور.

وقد عملت التشريعات المختلفة على تجسيد قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الأحداث من إجراءات، والتي تعتبر امتدادا لمبدأ سرية المحاكمة، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية[1].

كما أقر المشرع سرية محاكمة الحدث، وتدعيما لهذا المبدأ أضفى ضمانة أخرى تتمثل في حظر نشر ما يدور في الجلسات المنعقدة للفصل في قضايا الأحداث الجانحين، ويهدف من وراء ذلك حمايتهم من الآثار التي قد تنجر عن نشر معلومات بشأنهم عن طريق وسائل الإعلام، وحتى نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه[2].

وتبعا لذلك، لا يجوز نشر أو الإدلاء بأية معلومات أو وقائع أو مناقشات من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث بهدف عدم الإساءة إلى سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في مرحلة التكوين، كما يحظر نشر وإذاعة ما يدور بجلسات الأحداث سواء نشراً كليا أو جزئيا في الصحف أو وسائل الإعلام المختلفة أو الإذاعة والسينما والكتب الموضوعة في متناول الجمهور وشبكة الإنترنت....الخ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، كما تعتبر الصحافة والإذاعة من أقوى الوسائل من حيث اتصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور، وبالنتيجة يحظر نشر أي نص أو معلومة تتعلق بهوية أو شخصية الأحداث الجانحين، ويرمي هذا المنع إلى الحفاظ على سمعة وكرامة هذه الفئة مستقبلا، وفي حالة ما إذا تمت مخالفة هذه الأحكام يتعرض المخالف إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 137 من قانون حماية الطفل.

كما أوجبت المادة 107 من قانون حماية الطفل على أنه: "تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها على الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية".

وقد نص التشريع الفرنسي على منع النشر وتجريمه في باب قضاء الأحداث بموجب من المادة 14 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة.

---

[1]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 345.

[2]- **نشناش مونية، دفاس عدنان**، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير المحاكمة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، باتنة، 2016، ص 09.

ثانيا: الحكمة من حظر نشر ما يدور بجلسة الأحداث

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يخص سرية الجلسات يكون عديم الأثر أو بالأصح ذا أثر سلبي، إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر مكمل له يتعلق بمنع نشر كل يتعلق بجلسات الأحداث الجانحين من قبل كافة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية، خاصة إذا علمنا أن السبق الصحفي والرغبة في التحصيل المادي أصبحا يجعلان المشرفين على وسائل الإعلام وخاصة الصحافة لا تفكر كثيرا في الحياة الخاصة للأفراد ومن ضمنهم الأحداث، وهو ما حذا بالتشريعات إلى إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، ولا يعد من قبيل المبالغة القول بأنه لو مشرعا ما فرض مبدأ السرية وأباح النشر والإعلان في مختلف وسائل الإعلام لكان قد أخذ باليسار ما وفره باليمين[1].

وعليه، فإن حظر النشر في إطار قانون حماية الطفل يهدف أساسا إلى حماية الطفل وعائلته، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يخشى من النشر أن يصادف هوى بعض الأطفال الجانحين فيظهرهم في موقف يتراءى لهم بأنه بطولي، مما يؤدي بهم إلى الانسياق في نفس السلوك السيئ[2]، فالحد من الإشهار لا يمنح الفرصة لبعض الأطفال للافتخار بأفعالهم الإجرامية وبكونهم محور اهتمام العموم والجهاز القضائي[3]، ذلك أن البعض منهم يقترفون جرائم لإحساسهم بالفخر عند رؤية صورهم منشورة بالجرائد[4].

وتعتبر قاعدة حظر أو منع وقائع المحاكمة التي وقعت في جلسة المحاكمة امتدادا لمبدأ سرية مرافعة الأحداث، وذلك بهدف حماية الحدث من الآثار السلبية التي قد تنجر عن نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام وحتى نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منها[5].

---

[1]– **حاتم بكار**، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مرجع سابق، ص 599.

[2]– **المزغني رضا**، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب، الرياض، 1990، ص 198.

[3] - **Gaston Fedou**, enfance délinquante, encyclopédie, Dalloz, Paris, 1978, p 12.

[4] - **Henri Joubrel, Fernand Joubrel**, l'enfance dite coupable, op.cit, p 108.

[5]– طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن ضباط الشرطة القضائية من توجيه نداء للجمهور بغرض تلقي معلومات أو شهادات تساعدهم في التحريات الجارية بعد الحصول على **إذن كتابي من وكيل الجمهورية** طلب من أي وسيلة إعلامية (مكتوبة، مسموعة، مرئية) نشر إشعارات أو أوصاف أو صور لأشخاص جاري البحث عنهم أو متابعتهم، ولمنح الإذن السالف ذكره وجب على وكيل الجمهورية مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأول: عدم المساس بسرية إجراءات التحقيق الابتدائي.

الشرط الثاني: أن لا يتضمن هذا النشر قدحا أو تحقيرا للشخص المبحوث عنه من طرف مصالح الضبطية القضائية.

الشرط الثالث: أن يكون الشخص المنشورة صوره أو أوصافه محل بحث أو متابعة في إطار إجراءات التحقيق الابتدائي.

الشرط الرابع: أن لا يتضمن هذا النشر تمجيدا للجريمة بين فئات المجتمع.

الشرط الخامس: يمنح الإذن المذكور قبل انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي.

الشرط السادس: أن تكون الجريمة خطيرة وماسة بالنظام العام كجريمة اختطاف القصر أو الجرائم الإرهابية أي كافة صور الإجرام الخطير.

كما يقوم المنع من النشر حتى في حالة وفاة الحدث الجانح[1].

ويعتبر القضاء الفرنسي أن منع النشر هدفه المحافظة على كرامة الطفل وكذا أوليائه الذين يمكنهم رفع دعوى التعويض عند الاقتضاء بصفتهم الشخصية ضد من يخالف هذه الأحكام[2].

وما يلاحظ في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية في مجال حماية الطفل الجانح، وذلك بتأكيده بصريح النص على عدم نشر ما يجري في الجلسات، وذلك بخلاف المرحلة السابقة للمحاكمة، وهذا ما جعل البعض[3] ينادون بحظر النشر إلى الفترة ما قبل القضائية خاصة وأن الأمر يتعلق دائما بمصلحة الطفل الفضلى.

ثالثا: الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ حظر نشر ما يدور بالجلسة

جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة (السرية) في قانون حماية الطفل في جلسات محاكمة الأحداث بصفة قطعية حيث جاءت النصوص تؤكد على ذلك بالنسبة لجميع الجرائم، جنايات، جنح ومخالفات، حيث نصت المادة 137 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة والسينما أوعن طريق شبكة الانترنت أو أي وسيلة أخرى[4]".

لتضيف المادة 120 من قانون الإعلام بأنه: "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية توقع على كل من يخالف هذا الحظر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[5].

الشرط السابع: أن يتوفر المحضر على أدلة قاطعة تؤكد بأن الشخص الذي سيتم نشر صوره أو أوصافه هو الفاعل الحقيقي وليس شخص آخره غيره.

الشرط الثامن: أن تكون هذه الوسيلة هي الوسيلة الوحيدة المتوفرة لدى ضابط الشرطة القضائية من أجل اقتفاء أثر الجاني والتوصل إلى مكان تواجده.

[1] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°01-85.890,24 sept 2002, bulletin criminel, n °173, p 633.

[2] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°94-83171,.09 oct 1995, bulletin criminel, n°297, p 819.

[3] - **Gaston Fedou**, enfance délinquante, op.cit, p 13.

[4]– وتعتبر هذه العبارة دليل على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ تشتمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

[5]– تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما وضع قانون حماية الطفل حكما خاصا يتعلق بمن ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوصا و/أو صورا بأية طريقة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، فرتب المشرع عقوبة جزائية تتراوح ما بين من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03)، وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.0000 دج، حسب ما جاء في نص المادة 140 من قانون حماية الطفل[1].

ويتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه، بأن المشرع قد وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، فذكر مجموعة من الوسائل المعروفة التي تعتبر في متناول الجميع، كالكتب والصحافة والإذاعة والسينما وشبكة الانترنت، مع ملاحظة أن الصحافة والإذاعة والانترنت تعتبر من أقوى الوسائل المعتمدة في إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور، ثم أضاف المشرع عبارة ،"...**أو بأي وسيلة أخرى**".

وتعتبر هذه العبارة دليلا على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ يشمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

كما جرمت المادتين 137 و140 من قانون حماية الطفل فعل النشر واعتبرته جنحة متى توافر ركنها المادي المتمثل في العلنية أي أن يتم النشر عن طريق وسيلة إعلامية وأن يتعلق الأمر بنشر ما ورد في جلسة محاكمة حدث وركنها المعنوي وهو توافر نية الإضرار بالحدث[2].

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

كما تضيف المادة 303 مكرر 01، بأنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

والملاحظ من خلال هذه النصوص أنها أوردت عقوبات مشددة مقارنة بالعقوبات الواردة في قانون حماية الطفل، لذلك وجب الأخذ بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عملا بنص المادة 32 من قانون العقوبات في حالة التعدد الصوري للجرائم .

[1]– يجوز لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل أو بعد موافقته أن يطلب من المؤسسات الإعلامية نشر إشعارات وأوصاف ومعلومات تخص الطفل ضحية الاختطاف، وذلك من أجل تسهيل عملية العثور عليه طبقا لنص المادة 47 من قانون حماية الطفل.

[2]– نصت المادة 147 من قانون العقوبات على أنه":

الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 01 و03 من المادة 144:

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى إثر إصدار قانون حماية الطفل قد رفع من مقدار الغرامة المقرر لهذه الجنحة مقارنة بنص المادة 477 من ق.إ.ج، التي كانت تنص على غرامة من 200 إلى 2000 دج وهو مبلغ زهيد وغير رادع للمخالف مقارنة بالغرامة المقررة في المادة 137 من قانون حماية الطفل التي يكون مقدارها من 10.000 دج إلى 200.0000 دج، كما أن عقوبة الحبس التي قررتها المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بالحبس من شهرين إلى سنتين لا تطبق إلا في حالة العود بخلاف ما نصت عليه المادة 137 من قانون حماية الطفل التي أقرت عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، التي ينطق بها سواء كان المتهم عائدا وغير عائد، وفي هذا تدعيم للحماية المقررة للحدث ومراعاة لخصوصية لإجراءات المقررة لمحاكمته.

وتعتبر إجراءات التحري والتحقيق بالنسبة للأحداث سرية، طبقا لنص المادة 11 من ق.إ.ج، وكذلك تطبيقا لقاعدة إجرائية أخرى، حيث لا يوجد نص خاص يطبق النص العام من نفس فئة القانون.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا صريحا يتناول موضوع حظر نشر المعلومات الخاصة بالتحقيق التمهيدي وكذا التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، فإن نص المادة 11 من ق.إ.ج[1] يمكن تطبيقه على قضايا الأحداث.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله."

والملاحظ على هذا النص أنه لا يطبق على قضايا الأحداث فقط بل يتعداه ليطبق على جميع المحاكم والمجالس القضائية وعلى جميع القضايا المنشورة أمام القضاء (المدني منها والجزائي) سواء كانت خاصة بالبالغين أو الأحداث، لأنه يهدف إلى حماية القضاة من التأثيرات الخارجية التي قد تعرضون لها قبل الفصل في القضية من جهة، وإلى حماية الأحكام القضائية من أي تجريح لأن في ذلك مساس بهيبة القضاء وبحجية الأحكام باعتبارها عنوان للحقيقة من جهة أخرى.

[1]– نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا الانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد لأي إخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو **لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية** أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة."

وقد أوجد الواقع العملي عدة شروط تتعلق بهذا الإذن نذكر منها:

الشرط الأول: على الضابط أن يحرر طلب إذن مكتوب إلى وكيل الجمهورية يبرر من خلاله ضرورة اللجوء إلى هذه الوسيلة من أجل تنوير الرأي العام ولتفادي انتشار معلومات قد يكون لها أثر سلبي على حسن سير ملف الإجراءات.

الشرط الثاني: أن يدلي الضابط بمعلومات موضوعية، بحيث وجب عليه التزام الحياد حيال وقائع القضية أي وجب عليه عدم الحلول محل الضحية والدفاع عنها أو القول بعدم جسامة الجريمة المرتكبة من طرف الجاني.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد تعديل 15 جوان 2000 المتعلق بقانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحية على ما يسمي بنظام الإعلام القضائي.

حيث نصت هذه المادة على حماية سرية التحقيق وقرينة البراءة مع إقرار سلطة النائب العام في إصدار بيانات إعلامية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي التحقيق، وذلك لتجنب الإشاعات حول معلومات غير دقيقة في شكل عناصر مستخلصة من وقائع القضية قوة الأدلة المحصلة ضد الأشخاص ذوي الشأن.

وهذا الإعلام القضائي هو إعلام موضوعي لا يتنافى ولا يتعارض مع مبدأ سرية التحقيق، لأنه لا يتعرض لخصوصيات أو حالة الأفراد محل التحقيق.

كما أن ميثاق أخلاقيات مهنة الصحفيين الفرنسيين الذي اعتبر أول تقنيين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا سنة 1917، حيث أكد على التزامات الصحفي ومن بينها أن لا يخلط بين دوره كصحفي ودور الشرطي أو دور القاضي.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2005، إلى القول بأن حرية التعبير المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلقي على عاتق ممارسيها واجبات منصوص عليها في القانون، ووفقا للمعايير الضرورية في مجتمع ديمقراطي، وبشكل خاص لحماية حقوق الآخرين وفي مقدمتها الحق في قرينة البراءة[1].

وقد نصت المادة 09-01 من القانون المدني الفرنسي على أنه : "لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة، وإذا عرض قبل أي حكم بالإدانة، على الجمهور على أساس أنه ارتكب الأعمال الإجرامية محل الاستدلالات أو التحقيق القضائي، كان للقاضي، ودون الإخلال بحق الشخص في التعويضات، أن يأمر بجميع

الشرط الثالث: وجب على الضابط عدم الخوض في بيان وقائع الدعوى العمومية أو تقدير كافية الأدلة من عدمها في مواجهة المشتبه فيهم.

الشرط الرابع: تفادي ذكر أسماء المتهمين المتحمل ضلوعهم في ارتكاب الجريمة احتراما لقرينة البراءة.

الشرط الخامس: تجنب ذكر أقوال وتصريحات الأطراف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

الشرط السادس: على الضابط إعداد نسخة من التصريح كتابة وعرضه على وكيل الجمهورية قبل الإدلاء بأي تصريح بخصوص الوقائع.

الشرط السابع: تفادي مسألة ذكر التكييف القانوني للوقائع لأن العبرة بالتكييف القانوني المعتمد من طرف قاضي النيابة بعد عرض المحضر عليه.

الشرط الثامن: على الضابط أن يعرج على الحالة الصحية للضحية بعد ارتكاب الوقائع ومدى تأثير الوقائع على شخصها نفسيا وجسديا.

الشرط التاسع: ذكر التدابير الإجرائية المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

[1]- **عبد المنعم سالم شرف الشيباني**، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 514.

الإجراءات اللازمة لإصلاح ما تم، كنشر تصحيح أو إصدار بيان على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا الاعتداء، بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة"

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جنائيا لتحقق الاعتداء على قرينة البراءة، وذلك بقولها: "الشخص الذي يقدم علانية قبل أن تلحقه أية إدانة بوصفه مذنبا بوقائع تكون محلا لتحقيق الشرطة أو للتحقيق القضائي..".

ويمكن استخلاصه من هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة وصف الشخص مذنبا جنائيا، من أجل تتحقق الاعتداء على قرينة البراءة، وقد أثار هذا النص جدلا حول ما إذا كان الاعتداء على قرينة البراءة يقتضي أن يكون الشخص مذنبا جنائيا بشكل صريح أم يكفي لذلك التلميح بأنه مذنب؟

وتبعا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 12 جوان 2001، بأنه:" يجب على محكمة الاستئناف أن تستظهر هذا الشرط في حكمها، وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة 09-01 من القانون المدني، كما قضت بأنه لا يكفي في هذا الشأن مجرد أن تذكر الجريدة بعض الظروف التي وصفتها محكمة الاستئناف، لا يمكن أن تدفع القارئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني لا يمكن إلا أن يكون مذنبا، ومما لاشك فيه حسب رأي البعض... هذا الحكم يميل بوضوح إلى حرية الصحافة"[1].

كما أكدت بعض الأحكام القضائية على شرط إسناد الذنب الجنائي لا يتحقق عندما يقوم كاتب المقال بعملية سرد للوقائع بطريقة موضوعية (وقائع مادية غير متنازع عليها)، إنما يقتضي ذلك أن تنسب للشخص وقائع محددة.

وهكذا، قضت محكمة مونبلييه[2] **Montpellier** ، بأنه: "ينبغي التفرقة بين تقديم الشخص فعلا باعتباره فاعلا موضوعيا لفعل يمثل عملا من أعمال العنف دون جدال وبين تقديم الشخص باعتباره مذنبا بالمعنى الوارد في نص المادة 09-01 من القانون المدني، لأن هذا الوصف الأخير يفترض إثباتا وبرهنة قد لا يخلوان من الغرض، وقد يساء استخدامها، وعلى أي حال يكون صادرا قبل أوانه طالما أن المحكمة وحدها هي التي يجوز لها أن تقر بهذه الإدانة، وفي موضوع الدعوى، فإن المقالة الصحفية الخاصة بقتل الأب لأبنه، لم تتضمن اعتداء على قرينة براءة الأب، وبصفة خاصة سردها لظروف المأساة، فليس من المحظور على الصحافة رواية واقعة مؤكدة من وقائع العنف تشكل حقيقة لا يمكن الالتفاف حولها".

وبالرجوع إلى المادة 35 التي أضيفت بموجب تعديل سنة 2000، المتعلق بقانون تدعيم البراءة، فإن المشرع الفرنسي قد جرم النشر بأي وسيلة كانت لشخص معرف أو قابل للتعريف مقيدا بالأغلال أو الأثقال إذا كان محلا لإجراء جنائي لم يصدر فيه قرار بالإدانة، دون موافقته، وهذا تكريسا لحماية الحق في الصورة.

ويرى الفقه الفرنسي أن النصوص السابقة على هذا التعديل لم تكن كافية لحماية الحق في الصورة وتدعيم قرينة البراءة، فلم تكن المادة 803 من القانون الإجراءات الجزائية التي أضافها القانون الصادر في 04

---

[1]- **أبو الحسن مجاهد**، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71-72.

[2]- المرجع نفسه، ص 68.

جانفي 1993، وقبل تعديلها بالقانون رقم 51 لسنة 2000 تكفي لتوفير الحماية لحق المشتبه فيه أو المتهم في صورته، وقد طالب رجال الصحافة في حينه الاكتفاء بالجزاء المدني في ضوء المادة 09-01 من القانون المدني بدلا من اعتبار الأمر جريمة[1].

رابعا: مجال النشر

بالرجوع إلى نص المادة 137 من قانون حماية الطفل نجدها قد أوردت عبارة: "يحظر نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث..." فالنص هنا ظاهره يمكن تعميمه على كل المراحل الإجرائية من تحري واتهام وتحقيق والجهات القضائية الأخرى المتمثلة في قاضي الأحداث، وغرفة الأحداث، وغرفة الاتهام، وكذا المحكمة العليا، رغم أن نص المادة المذكورة المقصود منه الإجراءات التي تتم أمام جهات الحكم، ويمكن الاستناد في ذلك إلى ما ورد في النص ذاته من عبارات دالة على ذلك مثل عبارة ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات، وهذه المصطلحات لها ارتباط وثيق بمرحلة المحاكمة لا بمرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي.

ونشير في الأخير إلى أن المشرع لم يتطرق إلى موضوع حظر النشر بخصوص الأحداث في حالة خطر، لكون قضاياهم يتم الفصل فيها من قبل قاضي الأحداث بغرفة المشورة، طبقا لنص المادة 39 من قانون حماية الطفل، حبذا لو نص المشرع على هذا الموضوع لإزالة أي لبس قد يقع في المجال العملي.

وإذا كان مجال حظر النشر يشمل جميع الإجراءات التي تتم في مواجهة الأحداث الجانحين ابتداء من مرحلة التحري إلى غاية المحاكمة، وأن حظر نشر ما يدور بجلسة محاكمة الأحداث ابتداء من سماع الحدث وممثله الشرعي والضحية والشهود والخبير والمراقب الاجتماعي ومرافعة النيابة والدفاع وكذا ما دار بالمداولة، فإن المشرع لم يجعل حظر النشر يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث، حيث أجاز نشرها كأصل عام، ثم تراجع وقيد وسائل الإعلام بقاعدة إلزامية وهي ألا يتضمن النص المنشور اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وتشديدا منه على عقوبة الحبس والغرامة على كل من خالف هذه القاعدة في نص المادة 477 من ق.إ.ج الملغاة غير أنه وبموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل تراجع عن ذلك ومنع هذا النشر مطلقا.

ويرى البعض في الواقع العملي أن نشر الحكم ليس له دور في إنقاص حماية الطفل التي يرمي إليها المشرع من خلال إقرار قاعدة حظر النشر، لأنه بصدور الحكم تنتهي مرحلة المحاكمة وحتى في حالة ما إذا كان الحكم قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض احتمال تأثير نشر الحكم على الحدث أمر ضعيف[2].

---

[1] - **Christine Lazerges**, la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes, op.cit, p 10 ets.

[2] – **أحمد محمد يوسف وهدان**، مرجع سابق، ص 488.

وفي هذا حماية للطفل أو الحدث حتى بعد انعقاد جلسة المحاكمة، بحيث يهدف إلى الحد من الأضرار المعنوية التي قد تمس بشخصيته حتى ولو صدر الحكم بالبراءة.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 308 منه على أن الأحكام المتعلقة بتسجيل ونشر المحاكمات، وكما قلنا سابقا تأتي من حيث الأهمية بعد حضور الجلسات، وهو ما أشارت إليه المادة 310 من قانون التحقيق الجنائي العام الفرنسي.

كما أقرت المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي شروط محددة وخاصة لتسجيل وتصوير المرافعات، واشترطت المادة 92 منه أن لا تسبب هذه الأجهزة إزعاجا للعدالة، وتعكر صفو الهدوء أو إعطاء صفة سيئة أو دعاية للمجرمين، كما أكدت المادة 93 على حظر استعمال أجهزة التسجيل الصوتي والتصوير بالكاميرا أو التلفزيون أو السينما في قاعة المحكمة سواء الإدارية أو القضائية أثناء المرافعات، كذلك حظرت التصوير الفوتوغرافي إلا إذا كان بإذن استثنائي وفي حالات خاصة[1].

لتضيف المادة 98 من ذات القانون على أن لرئيس الجلسة سلطة إعطاء إذن بتصوير قاعة المحكمة قبل المرافعات شريطة موافقة جميع الأطراف ولكن يجب التوقف والخروج لحظة انعقاد الجلسة.

كما نصت المادة 1162 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حرية الاستعلام عن المرافعات في الصحف وحرية نشر الأحكام.

غير أنه لا يجوز للصحافة الفرنسية أن تنشر مخلصا لبعض الدعاوى الخاصة بالقذف، وذلك طبقا لنص المادة 39 من القانون الصادر في 29 جويلية 1981 وكذلك نشر الأمور التي تمس بالحياة الخاصة، كما حظرت المادة 42 نشر محاضر الإجراءات الجنائية قبل الجلسة العلنية ونشر محاضر مناقشة محاكمة الأحداث.

وقد أوجب القانون الفرنسي على الموظف العام أن يحافظ على الأمور والأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعليه أن يمتنع عن البوح بها وإلا وقع تحت طائلة العقوبات الجنائية بسبب نشرها وإعلام الغير بها[2].

وهكذا قضى مجلس القضاء الأعلى الفرنسي بتاريخ 17 ديسمبر 1974، بإحالة القاضي "**دي جرادن**" على المعاش، وذلك لأنه بتاريخ 17 نوفمبر 1974، أفشى سرّية التحقيقات الموكولة إليه وذلك بأن مكن صورة من تحقيقات إحدى القضاة إلى أحد الصحفيين لنشرها[3].

---

[1]– المواد 90، 91، 92، 93 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]– المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تنص على معاقبة كل من يفشي سرا من أسرار الدفاع الوطني.

- Art 74 à 79 de code pénal modifié par l'ordonnance du 04 Juin 1960.

[3]– الدعاوى التأديبية ضد القضاة الفرنسيين منذ سنة 1959 إلى غاية سنة 1990، وأحكام المجلس الأعلى للقضاء الصادرة بشأنها، تقرير صادر من وزارة العدل الفرنسية سنة 1991، ص 02.

وقد استقر قضاء المحاكم الجنائية الفرنسية، وقضاء محكمة النقض الفرنسية على إدانة أي شخص تدخل في عملية البحث وأخل بواجب الحفاظ على أسرار التحقيقات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الفرنسي[1].

كما طبق القضاء الفرنسي هذا الالتزام على قاضي التحقيق بشأن القضية التي لم ينته التحقيق فيها، كما طبقته المحاكم الفرنسية على كل من يفشي أسرار المداولات[2].

وقد اعتبرت مخالفة تأديبية في فرنسا قيام القاضي "**جون**" خلال سنة 1980، بإفشاء أسرار التحقيقات التي يجريها إلى إحدى الصحف[3]، كما وصفت بأنها مخالفة تأديبية أيضا قيام القاضي "**ديلمات**" في خلال سنتي 1987 و1988، بالإخلال بقواعد المداولة لعدم تحريره الأحكام التي تمت المداولة فيها قبل نقله إلى محكمة أخرى[4].

كما أدانت محكمة النقض الفرنسية جريدة قامت بنشر اسم المتهم القاصر عند إعادة نشر الواقعة بناء على تصحيح والدته، بحيث أن الجريدة كانت قد نشرت الواقعة في أول مرة على نحو مجرد يتفق وأحكام القانون، حيث نصت المادة 14 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة على حظر أي نص أو رسم يتعلق بشخصية القاصر أو هويته[5].

كما أن قانون الطلاق الفرنسي الصادر سنة 1945، نص على ضرورة إجراء الطلاق بصورة سرّية إضافة إلى حظر نشر ما يجرى في قاعات الجلسة محافظة منه على العلاقات العائلية، خاصة وأن هذا القانون يأخذ بنظام التحقيق الاجتماعي الذي يقتضي جمع المعلومات عن المركز المالي والأدبي للعائلة وظروف حياتها.

وعليه، قد تبنت العديد من التشريعات وبشكل صريح واجب الالتزام بسرّية التحقيق ضمن قوانينها الإجرائية، فالمشرع الفرنسي مثلا وضع في صلب قانون الإجراءات الجزائية نصا قانونيا صريحا يتضمن الالتزام بسرّية التحقيق، وهو نص المادة 11 منه الذي مثل محورا رئيسيا في الاعتراف بمبدأ سرّية التحقيق وإقراره ضمن بقية مبادئ الإجراءات الجزائية[6] وكأن المشرع الفرنسي لم يكتف بما جاء في قانون الصحافة بخصوص منع النشر، وذلك بعدما ثبت واقعيا عدم احترام هذه الأحكام وافتقادها أحيانا لأي صبغة إلزامية أمام تعسف وسائل الإعلام وتجاوزها للنطاق المسموح به تحت غطاء الحرية،[7] وتبنى بالتالي المادة 11 ليست كبديل لأحكام قانون

---

[1]- **العياري فوزي**، مرجع سابق، ص 168.

[2]- المرجع نفسه، ص 169.

[3]- إحصائيات المخالفات التأديبية للقضاة الفرنسيين، مرجع سابق، ص 04.

[4]- المرجع نفسه، ص 05.

[5]- **حاتم بكار**، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مرجع سابق، ص 199.

[6]- مبادئ التحقيق: التدوين، السرّية، عدم المواجهة.

[7] - **Richard Duluy**, le secret de l'instruction, Gazette du Palais,18 juillet 1978, p 380.

سنة 1881 التي ظلت سارية المفعول، وإنما كتدعيم لها، وذلك بإلزام فئة من الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات والذين يمثلون مصدرا هاما لما ينشر من معلومات عن التحقيق بواجب الالتزام بسرّية التحقيق حتى لا يكونوا عرضة لتطبيق المادة 378 من قانون العقوبات عند الإخلال بهذا الواجب.

خامسا: مسألة الاختصاص المحلي في جريمة النشر

طرحت مسألة الاختصاص المحلي في جريمة النشر بعض الإشكاليات الإجرائية، لكون الاختصاص العام هو محكمة مكان ارتكاب الجريمة، وهذه القاعدة لا تطبق في مادة الصحافة دون إثارة بعض المصاعب الجسيمة.

فمبدئيا في مادة الصحافة، نجد أن النشر هو المكون للجنحة، بحيث أنه في غياب مقتضى خصوصي يحصر الجنحة في مكان طباعة المحرر، الذي ينطلق منه للانتشار، فإنه يجب أن يفهم من مكان الجنحة، كل مكان يحصل فيه النشر، مما يجعل القانون العام في مادة الصحافة يسند الاختصاص لكل المحاكم التي نشر المحرر المدان في دائرة اختصاصها[1].

وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في1983/06/07 بأنه: "من المقرر أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه[2].

كما قضى مجلس مونبلييه **montpellier** بشأن مقال متضمن للقذف نشر من طرف صحيفة يومية عرضت للبيع في فرنسا برمتها، بأن التكليف بالحضور لم ينص على باريس كمكان للجنحة وأن عدم ذكر الشاكي في التكليف بالحضور بأن الصحيفة اليومية عرضت للبيع في مدينة **رودز Rodez** لم يكن في مقدوره أن يسمح لمحكمة **رودز** بالتمسك بالمتابعة للقذف.

وقد اعتبر في تسبيب القرار أعلاه، في كونه لا ولاية للقضاة في المتابعة على جنحة مرتكبة في دائرة اختصاصهم في حين لم تحال إليهم في الاستدعاء[3].

---

[1]– **نقض جنائي**، مؤرخ في 1936/11/10، أنظر في ذلك: **بن شيخ آت ملويا لحسين**، مرجع سابق، ص 384.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 31934، مؤرخ في 1983/06/07، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 275.

[3]– **قرار مجلس مونبلييه**، مؤرخ في 19 مارس 1932، أنظر في ذلك: **بن شيخ آت ملويا لحسين**، مرجع سابق، ص 385.

خلاصة الفصل

فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، كما حدد اختصاص هذه المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها عند الفصل في قضايا الأحداث، كما وفرت النصوص القانونية للحدث أغلب الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات المتبعة ضد البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع، ومن بين هذه الضمانات أنه لا تجوز محاكمة الحدث إلا بعد إجراء تحقيق سابق على المتابعة، على أن تكون المحاكمة بحضور الحدث وممثله الشرعي ومحاميه وجوبا، ويجب أن تحصل المرافعة في جلسة سرية، كما يجوز إعفاء الحدث من الحضور للجلسة بأمر من الرئيس، مع وجوب حظر نشر ما يدور في الجلسة في الكتب والصحافة والإذاعة والسينما، وللحدث وممثله الشرعي ومحاميه الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.

الفصل الثاني: الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

يعتبر الأحداث فئة بحاجة إلى الحماية والرعاية والتشجيع، لأنهم في الأصل ضحايا لعدة عوامل داخلية وخارجية أدت بهم إلى دخول عالم الانحراف والجنوح، فهم ليسوا جناة يستحقون العقاب، لذلك فإن الضمانات والحقوق الممنوحة لهم بمقتضى التشريع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم في شأنهم بل تشمل أيضا إمكانية الطعن فيه بواسطة طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المقرر في المواد الجزائية الذي مؤداه بأنه لكل شخص حكم عليه على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، كما أن دور قاضي الأحداث لا يقتصر على مجرد النطق بالحكم في مواجهة الحدث الجانح بل يتعداه إلى مرحلة التنفيذ، وذلك من خلال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بالتدبير أو العقوبة أثناء هذه المرحلة، وهذا ما يؤكد خصوصية قضاء الأحداث وتميزه، لكون قاضي الأحداث له دور ايجابي على اعتبار أن المشرع قد خصه بثلاث أدوار في ذات الوقت، وهي التحقيق والحكم على الحدث الجانح، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر ضده.

لذلك سنتطرق ضمن هذا الفصل إلى أنواع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها في (المبحث الأول) ثم إلى مضمون الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين في (المبحث الثاني) وإلى تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أنواع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها

تتنوع الأحكام الصادرة عن جهات قضاء الأحداث بحسب حضور أو غياب المتهم أو الضحية لجلسة المحاكمة، وبحسب ما فصلت المحكمة في موضوع الدعوى أم ارتأت الفصل في مسائل عارضة أو اتخاذ إجراء معين بهدف جعلها مهيأة للفصل فيها.

كما تهدف طرق الطعن في الأحكام الجزائية التي يتيحها القانون للخصوم إلى مراجعة الحكم القضائي أو تعديله أو إلغاءه، وترجع علة تقرير طرق الطعن إلى رغبة المشرع في انقضاء الدعوى العمومية بحكم يكون عنوان الحقيقة القضائية حتى وإن كان غير مطابق للحقيقة الواقعية ولو نسبيا.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى أنوع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين في (المطلب الأول) ثم إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن الأحدث الجانحين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنوع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

تقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أنواع، وذلك بحسب الزاوية التي تنطلق منها نظرتنا إلى الحكم، إذ تقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى أحكام حضورية وغيابية وأخرى حضورية اعتبارية (الفرع الأول)، وتقسم من حيث موضوعها ومدى فصلها في الخصومة الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع (الفرع الثاني)، أما من حيث قابليتها للطعن، فتنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه

تقتضي القاعدة العامة أن تنعقد المحاكمة في حضور المتهم، وذلك لكي تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وأمر الحضور أو الغياب متروك للمتهم، لذلك جازت محاكمته غيابيا لعدم إطالة إجراءات الدعوى، وقد اتجه المشرع إلى افتراض حضور المتهم، بحيث توجد أحكام حضورية وغيابية وأخرى أحكام حضورية اعتبارية[1].

أولا: الأحكام الحضورية

يحرص المشرع في المادة الجزائية على صدور الأحكام في مواجهة المتهمين وبحضورهم، وذلك حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المتهم وظروفه، إذ يتطلب القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم خلال مختلف مراحل المحاكمة حتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثله أو وكيله استثناء في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك[2].

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا حضر المتهم بنفسه جميع مراحل المحاكمة، فإن الحكم يعتبر حكما حضوريا، حتى ولوغاب عن الجلسة المنعقدة للنطق بالحكم، إذ أن العبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا في حضور المتهم جلسات المحاكمة التي يجرى فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، كسماع الشهود أو الاطلاع على الأوراق والأدلة، أو سماع مرافعة الخصوم، التي تتاح له فيها بناء على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون، بأن يدافع عن نفسه على أساس ما يسمع وما يشاهد من أدلة مقامة ضده[3].

فالحكم الحضوري إذن عبارة عن حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة، كما يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا في الحالات المذكورة في المادة 347 من ق.إ.ج التي نصت على أنه : "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/03/19، بأنه: "يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصم في الجلسة التي تمت فيها المرافعات ووقع النطق به في حضوره، لذلك لا يجب تبليغ الحكم الحضوري بهذا المفهوم إلى المتهم، كما أن أجل الطعن فيه بالاستئناف يسري من يوم النطق به وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 418 من ق.إ.ج.

---

[1]- **مقري أمال**، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 11.

[2]- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 461.

[3]- **محمد صبحي محمد نجم**، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، الأردن، 2016، ص 492.

وبناء على هذه القاعدة إذا ثبت أن الحكم قد صدر في مواجهة المتهم وبحضور محاميه، فإن الطعن فيه بالاستئناف بعد مرور عشرة أيام كاملة على صدوره يكون غير مقبول لرفعه خارج الأجل القانوني[1]".

وقد قضت المحكمة العليا أيضا بأنه: "لما كان ممثل النيابة حاضرا دائما بالجلسة وثبت أن تصريح وكيل الجمهورية بالاستئناف قد حصل بعد مرور أكثر من عشرين يوما على صدور الحكم المستأنف، فإن ما قضى به المجلس من عدم قبول استئناف النيابة لرفعه خارج الميعاد قضاء سليم ومطابق للقانون[2]".

كما جاء في القرار، المؤرخ في 1990/02/13، بأنه: "إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت إلى المتهم شخصيا ولم يقدم هذا الأخير إلى المحكمة عذرا مقبولا يبرر عدم حضوره اعتبر متعمدا الغياب، لذلك يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبته، ويكون الحكم الصادر حضوريا بالنسبة إليه، طبقا لمقتضيات المادة 345 من ق.إ.ج، غير أن مهلة الاستئناف تسري من تاريخ تبليغ الحكم الصادر حضوريا ضمانا لحقوق المتهم الغائب[3]".

ويكون الحكم حضوريا إذا صدر في مواجهة المتهم، فصدور الحكم في مواجهة المتهم، أو في عدم مواجهته هو أساس التفرقة بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية[4].

ثانيا: الأحكام الغيابية

يعد حضور إجراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه كأصل عام، إلا أنه هناك من يرى أن حضوره ليس لازما دوما من وجهة نظر المحكمة، ومن وجهة نظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم إهانة وإذلالا لهم وتناقضا مع قرينة البراءة[5].

وتصدر الأحكام الغيابية متى تخلف المتهم عن الحضور لجلسة المرافعة، وبعبارة أخرى هي تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا بسبب عدم توفر بأوراق القضية ما يفيد بأن المتهم قد توصل بالاستدعاء لحضور الجلسة[6]، على أن يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمعنى شخصيا ويمنح له حق المعارضة خلال مهلة 10 أيام من يوم التبليغ، طبقا للمادة 411 من ق.إ.ج.

وتتمثل الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا وفقا لنصوص المواد 345، 346 و407 من ق.إ.ج فيما يلي:

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21.657، مؤرخ في 1981/03/19، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 61.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46.138، مؤرخ في 1987/10/13، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 233.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 61.392، مؤرخ في 1990/02/13، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 227.

[4]– **حاتم بكار**، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 907.

[5]– **مقري آمال**، مرجع سابق، ص 12.

[6]– **تاقة عبد الرحمان**، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، المعهد الوطني للقضاء الجزائر، 2001–2004، ص 12.

الحالة الأولى: إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.
الحالة الثانية: إذا تغيب المتهم عن الجلسة، وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا غير أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره عذرا مقبولا.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه: "يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا، طبقا لمقتضيات المادة 346 من ق.إ.ج إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم إليه شخصيا، أما إذا ثبت أن الإعلان قد سلم لنفس المتهم ورغم ذلك لم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا، فإن الحكم الصادر عليه غيابيا يكون مخالفا لمقتضيات المادة 345 من نفس القانون، مما يستوجب نقضه[1]".

كما قضت أيضا بأنه: "يتميز الحكم الصادر غيابيا عن محكمة الجنح والمخالفات بأنه يجوز الطعن فيه إما بالمعارضة أو بالاستئناف غير أن أجل الطعن فيه يسري من يوم تاريخ تبليغه لا من يوم النطق به[2]".

ثالثا: الأحكام الصادرة غيابيا بالتكرار

هي تلك الأحكام التي تصدر في حالة تكرار المتهم الغياب وليس له حق المعارضة فيها[3]، بل له حق الاستئناف في مهلة 10 أيام من تبليغ الشخص، أو في الموطن، أو النشر في مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة العامة، وذلك طبقا للمادة 418 من ق.إ.ج.

وقد تدخل المشرع ووضع بعض المبادئ لمنع ذوي المصلحة من اللجوء إلى المعارضة بصفة متكررة، وذلك لتفادي إطالة أمد النزاع والإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية وسعيا منه لضمان سرعة الفصل في القضايا في آجال معقولة، ومن أهم هذه المبادئ أنّه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا مرة واحدة، فالمعارضة لا تقبل المعارضة **Opposition sur Opposition ne vaut**، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرّخ في 1990/03/20، الذي قضى بأنه: "لا تجوز معارضة على معارضة أخرى، ومن ثم فإنّ النّعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محلّه.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار حضوري اعتباري، فإنّ قضاة المجلس لما صرّحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[4]".

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 71.981، مؤرخ في 1970/12/15، نشرة القضاة، العدد 01، 1971، ص 41.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 25.491، مؤرخ في 1983/06/07، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 342.

[3]– **تاقة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 11.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 66684، مؤرخ في 1990/03/20، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 196.

رابعا: الأحكام الحضورية الاعتبارية

أراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، وبطء البت في الخصومات بين الأفراد، فأخذ بما يسمى بالأحكام الحضورية الاعتبارية القاصرة على مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويقصد بها تلك الأحكام التي تصدر في مواجهة المتهم الذي لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تبليغه شخصيا بالحضور، وتصدر في غياب المتهم المكلف بالحضور للجلسة الذي لا يحضر جلسة المحاكمة على الإطلاق بغير عذر مشروع فهي بمثابة عقاب قانوني له[1].

وتصدر الأحكام الحضورية الاعتبارية في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة دون تقديم عذر مقبول، طبقا لنص المادة 347 من ق.إ.ج.

الحالة الثانية: المتهم الذي رغم حضوره الجلسة يغادر القاعة باختياره بعد ما يجيب على نداء اسمه.

الحالة الثالثة: المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة أو يقرر التخلف عن الحضور.

الحالة الرابعة: الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة أو الجلسات التي أجلت إليها الدعوى.

ومعنى ذلك أن التمييز بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري يرتكز على مدى تسليم المتهم التكليف بالحضور شخصيا، أو تسليمه إلى غيره، وعلى مدى توفر إحدى الحالات المشار إليها في المادة 347 من ق.إ.ج.

وتسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالات من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم وليس من تاريخ النطق به[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرّخ في 1999/05/24، بأنه: "من الثابت من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المُتخلّف قرّروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية، فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أنّ المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته عملا بأحكام المادتين 345 – 413 من ق.إ.ج، وهو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال، كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 02/413 من ق.إ.ج، بحيث أنّه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 04/498 من ق.إ.ج، وبالتالي فإنّ القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة

---

[1]– **بوشليق كمال**، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 17.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 380–381.

جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان، وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوّة الشيء المقضي به[1]".

وتتجلى أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي من حيث قبول الطعن فيه بالمعارضة، فالحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ في حين الحكم الحضوري يقبل الطعن فيه بالاستئناف دون المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ إذا كان غير وجاهي ومن يوم النطق به إذا كان قد صدر حضوريا وجاهيا.

أما عن أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري أو الوجاهي والحكم الحضوري الاعتباري أو غير الوجاهي، فتظهر من خلال كون هذا الأخير تسري مواعيد استئنافه من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 418 من ق.إ.ج بخلاف الحكم الحضوري أو الوجاهي الذي تسري مواعيد الطعن فيه من يوم النطق به لا من يوم تبليغه.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام من حيث موضوعها

تنقسم الأحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصومة الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى أحكام سابقة عن الفصل فيه.

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

وهي تلك الأحكام التي تحسم الدعوى، فتنهي النزاع بفصلها في جميع الطلبات المعروضة على المحكمة، أو في جزء منها، أو في مسألة متفرعة عنها[2].

أما الأحكام الأخرى، وإن كانت تمس في النهاية بموضوع النزاع وهو حق الدولة في العقاب إثباتا أو نفيا، وهذا المساس لا يعتبر مباشرا فيترتب كنتيجة للحكم بحسب ما إذا كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة، إذ يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى، باعتباره فصل في النزاع الموجود بين الدولة كممثل للمجتمع، والمتهم بإقرار الحق العام في إنزال العقوبة عليه، أما فيما يتعلق بالحكم بالبراءة فيعد فاصلا في النزاع بينهما وينفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق[3].

وعليه، فهذه الأحكام تنهي الخصومة المعروضة أمام المحكمة، ولكن لا يعتبر الحكم منهيا للخصومة ذلك الذي يصدر بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم الاختصاص، فهذا الحكم صحيح تنتهي به الخصومة، ولكن لا يعتبر فاصلا في الموضوع وإنما سابقا عن الفصل فيه[4].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 194256، مؤرّخ في 1999/05/24، المجلة القضائية العدد 01، 2000، ص 218.

[2]– **حسن محمد وهدان**، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 47.

[3]– **مقري أمال**، مرجع سابق، ص 19.

[4]– **حاتم بكار**، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 917–918.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1982/11/23، الذي جاء فيه: "إن الأحكام بعدم الاختصاص تنهي الخصومة دون أن تفصل في موضوعها فضلا عن أنها لا تسمح بالسير فيها، لذلك أجاز المشرع الطعن فيها بطريق النقض[1]".

كما قضت أيضا بأن: "القرار القاضي بتقادم الدعوى العمومية قابل للطعن بالنقض، لأنه ينهي الخصومة دون أن يفصل في موضوعها[2]".

ثانيا: الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع

وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وتتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، وتتمثل في الأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية.

01- الأحكام الوقتية

هي أحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى العمومية، تقضي باتخاذ إجراء مؤقت وتحفظي إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الصادر فصلا في طلب النيابة العامة بحبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه مؤقتا[3].

وهكذا، قضت المحكمة العليا بما يلي: "أن حكم محكمة الجنايات القاضي بتأجيل الفصل في الدعوى إلى دورة لاحقة غير قابل للطعن بالنقض، لأنه لم يقض في الموضوع من جهة، وأنه يتعلق بمسألة تنظيمية لا تغير من وقائع القضية ولا تمس بحقوق الدفاع من جهة أخرى[4]".

02- الأحكام التمهيدية

وهي الأحكام التي تصدر باتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها مباشرة الحكم في الموضوع، وتكشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع، كالحكم بندب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة ومقارنته بما اعترف به المتهم من أفعال، وتعتبر أيضا من الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع الأحكام التي تتعلق بالتحقيق وبالمسائل الإجرائية، حيث تقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، ومن أمثلتها الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة أو الحكم بتعيين

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 30781، مؤرخ في 1982/11/23، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص344.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 37435، مؤرخ في 1986/03/18، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 318.

[3]- **بن يونس فريدة**، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 11.

[4]- قراران صادران عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الأول رقم 34781، مؤرخ في 1984/05/15، والثاني رقم 43.509، مؤرخ في 1985/07/02 (غير منشورين)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 344.

خبير لإجراء خبرة خطية لمعرفة مدى صحة الوثيقة المدعى بتزويرها، وكذا التصريح للمتهم بالزنا بإثبات قيام الرابطة الزوجية[1].

03- الأحكام التحضيرية

تهدف هذه الأحكام إلى اتخاذ إجراء لازم لتحضير نظر الدعوى دون أن يكشف عن اتجاه رأي المحكمة في موضوع الدعوى ودون أن تولد أية حقوق لأحد أطرافها، كما أن المحكمة لا تتقيد بها فلها العدول عنها إذا رأت مقتضى لذلك، ومن أمثلتها الحكم بإجراء تحقيق تكميلي، والأحكام التحضيرية هي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، ولكن الفرق بينها وبين الأحكام التمهيدية هو غرض المحكمة من خلال هذا الإجراء في الدعوى، فالأحكام التمهيدية تصدر باتخاذ إجراءات معينة تتوقف عليها مباشرة الحكم في الموضوع، وتكشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع بخلاف الأحكام التحضيرية، التي تقضي باتخاذ إجراء تحضيري أو استيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به في الدعوى، دون أن يدل ذلك على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب آراء الخبراء[2]، أو إجراء معاينة أو سماع شاهد.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 356 من ق.إ.ج على أنه: "إذ تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه...".

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "قد تعرض على المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى مسائل يثيرها الأطراف فتفصل فيها باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقرار القاضي بندب طبيب قصد إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد العجز الذي لحقها، إن مثل هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض، لأنه لم يفصل في الموضوع[3]".

كما استقر قضاء المحكمة العليا على أن القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالخبرة غير جائز الطعن فيها بالنقض، وهو الاجتهاد المكرس بالمادة 154 من ق.إ.ج بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20[4].

---

[1]- **محمد صبحي محمد نجم**، مرجع سابق، ص 488.

[2]- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 463.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 25.089، مؤرخ في 1983/07/04، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 366.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 472459، مؤرخ في 2007/11/21، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 345.

04- أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع

وهي الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الخصومة، أوفي مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، بهدف الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء[1].

ويرجع السبب في وصفها بالأحكام القطعية، كونها تحسم على نحو قاطع المشكلة التي تفصل فيها، وهي مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى[2].

ولا يكتسي تقسيم الأحكام إلى أحكام فاصلة في الموضوع وسابقة على الفصل فيه في ظل التشريع الجزائري أي فائدة عملية، فطبقا للمادة 427 من ق.إ.ج نجد أن الأحكام التحضيرية، أو التمهيدية، أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع معينة لا تقبل الاستئناف إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[3].

وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1983/05/13، بأنه: "لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع، كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي[4]".

إن معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الدعوى هو أن الأول ينتهي به النزاع والخصومة إما بالإدانة أو بالبراءة، وتحكمه المادة 355 من ق.إ.ج، أما الحكم الثاني فلا تنتهي به الخصومة، ولا تحسم به الدعوى، بحيث تكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية[5].

ويترتب على التفرقة السابقة أن الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعوى تحوز حجية الشيء المقضي فيه وتعتبر عنوانا للحقيقة فهي بذلك تمنع المحكمة من نظر الدعوى من جديد لسبق الفصل فيها ويجوز الطعن فيها بكافة طرق الطعن المقررة قانونا، أما تلك الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فلا تكسب هذه الحجية، وبالتالي لا تعتبر الدعوى العمومية قد خرجت بعد من حوزة المحكمة التي تنظرها ولا يتصور الطعن فيها استقلالا عن الطعن في الحكم الأصلي الذي فصل في موضوع الدعوى، طبقا لنص المادة 427 من ق.إ.ج، كما أنه لا توجد أية فائدة عملية في التفريق بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي باعتبار أن كل واحد منهما صادر قبل الفصل في الموضوع وله طبيعة الحكم المؤقت[6].

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 518.

[2]- **كامل السعيد**، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 29.

[3]- **مقري أمال**، مرجع سابق، ص 16.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 25089، مؤرخ في 1983/05/13، نشرة القضاة، العدد 01، 1983، ص 115.

[5]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 519.

[6]- **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 124.

الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأخرى باتة[1].

أولا: الأحكام الابتدائية

وهي تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة أول درجة سواء كان قسم الجنح أو المخالفات أو الأحداث، وتكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف إذا كانت حضورية وبالمعارضة إذا كانت أحكاما غيابية.

كما يقصد بها أيضا تلك الأحكام التي تصدر ابتدائيا عن أول درجة، أي عن محكمة الابتدائية، وتكون بدورها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي[2]، طبقا لنص المادة 416، المعدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، وتتمثل أنواع هذه الأحكام فيما يلي:

النوع الأول: الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دينار بالنسبة للشخص المعنوي.

النوع الثاني: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

النوع الثالث: أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه: "يعتبر الحكم صادرا من أول درجة إذا كان الطعن فيه بالاستئناف جائزا كالحكم الصادر من محكمة الأحداث[3]".

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 1981/02/24 بما يلي: "إن القرارات القاضية بعدم قبول الاستئناف شكلا يجوز الطعن فيها بالنقض من المعني بالأمر لتمكينه من مواصلة السير في دعواه والدفاع عن حقوقه[4]".

ثانيا: الأحكام النهائية

وهي تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذا القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجلس القضائي، وتكتسب الأحكام والقرارات النهائية ما يعرف بقوة الشيء المقضي فيه، فتعتبر حائزة لهذه القوة حتى لوكان من الجائز الطعن فيها بطريق النقض أو التماس إعادة النظر.

كما يقصد بها أيضا تلك الأحكام التي تصدر نهائيا، وذلك بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم أمام الغرف الجزائية بالمجلس القضائي[5]، والحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، كالأحكام التي تصدر في أول درجة، لكن لم يتم ممارسة الطعن بشأنها ضمن الآجال

---

[1]- **بن يونس فريدة**، مرجع سابق، ص 20.

[2]- **كامل السعيد**، مرجع سابق، ص 21.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 40307 مؤرخ في 1985/12/10، المجلة القضائية، العدد02، 1990، ص 221.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21646، مؤرخ 1981/02/24، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 344.

[5]- **بوشليق كمال**، مرجع سابق، ص 13.

المقررة قانونا، أو الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات الاستئنافية لأنه غير جائز استئنافها، وهي تقبل الطعن بطريق النقض[1].

وبناء عليه، يمكن حصر الأحكام النهائية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.

الحالة الثانية: الأحكام الفاصلة في مواد الجنح في حالة ما إذا كان الحكم قد قضى بغرامة تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وتقل أو تساوي 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

الحالة الثالثة: الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضي بعقوبة الغرامة فقط.

الحالة الرابعة: أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه: "يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت بشأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي، إن مثل هذه الأحكام يمكن الطعن فيها لصالح القانون لتصحيح الأخطاء الواردة فيها[2]".

كما قضت أيضا بأنه: "تجيز المادة 531 من ق.إ.ج الطعن بإعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت قد قررت إدانة المتهم في جناية أو جنحة[3]".

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه: "يشترط لقيام التنازع بين مقررات متعارضة بسبب نوع الجريمة الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على جهة تحقيق فتأمر بإحالتها على محكمة الجنح على أساس أنها توصف بجنحة.

الشرط الثاني: أن تقضي هذه المحكمة أو غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم الاختصاص بحكم أو قرار نهائي على أساس أن الواقعة تكون جناية.

الشرط الثالث: أن ينشأ عن هذه المقررات ما يعطل أو يمنع سير الدعوى[4]".

ثالثا: الأحكام الباتة

وهي الأحكام والقرارات التي صارت غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض دون التماس إعادة النظر.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 28470، مؤرخ في 1984/04/17، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 221.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1968/11/19، نشرة العدالة، العدد 01، 1968، ص 355.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار، مؤرخ في 1982/01/05، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 265.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 40779 مؤرخ في 1985/05/21، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 253.

أو هي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن، وذلك إما بفوات آجال الطعن المقررة لها أو بعد استنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون، وتعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث يمتنع معها إعادة النظر في الدعوى العمومية من جديد إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر ذلك[1].

ويكمن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية في مدى قابليتها للطعن بالاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر عن المجلس القضائي أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وهي غير قابلة للاستئناف بل تقبل الطعن بطريق النقض[2].

ويترتب على تقسيم الأحكام والقرارات الجزائية إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة، أن النوع الأخير هو وحده الذي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية دون غيره من الأحكام والقرارات الأخرى التي لا تعتبر كذلك إلا باستنفاذها طرق الطعن العادية وغير العادية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم أو القرار الجزائي لا يجوز تنفيذه إلا بعد أن يصبح باتا[3]، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

على اعتبار القاضي بشرا يمكن أن يخطئ سواء في تحديد الجرائم أو في فهم وتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليه، لذلك فإن أغلب النظم القانونية المعاصرة تجيز الطعن ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم درجة أولى أمام جهات قضائية أعلى منها درجة، وذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يُعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومن مقتضيات هذا المبدأ أنّه لا يكفي أن تخضع القضية الواحدة لمحاكمة واحدة وصدور حكم واحد بل يجب خضوعها لإعادة النظر فيها من قبل درجة أعلى منها[5].

ومما لا يدع مجالا للشك أنّ مبدأ التقاضي على درجتين يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجنائية، لأنّ تشكيلة المجلس القضائي الجماعية وقضاءه أكثر جدية وأكثر تجربة وحكمة، وذلك ما يجعله يتفادى

---

[1]– **بن يونس فريدة**، مرجع سابق، ص 15.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 521– 522.

[3]– المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[4]– ورد نص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 506 CPPF « Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution du jugement, sous réserve des dispositions des articles 464 (deuxième et troisième alinéas), 464-1, 471, 507, 508 et 708. »

[5]– نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حق المتهم في الطعن في حكم الإدانة أمام جهة قضائية عليا.

- Article premier-09 CPPF « toute personne condamnée à la droit de faire examiner sa condamnation par une juridiction.»

الأخطاء القضائية التي قد يصعب تجنبها في نظام التقاضي على درجة واحدة، لاسيما وأنّ المحكمة العليا تختص بمراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع.

ويعد الطعن في الأحكام ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، لذلك وضع المشرع قواعد خاصة بالطعن في الأحكام والإجراءات المقررة بشأنها، وتبعا لذلك أقر المشرع للأحداث الجانحين وباقي أطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في مواجهتهم واعتبرها من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية في (الفرع الأول)، ثم إلى طرق الطعن غير العادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تعد المعارضة والاستئناف طريقان من طرق الطعن العادية يتم بمقتضاهما إعادة طرح الدعوى أمام جهة الحكم للنظر فيها من جديد، حيث أجاز المشرع من خلالهما لكل خصم من الخصوم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم المطعون فيه، سواء كان عيبا موضوعيا أو إجرائيا.

أولا: الطعن بالمعارضة

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبته لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فإن سير المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة في حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولى الدفاع عنه[1].

01- تعريف الطعن بالمعارضة

يعتبر الطعن بالمعارضة طريقا من طرق الطعن العادية يمارس ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس والموصوفة بأنها أحكام وقرارات غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيبته، وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه[2].

وقد عرفه الفقه بأنه: "إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، ويهدف إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، مما يسمح للمتهم بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه[3]".

---

[1]- **بولطيف سليمة**، مرجع سابق، ص 113.

[2]- **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص 15.

[3]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 526.

إذن فالمعارضة (كما سبق القول) طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل متهم صدر ضده حكم في غيبته[1].

02- مجال المعارضة

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة الخصم الذي تخلّف عن حضور جميع جلسات المحاكمة أو المرافعة، ويُعد كذلك لو حضر يوم النطق به طالما تخلّف عن الحضور لجلسة المرافعة[2].

فقبول الطعن بالمعارضة يتطلب أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيهما غيابيا وصادرا من المحكمة أو المجلس القضائي، إذ لا يمكن تصوره في القرارات الصادرة من المحكمة العليا، طالما أن القانون يفرض على الخصوم لقبول دعواهم أمام هذه الأخيرة أن يكونوا ممثلين بمحامين معتمدين لديها[3].

ويعتبر الحكم أو القرار غيابيا متى تبيّن أنّه لم يتم تبليغ المتهم شخصيا بالحضور للجلسة، وذلك حسب مقتضيات المادة 346 من ق.إ.ج التي تنص على أنّه: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سُلّم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلّفه عن الحضور غيابيا".

والعبرة في وصف الحكم غيابيا هي أن لا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه عن جلسة المرافعة.

ويكون مجال المعارضة في الجنح والمخالفات سواء صدرت من المحكمة الجزائية الابتدائية كقسم الجنح أو قسم المخالفات، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على إثر التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية خلال سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07، الذي ألغى العمل بإجراءات التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعن بالمعارضة في مواد الجنايات، حيث نصت المادة 320 من ق.إ.ج على أنه: "تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية[4]".

وكمبدأ عام، فإنّ الأحكام الحضورية الاعتبارية لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها، وذلك كاستثناء على المبدأ العام، ويوصف الحكم الحضوري بأنّه اعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 347 و 345 من ق.إ.ج، وذلك إذا تم تكليف المتهم شخصيا ولم يُقدم عذرا مقبولا لتبرير غيابه.

كما يعتبر كذلك إذا حضر المتهم عند النداء على اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسات أو إذا تخلّف عن الحضور للجلسة المؤجلة لها القضية بالرغم من حضوره للجلسة السابقة أو إذا قرّر التخلّف عن الحضور

---

[1] **-Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou**, droit pénal général et procédure pénale, 18éme édition, Dalloz, Paris, 2011, p 464.

[2]- **عبد الحميد فودة**، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 38.

[3]- المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 478.

أو رفض الإجابة رغم حضوره الجلسة، وهذا ما أقرّته المحكمة العليا في القرار المؤرّخ في 1999/05/24، الذي جاء فيه: "أنّه من الثابت من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المُتخلّف قرّروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أنّ المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته عملا بأحكام المادتين 345 و413 من ق.إ.ج، وهو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 413 من ق.إ.ج، بحيث أنّه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 4/498 من ق.إ.ج، وبالتالي فإنّ القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوّة الشيء المقضي فيه[1]".

كما قضت أيضا بعدم قبول الطعن بالنقض رفع ضد قرار غيابي غير نهائي وصرحت بعدم قبوله شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون[2].

03- ميعاد المعارضة

تنص المادة 411 من ق.إ.ج على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني".

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد حدد مدة تسجيل المعارضة بعشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، أما إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج الوطن فحددها بمدة شهرين من تاريخ التبليغ.

وطبقًا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن مهلة المعارضة محددة بعشرة (10) أيام من تاريخ إعلان الحكم إذا كان المتهم مقيمًا بفرنسا أما إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الفرنسي فإن المهلة تكون شهرا طبقا للمادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، وطيلة هذه المدة (10 أيام أو شهر)، فإن الحكم

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 194256، مؤرخ في 1999/05/24، المجلة القضائية، العدد 01، 2000، ص 218.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51.841، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 239.

[3]- ورد نص المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 491 CPPF « Si la signification du jugement a été faite à la personne du prévenu, l'opposition doit être formée dans les délais ci-après, qui courent à compter de cette signification : dix jours si le prévenu réside en France métropolitaine, un mois s'il réside hors de ce territoire. »

الغيابي لا يمكن تنفيذه وتبقى مذكرة الأمر بالقبض الصادرة عن هيئات الحكم منتجة لآثارها طبقًا لنص المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات إلى القول بأنه: "يبدأ حساب أجل الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مصحوبا بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض وليس من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي حتى ولو كان تبليغا شخصيا للمتهم عن طريق محضر قضائي[2]".

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25، الذي جاء فيه: "إنّ التبليغ الشخصي يُعد الإجراء الوحيد الذي يُعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من ق.إ.ج[3]".

إلا أنّ هذا المبدأ لا يمنع المتهم المتغيب من رفع معارضته في الحكم الغيابي حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به، وذلك لأنّ ارتباط سريان الميعاد بالتبليغ قاعدة مقررة لمصلحة المتهم أو ممن لهم الحق في المعارضة.

غير أنّه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، فإنّ الفقرة الثانية من المادّة 412 من ق.إ.ج، تمنحه حق تقديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم[4].

وإذا تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وذلك ما يعبّر عنه في الفقرة الثانية من نص المادة 412 من ق.إ.ج "ولم يخلص من إجراء تنفيذي"، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، وعلى هذا الأخير أن يخطر النيابة العامة بها، وعلى النيابة أن تحدد الجلسة للنظر في معارضته وإعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه خلال ثمانية أيّام، وللمتهم بعد مثوله للمحاكمة خلال المدة المذكورة سابقا أن يطلب مهلة أخرى[5].

وقد قضت في القرار المؤرخ في 1998/07/26، بأنه: "إذا لم يحصل التّبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أنّ المتهم قد أُحيط علما بحكم الإدانة، فإنّ معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنّسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

---

[1] - Art 465 CPPF « … Le mandat d'arrêt continue à produire son effet, même si le tribunal, sur opposition, ou la cour, sur appel, réduit la peine à moins d'une année d'emprisonnement. »

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0778177، مؤرخ في 2013/10/31، المجلة القضائية، العدد 02، 2013، ص 451.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 195524، مؤرخ في 1999/01/25، المجلة القضائية عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 103.

[4]– تتقادم العقوبة بمضي سنتين في مواد المخالفات وبخمس سنوات في مواد الجنح مالم تكن عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات وإلا فتكون مساوية لها، وذلك طبقا لنص المادتين 614 و615 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]– المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

ولما اتّضح من القرار المطعون فيه أنّ المتهم لم يبلَغ بحكم الإدانة، مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا"[1].

أما في الحالات التي لم يحصل فيها التبليغ لشخص المتهم، فإنه يتعين طبقا للمادة 412 من ق.إ.ج، تقديم المعارضة في المواعيد السالفة الذكر، والتي تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أوعن طريق النيابة العامة[2]، ولا يعد هذا الأخير تبليغا شخصيا للمتهم، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2011/03/24، الذي قضى بأنه: "حيث أنه فعلا وبالرجوع إلى المادة 412 من ق.إ.ج، فإن التبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغا شخصيا للمتهم، ولا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ولا يعدو أن يكون ذلك سوى إجراء تمهيديا للوصول إلى التبليغ لشخص المتهم[3]".

وفي هذا الإطار، منح المشرع للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 322 من ق.إ.ج، على أن المعارضة تكون جائزة خلال 10 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو في مقر البلدية، أو عن طريق تعليق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، ويبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها المعارضة وفقا لأحكام المادة 439 من ق.إ.ج، أو عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا[4].

وقد قيد المشرع هذا الحق وأجاز المعارضة مرة واحدة فقط، فلم يترك للمعارض أن يكرر معارضته لتعذر إنهاء الدعوى، لذلك إذا تغيب المعارض على الحضور للجلسة بغير عذر مقبول يحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.ج.

وتتفق هذه المادة مع المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث تعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا عارض المتهم في تنفيذه في الميعاد المحدد له[5].

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 205814، مؤرخ في 1998/07/26، المجلة القضائية، الجزء الثاني، عدد خاص، 2002، ص 259.

[2]– المواد 409، 411، 412 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 518797، مؤرخ في 2011/03/24، المجلة القضائية، العدد 01، 2012، ص 341.

[4]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 544.

[5]– ورد نص المادة 489 من قانون قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 489 CPPF « Le jugement par défaut est non avenu dans toutes ses dispositions, si le prévenu forme opposition à son exécution.
Il peut toutefois limiter cette opposition aux dispositions civiles du jugement. »

والحكمة من القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلّف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى هي معاقبته بحرمانه من إعادة نظر دعواه أمام المحكمة التي أدانته غيابيا، جزاء إهماله وعدم احترامه للمحكمة وتقديره للوضع الذي وصل إليه[1].

أما بالنسبة للشخص الذي يحمل نفس الاسم مع المتهم الحقيقي، فيجوز له أن يوضح اللبس أمام الجلسة بعد رفعه للمعارضة، فإذا لم يقتنع القاضي بذلك فله حق الاستئناف[2].

ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الجنح والجنايات والمخالفات التي ترتكبها الطفل طبقا لنص المادة 90 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة أو الاستئناف.

كما يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل، أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[3]".

وحسب ما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة، فالحدث الذي يصدر في حقه حكم غيابي عن طريق قضاء الأحداث، يمكن له أن يقوم بالمعارضة بنفسه أو عن طريق مسؤوله القانوني وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4]، أما إذا صدر تدبير تقويمي غيابي تلتزم النيابة العامة بتنفيذه وفقا للقواعد العامة وبالتالي يوضع الحدث في مركز استقبال.

---

[1]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 865.

[2]- وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنّه من يتم تبليغه على سبيل الخطأ بالحكم الغيابي الخاص بشخص آخر يحمل نفس الاسم، والذي يوجد في نفس وضع المتهم، فإنّ ذلك يرخص له رفع معارضة لأنّها الوسيلة القانونية لطرح كل نتائج الإدانة، وهذا الحكم رغم قدمه مازال مضمونه مطبقا في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد.

-crime 15 juin 1872, dp, 72-10-205.

أنظر في ذلك: **عبد الحميد فودة**، مرجع سابق، ص 28.

[3]- المادة 90 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[4] - Art 24 « Les ordonnances du juge des enfants et les jugements du tribunal pour enfants sont susceptibles d'appel de la part du ministère public et du mineur dans les conditions du droit commun.
Le ministre de la justice désigne au sein de chaque cour d'appel un conseiller délégué à la protection de l'enfance, qui est nommé pour trois ans. En cas d'empêchement du titulaire, il lui sera désigné un remplaçant par le premier président.
L'appel des ordonnances du juge des enfants et des jugements du tribunal pour enfants sera jugé par la cour d'appel dans une audience spéciale dans les mêmes conditions que devant les premiers juges.
Dans les cours d'appel où il existe plusieurs chambres, il est formé à cette fin une chambre spéciale. Le recours en cassation n'a pas d'effet suspensif, sauf si une condamnation pénale est intervenue. »

وتبعا لذلك، يحق للحدث الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أما بالنسبة للتدابير المقررة للأحداث الجانحين فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى، لأنه يمكن الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر بتوقيع تدبير التسليم والتوبيخ على الحدث الجانح، لأن تدبيري التوبيخ والتسليم لا يمكن أن نتصور النطق بهما إلا بحضور الحدث، وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما[1].

وفي حالة انتحال المتهم اسم شخص آخر للإفلات من العقاب، فإنّ لهذا الشخص حق المعارضة ويبقى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الحقيقي[2].

غير أنّ ما يمكن إثارته من الناحية العملية أنه وقع إشكال خاصة في القضايا المتعلقة بحوادث المرور، فقد يصدر حكم غيابي في حق المتهم والمسؤول المدني، فيقوم الطرف المدني بتبليغ الحكم للطرف المتخلَف عن الحضور بمبادرة منه دون الرجوع للنيابة العامة، الأمر الذي يستدعي طرح تساؤل حول القيمة القانونيّة لمحضَر التبليغ الذي قام به الطرف المدني لاسيما وأنّ تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية من صميم اختصاص النيابة العامة؟

كمبدأ عام، يكون تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي صحيحا إذا توفرت فيه الشروط القانونيّة لاسيما وأنّ الطرف المدني يسعى إلى تنفيذ ما تم الحكم له به في الدعوى المدنية، وذلك بمقتضى المادة 439 من ق.إ.ج التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التبليغات والتكاليف بالحضور، وعلى هذا الأساس، فإنّ ميعاد المعارضة سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية يبدأ سريانه من تاريخ تبليغه[3].

---

[1]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 361 .

[2] -Celui dont le nom a été usurpé par un délinquant et qui par suite de cette usurpation ,a été désigné dans le jugement par défaut comme l'auteur de l'infraction, peut faire opposition pour rétracter le jugement en ce qui le concerne, crime, 20/07/1866.

وتأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أنظر في ذلك: **عبد الحميد فودة**، مرجع سابق، ص 28 .

[3]– وقد لاحظنا في الواقع العملي أن الضحية تتقدم لوكيل الجمهورية وتلتمس منه تبليغ المتهم بالحكم الغيابي، وذلك لتتفادى اللجوء إلى تبليغ المتهم من تلقاء نفسها خاصة في حالة عدم قدرتها المالية على القيام بهذا الإجراء، وما يحصل في الواقع العملي أن القاضي الجزائي قد يصدر في الدعوى العمومية حكما غيابيا في حق المتهم، وفي الدعوى المدنية بتعين خبير لفحص الضحية، فتقوم الضحية باستصدار نسخة من الحكم المذكور ممهور بالصيغة التنفيذية ثم تعرض نفسها على الخبير المذكور بالحكم الذي تحدد مختلف الأضرار اللاحقة بها، ثم تقوم هذه الأخيرة بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة فيصدر حكما لصالحها يقضي التعويضات المدنية إلا أنها قد تتفاجأ بقيام المتهم بتسجيل معارضة ضد الحكم الغيابي فتعاد المحاكمة من جديد على اعتبار أن المعارضة تجعل الحكم الغيابي كأن لم يكن وعديم الأثر، فيثور التساؤل هنا عن مصير التعويضات المدنية المحكوم بها قبل تسجيل المعارضة، أي هل أن القاضي سيقضي بنفس التعويضات لصالح الضحية أم أنه سيعدلها في ضوء المعطيات الجديدة، ولحل هذا الإشكال نقترح الحلول التالية:

الحل الأول: يجب على القاضي أن يعتمد على تقرير الخبرة الأول، وذلك لسببين:

غير أنّه إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائزة قانونا أو إذا لم ينوه فيه عن المدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة، فإنّ ذلك لا يترتب عليه بداية سريان ميعاد المعارضة ويظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدّة التقادم[1].

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي يحسب وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من ق.إ.ج، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، وهذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد، بحيث لا يُحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وباعتبار أن ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعادها بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيّا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.

كما لا يُحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد يوم ليس من أيّام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال له، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

ولتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيّام المقررة للمعارضة نورد المثال التالي: فإذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس، فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي وهو 11 مارس، ويجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيّام التالية له ورغم أنّ الميعاد ينقضي بتاريخ 20 مارس، فإنّه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يُحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإنّه يجوز رفع المعارضة في 21 مارس وتكون مقبولة شكلا[2].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1988/07/04، بأنه: "متى كان من المقرّر قانونا أن الآجال (المواعيد) المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية تُحسب كاملة، فإنّ يوم التبليغ واليوم الأخير لا يُحسب ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة للقانون.

السبب الأول: لأن تقرير الخبير المعد بموجب الحكم الغيابي كفيل بتحديد الأضرار اللاحقة بالضحية في الفترة الفاصلة ما بين تاريخ وقوع الفعل الضار وتاريخ صدوره.

السبب الثاني: ربما تكون الأضرار قد زالت والتأمت الجروح فيتعذر أمر تحديد الأضرار اللاحقة بالضحية من طرف الخبير الذي أسندت إليه الخبرة بموجب الحكم الثاني، وبالتالي قد يتم إهدار حق الضحية في الحصول على التعويض.

الحل الثاني: يجب عدم تسليم النسخة التنفيذية للضحية قبل فوات آجال المعارضة حتى وإن كان التبليغ قد تم عن طريق التعليق، كون الدعوى المدنية في هذه الحالة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير.

[1] – وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المعارضة تظل مقبولة رغم انتهاء الميعاد القانوني في الحالة التي يكون فيها التبليغ باطلا.

«L'opposition reste recevable malgré l'expiration du délai légal au cas où la signification est nulle.»

أنظر في ذلك: **عبد الحميد فودة**، مرجع سابق، ص 94.

[2] – **بوبشير محند آمقران**، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الاختصاص)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 175.

ولما كان من الثّابت في قضيّة الحال أنّ قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أنّ اليوم الأول للتبليغ وكذلك اليوم الأخير لا يُحسب ضمن الأجل المقرّر قانونا، يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق.إ.ج، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1]".

04- الآثار المترتبة عن المعارضة

من بين الآثار المترتبة على المعارضة أنها تلغي الحكم الصادر غيابيا في الدعويين المدنية والعمومية إذا كانت المعارضة صادرة من المتهم، أما إذا كانت المعارضة مرفوعة من طرف المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا فيما تعلق بالحقوق المدنية.

ويترتب على المعارضة أثران هما:

الأثر الأول: توقيف تنفيذ الحكم الغيابي أثناء سريان ميعاد المعارضة

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، و يحدث هذا الأثر بمجرد سريان ميعاد المعارضة، لكن إذا مضى ميعاد المعارضة ولم يحصل التقرير بها وجب تنفيذ الحكم الغيابي[2].

وكاستثناء من قاعدة أنّ المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي القاضي بالعقوبة أجازت المادة 358 من ق.إ.ج للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبسا نافذا، فيودع المتهم بالمؤسسة العقابية عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يفصل في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، فإذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبقى في الحبس لمدة تزيد على المدة المحكوم بها، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة أن تنظر في القضية في أقرب جلسة أو خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم رفع المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[3].

أما بالنسبة للتعويضات المدنية، فالأصل أيضا أنّ المعارضة أو امتداد ميعادها أمر يوقف تنفيذ الحكم الفاصل فيها، ومع ذلك فقد أجازت المادة 357 من ق.إ.ج للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، وفي هذه الحالة إذا ما تم إعادة المحاكمة وتحصل المتهم على البراءة وجب رد ما دفع بطبيعة الحال[4].

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 48235، مؤرخ في 1988/07/04، المجلة القضائية، العدد 02، 1988، ص 218.

[2]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 858.

[3]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 545.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 109568، مؤرخ في 1994/05/24، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 123.

الأثر الثاني: إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد

إنّ أهم أثر من الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يكمن في أنّه يتعين على المحكمة بعد قبول المعارضة شكلا أن تعيد إجراءات المحاكمة من جديد، ويتم ذلك أمام الجهة التي سبق لها أن أصدرت الحكم الغيابي وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 412 من ق.إ.ج، ويجب عليها أن تفصل في القضية في أول جلسة أو خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة، وذلك في حالة صدور حكم غيابي مع الأمر بالقبض ضد المتهم، وإذا لم يراع هذا الإجراء تعين إطلاق سراحه تلقائيا، وفي حالة تأجيل الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا، يجب عليها البث في مسألة تأييد أو إلغاء الأمر القبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون أن يمس ذلك بحق المتهم في تقديم طلب الإفراج المؤقت، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 358 من ق.إ.ج[1].

وإذا حضر المتهم المعارض تتم محاكمته حضوريا فلا تتقيد المحكمة بقاعدة عدم جواز الإضرار بمصلحة المعارض، وذلك خلافا لما هو مستقر عليه بخصوص الطعن بالاستئناف حسب ما أقرته المادة 433 من ق.إ.ج، ومن ثم فللمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بتخفيف العقوبة أو بتشديدها، كما لها أن ترفض طلب التعويض أو تخفضه أو تزيد في قيمته بما يتناسب مع الضرر اللاحق بالضحية[2].

كما أن إعادة النظر في الدعوى يكون فقط بالنسبة للشخص المعارض في الحكم دون باقي الخصوم، فإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم غيابيا ورفع بعضهم معارضة في الحكم وتخلّف الآخرون عن القيام بذلك، فإنّ المحكمة تنظر فقط في المعارضة المرفوعة من طرف المتهم المعارض دون الباقين، فلا يجوز لها أن تُعدل الحكم بالنسبة لمن تخلّف من المتهمين عند تسجيل معارضة في الحكم، إذ يظل الحكم الغيابي بالنسبة لهم ساريا ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهتهم[3].

وإذا عارض المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني في الحكم الجزائي دون المتهم، فإنّ المعارضة تطرح الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية، فلا يجوز للمحكمة أن تُعدّل العقوبة المقضي بها غيابيا.

كما أنّ نظر المحكمة في المعارضة يتحدد بأمرين أولهما الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي والأمر الثاني ما ورد في تقرير المعارضة أو الجانب المعارض فيه، فإذا اقتصر المعارض في معارضته على الجانب الجزائي، فلا يجوز للمحكمة التعرض للدعوى المدنية والعكس صحيح.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 30345، مؤرخ في 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 300.

[2]– **بكري يوسف بكري**، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 174.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 81930، مؤرخ في 1993/03/14، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص 266.

فإذا حكم غيابيا ببراءة المتهم من إحدى التهم وإدانته بالنسبة للتهم الأخرى، فإنّ المعارضة تقتصر على تهم الإدانة، ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للتهمة المقضي فيها بالبراءة لعدم ورودها بتقرير المعارضة[1].

كما أن المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية[2].

ثانيا: الطعن بالاستئناف

يعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المقرر في المواد الجزائية، لذلك حدد المشرع مجاله من جهة، وكذا الميعاد المقرر له من جهة أخرى، وذلك من أجل ضمان استعمال هذا الطريق وفقا لما يحققه من ضمانات لأطراف الخصومة في الحصول على محاكمة عادلة.

01- تعريف الطعن بالاستئناف

يقصد بالاستئناف: "طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به، والذي يشتكي منه الطاعن، ويقصد به إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة[3]".

كما عرّفه بأنّه: "طريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم في غير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين[4]".

وقد عرفه الفقه أيضا بأنه: "إجراء يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغاءها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنته من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية[5]".

ويعتبر الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت حضورية أو غيابية، حيث يخول هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب الفقرة الثالثة من المادة 165 من دستور سنة 2020، التي تنص على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، والمكرس

---

[1]- **عبد الحميد فودة**، مرجع سابق، ص 170.

[2]- **صخري مصطفى**، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 76.

[3]- **نبيل اسماعيل عمر**، أصول المرافعات التجارية والمدنية، دون طبعة، نشأة المعارف، القاهرة، 1998، ص 1209.

[4]- **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 714.

[5]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 528-529.

قانونا في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07، التي نصت على ما يلي: "إن كل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا[1]".

كما أنه على إثر التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المؤرخ في 1975/07/11، والقانون رقم 3355-05، المتعلق بالصحة أصبح بإمكان غير أطراف الدعوى ممارسة الاستئناف[2].

02- مجال الاستئناف

يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة، سواء كانت أحكاما صادرة عن قسم الجنح أو مخالفات، أو قسم الأحداث أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

ومن بين الشروط الواجب توفرها في الحكم المستأنف نذكر ما يلي:

الشرط الأول: صدور حكم عن محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات الابتدائية أو قسم الأحداث، فالعبرة هنا بالمحكمة مصدرة الحكم وليس بالتكييف القانوني للواقعة، ومن هذا المنطلق فإنّ الحكم الصادر في جناية عن محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس يكون قابلا للاستئناف، لكون المحكمة التي أصدرته محكمة جزائية ابتدائية وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية الخاصة بالبالغين[3].

الشرط الثاني: عدم وجود نص يحظر الاستئناف، إذا كان في الأصل جواز استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى إلاّ أنّ المشرع قد خرج في بعض الأحيان عن هذا الأصل وأقر بعض الاستثناءات التي حظر بموجبها استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى، مثل حظر استئناف الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، طبقا للمادة 427 من ق.إ.ج.

غير أنّه توجد بعض الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع يجوز استئنافها، وذلك إذا ترتب على الحكم منع السير في الدعوى أمام المحكمة، كالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم جوازها قانونا أو بعدم قبولها شكلا أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لانقضائها بالتقادم، وذلك لحكمة مفهومة تتمثل في تمكين صاحب الشأن من مواصلة السير في دعواه حتى يفصل فيها

---

[1]- وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ **رانسون فن** في كتابه في القضاء: "إنه مهما يكن من احترام القاضي لمن هم أقدم منه في الوظيفة والأعلى مرتبة، فإن شبح محكمة الاستئناف لا يصح أن يكون ماثلا دائما أمام عينه ليملك عليه مشاعره ويكون له أثر في قضائه موضوعا اللهم إلا لأن يخضع لها فيما يقضي به في المسائل الشكلية."، أنظر في ذلك: **أنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام**، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2005، ص 123.

[2] - Art 497 CPPF « La faculté d'appeler appartient:
- Au prévenu .
- Au la personne civilement responsable quant aux intérêts civils seulement.
- Au la partie civile, quant à ses intérêts civils seulement.
- Au procureur de la République.
- Aux administrations publiques, dans les cas où celles-ci exercent l'action publique.
- Au procureur général près la cour d'appel. »

[3]- المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بحكم نهائي، إذ ليس هناك حكم في الموضوع ينتظر صدوره بعدئذ ما لم يُلغى أولا هذا الحكم المانع من السير في الدعوى أمام المحكمة[1].

الشرط الثالث: حظر المشرع استئناف الأحكام الفاصلة في مواد الجنح في حالة ما إذا كان الحكم قد قضى بغرامة تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وتقل أو تساوي 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وكذا الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضي بغرامة فقط، ومن هذا المنطلق فإنّه يجب لقبول الاستئناف شكلا أن لا يوجد نص يحظر الاستئناف.

وطبقا لنص المادة 417 من ق.إ.ج، فإنه يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في أول درجة، وتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل فيها، طبقا للمادة 429 من ق.إ.ج، وعليه فإنه إثر التعديل الذي أجري على نص المادة 416 من ق.إ.ج، بموجب الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فالأحكام القابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس هي فقط الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام الصادرة بالبراءة، ويجوز أيضا للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[2].

أما بالنسبة للجنايات فنصت المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، على أنه: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، فإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط، فإنه يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه، طبقا لنص المادة 316 من ق.إ.ج[3].

كما يجوز للمتهم أيضا استئناف الحكم الغيابي بدلا من المعارضة فيه، وذلك ما أكّدته المحكمة العليا في القرار المؤرّخ في 1998/07/14، الذي قضى بأنه: "للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي، والطعن بالمعارضة ليس شرطا لقبول الطعن بالاستئناف"[4].

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نص على الطعن بالاستئناف في مواد الجنح في المادة 496 منه، وبالنسبة للاستئنافات المرفوعة ضد المخالفات والمحاكم الجوارية ليست موسعة مثل مواد الجنح، فالاستئناف المرفوع ضدّ أحكام محاكم الشرطة لا يقبل إلّا بعد استيفاء شروط معينة تتعلق أحيانًا بالعقوبة المنطوق بها فعلًا وأحيانًا بالعقوبة السارية، ويسمح بالاستئناف كذلك في كل الغرامات الجزائية التي تفوق 150

---

[1]- **رؤوف عبيد**، مرجع سابق، ص 911.

[2]- المواد 416، 417 و429 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 130.

[4]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 449919، مؤرخ في 2009/01/28، المجلة القضائية العدد 02، 2012، ص 322.

أورو وأيضًا التعويض المدني، ويقبل أيضًا الاستئناف ضد أحكام الإدانة أو البراءة في المخالفات ذات الفئة الخامسة أو حينما يتعلق الأمر بوقف رخصة السياقة، طبقا للمادة 496-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

أما فيما يخص استئناف الأحكام الصادرة في شأن الحدث فقد نصت المادة 90 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية."

وقد قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1987/05/05، بأنه: "من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الأحداث، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[2].

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 2002/12/10، بأن: "غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج التي تستأنف أمام غرفة الأحداث"[3].

وقد جاء في قرار آخر بأنه: "من المقرر قانونا أن محاكمة الحدث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية، التي تعتبر من النظام العام، ومن المقرر قانونا أيضا أن محكمة الأحداث عن الأفعال

---

[1] - Art 496 CPPF « Les jugements rendus en matière correctionnelle peuvent être attaqués par la voie de l'appel. »
-Quant aux jugements des Tribunaux correctionnels ou des tribunaux du police, qui ne statuent pas sur le Fond du droit mais sur des incidents ou des exceptions, ils sont soumis en ce qui concerne l'appel à des règles Particulières (art 507-208 et 549 cpp).
-Voir **: Bernard Bouloc,** Procédure pénale, 21ème édition, Dalloz, Paris, 2008, p 898.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51485، مؤرخ في 1987/05/05، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 199.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 270183، مؤرخ في 2002/12/10، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 370.

المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث لمقر المجلس واستئناف أحكامهما يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات"[1].

والملاحظ أن الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث يعد ضمانة لإعادة النظر في القضية من جديد ومراجعة تلك الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى لصالح ولفائدة الحدث من قبل جهة أعلى، وتبقى لرئيس غرفة الأحداث نفس الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضي الأحداث[2].

أما عن أنواع الأحكام التي يجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي كالآتي:

النوع الأول: الأحكام الصادرة في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الطفل.

النوع الثاني: الأحكام الصادرة في الجنح من قبل الطفل.

النوع الثالث: الأحكام الصادرة في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل.

وبالتالي فالمشرع أجاز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من ق.ع، وبالتالي لم يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات.

أما فيما يخص تدابير الحماية والتهذيب فالمشرع لم يشر في قانون حماية الطفل إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف وكذلك الحال بالنسبة لحكم التوبيخ، مما يجعلنا نستنتج أن الأحكام الخاصة بتدابير الحماية والتهذيب والحكم بالتوبيخ لا يجوز الطعن فيهما بالاستئناف.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يخول لهم حق الاستئناف فهم الطفل وممثله الشرعي أو محاميه، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 417 من ق.إ.ج على أشخاص آخرين لهم حق الاستئناف كذلك وهم: المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام بالإضافة إلى الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وكذلك المدعي المدني.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/12/24 بأنه: "يقبل الاستئناف المرفوع من طرف الأم نيابة عن أولادها القاصرين"[3].

كما يجوز للمحامي أن يرفع الاستئناف نيابة عن موكله الحدث[4].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 54.524، مؤرخ في 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 299.

[2]– تنص المادة 93 من قانون حماية الطفل على أنه: "يخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من67 إلى 71 من هذا القانون."

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 17.273، مؤرخ في 1981/12/24، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 326.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 40.307، مؤرخ في 1985/12/10، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 221.

ويعد الطعن بالاستئناف الأكثر شيوعا في فرنسا عموما وفي مجال الأحداث خصوصا، وقد نصّت على ذلك الفقرة 03 من المادة 24 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي، ويثبت الحق في الاستئناف لكل من الحدث أو مسؤوله القانوني، كما يمكن للنيابة العامة أن تقوم بذلك، ويرفع الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف، وذلك ضد التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق كما جاء في المادة 10 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، وتتكون الهيئة من ثلاثة مستشارين يمارس أحدهم وظيفة الرئيس أو المقرر وتطلق عليه تسمية المستشار المندوب لحماية الأحداث، وتتم الجلسة في سرية وفقا لشروط محكمة أول درجة[1].

03- ميعاد الاستئناف

تحدد مدة الاستئناف بعشرة (10) أيام، ولكن يختلف بدء سريانها بحسب طبيعة الحكم الطعون فيه، فإذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فإذا كان حضوريا فيبدأ حساب الميعاد من اليوم الموالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به، أما إذا كان الحكم غيابيا فمن اليوم الموالي لتبليغ الحكم لشخص المتهم.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 418 من ق.إ.ج، نستنتج أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى الناظرة في مواد الجنح والمخالفات، يرفع خلال مهلة 10 أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ لشخص المتهم نفسه أو لموطنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 426 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

أما عن مهلة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 313 من ق.إ.ج على أنه: "بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له عشرة (10) أيام كاملة، من اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر على أنه: "... يرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم".

كما تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة من قبل الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي، وكذا الاستئناف المسجل من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني ضد الأوامر الصادرة عن قسم الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وهو ما نصت عليه المادة 94 من قانون حماية الطفل بقولها:" تطبق على

---

[1] - « C'est la voie de recours, nous l'avons vu, contre les décisions juridictionnelles du juge d'instruction, c'est aussi la voie de recoure ordinaire contre les jugements.
-Délais d'appel doit être formé dans les dix jours à compter du prononcé du Jugement. »
-Voir **: Martine Herzog Evans, Gildas Roussel**, Procédure pénale, 4ème édition, Vuibert, Paris, 2013 , p 390-391.

[2]- تنص المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 و129 و130، تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرون (24) ساعة."

استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

لتضيف المادة 90 من قانون حماية الطفل بأنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة الاستئناف من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

وتحدد المدة المقررة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، بعشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ بالحكم.

أما إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة التي ذكرتها المادة 70 من قانون حماية الطفل، فتحدد مهلة الاستئناف بعشرة (10) أيام، وذلك برفع الطلب من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات كون التدابير المؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بصفته محققا، وتعتبر من إجراءات التحقيق القضائي ويرفع الطعن بشأنها من حيث الأصول الإجرائية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق عملها مراقبة مدى ملاءمة هذه التدابير لخطورة الجريمة من جهة ولشخصية وظروف الحدث الجانح من جهة ثانية وليس لرقابة غرفة الأحداث بالمجلس كما فعل المشرع.

ويطرح التساؤل حول الفائدة القانونية والعملية من استئناف هذه التدابير ما دامت قابلة للمراجعة والتعديل من قبل قاضي الأحداث، طبقا لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل ثم أن قاضي الأحداث هو الأقرب للحدث، مما يجعل التدبير المتخذ من طرفه أكثر ملاءمة لشخصية الحدث وللظروف المحيطة به.

علما أن مدة بداية سريان ميعاد الاستئناف تختلف باختلاف وصف الحكم وبحسب ما إذا كان الحكم محل الاستئناف حضوريا أو حضوريّا اعتباريا أو غيابيا وباختلاف صفة الطرف المستأنف.

فبداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية يكون من يوم النطق بالحكم، لأنّ النيابة تكون دائما حاضرة بالجلسة وإلاّ كان الحكم الصادر باطلا بطلانا مطلقا، غير أنّه إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية في ظرف عشرة أيام واستأنف أحد الخصوم خلال تلك المدة فتكون له مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافه، وإذا تجاوز هذه المدة فلا يقبل استئنافه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرّخ في 1987/10/13، الذي جاء فيه: "لما كانت النيابة حاضرة دائما بالجلسة وثبت أنّ التصريح بالاستئناف الحاصل من قبل وكيل الجمهورية قد وقع

بعد مرور أكثر من عشرين يوما على صدور الحكم المستأنف، فإنّ ما قضى به المجلس من عدم قبول استئناف النيابة لرفعه خارج الميعاد قضاء سليم ومطابق للقانون"[1].

ويسري ميعاد استئناف النائب العام من يوم النطق بالحكم كذلك، وبتجاوز مدة شهرين من يوم النطق بالحكم دون رفع استئناف يتعيّن على المجلس عدم قبوله[2].

كما يبدأ حساب ميعاد استئناف الحكم الحضوري من تاريخ النطق به بشرط أن يكون المستأنف عالما بهذا التاريخ وحاضرا في الجلسة، بمعني أن يكون قد صدر الحكم ونطق في مواجهته، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1983/06/07، بأنه: "إذا كان أجل الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري يسري من يوم النطق به، فإن حسابه بالنسبة للحكم الغيابي لا يبدأ إلا اعتبارا من تاريخ تبليغه كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 418 من ق.إ.ج"[3].

كما أنّ القرار المؤرخ في 1981/03/19، قضى بأنه: "على أنّ الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، وبناء على هذه القاعدة إذا ثبت أنّ الحكم صدر في مواجهة المتهم وبحضور محاميه، فإنّ الطعن بالاستئناف بعد مرور عشرة أيام كاملة على صدوره يكون غير مقبول لرفعه خارج الميعاد القانوني"[4].

أما فيما يخص ميعاد استئناف الحكم الحضوري في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 والمادة 350 من ق.إ.ج، المتعلقة بتكليف المتهم شخصيا بالحضور مع تخلّفه عن ذلك أو المتهم الذي يغادر باختياره الجلسة أو الذي رغم حضوره إحدى الجلسات يتخلّف عن الحضور للجلسة القادمة أو الذي منعته ظروف صحية من حضور الجلسة من دون أن يرسل أي شخص يُمثله لالتماس تأجيل القضية، فإنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاّ من يوم تبليغه للطرف المعني، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في عدّة قرارات منها القرار المؤرّخ في 1980/12/16، الذي قضى بأنه: "إنّ تصريح القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد فوات الآجال ضد حكم صدر حضوريا دون حضور المتهم فعليا ودون تبليغ له تجاهل لأحكام المادتين 347 و418 من ق.إ.ج"[5].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46138، مؤرخ في 1987/10/13، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 233.

[2]– المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 25.491، مؤرخ في 1983/06/07، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 342.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21657، مؤرخ في 1981/03/19، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 220.

[5]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 21597، مؤرخ في1980/12/16، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، 1980، ص 37.

كما جاء في القرار المؤرّخ في 1990/02/13، بأنه: "تسري مهلة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم الصادر حضوريا في غير مواجهة المتهم"[1].

وتختلف بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم الجزائية عن بداية سريان ميعاد الاستئناف في الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم المدنية، طبقا لأحكام المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ ميعاد الاستئناف لا يسري إلاّ من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة، غير أنّه طبقا للفقرة الثانية من المادة 418 من ق.إ.ج، فإنّ بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي تكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الطرف المعني بالحكم، وهكذا قضت المحكمة العليا في القرار المؤرّخ في 1983/06/07 بأنه: "إذا كان أجل الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري يسري من يوم النطق به، فإنّ حسابه بالنسبة للحكم الغيابي لا يبدأ إلاّ اعتبارا من تاريخ تبليغه كما تنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 418 من ق.إ.ج"[2].

أما عن بداية سريان ميعاد الاستئناف الفرعي الخاص بالمهلة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 418 من ق.إ.ج والمحددة بخمسة أيام فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، وذلك وفقا لما ورد في قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/07/12، الذي قضى بأنه: "لما كانت الفقرة الثالثة من المادة 418 من ق.إ.ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانونا وليس من يوم وقوعه فعلا، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[3].

غير أنّ التساؤل المطروح في حالة ما إذا صدر حكم غيابي عن محكمة الجنح فُصل في الدعوى المدنية فقط، كالحالة التي يصدر فيها حكما بإدانة المتهم في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية بتعيين خبير، فبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة صدر حكم غيابي في مواجهة المرجع ضده، ففي حالة تنازل المتهم عن المعارضة واختياره طريق الاستئناف، فهل تسري على ميعاد استئناف الحكم الغيابي القواعد المقرّرة في أحكام المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم أنه يخضع للأحكام المقررة في المادة 418 من ق.إ.ج؟

من جانبنا نرى بأنه مادام أنّ الحكم قد تم الفصل فيه من طرف محكمة الجنح، فإنّ حساب المواعيد يكون طبقا لما ورد في أحكام المادة 418 من ق.إ.ج، وذلك لكون الدعوى المدنية تخضع للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية من حيث المواعيد وآجال الطعن في هذا الخصوص.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 61392، مؤرخ في 1990/02/13، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 227.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 25491، مؤرّخ في 1983/06/07، المجلة القضائية، العدد 01، 1983، ص 342.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 52997، مؤرخ 1988/07/12، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 260.

04- الآثار المترتبة على الاستئناف

يهدف الاستئناف كوسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام جهة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم إلى إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى، والأخذ بالاستئناف إنما هو إعمال لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانة أكبر في تحقيق العدالة الجنائية، فيعتبر هذا الأخير مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على الدقة في تحري وجه الحقيقة وإعماله للقانون في التبصر والحكم[1].

ومن بين الضمانات المقررة للمتّهم عند الطعن بالاستئناف[2] هو عدم الإضرار بالمتهم بطعنه، فإذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة العامة والمدعي المدني، فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغير وصف الجريمة إلى وصف أشد المعطى لها، إعمالا لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

وتبعا لذلك، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز للمجلس أن يسيء إلى مركزه، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 433 من ق.إ.ج، وليس له كذلك أن يتصدى لغير ما انصب عليه استئناف المتهم.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في القرار المؤرّخ في 1985/01/02، بأنّه: "لا يجوز للمجلس القضائي أن يسيء بمركز المتهم المستأنف الوحيد، وبناء على هذه القاعدة يتجاوز المجلس سلطته ويخلّ بحقوق الدفاع إذا صرّح بعدم اختصاصه على أساس أنّ الواقعة جناية وكان الحكم محلّ الاستئناف من طرف المتهم وحده"[3].

ويجوز للمجلس استبدال عقوبة الحبس بالغرامة مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها أمام المحكمة، فإذا ما رفع من قيمة الغرامة واستبدل بها الحبس فلا يُعدّ ذلك مساسا وإساءة بحالة المتهم إذا استأنف الحكم بمفرده[4].

الأثر الأول: تقيد المجلس بالأثر الناقل للاستئناف

من بين الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات الاستئناف، ما يعبر عنه بتقيد المجلس القضائي بالأثر الناقل، وذلك تبعا لموضوع الاستئناف وتقييده بالجزء المستأنف ضده في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، فإذا تجاوز المجلس القضائي ما هو محدد بالاستئناف يعتبر قد قضى بغير ما طلب منه.

---

[1]- **عبد الستار سالم الكبيسي**، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 874-873.

[2]- المرجع نفسه، ص897-898.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 39130، مؤرخ في1985/01/02، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 247.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 119.816، مؤرخ في 1994/07/19، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 242.

ومن المستقر عليه قانونا وقضاء أنه لا يجوز للمجلس القضائي أن يتابع ويوقع عقوبة على شخص لم يكن طرفا في الدعوى أمام محكمة أول درجة وإلا تجاوز سلطته وحرم الخصم من إحدى درجتي التقاضي[1].

كما جاء في القرار المؤرّخ في 1986/01/07، أنّه: "على المجلس القضائي أن يلتزم بما ورد في التصريح بالاستئناف، فإذا ثبت منه أنّ النيابة العامة قد طعنت ضد جميع المتهمين سواء حكم بإدانتهم أو ببراءتهم ومع ذلك اقتصر المجلس على النظر في البعض منهم دون البعض الآخر، كان قراره باطلا وتعرض للنقض، لأنّ استئناف النيابة كان عاما وشاملا لجميع المتهمين فكان على المجلس أن يلتزم بذلك"[2].

وقد تم النص على هذا التقييد في المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فالاستئناف مقيد بالموضوع وبصفة المستأنف[3].

الأثر الثاني: رفض الطلبات الجديدة

منح المشرع للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها بمبدأ منع الطلبات الجديدة في الاستئناف، فجهة الاستئناف لا تناقش الأدلة الجديدة التي تطرح على مستوى المحاكم .

وإذا كانت الفقرة الرابعة من المادة 431 من ق.إ.ج لا تسمح للطرف بتقديم طلب جديد أمام المجلس إلا أن القانون لا يمنعه من طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه منذ صدور الحكم المستأنف[4].

الأثر الثالث: التقيد بوقائع وأطراف الدعوى

أي أنه لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحليت عليها من المحكمة، كما لا يجوز لها إدخال شخص في دعوى كمتهم لم يمثل أمام المحكمة في أول درجة .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرّخ في 1986/12/30 بأنه: "على المجلس القضائي أن يلتزم بالوقائع التي طُرحت على محكمة أول درجة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها من أجل ثلاث جرائم وأدانت المحكمة المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه غير أنّ القرار المطعون فيه رغم مصادقته على الحكم

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51159، مؤرخ في 1988/02/20، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 289.

[2]– المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية، قرار رقم 35741، مؤرخ في 1986/01/07، المجلة القضائية العدد 02، 1989، ص 279.

[3] - Art 509 CPPF « L'affaire est dévolue à la cour d'appel dans les limites fixées par l'acte d'appel conformément au deuxième alinéa de l'article 502 et par la qualité de l'appelant ainsi qu'il est dit à l'article 515.
Lorsque la limitation de la portée de l'appel sur l'action publique aux peines prononcées n'a pas été faite par l'avocat du prévenu ou par le prévenu en présence de son avocat, le prévenu peut revenir sur cette limitation à l'audience.
L'appel de l'assureur produit effet à l'égard de l'assuré en ce qui concerne l'action civile.
Il est, dans un délai de trois jours, notifié à l'assuré par lettre recommandée avec demande d'avis de réception adressée par l'assureur. »

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21501، مؤرخ في 1981/03/24، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 67.

المستأنف برمته لم يتصد إلاّ لتهمة واحدة ولم ينظر في التُهمتين الأخرتين، فإنّه يتعرض للنقض لعدم تقيّده بموضوع الدعوى من جهة ولتناقض أسبابه مع منطوقه من جهة أخرى[1]".

ويجوز للنيابة أن تستأنف الحكم بالبراءة لثبوت الواقعة أو تستأنف حكم الإدانة لتشديد العقوبة، لعدم تطبيق أحكام العود مثلا، كما لها أن تستأنف الحكم بالنسبة لمتهم دون آخر، ويجب على المجلس التقيّد بما ورد في التصريح بالاستئناف، وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرّخ في 1983/12/17 على أنه: "من المقرّر قانونا أنّ القضية تحال إلى المجلس القضائي في الحدود التي تُعيّنها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ قضاة المجلس أدانوا المتّهمان إثر استئناف النيابة ضد متهم واحد فقط، فإنّه لا يسوغ له أن يحاكم غيره، وبقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[2]".

كما جاء في القرار المؤرّخ في 1986/01/07 بأنّه: "على المجلس القضائي أن يلتزم بما ورد في التصريح بالاستئناف، فإذا ثبت منه أنّ النيابة العامة قد طعنت ضد جميع المتهمين سواء حكم بإدانتهم أو ببراءتهم ومع ذلك اقتصر المجلس على النظر في البعض منهم دون البعض الآخر كان قراره باطلا وتعرض للنقض لأنّ استئناف النيابة كان عاما وشاملا لجميع المتهمين فكان على المجلس أن يلتزم بذلك[3]".

الأثر الرابع: الأثر الموقف للاستئناف

للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغى وقد يعدل[4]، غير أن هذا الأثر لا يمتد إلى الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة أو حتى المحكوم عليه بالحبس إذا كان الحكم قد استنفذ مع مدة الحبس المؤقت، فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه.

وقد تعرض المشرع الفرنسي لهذا الأثر في المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة في الدعوى أو حتى في آجال الاستئناف[5].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 40787، مؤرخ في 1986/12/30، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 276.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم36852، مؤرخ في 198/12/17، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 183.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 35741 مؤرخ في1986/01/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 279.

[4]– **زبدة مسعود**، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص 87.

[5]– ورد نص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالصيغة الآتية:

- Art 506 CPPF « Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution jugement, sous réserve des dispositions des articles 464 (deuxième et troisième alinéas), 464-1, 471, 507, 508 et 708. »

غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده بأنه لم يعتد بالأثر الموقف للاستئناف، وهذا ما يسمى التنفيذ السابق لأوانه، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 84 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[1]".

والتي يقابلها نص المادة 22 من الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945[2] المتعلق بقانون الطفولة الجانحة الفرنسي، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي أجاز تطبيق النص المذكور حتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس النافذ[3].

كما نصت المادة 99 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2016/07/20، بأن: "تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها.

لا تحوز تدابير الحماية والتهذيب على قوة الشيء المقضي به وتخضع للمراجعة، بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث تلقائيا[4]".

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

يقصد بها تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه[5].

وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

أولا: الطعن بالنقض

خول المشرع للمحكمة العليا مهمة الفصل في الطعن بالنقض باعتبارها أعلى جهة في هرم التنظيم القضائي لتبسط رقابتها على أعمال المحاكم والمجالس القضائية، كما أنها تحوز على قضاة ذوي خبرة تمكنهم

---

[1]– المادة 99 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[2] -Art 22 « Le juge des enfants et le tribunal pour enfants pourront, dans tous les cas, ordonner l'exécution provisoire de leur décision, nonobstant opposition ou appel. Les décisions prévues à l'article 15 ci-dessus et prononcées par défaut à l'égard d'un mineur de treize ans, lorsque l'exécution provisoire en aura été ordonnée, seront ramenées à exécution à la diligence du procureur de la République, conformément aux dispositions de l'article 197 du code d'instruction criminelle. Le mineur sera conduit et retenu dans un centre d'accueil, ou au dépôt des enfants assistés. »

[3] - Cour de cassation, chambre criminelle, pouvoir, n°99–85–882,7 mars 2000, bulletin criminel, n° 105, p 317.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1146677، مؤرخ في 2016/07/20، المجلة القضائية، العدد 02، 2017، ص 394.

[5]– **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 225–226.

من التقدير السليم لما انتهوا إليه قضاة الدرجة الدنيا من أحكام وقرارات، وذلك إما بتعديلها وتأييدها وإلغائها بحسب القناعة التي توصلت إليها من خلال وقائع القضية وملابساتها[1].

01- تعريف الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي، لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار للقانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو بالقواعد الإجرائية التي استند إليها في ذلك[2].

فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صحيحة من عدمه، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي[3]، وليست لها سلطة في تقدير الوقائع، ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته، ولا صلاحية لها في تقدير العقوبة كما هو الشأن بالنسبة للجهة القضائية الفاصلة في المعارضة أو الاستئناف، وإنما تراقب الحكم أو القرار المطعون فيه من الناحية القانونية، فإن تبين لها أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا قضت برفض الطعن، ومتى ثبت لها وجود مخالفة للقانون قضت بنقض بالحكم أو القرار المطعون فيه، ولأنها لا تفصل في الموضوع فإنها تحيل القضية أمام جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة القضائية التي سبق لها الفصل فيها من أجل إعادة المحاكمة من جديد من حيث الوقائع والقانون[4].

02- مجال الطعن بالنقض

لا يجور الطعن بالنقض في كل الأحكام أو القرارات ولا في كل الحالات، بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد 495 إلى 530 من ق.إ.ج، المعدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ببعض أنواع الأحكام والقرارات دون سواها هي:

النوع الأول: قرارات غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي يتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

النوع الثاني: أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.

---

[1]- المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- **حامد الشريف**، النقض الجنائي، (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 24.

[3] - « Le pourvoi en cassation est une voie de recours extraordinaire qui ne peut être exercée que dans des cas détermines devant la cour de cassation (chambre criminelle) qui ne juge pas au fond mais vérifie seulement si la loi à été bien appliquée, c'est qu'en effet la cour de cassation n'est pas un troisième degré de juridiction…. »
- Voir **: Bernard Bouloc,** procédure pénale, op.cit, p 922.

[4]- **حزيط محمد** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 341.

النوع الثالث: قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منها الطاعن رغم عدم استئنافه.
النوع الرابع: أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

كما تنص المادة 496 المعدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية[1] أو الجمركية".

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/06/20 بأنه: "يجب أن يكون الطعن موجها ضد حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية جزائية، ويترتب على ذلك أن المقررات الصادرة من النيابة العامة لا تعتبر حكما أو قررا قضائيا، وبالتالي غير قابلة للطعن بالنقض[2]".

وقضت أيضا في قرار آخر بأن: "الحكم أو القرار لا يكون قابلا للطعن بالنقض إلا إذا كان صادرا من آخر درجة، فالقرار الغيابي الصادر عن الغرفة الجزائية والذي لم يتم تبليغه للمحكوم عليه لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأنه قابل للمعارضة[3]".

كما استقر قضاء المحكمة العليا على عدم قبول الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والقاضية بتعيين خبير[4] أو بإجراء تحقيق تكميلي من قبل غرفة الاتهام[5].

---

[1]- وجب على الطاعن دفع الرسم القضائي عملا بنصوص المواد 506 و508 و509 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 49523، مؤرخ في 1981/06/02، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 322.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23375، مؤرخ في 1981/02/19، (غير منشور).

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23192، مؤرخ في 1981/02/10، (غير منشور).

[5]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 25089، مؤرخ في 1989/07/04، المجلة القضائية، العدد01، 1989، ص 366.

كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا المجال، ما عدا ما جاء في المادة 95 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

والملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه، لم تقم بإحالتنا على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الطعون بالنقض المسجلة ضد الأحكام الصادرة عن جهات قضاء الأحداث.

وما يعاب على المشرع أنه أجاز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضد الأحداث، غير أنه لم يحدد القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض، كما أنه لم يحدد إجراءاته وأصحاب الحق في رفعه في مضمون المادة 95 من قانون حماية الطفل، وموقفه هذا يتوافق مع موقف المشرع الفرنسي الذي سلك نفس النهج في الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه: "إن الأحكام والقرارات الصادرة من غرف الاستئناف الجزائية وغرفة الأحداث والمحاكم العسكرية القابلة للمعارضة لا يجوز الطعن فيها بالنقض"[1].

وينصب الطعن بالنقض على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية ولا تعتبر امتداد للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية[2] وخبرة ميدانية، وهذا لا يتوفر في الحدث أو نائبه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا[3].

وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا بأنه: "لما كانت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لا تجيز أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، فإن الطعن بالنقض المرفوع من قبل القاصر بنفسه غير مقبول[4]".

أما بالنسبة للطعن بالنقض في التشريع الفرنسي في مجال الأحداث، فلم يرد بشأنه أي نص خاص في الأمر المتعلق الطفولة الجانحة، ومن ثم تطبق بشأنه القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويمكن للحدث أو مسؤوله القانوني القيام بذلك، ووفقا للفقرة الخامسة من المادة 24 من الأمر رقم

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23375، مؤرخ في 1981/02/19، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 323.

[2]– يتعين رفع الطعن بالنقض من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا، طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول.

[3]– **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 378.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 24941، مؤرخ في 1983/03/15، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 342.

45-174، المتعلق بالطفولة الجانحة، فإن التدابير المحكوم بها على الأحداث تنفذ فور النطق بها حتى ولو تم الطعن بالنقض فيها[1].

03- ميعاد الطعن بالنقض

نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 من ق.إ.ج التي حددت آجال الطعن بثمانية (08) أيام تبدأ من يوم النطق بالحكم أو القرار إذا كان حضوريا.

وفي حالة الحكم الغيابي تسري مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فتمدد مهلة الثمانية أيام لتصبح شهرا، وهذا حسب نص المادة 498 من ق.إ.ج.

وتبعا لذلك خولت المادة 498 من ق.إ.ج للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه، الحق في رفع الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان الحكم أو القرار حضوريا اعتباريا يبدأ الحساب من يوم التبليغ، أما إذا كان الحكم غيابيا، فيبدأ سريان الميعاد من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[2]، ولا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار، ويبقي أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي مفتوحا[3].

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 498 المذكورة أعلاه، بأنه في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج تمدد مهلة 8 أيام إلى شهر[4].

كما بينت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1983/02/22، كيفية حساب ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الحضورية، الذي جاء فيه: "القاعدة العامة أن أجل الطعن بالنقض ثمانية أيام كاملة وفقا للمادتين 498 و726 من ق.إ.ج، ومعنى ذلك أن حساب هذا الميعاد يبدأ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري الصادر في مواجهة الخصوم".

إن حساب ميعاد الطعن بالنقض يبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري كما ورد بنص المادة 498، المحرر باللغة الفرنسية لا من النطق به كما ورد خطأ في النص المحرر باللغة الوطنية، لأن التأويل الأول هو الصحيح والمطابق لحكمة المشرع[5]".

---

[1] - Art 24-05 « Dans les cours d'appel où il existe plusieurs chambres, il est formé à cette fin une chambre spéciale. Le recours en cassation n'a pas d'effet suspensif, sauf si une condamnation pénale est intervenue. »

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 537.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 364489، مؤرخ في 2007/02/28، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 383.

[4]- تنص الفقرة السابعة من المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

[5]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 28094، مؤرخ في 1983/02/22، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 335.

أما بالنسبة لحساب ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، فإن مهلة الثمانية أيام لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 498 من ق.إ.ج، وعلى هذا الأساس قضي بعدم قبول الطعن بالنقض في قرار غيابي لم يقع تبليغه بعد إلى المعني لكونه سابق لأوانه[1].

04- الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

تظهر أهمية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي، فمن الناحية الأولى يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون على المسائل الواقعية تطبيقا سليما، وهو ما يجعل المتهم يطمئن إلى عدالة المحاكمة، كما يسمح بالتأكد من أن المحكمة قد حققت في الدفوع والطلبات بما يكفل حقه في الدفاع، ومن الناحية الثانية، يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن إجراءات المحاكمة قد بوشرت وفقا للقانون، وأن المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وأن المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة قانونا، ومن الناحية الثالثة، فمن خلال الطعن بالنقض تتحقق الرقابة على التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر عنها، وبيان ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن يستقي عقيدته واقتناعه الشخصي من الأدلة التي طرحت عليه بالجلسة، وأن تكون هذه الأدلة تتميز بالمشروعية[2].

كما يترتب على الطعن بالنقض مجموعة من الآثار المرتبطة بالمتهم، التي تهدف إلى مراعاة مصلحته، فطبقا لنص المادة 499 من ق.إ.ج، يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض[3]، على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، ومن بين الآثار المترتبة على الطعن بالنقض أيضا أنه إذا كان الطعن جزئي أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فإنه لا يجوز الفصل إلا في

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 51.841، مؤرخ في 1991/03/14، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 239.

[2]- **علاء محمد الصاوي سلام**، مرجع سابق، ص 777-778.

[3]- وكذلك في نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

- Art 569 CPPF « Pendant les délais du recours en cassation et, s'il y a eu recours, jusqu'au prononcé de L'arrêt de la Cour de cassation, il est sursis à l'exécution de l'arrêt de la cour d'appel, sauf en ce qui concerne les condamnations civiles, et à moins que la cour d'appel ne confirme le mandat décerné par le tribunal en Application de l'article 464-1 ou de l'article 465, premier alinéa, ou ne décerne elle-même mandat sous les mêmes conditions et selon les mêmes règles.

Le contrôle judiciaire et l'assignation à résidence avec surveillance électronique prennent fin, sauf si la cour d'appel en décide autrement, lorsqu'elle prononce une condamnation à l'emprisonnement sans sursis ou assorti du sursis avec mise à l'épreuve. Lorsqu'un cautionnement a été fourni, les dispositions des premier et deuxième alinéas de l'article 142-2 et du deuxième alinéa de l'article 142-3 sont applicables.

En cas d'acquittement, d'exemption de peine ou de condamnation soit à l'emprisonnement assorti du sursis Simple ou du sursis avec mise à l'épreuve, soit à l'amende, le prévenu détenu est, nonobstant pourvoi, mis-en Liberté immédiatement après l'arrêt.

Il en est de même en cas de condamnation à une peine d'emprisonnement, lorsque la détention provisoire a été ordonnée ou maintenue dans les conditions prévues par l'alinéa 1er aussitôt que la durée de la détention aura atteint celle de la peine prononcée.

Le troisième alinéa de l'article 498-1 est applicable en cas de pourvoi en cassation formé contre un arrêt de condamnation rendu dans les conditions prévues à l'article 410. »

المسائل القانونية التي أثارها المتهم في طعنه، غير أنه يجوز للمحكمة العليا، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 من ق.إ.ج، أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها المتهم الطاعن[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث إلا أن هذا الطعن بالنقض ليس له أثر موقف لتنفيذ الحكم ضد الحدث المدان إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لمضمون المادة 50 من ق.ع[2].

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

لم يشر المشرع الجزائري إلى طلب التماس إعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن المخولة لأطراف الخصومة الجزائية ضمن أحكام قانون الطفل، بل نص فقط على المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض دون تنظيم إجراءاتها.

كما أن التشريع الفرنسي لم يتطرق إلى الطعن بإعادة النظر في الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة صراحة، وبالتالي تطبق بشأنه القواعد العامة، لذلك يجوز للحدث أو مسؤوله القانوني القيام بذلك[3].

01- تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر[4] طريقا من طرق الطعن غير العادية، فهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، حيث يلجأ إليها المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح[5].

كما عرف أيضا بأنه: "وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد"[6].

---

[1]- **حزبط محمد** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 564-565.

[2]- المادة 95 من القانون 15-12، مرجع سابق.

[3] - La révision permet à la chambre criminelle, suite à une instruction menée par une commission dite de révision, composée de cinq magistrats de la cour de cassation, de corriger les erreurs de fait commises par les juridictions de jugement.

-Voir **: Martine Herzog Evans, Gildas Roussel**, Procédure pénale, op.cit, p 398.

[4]- إن تسمية إعادة النظر استعملها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على révision، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة على rectification، وهذا ما جعل المجلس الأعلى يقضي بأن أحكام المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية لا تسري على القضايا المدنية لا الجزائية، ولرفع البس يستحسن تخصيص مصطلح لكل منها كالمراجعة مثلا.

[5]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 538.

[6]- **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص 181.

وبناء عليه، فإن التماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار يعد طريقا من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، كالطعن بالمعارضة أو الاستئناف[1].

وتعتبر المحكمة العليا هي الجهة المختصة بنظر هذا الطعن، بحيث تعمل على فحص مدى صحة الحكم محل الطعن من عدمه، ويشترط للقيام بمثل هذا الإجراء استنفاذ كافة طرق الطعن من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، كما يسمح بهذا الإجراء في الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحة دون المخالفة[2].

02- مجال طلب التماس إعادة النظر

طبقا لنص المادة 531 من ق.إ.ج، فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من طرف وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن قبل المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، ويكون التماس إعادة النُظر في أربع حالات هي:

الحالة الأولى: الخطأ في الشخص المحكوم عليه، عند ظهور مستندات بعد النطق بالحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة.

الحالة الثانية: الإدانة بناء على شهادة الزور، تقوم هذه الحالة عند الإدلاء بشهادة بالزور، أي إذا ما تم إدانة المحكوم عليه بحكم نهائي بناء على شهادة الزور من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور، يجوز للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر.

الحالة الثالثة: حالة التناقض، تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة: ظهور واقعة جديدة، تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أوتم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويستفاد من الفقرة الأولى من المادة 531 من ق.إ.ج أنه يشترط لقبول إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار المطلوب مراجعته قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه وقضى بالإدانة وبتوقيع عقوبة جنائية أو جنحة، لذلك حكم بعدم قبول التماس إعادة النظر في الأخطاء التي عسى أن يكون المجلس الأعلى قد ارتكبها عند نظره في الطعن المرفوع من قبل الطالب[3].

---

[1]- **حزبط محمد** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 565.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 539.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 168793، مؤرخ في 1997/03/04، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 318.

وقد حدد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز التوسع فيها وتقديم طلب إعادة النظر في قرار بالرفض تكون المحكمة العليا قد أصدرته خطأ[1].

فإذا كان الحكم أو القرار غير قابل للطعن فيه بإعادة النظر أو كان رافعه لا يحق له أن يطعن فيه بهذا الطريق قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطلب[2].

وقد تناول المشرع الفرنسي طلب إعادة النظر في نص المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

03- أصحاب الحق في طلب إعادة النظر

فرق المشرع بين حالات الالتماس الثلاثة الأولى والحالة الرابعة، فبالنسبة للحالات الأولى يكون الحق لكل من وزير العدل والمحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان عديم الأهلية أومن زوجه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أما في الحالة الرابعة أي في حالة كشف عناصر أو مستندات جديدة كانت مجهولة من قبل فلا يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا إلا من قبل النائب العام لدى هذه الجهة بناء على طلب وزير العدل[4].

04- الآثار المترتبة عن طلب التماس إعادة النظر

قصد المشرع من تقرير إعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج.

كما أن المشرع قد فتح المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأنها، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة[5].

وإذا تبين من التحقيق الذي أجراه القاضي المقرر أن الطالب لم يأت بأي عنصر جديد أو مستند من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه قضت المحكمة العليا برفض الطلب[6].

فمتى كان الطلب جائزا قانونا ومقبولا فصلت المحكمة العليا في الموضوع بناء على التحقيق الذي أجراه المستشار المحقق بنفسه أو عن طريق الإنابة القضائية، وإن ثبت لديها عدم صحة الحكم بالإدانة قضت بغير إحالة بإبطاله[7].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 189028، مؤرخ في 1997/10/28، (غير منشور).

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1976/07/23، نشرة القضاة، العدد08، 1976، ص 78.

[3] - Art 622 CPPF « La révision d'une décision pénale définitive peut être demandée au bénéfice de toute personne reconnue coupable d'un crime ou d'un délit lorsque, après une condamnation, vient à se produire un fait nouveau ou à se révéler un élément inconnu de la juridiction au jour du procès de nature à établir l'innocence du condamné ou à faire naître un doute sur sa culpabilité. »

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1982/01/5، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 265.

[5]- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 187.

[6]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 160، مؤرخ في 1988/03/15، (غير منشور).

[7]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1982/01/05، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 265.

وفي حالة قبول طلب إعادة النظر يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه الحكم بالإدانة، ويكون ذلك من طرف لجنة التعويض[1].

ثالثا: الطعن لصالح القانون

يجوز هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة والإنصاف.

01- تعريف الطعن لصالح القانون

عند البحث عن تعريف للطعن لصالح القانون لم نجد له تعريفا لدى الفقه والقضاء والتشريع، غير أنه يمكن تعريفه على أنه طريق من طرق الطعن غير العادية يرفع من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا مباشرة بموجب عريضة أمام المحكمة العليا أو بناء على تعليمات وزير العدل ضد حكم أو قرار قضائي نهائي لم يطعن فيه الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له متى ثبت مخالفته للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ويترتب على قبوله القضاء ببطلان الحكم أو القرار مع استفادة المحكوم عليه من ذلك دون التأثير على الحقوق المدنية المحكوم بها.

02- مجال الطعن لصالح القانون

يستوي أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن لصالح القانون صادرا عن جهة قضائية عادية أو خاصة، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بإبطال حكم صدر عن محكمة عسكرية لأنها كانت غير مختصة بالبت في الأفعال التي توبع بها المتهم[2].

ولا يمكن قبول الطعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض ومفصول فيه موضوعا[3].

كما أن طعن وزير العدل لصالح القانون لا يقتصر على الأحكام والقرارات المخالفة للقانون كطعن النائب العام لدى المحكمة العليا، وإنما يمتد إلى الأعمال القضائية المخالفة للقانون، كالأمر بالقبض على المشتبه فيه دون سماعه والإجراءات الموالية له[4].

03- ميعاد الطعن لصالح القانون

بالرجوع إلى نص المادة 530 من ق.إ.ج، نجد أن الطعن لصالح القانون غير مقيد بميعاد معين ولا بحالات محددة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أن يجب أنه تكون أحكاما جزائية نهائية، لم يسبق تسجيل طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا أو لم تكن موضوع طلب التماس إعادة النظر.

---

[1]- **زبدة مسعود**، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 119973، مؤرخ في 1996/11/26، (غير منشور).

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 717900، مؤرخ في 2010/11/10، المجلة القضائية، العدد 02، 2011، ص 369.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 214472، مؤرخ في 1998/09/22، (غير منشور).

كما أن الهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه من وراء ترك ميعاد الطعن لصالح القانون مفتوحا وغير مقيد بأجل هو تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية من جهة، كما أن أطراف الخصومة ليسوا على دراية تامة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم وطرق الطعن فيها، مما قد يؤدي بهم إلى عدم ممارسة حقهم في الطعن ضد أحكام وقرارات تكون مخالفة للقانون من جهة ثانية، لذلك قرر المشرع سن هذا الطريق من أجل منع بقاء تلك الأحكام محصنة ضد أي طعن وضارة بالمحكوم عليه، لأن القول بخلاف ذلك يعد اعتراف بشرعيتها.

04- أصحاب الحق في الطعن لصالح القانون

لقد خص المشرع النائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه بذلك، فمتى توصل إلى علمه أن حكما أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات، ولم يطعن فيه من قبل أحد الخصوم ضمن الآجال المقررة قانونا للطعن بالنقض، فله أن يعرض هذا الأمر على المحكمة العليا بموجب عريضة.

كما يجوز لوزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل طلب إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس المخالفة للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات.

04-01- الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا

تجيز الفقرة الأولى من المادة 530 من ق.إ.ج للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا وصل إلى علمه صدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون أو لقاعدة جوهرية في الإجراءات ومع ذلك لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له، أن يطعن لصالح القانون وحده، ويرفع الأمر بعريضة إلى المحكمة العليا.

فطعن النائب العام لدى المحكمة العليا لصالح القانون يمكن رفعه ضد حكم قضائي نهائي مخالف للقانون لم يطعن فيه بالنقض من قبل أحد أطراف الدعوى في الميعاد المقرر لذلك، وتطبيقا لهذه القاعدة قضي بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض القرار الصادر عن مجلس تلمسان لصالح القانون وحده، لكونه نزل بعقوبة الحبس إلى عشرة أشهر مع أن الفقرة الأولى من المادة 53 من ق.ع لا تسمح بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة إذا كان الأمر يتعلق بجنحة اختلاس الأموال العمومية من طرف موظف أو من في حكمه[1].

04-02- الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف وزير العدل

يجوز لوزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل طلب إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس المخالفة للقانون، بحيث إذا أراد أن يباشر اختصاصه هذا بعث برسالة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب فيها منه أن يرفع العمل أو الحكم القضائي المخالف للقانون إلى المجلس الأعلى قصد إبطاله، طبقا لمقتضيات المادة 530 من ق.إ.ج، وعملا بهذه القاعدة قررت المحكمة العليا قبول الطعن لصالح

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 17399، مؤرخ في 1978/01/31، (غير منشور).

القانون المرفوع من النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل ضد حكم قضى على شخص مرة أخرى من أجل ذات الواقعة مخالفا بذلك قوة الشيء المحكوم فيه[1].

كما جاء في قضاء المحكمة العليا ما يلي: "إن الطعن لصالح القانون المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع من طرف النائب لعام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض، ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال"[2].

ويخول القانون لوزير العدل اختصاصا مانعا واقصائيا في رفع الطعن لصالح القانون، ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتفويض[3].

05- الآثار المترتبة على الطعن لصالح القانون

من بين النتائج المترتبة على قبول الطعن لصالح القانون هو إلغاء الحكم أو القرار المخالف للقانون أو لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإلغاء أو البطلان دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المدنية.

وللمحكمة العليا أن تجري في الطعن لصالح القانون تحقيقا وأن تصدر قرارها بعد المداولة، إما بعدم القبول أو بالرفض أو بالنقض بدون إحالة بحسب الأحوال، كما لوكان الأمر يتعلق بطعن بالنقض، غير أن الطعن لصالح القانون يختلف عن الطعن بالنقض العادي في كون المحكوم عليه يستفيد من البطلان دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المدنية.

وقد قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار الذي صدر للمرة الثانية على الجاني الذي حكم عليه في السابق من أجل نفس الجنحة، ويستفيد من هذا الإلغاء المحكوم عليه تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

المبحث الثاني: مضمون الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا للخصائص التي تميز محاكمة الحدث الجانح من حيث التشكيلة أو من حيث الضمانات المقررة للأحداث الجانحين، كما تتضمن محتوى مختلفا عن محتوى تلك الأحكام الصادرة في شأن البالغين، فإدانة الأحداث بحكم جزائي يترتب عنه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب أو أكثر، وإما معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، كما اعتبر المشرع التدابير هي

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 475062، مؤرخ في 1968/11/19، نشرة العدالة، العدد 01، 1968، ص 81.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 570886، مؤرخ في 2008/10/22، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 81.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2000/07/11، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 691.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 1970/11/03، نشرة القضاة، العدد 01، 1971، ص 72.

الأصل في قضايا الأحداث والعقوبة كاستثناء من ذلك بالنظر لأهمية هذه الفئة ومراعاته لما تحمله من خصوصية وتميز.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين في (المطلب الأول) ثم إلى العقوبات المقررة للأحداث الجانحين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الجهات القضائية بالفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، فلها سلطة الحكم ببراءة الحدث ولها أن تحكم بإدانته، ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي وكذا القانون المقارن إلى أن الحدث في هذه المرحلة مازالت خطورته الإجرامية محدودة، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام قد أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير التربوية التي يتخذها قاضي الأحداث، والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية[1].

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تدبير التسليم في (الفرع الأول) ثم إلى الوضع تحت نظام الحرية المراقبة في (الفرع الثاني) وإلى تدبير التوبيخ في (الفرع الثالث)، ثم إلى الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تدبير التسليم

يعتبر تدبير التسليم من أهم التدابير التي تبناها المشرع، وهذا راجع إلى الدور الذي يعلبه هذا الأخير في إصلاح الحدث وتهذيبه.

كما يعد التسليم من بين التدابير الإصلاحية التي يحكم بها قاضي الأحداث على الأحداث الجانحين، والذي نعني به خضوع الطفل لرقابة وإشراف شخص طبيعي تكون له مصلحة في تهذيب الطفل المنحرف، وتنفيذ هذا التدبير يكون في المحيط العائلي للطفل أو في بيئة عائلة بديلة[2].

ولكون الأهل ومن له الولاية على الحدث أعرف الناس بشخصية الحدث وبجميع ميولاته، ورغباته، وأكثرهم شفقة ورغبة في إصلاحه، لذلك قررت أغلب التشريعات تسليم الطفل إلى أسرته[3].

---

[1]- **شرفي مريم**، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث، جامعة، الجزائر1، 2001، ص 15.

[2]- **خليفي ياسين**، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 68.

[3]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 252.

ويرى بعض الفقهاء أن التسليم ليس له طبيعة العقوبة، وهذا راجع إلى أن التسليم إلى الأهل هو عودة الطفل إلى وسطه الطبيعي، أين تلتزم الأسرة بالتربية والرعاية اتجاه أطفالها، ولهذا قررت أغلب التشريعات بأن تدبير تسليم الطفل لأسرته هو تدبير من تدابير الحماية المقررة للأحداث[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن تدبير التسليم لا يعتبر تدبيرا تقويميا في حد ذاته، وإنما هو تنبيه للوالدين للاهتمام بالطفل أكثر من حيث تربيته وتوجيهه لضمان عدم عودته إلى السلوك المنحرف، ولا يتطلب القانون في تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الولي أو الوصي شرط قبولهم بتسليم الطفل إليهم، أو التعهد بحسن سيرته في المستقبل، والعلة في ذلك أن هناك التزام شرعي قبل الالتزام القانوني من حيث القيام بواجب التربية والرعاية[2].

ونحن نميل إلى الرأي الثاني باعتباره أقرب إلى هدف المشرع من تقرير هذا التدبير، الذي يعتبر من أنجع الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه.

ويتضح من خلال نص المادتين 70 و85 من قانون حماية الطفل بأن المشرع لم يعرف تدبير التسليم وإنما اكتفى بذكر الجهات التي يسلم إليها الطفل فقط، إذ تنص المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه: "...لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ..".

وتبعا لذلك، نجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم تسليم الحدث لأحدهم إلا عند التأكد من عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، بحيث يتم التسليم إلى والدي الحدث، ثم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

فحسب رأينا، فإن المشرع وضع هذا الترتيب على أساس الميل الطبيعي تجاه الحدث من جهة، ولحرصه على حماية مصلحته من جهة ثانية.

كما نلاحظ من خلال المادة 85 من قانون حماية الطفل أن المشرع قد نص على تدبير التسليم في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا أن النص الجديد استغنى عن مصطلح الوالدين والوصي واكتفى بمصطلح "الممثل الشرعي"، كما أضاف عبارة تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة دون أن يضع شرط أو قيد آخر سوى شرط الجدارة بالثقة، التي تخضع في تقديرها لسلطة قاضي الأحداث.

ويتعين على الجهات التي يسلم إليها الطفل أن تتعهد بالمحافظة على حسن سلوكه وعلى تهذيب الطفل وإعادة تربيته، لكن قد يتخلى مستلم الطفل عن بعض الالتزامات أو كلها، فما هو موقف المشرع من هذه المسألة؟

---

[1]– **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 278.

[2]– **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 96.

يجب على مستلم الطفل أن يتعهد بالمحافظة على الحدث، على أن يكون هذا التعهد مقرونا بجزاء، لكي لا يتهاون مستلم الطفل في الإشراف عليه ومتابعة سلوكه، لذلك فإن أغلب التشريعات تقرر تدبير تسليم الطفل كتدبير أمن تترتب عنه المسؤولية في حالة إخلال مستلم الطفل بالالتزامات التي تعهد بها[1].

والملاحظ أن المشرع لم يبين طبيعة مسؤولية متسلم الطفل في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، وإنما أشار إلى المسؤولية المدنية التي يتحملها نتيجة الأضرار التي يلحقها الطفل بالغير، وهذا نصت عليه المادة 56 من قانون حماية الطفل بقولها: "يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير".

وبالمقابل نجد أن المشرع أشار إلى من تجب عليه نفقة الطفل في حالة التسليم، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 85 من قانون حماية الطفل، التي نصت على أنه: "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على تدبير التسليم للوالدين في المادة 05 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة المعدلة في الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم 297-2007، التي تنص على أنه: "إذا ثبتت التهمة على الحدث البالغ من العمر 13 عاما، فلمحكمة الأحداث أن تقرر بموجب قرار مسبب، تسليم الحدث لوالديه، أو الوصي عليه، أو الشخص الذي يقوم بمراقبته أو إلى أي شخص جدير بالثقة".

ويعد تدبير التسليم للوالدين أو المسؤول عن الطفل أيضا من ضمن التدابير المؤثرة على شخصية الحدث في فرنسا، وذلك وفقا لتقرير هيئة المدافعين عن الحقوق الفرنسية لسنة 2015[2].

وفي ظل القانون الفرنسي يمكن النطق بتدبير التسليم للوالدين أو الشخص الذي كانت له حضانة الطفل في مواجهة كل الأحداث الجانحين ومن طرف كل الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، ويمكن النطق بهذا التدبير بمفرده أو تحت نظام الحرية المراقبة، ويجب على الشخص الذي سلم له الحدث تقديم تقرير دوري لقاضي الأطفال حول سلوك الحدث، طبقا للمادة 16 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة[3].

ويمكن النطق بتسليم الطفل لشخص جدير بالثقة، وقد يكون هذا الشخص من أقارب الطفل أو من غير أقاربه أي من خارج الوسط العائلي، ويخضع هذا التسليم للإجراءات المذكورة أعلاه.

وقد لاحظنا عمليا بأن التدبير الذي يتخذه قضاة الأحداث عادة هو تسليم الحدث إلى والديه.

---

[1] – **راهم فريد**، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005- 2006، ص 66.

[2] - Rapport du défenseur des droits au comité des droits de L'Enfant des nation unies ,Paris , du 27 février 2015,p 15.

[3] - Art 16 « Si la prévention est établie à l'égard du mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une des mesures suivantes :
Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance.
Remise à la garde d'une œuvre privée habilitée.
Placement dans un établissement ou une institution d'éducation, de formation professionnelle ou de soins, dans un institut médico-pédagogique de l'Etat ou d'une administration publique, habilité.
Placement dans une institution publique d'éducation professionnelle, d'éducation surveillée ou d'éducation corrective. »

الفرع الثاني: تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

يعرف جانب من الفقه تدبير الحرية المراقبة على أنه: "إجراء يقوم على تقييد حرية الفرد بإخضاعه لمراقبة خاصة مع إلزامه بتنفيذ تعليمات معينة بهدف تجنب ارتكابه لجرائم جديدة[1]".

ويتمثل هذا التدبير حسب التشريع الجزائري في ترك الطفل لدى من كان في ولايته مع تعزيز الرقابة عليه، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الوالدين أو متولي رقابة الحدث ناقصة أو يشوبها نوع من التقصير، فطبقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن لقسم الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا النظام بالنسبة إلى الأحداث الجانحين كتدبير مستقل خلال 1912، أين تم إنشاء محاكم الأحداث تحت تسمية الحرية المراقبة، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة régime de la liberté surveillée، وهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما[2].

كما أوجب المشرع الجزائري على قاضي الأحداث عند الأمر بهذا التدبير أن يخطر الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه بالغرض منه والالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة تنفيذ التدبير مع تعيين الموظف القائم على متابعة الحدث في الأمر القاضي بالتدبير، وذلك عملا بالمادة 102 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر".

ويتعين على المندوبين الدائمين أو المتطوعين تمكين قاضي الأحداث من عرض مفصل وتحرير تقرير خاص حول ما إذا أساء الحدث السلوك أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من أخطار وإيذاءات تقع عليه، بصفة عامة كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل على التدبير المتخذ في شأن الحدث ومراجعته، طبقا لنص المادة 103 من قانون حماية الطفل.

وقد فرض المشرع على الممثل الشرعي للحدث أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو المستخدم أن يبادر إلى إخطار قاضي الأحداث فورا وبغير تمهل في حالة وفاة الحدث أو حدوث مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، طبقا لنص المادة 104 من قانون حماية الطفل.

وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا الإجراء والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

---

[1]– **طارق الديراوي**، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، دون طبعة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2011، ص 06.

[2]– **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص 189.

وتوكل مهمة المراقبة إلى مندوبي الحرية المراقبة، سواء فردا أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين، يعينون من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا لإرشاد الأطفال.

ومن بين المهام المنوطة بالمندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين نذكر ما يلي:

المهمة الأولى: مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

المهمة الثانية: تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث.

المهمة الثالثة: تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه.

المهمة الرابعة: تقديم تقرير فوري في حال تعرضهم لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم وفي كل حالة أو حادثة تستدعي إجراء تعديل على التدبير المتخذ في شأن الحدث من طرف قاضي الأحداث.

المهمة الخامسة: يجب أن يخطر الممثل الشرعي للطفل قاضي الأحداث فورا إذا ما توفي الطفل أو تعرض لمرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غاب بدون إذن[1].

وبناء عليه، خول المشرع لقاضي الأحداث بموجب المادة 85 من قانون حماية الطفل، صلاحية مراقبة سلوك الحدث، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الجانحين.

وهكذا، فإن المشرع قد أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الموجود فيه وفقا للتدبير المتخذ في شأنه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي.

ومما سبق ذكره، يمكن القول بأن هذا النظام له مميزات عديدة تتمثل في استبعاد وضع الحدث في أحد المراكز المخصصة للطفولة مع الإبقاء عليه داخل وسطه العائلي لما يحدثه الوضع في أحد المراكز من أثر سلبي في نفسية الحدث وفي عدم تقييد الحدث وعدم عزله عن بيئته الطبيعية ومجتمعه، وبالتالي يسمح هذا النظام للحدث بأن يمارس حياته العادية.

كما أن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا تربويا، لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته، فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المتجمع، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه[2].

وتكمن فعالية هذا التدبير في تلقي قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الحدث وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، إذن يمكن

---

[1]- المادة 103 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- **بن زروق الله إسماعيل**، مرجع سابق، ص 09.

لقاضي الأحداث القيام بإجراءات عديدة في هذا الإطار بغية كسب أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحدث وجمع أكبر من العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته والظروف المحيطة به.

وقد نص المشرع الفرنسي على نظام الحرية المراقبة في المواد من 19 إلى 25 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، بحيث يعين للحدث الموضوع تحت المراقبة مندوبا للحرية المراقبة.

وتتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير في القانون الفرنسي بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين[1].

على أن يقدم المشرف الذي يقوم بعملية المراقبة تقارير دورية عن حالة الأحداث الجانحين الموكول له رعايتهم.

وقد وضع المشرع الفرنسي أحكاماً من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة، بحيث يقوم المشرف الاجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي انحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة[2]، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 100 وما يليها من قانون حماية الطفل.

وكان من المفيد لو أن المشرع الجزائري قد حدد كيفية الشروع في تنفيذ التدبير المأمور به فورا كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 12-03 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، بأن يتم عند النطق بالحكم تكليف الحدث وممثله الشرعي بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها تنفيذ التدبير.

الفرع الثالث: التوبيخ

أخذت العديد من التشريعات بالتوبيخ كتدبير من التدابير التي يجوز إنزالها على الحدث من قبل جهة الحكم، مع تقريره لنوع معين من الجرائم كالمخالفات في القانون العراقي والمغربي والفرنسي والقانون الجزائري أيضا[3].

---

[1]- المادة 25 من الأمر المؤرخ في1945/02/02، المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي المعدل بالأمر، المؤرخ في1958/12/23.

- Art 25 « La surveillance des mineurs placés sous le régime de la liberté surveillée est exercée par des délégués à la liberté surveillée, choisis parmi les personnes de l'un ou l'autre sexe, majeures, de nationalité française. Les délégués sont nommés par le juge des enfants et, au tribunal de la Seine, par le président du tribunal pour enfants. Dans chaque affaire, le délégué est désigné, soit immédiatement par le jugement, soit ultérieurement par ordonnance du juge des enfants, notamment dans le cas de délégation de compétence prévue à l'article 31 ci-après. Les frais de transport des délégués seront payés comme frais de justice criminelle. Toutefois, les représentants qualifiés des œuvres privées et des institutions ou services publics, lorsqu'ils sont désignés comme délégués à la liberté surveillée à l'égard des mineurs qui leur sont confiés, ne pourront prétendre de ce chef au remboursement par l'Etat de leurs frais de transport.

Le juge des enfants et, au tribunal de la Seine, le président du tribunal pour enfants pourront désigner, parmi les délégués à la liberté surveillée du ressort, des délégués permanents rémunérés qui, en outre leurs fonctions normales, seront chargés de guider et de coordonner l'action des délégués. Les délégués permanents devront satisfaire aux conditions fixées par un arrêté du ministre de la Justice. »

[2]- **أحمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 408.

[3]- **براءة منذر عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 221-222.

وقد اكتسب التوبيخ أهميته بتأثير فقهاء المدرسة الوضعية، حيث وجدوا فيه الوسيلة الوحيدة من وسائل التفريد وخاصة في جرائم الأحداث، إذ يكتفي القاضي بموجبه بتوجيه اللوم للطفل وبتوبيخه، بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه من سلوك، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره بعدم معاودة ذلك.

كما قيل بأن استعمال مصطلح الإنذار أفضل بكثير من مصطلح التوبيخ، لأن الأخير يحمل معنى الزجر أكثر من معنى التحذير.

ولم يعرف المشرع التوبيخ، بل اكتفى بالنص على الأخذ بهذا التدبير في المادة 87 من قانون حماية الطفل، وعليه فإن التوبيخ عموما: "هو توجيه اللوم للحدث الجانح على الجريمة التي ارتكبها في نطاق إرشاده وإصلاحه، لتبيان وجه الخطأ والتحذير من تكراره، مع تقديم النصح والحث على ضرورة الابتعاد عن سبل الانحراف وللقاضي الحرية في اختيار ما يراه مناسبا من عبارات وألفاظ كافية لتحقيق الهدف منه، من تقويم وتهذيب في الحدود التي تترك التأثير الايجابي في نفسية الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته[1]".

والأصل في التوبيخ هو تدبير تربوي إرشادي يكون بصورة لا تمس بكرامة الطفل أو مشاعره، فيتحقق ذلك من خلال تبصيره بالنتائج الضارة الناتجة عن السلوك الذي ارتكبه وحثه على السلوك القويم، وإنذاره من أنه يكون عرضة لتدبير أشد في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى في المستقبل.

والملاحظ أن المشرع قد اكتفى بالإشارة إلى تدبير التوبيخ في الفقرة الثالثة من المادة 49 من ق.ع التي جاء فيها: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

وبناء على الأحكام التي تضمنتها هذه المادة، فإنه لا يجوز لقسم الأحداث أن يوقع تدابير الحماية والتربية على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره في حالة ثبوت إدانته.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن تقضي بتوبيخ الطفل..".

فمن خلال المادتين المذكورتين أعلاه، نستنتج أن المشرع تعرض فقط إلى نطاق تدبير التوبيخ، كما جعل تطبيق التوبيخ كتدبير وحيد في مواد المخالفات دون الجنايات والجنح، وفي مختلف مراحل الفئات العمرية سواء تعلق الأمر بالأحداث الذين تتراوح سنهم من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، أو من 13 سنة إلى 18 سنة، وهذا ما تؤكده المادة 49 من ق.ع بقولها على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب."

---

[1]– **محمد علي جعفر**، الأحداث المنحرفون، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 247.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون حماية الطفل نصت على أنه: "يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بالغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات..."

وبالرجوع إلى المادة 51 من ق.ع نجدها تنص على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

وينفذ تدبير التوبيخ من طرف قاضي الأحداث، أي من قبل القاضي الذي نظر دعوى الحدث، ولا يجوز أن يندب عنه شخصا آخر في توبيخ الطفل، إذ التوبيخ لا أثر له على نفسية الطفل إذا كان صادرا من غير القاضي، ومن أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة، فمن الضروري حضور الطفل لجلسة الحكم، فلا يمكن أن يكون الحكم غيابيا، وبالمقابل لم تشترط في التوبيخ صيغة معينة، لكن يجب أن يتضمن بوضوح دلالة اللوم وتأنيب الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى تكرار ذات السلوك مستقبلا، وعبارات التوبيخ مثلما سبق الذكر يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، ودون إضفاء بعض الصفات على الحدث، مما قد يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيه التوبيخ بصورة مؤثرة في نفسية الحدث دون مسه بإهانة[1].

وقد اعتمد المشرع الفرنسي التوبيخ كنوع من أنواع التدابير التي توجهها المحكمة للحدث الجانح، وهو إجراء يقوم بمقتضاه القاضي بتوجيه تنبيهات إلى الحدث بعدم العودة إلى ارتكاب الأفعال المحظور إثباتها[2].

ويعتبر تدبير التوبيخ من ضمن التدابير المؤثرة على شخصية الحدث في فرنسا، حيث وضعت هيئة المدافعين عن الحقوق الفرنسية تقريرها السنوي لعام 2015، الذي تضمن أن تدبير التوبيخ أثر في أكثر من 35 بالمائة من الحالات التي تم تقويمها من قبل قاضي التحقيق[3].

الفرع الرابع: الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه فردا صالحاً أو فاسداً، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه، وبالتالي إلى الإجرام، لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته، وقد وجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده[4].

وبناء عليه، إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في إحدى المؤسسات أو المراكز التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة

---

[1]- **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 243.

[2] – المرجع نفسه، ص 244.

[3] -rapport du défenseur des droits au comité des droits de L'Enfant des nations unies, op.cit, p 16.

[4]- **أحمد سلطان عثمان**، مرجع سابق، ص 412.

مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وكذا وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويعتبر الوضع تدبيرا إصلاحيا مقررا لفائدة الأحداث الجانحين، ويشتمل على نظام تقويمي في جوهره بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالحدث، وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة[1].

على أن يتم الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة التي هي مؤسسات داخلية خاصة بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم والذين كانوا محل أمر بالوضع النهائي أو المؤقت، بحيث لا تستقبل هذه المؤسسات الأحداث الذين تجاوزوا سن 18 سنة[2].

فإذا رأى قاضي الأحداث أن التدابير السابقة لم تجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل أمر بتطبيق تدابير الوضع التالية:

أولا: الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الحدث الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إذا كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة[3].

ثانيا: الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

يتمثل هذا التدبير في إيواء الطفل في مدرسة داخلية يخضع فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم يحقق له التهذيب الخلقي، ويوفر له القسط الكافي من التعليم الثقافي، وذلك بتلقينه للعلوم المدرسية بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع[4].

ويهدف المشرع من وراء إقرار هذا التدبير إلى الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح ظروفه أو شخصيته أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها بإفادته من تدبير التسليم[5].

---

[1]– **زينب أحمد عورين**، مرجع سابق، ص 243.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، المسؤولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 396.

[3]– **سويقات بلقاسم**، مرجع سابق، ص 48.

[4]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 247.

[5]– **بولحية شهيرة**، حقوق الطفل بين المواثيق الدواية وقانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 11.

ثالثا: الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين تتعذر عليه أحد الخيارات السابقة، وقد نص المشرع على أن هذا التدبير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من استمراره إلى لغاية بلوغ سن الرشد المدني[1].

وعلى الرغم من أن الفارق بين سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة، وسن الرشد المدني المحدد بـ 19سنة[2]، يتمثل في سنة واحدة فقط، إلا أننا نعتقد أنه ومن الأفضل لو أبقى المشرع الجزائري على استمرار التدابير السابقة إلى بلوغ الحدث سن الرشد المدني لما في ذلك من حماية له من مختلف المعاملات المالية التي تجريها وهو لا يزال بعد محتاج إلى المساعدة على تخطي الظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة.

ويكون الغرض من الوضع في هذه المؤسسات هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج المراقب مع الوضع تحت نظام الحرية المراقبة[3].

ونلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

وتكمن فعالية وضع الحدث داخل إحدى المؤسسات أو المراكز المخصصة لذلك في تعويده على النظام والتدرب على العمل واحترام القانون، وتقدم له في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفسيته، إلى جانب التدريب المهني الهادف إلى اكتسابه مهنة تساعده على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيدا عن عالم الجريمة أو الجنوح.

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع وخص به المجرمين البالغين لم يطبق على الأحداث البالغين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناءً أو إذا اقتضى الحال ذلك، فالتدابير المقررة للأحداث[4] هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية وقد تقررت بما يتناسب وعملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، وعلى هذا الأساس، فإن اللجوء إلى سن هذه التدابير يكون أجدى في إصلاح الحدث الجانح وفي تهذيبه وترك أثر في شخصيته لأنه يقيم الاعتراف في نفسيته على الأقل أنه ارتكب جرما لكن المشرع ومن خلال القاضي لم يعاقبه وإنما أسعفه بتدابير يفهم الحدث وهو في هذه السن أنها لصالحه وبغرض علاجه وتهذيبه.

وما يمكن استخلاصه، أن قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير الذي يتخذه ضد الحدث تعتمد على أربعة معايير وهي كما يلي:

---

[1]- الفقرة الرابعة من المادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[2]- المادة 40 من القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- **عبد الحميد الشورابي**، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 69-70.

[4]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 245 وما يليها.

المعيار الأول: السوابق القضائية.

المعيار الثاني: مدى خطورة الحدث.

المعيار الثالث: الحالة الاجتماعية.

المعيار الرابع: سن الحدث.

فمن خلال هذه المعايير يقرر القاضي التدبير الذي يتخذه في شأن الحدث المتابع بجنحة، كما يعتمد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا عهد له بالتحقيق في جناية متهم فيها حدث على نفس تلك المعايير لتقرير التدبير الذي يتخذه ضد الحدث[1].

ولقد أكدت المحكمة العليا على الطابع الاستثنائي للعقوبة الجزائية في مواجهة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة سنة وثمانية عشرة سنة، وأنه لكون المدعو "رشيد" لا يتجاوز عمره أربعة عشرة سنة، فإن توقيع عقوبة جزائية ضده وهي ألفي دينار غرامة نافذة، لا يكون إلا بصفة استثنائية، ويجب تسبيب القرار القاضي بها تسبيبا خاصا، وأعطت المحكمة العليا أمثلة عن بعض الأسباب وهي:

السبب الأول: كون التدبير التربوي لا يؤدي إلى الهدف المبتغى منه.

السبب الثاني: يظهر من الملف أن الحدث لا يرتدع إلا إذا طبقت عليه عقوبة جزائية.

السبب الثالث: لإعطاء المثل للغير، أي ليكون عبرة لغيره حتى لا يرتكب الآخرون مثل تلك الجريمة[2].

وغيرها من الأسباب المتعلقة بشخصية الحدث أو ظروف الوقائع، وفي قضية الحال يلاحظ بأن غرفة الأحداث لمجلس قضاء سطيف لجأت إلى عقوبة الغرامة وهي عقوبة جزائية وليست من تدابير التربية دون تبرير الأسباب التي جعلتها تنطق بها، لهذا كله، فإن قراراها باطل، ما دام أن التسبيب مفروض هنا من طرف المشرع، ويجب أن يدخل في شكليات القرار القضائي، والبطلان هنا مطلق، وعلى ذلك فإن المحكمة العليا اتبعت الطريق السليم بنقضها وإبطالها لذلك القرار.

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية، وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمقررة للبالغين.

ومن باب المقارنة وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المادة 16 من الأمر بالمتعلق بالطفولة الجانحة قد أقرت في مواجهة الأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة من العمر تدابير الوضع المبينة أدناه:

التدبير الأول: الوضع في مؤسسة عمومية للحماية القضائية للشباب

نظمت هذه المؤسسات بموجب القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1945، وهي مؤسسات ذات طابع داخلي مسيرة من طرف الدولة، ونظامها أكثر شدة من نظام المؤسسات التربوية.

---

[1]– **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 252.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1472991، مؤرخ في 1996/11/26، نشرة القضاة، العدد 53، 1998، ص 76.

ويمكن أن يوضع فيها الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم ستة عشرة سنة لمدة أقصاها خمسة سنوات، غير أنه لا يستمر الوضع إذا بلغ الحدث ثمانية عشرة سنة وهي سن الرشد المدني إلا بناء على طلبه[1].

التدبير الثاني: الوضع في مؤسسة عمومية للتربية التقويمية

يعتبر نظامها التأديبي أكثر قسوة، مع الإشارة إلى أنه إذا لم تجدي التدابير الأخرى نفعا، وتبين بأن الحدث البالغ من العمر ست عشرة سنة على الأقل خطير، بإمكان محكمة الأحداث الأمر بوضعه لغاية بلوغه سن الرشد في فرع معد لذلك داخل المؤسسة خاص بتوقيف الأحداث، وهذا طبقا للمادة 28 من الأمر 41-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، غير أن هذا التدبير ألغي بموجب القانون الصادر في 02 فيفري 1989 بمقتضى المادة 18 منه.

التدبير الثالث: الوضع في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتربية أو التكوين المهني مؤهلة لذلك

يمكن النطق بهذا التدبير من قبل كل الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

ولا يمكن تطبيق هذا التدبير بصفته حماية قضائية على حدث يتجاوز سنه ست عشرة سنة ولا يزيد عن ثماني عشرة سنة إلا بناء على طلب صادر عن هذا الأخير.

التدبير الرابع: الوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض

أغلب هذه المؤسسات هي مؤسسات عامة، ولكونها لا تخضع عموما لوزارة العدل، فإنه يجب تأهيلها من طرف هذه الأخيرة حسب مقتضيات المرسوم الصادر في 06 أكتوبر 1988.

التدبير الخامس: تسليم الحدث إلى مصالح مساعدة الطفولة

نصت المادة 15 من الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945[2] المتعلق بالطفولة الجانحة، بأن الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره يمكن تسليمه من طرف محكمة الأحداث لمصلحة إسعاف الطفولة، ولا يمكن

---

[1]- المادة 16 مكرر من الأمر المؤرخ في 1945/02/02، المتعلق بالطفولة الجانحة، المضاف بموجب القانون المؤرخ في 1975/07/11.

- Art 16 bis « Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs pourront aussi prononcer, à titre principal et par décision motivée, la mise sous protection judiciaire pour une durée n'excédant pas cinq années.

Les diverses mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation auxquelles le mineur sera soumis seront déterminées par un décret en Conseil d'Etat.

Le juge des enfants pourra, à tout moment jusqu'à l'expiration du délai de mise sous protection judiciaire, prescrire une ou plusieurs mesures mentionnées à l'alinéa précédent. Il pourra en outre, dans les mêmes conditions, soit supprimer une ou plusieurs mesures auxquelles le mineur aura été soumis, soit mettre fin à la mise sous protection judiciaire.

Lorsque, pour l'accomplissement de la mise sous protection judiciaire, le placement d'un mineur de plus de seize ans dans un des établissements désignés à l'article précédent aura été décidé, ce placement ne se poursuivra après la majorité de l'intéressé que si celui-ci en fait la demande. »

[2] - Art 15 « Si la prévention est établie à l'égard du mineur de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'un des mesures suivantes :

- Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance.
- Remise à la garde d'une œuvre privée habilitée.
- Placement dans un internat approprié.
- Remise à l'assistance publique.
- Placement dans un établissement ou une institution d'éducation, de formation professionnelle ou de soins, dans un institut médico-pédagogique de l'Etat ou d'une administration publique, habilité. »

تطبيق هذا التدبير على الأطفال الأكثر سنا، وإذا بلغ الطفل أكثر من ثلاث عشر سنة أثناء المحاكمة، فإن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه إلا بهدف علاج طبي أو إذا كان الطفل يتيما، أو إذا سقطت السلطة الأبوية عن والديه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة بكافة ضماناتها كما سبق بيانها ينسحب قسم الأحداث بالمحكمة أو بغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي للمداولة قصد النطق بالحكم أو القرار الذي قد يقضي بالبراءة أو الإدانة أو بالتدابير أو العقوبات السالبة للحرية بحسب الحالة، وتسعى هذه الأحكام والتدابير إلى حماية الحدث وتقويمه وتربيته بدلا من معاقبته، حيث يفصل القاضي في القضية المعروضة عليه بالتدبير وهو الأصل أو يحكم بالعقوبة وهي الاستثناء طبقا لنص المادة 49 من ق.ع، ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول عند تقدير العقوبة وتوقيعها على الأحداث الذين ثبت مخالفتهم لأحكام القانون، ويتعين أن يراعى في توقيع العقوبة مصلحة الحدث واحتياجاته وأن تهدف إلى تأهيله، كما يجب أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث، على اعتبار أن الحكم بالعقوبة السالبة للحرية في جرائم الأحداث الذين يثبت مخالفتهم للقانون هي آخر تدبير يجب اللجوء إليه من قبل قاضي الأحداث، وذلك بعد أن يتأكد من ثبوت مسؤولية الحدث وقيام الجريمة في جانبه بجميع أركانها المادية والمعنوية على نحو يعتد به القانون، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية[1].

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى العقوبات السالبة للحرية في (الفرع الأول) ثم إلى الغرامة المالية في (الفرع الثاني) وإلى عقوبة العمل للنفع العام في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبة السالبة للحرية في الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع والغرض منها هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع الجاني من معاودة اقتراف جريمة أخرى ومنع الغير من الاقتداء به.

وقد عرفت على أنها: "سلب الحرية هو إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي حيث يخضع لنظام معيشة معينة يرجى من ورائها الإصلاح والتهذيب[2]".

كما تم تعريفها أيضا بأنها: "العقوبة التي يقضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال[3]".

---

[1]– **حسين محابس حسين**، مرجع سابق، ص 76.

[2]– **نور الدين الهنداوي**، مبادئ علم العقاب، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996، ص 100.

[3]– **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1993، ص 382.

وهناك من يعرفها بأنها: "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته[1]".

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته في الحركة وممارسة حريات شخصية عديدة كالحق في التنقل والمراسلة والاتصال بالغير وحتى التعبير عن الرأي[2].

وقد نص المشرع على العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين أساسا في المواد 50 و51 من ق.ع ق.ع، كما أورد العقوبات المقررة للبالغين في نصوص المواد 05 و05 مكرر من ق.ع، التي تتمثل في عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة الحبس، وتتماثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها، إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس هي عقوبة الجنحة أو المخالفة.

فإذا ارتكب الحدث فعلا يوصف بأنه جناية مثلا يدل ذلك على توجيه خطير لسلوكه، وهذا ما يقتضي اتخاذ تدبير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق أحكام العقوبة السالبة للحرية، وذلك في حالة توافر الخطورة الإجرامية لدى الحدث الجانح وتوافر إمكانية تكراره للسلوك المجرم في المستقبل.

كما تختلف العقوبات المقررة للأحداث الجانحين عن تلك المقررة للبالغين، فمن خلال استقراء أحكام المواد 49، 50، 51 من ق.ع، نجد أن المشرع قد جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير والاستثناء هو توقيع العقوبة السالبة للحرية عليه متى إذا اقتضت الضرورة ذلك[3].

أولا: ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

استبعد المشرع من حيث المبدأ تطبيق عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد على الأحداث المدانين.

01- عقوبة الإعدام

يعرف الإعدام بأنه: "هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله بصفة نهائية من المجتمع"[4].

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشادلي**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 125.

[2]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحداث، قرار رقم 53228، مؤرخ في 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 203.

[3]- **حمو بن إبراهيم**، مرجع سابق، ص 422.

[4]- **سعداوي محمد الصغير**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 32.

وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، حيث كانت مقررة للعديد من الجرائم الشديدة والبسيطة منها وكانت القسوة البربرية هي السمة الغالبة في تنفيذها[1].

والغرض من إقرار هذه العقوبة، هو تحقيق الردع العام عن طريق الدرس المعطى لأفراد المجتمع والمتمثل في إعدام الجاني[2].

وقد قررها المشرع لجملة من الجرائم نذكر من بينها: **الجرائم ضد أمن الدولة:** وهي جناية الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من ق.ع، جناية التجسس المنصوص عليها في المادة 64 من ق.ع.

الجرائم ضد الأفراد: وهي جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل بالتسميم المنصوص عليها في المواد 254، 255، 256، 261 من ق.ع.

الجرائم ضد الأموال: وهي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها بالمادة 401 من ق.ع، وجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة عليها المنصوص عليها في المادة 417 من ق.ع.

وبالرجوع إلى التعديلات الأخيرة الواردة على قانون العقوبات نجد أن المشرع قد بدأ يتخلى تدريجيا عن عقوبة الإعدام، فبعدما كان يقرر لجناية تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة عقوبة الإعدام تراجع عن ذلك في التعديل الواقع سنة 2006 وأصبحت العقوبة هي السجن المؤبد المنصوص عليه في المادة 197 من ق.ع، وكذلك الأمر بالنسبة لجناية السرقة مع حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 351 من ق.ع.

ويرجع السبب في تخلي المشرع تدريجيا عن عقوبة الإعدام إلى ضرورة التماشي مع المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي للسياسات الجنائية المعاصرة مدفوعة بضغط المنظمات الحقوقية الإنسانية، بحيث نجد أن دول أوروبا تكاد تجمع على إلغاء عقوبة الإعدام[3].

غير أن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر من الناحية العملية معطل منذ سنة 1993 حتى وإن كانت المحاكم الجنائية على المستوى الوطني لازالت تصدر أحكاما بالإعدام طالما أن المشرع لم يحذفها من قانون العقوبات[4].

---

[1]– من بين التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام من نصوصها، ألمانيا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، أيسلندا، لوكسمبورغ، النرويج، البرتغال، السويد، أستراليا، العديد من الولايات المتحدة الأمريكية، وألغتها فرنسا سنة 1981، وهناك بعض الدول رغم ورود عقوبة الإعدام في تشريعاتها غير أنها لا تطبقها على أرض الواقع كالمكسيك، وهناك دول أخرى ألغت عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم العادية كالقتل ولكنها حصرتها في بعض الجرائم العسكرية والجرائم السياسية كإنجلترا (جرائم الخيانة، بعض أشكال القرصنة، الاعتداء المسلح على السفن الملكية)، إيطاليا، إسبانيا، هولندا، إيرلندا، سويسرا، كندا، والبرازيل.

- Voir : **Jean Pradel,** droit pénal et procédure pénale, op.cit, p 50.

[2]– **سعداوي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 41.

[3]– وقد صدر في فرنسا القانون المؤرخ في 1791/07/28، الذي نص على أن عقوبة الإعدام لا تكون إلا بإزهاق الروح، وقد اهتدى المشرع الفرنسي إلى طريقة قطع الرأس، ثم ألغيت عقوبة الإعدام بموجب القانون المؤرخ في 21 /1981/10.

[4]– **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 336.

02- السجن المؤبد

وهي من بين أخطر العقوبات بعد عقوبة الإعدام[1]، "وتقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته"، وتوصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة[2].

ومن بين الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد جناية تقليد أختام الدولة واستعمالها المنصوص عليها في المادة 65 من ق.ع، جناية القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 263 من ق.ع وجنحة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادة 265 من ق.ع...الخ.

ثانيا: ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن المؤقت أو الحبس

نصت المادة 50 من ق.ع على أنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتـي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وهكذا، نلاحظ بأن عقوبة الحبس نفسها إذا كانت مقررة للجريمة المرتكبة، لا يجوز توقيعها أو تطبيقها على الحدث كما جاءت في النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة، بل لابد من تخفيضها إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغا، وهذا في حد ذاته يعد تخفيضا من وطأة العقاب نتيجة لصغر السن، لكون النطق بعقوبة الحبس يوحي بأننا أمام عقوبة جنحة وليست جناية.

01- السجن المؤقت

فهو كذلك سلب لحرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة[3]، ولكنها تبقى عقوبة قاسية، وتتميز بأن لها حدين، وقد تكون المدة من 05 إلى 10 سنوات كما هو الحال بالنسبة لجناية الإشادة بالأعمال الإرهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر من ق.ع، وقد تكون من 05 إلى 20 سنة ومثالها جناية تقليد وتزوير طابع وطني، طبقا لنص المادة 206 من ق.ع، كما قد تكون من 10 إلى 20 سنة كما هو الحال بالنسبة لجناية الانخراط في الخارج في جماعة إرهابية عملا بنص المادة 87 مكرر06 من ق.ع.

---

[1]- **سعداوي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 42.

[2]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 444.

[3]- **سعدواي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 44.

وعقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين الأمر الذي يسمح للقاصي بإعمال سلطته التقديرية عند القضاء بها، خصوصا وأنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه.

وما لبث أن أجاز المشرع الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت، وذلك إثر تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/01، بنصه صراحة على أن عقوبات السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، طبقا للمادة 5 مكرر من ق.ع.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم **سطيفاني ولوفاسور**،**Stéphanie, Levasseur** أن الغرامة تعد في مثل هذه الحالات، عقوبة تكميلية، غير أن هذا الرأي لا يصلح عندنا باعتبار أن الغرامة غير مدرجة ضمن العقوبات التكميلية وأنه لا عقوبة بدون نص[1].

وفي القانون المقارن، وفي القانون الفرنسي تحديدا قسم العقوبات الجديد عقوبة السجن إلى ثلاث درجات: لمدة 30 سنة على الأكثر (لمدة 20 سنة على الأكثر) لمدة 15 سنة على الأكثر، كما نص على جواز الحكم بالغرامة في مواد الجنايات[2].

02- عقوبة الحبس

تتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة[3]، وهي العقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات أيضا كعقوبة أصلية، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح ما بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات[4].

وعقوبة الحبس عقوبة مقررة للجنح، وهي بدورها سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخرى[5].

علما أن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، بحيث إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته، وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 50 من ق.ع التي جاء فيها بأنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتـي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 301-302.

[2]- المرجع نفسه، ص 303.

[3]- **أحمد بلال عوض**، محاضرات في الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 232.

[4]- المادة 05 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5]- **أحمد بلال عوض**، مرجع سابق، ص 258.

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وهكذا، أجاز المشرع للقاضي إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر.

وبناء عليه، إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية على الأحداث الذين يفوق سنهم الثالثة عشر سنة وثبتت إدانتهم من أجل الجريمة المرتكبة، وجب أن تكون العقوبات كالآتي:

– إذا كانت الجريمة جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة، طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 50 من ق.ع.

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لوكان بالغا، فإذا كانت جريمة عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة أومن خمس سنوات إلى عشر سنوات، فإنها تستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت ستوقع على الحدث لو كان بالغاً، بحيث يحكم عليه بعشر سنوات حبس في الحالة الأولى وبخمس سنوات حبس في الحالة الثانية، طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 50 من ق.ع.

ثالثا: خصوصية العقوبة السالبة للحرية المقررة للأحداث الجانحين

من خلال ما سبق ذكره، تم التوصل إلى النتائج التالية:

النتيجة الأولى: أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين.

النتيجة الثانية: لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من ق.ع، كالمنع من الإقامة أو تحديدها أو حرمانه من مباشرة بعض حقوقه.

01– العلة من تطبيق العقوبات المخففة على الحدث الجانح

تكمن الحكمة من وراء تخفيف العقوبات المقررة للأحداث الجانحين فيما يلي:

الحكمة الأولى: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث كلما أقترب من سن البلوغ.

الحكمة الثانية: قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

الحكمة الثالثة: عدم تحمل الحدث ألم العقوبة.

الحكمة الرابعة: مسؤولية المجتمع عن جنوح الأحداث[1].

وقد لاحظنا بأن المشرع قد اتخذ موقفا واضحا من خلال المواد 49 و50 من ق.ع وكذا المادة 86 من قانون حماية الطفل يتمثل في إعطاء الأولوية للتدابير الإصلاحية والعقوبة المخففة في معاملة الحدث، وذلك

[1]– **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 227– 229.

لثبوت ضرر العقوبة السالبة للحرية أكثر من نفعها، فاستقر على مبدأ استثنائية العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الأحداث[1].

علاوة ذلك توجد إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث عقوبات أخرى لاسيما منها عقوبة الغرامة والتوبيخ، وفي هذا الصدد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب في ذلك الحكم".

فطبقا للمادة 87 من ذات القانون، يجوز لقسم الأحداث في مواد المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 51 من ق.ع، ولم يجز له المشرع أيضا سوى توبيخ الحدث البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة.

كما نصت المادة 49 من ق.ع على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1996/11/26 بأنه: "بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أو الحكم المؤيد له نجده طبق عقوبة مالية على الحدث الذي لم يكمل سن الرابعة عشر، دون ذكر الأسباب التي دعت إلى ضرورة هذه العقوبة، وإذا كانت متصلة بظروف أو شخصية الحدث، وكيف أقصى التدبير التربوي واختير العقاب الجزائي الذي لا يلجأ إليه إلا إذا رأت محكمة الأحداث أن التدبير لا يؤدي إلى الهدف المبتغى منه، أو يظهر أن الحدث لا يرتدع أو لإعطاء المثل، وعلى كل كان على المجلس أن يبرر الأسباب المتصلة بشخصية الحدث أو ظروف الوقائع، العنصران اللذان يجب أن يقودا القضاة إلى اختيار الجزاء القمعي أو التدبير التربوي الذي هو الأصل[2]".

وتعتبر قاعدة النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هي الأصل بينما الحكم عليه بالعقوبات الجزائية هو الاستثناء هي ذاتها في التشريع الفرنسي حسبما جاء في المادة 02 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[3].

---

[1]- كرست المادة 47 من اتفاقية حقوق الطفل مبدأ استبعاد توقيع العقوبات الجسيمة على الطفل، وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم العقاب قبل البلوغ فلا قصاص ولا حدود.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1472991، مؤرخ في 1996/11/26، نشرة القضاة، العدد 53، 1998، ص 76.

[3] - Art 02 « Le tribunal pour enfants et la Cour d'assises des mineurs prononceront, suivant les cas, les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées.

Ils pourront cependant, lorsque les circonstances et la personnalité des mineurs l'exigent, soit prononcer une sanction éducative à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans, conformément aux dispositions de l'article 15-1, soit prononcer une peine à l'encontre des mineurs de treize à dix-huit ans en tenant compte de l'atténuation de leur responsabilité pénale, conformément aux dispositions des articles 20-2 à 20-9. Dans ce second cas, s'il est prononcé une peine d'amende, de travail d'intérêt général ou d'emprisonnement avec sursis, ils pourront également prononcer une sanction éducative.

Le tribunal pour enfants ne peut prononcer une peine d'emprisonnement, avec ou sans sursis, qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine. »

02- مسألة جواز الجمع بين التدبير والعقوبة

تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على مد يد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه، أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود، كما أن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث وتهذيبه.

وقد نص المشرع في المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب في ذلك الحكم".

كما منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة الإشراف على مرحلة التنفيذ عملا بنص المادة 96 وما بعدها من قانون حماية الطفل ، بحيث يمكنه أن يستكمل الحكم الذي سبق وأن قضى بعقوبة الحبس أو بأحد التدابير، إذا ما قدر ملاءمة ذلك للحدث.

وفي ظل قانون الطفولة الجانحة الفرنسي الجمع جائز بين التدابير والعقوبة، فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره[1]، فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دورياً مبالغ معينة من أجر الحدث أو مصروفه الشخصي، وإذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهذبيه، وإذا انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره.

ولكن من الناحية العملية، فإن القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين العقوبة والتدبير إلا نادراً، فحسب إحصائيات سنة 1968 حكم بالجمع بين التدبير والعقوبة على 2,110 من الأحداث بينما كان عدد المحكوم عليهم 12,022 حدثا[2].

ورغم أن المشرع الجزائري أجاز الجمع بين التدابير والعقوبة، إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي: "إن الحدث الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 49 الفقرة الأخيرة من ق.ع، غير أن المادة 445 من ق.إ.ج تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز

---

[1]- المادة 19 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون الصادر في سنة 1951.

[2]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 241.

لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر[1]".

03- تقدير مسألة الجمع بين التدبير والعقوبة

لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواجية في المعاملة الجزائية[2]، حيث جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة وهناك معاملة خاصة لكل منهما، وهذا يعتبر إهدارا لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية وبالتالي فإن مسألة الجمع بين التدبير والعقوبة تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول الأولوية في التنفيذ هل تكون للعقوبة أم للتدبير؟.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد، وهذا المبدأ قد رفض في المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953، الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة لمعتادي الإجرام، كما رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1956، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969، وقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة، بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[3].

وإذا ما رجعنا إلى القانون الفرنسي ومن باب المقارنة، فمنذ صدور قانون 22 يوليو1912، وهو الحل المستبقى عليه في الماد 20 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، يستفيد الأحداث الذين يقل سنهم عن ثلاث عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة من عدم المسؤولية الكاملة، لكن بالإمكان إخضاعهم لتدابير التهذيب، التي هي تدابير أمن (وبالإمكان تسليمهم لمصلحة إسعاف الطفولة).

وفيما عدا هؤلاء فرق المشرع الفرنسي بين فئتين من الأحداث وهم:

الفئة الأولى: الأحداث غير البالغين ست عشرة سنة على الأقل

يمكن إدانتهم والحكم عليهم بعقوبات جزائية، لكن مع تخفيض العقوبة بواسطة الاستفادة من ظرف صغر السن، وتحل محل عقوبة السجن المؤبد عقوبة الحبس لمدة عشرين عاما كأقصى حد والعقوبات المؤقتة تنزل إلى النصف.

الفئة الثانية: الأحداث ما بين ست عشرة سنة وثمانية عشرة سنة

يستفيدون أيضا من تخفيض العقوبة كما هو مذكور في الحالة السابقة ما لم يستبعد القاضي صراحة ذلك، بمعنى أنه باستطاعة القاضي، بحكم صريح ومسبب، أن يوقع عليهم العقوبة الجزائية الخاصة بالبالغين،

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 37466، مؤرخ في 1985/07/16، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 326.

[2]- **عبد الحميد الشواربي**، إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 96.

[3]- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 242.

وإذا كان الحكم صادرا عن محكمة جنايات الأحداث، فإن توقيع عقوبة البالغين يجب أن يطرح سؤال خصوصي بشأنها[1]، ولا يمكن استبعاد الاستفادة من تخفيض العقوبة إلا بموجب ثمانية أصوات ضد اثني عشر، طبقا للمادة 20 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[2].

وخلاصة ذلك، أن نظام العقوبة في مجال الأحداث الجانحين هو نظام له خصوصياته، ومختلف في جوهره عن نظام العقوبة المقررة للبالغين، وإن كان كلا النظامين يهدفان إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم اجتماعيا، فهذا النظام يأخذ بعين الاعتبار المعاملة الخاصة للحدث بالنظر لسنه، ومن أبرزها استبعاد العقوبات الجسيمة من محيطه وتخفيف العقوبة إذا ما لجأ إليها القاضي استثناء، بعد ثبوت عدم جدوى تدابير الحماية والتهذيب في كبح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الحدث، غير أن هذا الأمر محدود النطاق إلا على العقوبة السالبة للحرية، فلم يشمل عقوبة الغرامة، وهذا القصور ليس له ما يبرره لاسيما مع تدخل المشرع بالقانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات ورفع مبالغ الغرامة، ومن المستحسن لو يعمد المشرع إلى توسيع مبدأ التخفيف ليشمل عقوبة الغرامة تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وللتأكيد على خصوصية قضاء الأحداث وتميزه.

الفرع الثاني: الغرامة المالية

تعد الغرامة من أقدم العقوبات في القانون الجزائي، حيث يرجع وجودها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام مختلط يمتزج فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة جزائية خالصة خالية من معنى التعويض، وقد تزايدت أهمية الغرامة في التشريعات الحديثة سواء كعقوبة أصلية خصوصا في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء[3].

لكن الإشكال المطروح في هذا المقام، هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له عقوبة جزائية عن جريمة أم لا؟

يرى غالبية الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال[4]، ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث، ولكن تقوم كقرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته، مما أدى به إلى ارتكاب فعله الإجرامي، أما من الناحية

---

[1] - **Gaston Stefani , George Levasseur, Bernard Bouloc,** procédure pénale, op.cit, p 73-74.

[2] - Art 20 « Le mineur âgé de plus de seize ans accusé de crime sera jugé par le tribunal pour enfants qui se réunira au siège de la cour d'assises, sera complété par le jury, et sous réserve des dispositions de l'article 14, procédera conformément aux articles 291 à 380 du code d'instruction criminelle.
Les pouvoirs attribués au président des assises seront exercés par le président du tribunal pour enfants, ceux de la cour par les membres de ce tribunal. »

[3] – **بشرى رضا راضي سعد**، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 131.

[4] – **أحمد عبد الله دحمان المغربي**، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان2011 ، ص 187 .

العملية لاحظنا أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث، لأنه في أغلب الأحيان لا يملك أموال خاصة ولا يتمتع بملاءة مالية[1].

ولم يعط المشرع تعريفا للغرامة المالية، بل ترك تحديد مفهومها للفقه الذي أجمع على تعريفها على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[2]، أو هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة[3]".

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، غير أنه يمكن الحكم بها في مواد الجنايات في حالة القضاء بعقوبة السجن المؤقت، وبوصفها عقوبة، وتتمتع الغرامة المالية بخصائص العقوبة التالية:

الخاصية الأولى: يحكم بها القضاء الجنائي.

الخاصية الثانية: ينص عليها ويحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتراعى قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان منه أقل شدة.

الخاصية الثالثة: تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

الخاصية الرابعة: لا تجري عليها المصالحة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها[4].

الخاصية الخامسة: تخضع الغرامة المالية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل، للعفو عن العقوبة، وللتقادم الجنائي.

وبهذه الصفات تختلف الغرامة المالية عن الغرامات الجمركية والجنائية التي هي أقرب إلى التعويضات المدنية[5].

ومما سبق ذكره، يمكن اعتبار الغرامة الجزائية عقوبة جزائية بالمفهوم العام، تتمثل في الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس أنها عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة[6].

---

[1]– لم يكن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبات السالبة للحرية وليد العصر الحديث، فقد اتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة استبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل هي في الأساس عقوبات أصلية، ولم توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبات السالبة للحرية إلا أنها كانت تشكل في بداية للتفكير في عقوبات مالية فعلية، تساهم في تفادي مساوئ سلب الحرية، وتتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة، أنظر في ذلك: **معاشي سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 119–201.

[2]– **أحمد عوض بلال**، مرجع سابق، ص 232.

[3]– **سعداوي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 66.

[4]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 263.

[5]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 85084، مؤرخ في 1993/01/03، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 265.

[6]– **محمد علي جعفر**، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص 49.

ولكن الإشكال المطروح في حالة إذا ما رفض المسؤول المدني للحدث تسديد الغرامة المحكوم بها عليه، فعلى أي أساس يتم إلزام المسؤول المدني بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية؟

فطبقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه لا يتحملها المسؤول المدني، وبالتالي فإن المشرع أغفل الإجابة عن هذا الإشكال، ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حقا من حقوق الخزينة العمومية، وطبقا للقواعد العامة، فإنها تعتبر بذلك دينا في ذمة المسؤول المدني، ويتعين إلزامه بدفعها بكافة الطرق القانونية[1].

وتبعا لذلك، فإذا قرر قاضي الأحداث إدانة الحدث وتوقيع عقوبة الغرامة عليه، فالحكم يكون كالتالي:

أولا: في مواد الجنح والجنايات

إذا تمت إدانة الحدث لارتكابه جناية أو جنحة، فإن الحكم الذي يصدر في مواجهته لا يمكن أن يخرج عن حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان سن الحدث أقل من 13 سنة كاملة: فلا يتخذ في مواجهته سوى تدابير الحماية والتهذيب، طبقا للفقرة الأولى من المادة 49 من ق.ع، وقد أكدت المحكمة العليا بأنه: "يبطل الحكم القاضي بعقوبة الغرامة على حدث لم يبلغ 13 سنة[2]".

كما قضت في قرار آخر: "بأن إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون[3]".

ملاحظة: صدرت مجمل هذه القرارات قبل صدور القانون رقم 14-10، المؤرخ في 04 فيفري 2014، الذي يحدد سن العاشرة كحد أدنى للمسؤولية الجزائية للحدث.

الحالة الثانية: إذا كان الحدث يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة، فإنه يكون محلا إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة جزائية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 49 و50 من ق.ع.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/06/13 الذي جاء فيه: "إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 455 من ق.إ.ج التي تشترط لتوقيع عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث الجانحين البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة[4]".

---

[1]- **سليم سامية**، مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص 89.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 388708، مؤرخ في 2005/10/19، المجلة القضائية، العدد 01، 2005، ص 463.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 593050، مؤرخ في 2009/12/17، المجلة القضائية، العدد 01، 2011، ص 339.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 244409، مؤرخ في 2000/06/13، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص 323.

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 1989/02/14 بأنه: "تعرض قرارها للنقض أمام غرفة الأحداث بالمجلس التي قضت على قاصر بعقوبة 20 سنة سجنا[1]".

علما أنه توجد بعض الجنح، وهي كثيرة يمكن الجمع فيها بين الحبس والغرامة، بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإحداهما أو بكليهما مثل جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، طبقا لنص المادة 144 من ق.ع، وتارة أخرى يلزمه المشرع بالحكم بهما معا، كما توجد بعض الجنح يكون الجزاء المقرر لها مجرد الغرامة مثل جنحة إهانة هيئة نظامية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 146 من ق.ع.

ونشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات وصف جنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة السجن المؤقت تسمح للقاضي أن يضيف لها عقوبة الغرامة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 5 مكرر من ق.ع التي جاء فيها: "إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

كما أجازت المادة 86 من قانون حماية الطفل للقاضي وبصفة استثنائية أن يستبدل أو يستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للحدث البالغ ما بين 13 إلى 18 سنة، لكن قبل أن يستبدل أو يستكمل القاضي هذه التدابير وجب عليه أن يُلم بشخصية الحدث وظروف الجريمة، وأن يذكر المبررات التي أدت به إلى الحكم بالعقوبات المخففة أي أن يسبب ذلك في حكمه.

ثانيا: في مواد المخالفات

في حالة إدانة الحدث لارتكابه مخالفة، فإن الحكم الذي يصدر في مواجهته لا يمكن أن يخرج عن حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان سن الحدث أقل من 13 سنة، فلا يجوز في حقه إلا التوبيخ، طبقا لنص المادة 49 من ق.ع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون حماية الطفل بقولها: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة".

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "يعد باطلا مستوجبا للنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة القاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة[2]".

الحالة الثانية: إذا كان الحدث يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة، فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة، وذلك طبقا لنص المادة 51 من ق.ع التي تنص على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 08 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 53228، مؤرخ في 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 203.

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم 388708، مؤرخ في 2002/10/19، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 463.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر في 1989/02/14، الذي قضى بأنه: "يتعرض للنقض الحكم الذي قضى بالتوبيخ على قاصر من أجل جنحة ارتكبها وهو لا يبلغ 13 سنة[1]".

وتبعا لذلك، فإن الجزاء المقرر للمخالفات المرتكبة من قبل الحدث يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة هو التوبيخ أو الغرامة، طبقا لأحكام المادة 51 من ق.ع، وهو ما أكدته المادة 87 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

ولكن هناك عدة إشكاليات فرعية تطرحها العقوبة الجزائية المحكوم بها على الحدث الجانح المدان، تتعلق بالعقوبات المكملة للعقوبات الأصلية وكذا بعض الظروف المخففة والمشددة لها، مما يطرح التساؤل حول مدى جواز توقيعها عليه قانونا من عدمه؟

وستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال النقاط التالية:

الاشكالية الأولى: مسألة تطبيق العقوبات التكميلية

بالرجوع للمواد المنظمة للقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين لم نعثر على نص قانوني يقضي بعدم توقيع عقوبات تكميلية عليهم، إلا أنه الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات باعتبارها قواعد مقرره للبالغين والأحداث على حد سواء وباستقراء المادة 09 مكرر منه نجد أن الحالات الاثني عشر التي أوردها المشرع لا يمكن عمليا أن نتصور تطبيقها على الحدث الجانح، وعليه كان حريا بالمشرع النص صراحة على عدم تطبيقها على الأحداث الجانحين بأي حال من الأحوال ومهما كانت طبيعة الجرائم المرتكبة من قبلهم.

فاستنادا لأحكام المواد 09 و14 من ق.ع، نجدها تتعلق بـ 12 عقوبة تكميلية لا تفرض بشكل مستقل لوحدها بل تضاف إلى العقوبات الأصلية[2]، وهي تتعلق في مجملها بشخص بالغ سن الرشد ولاسيما تلك العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي لا تتوفر إلا في شخص بالغ سن الرشد المدني (19 سنة)، ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وكذا سحب جواز السفر، فالأصل أن هذه الوثائق لا يحوزها إلا شخص كامل الأهلية (بالغ)، أما فيما يخص عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وكذا المنع من الإقامة في التراب الوطني، فهي عقوبات تهدف لإيلام المحكوم عليه، وهذا ما لا يتوافق مع السياسة العقابية المعتمدة في معاملة الأحداث، لذلك فإنها لا تطبق على الأحداث الجانحين المحكوم عليهم رغم غياب نص صريح يقضي بذلك.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 53228، مؤرخ في 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 263.

[2]– المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 27148، مؤرخ في 1984/05/29، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 275.

الاشكالية الثانية: مسألة تخفيف العقوبة

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده قد تضمن نوعين من أسباب تخفيف العقوبة، وهي أسباب خاصة تتعلق بجرائم خاصة وتسمى بالأعذار القانونية المخففة حسب المادة 52 من ق.ع، بالإضافة إلى أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، وتعتبر أسباب عامة للتخفيف من حدود العقوبة المقررة قانونا.

01- الأعذار القانونية المخففة

وقد حصرها المشرع في عذر الاستفزاز الوارد في نص المادة 272 إلى 283 من ق.ع، [1] وكذا عذر صغر السن الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 49 من ق ع، والأعذار المخففة الأخرى المتعلقة بعذر المبلغ وعذر التوبة، فهذه الأعذار ممكنة التطبيق على الأحداث، فهم أولى بتطبيقها والاستفادة من أحكامها لاسيما وأنها ظروف تهدف إلى التقليل من شدة أثر العقوبة الجزائية على الحدث الجانح، وهذا ما يؤكده نص المادة 49 من ق ع الذي جعل من صغر السن سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

02- الأعذار القضائية

وهي التي يصطلح عليها بالظروف المخففة، ولم يحدد المشرع مضمونها في المادة 53 من ق.ع، واقتصر على بيان الحدود التي يجوز للقاضي النزول إليها في حالة قيام مثل هذه الظروف[2]، وهي إما أن تكون خارجية ذات صلة بالجريمة كمجرد الشروع فيها أو أن الضرر الناتج عنها بسيط، وإما أنها ظروف لاحقة للجريمة كوقوع صلح بين الجاني والمجني عليه أو جبر الضرر، كما قد تكون ظروف متعلقة بشخص الجاني كتوبته أو نبل الباعث لديه، فلا يلزم القاضي بأن يوضح في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها ولا حتى بالإشارة إليها، بل يكفي مجرد نزوله بالعقوبة عما هو مقرر قانونا كجزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بهذه الظروف[3]، كما يمكن استبعاد تطبيقها بصريح النص كما هو الحال في جرائم التهريب والمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه الأعذار تطبق على الحدث ويعتمد فيها القاضي على شخصية وظروف كل حدث، كما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة المرتكبة.

غير أنه يثور الإشكال في حالة اجتماع الظرف المخفف مع العذر القانوني، فهل يجوز الجمع بينهما، وهنا نتساءل بأيهما يبدأ القاضي أولا، هل يبدأ بتطبيق الظرف المخفف أولا ثم العذر القانوني، أم أنه لا يجوز له الجمع بينهما؟

ويؤكد الرأي الراجح في الواقع العملي على جواز الجمع بينهما في غياب نص صريح، غير أن المشرع الجزائري لم يعط إجابة واضحة بخصوص هذه المسألة، ولكن عمليا في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر قانوني

---

[1]- المادة 52 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 431267، مؤرخ في 2008/06/18، المجلة القضائية، العدد 01، 2008، ص 317.

[3]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 278 وما يليها.

كعذر صغر السن بالنسبة للأحداث، فهنا القاضي يطبق عذر صغر السن وجوبا إذ يخضع الحدث لأحكام المادة 50 من ق.ع ثم يطبق على هذه العقوبة الظروف المخففة.

وبالمقابل فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1972/07/18، على أنه في حالة اقتران ظرف مخفف مع عذر الاستفزاز، فإنه يتم تطبيق عذر الاستفزاز أولا ثم الظرف المخفف، أي الظرف المخفف يطبق على العقوبة المتحصل عليها بعد إفادة الجاني بعذر الاستفزاز[1].

الاشكالية الثالثة: مسألة تشديد العقوبة

ويثور الإشكال بالنسبة بخصوص تطبيق ظرف العود وظرف تعدد الجرائم (كظروف مشددة) على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، وبالتالي فهل يجوز قانونا ذلك أم لا؟

01- ظرف العود

بالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل وقانون العقوبات لاسيما المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر10 وما يليها، فإنه لا يوجد نص يستثني الأحداث من تطبيق ظرف العود الذي يكون في حالة ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة، وهذا بحسب نوع كل جريمة أو مدة العقوبة المحكوم بها خاصة في مواد الجنح[2] فبالرغم أن ظرف العود يؤدي إلى تشديد العقوبة[3] إلا أنه يطبق على الأحداث وفقا للقواعد العامة، حتى وإن كان ذلك يتنافى مع المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين.

ولكن ظرف العود لا يطبق عادة على البالغين من الناحية العملية، وبالتالي لا نتصور تطبيقه على الأحداث خاصة أنه ظرف يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة، لاسيما أن الأحداث يحظون بمعاملة جزائية خاصة، فالثابت أن العود يطبق فقط على من سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية، وهو ما لا نجده عند الأحداث دون 13 سنة الذين يكونون محل تدابير الحماية والتهذيب فقط، في حين يمكن تطبيقه على الأحداث البالغين 13 سنة فما فوق لأنهم يخضعون لعقوبة سالبة للحرية مخففة.

والجدير بالملاحظة هو أن تطبيق ظرف العود على الأحداث طبقا للقواعد العامة وفي غياب نص قانوني صريح يتنافى مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى إرساء حماية ومعاملة خاصة بهذه الفئة تكفل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

02 – تعدد الجرائم

ويقصد به أن ينسب للشخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعلا واحدا أو أفعال متعددة وهو نوعان: تعدد صوري إذ يرتكب الشخص هنا فعل واحد يحتمل عدة أوصاف ويخضع في توقيع الجزاء عليه

---

[1]– **أوفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 98.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 52717، مؤرخ في 1989/04/04، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 169.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 31162، مؤرخ في 1984/06/02، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 304.

للعقوبة الأشد، طبقا لنص المادة 32 من ق.ع[1]. وتعدد حقيقي هو أن يرتكب الشخص عدة أفعال مكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منهم حسب المواد من 33 إلى 38 من ق.ع، ففي حالة التعدد الصوري يُحاكم المهتم على الجريمة التي عقوبتها أشد ويُحكم عليه بها دون غيرها حسب الفقرة الأولى من المادة 32 من ق.ع، أما في حالة التعدد الحقيقي، فإنه تُثبت إدانة الجاني بكل جريمة ارتكبها ثم يُعاقب بعقوبة سالبة للحرية واحدة بشرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد حسب المادة 34 من ق.ع[2]، هذا فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، أما العقوبات المالية فإنها تخضع لمبدأ جمع العقوبات (غرامات) حسب المادة 36 من ق ع.

ونلاحظ أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أحكاما تستثني فئة الأحداث من تطبيق هذه الظروف، وإن كان من الضروري إدراج نص يمنع تطبيق مثل هذا الظرف عليهم خاصة أنها ظروف قد يترتب عليها توقيع العقوبة الأشد على الحدث، وإن كان من الجائز أن نطبق أكثر من تدبير على الحدث أو حتى نستكمله بعقوبة جزائية واحدة كما سبق شرحه، إلا أننا لا نتصور توقيع أكثر من عقوبة جزائية واحدة على الحدث، فهذا قد يرتب آثارا سلبية عليه، والتي من شأنها تعطيل تحقيق الهدف المسطر من طرف المشرع في توقيع الجزاء على الحدث الجانح والمتمثل أساسا في علاج الحدث وإصلاحه.

الاشكالية الرابعة: مسألة تطبيق الفترة الأمنية

ويطرح التساؤل أيضا حول مدى جواز تطبيق الفترة الأمنية على الأحداث الجانحين أم أنه يوجد ما يمنع ذلك قانونيا ؟

نص قانون العقوبات على الفترة الأمنية في المادتين60 مكرر و60 مكرر01، بموجب القانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، كما تضمنها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 23 منه، أين نصت على الفترة الأمنية من دون تحديد مجالها، ويمكن تعرف هذه الفترة بأنها: "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين[3]".

وتطبق الفترة الأمنية إما بقوة القانون أي تلقائيا متى توفرت شروطها، وهي صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تفوق 10 سنوات بجناية أو جنحة من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على تطبيق

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 222057، مؤرخ في 1999/07/27، المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 183.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 43832، مؤرخ في 1991/06/30، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 182.

[3]– وهي تدابير تكييف العقوبة تتعلق بإجازة الخروج الواردة في المادة 129 منه، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة الوارد في المادة 130 والإفراج المشروط الوارد في المادة 134 وما يليها، وكذا تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في: الوضع في الورشات الخارجية حسب المادة 100 وما يليها، وكذا الوضع في البيئة المفتوحة حسب المادة 109، والحرية النصفية، طبقا لنص المادة 104 وما يليها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

الفترة الأمنية أو أنها تطبق اختياريا في بقية الحالات الأخرى وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة توفر شروط تطبيقها، وهي الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 05 سنوات لجناية أو جنحة التي لم ينص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية، وهنا لابد وأن ينطق بها القاضي في الحكم عكس الحالة الأولى.

كما نصت المادة 60 مكرر من ق.ع على أن العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدتها بقدر مدة التخفيض من العقوبة ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك[1].

وقد كانت الفترة الأمنية تطبق على الأحداث لعدم وجود نص يمنع ذلك رغم أنها تتعارض مع المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين.

غير أنه بصدور قانون حماية الطفل نص في الماد 144 على أنه: "لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين".

وبالتالي تم استبعاد تطبيق هذه الفترة على الأحداث الجانحين بصراحة النص وكل حكم مخالف لذلك يتعرض للنقض والبطلان لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه.

الاشكالية الخامسة: مسألة توقيع تدابير الأمن

ويطرح التساؤل كذلك حول مدى جواز توقيع تدابير الأمن كصورة ثانية للجزاء الجنائي على الأحداث الجانحين من عدمه؟

لقد نص المشرع على هذه التدابير في نص المادة 19 من ق.ع، وتتعلق هذه الأخيرة بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي لمؤسسة علاجية، وتعتبر كجزاء حديث بالمقارنة مع العقوبة الجزائية، ولم يعرفها قانون العقوبات الجزائري، وقد عرفها الفقه على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، وتتسم هذه التدابير بعدة خصائص أهمها أنها وقائية حسب المادة 04 من ق.ع ولا تطبق إلا على من ارتكب فعلا الجريمة وثبتت في حقه، فهي تخضع لمبدأ الشرعية طبقا للمادة 01 من ق.ع التي تنص على أنه: "لا تدبير إلا بنص"، فالوقاية قد تكون بالعلاج أو بإعادة التأهيل، ومنه تدابير الأمن توافق في هدفها تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث في المادة 85 من قانون حماية الطفل، فهي تهدف إلى ضمان حماية المجتمع ككل بتأهيل الجاني وإبعاده عن الانحراف، وتقرر تدابير الحماية كأصل عام لمدة يحددها القاضي بحسب ظروف وشخصية كل جاني مرهونة بعلاج الجاني وبزوال خطورته الإجرامية، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لتوقيع مثل هذه التدابير بسنتين طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1974/09/11 وكذا المذكرة الإيضاحية رقم 719 المؤرخة في 1974/06/06 المتعلقة بحماية الأحداث مع إمكانية تمديدها حسب كل حالة كما يحددها في المادة 42 من قانون حماية الطفل بتاريخ بلوغ القاصر سن الرشد الجزائي، وهي تدابير قابلة للمراجعة باستمرار لأن الهدف منها الإصلاح وإعادة التأهيل.

---

[1]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 311 وما يليها.

ونستخلص مما سبق ذكره، أن هذه التدابير تتداخل مع تدابير الحماية والتربية المتعلقة بالأحداث رغم أن هذه الأخيرة ليست عقوبة، كونها لم تدرج ضمن قائمة العقوبات الأصلية ولا هي عقوبة تكميلية لنفس السبب، كما أنها ليست من تدابير الأمن، لكن المتمعن في مضمون وغرض تدابير الأمن حسب المادة 04 من ق.ع، فإننا نجد أن تدابير الحماية والتربية المقررة للأحداث هي في حقيقية الأمر تدابير أمن رغم غياب نص صريح، هذا لو أخذنا بالمعيار الموضوعي لأننا لو أخذنا بالمعيار الشكلي فإننا نتوصل إلى نتيجة أن تدابير الحماية هي ليست تدابير أمن لأن هذه الأخيرة حصرتها المادة 19 من ق.ع في تدبيرين فقط هما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية[1].

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام

في إطار الثورة القانونية العالمية تم البحث عن حلول لمحاربة الجريمة وإيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين خاصة الجرائم ذات العقوبات الحبسية قصيرة المدة، والتي أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المطبقة على المحبوسين خاصة أنها تساهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته المهنية والعائلية وتزيد في خلق ظروف سلبية بسبب حرمانه من الحرية والتي تساهم كثيرا في الانتكاس والرجوع إلى عالم الجنوح في معظم الأحيان.

وتبعا لذلك أصدر المشرع القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

وقد نصت المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر06 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

لم ينص المشرع على تعريف عقوبة العمل للنفع العام، كما لم يتطرق قانون حماية الطفل الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المواد 5 مكرر01 إلى 5 مكرر06 من ق.ع، رغم أن المادة 5 مكرر01 تنص على إمكانية توقيعها على القاصر الذي بلغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]- المواد 19 و21 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

أما القانون الفرنسي فقد تناول عقوبة العمل للنفع العام للمرة الأولى بموجب القانون 83- 466 المؤرخ في 10 جوان عام 1983، ونصّ عليها في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 في المادة 131-08، ويتم النطق بها على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للنفع العام وعقوبة أخرى.

كما نص التشريع الفرنسي أيضا على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 20-05 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1].

وتعد عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا[2] وأكثرها فعالية من حيث التطبيق، حيث تقوم هذه العقوبة على تكليف الجاني بالقيام بعمل لعدد معين من الساعات خلال فترة قضاء العقوبة[3].

وتبعا لذلك، يمكن تعريفها على أنها: "التزام المحكوم عليه بالحبس، بالعمل للنفع العام وبدون مقابل، ولمدة محددة تقدرها الجهة القضائية المختصة[4]".

وقد عرفت عقوبة العمل للنفع العام أيضا على أنها: "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[5]".

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[6].

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه العقوبة بل اكتفى فقط بذكر شروط النطق بها من قبل الجهات القضائية تاركا تعريفها للفقه، وهو عكس ما اتجه إليه التشريع الفرنسي الذي

---

[1]- **نجيمي جمال**، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 169.

[2]- هناك عدة جزاءات بديلة نجدها مطبقة في البلدان الاشتراكية سابقا نذكر من بينها على سبيل المثال جزاء الوضع في مركز مختص لإعادة التأهيل الاجتماعي في النظام البولوني، وجزاء الإقامة الجبرية في التشريعين السوفياتي والبلغاري، بالإضافة إلى جزاء المنع من الإقامة في التشريع السوفياتي.

[3]- **بشرى رضا راضي سعد**، مرجع سابق، ص 110.

[4]- **ياسين مفتاح**، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 123.

[5]- **لمنيعي محمد**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010، ص 181.

[6]- **أوتاني صفاء**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009، ص 430.

عرفها ضمن نص المادة 131 من قانون العقوبات على أنها: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة[1]".

ولقد جاء في دليل وزارة العدل الفرنسي أن المقصود بهذه العقوبة هو: "قيام الجاني بأداء عمل بدون أجر لفائدة المجتمع[2]".

ثانيا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع شروط إصدار هذه العقوبة في المادتين 05 مكرر1 و05 مكرر 02[3]، وكذا في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفية تطبيقها[4].

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها، وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة.

01- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

عملا بما جاء في المادة 05 مكرر01 من ق.ع، فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام بعض الإجراءات والشروط التي تم النص عليها في ذات المادة، بالنظر لخصوصية عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

01-01- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

حتى يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة لابد ألا يكون له ماضي إجرامي، أي يجب ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا، والمسبوق قضائيا، طبقا لنص المادة 53 مكرر 05 من ق.ع هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة للعود.

وعليه، يعد غير مسبوق قضائيا بمفهوم المخالفة لنص المادة 53 مكرر05 أعلاه، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة، وكذا المحكوم عليه بعقوبة الغرامة فقط، والشخص الذي رد له الاعتبار وفقا لأحكام المادة 676 وما بعدها من ق.إ.ج.

---

[1]- المادة 131-08 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] - **Guide méthodologique**, guide de travail d'intérêt général tig, ministère de la justice et des libertés, France, mai, 2011, p 04.

[3]- المادتين 05 مكرر01 و05 مكرر02 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]- حبذا لو تم إدراج أحكام هذا المنشور الوزاري في قانون الإجراءات الجزائية، لكون المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل غير ملزم في الحقيقة لقضاة الحكم بخلاف القانون.

ويمكن التأكد من تحقق هذا الشرط بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهم، بالنظر لشمولها على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر ضد المتهم مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ قد ضيّق من نطاق السّلطة التّقديرية للقاضي في استبدال عقوبة العمل للنّفع العام بعقوبة الحبس آخذا بعين الاعتبار الماضي الإجراميّ للمحكوم عليه ويكون بذلك قد خالف نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي أخذ به القانون الفرنسي الصّادر في05 جوان 1983، الذي اشترط للاستفادة من عقوبة العمل للنّفع العام ألّا يكون قد سبق الحكم على المعنّي خلال الخمس سنوات السّابقة على وقوع الجريمة التّالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي لا يتجاوز 04 أشهر بدون وقف التنفيذ[2].

ويكون المشرع الفرنسي بذلك قد تخلى عن هذا الشرط بموجب قانون العقوبات الجديد بعدما كان قد اعتمد عليه في ظل القانون القديم[3]، مما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام دون البحث في الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

وأمام هذا الاختلاف بين التشريعين الجزائري والفرنسي في هذه النقطة، نعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق في مسلكه القانوني، وذلك لأن عقوبة العمل للنفع العام هي بمثابة فرصة تمنح للمحكوم عليه ليكفر للمجتمع عن الخطأ الذي ارتكبه في حقه عن طريق الصدفة، وبالتالي تكون هذه العقوبة هي الجزاء المناسب له بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية[4]، كما أن وجود صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه تدل في الغالب على خطورته الإجرامية، وهو ما يتعارض مع منحه لهذه الفرصة خاصة أنه سوف يختلط بأفراد المجتمع العاديين، مما يسمح بإمكانية التأثير عليهم أو الإضرار بهم.

01-02- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة

يجب ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، ويعتبر سن 16 سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، حيث يحظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا مرحلة تمكنهم من القدرة على العمل بالنظر لصغر سنهم ومحافظة على صحتهم[5]، وعليه كان من الواجب تحديد السن الأدنى

---

[1]- **رزاوقي نبيلة**، المختصر في النظرية العامة للجريمة للجزاء الجنائي، (العقوبة والتدبير الأمنية)، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 75.

[2]- **باسم شهاب**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، 2013، ص 138.

[3]- المادة 131-08 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92-1336، المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

[4]- **عثامنية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 357.

[5]- **سعيدان أسماء**، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 32، 2018، ص 13.

لتشغيل الأطفال، وعلى ذلك نصت المادة 15 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]".

01-03- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام

مما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض مع التنويه إلى أنه أعلم بحق قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة[2].

ومن الناحية العلمية، فإن القاضي يصدر حكما بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.

ويتضح مما تقدم، أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حالة حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، ورضاه بهذه العقوبة، ومن ثمة لا يجوز الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، كما ينبغي أن تكون الموافقة صريحة فلا يعتد بالصمت كوسيلة للتعبير عن الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام[3].

وهو ما يتطلبه المشرع الفرنسي أيضا، وإن كان هذا الأخير قد مكن المتهم الغائب عن جلسة النطق بالحكم من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، لكن بشرط إبداء موافقته على هذه العقوبة كتابيا وتقديمها للقاضي أثناء الجلسة من قبل محاميه[4].

02- الشروط المتعلقة بالعقوبة

تتمثل الشروط الخاصة بالعقوبة فيما يلي:

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، صادرة في 1990/04/25.

[2]- وقد اختلفت التّشريعات في طريقة تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام، فهناك تشريعات تشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه، وهذا ما سار عليه التّشريع الجزائري ونظيره الفرنسي، وهناك تشريعات تّجعل توقيعها يخضع للسّلطة التّقديريّة للقاضي ولا تتيح فرصة إبداء رأي المحكوم عليه في القبول أو الرّفض، أنظر في ذلك: **طاشور عبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائيّة الجزائيّة في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات، الجامعيّة الجزائر، 2001، ص 221.

[3]- **رزاوقي نبيلة**، مرجع سابق، ص 76.

[4] - Art 131-08 « lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire ,à la place de l'emprisonnement , que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures ,un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne de droit public , soit d'une personne morale de droit privé chargée mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.
La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse.
La peine de travail d'intérêt général peut être prononcée lorsque la prévente, absent à l'audience, a fait connaitre par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat. »

02-01- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا

يعكس هذا الشرط المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 01 من ق.ع، حرص المشرع على وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج المؤسسات العقابية عندما يرتكبون جرائم لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانونا ثلاث سنوات حبسا[1]، ومن ثمة فإن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مواد الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عليه عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، فضلا على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام من جهة، ومن جهة أخرى لسد الطريق على الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع مستقبلا[2].

02-02- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا

طبقا لنص المادة 05 مكرر 01 من ق.ع، فإنه إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه، فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل[3]، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يجوز للقاضي أن يمنح للمتهم إمكانية اختيار عقوبة العمل للنفع العام، تحت طائلة نقض الحكم وإبطاله لمخالفته لنص المادة 5 مكرر 01 من ق.ع[4].

02-03- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة و600 ساعة بالنسبة للبالغ و20 ساعة و300 ساعة للقاصر

نص المشرع في المادة 05 مكرر 01 من ق.ع مدة العمل للنفع العام، إذ حددها بمدة دنيا وأخرى قصوى، فتتراوح مدة العمل للنفع العام ما بين 40 ساعة و600 ساعة بالنسبة للبالغ، وما بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر، وتكون للمحكمة سلطة تقديرية في إطار هذه الحدود على أن ينفذ هذا العمل خلال 18 شهرا وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه، وذلك بمجموع ساعتين عن كل يوم حبس[5].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين البالغ والحدث من حيث مدة العمل للنفع العام على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل عقوبة العمل للنفع العام محددة بإطار زمني لا يجوز أن يقل عن عشرين (20)

---

[1]- وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام، وذلك ضمن قانون العقوبات و41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى.

[2]- **بوسري عبد اللطيف**، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 05.

[3]- إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

[4]- **بوسري عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 05.

[5]- **رزاوقي نبيلة**، مرجع سابق، ص 77.

ساعة، ولا يزيد عن مئتين وثمانين (280) ساعة، وذلك سواء كان المحكوم عليه بالغا أو حدثا، وبالرغم من اتجاه جانب من الفقه إلى تبرير موقف المشرع الفرنسي القائم على توحيد ساعات العمل بالنسبة للقاصر والبالغ بالطابع التربوي لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يمكن اعتبارها استثناء على القاعدة التي تقضي بأن القصر تطبق عليهم نصف العقوبة التي يتعين تطبيقها على البالغين، إلا أننا نعتقد أن مسلك المشرع الجزائري كان موفقا أكثر في هذه المسألة، وذلك بالنظر إلى عدم تكافؤ قدرات كل منهم، والتي لا تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا عن عدم تكافؤ القدرات النفسية والعقلية بين البالغ والحدث بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجزائية[1].

03- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار، يتعين ذكر ما يلي:

03-01- أن يتضمن الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام البيانات الجوهرية المطلوبة قانونا

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الذي قضى بعقوبة العمل للنفع العام البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية، بالإضافة إلى ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم مع ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وتحديد الحجم الساعي في منطوق الحكم مع الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، وإلى تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[2].

03-02- ضرورة أن يكون الحكم حضوريا

يجب أن يصدر الحكم حضوريا، والعبرة هنا بحضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وليس العبرة بجلسة المحاكمة[3].

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2015/09/30 بأنه: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية، قبل النطق بها، إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها.

وبذلك، فإن قضاة المجلس عندما قضوا بحذف قيام المتهم بعمل للنفع العام بسبب مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم، فإن قضاءهم جاء وفقا لما نصت عليه المادة 433 من ق.إ.ج والمادة 05 مكرر 01 من

---

[1]- **بوسري عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 06.

[2]- **بريك الطاهر، عثماني مرابط حبيب**، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 391.

[3]- **سعودي سعيد**، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 140.

ق.ع بما لهم من سلطة القضاء بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه، مما يجعل الوجه المثار غير سديد، يتعين هو الأخر رفضه، ومن ثم رفض الطعن لعدم التأسيس[1]".

03-03- أن لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا

يجب أن يكون الحكم نهائيا فلا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورته نهائيا بحسب ما تنص عليه المادة 05 مكرر 06 من ق.ع[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم توافر شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المذكورة أعلاه، فإن تلك الشروط تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث إفادة المحكوم عليه بها من عدمه، كما هو واضح من نص المادة 05 مكرر 01 من ق.ع[3].

ويتجه جانب من الفقه إلى عدم ملاءمة هذا الشرط والأهداف المتوخاة من عقوبة العمل للنفع العام في بعض الجوانب[4]، وهو الرأي الذي نؤيده على اعتبار أن المتهم إذا كان موقوفا، فإنه لا يخلى سبيله إلا بعد فوات ميعاد استئناف النيابة العامة المحدد بعشرة أيام، وفي حالة استئنافها، فإن المتهم يبقى محبوسا إلى غاية تأييد الحكم الذي قضى بعقوبة العمل للنفع العام من قبل المجلس القضائي، وهو أمر غير منطقي، إذ كيف يعقل أن يستشار المتهم من قبل القاضي ويوافق على عقوبة العمل للنفع العام ليجد النيابة العامة مستأنفة وقد يحكم عليه بالحبس من قبل المجلس القضائي.

وعلى ذلك يعتقد هذا الرأي ولتفادي هذا الإشكال ضرورة تقييد حق النيابة العامة في الاستئناف في حالة ما إذا حكمت المحكمة بعقوبة العمل للنفع العام، وإن كان يمكنها القيام بذلك فقط في حالة عدم الالتزام بالشروط التي تفرضها عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على تنفذ عقوبة العمل للنفع العام في مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من طبيعة الجهات المستقبلة للمحكوم عليه[5]، وأجاز أن تنفذ داخل مؤسسات خاصة، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في تجنب الكثير من المشاكل والعراقيل التي قد تنجم بمناسبة تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة داخل المؤسسات الخاصة.

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0697070، مؤرخ في 2015/09/30، المجلة القضائية، العدد 02، 2015، ص 340.

[2]- وفي السياق ذاته، نشير إلى أن المشرع الجزائري بعد أن أغفل الفصل في مسألة الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في بداية تطبيق هذا النظام، انتبه لهذا الفراغ وقام بتداركه بموجب المادة 365 المعدلة بالأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام..."

[3]- **باسم شهاب**، مرجع سابق، ص 144.

[4]- **درياس زيدومة**، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 151.

[5]- المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

على اعتبار أن المؤسسة المستقبلة يقع عليها واجب مراقبة تنفيذ المحكوم عليه لعمله وإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تقارير دورية عن كل غياب أو إخلال من قبل المحكوم عليه يسجل في بطاقة المراقبة التي توضع على مستوى الإدارة المشرفة عليه[1].

وفيما يخص المفاضلة بين موقف المشرع الجزائري والفرنسي، فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة المستقبلة فيما إذا كانت عامة أو خاصة، فإننا نرجح موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة على اعتبار أنه وإن كان السماح للمؤسسات الخاصة والجمعيات باستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام سيساعد في توفير مناصب أكثر للعمل مقارنة بنقص مناصب العمل على مستوى القطاع العام، إلا أن حصره في هذا الأخير سوف يضمن التنفيذ السليم لهذه العقوبة بالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة المستقبلة، ويجنب إمكانية تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عمله مستغلا بذلك تغطية غيابه من قبل أفراد المؤسسة الخاصة برشوتهم مثلا على اعتبار أن الهدف الأساسي لهذا النوع من المؤسسات ترتكز بالدرجة الأولى على تحقيق الربح، على عكس المؤسسات العمومية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة[2].

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

بعد صدور الأحكام والقرارات عن الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه أمين ضبط الجلسة، وفي صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالحدث دون التمييز بين الأحكام الصادرة بالعقوبة أو تلك القاضية بتدابير الحماية والتهذيب، ويتم تنفيذ هذه الأحكام في مواجهة الحدث المدان بعد صيرورتها نهائيا أي بعد استنفاذ آجال الطعن المقررة لها قانونا.

كما لا تنتهي مهمة قاضي الأحداث بمجرد إصدار الحكم في مواجهة الحدث الجانح، إنما يمتد دوره إلى مرحلة تنفيذ الحكم والإشراف عليه، ولا يكون الحكم الصادر في شأن الأحداث منتجا لآثار القانونية إلا بعد تنفيذه في مواجهة الحدث الجانح وتحقيق الغرض المطلوب منه المتمثل في إصلاحه والسعي إلى إعادة تأهيله.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين في (المطلب الأول) ثم إلى تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين

ما تجدر الإشارة إليه أن دور قاضي الأحداث الذي يجمع بين ثلاث اختصاصات، باعتباره قاضي تحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وقاضي الحكم أثناء مرحلة المحاكمة، وقاضي تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بالإدانة، فدوره لا ينتهي بمجرد توقيع العقوبة أو التدبير على الحدث المدان، بل يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه والإشراف عليها، كما له صلاحية تعديل ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا بحسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

---

[1]– **بوسري عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 07.

[2]– لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه بل تركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك إعادة تأهيله.

وتبعا لذلك، فإن سلطة قاضي الأحداث تمتد إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدره وإلى مراقبة سلوك الحدث الجانح، سواء تعلق الأمر بالتدابير أو العقوبات السالبة للحرية المتخذة في شأن الحدث.

لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب في (الفرع الأول) ثم إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في (الفرع الثاني) وإلى تنفيذ الغرامة المالية في (الفرع الثالث) ثم إلى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب

تتمثل هذه التدابير في تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ، وفي وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة، بالإضافة إلى تدبير وضع الحدث بأحد المراكز المتخصصة بالإضافة إلى تدبير التوبيخ.

أولا: تنفيذ تدبير التسليم

يهدف هذا التدبير إلى تحقيق الحماية للحدث الذي ارتكب جريمة، ويتم بمقتضاه تسليم الطفل وإخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون[1].

ويرى بعض الفقهاء أن تدبير تسليم الطفل الجانح إلى عائلته غير مجدي في إصلاح وتقويم سلوك الطفل، في حين يرى البعض الآخر أن تسليم الطفل إلى عائلته تدبير فعال، وذلك من خلال تحقيق الرقابة المباشرة التي تمارسها الأسرة أو الشخص الجدير بالثقة على الحدث، والتي تفرض عليه بعض القيود التي تساعده على إعادة تهذيبه وتربيته، ولهذا السبب فإن تدبير التسليم هو تدبير مقيد لحرية الطفل[2].

ويعد تدبير التسليم من أفضل الوسائل والأساليب المستخدمة في إصلاح الطفل وإعادة تهذيبه وتقويم سلوكه، لكون الأهل أومن له الولاية على الطفل أعرف الناس بشخصية الحدث وجميع ميولاته ورغباته، وأكثرهم شفقة ورغبة في الإصلاح، لهذا تقرر أغلب التشريعات تسليم الطفل إلى أسرته[3].

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تأخذ بتدبير تسليم الطفل الجانح إلى عائلته أو إلى شخص جدير بالثقة.

وتبعا لذلك، نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة...".

كما نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبيرا واحد من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ..".

---

[1]- **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 175.

[2]- **محمد علي جعفر**، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 252.

[3]- **قواسمية محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 175.

ويتبين من خلال المواد المذكورة أعلاه، بأن المشرع لم يعرف تدبير التسليم، وإنما ذكر الجهات التي يسلم إليها الطفل الجانح ورتبها على النحو التالي:

الجهة الأولى: تسليم الطفل إلى الممثل الشرعي.

الجهة الثانية: شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

الجهة الثالثة: مؤسسات ومراكز خاصة بالأحداث الجانحين[1].

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري قد نص على تدبير التسليم في مواد الجنايات والجنح، بالإضافة إلى ذلك أن قانون حماية الطفل استغنى عن مصطلح الوالدين والوصي مكتفيا بمصطلح الممثل الشرعي، كما أضاف إجراء تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى شرط الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، الذي يعتمد في تقرير ذلك على البحث الاجتماعي المجرى من قبل المختصين الاجتماعيين، وهو ما يتعلق أساسا بالكفاءة الأدبية والأخلاقية والقدرة على تربية الحدث وحمايته[2].

01- تسليم الطفل إلى وليه الشرعي

يتم تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي إذا توافرت الضمانة الأخلاقية وكان باستطاعته العناية به، ويقوم بالتكفل والإشراف الدقيق على سلوكه، ولا يتطلب القانون لتسليم الحدث لوالديه قبولهم أو الولي الشرعي، قبولهم أو تعهدهم بحسن سيرته في المستقبل، والعلة في ذلك ترجع إلى أن هناك التزام قانوني يقع على عاتق هؤلاء بالقيام بهذا الواجب أي واجب رعاية الحدث وتربيته بل هم ملزمون ومجبرون على ذلك[3].

غير أن تسليم الحدث للممثل الشرعي قد قيده المشرع بمدة 06 أشهر على أقل تقدير من تاريخ تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير[4].

---

[1]- كما أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري نص على جملة من تدابير التهذيب التي يمكن توقيعها على الأحداث الجانحين، وجعل من سن الحدث المعيار الذي على أساسه تختلف طبيعة التدابير التي يمكن توقيعها على الأحداث الجانحين، طبقا للمادة 12 من الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة، وعليه يمكن تصنيف هذه التدابير إلى ثلاث فئات هي:

1 - Mesures applicables aux mineurs n'ayant pas dépassé treize ans :
- remise du mineur au service de l'assistance à l'enfance.
- placement dans un internant approprié aux mineurs délinquants d'âge scolaire.

2 - Mesures applicables aux mineurs de plus de treize ans :
Le placement dans une institution publique d'éducation surveillée ou d'éducation corrective.

3 - Mesures applicables à tous les mineurs :
- mise de l'intéressé à un particulier qui sera chargé de éduquer (parents, tuteur, membre de la famille, personne de confiance).
- placement dans un établissement habilité d'éducation ou de formation professionnelle.
- placement dans un établissement habilité de soins médicaux ou médico-pédagogiques.
- mise sous protection judiciaire.
- mesure de liberté surveillée.

[2]- **بن جامع حنان**، مرجع سابق، ص 91.

[3]- **حسن الجوخدار**، مرجع سابق، ص 96.

[4]- المادة 97 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

02- تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

عندما يتعذر تسليم الطفل لوالديه الشرعيين أو لأحد أفراد أسرته، سواء لعدم وجود أي من هؤلاء، أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية بالحدث، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بتسليم الحدث إلى شخص موثوق به، أو لأسرة موثوق بها[1].

ومع ذلك يؤخذ على المادة 85 من قانون حماية الطفل عدم تحديدها لمعيار الجدارة، ومن ثم فإن تقدير ذلك سيعود لقاضي الأحداث بعد الدراسة المعمقة والتحري عن هذا الشخص أو العائلة.

بحيث تسليم الحدث لهذا الشخص يفترض جدارة هذا الأخير فعلا للقيام برعايته وتربيته وتقدير هذه الجدارة منوط بقاضي الأحداث، ويشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسلم الحدث إلا أنه غير ملزم بذلك.

وما يؤخذ على المشرع أيضا أنه لم يحدد سن الشخص الأجنبي الذي سيستلم الطفل ويتولى رعايته والعناية به، وهو ما يجعل المجال مفتوحا لأي شخص قد لا تتوفر فيه روح المسؤولية للقيام بهذه الأعباء، وهو الأمر الذي ندعوه إلى تعديله في أقرب وقت ممكن، كما أنه وجب على المشرع اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة يعيش في وسط عائلي وليس بمفرده لاسيما إذا كان الطفل المراد تسليمه له من جنس أنثى.

وتبعا لذلك، فالتسليم يكون وفقا للأولويات التي جاءت بها المادة 85 من قانون حماية الطفل، حيث يتم تسليم الطفل للممثل الشرعي في المرتبة الأولى ثم يليه كل من الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، وقد راعى المشرع هذا الترتيب حفاظا على مصلحة الحدث، وذلك بالسعي قدر الإمكان إلى عدم إخراجه من الوسط العائلي، ولا تظهر الفائدة من التسليم إلا إذا اقترن بشيء من النهر والتهذيب لأن إجراء التسليم في حد ذاته لا يحتوى على هذه الغاية، وتبعا لذلك قرنه المشرع بالتوبيخ في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لأن الهدف من التدابير التهذيبية المقررة للحدث هي إصلاحه وحمايته من العودة إلى الجريمة، لذلك كان التسليم لوحده غير كافي في هذه الحالة وتعين إلحاقه بالتوبيخ[2].

علما أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تسليم الحدث الجانح إلى أحد الوالدين الذي سقطت عنه الحضانة أو تنازل عنها مسبقا، وذلك على عكس التسليم المقرر في مواجهة الحدث في خطر أين أكد المشرع على عدم جواز تسليمه صراحة لمن سقطت عنه الحضانة بموجب حكم قضائي، كما أنه لم يتم النص على إمكانية تسليم الحدث الجانح لمن له حق الزيارة بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث في إطار حماية المصلحة الفضلى للحدث الجانح، وذلك في حالة إساءة معاملته من قبل من له حق الحضانة بموجب حكم قضائي[3].

كما أن الجهات التي يسلم لها الطفل يفترض فيها التعهد بالمحافظة على سلوك الطفل وإعادة إدماجه، لكن قد يتخلى متسلم الطفل عن بعض الالتزامات أو كلها، فما هو موقف القانون من هذه المسألة؟

---

[1]- **نبيل صقر، صابر جميلة**، مرجع سابق، ص 104.

[2]- المادة 86 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[3]- المواد 04 و07 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه.

إن التعهد بالمحافظة على سلوك الطفل يجب أن يكون مقرونا بجزاء، وذلك من أجل ضمان عدم تهاون متسلم الحدث في الإشراف والمحافظة على سلوك الحدث، لهذا فإن أغلب التشريعات تقرر تدبير تسليم الحدث كتدبير أمن تترتب عنه مسؤولية مستلم الحدث في حالة الإخلال بالالتزامات التي ترتبط به[1].

ولم يوضح المشرع ضمن أحكام قانون حماية الطفل مسؤولية مستلم الطفل الجانح في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وإنما ذكر المسؤولية المدنية التي يتحملها نتيجة الأضرار التي يلحقها الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات من عمره بالغير، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون حماية الطفل بقولها: "يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

كما نص المشرع على من يقع واجب نفقة الطفل عند تنفيذ تدبير التسليم في المادة 44 من قانون حماية الطفل، وهو نص يتعلق بالأحداث في حالة خطر دون الأحداث الجانحين.

غير أنه من المتعارف عليه أن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية لذلك تقوم في حق الحدث متى ثبت ارتكابه للجريمة، أما المسؤولية المدنية فيتحملها الممثل الشرعي أساس مسؤولية متولى الرقابة، طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني، أو تكون تضامنية عملا بنص المادة 126 من ذات القانون.

وقد نصت المادة 58 من قانون حماية الطفل بأنه: "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ويتضح مما سبق ذكره، أن نفقة الحدث تقع على ممثله الشرعي، وهذا التزام طبيعي يقع على عاتق الأسرة وأن المصاريف التي يتحملها مستلم الحدث يحددها قاضي الأحداث مع التدبير الذي أصدره في حق الحدث، أما في حالة عجز الأسرة على الإنفاق فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل ذلك.

أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود للحدث فهي تؤول مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما الخزينة العمومية وإما الغير الذي سلم إليه الحدث[2].

غير أننا قد سجلنا في الواقع العملي عدم قيام قضاة الأحداث بتحديد المكلف بالنفقة على الحدث المتخذ في شأنه تدبير التسليم في مناطيق أحكامهم، وهذا يعد إخلالا بأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل.

علما أن إلزام مستلم الطفل بالتكفل به والإنفاق عليه يكون مجديا إذا كان الطفل قد سلم إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أما إذا كان متسلم الطفل هم الأصول الشرعيين للطفل فذلك يعتبر تزيدا، لكون هؤلاء ملزمين بالنفقة قانونا طبقا لنصوص المواد 74 و79 و80 من قانون الأسرة، ولا حاجة لتقرير ذلك بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث.

ويطرح التساؤل حول إمكانية متابعة مستلم الطفل إذا كان من الغير لارتكابه جنحة عدم تسديد النفقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 من ق.ع في حالة عدم التكفل بالطفل أو الإنفاق عليه؟

---

[1]– **راهم فريد**، مرجع سابق، ص 66.

[2]– المادة 44 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي، لكون الغير لا تتوفر فيه صفة الأصول الشرعيين الملزمين بدفع النفقة، ولكن يمكن متابعته عمليا عن جنحة تعريض قاصر للخطر، طبقا لنص المادة 316 من ق.ع.

ومما لاشك فيه أن مهمة معقدة من النوع، تتصف بطابع الاستمرارية، تقتضي متابعة جدية للتعرف على كيفية تنفيذها من قبل المكلف بها، لذلك فإن التنفيذ السليم لمقتضيات تدبير تسليم الحدث تتطلب أن تتابع عملية رعاية وتربية الحدث أثناء مدة تنفيذ التدبير متابعة دقيقة وتفصيلية من قبل جهة ذات اختصاص، وبالذات من قبل مراقب السلوك الذي تناط به مهمة مزدوجة يتمثل الأولى في تقديم النصح والإرشاد إلى مستلم الطفل حول كيفية بناء شخصيته، بينما تتمثل المهمة الثانية في إطلاع جهات الإشراف على تنفيذ التدبير بكل جديد في حينه.

ويتطلب النطق بتدبير التسليم حضور الحدث وممثله الشرعي بالجلسة، وذلك من أجل تنفيذ تدبير التسليم من جهة، ولتنبيه متسلم الطفل بالمحافظة على سلوكه وتربيته وتهذيبه من جهة ثانية، غير أن الملاحظ في الواقع العملي أن قضاة الأحداث يصدرون أحكاما بتسليم الطفل في غياب الحدث الجانح، بل وفي أغلب الحالات في غياب الحدث الجانح وممثله الشرعي معا عن جلسة المحاكمة.

ويتعين على قاضي الأحداث أن يقوم بتحرير محضر يسمى محضر تسليم الحدث، يدون فيه البيانات المتعلقة بالشخص المستلم وهويته وعنوانه، إلى جانب ذلك يذكر فيه أن المتسلم مستعد للتكفل بالحدث ويوقع على تصريحاته أسفل المحضر، ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط.

وقد لاحظنا عمليا بأن التدبير الذي يتخذه قضاة الأحداث عادة هو تسليم الحدث إلى والديه.

ثانيا: تنفيذ الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

يرى جانب من الفقه أن هذا التدبير هو إجراء يقوم على تقييد حرية الحدث بإخضاعه لمراقبة خاصة مع إلزامه بتنفيذ تعليمات معينة بهدف تجنب ارتكابه لجرائم جديدة[1].

ولعل من مزايا هذا النظام أيضا أنه يحقق فائدة كبيرة للدولة من الناحية المالية، إذ أنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة يمكن تخصيصها لمرافق أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة كالتعليم والصحة مثلا.

ولهذا، فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة. ومن أجل ذلك نلاحظ أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف لشخص مختص تنتدبه المحكمة لهذا الغرض[2].

---

[1]– **طارق الديراوي**، مرجع سابق، ص 06.

[2]– ولقد اختلفت التشريعات في تسمية المراقب المكلف بهذا النظام، حيث نجد أن القانون الفرنسي يطلق عليه اسم "ضابط المراقبة أو مفوض الاختبار" ، بينما يطلق عليه اسم "مراقب السلوك" في القانون السوري، و"المراقب الاجتماعي" في القانون المصري، أما في القانون التونسي فيصطلح على تسميته "مندوب حماية الطفولة."، أنظر في ذلك، **محمود سليمان موسى**، مرجع سابق، ص 297.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي اهتمت بهذا التدبير، نظرا للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مجال إصلاح وتقويم سلوك المنحرف، وهذا راجع إلى أن الإصلاح لا يكون دائما عن طريق فرض تدابير سالبة للحرية[1].

ويظهر أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذا التدبير في قانون حماية الطفل من خلال المواد 100 إلى 105 منه، وقد تضمنت هذه المواد تنفيذ نظام الحرية المراقبة، أما المواد التي أجازته فهي المواد 87، 70، 85، والذي كان يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الإفراج مع المراقبة وفقا لنص المادة 444 من ق.إ.ج، كما نص على تنفيذ هذا الإجراء ضمن المواد 481 إلى 482 الملغاة[2].

كما نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا لهذا التدبير، وإنما اكتفى ببيان كيفية تنفيذه والمهام المسندة إلى جهة المراقبة والإشراف عليه، كما أكد على ضرورة إخطار كل من الطفل وممثله الشرعي بهذا التدبير، إذ تنص المادة 100 من قانون حماية الطفل على أنه: "في كل الأحوال التي تقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي فرضها".

وتعتبر الحرية المراقبة نظام قضائي خاص بالأحداث، وهو أحد التدابير المقررة للطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة[3].

ويتعين اقتران إجراء المراقبة بمجال محدد، وهذا المجال لا يتحقق إلا بتسليم القاصر إلى الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة، وهذا حتى يتمكن القاضي من متابعته ودراسة سلوكه بطريقة سهلة ومنظمة[4].

---

[1]– **راهم فريد**، مرجع سابق، ص 52.

[2]– وهذا التدبير منصوص عليه في التشريع الفرنسي بمقتضى المادة 19 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة:

- Art 19 « lorsqu'une des mesures prévues aux articles 15,16 et 28 ou une condamnation pénal sera décidée, le mineur pourra, en outre, être placé jusqu'à un âge qui ne pourra excéder celui de la majorité sous le régime de la liberté surveillée.

Le tribunal pour enfants pourra, avant de prononcer au fond, ordonner la mise en liberté surveillée à titre provisoire en vue de statuer après une ou plusieurs périodes d'épreuve dont il fixera la durée.

- Art 26 (Modifié par l'ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000) :(Dans tous les cas où le régime de la liberté surveillée sera décidé. Le mineur, ses parents son tuteur, la personne qui en a la garde, seront avertis du caractère et de l'objet de cette mesure et des obligations qu'elle comporte.

Le délégué à la liberté surveillée fera rapport au juge des enfants. en cas de mauvaise conduite, de péril moral du mineur, ainsi que dans le cas ou une modification de placement ou de garde lui paraitra utile.

En cas de décès, de maladie grave, de changement de résidence ou d'absence non autorisée du mineur, les parents. Tuteur, gardien ou parton devront sans en informer le délégué.

Si un incident à la liberté surveille un défaut de surveillance caractérisé de la part des parents ou du tuteur ou gardien, ou des entraves systématiques à l'exercice de la mission du délégué, le juge des enfants quelle que soit la décision prise à l'égard du mineur, pourra condamner les parents ou le tuteur ou gardien à une amende civile de 1,5 à75 euros. »

[3]– **سويقات بلقاسم**، مرجع سابق، ص 55.

[4]– **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 145.

وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا الإجراء والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[1].

وتوكل مهمة المراقبة إلى مندوبي الحرية المراقبة، سواء كان فردا أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين، يعينون من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا لإرشاد الأطفال.

وتتمثل مهام المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين فيما يلي:

المهمة الأولى: مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

المهمة الثانية: تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث.

المهمة الثالثة: تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه.

المهمة الرابعة: تقديم تقرير فوري في حال تعرضهم لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم وفي كل حالة أو حادثة تستدعي إجراء تعديل على التدبير المتخذ في شأن الحدث من طرف قاضي الأحداث.

المهمة الخامسة: يجب أن يخطر الممثل الشرعي للطفل قاضي الأحداث فورا إذا ما توفي الطفل أو تعرض لمرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غاب بدون إذن[2].

ثالثا: تنفيذ تدبير التوبيخ

يعرف التوبيخ على أنه: "توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك"[3]، ويبقى اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي، على أنه لا بد من أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، ومن ثم لا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا[4].

ولم يعرف المشرع الجزائري هذا التدبير، بل اكتفى بالنص على الأخذ به فحسب، إذ نصت المادة 49 من ق.ع على أنه:" ... ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

كما نصت المادة 51 من ق.ع على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

أما المادة 87 من قانون حماية الطفل فقد جاء فيها على أنه: "يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل".

---

[1]- المادة 100 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- المادة 103 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه.

[3]- **نبيل صقر وصابر جميلة**، مرجع سابق، ص 111 .

[4]- **خليفي ياسين**، مرجع سابق، ص 16.

وبناء عليه، يطبق تدبير التوبيخ حسب المواد المذكورة أعلاه، على فئة الأحداث من سن 13 إلى 18 سنة، وذلك في مواد المخالفات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، أما عن تطبيق هذا التدبير لوحده على فئة الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشر من عمرهم فمجال تطبيقه يكون بالنسبة للجرائم البسيطة أي المخالفات.

وتبعا لذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل تدبير التوبيخ هو التدبير الوحيد الذي يجوز لقاضي الأحداث توقيعه على الأحداث في حالة ارتكابهم لمخالفة دون الجنايات والجنح وفي مختلف المراحل العمرية للحدث.

وهذه هي خطة المشرع الفرنسي، حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم وأصبح هذا التدبير يمثل 40% من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث[1].

كما يمكن أن يقترن التوبيخ مع تدبير آخر مثل التسليم أو يقترن مع تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، وهو ما جاءت به المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك إذا ما رأى فيه القاضي فائدة وإصلاحا للحدث في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا[2].

ونستنتج من خلال ما تقدم شرحه، أن المشرع قد أخذ بتدبير التوبيخ ولكن لم يعط له تعريفا، كما لم يحدد كيفية تنفيذه.

فحسب رأينا فإن التوبيخ كتدبير تربوي يجب أن يصدر شفاهة من المحكمة، أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، ووجب على قاضي الأحداث أن يبت شخصيا في تدبير توبيخ الطفل، إذ لا أثر لهذا التدبير على نفسية الحدث إذا كان صادرا من غير القاضي، ومن أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة، حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة النظر في قضيته، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا، ولكن لا يشترط للحكم بهذا التدبير صيغة معينة، وإن كان لابد أن يتضمن بوضوح دلالة اللوم وتأنيب الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يعود لمثله، لكن يجب أن يتم التوبيخ في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس بكرامة الحدث أو مشاعره، وعبارات التوبيخ مثلما سبق الذكر يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، وبدون إضفاء بعض الصفات على الحدث، مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيه التوبيخ بصورة مؤثرة في نفسية الحدث دون مسه بإهانة[3].

---

[1]– **محمد علي جعفر**، الأحداث المنحرفون للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 246.

[2]– المرجع نفسه، ص 247.

[3]– **زينب أحمد عوين**، مرجع سابق، ص 243.

أما فيما يخص كيفية إجراء التوبيخ في التشريع الفرنسي فيتم التوبيخ في قاعة المداولات ويتم استدعاء الأب والطفل ثم يوبخ هذا الأخير، ثم يفهم الوالد ما معناه التسليم للوالدين، ثم يخرج القاضي من قاعة المداولات وينطق بالحكم، ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي غير أنه أخذ بجزء وترك الجزء الآخر والمتمثل في كيفية إجرائه[1].

رابعا: تنفيذ تدبير الوضع

يعتبر تدبير الوضع من أهم التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح على أساس أنه يشمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن العوامل التي تلحق الضرر بالطفل، ويتم تنفيذه وفق برنامج يومي منظم يسعى إلى تهذيبه خلقيا، ولا يلجأ إلى هذا التدبير إلا في حالة عدم جدوى التدابير الأخرى.

وهذا التدبير ورد ذكره في المادة 85 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي".

ويتم وضع الحدث باتباع الاجراءات القانونية المقررة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الإجراءات المتخذة في شأن الحدث المحكوم عليه بالوضع في المراكز التابعة لوزارة التضامن

بحيث يقضي الحدث المدة المقررة له في مؤسسة عمومية تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي، وتتمثل في المركز المتخصص لإعادة تربية الأحداث، على خلاف الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية فإنه يجب على قاضي الأحداث أن يعين في حكمه المؤسسة التي سوف يقضي فيها الحدث مدة وضعه رهن الحبس.

ويلتحق الحدث بالمركز تبعا لإجراءات الحماية المتخذة من طرف قاضي الأحداث في شأنه ، وقبل وصول الحدث إلى المركز فإنه يخضع لإجراءات التحقيق والبحث، إذ أن دخول الحدث يتم بعد اتخاذ عدة إجراءات مسبقة مثل تكوين ملف يحتوي على عدة تقارير منها الحالة الصحية للحدث، والحالة الاجتماعية للأسرة...الخ. كما يلتحق كل حدث جديد دخل المركز بقسم الملاحظة أولا طبقا لنص المادة 26 من الفصل

---

[1]– **صخري مباركة**، مرجع سابق، ص 57.

السادس الخاصة بالقانون الأساسي للحدث والتي تشير إلى أن الحدث يصبح على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله إلى هذه المؤسسة، إذا كان موضوع تقرير بالملاحظة سابقا رتب مباشرة في مصلحة إعادة التربية[1].

الحالة الثانية: الإجراءات المتبعة في تحويل الحدث المحكوم عليه بالوضع في مراكز إعادة التربية بموجب حكم قضائي

وهنا يجب التفرقة بين وضعيتين للتحويل:

الوضعية الأولى: إذا كان الحدث محبوسا مسبقا

بعد النطق بالحكم بالوضع في المركز يعاد الحدث إلى جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية ويبقى فيها، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بعد ذلك بإخطار المركز المعين للحدث من طرف قاضي الأحداث ويجب على إدارة المركز تعيين مربيين لاقتياد الحدث من المؤسسة العقابية إلى المركز المستقبل، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق لمصالح الأمن اقتياد الأحداث المحكوم عليهم بالوضع إلى مراكز الاستقبال، وذلك طبقا للقرار الصادر في 1972/02/23 والوارد في الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972، وكذا المذكرة رقم 09، المؤرخة في 1988/10/16، بالتالي لا يحق لمصالح الأمن اقتياد الأحداث المحكوم عليهم بالوضع إلى مراكز الاستقبال.

الوضعية الثانية: إذا كان الحدث غير محبوس

إلى غاية يومنا هذا لا يوجد نص قانوني يبين بدقة كيفية تحويل الحدث غير المحبوس إلى مركز الاستقبال إلا أنه جرت العادة على أن ولي الحدث أو من يتكفل به ، أي يقوم بأخذ القاصر مع مستخرج من الحكم بالوضع ويسلمه إلى إدارة المركز وفي بعض الأحيان يتكفل المساعدين الاجتماعيين أو مصالح البيئة المفتوحة بهذه المهمة.

ملاحظة: لا تستقبل مراكز الحماية إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة لأنهم بحاجة إلى الحماية، أما الذين سنهم أكثر من 14 سنة يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية **C.S.R.**

وقد حددت مدة الوضع في المراكز المتخصصة بسنتين، وذلك بموجب المنشور الوزاري رقم 09 الصادر بتاريخ 1974/06/11، وكذا المذكرة الوزارية رقم 19 المؤرخة في 1974/06/06، غير أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني[2].

وتبعا لما سبق ذكره، فهذه المراكز التي يحكم القاضي بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ في شأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في

---

[1]- **لموشي حياة**، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم التربية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 40.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامجا يوميا منظما يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

وبمجرد وضع الحدث الجانح بالمركز أو المؤسسة المذكورة بالحكم القاضي بتدبير الوضع يصبح تحت إشراف قاضي الأحداث بالتنسيق مع مصالح المركز المذكور، فلقاضي الأحداث حق زيارة الحدث بمكان وضعه، كما أنه يتلقى تقارير حول وضعية الحدث وسيرته داخل المؤسسة أو المركز ومدى تجاوبه مع نظام إعادة التأهيل الذي سطر له الأمر الذي يسهل على قاضي الأحداث مسألة مراجعة التدبير المتخذ في شأن الحدث سواء باستبداله بالحبس أو بإلغائه وجعل التسليم كتدبير يحل محل تدبير الوضع أو إخضاع الحدث إلى نظام الحرية المراقبة.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

قد لا تجدي تدابير الحماية والتهذيب في مواجهة الحدث نفعا، فيلجأ قاضي الأحداث إلى الصورة الثانية من النظام العقابي ألا وهي العقوبة السالبة للحرية، وقد يعود سبب لجوئه إليها تقديره أن الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه وتطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية، فلابد من إخضاعه للعقوبة للقضاء على هذه الخطورة قبل أن تستفحل في نفسه عند بلوغ سن الرشد الجزائي، ولكن بالقدر اليسير، فالرشد يستدعي العقاب الكامل أخذا بقرينة التمييز الكامل، فإن صغر السن يستدعي عقابا ناقصا أخذا بقرينة التمييز الناقص والمسؤولية الجزائية الناقصة[1]، فمن غير العدل أن يعامل الحدث معاملة البالغ، وهو لم يكتمل نضجه بعد[2].

ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه ومدى قابلية الحكم للتنفيذ وإعطاء الأوامر اللازمة لوضع الحكم موضع التنفيذ[3]، أما تنفيذ العقوبة فيقصد بها كل ما يتصل بنظام السجن وبنظام الحياة اليومية فيه، وقد تبنى الفقه الألماني نظرة مخالفة لما يقول به الفقه الفرنسي، حيث ينتقدون التفرقة ما بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ويعتبرونها تفرقة مصطنعة وتحديدا بغير سند لمبدأ الشرعية، وبين هذا وذاك، ولبيان موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، لابد من إلقاء نظرة شاملة على مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع لاسيما تلك التي تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] – قرينة نقص التمييز أساس التفرقة في المعاملة الجنائية بين البالغين والأحداث من حيث التجريم والعقاب والإجراءات الجزائية.

[2] – **لعوارم وهيبة**، النظام العقابي للطفل الجانح، (دراسة تحليلية لقانون حماية الطفل)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 169.

[3] - « la mise à exécution des sentences pénales est l'acte qui a pour objet l'exécution d'une peine devenue définitive, le moment ou est réalisée cette mise à exécution est celui qui s'étend du prononcé définitif de la décision répressive à celui du commencement de l'exécution de la sanction (écrou, versement de l'amende, etc… ».

-Voir **:**Jean **François Renucc**i, code de procédure pénal, quarante- sixième édition, annotations de jurisprudence et bibliographie, Dalloz, Paris, 2005, p 65.

أولا: أنواع العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على أنواع الجرائم وقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات بموجب المادة 27 من ق.ع التي جاء فيها: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات الجنح أو المخالفات."، متعمدا في ذلك على التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة الذي يعتمد على جسامة الفعل في تحديد الوصف الجزائي له، كما أكد في نص المادة 04 من ق.ع على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم فيها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى...."

وقد ورد النص على أنواع العقوبات الأصلية في المادة 05 من ق.ع، التي حددها المشرع كالآتي:

النوع الأول: العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

النوع الثاني: العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

النوع الثالث: العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن نفرق بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية الحبس والسجن، فيطلق وصف الحبس على سلب الحرية في مادة الجنح والمخالفات وتقدر هذه المدة بشهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى كأصل عام، ولكن ترد استثناءات على هذه القاعدة، ففي بعض الجنح يطلق وصف الحبس على مدتها رغم أنها تفوق 05 سنوات حبسا، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تحريض قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من ق.ع وجنحة السرقة بالعنف[1].

ويطلق وصف السجن على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، التي تفوق 05 سنوات، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 276، المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 الذي أكد بأن السجن عقوبة جنائية لا يجوز التصريح بها إلا إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق خمس 05 سنوات، أما إذا كانت مدتها تقل عن 05 سنوات فالعقوبة جنحية[2].

ثانيا: إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تختلف تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون عليها المحكوم عليه وقت مباشرة إجراءات تنفيذها، فوضعية المحكوم عليه الموقوف رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية تختلف عن وضعية المحكوم عليه الذي يكون قد مثل أمام المحكمة أثناء الجلسة حرا طليقا.

---

[1]– المادة 350 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 06.

01- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف

يعد متهما موقوفا أمام محكمة الأحداث المتهم الحدث الذي أحيل أمامها بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي أصدر في حقه أمرا بالوضع رهن الحبس بالمؤسسة العقابية أثناء سير مجريات التحقيق[1] أو المتهم الذي أحيل على قسم الأحداث بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، التي أصدرت في حقه أمر إيداع بعد أن كان غير موقوف أثناء التحقيق أو المتهم الذي نفذ في حقه الأمر بالقبض بعد صدور حكم غيابي ضده[2]، بحيث يستخرج الحدث من المؤسسة بواسطة وثيقة استخراج مؤشر عليها من طرف النيابة العامة عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني، ويساق إلى المحكمة يوم انعقاد الجلسة في وضعية موقوف[3]، وبعد استجواب الحدث وإجراء المرافعات والمداولات، إذا أصدر قسم الأحداث حكما يقضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة يعاد المحكوم عليه الحدث إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[4] مصحوبا بصحيفة الجلسة، وهي وثيقة رسمية تتضمن أسماء وألقاب المحكوم عليهم ورقم القضية وطبيعة الجريمة ومنطوق الحكم، و يؤشر عليها أمين الضبط بالجلسة ووكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة المصدرة للحكم.

01-01- حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

يبدأ احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية وفقا لما ينص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفقرة الثانية من المادة 13 منه، على أنه: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرون 24 ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرون (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر".

وإذا كان المحكوم عليه حر طليقا، فتنفذ العقوبة الصادرة عليه متى أصبح الحكم نهائيا[5]، وتسري مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم حبسه تنفيذا للحكم النهائي، أما إذا كان المحكوم عليه قد وقع حبسه مؤقتا، ففي

---

[1]- المادة 72 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- لم نعثر ضمن التشريع الجزائري على أي نص قانوني صريح يوضح إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه المحبوس، في حين عالج قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هذه الحالة بنصه على أنه:

- Art 813-08 CPPF « le parquet doit informer le greffe de l'établissement pénitentiaire aussitôt après l'audience. »

[4]- **عبدا لله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 450.

[5]- لا يجوز طبقا للقاعدة العامة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا، وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 1972/2/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بنصها على

هذه الحالة يراعى استنزال مدة الحبس المؤقت التي قضاها من قبل من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، طبقا لنص المادة 12 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وإذا نشأ نزاع بشأن تنفيذ العقوبة طرح على الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم الجزائي لأنها أدرى من غيرها بحل الإشكال[1].

01-02- خصم مدة الحبس المؤقت

يرى الفقه بأنه من العدل خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية مثله مثل العقوبات السالبة للحرية، كما أنه في حال الحكم بالإدانة فالحبس المؤقت يعد تنفيذا معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بانقضاء العقوبة المحكوم عليه الذي استوفى جزاؤه مقدما[2]، وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذا الاتجاه بحيث نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"[3].

02- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف

تختلف إجراءات تنفيذ الأحكام الحضورية الصادرة في شأن المحكوم عليه غير الموقوف عن الإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة ضده، لكون المشرع خص كل نوع من هذه الأحكام بإجراءات خاصة عند مباشرة إجراءات تنفيذها[4].

أنه: "لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية، "غير أنه لم يوفق عندما استعمل عبارة "النهائية"، وكان الأجدر به أن يستعمل عبارة "باتة" بالنظر لاختلاف الآثار المترتبة عن الحكم النهائي والحكم البات، وهو خطأ غير مقصود في نظرنا، باعتبار أن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا إذا صارت باتة مكرسة بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما نص المادة 499 منه، وهذا الأخير سابق في صدوره عن الأمر رقم 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وكان من المفروض أن يأتي هذا الأخير متوافقا معه.

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 92505، مؤرخ في 1991/10/10، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 241.

[2]- **محمد شلال العاني**، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، 1998، ص 263.

[3]- تنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "عندما يكون هناك حبس احتياطي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فإن مدة الحبس هذه تخصم كلية من مدة العقوبة الصادر بها حكم أو قرار الإدانة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على الفترة التي سلبت فيها الحرية تنفيذا أمر بالإحضار أو القبض وعلى فترة الحبس المحكوم به خارج فرنسا بناء على طلب تسليم المجرمين".

[4]- يفصل التشريع الفرنسي عند مباشرة التنفيذ بين حالتين : الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس على نحو يجيز فيه لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قدر أن لا مؤشر لفرار المحكوم عليه أن يخطره بضرورة التزامه بالتقدم من أجل تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه في أجل محدد وفي مؤسسة عقابية محددة، **(C . pr. pén, art C. 817, al. 1)**، فإذا تقدم المحكوم عليه فعلا يتم قيده بسجل الحبس من تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية، (C . pr . pén, art 724 , al . 2)، وبين حالة ما إذا لم يتقدم المحكوم عليه في الأجل المحدد له، و كذا في الحالة التي يقدر فيها وكيل الجمهورية أن هناك مؤشر لفرار المحكوم عليه بحيث يمكن له تسخير القوة العمومية، **(C . pr . pén, art 42 et 709)**، ويرسل في هذه الحالة للشرطة أو الدرك أمر بتوقيفه.

02-01- تنفيذ الأحكام الحضورية

بعد أن يصبح الحكم باتا يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم أو القرار النهائي[1]، وترسل للشرطة أو الدرك الوطني مرفقة بإرسالية وكيل الجمهورية تحمل عبارة "لتقديم المعني من أجل التنفيذ"، وبعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والصحيحة للمعني، التي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطلع وكيل الجمهورية على مراسيم العفو التالية على صيرورة الحكم نهائيا وباتا وقابلا للتنفيذ إن وجدت، ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، فإذا استفاد المحكوم عليه من المرسوم أشر وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم أنه تم حفظه وأطلق سراح المعني[2].

إذا لم يكن المحكوم عليه قابلا للإستفادة من المرسوم أشر وكيل الجمهورية على هامش الحكم بعبارة "**صالح للايداع**"[3]

ويعتبر الحكم بالحبس النافذ مع الأمر بالإيداع في الجلسة صورة من صور الحكم الحضوري بالنسبة للمحكوم عليه الغير موقوف، وقد جرت العادة في الواقع العملي أن ينطق القاضي بأمر الإيداع قبل تحرير الحكم، وينبه الشرطة في الجلسة بضرورة أخذ الحيطة والحذر لتفادي هروب المتهم من قاعة الجلسات، فبمجرد النطق بالحكم القاضي بالإدانة بالحبس النافذ مع الأمر بالإيداع في الجلسة، طبقا للمادة 358 من ق.إ.ج، ينفذ الأمر مباشرة، بحيث تقتاد الشرطة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مرفقا بأمر الإيداع في الجلسة بعد أن يؤشر عليه وكيل الجمهورية بأنه صالح للإيداع بالمؤسسة العقابية[4]، وله أن يسجل بكتابة ضبط المؤسسة استئناف في الحكم، ولا يترتب عن ذلك الإفراج عنه[5].

---

[1]- نص عليه المشرع الفرنسي في المواد: 49، 78، 230 و243 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمهر بختم المحكمة ويوقع من طرف رئيس أمناء الضبط ويؤشر عليه ويوقع من طرف وكيل الجمهورية.

[2]- **لحلوحي لويزة**، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004، ص 25.

[3]- **جباري عبد المجيد** ، دراسات قانونية في المواد الجزائية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص65.

[4]- بينما تقتصر إجراءات التنفيذ في هذه الحالة على إرسال مستخرج الحكم أو القرار الجزائي إلى المؤسسة العقابية وفقا للتشريع الجزائري، في حين أن نجد المشرع الفرنسي يلزم النيابة العامة بإرسال مستخرج الحكم إلى المؤسسة العقابية، **(C . pr. pén, art. D 77 et C, 817, al. 3)** ، الإضافة إلى بطاقة شخصية تتضمن معلومات حول الحالة المدنية للمحكوم عليه، مهنته، وضعيته العائلية، وسائل المعيشة، محل الإقامة، الحالة العقلية و السوابق القضائية **(C. pr. pén ., art . D .158, al .1)** ، وإرسال البطاقة الشخصية إجباري في حالة ما إذا تجاوزت العقوبة المحكوم بها ثلاثة أشهر حبس **(C. pr . pén, art . D. 158, al. 3)** ، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها بالمادة **D77**، منها التقرير الشخصي أو الاجتماعي المعد خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق ... وإرسال هذه الأخيرة إلزامي إذا تجاوزت العقوبة المحكوم بها سنتين حبس بالنسبة للبالغين وستة أشهر بالنسبة للأحداث، كما ترسل جميع الوثائق المذكورة إلى أمانة ضبط قاضي تطبيق العقوبات **(C. pr . pén, art . D. 77 et D. 78 al. dern.)**

[5]- المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/12/25 على أنه: "لما كان ثابتا (في قضية الحال) أن قضاة الموضوع أمروا بإيداع المتهم الطاعن في الجلسة، دون أن يأتوا بالتسبيب الخاص لذلك كما تشترطه المادة 358 من ق.إ.ج، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

وقد جاء في قرار آخر بأنه: "من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الحكم، إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

ولما ثبت (في قضية الحال) أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإيداع المتهم السجن بالجلسة وسببوا قرارهم بأن الوقائع خطيرة، يكونوا قد عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، لأن التحليل الذي جاء به القرار لا يعتبر خاصا مسببا بمفهوم المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

02-02- تنفيذ الأحكام الغيابية

إن تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ الصادر غيابيا أو حضوريا اعتباريا، أو حضوريا غير وجاهي من دون تبليغ شخصي للمعني ينطوي على مخاطر كثيرة، قد تؤدي إلى حبس المحكوم عليهم تعسفا وخلافا لما تقضي به المادة 412 من ق.إ.ج، وهذا جراء قيام بعض النيابات العامة عند إلقاء القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته فقط إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينهما دون أن تستعمل وسائل الاتصال للتشاور معها، وعند وصول المعني بعد مدة طويلة يسجل المعارضة في الحكم الغيابي ويطلق سراحه، في حين أن نيابات أخرى لا تحول المعني عند القبض عليه بل تلجأ إلى التأشير على هامش صورة الحكم مع إيداع المعني مباشرة في المؤسسة العقابية المحلية[3].

وللحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات أن يشير في صورة الحكم النهائي المعدة للتنفيذ بالأحمر بعبارة "**غير مبلغ شخصيا**"، وعند إرفاق هذه الصورة بمراسلة النيابة الموجهة سواء إلى الضبطية أو النيابات الأخرى يجب الحرص على ألا تحمل هذه المراسلة عبارة "**للتنفيذ**"، بل يجب أن تحمل مراسلة النيابة العبارة التالية: "**تبليغ المعني بالحكم الصادر ضده وإنذاره بأن له أجل 10 أيام للتقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لأجل تسجيل معارضة أو استئناف حسب الحالة وإلا صار الحكم نهائيا، وينفذ عليه، وفي حالة عدم العثور عليه يتم تحرير محضر بحث بدون جدوى للرجوع إليه عند الحاجة**".

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 30345، مؤرخ في1984/12/25، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 300.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 126322، مؤرخ في 1997/07/16، المجلة القضائية، العدد 02، 1997، ص 199.

[3]- **معاشي سارة**، مرجع سابق، ص 35.

ويعتبر الحكم بالحبس النافذ مع أمر بالقبض صورة من صور الحكم الغيابي أو الحكم الحضوري الاعتباري أو غير الوجاهي، فبعد النطق بالحكم يوقع القاضي الذي ترأس الجلسة على الأمر بالقبض ثم يحال على مصلحة الأوامر بالقبض أين يقيده أمين الضبط في السجل الخاص بالأوامر بالقبض، ويرسل نسخا منه مع إرساليات النيابة العامة إلى كل من المديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العامة للدرك الوطني، والشرطة والدرك الوطني، وإذا كان المتهم مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة المصدرة للحكم فيرسل الأمر بالقبض للنيابة المختصة للتنفيذ.

وفي حالة ما إذا ألقي القبض على المحكوم عليه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته على محضر سماع، ثم يحرر أمين الضبط إخطارا بالكف عن البحث يوقع من طرف وكيل الجمهورية ويرسل للجهات المعنية، وهنا نميز بين وضعيتين هما:

الوضعية الأولى: إذا كان الحكم غيابيا مع الأمر بالقبض

بعد توقيف المعني وتقديمه أمام النيابة، يؤشر وكيل الجمهورية على هامش الأمر بالقبض بأنه "**صالح للإيداع**"، ويعلم المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام للمعارضة، فله أن يسجل معارضته أمام أمين الضبط المكلف بمصلحة الطعون، أو بتسجلها أمام أمين الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية، حينئذ يقوم وكيل الجمهورية بجدولة القضية في أول جلسة أو خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسجيل المعارضة، طبقا للمادة 05/358 من ق.إ.ج[1].

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/12/10 بأنه: "حيث يستخلص من خلال الاطلاع على الملف أن محكمة مغنية أصدرت حكما غيابيا بتاريخ 1978/04/10، يقضي على الطاعن بالنقض بسنتين حبس نافذة مع إصدار أمر بالقبض ضده.

وحيث أن مجلس قضاء تلمسان أيد بتاريخ 1978/08/15 الحكم المعاد، وذلك إثر الاستئناف المرفوع من النيابة.

وحيث أن المتهم الطاعن عارض بتاريخ 1980/01/14، في القرار الغيابي، وذلك في نفس اليوم الذي وقع فيه التبليغ.

وحيث أن مجلس قضاء تلمسان أصدر قراره بتاريخ 1980/02/05.

---

[1]– حسب النص بالفرنسية، فإن هذه المادة اشتملت على 06 فقرات، وبالمقارنة فإن الفقرة الثالثة سقطت من النص الأصلي وهي:
« le mandat de dépôt décerné par le tribunal produit également effet lorsque, sur appel, la cour réduit la peine d'emprisonnement à moins d'une année. » ".
والتي تعني:" كما ينتج الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة أثره عندما يخفض المجلس عقوبة الحبس إلى أقل من سنة بناء على استئناف."

ولكنه حيث أن المادة 358 من ق.إ.ج تقضي بأن معارضة المتهم المحكوم عليه في غيبته، والذي صدر ضده أمر بالقبض لا تؤدي إلى الإفراج عنه، وأنها عديمة الأثر بالنظر إلى الأمر بالقبض المنصوص عليه بالحكم.

وحيث أن الأمر بالقبض يبقى ساري المفعول حتى ولو قضت الحكمة بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة. حيث يتعين الفصل في المعارضة على وجه السرعة: فيجب النداء على القضية خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة والإفراج عن المتهم تلقائيا من قبل النيابة.

ولكنه حيث اقتضى الأمر تأجيل القضية، فعلى المحكمة أو المجلس أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض.

وحيث في هذه الحالة، فإن المجلس بضمه الحادث للموضوع لم يتعرض لمسألة تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض.

وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد خرقوا بوضوح القانون.

لذا فإن الوجه الأول سديد ويستوجب النقض دون التعرض إلى الوجه الثاني"[1].

غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال تقديم المحكوم عليهم الذين تقادمت عقوبتهم للمحكمة من جديد وذلك طبقا لنص المادة 616 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة".

كما أن الملاحظ عمليا أن هذه المادة غير معمول بها، لكون وكيل الجمهورية يقوم بتقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة رغم مضي أمد التقادم على عقوبتهم خاصة إذا صدر في حقهم أمر بالقبض ليحاكموا وتصدر ضدهم أحكام عادة ما تكون بانقضاء الدعوى أو العقوبة بالتقادم بسبب فوات المدة[2].

وقد اعتبر مرور الزمن المناسب على الحكم بالعقوبة يؤدي إلى نسيانها، فنسيان العقوبة المحكوم بها وعدم تنفيذها ضد المحكوم عليه هو الأمر الذي يبرئه من نتائج العقوبة[3]، وهكذا لا يجوز للمحكوم عليه أن

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23699، مؤرخ في 1981/12/10، المجلة القضائية، العدد 01، 1981، ص 193-194.

[2]– هناك من القضاة من يعتبر الحكم الغيابي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وهناك من يعتبره حكم نهائي بعد التبليغ وبفوات الآجال المقررة للطعن فيه يجعل العقوبة واجبة التنفيذ، وبالتالي يرى أن الحكم الصائب هو القضاء بانقضاء بتقادم العقوبة لفوات المدة المقررة لتنفيذها.

[3]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 347.

يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمرور الزمن ويطلب محاكمته أو توقيع العقاب عليه[1]، طبقا لنص المادة 616 من ق.إ.ج، كما أن للنيابة العامة إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

الوضعية الثانية: إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا، أو حضوريا غير وجاهي مع الأمر بالقبض

بعد توقيف المعني وتقديمه أمام النيابة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتبليغ المحكوم عليه بأجل الاستئناف ويؤشر على الأمر بالقبض بأنه صالح للإيداع، ويقوم بالإسراع في إعداد الملف وإرساله إلى النائب العام لدى المجلس في أقرب الآجال، وإذا ما سجل المحكوم عليه استئنافا سواء أمام المحكمة أو في المؤسسة العقابية التي أودع فيها، على أن تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، طبقا للفقرة الثانية من المادة 429 من ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على أمين الضبط أن ينتبه عند مباشرة التنفيذ إلى بعض الأحكام الجزائية التي تتعلق بحالات خاصة للتنفيذ، نذكر من بينها ما يلي:

الحالة الأولى: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، هنا يعود لمحتويات الحكم السابق الذي لم تقبل فيه المعارضة، وبالتالي يصبح هو الواجب التنفيذ، ويقوم بإعداد المطبوعات حسب كل حالة.

الحالة الثانية: الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب، فهو واجب التنفيذ فيما يخص مستخرج المالية المتعلق بالمصاريف القضائية.

الحالة الثالثة: الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث، ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص المالية ثم يجب الانتباه إلى الطلبات التي ترد من مصلحة التحصيل المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب رفضها كونها تتعارض مع الفقرة الثالثة من المادة 600 من ق.إ.ج.

الحالة الرابعة: الأحكام بالبراءة وبانقضاء الدعوى العمومية، يكتفي أمين الضبط بتسجيل المنطوق في سجل تنفيذ العقوبات فقط دون تحرير أية وثيقة.

الحالة الخامسة: الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ، إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 01 في 03 نسخ، وترسل نسخة إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ميلاد المعني[3] والنسخة الثانية توجه إلى وزارة الداخلية حسب المادة 629 من ق.إ.ج، أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل، علما أنها لا تسجل في البطاقة رقم 03 التي يطلبها المحكوم عليه طبقا للمادة 632 من ق.إ.ج، أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص المالية النهائي المعد لمصلحة التحصيل تسجل فيه فقط

---

[1]– **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 327 وما يليها.

[2]- بالرغم من أن التقادم قد شرع للمصلحة العامة، إلا أنه من النادر أن تدفع به النيابة العامة على مستوى كافة الجهات القضائية، بل تعمل جاهدة على رد الدفوع المتعلقة به.

- Voir : **Martine Herzog Evans**, Droit de l'application des peines, Dalloz ,Paris, 2002, p 234 ets.

[3]– المادة 619 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المصاريف القضائية دون الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ، طبعا مع تحرير البطاقة رقم 01 سواء كانت مقترنة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: تنفيذ الغرامة المالية

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة مالية أصلية في مواد المخالفات والجنح في المادة 05 من ق.ع، وفي مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إذا كانت العقوبة المقررة لها السجن المؤقت في المادة 05 مكرر منه.

وقد عرفت الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية من ناحية أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة إلا أنها تختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة كما أنها لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني[1].

ومن جهة أخرى تشبه التعويضات من حيث أن الغاية منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، غير أنها تختلف عنها في كون قيمتها مقدرة في النص القانوني بصرف النظر عن أهمية الضرر الذي حدث بخلاف التعويضات التي تقدر بحسب ما لحق الضحية من ضرر[2].

كما تعتبر الغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة لذلك وجب تحصيله بكافة الطرق القانونية.

وبناء عليه، فالحكم الجزائي القاضي بالغرامة سواء لوحدها أو مع عقوبة أخرى، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ينشأ التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه، يوجب عليه الوفاء بها سواء عن طريق التنفيذ الاختياري أو الجبري.

أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية

إن الأصل في تنفيذ الغرامة يكون اختياريا عن طريق الوفاء الطوعي من قبل المكلف بها، وتبعا لذلك نصت المادة 597 من ق.إ.ج على أنه: "يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

---

[1]– لم يعد يطبق الإكراه البدني في المواد المدنية، لكون الجزائر صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 167/89 بتاريخ 1989/05/16 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16، والذي أصبح ساري المفعول في 1976/03/23، حيث نص في المادة 11 منه على أنه: "لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي".

[2]– نشير إلى أن المشرع الفرنسي ينص بالإضافة للغرامة على عقوبة "**آداء غرامة يوميا**" **(Jour-amende)**، ويقصد بها دفع المحكوم عليه يوميا مساهمة مالية للخزينة العمومية تحدد المحكمة مقدارها بالنظر إلى خطورة الجريمة ومداخيل المحكوم عليه وتكاليفه، وذلك لمدة لا تتجاوز **360 يوما**، أنظر في ذلك: **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 248.

ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر أو الأحكام أو القرارات القاضية بالإدانة حائزة على قوة الشيء المقضي به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم".

ومعنى ذلك فإن المطالبة بالتنفيذ لا تكون إلا بعد أن يستوفي الحكم جميع طرق الطعن، ومتى تطلب الأمر ذلك حسب ما أقره المشرع الجزائري، وذلك بخلاف بعض القوانين الأخرى التي تجعل الحكم الحضوري بالغرامة واجب التنفيذ بمجرد النطق به كالقانون المصري.

كما أن التنفيذ الفوري لعقوبة الغرامة وجوبي، سواء حكم بها وحدها أو حكم بها مع غيرها من العقوبات التي لم يشملها القانون بالنفاذ المعجل كالحبس والمصادرة[1].

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية على أنه: "يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات".

وتنفذ الغرامات والمصاريف القضائية مع ما هو مستحق للخزينة العمومية بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة، فإذا امتنع عن دفعها أو تأخر عن التسديد جاز تحصيلها عن طريق الإكراه البدني ما لم يستفيد المحكوم عليه من المساعدة القضائية أو نص القانون صراحة على خلاف ذلك[2].

ومن هنا وبعد تبيان وقت وجوب تنفيذ الحكم بالغرامة، فإنه يتعين أيضا إيضاح بعض المسائل المرتبطة بها كالآتي:

بالإضافة إلى صورة الحكم النهائي للحبس يعد أمين الضبط مخلصا معدا للتحصيل يرسل إلى مصلحة التحصيل تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية.

01- المقصود بالغرامات: الغرامة المحكوم بها كعقوبة.

02- المقصود بالمصاريف القضائية: ما يحدده قانون المالية من مبالغ ناتجة عن إجراءات التقاضي أمام الأقسام الجزائية، وتقدر حاليا بما يلي:

أ- الجنح: 8000 دج.

ب- المخالفات: 500 دج.

---

[1]- **أحمد عبد الظاهر الطيب**، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 70-71.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 63122، مؤرخ في 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 187.

ج- الجنايات: 1000 دج.

كما يتضمن مستخرج التحصيل زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وبيانات الحكم الصادر في القضية بحسب الحالة البيانات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة المنطوق بها حبسا نافذا أو موقوف النفاذ غير مقترن بالغرامة: يتضمن المستخرج المصاريف القضائية فقط.

الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة المنطوق بها حبسا نافذا أو موقوف النفاذ مقترنة بالغرامة: يتضمن المستخرج الغرامة والمصاريف القضائية.

الحالة الثالثة: إذا كانت العقوبة المنطوق بها غرامة موقوفة النفاذ: يتضمن المستخرج المصاريف القضائية فقط.

ومن باب المقارنة نجد في فرنسا أن المصاريف القضائية الجزائية تتحملها الدولة[1]، ولكن يقع على عاتق المحكوم عليه دفع رسم وحيد يسمى بالرسم الثابت للإجراءات.

01- إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية

كانت إدارة الضرائب سابقا هي من تتولى تحصيل المصاريف القضائية والغرامات، طبقا لنصوص المواد 597 من ق.إ.ج، والفقرة الثانية من المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

أما من ناحية التحصيل، فيتم تحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها عن طريق التنفيذ الاختياري أو الجبري، بطريق الإكراه البدني بحسب ما تتطلبه كل حالة، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم فيراعى تسديد المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم المخالفات[2].

فبعد أن تتلقى مديرية الضرائب ملخص الأحكام القضائية بالغرامات، تقوم بفرزها حسب القباضة المختصة إقليميا، وبإرسال إشعار إلى المحكوم عليه تدعوه فيه إلى دفع الغرامات المحكوم بها في غضون 08 أيام، وفي حالة عدم الدفع، فإنها ستلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية لاسيما الإكراه البدني.

وفي حالة عدم الدفع خلال هذه المدة يرسل تنبيه للمحكوم عليه للتنفيذ اختياريا خلال يوم كامل من هذا التاريخ، وإلا سيتم التنفيذ على منقولاته وبيعها، أو اللجوء إلى الإكراه البدني عند عدم الأداء خلال 05 أيام، وأن

---

[1] - Art 800-01 CPPF « Les frais de justice criminelle, correctionnelle et de police sont à la charge de l'Etat et sans recours contre le condamné ou la partie civile, sous réserve des cas prévus aux deux derniers alinéas du présent article. Toutefois, lorsqu'il est fait application des articles 177-2 ou 212-2 à l'encontre de la partie civile dont la constitution a été jugée abusive ou dilatoire, les frais de justice correspondant aux expertises ordonnées à la demande de cette dernière peuvent, selon les modalités prévues par ces articles, être mis à la charge de celle-ci par le juge d'instruction ou la chambre de l'instruction. Le présent alinéa n'est pas applicable en matière criminelle et en matière de délits contre les personnes prévus par le livre II du code pénal ou lorsque la partie civile a obtenu l'aide juridictionnelle.. »

[2] - **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 152.

التأخير في السداد يؤدي إلى تحصيل غرامات التأخير، والتي حددتها المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة بـ 10% ثم تزيد بنسبة 3% إلى أن تصل إلى أقصى حد وهو 25%.

غير أن المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2017 في مواده 107 و108 و133 منه، أنشأ مصلحة التحصيل، ومنحها مهمة تحصيل الغرامات المالية والمصاريف القضائية على مستوى المحكمة والمجلس القضائي.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 22 مارس 2017، قد حدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

بحيث يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة التحصيل بمجرد تلقيه المستخرجات من مصلحة تنفيذ العقوبات بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية، يبلغ فيه المحكوم عليه أنه يستفيد من 10% في حالة التسديد طوعا ضمن أجل 30 يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع، كما يخطره أيضا أنه في حالة عدم التسديد سيلجأ إلى التحصيل بكافة الطرق بما فيها الحجز والإكراه البدني.

ويمكن للمحكوم عليه تقديم طلب التسديد على أقساط إلى رئيس المحكمة لمكان إقامته، طبقا لنص المادة 602 من ق.إ.ج.

وتتم عملية الدفع أمام مصلحة التحصيل بالمحكمة مقابل وصل، وفي حالة عدم احترام جدول التسديد يتم إرسال إشعار بالتسديد الفوري بناء على طلب النيابة العامة.

وفي حالة عدم التسديد تباشر إجراءات التحصيل الجبري، وإذا تعذر التحصيل في أجل 06 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع ترسل الملفات إلى إدارة المالية ضمن جدول إرسال مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها[1].

ولا تحول الملفات التي شرع فيها التسديد على أقساط إلى إدارة المالية، لكونها أصبحت ملفات قضائية تتطلب التصفية من جهة، كما أن المعني أبدى حسن نيته في التسديد لذلك وجب حثه على الوفاء ومد يد المساعدة له من أجل تبرئه ذمته ولتحصيل حق الخزينة العمومية من جهة ثانية.

02- حالات تأجيل تنفيذ الغرامة الجزائية

إن المشرع ورغم أنه اعتبر الغرامة الجزائية بمثابة عقوبة، إلا أنه لم يراع المساواة بينها وبين عقوبة الحبس، فإذا كان قد نص على حالات تسع يمكن معها تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس، طبقا للمادة 16 من قانون تنظيم السجون، فإنه بالمقابل لم يورد أي نص يخول من خلاله للقاضي الجزائي صلاحية تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة رغم كونها هي الأخرى عقوبة جزائية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-121، المؤرخ في 2017/03/22، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302، بعنوان "تحسين وسائل تحصيل المصاريف والغرامات الجزائية"، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، صادرة في 2017/03/26.

غير أنه بالموازاة مع ذلك فقد منح لرئيس الحكمة صلاحية تقسيط الغرامة بناء على طلب المحكوم عليه متى ثبت له عسر المعني وحسن نيته في التسديد، وذلك طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 2017/03/22 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية التي تنص على أنه: "يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته أن يدفع الغرامة بالتقسيط طبقا لأحكام المادة 597 مكرر من ق.إ.ج[1]".

03- تنفيذ الغرامة الجزائية على ورثة المحكوم عليه

باعتبار أن الغرامة هي عقوبة جزائية، فبالتالي تخضع لمبدأ الشخصية، لذلك فإنها لا تنفذ إلا على المحكوم عليه شخصيا ولا تستوفى من مال غيره[2]، فإذا توفي المحكوم عليه فلا تنفذ على ورثته وفقا للمادة 06 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..."

ولا أحد يشكك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين جزائيتين، ومن ثمة فإن قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذها على الورثة، ومع ذلك هناك من يقول في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ على تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم نهائيا وواجب التنفيذ[3].

وهكذا، نص المشرع الفرنسي في المادة 133-01 من قانون العقوبات على أن: "وفاة المحكوم عليه لا تقف عائقا أمام تحصيل الغرامات ولا أمام تنفيذ المصادرة"[4]، وقد جاء هذا النص استجابة لما استقر عليه القضاء الفرنسي من أنه متى أصبح الحكم القاضي بالغرامة نهائيا قبل وفاة المحكوم عليه تصبح الغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه، ينتقل بالوفاة إلى ورثته ويجوز التنفيذ بها عليهم، وقد انتقد النص المذكور من قبل الفقه الفرنسي لتعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة[5]، وقد برر وزير العدل الفرنسي هذا النص بأنه تطبيق لنص المادة 870 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "يتحمل الورثة الديون والالتزامات المترتبة على التركة[6]".

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري أيضا حيث جاء في نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الغرامة المقضي بها بحكم بات تتحول لدين مدني، بحيث تنتقل تركة المحكوم عليه إلى الورثة محملة بهذا الدين.

---

[1]- المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- عادة ما توقع أقسام الأحداث على مستوى الجهات القضائية عقوبة الغرامة على المسؤول المدني عن الحدث، وهو منحى خاطئ لتناقضه مع مبدأ شخصية العقوبة.

[3]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 495.

[4] - Art 133-01 CPPF « Le décès du condamné ne fait pas obstacle au recouvrement des amendes, ni à l'exécution de la confiscation. »

[5] - **Martine Herzog Evans**, Droit de l'application des peines, op.cit, P 231.

[6] - Art 870 CPPF « Les cohéritiers contribuent entre eux au paiement des dettes et charges de la succession. »

أما في التشريع الجزائري، فلا يوجد أي نص يؤكد جواز تنفيذ الغرامة من تركة المحكوم عليه المتوفى، وأمام هذا الوضع، ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز ذلك، وسقوط الغرامة لعدم التنفيذ بالوفاة[1].

ومن جانبنا نميل إلى ما أخذ به التشريعين المصري والفرنسي استنادا للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: تعتبر الغرامة من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار القاضي بها باتا دينا في ذمة المحكوم عليه تجاه الدولة (الخزينة العمومية)، كما أن القاعدة الشرعية تقضي بأنه: "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، فضلا عن ما ورد في المادة 180 من قانون الأسرة التي تنص بأنه: "يؤخذ من التركة...الديون الثابتة في ذمة المتوفي..."، فالديون لا تنقضي بالوفاة، وبالتالي يجوز تنفيذها من تركة المتوفى على أن يكون التنفيذ بالطرق العادية لتحصيل الديون لا بالإكراه البدني لأن هذا الأخير لا يمتد إلى الورثة.

الاعتبار الثاني: ما ورد في المادة 293 مكرر 01 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية، ما عدا الإكراه البدني". فواضح من خلال هذا النص أن المشرع أجاز التنفيذ صراحة على تركة المحكوم عليه في المادة الجمركية.

الاعتبار الثالث: أن المادة 188 من القانون المدني جعلت من ذمة المدين ضامنة لجميع ديونه.

04- التضامن في دفع الغرامة الجزائية

إن مبدأ التضامن في دفع الغرامة الجزائية غير منصوص عليه في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية كما لم يتطرق إليه المشرع عند سن أحكام قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى ذلك أن الأقسام الجزائية لم تعمل به لأنه خروج عن مبدأ شخصية الجزاء الجنائي.

وتبعا لذلك نصت المادة 04 من ق.ع على أنه: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 04)[2] و370 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

وإذا صح الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء والضرر والمصاريف القضائية باعتبارها تعويضات مدنية، فإنه لا مبرر لأن يشمل التضامن الغرامة، ومرد ذلك أن الغرامة جزاء، والجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية، فالتضامن في الغرامة يهدر هذا المبدأ، كما أنه يهدر أيضا مبدأ تفريد العقوبة، فيحرم القاضي بذلك من تقدير العقوبة حسب ظروف كل جاني الاقتصادية والاجتماعية والشخصية، بالإضافة

---

[1] – **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 516.

[2] – تنص على أنه: "في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف القضائية لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة الممتلكات والإكراه البدني."

[3] – التي نص المشرع بموجبها على كيفية النطق بالمصاريف القضائية من قبل المحكمة، كما منح لها سلطة إعفاء المحكوم عليه منها أو إرجاء الفصل فيها إلى حين الفصل في موضوع الدعوى دون التطرق لمسألة التضامن في دفع الغرامة في حالة تعدد المحكوم عليهم بها .

إلى أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يتناقض مع أهداف الجزاء الجنائي المتمثلة في الردع الخاص وتحقيق العدالة[1].

ثانيا: التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية

إذا استنفذ طريق التنفيذ الاختياري ولم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة، فإنها تستوفى جبرا عنه، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين، إما عن طريق التنفيذ على ممتلكاته بالطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإما بطريق الإكراه البدني.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني على الحدث إذا كان عمره وقت ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "أنه يكون مخالفا للمادة 600 من ق.إ.ج، وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه"[2].

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 1990/05/15 بأنه: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز 18 سنة، ومن ثمة يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[3].

ولعل الغرض المتوخى من ذلك، هو منع وضع الأحداث رهن الحبس بالمؤسسات العقابية قدر الإمكان، وذلك لتفادي اختلاطهم بمتعادي الإجرام، وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على سيرة وسلوك الحدث مستقبلا.

ويطرح التساؤل حول مدى إمكانية تحميل الحدث الجانح بالمصاريف القضائية وحول مدى جواز ذلك قانونا؟

إن المشرع لم يورد نصا يقضي صراحة بإعفاء الحدث من دفع المصاريف القضائية.

فالرجوع إلى نص المادة 367 من ق.إ.ج التي تعد قاعدة مشتركة يخضع لأحكامها البالغين والأحداث، وبناء عليه فإن الحدث الجانح يتحمل المصاريف القضائية تحت ضمان مسؤوله المدني.

ولكن باستقراء نص المادة 148 من قانون حماية الطفل نجدها تعفي القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل معا فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

---

[1]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 471.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46247، مؤرخ في 1987/12/08، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 84.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 64780، مؤرخ في 1990/05/15، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 243.

وعليه، يمكن القول بأن الآراء التي فسرت هذه المادة انقسمت إلى الاتجاهين التالين:

الاتجاه الأول: الذي يعفى الحدث المدان كلية من دفع الطوابع المالية والتسجيل وحتى المصاريف القضائية، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن مصطلح المصاريف التي ورد ذكرها في المادة 148 من قانون حماية الطفل تشمل كل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بالبت في قضايا الأحداث، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1989/05/23، الذي قضى بأنه: "يعرضون قراراتهم للنقض قضاة الموضوع الذين قضوا على المتهم القاصر بالحبس وألزموه بالمصاريف القضائية"[1].

الاتجاه الثاني: ويتقيد هذا الرأي بحرفية نص المادة 148 من قانون حماية الطفل لهذا لا تعفى سوى القرارات القضائية من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل ما عدا ذلك فإن دفع المصاريف القضائية يتم وفق ما سبق ذكره، مادام المشرع قد خص قضاء الأحداث بخصوصيات ومميزات عديدة فكان بإمكانه جعل إعفاء الحدث من دفع المصاريف القضائية من بين الخصوصيات المقررة للأحداث الجانحين تضاف إلى باقي مميزات قضاء الأحداث فهو يخدم مصلحة الحدث ويعززها[2].

والملاحظ أن المشرع لم يميز بين البالغ والحدث عند الحكم بالغرامة وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها بين الحد الأدنى والحد الأقصى المقررين لها، وإذا نص القانون على حد واحد للغرامة، فإن القاضي يحكم بها كما هي[3].

ويقابل نص المادة 148 من قانون حماية الطفل ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي التي نصت على إعفاء الأحكام الصادرة عن قاضي الأطفال من إجراءات الطابع والتسجيل دون التفريق بين الجانبين المدني والجزائي[4].

الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

كما هو الحال بالنسبة البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات قضائية وغير قضائية، كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 54.964، مؤرخ في 1989/05/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 221.

[2]- **بوخبزة عائشة**، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007- 2008، ص 41.

[3]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 317-318.

[4] - Art 24 dernier alinéa « Les jugements du juge des enfants seront exempts des formalités de timbre et d'enregistrement. »

فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنوية كجهة مستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هذه العقوبة.

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، بمهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام للنائب عام مساعد على مستوى المجلس القضائي، بالإضافة لمهامه الأصلية، بحيث تقوم النيابة العامة بتسجيل هذه العقوبة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه، كما تسهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص، فبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، متى كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص، أما إذا كان الحكم سينفذ بدائرة الاختصاص، فإن النيابة العامة هي من تتولى إحضار الحكم عن طريق مصلحة مختصة تعمل تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك.

كما تقوم النيابة العامة بعد ذلك عن طريق النائب العام المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وإذا كان الحكم صادرا عن جهة الحكم بالمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا إلى النيابة العامة لتتولى متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

01- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه، تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، ويطبق عليها الإكراه البدني، طبقا للمادة 600 وما يليها من ق.إ.ج، ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، كما يجب أن تتضمن القسيمة البيانات التالية:

البيان الأول: يجب أن تتضمن القسيمة العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

البيان الثاني: تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

البيان الثالث: يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وتسلم البطاقة رقم 03، خالية من العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام.

البيان الرابع: عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني للتنفيذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

02- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يكلف على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام مساعد يضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم ذلك بتسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، وبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يرسل النائب العام المساعد نسخة من الحكم أو القرار بحسب الأحوال مع مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير تطبيق العقوبة.

وقد نصت المادة 05 مكرر04 من ق.ع على أنه: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، بخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها".

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ[1].

وتقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

وقد أسندت المادة 05 مكرر 03 من ق.ع لقاضي تطبيق العقوبات، مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بالمهام التالية:

المهمة الأولى: استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

المهمة الثانية: عند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

01- في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

بمجرد تقدم المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه، ليتأكد من المسائل التالية:

المسألة الأولى: التحقق من هوية المحكوم عليه كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 2002/02، المؤرخ في 2009/04/21، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

[2]- وذلك في حالة ما إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس الذي أصدر الحكم أو القرار، كما يمكن له إرسال الوثائق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة اختصاصه المحكوم عليه لتنفيذها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لمكان سكن المعني.

المسألة الثانية: التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

المسألة الثالثة: عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

وبناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، تضم إلى ملف المعني[1].

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بخصوص فئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، الذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر البيانات التالية:

البيان الأول: الهوية الكاملة للمعني.

البيان الثاني: طبيعة العمل المسند إليه.

البيان الثالث: التزامات المعني.

البيان الرابع: عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

البيان الخامس: الضمان الاجتماعي.

البيان السادس: التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

---

[1]– **سعودي سعيد**، مرجع سابق، ص 141.

البيان السابع: يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

02- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من قبل ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي يتم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي)، يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي قد قرر عقوبة على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في حالة خرقه للالتزامات المتعلقة بها، حيث عاقبه بالحبس بسنتين وبغرامة مالية قدرها 30.000 أورو، وذلك عن جريمة المساس بسلطة القضاء، وهو اتجاه نأمل أن يأخذ به المشرع الجزائري أيضا مستقبلا[2].

ثالثا: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تطبيق العمل للنفع العام، يختص أيضا بالفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، طبقا للمادة 5 مكرر 03 من ق.ع، وله في ذلك اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

01- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من ق.ع، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم من قبل المعني[3].

---

[1]- **بوسري عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 06.

[2]- المادة 434-42 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- **بوسري عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 07.

02- الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة، بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي.

وما يلاحظ أن قانون حماية الطفل لم يتطرق لإمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح المنصوص عليها في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من ق.ع خصوصا أن المادة 05 مكرر 01 تنص على إمكانية تطبيقها على الطفل البالغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، في حين نجد أن قانون حماية الطفل يحيلنا في معظم مواده إلى نصوص المواد 49 و50 و51 من ق.ع المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية وكذا الغرامة وتدابير الحماية والتهذيب دون إحالتنا إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم

خول المشرع لقاضي الأحداث سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين بناء على التقارير الدورية المرفوعة إليه من قبل مندوبي الأحداث كل ثلاث أشهر المتضمنة ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول سلوك الحدث، كما يمكن لهم أن يرفعوا تقارير فورية كلما اقتضت الظروف ذلك، طبقا لنص المادة 103 من قانون حماية الطفل، كما خول له صلاحية تعديل هذه التدابير متى كان ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، فإن قاضي الأحداث يختص بتنفيذها ومراجعتها وفقا لنص المادة 96 من ذات القانون.

ولم يعد الرأي التقليدي الذي يرى بأن دور قاضي الأحداث ينتهي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وأن ما يتخذه بعد ذلك من إجراءات لتنفيذ الحكم هو من شأن الإدارة العقابية فقط مسلما به في علم العقاب الحديث، إذ يذهب الرأي الراجح إلى القول بوجوب مساهمة قضاء الأحداث في إجراءات التنفيذ العقابي، وقد ساهم دخول نظام التدابير الاحترازية باعتبارها حالة متطورة تقتضي طبيعتها جواز التصرف في مدتها بالزيادة والنقصان مع جواز إحلال تدبير محل آخر إذا اقتضت ضرورة مواجهة الخطورة الإجرامية ذلك في قبول تطور النظرة إلى دور القضاء في مرحلة التنفيذ، إذا أن هذا التعديل من شأنه أن يمس بحقوق المحكوم عليه من جهة، وقد يشكل مساسا بحجية الحكم القضائي من جهة أخرى، لذلك يقتضي المنطق أن تتولاه سلطة من ذات طبيعة السلطة التي أصدرت الحكم، ومن ثم ينبغي أن يتولاه القضاء كي ينتفي أي احتمال من شأنه إهدار حقوق المحكوم عليه أو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ولقد أخذ المشرع بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، الذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهة الحدث الجانح، ويظهر دور قاضي الأحداث جليا فيما يتعلق بمراجعة الأحكام

---

[1]- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 286.

القاضية بالتدابير إذا ما أظهرت عدم نجاعتها أثناء التنفيذ، وهو ما لا نجده في القواعد المقررة للبالغين، وهذا يعد من بين الضمانات المقررة لحماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التنفيذ.

وتبعا لذلك، فإن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يمتد اختصاصه إلى غاية مرحلة تنفيذ الحكم القضائي ضد الحدث الجانح.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى سلطة قاضي الأحداث في تعديل ومراجعة الحكم في (الفرع الأول) ثم إلى سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ورد اعتبار الحدث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في تعديل ومراجعة الحكم

تعتبر التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح تدابيرا تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك عن طريق المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ هذه التدابير، وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث واتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

ونلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطى قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص على أنه: "تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

وقد منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اتخاذ التدبير المناسب لشخصية الحدث وظروفه من جهة، كما نجد في المقابل أنه يمكن أن يصبح بقاء الحدث في المؤسسة أو المركز الموضوع به أمر غير ضروري وغير مجدي من جهة ثانية، فيقوم قاضي الأحداث عندها بتغييره بتدبير آخر يتناسب ومصلحة الحدث التي اقتضت ذلك، ومن هنا أتت سلطة قاضي الأحداث في تعديل ومراجعة الأحكام سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من جهات معينة، ويعتمد قاضي الأحداث عند مراجعة التدابير المتخذة في شأن الحدث على بعض الأسس بغرض اختيار أفضل تدبير له من بين التدابير المقررة قانونا مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى له.

وقد نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل على أن المراجعة والتعديل هما اختصاص أصيل ممنوح لقاضي الأحداث وينفرد بهما دون سواه من القضاة، إلا أن هذا الأخير قد يتلقى طلبات من النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح من أجل تغيير التدبير المتخذ بآخر أو إنهاء العمل بالتدبير الساري المفعول في مواجهة الحدث الجانح، وذلك لزوال دواعي وأسباب اللجوء إليه.

أولا: حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير

إن سلطات قضاء الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأحداث، لا تتوقف على الرقابة على التنفيذ وتقدير العقوبة أو التدبير ونوع العلاج ومراقبة شروط التنفيذ، بل تتعداه إلى إعادة النظر في هذه الأحكام والقرارات نفسها حتى وإن كانت ذات طابع تربوي.

وبالتالي، يصبح من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل، كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وقد تكون هذه المراجعة مراجعة تلقائية أي بمبادرة من قبل قاضي الأحداث، أو بناء على طلب مقدم من طرف النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح يستدعي إعادة النظر في التدابير الصادرة في شأن الحدث.

01- المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث

قد يبدو لقاضي الأحداث أن نوع التدبير الذي فرضه على الحدث أصبح غير مجدي، وأن مصلحة الحدث تقتضي تغيره بتدبير آخر، لأن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في اختيار هذه التدابير، إلا أنه قد يحدث أن يحكم بتدبير لا يتلاءم مع شخصية الحدث سواء من حيث المدة المحددة له أو من حيث اختيار التدبير في حد ذاته[1].

وعلى هذا الأساس خول له المشرع سلطة مراجعة تلك التدابير حسب ما جاء في المادة 96 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدبير الحماية أو التهذيب في أي وقت بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها".

فطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، فإن التدابير غير النهائية القابلة للمراجعة، هي التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل سواء تعلق الأمر بتدبير واحد أو أكثر وأيا كانت الجهة القضائية التي تكون قد قضت بهذا التدبير، وبالتالي فكل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، هي تدابير قابلة للتعديل والمراجعة من قبل قاضي الأحداث، ويجوز له ذلك في أي وقت من الأوقات[2].

وعليه، فإن قاضي الأحداث له سلطة المراجعة التلقائية لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، ما عدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية مراجعته.

ويمكن القول إن قاضي الأحداث له سلطة المراجعة التلقائية للتدابير سواء كانت مقررة للحدث الجانح أو التدابير المقررة للحدث في خطر مادي أو معنوي[3].

---

[1]- **زيتوني مريم**، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر1، 1979، ص 173.

[2]- **حمودي ناصر**، مرجع سابق، ص 290.

[3]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 386.

كما أن قاعدة تغيير ومراجعة التدبير الذي اتخذ اتجاه الحدث، شرعت لحماية الحدث ولتحقيق مصلحته الفضلى، وبالتالي فمن باب المنطق أن تكون هذه التدابير غير مقيدة بزمن معين، لأنه لا يوجد معيار أو أساس يصلح تطبيقه على كافة الأحداث، بحيث يمكن من خلاله لقاضي الأحداث تحديد متى سيصبح الحدث في منأى عن الانحراف أو التعرض له، خاصة أن المدة التي يتضح فيها مدى ملاءمة التدبير المتخذ في شأن الحدث من عدمه تختلف من حدث لآخر، وهو ما دفع بالمشرع إلى النص على جواز تعديل ومراجعة التدابير من قبل قاضي الأحداث في أي وقت دون تحديد مدة معينة ماعدا ألا تتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي[1].

وفي ظل سكوت المشرع في أحكام المادة 96 من قانون حماية الطفل عن الوسائل التي يعتمد عليها القاضي ويستعين بها في ممارسة سلطة المراجعة التلقائية للتدابير، فإن قاضي الأحداث يجد نفسه يبذل جهدا شخصيا ويستغل خبرته المهنية من أجل الوصول إلى معايير يستند إليها عند تغيير ومراجعة التدابير من تلقاء نفسه.

وقد وضع المشرع في باب التحقيق واتخاذ التدابير تحت تصرف قاضي الأحداث المساعدين الاجتماعين من مندوبين دائمين ومتطوعين، يقومون بمتابعة الحدث وإعداد تقارير تربوية دورية عن الحالة الاجتماعية والتربوية للحدث داخل مراكز الإيواء، وكذا الزيارات التي يقوم بها قاضي الأحداث إلى المراكز التي يشرف عليها داخل اختصاصه[2]، وبالتالي يمكن لقاضي الأحداث من خلال هذه الصلاحيات معرفة الحالة التي يكون عليها الحدث، وما إذا كان ثمة محل لمراجعة التدبير المتخذ في حق الحدث من عدمه[3].

وفي السياق ذاته، وبخصوص مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين نجد أن الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون حماية الطفل قد نصت على أنه :"غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

وبناء عليه، فقد ألزمت الفقرة المذكورة أعلاه، قاضي الأحداث أن يرفع الأمر أي طلب تغير ومراجعة التدبير لقسم الأحداث إذا رأى أنه ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير بالوضع المبينة بنص المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهو ما يستخلص منه أنه في غير هذه الحالات يقرر قاضي الأحداث منفردا، بينما في

---

[1]- **حمودي ناصر**، مرجع سابق، ص 291.

[2]- **بن يربح رشيد**، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص 27.

[3]- **عيقون وسام**، مرجع سابق، ص 102.

حالة اتخاذ تدبير الوضع يتطلب القانون حضور تشكيلة قسم الأحداث كاملة أي حضور المساعدين الاجتماعين من أجل ضمان صحة إجراءات انعقاد جلسة النظر في هذا التدبير، وهو ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة قاضي الأحداث التي تعني القاضي منفردا، وقسم الأحداث الذي يعني التشكيلة التي نظمها القانون[1].

ولكن السؤال المطروح في هذا المجال، هل وضع المشرع لقاضي الأحداث حدودا يتعين عليه التقيد بها عند مراجعة التدابير أم أنه منحه سلطة واسعة في هذا الخصوص ماعدا مراعاته لخصوصية الحدث ولمصلحته الفضلى فقط؟

تثير هذه المسألة إشكالية، إذ أنه بالرجوع لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل، يتضح بأن المشرع قد منح لقاضي الأحداث سلطة واسعة في مراجعة التدابير الواردة في المادة 85 من ذات القانون، وذلك إما بتشديدها أو بتخفيفها، وهنا يختلف اختصاصه بحسب كل حالة.

ففي حالة مراجعة التدبير المتخذ ضد الحدث بتدبير آخر أخف منه، كأن يستبدل تدبير الوضع بتدبير التسليم، فهنا يمكن لقاضي الأحداث المراجعة بموجب أمر يتخذه من تلقاء نفسه في مكتبه دون اللجوء إلى قسم الأحداث بتشكيلته التي نظمها القانون، أي في غياب المساعدين الاجتماعيين عن تشكيلة قسم الأحداث، وهذا ما يستخلص من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل، إذ يعتمد قاضي الأحداث هنا على تقارير المساعدين الاجتماعيين والمندوبين المتابعين والمربيين الاجتماعيين المتابعين لحالة الحدث داخل المركز، كما له أن يعتمد على الزيارات التي يقوم بها إلى المركز الذي يوجد به الحدث بحسب ما خوله القانون من سلطة إشراف ورقابة عليه، وكل هذه الوسائل وأخرى تمنح للقاضي صلاحية المراجعة التلقائية للتدبير الذي سبق وأن اتخذه في شأن الحدث الجانح في حالة ما إذا لاحظ ضرورة للمراجعة التلقائية.

أما في حالة مراجعة التدبير المتخذ ضد الحدث بتدبير آخر أشد منه، كاستبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع في أحد المراكز، فهنا لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ أمرا بالمراجعة التلقائية بنفسه، وإنما يجب أن يتخذه بالرجوع إلى قسم الأحداث مشكلا تشكيلة كاملة، أي وجب حضور المساعدين الاجتماعيين عند انعقاد جلسة النظر في مراجعة التدبير واستبداله بتدبير الوضع تحت طائلة بطلان الحكم القاضي بالوضع لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ويتعين على قاضي الأحداث في كل الأحوال الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وقت تغيير التدبير أو مراجعته[2].

---

[1]– **حمودي ناصر**، مرجع سابق، ص 290.

[2]– المادة 97 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

02- المراجعة بناء على طلب

عندما نص المشرع في المادة 96 من قانون حماية الطفل على المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأحداث نص بالموازاة مع ذلك على حق طلب المراجعة من طرف النيابة العامة وبناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح [1].

ويتعين أن يتوفر في الطالب الشروط العامة لقبول الطلبات كشرطي الصفة والمصلحة، وذلك وفقا للقواعد العامة في تقديم الطلبات أمام القضاء، ومن ثمة فإن المشرع في باب مراجعة التدابير المقررة في شأن الأحداث نص في المادة 96 المذكورة أعلاه بأنه لا يجوز تقديم طلب المراجعة إلى القاضي المختص إلا من قبل الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر، وهم أصحاب الحق دون غيرهم في طلب المراجعة[2].

فبالنسبة لمراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين، فقد خول المشرع الحق في طلب المراجعة إلى كل من النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح.

أما إذا تعلق الأمر بمراجعة تدبير وضع الحدث خارج الأسرة، فإن المشرع قد منح حق طلب المراجعة للحدث نفسه أو لوالديه، فبالنسبة للممثل الشرعي للحدث فلا يمكن له تقديم الطلب، إلا بعد مضي مدة 06 أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم مع اشتراط إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير تحسنا كافيا، وبالنسبة للحدث الطالب لإلغاء أو تعديل تدبير الوضع خارج أسرته ورده إلى عائلته، يجب عليه إثبات تحسن سلوكه، طبقا لنص المادة 97 من قانون حماية الطفل، كأن يقدم شهادة مكتوبة من الأشخاص أو المؤسسة التي تم وضعه فيها، أو طلب حضورهم أمام القاضي للإدلاء بشهادتهم على حسن سيرته وسلوكه[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن موافقة لجنة العمل التربوي، هي عبارة عن طلب فقط يستطيع من خلاله قاضي الأحداث فتح ملف المراجعة، وبذلك فهي غير ملزمة للقاضي في اتخاذ قرار المراجعة.

وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم له، أي في حالة رفض الطلب، فلا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالرفض[4].

وفي حالة قبول الطلب تطبق التدابير الجديدة المتخذة في شأن الحدث على إثر المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وقت اتخاذ التدبير الجديد[5]، وذلك طبقا للمادة 97 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم

---

[1]- **عيقون وسام**، مرجع سابق، ص 103.

[2]- **بن يربح رشيد**، مرجع سابق، ص 30.

[3]- المادة 97 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[4]- **بن يربح رشيد**، مرجع سابق، ص 31.

[5]- **خليفي ياسين**، مرجع سابق، ص 27.

الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض".

أما المشرع الفرنسي فقد قرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث، وهو ما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، وكذلك المادة 375-02 من القانون المدني الفرنسي، ويتم تقديم طلب من قبل السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من قبل موظف الحرية المراقبة، و يجوز للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث[1].

وبناء على ما تقدم ذكره، نستخلص، أن كل التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح قابلة للمراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث أو بناء على طلب ماعدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، كما نستخلص من خلال دراسة المادتين 96 و97 من قانون حماية الطفل النتائج التالية:

النتيجة الأولى: يحق لقاضي الأحداث مراجعة تدابير المتخذة من طرفه في أي وقت.

النتيجة الثانية: يحق لمندوب الحرية المراقبة والنيابة العامة طلب مراجعة التدبير في أي وقت دون الخضوع لمدة محددة في ذلك.

النتيجة الثالثة: لا يحق للحدث أو وليه المطالبة بمراجعة التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث إلا بعد مضي مهلة 06 أشهر كاملة على تنفيذ الحكم، وفي حالة رفض قاضي الأحداث طلب مراجعة التدبير فلا يحق لهما تجديد الطلب إلا بمرور 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.

ثانيا: المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدابير

نص المشرع ضمن أحكام قانون حماية الطفل وبالضبط في المادة 98 منه، على المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير، إلا أنه لم يوضح ما معنى المسائل العارضة، وإنما اكتفي فقط بذكر الجهة التي يؤول إليها الاختصاص بالفصل فيها، ومن ثمة بات من الضروري البحث في تعريف المسائل العارضة وتحديد الجهة المختصة بنظرها.

01- تعريف المسائل العارضة

لم يضع المشرع تعريفا للمسائل العارضة، ولم يورد أمثلة أو حالات على هذه المسائل، فهل هذا يعني ذلك أن المشرع ترك الأمر لسلطة قاضي الأحداث في تقدير المسألة العارضة، وذلك حسب

---

[1]- **أحمد سلطان عثمان**، مرجع سابق، ص 431.

الاختصاص المخول له قانونا، كما أن المشرع أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 98 من قانون حماية الطفل إلى القضية التي تقتضي السرعة، فهل يقصد بذلك القضايا المستعجلة؟

بالرجوع إلى المفهوم اللغوي لكلمة العارضة نجدها مشتقة من العارض ويقال عرض عارض أي منع مانع، والعارضة جمع عوارض[1].

ويمكن تعريفها من ناحية التطبيق القضائي[2]، على أنها عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يلزمه بإعادة النظر في التدبير الأصلي، مثل ظهور الأولياء واستعدادهم بالتكفل بابنهم القاصر بعد أن أمر القاضي بوضع الحدث في مركز الحماية مثلا[3]، أو وفاة والدي الحدث في حالة ما إذا كان مسلم إليهما أو لأحدهما، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الجدير بالثقة أو للشخص الحاضن له[4].

02- الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة

إن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة في تحديد الاختصاص للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، وهو أكدته المحكمة العليا، إذ تختص الجهة المصدرة للحكم بدعوى الإشكال في التنفيذ[5].

ومن المعلوم، فإن جهات الحكم الجزائية تصنف إلى محكمة الجنايات، وإلى محاكم جنح ومخالفات، ومحاكم أحداث، وتستأنف الأحكام الصادرة، أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما المحكمة العليا فهي تعلو هذه الجهات باعتبارها جهة تحاكم الحكم من حيث الرقابة على صحة تطبيق القانون.

إن دراسة موضوع الاختصاص بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة، أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فيختص قسم الأحداث بنظر الجرائم التي يرتكبها الاشخاص دون سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشرة سنة[6].

وقاضي الأحداث يقوم بثلاث مهام تجاه الحدث الجانح، إذ يقوم بالتحقيق طبقا للمواد 64، 69، 71، 72 من قانون حماية الطفل، ويقوم بإصدار الأحكام وقتية حسب ما نصت عليه المواد 80، 82، 85، 86، 87 من نفس القانون، ويترأس جلسة النطق بالحكم.

---

[1]- **بن يربح رشيد**، مرجع سابق، ص 33-32.

[2]- المرجع نفسه، ص 34.

[3]- **أوفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 138.

[4]- **عيقون وسام**، مرجع سابق، ص 104 .

[5]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 93492، مؤرخ في 1991/11/19، المجلة القضائية، العدد04، 1993، ص 266.

[6]- **درياس زيدومة**، مرجع سابق، ص 282.

كما يمكن أن تضاف له مهمة أخرى، متعلقة بالنظر في الإشكالات في التنفيذ التي قد تطرأ على الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، وهو ما تضمنته نصوص المواد 96، 97، 98 من قانون حماية الطفل.

وقد نظمت المادة 98 من قانون حماية الطفل قواعد الاختصاص المتعلقة بالجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير، وذلك بنصها على أنه: "يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة".

وهكذا، فإن نص المادة 98 من قانون حماية الطفل قد حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بالفصل في كل المسائل العارضة لتي يختص بها قسم الأحداث الذي أصدر الحكم[1].

وباستقراء مضمون النص المذكور أعلاه، نلاحظ أنه يثير بعض التساؤلات تتعلق بالمقصود من عبارة المسائل العارضة، فهل يقصد بها المشرع النزاعات العارضة التي تعتري التنفيذ أو يقصد من ورائها معنى آخر.

لم يوضح المشرع المعنى الذي يقصده من عبارة المسائل العارضة، وإنما اكتفى بتحديد الجهة المختصة بالفصل فيها، كما أنه لم يورد أمثلة أو حالات عن هذه المسائل، فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمر لقاضي الأحداث في تقدير المسألة العارضة، وذلك حسب اختصاصه المخول له قانونا، ومن ثمة تتطلب الضرورة البحث عن المعنى الحقيقي للمسائل العارضة.

وتبعا لذلك، توصل بعض من الدارسين لقضاء الأحداث إلى اعتبار المسائل العارضة كل ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي، إذ يتعين عليه إعادة النظر في التدبير الأصلي[2].

---

[1]- وقد سارت محكمة النقض الفرنسية على النهج نفسه عندما وصفت الإشكال في التنفيذ بأنه من توابع الدعوى العمومية **(l'accessoire de l'action public)** Cass, crime, 23 fév.1933 et 27 juin 1945, O,P,33,1,351,45,1,288، أنظر في ذلك: **كبيش محمود**، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 85.

[2]- **زنايدي رشيد**، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2007، ص 32.

وقد عرفت في ضوء الممارسة القضائية على أنها:" ظرف جديد يعيق تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث، ومن الأمثلة على ذلك ظهور أولياء الحدث بعد وضعه في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر أو في حالة وفاة والدي الحدث أو وفاة الشخص الحاضن له"[1].

وهذا المعنى يقترب من مفهوم الإشكال في التنفيذ، وبالتالي فإن المشرع قد قصد بذلك النزاعات العارضة التي تعترض التنفيذ لكن خص ذلك بالتدابير المتخذة في شأن الحدث، وذلك على أساس قابليتها للمراجعة والتي لا تظهر إلا أثناء تنفيذها[2].

ولكن في حالة الاستثناء عندما تستدعي مصلحة الحدث ذلك، إذا ما كانت قد وقعت مسائل عارضة حول تنفيذ التدبير في مكان غير الذي صدر فيه الحكم، فلقاضي الأحداث أن يعرض الأمر على قاضي الأحداث المختص الذي يجري التنفيذ في دائرته، أو أن يعرض أمر المسائل العارضة على قاضي الأحداث الذي يتواجد الحدث فعلا في دائرة اختصاصه، ولا ينعقد هذا الاختصاص إلا بموجب تفويض من قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم القاضي بالتدبير في شأن الحدث.

ولا يكفي التفويض وحده إذا ما تعلق الأمر بحكم جنائي خاص بالأحداث، إذ لا بد أن يمنح التفويض لنفس الدرجة المصدرة للحكم، وهي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

أما في حالة الاستعجال يمكن لقاضي الأحداث الموجود الحدث في دائرة اختصاصه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة إلى حين عرض القضية على قاضي الأحداث المختص إقليميا.

ويثور التساؤل حول كيفية تفويض الاختصاص عندما تثار مسائل عارضة من طرف قاضي الأحداث المختص أصلا إلى قاضي أحداث آخر، فماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

لم نعثر على أي نص قانوني يبين الطريقة التي تتم بها عملية تفويض الاختصاص عند وقوع نزاع عارض بشأن تنفيذ أحد التدابير المقررة للحدث إلا ما جاء به نص المادة 487 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثلاثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من ق.إ.ج، ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث".

فمن خلال قراءة هذا النص، يتضح أن المشرع قد جعل تطبيق هذه المادة أمرا جوازيا بالنسبة لقاضي الأحداث، وهنا ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث وكذا قسم الأحداث كل حسب اختصاصه في اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنهاء النزاع العارض.

---

[1]– **بن يريح رشيد**، مرجع سابق، ص 34.

[2]– المرجع نفسه، ص 35.

كما أنه إعمالا للسلطة الممنوحة لقاضي الأحداث المختص بنظر المسائل العارضة، فقد أجاز النص أن ينقل الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة وكان محل تدبير حماية أو تهذيب إلى المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا بموجب قرار مسبب، وهذا من أجل ضمان وجود الحدث تحت سلطته، لكن بمقارنة أحكام هذا النص مع ما جاء في الفقرة السادسة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون، التي نصت على أنه: "يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا".

وما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن الهدف المرجو من نظرية الإشكال في التنفيذ إذ الغاية من الإشكال في التنفيذ، هي وقف التنفيذ المعيب أو الخاطئ، فإذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث، فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يستبدل التدبير محل المسألة العارضة بتدبير آخر أكثر حماية وأكثر تناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته إلى حين الفصل في تلك المسائل العارضة لا أن ينتقل من تدبير الحماية إلى الحبس المؤقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه من المقرر قانونا أن الحبس المؤقت هو: "إجراء استثنائي ويعرف بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون[1]".

وبالإضافة إلى أن حبس الحدث مؤقتا لا يكون إلا عن طريق أمر إيداع صادر عن قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق في جريمة ارتكابها الحدث وفقا لأحكام المادة 123 من ق.إ.ج.

فلا يعقل أن يقوم قاضي الأحداث وهو بصدد نظر مسألة عارضة بوضع الحدث في أحد المؤسسات العقابية بقرار مسبب ولو مؤقتا مادام أنه ليس بصدد جريمة أو واقعة تستدعي تحقيقا قضائيا، بالإضافة إلى أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث السلطة الكاملة في مراجعة التدابير المتخذة مع مراعاة لمصلحة الحدث.

فكيف يمكن الأمر بحبس المحكوم عليه نهائيا أو مؤقتا لاسيما إذا تعلق الأمر بحدث صدر ضده حكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل؟

ومادام نص المادة 98 من قانون حماية الطفل يكتنفه الكثير من الغموض والإبهام[2] فتطبق المبادئ العامة في نظرية الاختصاص لنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية عند معالجة المسائل العارضة المثارة أمام قضاء الأحداث، إذ يتم التمييز بين حالتين هما:[3]

الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بحكم قضى بتوقيع عقوبة سالبة للحرية ضد الحدث، فإن الإشكال أو المسألة العارضة التي تثار يختص بنظرها قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم.

---

[1]- **أوهابية عبدالله** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 379.

[2]- **بن يريح رشيد**، مرجع سابق، ص 35.

[3]- **زنايدي رشيد**، مرجع سابق، ص 41.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بإشكال أو بمسألة عارضة تخص التدابير وفقا لما نصت عليه المادة 98 من قانون حماية الطفل، فإن الاختصاص يؤول إما إلى القاضي الفاصل في النزاع أو القاضي الذي يقع في دائرته مكان التنفيذ بموجب تفويض من القاضي المختص أصلا.

ولم يتطرق قانون حماية الطفل إلى إشكالات في التنفيذ بخلاف التشريع الفرنسي، الذي جعل الاختصاص بكافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث من اختصاص قاضي الأحداث وتنظر هذه الإشكالات وفقا لقواعد خاصة حددها القانون في المادة 31 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة[1]، ويكون بذلك قد أخرج إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن النص العام المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي مصر استحدث المشرع بموجب القانون رقم 31 لسنة 1984، محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث، إذ تعتبر قضاء جنائيا استثنائيا تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، إذ تختص محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث[3].

وخلاصة ذلك، أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص وأسنده لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل أصلا في النزاع، ويمكن لهؤلاء تفويض المسألة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليه الحدث، أو إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الحدث فعلا[4]، أي بالمركز الذي وضع فيه الحدث أو المؤسسة العقابية التي أودع فيها رهن الحبس[5].

---

[1]– **كبيش محمود**، مرجع سابق، ص 121.

[2]– نظم المشرع الفرنسي الإشكال في التنفيذ لأول مرة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1957/12/31، في المواد من 710 إلى 712 منه.

[3]– **أحمد عبد الطاهر الطيب**، مرجع سابق، ص 174.

[4]– **حمودي ناصر**، مرجع سابق، ص 292.

[5]– نلاحظ أن المشرع استعمل عبارتي الإيداع والحبس في نص المادة 485 من قانون الاجراءات الجزائية بقوله المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا، وهي في الحقيقة صياغة لا تؤدي المعنى المطلوب في مجال التدابير المتخذة في مواجهة الحدث، لكون عقوبة الحبس لا يجوز مراجعتها، وأن تغير الإيداع لا يكون إلا بناء على طلب الإفراج المقدم إلى قاضي الأحداث الذي أصدره، أنظر في ذلك: **بن يربح رشيد**، مرجع سابق، ص35.

فإذا طرأت ظروف استعجالية وخطيرة يقدرها القاضي تمس بصحة وسلامة الحدث جاز لقاضي الأحداث الموجود بالمكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا بالمؤسسة العقابية أن يأمر فقط بالتدابير المؤقتة إلى حين عرض المسألة على القاضي المختص أصلا[1].

غير أنه في مواد الجنايات ينعقد الاختصاص فقط لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الذي لا يجوز له تفويض اختصاصه إلى قسم أحداث آخر موجود بدائرة اختصاص مجلس قضائي آخر[2].

ثالثا: استبدال التدابير بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة

يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع، ويجب أن يسبب ذلك في الحكم، ويخص هذا الاستثناء الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة.

وعلى اعتبار أن توقيع العقوبة السالبة للحرية من شأنه أن يفسد سلوك الأحداث نتيجة الاختلاط بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، لذلك دعت المواثيق الدولية إلى حصر إمكانية اللجوء إلى هذا النوع من الجزاء وعدم الإفراط في اللجوء إليه إلا كملاذ أخير، إذا ما رأى قاضي الأحداث بأنه الخيار الأصلح لحماية الحدث وتهذيبه[3].

وقد أجازت المادة 86 من قانون حماية الطفل وضع الحدث رهن الحبس عند تحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الحدث سنه يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة وقت اتخاذ التدبير.

الشرط الثاني: أن يتبين سوء سيرته وعدم محافظته على النظام العام.

الشرط الثالث: أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز لقسم الأحداث أن يصدر حكما مسببا بإيداع الحدث بالمؤسسة العقابية، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة في أحد المؤسسات العقابية وحبسه بصفة مؤقتة.

كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر من أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع.

مما يثير التساؤل حول مدى جواز الجمع بين التدبير والعقوبة؟ وهل يجوز الجمع بين العقوبتين (غرامة وحبس)؟

---

[1]- **أوفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 139.

[2]- **حمودي ناصر**، مرجع سابق، ص 292.

[3]- **برة عماد الدين**، خصوصية الحكم الصادر عن قضاء الأحداث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 308.

بالرجوع لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل نجد أنه يمكن استكمال أحد التدابير المقررة للحدث بعقوبة جزائية، مما يستخلص منه جواز الجمع بين التدبير والعقوبة الجزائية، وهنا تتساءل حول من ينفذ أولا العقوبة أم التدبير؟

فالمنطق يقتضي أن تنفذ العقوبة الجزائية أولا باعتبارها وجوبية إذ لا يمكن تنفيذها في نفس الوقت مع التدبير على أن يتم تنفيذ التدبير بعدها لاستكمال إصلاح الحدث وعلاجه، لأنه من مصلحة الحدث الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن لا يترك بعد قضائه للعقوبة من دون رقابة ما دام أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي، أما النسبة للجمع بين العقوبتين فلا يجوز ذلك لأن المادة 86 من حماية الطفل أوردت عبارة "تستبدل أو تستكمل التدابير ....بعقوبة الحبس أو الغرامة"، فالحكم يكون قد قضى بالتدبير ثم يتم إضافة الحبس أو الغرامة إليه وليس بإضافة الحبس إلى الغرامة أو الغرامة إلى الحبس كما يتبين من ظاهر النص.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ورد اعتبار الحدث

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد اتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وعلى اعتبار فئة الأحداث فئة بحاجة إلى العون والتشجيع والحماية ليسوا بمجرمين يستحقون العقاب، فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج مقر المحكمة.

وتبعا لذلك، يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث وعلى متابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث ومدى تجاوبه معه.

وقد أوكل المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجرى التنفيذ بدائرة اختصاصه، ومنح له صلاحية الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث، وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه، فلقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الحدث، كما تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير[1]، فمن ضرورات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات أن القاضي الجنائي هو الذي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجنائي للمحكوم عليه بالعقوبة[2].

وهكذا، نجد أن المشرع قد منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تخوله زيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية

---

[1]– **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص 377.

[2]– **مضواح بن آل مضواح**، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص 246.

أو بمؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين بما يخدم مصلحة الحدث ويساهم في تهذيبه.

أولا: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات ومراكز الأحداث

توجب المهمة العلاجية المنوط بقاضي الأحداث عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، فيبقى ما قرره في حق الحدث قابلا للتكييف مع متطلبات العلاج، فإشراف القاضي على مرحلة تنفيذ التدابير ضمانة هامة لسير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون، فيقوم بالزيارة والإشراف على المراكز ورئاسة لجنة العمل التربوي.

بحيث تنص المادة 119 من قانون حماية الطفل على أنه: "يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة بدائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأحداث الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويخطر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم".

ومن خلال هذه المادة، نستنتج السلطات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الأحداث، وذلك لتجسيد الحماية الكافية للأحداث الجانحين، حيث يقوم بمتابعة وضعيتهم داخل هذه المراكز ويخطر وجوبا وليس جوازا باجتماعات لجنة العمل التربوي.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون حماية الطفل على أنه: "يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة بحماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه".

وتتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مربي رئيسي ومربيان آخران، مساعدة اجتماعية إن اقتضى الأمر ذلك، مندوب الإفراج المراقب، طبيب المؤسسة[1].

وتتكفل لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتتولى دراسة تطور حالتهم في المراكز، كما يمكن أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[2].

وتعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأطفال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها ذمة مالية مستقلة تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت ضدهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، لذلك سنتناول هذه المراكز على النحو التالي:

---

[1]- **أفروخ عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 146.

[2]- المادة 118 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

01- المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

وتتمثل في المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية التي نظمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الخامس منه[1]، وهذا بحسب ما ورد في المادة 132 من قانون حماية الطفل.

01-01- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تناول المشرع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية في المادة 128 من قانون حماية الطفل.

وتعرف على أنها: "مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وأن يتلقوا برنامج التعليم والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم"[2].

ومراكز إعادة التربية والإدماج الموجودة في الجزائر موزعة على المناطق التالية:

المركز الأول: قديل مجلس قضاء وهران: مخصص للذكور.

المركز الثاني: الأبيار (شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر: مخصص للإناث.

المركز الثالث: تجلبين مجلس قضاء بومرداس: مخصص للذكور.

المركز الرابع: حي المنظر الجميل مجلس قضاء سطيف: مخصص للذكور.

أما المصالح التي تشتمل عليها هذه المراكز تتمثل في:

المصلحة الأولى: مصلحة الاستقبال: تستقبل الحدث الجانح بمجرد وصوله.

المصلحة الثانية: مصلحة الملاحظة والتوجيه: المكلفة بمتابعة الحالة الجسمانية والنفسية للحدث.

المصلحة الثالثة: مصلحة إعادة التربية: المكلفة بتربية وتكوين الحدث.

01-02- الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء".

وتبعا لذلك، فإن المشرع قد خصص أجنحة خاصة بالأحداث داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية للأحداث الجانحين الذين نفدت في حقهم عقوبة سالبة للحرية، الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، فيعامل الأحداث معاملة خاصة في هذه المراكز تراعى فيها شخصيتهم وسنهم والحق في الرعاية الكاملة.

---

[1]- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادرة في 2005/02/13.

[2]- المادة 131 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

وقد صدرت عدة مذكرات وزارية متعلقة بكيفية التعامل مع الأحداث، التي كان موضوعها رقابة المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، وفي سبيل تفعيل الزيارات، فقد أوردت بعض الجوانب التي يجب أن يباشرها التفتيش، وتتمثل فيما يلي:

الجانب الأول: رقابة وسائل الأمن.

الجانب الثاني: انجاز الموظفين لخدمتهم والحضور الدائم للمسؤولين.

الجانب الثالث: مراقبة وضعية الأحداث الجانحين في المؤسسة.

الجانب الرابع: الاستماع للأحداث إن كان لديهم مطالب.

الجانب الخامس: مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث من خلال مصالح الملاحظة وإعادة التربية.

الجانب السادس: البحث عن الحالة الصحية والغذائية الجاري العمل بها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أجنحة الأحداث الخاصة بالمؤسسات العقابية يحبس بها فقط الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشر مؤقتا في مكان خاص بهم ويخضعون للنظام الجماعي ولنظام العزلة عن الكبار في الليل، وذلك طبقا لنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون.

كما أنه لابد أن يعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسة العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنهم وشخصيتهم بما يحقق لهم الرعاية الكاملة.

02- المراكز الخاصة بتنفيذ تدبير الحماية والتهذيب

وتتمثل في المراكز والمؤسسات المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من قانون حماية الطفل.

فالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن تجمع للمراكز المذكورة تم ضمها إلى بعضها البعض، بموجب المادة 25 من الأمر 64/75، المتضمن استحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2].

ولا يتم وضع الحدث في هذه المراكز إلا من طرف قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المكلفة بالأحداث، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر بها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، صادرة في 2004/12/05.

[2]- ألغيت أحكامه بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

وقد عمل المشرع على خلق أجهزة وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزاء الجنائي والإلزامي لأي تنظيم، حيث تنص المواد من 33 إلى 36 من قانون تنظيم السجون على مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، كما أكدت على ضرورة زيارة جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث التي يقوم بها قضاة كل في نطاق اختصاصه[1] ملتزمين في ذلك بالمدد الزمنية التالية: مرة واحدة على الأقل بالسبة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، ومرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل كل 03 أشهر بالنسبة لكل من رئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام[2].

أما بالنسبة لزيارة مراكز رعاية الشباب، يجب أن يتم هذا التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل، ويشمل جميع النواحي المتعلقة بإعادة التربية من حيث توفر شروط النظافة، الأمن، الغذاء، الكسوة، وتطبيق البرامج التعليمية والتكوينية، بالإضافة إلى النشاطات الثقافية، التربوية والرياضية، كما يجب على قاضي الأحداث أن يتفقد قاعات الأكل، الصيدلية، المراقد، الحمام، وكل المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كالمصلحة الاجتماعية ليكون على علم بنشاطها وزيارة الأولياء لأبنائهم، ومدى تطور سلوك الحدث بالمركز، على أن يختتم زيارته بتحرير تقرير يرسل إلى مديرية إدارة السجون بوزارة العدل (المديرية الفرعية لحماية الأحداث) حتى تكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة إعادة التربية[3].

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث برد الاعتبار للحدث

تعتبر صحيفة السوابق القضائية، "الذاكرة المؤلمة للعدالة" مثلما يسميها "**روبير بادينتير**" **(ROBERT BADINTER)**[4] ، ظهرت لأول مرة في فرنسا سنة 1948، بفضل "**بونوفيل دومارسنغي**" **(Bonneville**

---

[1]– وفي فرنسا يقوم قضاة الأحداث بزيارة مراكز استقبال وإيواء الأحداث بصفة دورية ، ولكن السؤال المطروح هل يقومون قضاة الأحداث في الجزائر بذلك؟ رغم أن المشرع نص على ذلك في المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

– وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

– رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

– رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام."

غير أنه حسب بعض القضاة الذين تحدثنا إليهم فهم يشتكون من قلة التنسيق بين الهيئات، وكذا من الاكتظاظ الموجود في مراكز الإيواء واستقبال الأحداث، مما يعرقل عمل القضاة بصفة جيدة، أنظر في ذلك: **خوري عمر**، مرجع سابق، ص 42.

[2]– **لعروم أعمر**، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 166.

[3]– المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[4] - **Gérard Lorho, Piérre Pélissier**, le droit des peines, Dalloz, Paris, 2003, P 65.

(Versailles)[1]، قاض بمحكمة **(de marsangy**، وإلى غاية سنة 1982، تاريخ إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، كانت البطاقات الخاصة بالمحكوم عليهم ترتب وتحفظ على مستوى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان ميلاد المعني[2]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، وخصه بالمواد من 618 إلى 675 من ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في شأن الأطفال الجانحين تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، طبقا لنص المادة 106 من قانون حماية الطفل[3].

كما أن الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية، سواء كانت عقوبات جزائية أو تدابير التهذيب والحماية تسجل في صحيفة السوابق القضائية وتسجل في القسيمة رقم 01 و02، غير أن القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية لا يشار فيها للعقوبات والتدابير المتخذة في شأن الطفل[4]، وهذا يعني أن الجهات القضائية لها وحدها صلاحية الاطلاع على السوابق القضائية للطفل خلافا لما هو مقرر بالنسبة للبالغين[5].

والملاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح رد الاعتبار في نص المادة 108 من قانون حماية الطفل، بل استعمل عبارة إلغاء القسيمة رقم01، ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679 إلى 693 من ق.إ.ج.

01-إجراءات رد الاعتبار القضائي

لم ينص المشرع على الإجراءات الشكلية المتعلقة برد الاعتبار في قانون حماية الطفل بخلاف ما قرره قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، وهذا قضي به قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/02/04 الذي جاء فيه: "يشترط القانون لقبول طلب رد الاعتبار مراعاة الطالب جميع الإجراءات الشكلية، ومن بينها تسديد المصاريف القضائية وانقضاء مهلة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الجنحة[6]".

كما قضت أيضا في قرارها المؤرخ في 2012/11/22 بأن: "غرفة الاتهام استندت في قرارها برفض طلب الطاعن على كون مدة تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية لم تكمل ثلاث سنوات ...إلا أنه

---

[1] - **Rachid Haddad**, Le Casier judiciaire en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1992, P 01.

[2] - **Gérard Lorho, Piérre Pélissier**, le droit des peines, op.cit, P 65.

[3]- ويقابل نص المادة 106 من قانون حماية الطفل في التشريع الفرنسي نص المادة 38 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الذي جاء بالصيغة التالية:

- Art 38 « Dans chaque tribunal, le greffier tiendra un registre spécial, non public, dont le modèle sera fixé par arrêté ministériel et sur lequel seront mentionnées toutes les décisions concernant les mineurs de dix-huit ans, y compris celles intervenues sur incident à la liberté surveillée, instances modificatives de placement ou de garde et remises de garde. »

[4]- المادة 107 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[5]- **حاج بدر الدين**، مرجع سابق، ص 194.

[6]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 37، مؤرخ في 1986/02/04، (غير منشور)، أنظر في ذلك: **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 332.

وبالرجوع إلى المادة 681 من ق.إ.ج نجد أنها حددت مدة تقديم طلب رد الاعتبار في الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو من يوم سداد الغرامة .... حيث يستخلص أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادتين 681، 683 من ق.إ.ج، مما يعرضه للنقض والإبطال[1]".

02- الجهة المختصة برد اعتبار الحدث

أجاز المشرع لقسم الأحداث بالمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان ميلاد أو محل إقامة الطفل إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة مقدمة من قبل صاحب الشأن أو من طرف النيابة العامة، ويكون الأمر بالإلغاء غير قابل لأي طعن، وذلك بشرط أن يقدم صاحب الطلب ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، وبعد انقضاء مدة 03 سنوات من تاريخ انتهاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، فإذا صدر أمر بإلغاء القسيمة رقم01 المتعلقة بالتدبير، فإنها تسحب من ملف السوابق القضائية الخاص بالحدث[2].

وهذا خلافا للبالغين الذين يرد اعتبارهم بقوة القانون بعد مرور مدة تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة 677 من ق.إ.ج، كما يرد اعتبارهم بموجب طلب رد الاعتبار بعد تكوين ملف يقدم إلى وكيل الجمهورية المختص، طبقا لنصوص المواد 679 إلى 693 من ق.إ.ج.

وهكذا، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/12/04، بأنه: "إذا كان ثابتا من خلال ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام، وعند عرض الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه قررت عدم قبوله لا لسبب إلا لكونه لم يقدم إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المادة 685 من ق.إ.ج، فإن مثل هذا القرار يستوجب النقض والإبطال[3]".

كما أن الجهة التي تفصل في طلب رد الاعتبار الخاص بالبالغين هي غرفة الاتهام، وذلك طبقا لنص المادة 688 من من ق.إ.ج.

أما الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في فرنسا فهي غرفة الاتهام ، وهو ما نصت عليه المادة 783 و794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويطرح التساؤل حول الجهة المختصة برد اعتبار الحدث الجانح المحكوم عليه بعقوبة جزائية؟

يرى البعض بأنه مادام المشرع لم يخص هذه المسألة بنص خاص بالأحداث الجانحين، فإنه يجب تطبيق الأحكام العامة المنظمة لرد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، المنصوص عليها في المواد 676 إلى 680 من ق.إ.ج على الأحداث الجانحين، بحيث ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام بالبت في طلب رد الاعتبار

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 740040، مؤرخ في 2012/11/22، المجلة القضائية، العدد 01، 2013، ص 330.

[2]- المادة 108 من القانون رقم 15- 12، مرجع سابق.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 41055، مؤرخ في 1984/12/04، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 244.

القضائي في مهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المعني أثناء حياته أو بطلب من أصوله بعد وفاته بإتباع كافة الإجراءات المقررة قانونا[1].

ولكن يرى البعض الآخر بأن المشرع التزم الصمت حول رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة الجزائية، فبالرجوع إلى المواد المنظمة لقواعد رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية، فإننا لا نجدها تنص على أن للحدث الحق في تقديم طلب رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام، مما يعني أن الاختصاص ينعقد في ذلك لقسم الأحداث في محو آثار الإدانة الجزائية، وأن عدم ذكرها في المادة 108 من قانون حماية الطفل كان سهوا من المشرع لأن الأصل في معاقبة الأحداث هو توقيع تدابير الحماية والتهذيب، وأن العقوبة الجزائية استثناء من ذلك، كما أن مصلحة الحدث تتطلب تركيز كل ما يهمه في جهة قضائية واحدة متخصصة[2].

ويثير اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي إشكالا عمليا يتعلق بما يمكن أن نسميه برد الاعتبار الإداري، ويتلخص ذلك في حالة واقعية عرضت على وكيل الجمهورية، بحيث تمت متابعة مجموعة من الأشخاص بتهمة السرقة، ومن بينهم طالب بكلية الحقوق وبعد إحالة القضية على قاضي التحقيق أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

وبعد أن تخرج الطالب المعني من كلية الحقوق أراد المشاركة في بعض المسابقات للظفر بوظيفة، فتفاجأ بأنّ مصالح الأمن لا زالت تحتفظ بملف القضية السابقة المسجلة ضده، بمعنى آخر كل من تقدم لوظيفة ما، تجرى حوله تحقيقات بما فيها التحقيقات الأمنية، وإذا كان المعني بالأمر قد تحصل على حكم بالبراءة أو أمر بألا وجه للمتابعة أو استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار فإن مصالح الأمن (شرطة ودرك) لا تشير إلى ذلك في محاضرها، بل تكون خلاصة التحقيق الأمني كالآتي"....بأنه معروف لدى مصالحنا ومتورط في القضية كذا..."، دون الإشارة للحكم بالبراءة أو أمر بألا وجه للمتابعة أو إلى رد الاعتبار، وعليه فما فائدة من الحكم بالبراءة أو استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار، إذا كان الحكم بالبراءة أو الحكم برد الاعتبار لا يكون له أثر على ملفه الأمني المحفوظ لدى مصالح الأمن؟

لذلك فالتساؤل المطروح في هذا الصدد من المختص برد الاعتبار الإداري في هذه الحالة، هل غرفة الاتهام هي المختصة بمثل هذا النوع من رد الاعتبار أم أن وكيل الجمهورية المختص بذلك، طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من ق.إ.ج؟

---

[1]– يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه محل إقامة المعني أو إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مباشرة، فيجرى تحقيق بمعرفة مصالح الأمن أو الدرك الوطني على مستوى الجهات التي يقيم بها ثم يعرض قاضي تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و يشكل ملفا كاملا ويرسله إلى النائب العام الذي يحيله على غرفة الاتهام من أجل الفصل فيه في غرفة المشورة بعد سماع طلبات النيابة و الطرف المدني أو بعد استدعائه، وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد سنتين مالم يكن الرفض بسبب عدم اكتمال الأجل ويجوز تقديم طلب جديد بمجرد استكمال النقص الذي اعترى الإجراءات المطلوبة.

[2]– **سيدهم مختار**، موجز اختصاص غرفة الاتهام، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 137–138.

يجب على المشرع أن يتدخل وينص على هذه الحالة وكذلك على الجهة القضائية المختصة برد الاعتبار الإداري، لأن في ذلك مساس بحجية الأحكام القضائية من جهة، وبالحريات والحقوق الفردية من جهة ثانية.

لذلك نرى من جانبنا أنه من الضروري إلزام ضابط الشرطة القضائية بمتابعة القضايا التي حقق فيها إلى غاية صدور حكم أو أمر قضائي فاصل في القضية، ومن ثمة طلب نسخة منه وبموجبه يقوم بتحيين محفوظاته سواء بإلغاء المتابعة في حالة الحكم بالبراءة أو أمر بألا وجه للمتابعة أو الإشارة إلى الإدانة في حالة صدور حكم يقضي بالعقوبة.

03- الآثار المرتبة على رد اعتبار الحدث

لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع وتمكينه من استعادة مركزه كمواطن شريف، فلقد أتاحت له الفرصة للتخلص من آثار هذه الأحكام عن طريق ما يسمى رد الاعتبار، الذي ينتج عنه محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل[1]، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من يوم رد اعتباره كأنه لم يكن محل إدانة، ويهدف رد الاعتبار إلى محو الآثار الشائنة التي قد تكون لحقت بالمحكوم عليه نتيجة معاقبته، حتى يستعيد مكانته في المجتمع، ويمارس حقوقه كأي فرد، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالنسبة للمستقبل كأن من نفذه لم يدان[2].

فعند ارتكاب البالغ لجريمة ما تقوم الجهات القضائية باستحضار السوابق القضائية بغرض الوقوف على ماضيه، ولما كانت لتلك الصحيفة من أهمية بمكان في تقدير الجزاء الجنائي بالتخفيف أو التشديد، إلا أن الأمر يختلف بخصوص الأحداث، فحسب المشرع الجزائري، فإن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه أمين ضبط الجلسة، وتقيد القرارات والأحكام القاضية بتدبير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية ولا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة لرجال القضاء، وذلك باستثناء أي سلطة أو مصلحة عمومية.

وهذا بخلاف الأوضاع المقررة في شأن البالغين، فإن رد الاعتبار لا يمحو العقوبات المقررة في مواجهتهم، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1991/06/09 بما يلي: "من المقرر قانونا أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 02 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية، ومن ثم فما دام المتهم مسبوقا قضائيا واستفاد من رد الاعتبار، فإن قضاة المجلس الذين استندوا إلى البطاقة رقم 02 للسوابق العدلية لرفض منحه الظروف المخففة بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك لم يخالفوا القانون[3]".

وتتضمن بطاقات السوابق القضائية الخاصة بالأحداث الجانحين البيانات التالية:

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 495.

[2]- **بن يونس فريدة**، مرجع سابق، ص 292.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 62.960، مؤرخ في 1991/06/09، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 37.

البيان الأول: البطاقة رقم 01 تدون فيها كل الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث الجانحين، يعني ذلك تدوين جميع أحكام وقرارات الإدانة الصادرة في مواجهة الحدث الجانح.

البيان الثاني: البطاقة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم واحد والخاصة بالشخص نفسه ولا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى.

البيان الثالث: البطاقة رقم 03 هي بيان للأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتوضح هذه القسمة صراحة أن هذا هو موضوعها[1].

إذا قضى قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01، طبقا للمادة 108 من قانون حماية الطفل يجب على أمين الضبط فور التأكد من رد اعتبار الحدث الجانح بحكم القانون أن يشير إلى ذلك في القسيمة رقم 01، طبقا للمادة 109 من قانون حماية الطفل.

كما أن المشرع قد قلص في المدة التي بعد انقضائها يتم تقديم طلب إلغاء التدبير في صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار إلى المحكوم عليه، حيث أصبحت 03 سنوات بينما كانت في السابق05 سنوات[2].

ويتم هذا الإلغاء عمليا بناء على طلب يقدم من قبل المعني إلى قسم الأحداث مباشرة أو إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بجدولته أمام قسم الأحداث للبت فيه وفقا للقانون، على أن يقوم قاضي الأحداث بعد ذلك بالتأكد من استكمال المدة القانونية المطلوبة ثم يجري بحثا اجتماعيا حول الطالب إما عن طريق مصالح الوسط المفتوح أو بموجب إنابة قضائية إلى ضابط الشرطة القضائية ثم يصدر حكمه بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة انقضاء التدابير المتخذة في شأن الأحداث بالتقادم وإلى مدى جواز تقديم طلب رد الاعتبار بشأنها على خلاف ما هو مقرر لدى البالغين، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في2001/03/27 بأنه: "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي"[3].

وما يعاب على المشرع أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها أو مراجعتها، فهل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا؟

في ظل سكوت المشرع عن هذه المسألة وعدم تصديه لها، نرى بأنه يجب على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات والتعديلات الواردة على التدبير المتخذ في شأن

---

[1]– المواد 618 إلى 632 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 108 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 261262، مؤرخ في2001/03/27، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 23.

الحدث ضمن صحيفة السوابق القضائية الخاصة به من ذلك من أجل تسهيل مسألة الاطلاع على الماضي الإجرامي للحدث من جهة، ولتكوين ملف دراسة شخصية الحدث كاملا من شأنه أن يسهل المهمة على قاضي في اتخاذ التدبير المناسب لشخصية الحدث، لأن قضاء الأحداث يحاكم شخصا وليس فعلا ماديا فحسب.

وحسنا فعل المشرع باستحداثه نصا جديدا في قانون حماية الطفل، يتضمن إلغاء العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح من صحيفة السوابق القضائية بقوة القانون ، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وهذا ما أكدته المادة 109 من قانون حماية الطفل، وفي ذلك مراعاة لخصوصية الحدث الجانح وحفاظا على مستقبله.

أما في فرنسا، فمنذ صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1992/12/16، الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه به على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، طبقا للمادة 769 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بقانون 1992/12/16[1].

[1]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 496.

خلاصة الفصل

إن دور قاضي الأحداث يجمع بين ثلاث اختصاصات، باعتباره قاضي تحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث، وقاضي حكم أثناء مرحلة المحاكمة، وقاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم بالإدانة، فدور قاضي الأحداث لا ينتهي بتوقيع العقوبة أو التدبير على الحدث، وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه والإشراف عليها، فله صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها، كما يتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسة إعادة التربية للاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم كما يبدي توجيهات للمسؤولين عليها، والتي من شأنها أن تخدم مصلحة الحدث وتساهم في تهذيبه.

خاتمة

خاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع بحثنا هذا، أن المشرع قد أضفى عليه الطابع الحمائي، حيث جعل من حماية الأحداث هي الغاية من وراء كل الإجراءات الإدارية والقضائية المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون، ويتجسد ذلك من خلال قواعد الحماية التي أقرها المشرع سواء بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر أو للأحداث الجانحين، كما جعل الهدف من متابعة الحدث الذي ارتكب فعلا مجرما قانونا ومن توقيع الجزاء الجنائي عليه هو تهذيبه وإعادة إدماجه في مجتمعه وفي الوسط العائلي من جديد.

وقد عمد المشرع من خلال استحداث هذا القانون إلى جمع النصوص القانونية المنظمة لمسائل حماية الأحداث ضمن قانون واحد، بحيث تم دمج هذه القواعد والنصوص في قانون واحد يكون المرجع والإطار العام لقواعد حماية الطفولة، فهو قانون إجرائي وموضوعي في نفس الوقت، الأمر الذي يسهل على المهتمين بشؤون الأحداث العمل به في التطبيق الميداني، وكذا تكييف هذه النصوص بما يتماشى مع تطورات المجتمع وما يتطلبه ذلك من مواكبة هذه التطورات عن طريق وضع نصوص قانونية جديدة توفر حماية أكثر للطفولة من جهة، ومن جهة أخرى قام المشرع بتكييف نصوص قانون حماية الطفل مع التزامات الجزائر الدولية التي تضمنتها اتفاقيات حماية الطفولة التي صادقت عليها.

كما احتفظ المشرع في ضوء هذا القانون، بالكثير من التدابير والأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل التي كانت منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل المجرى عليه، كما استحدث أحكاما وإجراءات ومبادئ جديدة تتماشى مع الغاية التي يهدف إليها هذا المشرع، والمتمثلة في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للحدث.

ومن خلال دراستنا لموضوع خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين توصلنا إلى نتائج وتوصيات سنتعرض إليها فيما يلي:

أولا: النتائج

بمناسبة دراسة موضوع هذا البحث سجلنا عدة نتائج، تتعلق بمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتبعة ضد الحدث الجانح، يمكن إيجازها فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة المتابعة

لم يعمد المشرع إلى تفريد حماية خاصة بالأحداث الجانحين خلال هذه المرحلة، ولم يخصص لهم شرطة خاصة بهم، وبالتالي فإن الشرطة القضائية بفئاتها الثلاث هي المختصة بالبحث والتحري عن كافة الجرائم بصرف النظر عن سن المشتبه فيه، ولا يقع قيد على هذا الاختصاص العام لجهاز الشرطة القضائية ما ذهبت إليه بعض النصوص التنظيمية من تخصيص بعض عناصر هذا الجهاز بالبحث والتحري في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، حيث يعد هذا التخصيص من قبيل التنظيم الداخلي للعمل داخل هذا الجهاز فقط، وقد نجم عن التزام المشرع بالأصل العام في تنظيم أجهزة وإجراءات هذه المرحلة بأن أصبح الحدث يعامل بمثل معاملة البالغ على الرغم من خطورة ذلك على شخصيته وحقوقه

المعترف بها دوليا، لاسيما في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر، لذلك فإننا سنتعرض في هذا الصدد إلى النتائج التالية:

01- أولى المشرع عناية خاصة بفئة الأحداث أثناء مرحلة المتابعة الجزائية من خلال وضع جملة من القواعد الإجرائية والضمانات، ألزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة اتباعها واحترامها أثناء التعامل معهم، وهي قواعد متميزة وخاصة تهدف إلى حماية الحدث بما يتماشى مع خصوصيته وتكوينه.

02- استغنى المشرع عن مصطلح "**الحدث المجرم**" الذي كان منصوصا عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث تحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" واستبدله بمصطلح **الطفل أو الحدث الجانح**، وذلك تماشيا مع مبدأ الحماية الذي تبناه في شأن الأحداث الجانحين، كما تم الاستغناء على مصطلح "**الحدث في خطر معنوي**" واقتصر على مصطلح "**الحدث في خطر**"، وهذا المصطلح أكثر شمولية من مصطلح "**الحدث في خطر معنوي**"، على اعتبار أن الخطر الذي يتعرض له الحدث قد يكون ماديا أو معنويا.

03- تم توحيد الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين، وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى العمومية، عن طريق توزيع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث، حسب سن الحدث ونوع الجريمة، بين كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وقسم الأحداث ومحكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي.

04- سعى قانون حماية الطفل إلى تكريس الحماية التشريعية للأحداث الجانحين، بحيث لم يستهدف عقابهم عن الجرائم التي ارتكبوها، بل توخى تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع.

05- تم إقرار عدم جواز متابعة الحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات، طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات، وكذا المادة 56 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات".

06- تم النص على عدم جواز اتخاذ إجراءات التلبس بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، طبقا للفقرة الثانية من المادة 64 من قانون حماية الطفل، وتبعا لذلك لا يخضع الحدث لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها بالمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

07- لا تجوز متابعة الحدث بموجب إجراءات الأمر الجزائي، المنصوص عليها في القسم السادس مكرر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لنص 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

08- يعتبر التحقيق إجباريا في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الحدث، طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، وبالنتيجة لا يمكن إحالة الحدث على المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر، ماعدا في مواد المخالفات، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الحدث المتابع بمخالفة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، طبقا لأحكام المادة 65 من قانون حماية الطفل.

09- نظم المشرع إجراءات التوقيف تحت النظر في قضايا الأحداث، وحدد مدتها بأربع وعشرين ساعة قابلة للتجديد وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بدلا من ثمانية وأربعين ساعة المقررة للبالغين، كما تم تكريس عدة

حقوق وضمانات للحدث الموقوف تحت النظر منها حقه في الاستعانة بمحامي، الحق في الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم، الحق في الفحص الطبي ....الخ، عملا بنص المادة 48 وما يليها من قانون حماية الطفل.

10- لم يفرد قانون حماية الطفل نصوصا قانونية صريحة تعالج مسألة التصرف في مدة التوقيف للنظر وكذا الإجراءات المتخذة في حالة ارتكاب جريمة من قبل بالغين وأحداث في قضية واحدة، متى قرر ضابط الشرطة القضائية وضعهم جميعا في التوقيف تحت النظر، لكون قانون حماية الطفل لم يحدد الإجراءات المتخذة في شأن مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة، خاصة إذا علمنا بأن مدة التوقيف تحت النظر المقررة للبالغين (48) ساعة في حين المدة المقررة للأحداث فهي (24) ساعة.

11- تم استحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث، طبقا لنص المادة 110 وما يليها من قانون حماية الطفل.

12- لم ينص قانون حماية الطفل عن الإجراءات المتخذة عند عقد الوساطة في القضية التي يوجد بها أحداث وبالغين معا، كما لم يتطرق إلى الجهة المختصة بذلك.

13- نص المشرع على إمكانية متابعة الشخص المكلف بالنفقة على الطفل جزائيا، وذلك في حالة امتناعه عن دفع أقساط نفقات التكفل بالطفل في حالة صدور أمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المتخصصة، أو بتسليمه للغير طبقا لنصوص المواد 44 و138 من قانون حماية الطفل.

14- يجوز لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل أو بعد موافقته، أن يطلب من المؤسسات الإعلامية نشر إشعارات وأوصاف ومعلومات تخص الطفل ضحية الاختطاف، وذلك من أجل تسهيل عملية العثور عليه، طبقا لنص المادة 47 من قانون حماية الطفل.

15- تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي هيئة تابعة لمصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، طبقا للمادة 11 وما يليها من قانون حماية الطفل.

14- تم تسجيل غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن وقلتها في البعض الآخر، وهذا من شأنه أن يؤثر على مسألة التكفل بالأحداث والعناية بهم على النحو المطلوب قانونا.

16- تمت ملاحظة وجود نقص في عدد المندوبين وعدم درايتهم بشؤون الأحداث، لكونهم موظفين إداريين خاصة إذا علمنا أنهم يمارسون مهامهم الأصلية بالموازاة مع المهام المتعلقة بشؤون الأحداث، وهذا ما قد يؤثر سلبا على عملية تأهيل الحدث وتقويمه.

17- لم يعمد المشرع إلى إشراك المجتمع المدني في عملية إصلاح الحدث وإعادة تأهيله، بالرغم من أهمية هذه المشاركة في إعادة إدماج الحدث في المتجمع من جديد.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسطية في سير الدعوى العمومية بين مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق النهائي في الجلسة التي تقوم بها المحكمة، وتتسم هذه المرحلة بالفصل بين ملفات الأحداث والبالغين، وقد أعطى قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة قد يشترك فيها مع قاضي التحقيق

المكلف بالأحداث من جهة، كما كفل للحدث الجانح جملة من الضمانات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للحقوق المقررة له قانونا من جهة أخرى، وعلى ذلك تم التوصل خلال هذه المرحلة إلى النتائج التالية:

01- خص المشرع الحدث بقواعد جديدة ومتميزة تنظم المتابعة الجزائية بما فيها مرحلة التحقيق القضائي بموجب قانون حماية الطفل، غير أنه لم ينظم الكثير من المسائل وتركها للقواعد العامة المطبقة على البالغين مثل الاستجواب والمواجهة ..الخ.

02- تقوم قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بناء على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي أضاف إليها المشرع معايير أخرى بالنسبة للحدث الجانح، تتمثل في مكان إقامته أو إقامة ممثله القانوني، أو مكان الوضع.

03- تم الخروج عن قاعدة عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم ضمن أحكام قانون حماية الطفل، بحيث أجاز المشرع لقاضي الأحداث التحقيق والحكم في جرائم الأحداث في آن واحد، أين وزع الاختصاص النوعي تبعا لوصف الجريمة، فينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث كلما كانت الأفعال توصف بأنها جناية، كما يؤول الاختصاص لقاضي الأحداث بالتحقيق والحكم في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث.

04- كان التشريع السابق يشترط لتولي منصب قاضي الأحداث توفر شرطي الكفاءة والعناية والاهتمام بالأحداث، غير أن المشرع على إثر صدور قانون حماية الطفل تراجع عن ذلك، وتم الاكتفاء باشتراط رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل لتولي منصب قاضي الأحداث، وهذا أمر لا يخدم مصلحة الحدث.

05- يجوز لجهة التحقيق بصراحة النص إخضاع الحدث لتدابير الرقابة القضائية، كإجراءات بديلة عن الحبس المؤقت، طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل، بحيث لم يكن قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة بتدابير حماية الطفولة تنص صراحة على إمكانية إخضاع الحدث لإجراءات الرقابة القضائية، أين كانت تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

06- يجوز لجهة التحقيق الأمر بحبس الحدث البالغ أكثر من 13 سنة مؤقتا، وهذا إجراء قد يؤثر في نفسية الحدث، خاصة إذا قضت المحاكمة ببراءته من التهمة المنسوبة إليه، فيكون الحدث قد خضع لإجراء الحبس المؤقت دون وجه حق، والتقى بالمجرمين واختلط بهم داخل المؤسسة العقابية.

07- تم حظر إخضاع الحدث دون 13 سنة للحبس المؤقت، مع جواز حبس الحدث البالغ أكثر من 13 سنة استثناء متى ثبت عدم جدوى التدابير المؤقتة المتخذة في شأنه.

08- تم التقليص من مدة الحبس المؤقت في قضايا الأحداث، وحصرها في مواد الجنايات والجنح التي تفوق عقوبتها ثلاث سنوات حبسا، وجعلها محددة بمدة شهرين قابلة للتجديد في كل مرة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بدلا من أربعة أشهر المقررة للبالغين، طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون حماية الطفل.

09- سنت العديد من الحقوق والضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي، كوجوب استجوابه قبل اتخاذ أي إجراء في مواجهته، وضرورة إجراء بحث اجتماعي مسبق في شأنه، ووجوب استعانته بمحامي، أثناء مثوله أمام جهة التحقيق وغيرها من الإجراءات التي تحمي الحدث وتراعي خصوصياته وتكوينه.

10- نص المشرع على أن التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، يُرفع الطعن بشأنها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك استنادا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من قانون حماية الطفل، وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، لكون التدابير المؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بصفته محققا، وتعتبر من بين إجراءات التحقيق القضائي، ويرفع الطعن بشأنها من حيث الأصول الإجرائية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق، عملها مراقبة مدى ملاءمة هذه التدابير لخطورة الجريمة من جهة، ولشخصية وظروف الحدث الجانح من جهة ثانية.

11- يثار التساؤل عن الهدف المتوخى من وراء استئناف هذه التدابير، وقد تم اتخاذها بعد دراسة شخصية وظروف الحدث، وهو الأمر الذي يجعل من استئناف هذه التدابير المؤقتة غير مجدي خاصة إذا علمنا بأنها قابلة للمراجعة من قبل قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المادة 96 من قانون حماية الطفل.

12- نص قانون حماية الطفل على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، كما أقر بوجوب حضور المحامي معه أثناء هذه المرحلة، غير أنه بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على قضايا الأحداث، فإنه يجوز للحدث التنازل عن الاستعانة بمحامي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الحماية الإجرائية المقررة له بمقتضى التشريع.

13- لم ينص قانون حماية الطفل عن كيفية التصرف في مدة الحبس المؤقت وكذا عن الإجراءات المتخذة في حالة ارتكاب جناية من قبل بالغين وأحداث في قضية واحدة، متى قرر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إيداع جميع المتهمين رهن الحبس المؤقت، لكون قانون حماية الطفل لم يحدد الإجراءات المتخذة بشأن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة، خاصة إذا علمنا بأن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات المقررة للبالغين (04) أشهر في حين المدة المقررة للأحداث فهي (02) شهرين.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

لقد خص المشرع الجزائري قضاء الأحداث بأحكام وقواعد خاصة من حيث التشكيلة والاختصاص، وفي نفس الوقت قرر للحدث الجانح خلال هذه المرحلة مجموعة من الضمانات التي تكفل حمايته وتضمن اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه، لذلك يلعب قاضي الأحداث دورا بارزا في تمكين الحدث من التمتع بهذه الضمانات وفي العمل على تفعيلها بمناسبة عرض القضية على قسم الأحداث، كما يمكن للحدث وممثله الشرعي ومحاميه المطالبة بتجسيدها متى تم إغفالها أو السهو عن منحها للحدث في الوقت المناسب لها، وقد تم تسجيل خلال هذه المرحلة النتائج التالية:

01- إن درجة التميز في محاكمة الأحداث، قد زادت رقعتها اتساعا على إثر صدور قانون حماية الطفل، باعتباره ضمانة قانونية لتكريس حقوق الحدث من حيث الفعل والواقع.

02- تعتمد محاكمة الأحداث بالأساس على إجراءات مبسطة وعلى جلسات هادئة غير علنية، يغلب عليها الطابع الحمائي والوقائي والإنساني أكثر من الطابع الجنائي الردعي.

03- يتميز سير الجلسة المقررة للأحداث الجانحين ببعض الخصوصية، عن سير الجلسة المتعلقة بالمتهمين البالغين سواء من حيث إجراءات انعقادها أو تشكيلتها أو من حيث الضمانات المقررة للحدث، مثل إمكانية إعفاء الحدث من الحضور مع ضرورة حضور ممثله الشرعي ومحامي للدفاع عنه.

04- إن الهدف الأساسي من وراء إقرار الطابع الخاص بمحاكمة الأحداث، هو معرفة العوامل والأسباب التي أدت إلى انحرافه، وبالتالي تقرير العلاج المناسب له، والمؤدي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله.

05- يعتبر حضور الحدث وممثله الشرعي، إجراء إجبارياً أثناء سير الجلسة كمبدأ عام، غير أنه يجوز لقاضي الأحداث في بعض الحالات إعفاء الحدث من الحضور إلى الجلسة سواء كان ذلك حضورا جزئيا أو حضورا كليا، وتعد الأحكام الصادرة في حالة الإعفاء من الحضور أحكاما حضورية وليست غيابية على عكس ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية.

06- استعمل المشرع الجزائري مصطلح "سماع" بالنسبة للحدث ولم يستعمل مصطلح "استجواب"، وقد أحسن استعمال هذا المصطلح، لكون الاستجواب وسيلة دفاع واتهام، في حين السماع أقل شدة منه، لكونه ليس بالضرورة يؤدي إلى اتهام الشخص، وجعله في موقف المدافع عن براءته.

07- يحق للحدث الاستعانة بمحام في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، عكس القضاء المتعلق بالبالغين الذي يستوجب ذلك أمام محكمة الجنايات المنعقدة جلساتها بالمجلس القضائي.

08- تكون محاكمة الأحداث في جلسة سرية ولا يحضرها إلا الحدث الجانح، أو محام للدفاع عنه أو وليه الشرعي أو أقاربه، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهنية المعنية بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية.

09- يحظر نشر كل ما يدور أثناء سير جلسة محاكمة الأحداث تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

10- أجاز المشرع إحالة الحدث المتابع بوقائع موصوفة بأنها مخالفة، بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وذلك بعدما كان قسم المخالفات الفاصل في قضايا البالغين هو المختص بالنظر في قضايا المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين.

11- أصبح قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي مختصا بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأحداث، بما في ذلك تلك الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية، وذلك بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تنص على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية والمرتكبة من قبل الأحداث الذين يتجاوز سنهم ست عشرة سنة.

12- ألغى المشرع المواد المتعلقة بالضمانات المقررة للحدث الجانح، أثناء سير جلسة المحاكمة التي كان ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لم يأت بجديد، وإنما قام فقط بجمع النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في قانون واحد مع إلغاء الباب المتعلق بقضاء الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية، مع إدراج أحكامه ضمن قانون حماية الطفل.

13- لم ينص قانون حماية الطفل على منح الكلمة الأخيرة للحدث الجانح، بالرغم من أنها تعتبر من بين أحد أهم دعائم المحاكمة العادلة.

14- لم يفرد قانون حماية الطفل نصوصا قانونية تتعلق بكيفية تقديم الطلبات من قبل الخصوم وإبداء الدفوع أمام قضاء الأحداث، عكس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعد إخلالا بمبدأ المواجهة بالدليل المقرر في المحاكمات الجزائية بوجه عام.

15- لم ينص قانون حماية الطفل على فرض جزاء على الممثل الشرعي للحدث في حالة تخلفه عن الحضور للجلسة، كفرض غرامة مدنية مثلا من أجل حثه على القيام بذلك.

16- لم يحدد المشرع الطريقة التي بموجبها يتم تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة، ولم ينص على كيفية استدعاء المدعي المدني والشهود من أجل الحضور لجلسة المحاكمة، كما لم يحدد من المكلف بالقيام بذلك، خلافا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

17- لم يضع قانون حماية الطفل الشروط الواجب توافرها في المحامي المعين للدفاع عن الحدث الجانح، لذلك نجد في الواقع العملي أنّ الدفاع عن الحدث دفاع شكلي وليس حقيقي، بدليل أنّ أغلب قضايا الأحداث يرافع فيها محامون متربصون يعيّنهم النقيب.

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ الحكم

بالرغم من وفرة النصوص التي وضعها المشرع في هذه المرحلة، وهي مرحلة هامة من مراحل متابعة الحدث، إلاَّ أنه في الواقع سجلنا بعض الخروقات والتجاوزات من قبل الأجهزة المكلَّفة بمهمة الإشراف والمتابعة، فتارة تكون التدابير المطبقة على الحدث عرضة للإلغاء أو الاستبدال، لا لشيء إلاَّ بدافع قلَّة الإمكانيات أو عدم كفاية الأماكن التي تنفَّذ فيها مثل هذه التدابير، كما سجلنا حدوث اختلاط بين فئات الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في مؤسسة واحدة تارة أخرى، وتبعا لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

01- إن الحكم الجزائي الصادر في شأن الحدث الجانح، يصدر عن هيئة قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث لها تشكيلة خاصة، وتدابير وأحكام الحبس والغرامة التي تصدر عنها، ولها خصوصية تتلاءم مع سن الحدث وظروف ارتكابه للجريمة.

02- يعتبر تسبيب الحكم من طرف القاضي عند النطق بعقوبة على الحدث الذي يفوق الثالثة عشر من عمره، والتي تكون بصورة مخففة قانونا، بمثابة ضمانة حقيقية لهذا الحدث من أن تنتهك حريته.

03- تهدف التدابير التي قررها المشرع في حالة الحكم على الحدث الجانح بالإدانة، كالتوبيخ مثلا أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة في مجملها إلى إصلاح الحدث على أساس أنه ضحية يستحق العلاج، لا مجرم يستحق العقاب.

04- يتميز الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث من حيث الهدف من توقيعه، فهو يهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تقويميه، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبالغين، فالحكم الصادر في حقهم يعبر عن العقوبة أو الجزاء عن الفعل المجرم الذي ارتكبه البالغ.

05- تظهر خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث من خلال جواز تعديل التدابير الموقعة على الحدث، دون اللجوء إلى طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

06- يجوز أن تكون الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل، وتنفذ بمجرد صدورها حتى لو كانت قابلة للاستئناف، وذلك خلافا للقاعدة العامة المقررة للأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية، التي لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

07- نص المشرع على عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث عن طريق الإكراه البدني، طبقا لنص المادة601 من قانون الإجراءات الجزائية.

08- لا يتحمل الحدث المصاريف القضائية المحكوم بها قضاء عملا بنص المادة 148 من قانون حماية الطفل.

09- لا يشار إلى العقوبات المحكوم بها على الحدث الجانح في صحيفة السوابق القضائية، إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية.

10- بخلاف البالغين، فإن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا يمكن تطبيقها على الأحداث، كما أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التكميلية الواردة في المواد 09 و14 من ق.ع، مثل المنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض حقوقه، فهي عقوبات تتعلق في مجملها بشخص بالغ، ولاسيما تلك العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي لا تتوفر إلا في شخص بلغ سن الرشد المدني (19 سنة)، ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وكذا سحب جواز سفر فالأصل أن هذه الوثائق لا يحوزها إلا شخص كامل الأهلية (بالغ سن الرشد).

11- لا يجوز تطبيق أحكام الفترة الأمنية على الحدث الجانح عملا بالمادة 144 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين."

12- ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح مسألة التدابير التي تم تعديلها، فهل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا؟

في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى بأنه يجب على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح في صحيفة السوابق القضائية.

13- ما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد المعيار الذي يفاضل على أساسه القاضي بين التدبير والعقوبة عند تطبيق نص المادة 49 من قانون العقوبات، أي ما هي الحالات التي يمكن فيها للقاضي اتخاذ التدابير التربوية، وماهي الحالات التي يقرر فيها العقوبة، فهل يتم ذلك بناء على خطورة الجريمة وجسامتها، أم على أساس الخطورة الكامنة في شخص الحدث واعتياده الإجرام في الواقع؟

ونحن من جهتنا نرى بأنه وجب على المشرع أن يأخذ بشخصية الحدث وظروفه عند تقدير الجزاء الجنائي في مواجهته ، وذلك لكون القاضي يحاكم الشخص وليس الفعل كما سبق القول ، كما أن الحدث يجب أن يعامل على أساس أنه ضحية يستحق العلاج، لا مجرم يستحق العقاب.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن القول بأن المشرع سعى قدر الامكان إلى جمع كافة الأحكام الإجرائية والموضوعية الخاصة بالأحداث الجانحين في قانون واحد، ويتعلق الأمر بقانون حماية الطفل ، غير أنه لم يقر بالموزاة مع ذلك بوجود نيابة عامة متخصصة بمتابعة الأحداث دون سواهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم ينص على مبدأ تخصص قاضي الأحداث وكل ما في الأمر أنه إشترط عنصر الأقدمية أي أن يكون قاضي الأحداث برتبة نائب رئيس محكمة بصرف النظر عن المجال القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه قبل تولي مهمة الفصل في قضايا الأحداث، وهذا الأمر من شأنه التأثير على شخصية الحدث وذلك بالنظر لخصيوصية الإجراءات المقررة له، كما أوكل مهمة التحقيق مع الحدث الذي ارتكب جناية إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين ، وهي المسألة التي أكدها قانون حماية الطفل، وهذا يعد خرقا للضمانات المكفولة للحدث الجانح، خاصة إذا علمنا أن قاضي التحقيق عادة ما يتعامل بنوع من الشدّة والغلظة مع المتهمين البالغين خلال مرحلة التحقيق القضائي، فهل يعقل أن يتعامل مع الحدث بتلك الطريقة.

كما أن المشرع لم يدرج كافة أحكام المسؤولية الجزائية للأحداث ضمن قانون حماية الطفل بل جعلها موزعة بين قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، فقد نصت عليها المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات ، كما وردت في المواد 56 و57 و 85 و86 و 87 من قانون حماية الطفل، حبذا لو أفرد باب خاص بالعقوبات والتدابير المقررة للأحداث الجانحين في قانون حماية الطفل مع إلغاء ماهو منصوص عليه في قانون العقوبات وذلك اعترافا منه بالمسؤولية المخففة المقررة للأحداث بمقتضى التشريع.

ثانيا: التوصيات

وسيتم التطرق إليها من خلال مراحل الدعوى العمومية المتعاقبة كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة المتابعة

تتعلق بمرحلة التحريات الأولية التي تشرف عليها النيابة العامة كهيئة قضائية للقانون العام، وذلك بالاعتماد على مبدأ الملائمة مع الالتزام ببعض القيود الخاصة بإجراءات تحريك الدعوى العمومية، كمنع اتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور وإجراءات التلبس ضد الحدث، لذلك فإن التكفل بحماية الحدث لا سيما الجانح في هذه المرحلة مرهون حسب رأينا في الأخذ بالتوصيات التالة:

01- ضرورة إنشاء ضبطية قضائية متخصصة بفئة الأحداث الجانحين، لكون المشرع لم يفرد للأحداث نصوص خاصة في مرحلة البحث والتحري الأولي ولم يخصهم بشرطة خاصة بهم، بل أسند الإجراءات المتخذة ضد الأحداث في هذه المرحلة إلى مصالح الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن فرقة حماية الطفولة التابعة للأمن الوطني، وكذا خلايا حماية الأحداث للدرك الوطني ليست لهم صفة الضبطية القضائية بل ينتمون للتنظيم العام للضبطية القضائية.

02- ضبط قواعد توقيف الأحداث الجانحين للنظر، مع تعزيزها بأقصى حد ممكن من الضمانات، وتفادي الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية عند تطبيقيه، لكون الأمر يتعلق بفئة هامة من فئات المجتمع، تقتضي تخصيص نصوص قانونية تنظم الإجراءات الخاصة بها من كل الجوانب مراعاة لخصوصيتها وتميزها.

03- التركيز على البرامج الوقائية الهادفة إلى منع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها، مع إشراك المجتمع المدني في ذلك.

04- إنشاء قاعدة بيانات وطنية تشمل أعداد الجرائم وتصنيفها، والإجراءات الواجب العمل بها على مستوى المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث الجانحين.

05- التركيز على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، نظرا لتعاظم دورها في الوقت الحاضر.

06- تنشيط دور الرقابة الإدارية على المؤسسات المكلفة بالأحداث، للوقوف على سير العمل بها مع إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث، بما يتماشى مع التطور التكنولوجي والاجتماعي الحديث.

07- وجب على المشرع تحديد الإجراءات المتخذة عند عقد الوساطة في القضية التي يوجد بها أحداث وبالغين معا، كأن ينص على أنه في حالة ارتكاب جنحة من قبل أحداث وبالغين، وكانت الوساطة جائزة بشأنها، بأنه يتم حفظ المحضر بعد نجاح إجراء الوساطة وتنفيذ محضر الاتفاق على الوساطة بالنسبة للأحداث والبالغين معا، أو متابعة الجميع في حالة فشل محاولة إجراء الوساطة لعدم قبولها أو عدم تنفيذ الالتزامات الخاصة بها من قبل الأطراف في الميعاد المتفق عليه، أما إذا كانت الجنحة يجوز الوساطة بشأنها بالنسبة للأحداث دون البالغين، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعداد محاضر منفصلة، بحيث يجري الوساطة بالنسبة للأحداث مع إرسال المحضر لوكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، مع رفع المحضر الخاص بالبالغين لمتابعتهم وفقا للقانون مع جعل الأحداث كشهود في القضية.

08- استحداث مراكز خاصة بالأحداث بدائرة اختصاص كل محكمة، وذلك من أجل جعل الحدث على مقربة من قاضي الأحداث، ولتفعيل عملية المتابعة والإشراف من جهة، ومنع الاختلاط بين الأحداث الجانحين والموجودين في حالة خطر من جهة أخرى.

09- تكوين المندوبين الدائمين والمتطوعين تكوينا خاصا يؤهلهم للتعامل مع الأحداث، ويمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه بما يخدم عملية إصلاح الحدث وتأهيله.

10- وجب على المشرع التدخل من أجل تحديد الإجراءات المتخذة في حالة توقيف أحداث وبالغين بخصوص جريمة من جرائم القانون العام، يجوز تمديد فترة التوقيف للنظر بشأنها لمرة واحدة، وذلك بالنص على أنه إذا ما انتهت مدة 24 ساعة الخاصة بتوقيف الأحداث للنظر قبل انتهاء مدة 48 ساعة الخاصة بالبالغين، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل تمديد مدة توقيف الأحداث للنظر لمدة 24 ساعة أخرى وفقا لمقتضيات التحقيق مع تقديم الأطراف بمجرد انتهاء المدة المقررة للأحداث بعد التمديد أو فور الانتهاء من مجريات التحقيق، أو النص على أنه إذا انتهت مدة توقيف الأحداث بعد التمديد دون انتهاء فترة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم جميع الأطراف أمام وكيل الجمهورية لمتابعتهم وفقا للقانون، وهذا لتفادي الوقوع في التوقيف للنظر التعسفي بعد فوات آجال التوقيف للنظر المقررة قانونا، ويستحسن أن يقوم ضابط الشرطة القضائية عند بداية التحقيق بتحرير كل محضر مستقل على حدة، بحيث يحرر محضر بشأن الأحداث منفصلا عن البالغين، ويقوم باتخاذ نفس الإجراء بالنسبة لقضية

البالغين، وهذا لكي يتفادى مثل هذا الإشكال الإجرائي بخصوص اختلاف مدد التوقيف للنظر بين الأحداث والبالغين، على أن يرفع كل محضر على انفراد بعد الانتهاء من التحقيق واستكمال إجراءاته المطلوبة.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق القضائي

الملاحظ أن ضمانات حماية الحدث في هذه المرحلة تزداد أكثر مقارنة بالمراحل الإجرائية السابقة، فالتحقيق وجوبي في أغلب جرائم الأحداث، ويختص به قاضي الأحداث، ويشترك فيه مع هذا الأخير الممثل الشرعي ومحامي الحدث، لكن ثمة بعض النقائص التي تعترض حماية الحدث في هذه المرحلة، وبغرض تفاديها ولتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والإصلاح للحدث الجانح نورد التوصيات التالية:

01- ضرورة الأخذ بنظام التدابير البديلة، وإعطاء الأولوية لبدائل الحبس المؤقت، وأن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث الحبس المؤقت كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة وكلما اقتضت مجريات التحقيق ذلك.

02- ندعو المشرع إلى معالجة القصور القانوني في مسألة خصوصية الإجراءات القانونية المتعلقة باستجواب الحدث الجانح، مع ضرورة تفادي اللجوء للإحالة للقواعد العامة في معالجة تلك الإجراءات.

03- العمل على تكليف قاضي الأحداث بالتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث بما فيها الجنايات، مع الاستغناء عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، الذي هو في الأصل قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق مع البالغين عادة، وهذا الأمر لا يخدم مصلحة الحدث الجانح.

04- ندعو المشرع إلى جعل استئناف التدابير المؤقتة يكون أمام غرفة الاتهام مع سحب مثل هذا الاختصاص من غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك لكون هذه التدابير تُتخذ أثناء مرحلة التحقيق القضائي من جهة، كما تعتبر غرفة الاتهام جهة ثانية للتحقيق، عملها مراقبة مدى ملاءمة هذه التدابير لخطورة الجريمة ولشخصية وظروف الحدث الجانح من جهة أخرى.

05- نهيب بالمشرع التدخل من أجل سن نص قانوني يؤكد عدم جواز استئناف تدبير التسليم، لكونه غير قابل بطبيعته للاستئناف من جهة، مع القول بعدم قابلية باقي التدابير التربوية المتخذة أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث، للاستئناف إلا بعد توفر سبب من أسباب مراجعتها ورفض قاضي الأحداث قبول الطلب المقدم له في هذا الشأن.

06- وجب النص في قانون حماية الطفل صراحة على عدم جواز تنازل الحدث عن الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة التحقيق القضائي معه، لكون حضور المحامي في هذه المرحلة يعتبر من القواعد الإجرائية الجوهرية المقررة للحدث، والتي لا يجوز لأي كان المساس بها، وذلك لتعلقها بإحدى الضمانات الأساسية المتصلة بخصوصية قضاء الأحداث وتميزه عن باقي جهات القضاء الجزائية الأخرى.

07- يتعين على المشرع وضع نصوص قانونية سواء في قانون حماية الطفل أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية تحدد كيفية التصرف في مدة الحبس المؤقت وكذا الإجراءات المتخذة في حالة ارتكاب جناية من قبل بالغين وأحداث في قضية واحدة، كأن ينص على وجوب فصل المتابعات الجزائية بين الأحداث والبالغين عند بداية التحقيق القضائي من أجل ضمان السير الحسن للإجراءات المتخذة في القضية.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

تبلغ ضمانات حماية الحدث ذروتها في مرحلة المحاكمة، لا سيما في الحالات التي يمثل فيها الحدث أمام محاكم الأحداث، وإذا ما تجاوزنا مشكلة عدم تخصص قاضي الأحداث التي سبق عرضها، فإن ثمة بعض النقائص التي تكتنف الإجراءات المتبعة عند الفصل في قضايا الأحداث، سوف نتطرق إليها ونعرض على إثرها ما يلزم من توصيات كما يلي:

01- توسيع نطاق الخصوصية في مرحلة محاكمة الأحداث أو حتى متابعتهم بصفة عامة، وذلك بإنشاء محاكم خاصة بذلك منفصلة عن المحاكم العادية، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الجرائم الخاصة أو المنظمة، وحبذا لو يتم إسناد رئاسة قسم الأحداث للعنصر السنوي حتى تتحقق الغاية التي يبتغيها المشرع.

02- جعل اختصاص قسم الأحداث شامل لجميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث من مخالفات وجنح وجنايات، لأنه لا توجد فائدة علمية في التمييز بين محكمة مقر المجلس القضائي المختصة بنظر بالجنايات وقسم الأحداث الموجود بالمحكمة المختص بنظر الجنح والمخالفات من حيث الإمكانيات المادية والبشرية والإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح.

03- تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث، وعدم الاعتماد على التكوين العام لهم في المدرسة العليا للقضاء، لأن هذا المجال حساس ويتطلب قضاة مميزين عن غيرهم، وذلك بتفعيل التكوين المستمر للقضاة على مستوى المجالس القضائية أو على المستوى الوطني بالمدرسة العليا للقضاء بإجراء ورشات ودورات تكوينية في مجال الأحداث مع ضرورة اللجوء إلى أسلوب التكوين عن بعد.

04- إنشاء قضاء للأحداث المتخصص ويشمل كل من قاضي الأحداث، النيابة العامة، وكذا الضبطية والأجهزة المساعدة لجهة التحقيق والحكم، للوصول إلى محاكم نموذجية مختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين.

05- ضرورة تحديد المدد الزمنية التي تستغرقها الدعوى الخاصة بالأحداث، لأن من شأن إطالتها التأثير على الحدث وزيادة معاناته النفسية، وذلك من خلال التردد المتكرر على المحكمة واختلاطه بالمتهمين البالغين من جهة، واحساسه بالرهبة والخوف من الجو السائد بالمحاكم خاصة إذا كان سيمثل لأول مرة أمام جهة قضائية من جهة أخرى.

06- العمل على إدراج الحالات التي يعفي فيها الحدث من الحضور إلى الجلسات سواء تعلق الأمر بحالات الإعفاء الجزئي أو الكلي من الحضور، الأمر الذي يقيد من السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في ذلك، لكون المشرع لم يحدد الحالات التي يرخص فيها للحدث بالغياب الجزئي أو الكلي عن جلسة المحاكمة، مما يترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية مراعيا في ذلك مصلحة الحدث.

07- وجوب النص على التزام كل من حضر جلسة المرافعات الخاصة بالأحداث بأداء اليمين قبل الدخول، من أجل كتم الأسرار الخاصة بمحاكمة الأحداث، وعدم نشرها للعام والخاص بغرض الحفاظ على مستقبل الحدث وعدم التأثير على سمعته أو التشهير به وإقرار عقوبات مشددة في حالة إفشاء السر.

08- تعتبر الكلمة الأخيرة الممنوحة للمتهم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك وجب على المشرع أن يتصدى لهذه المسألة، بوضع نص قانوني صريح ضمن أحكام قانون حماية الطفل، يُقر بها كحق مكفول للحدث، لأن ترك الأمر هكذا يعد إخلالا بحقوق الدفاع.

09- وجب على المشرع سن نصوص قانونية ضمن قانون حماية الطفل تقر بأحقية أطراف الدعوى في تقديم الطلبات وإثارة الدفوع التي يرونها مناسبة لموقفهم دفاعا عن حقوقهم، لأن عدم تنظيم كيفية تقديم الطلبات وإبداء الدفوع ضمن قانون حماية الطفل يهدر أهم الضمانات في محاكمة الحدث محاكمة عادلة، ويتعلق الأمر بمبدأ الوجاهية، كما يعرقل كذلك التطبيق السليم لمبدأ المناقشة العلنية للدليل في جلسة المحاكمة.

10- يتعين على المشرع إقرار جزاء قانوني ضد الممثل الشرعي للحدث الذي يتخلف عن الحضور لجلسة المحاكمة دون وجود عذر يبرر ذلك، كأن يفرض عليه غرامة مدنية كما فعل المشرع الفرنسي من أجل حثه على الحضور لجلسة محاكمة الحدث لضمان سلامة وصحة الإجراءات المتخذة في القضية من جهة، ولتحميله المسؤولية ولو كانت معنوية عن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث من جهة أخرى.

11- على المشرع أن يُعيد النظر في شروط تعيين محامي للدفاع عن الحدث، وذلك بإضافة شرط الأقدمية في المحامي الذي يدافع عن الحدث، لأنّ هذا الأخير بحاجة إلى دفاع حقيقي يقف بجانبه، بالنظر لنقص إدراكه وقلة خبرته، لذلك يستحسن أن يكون المحامي متزوجا وله عائلة وذو اهتمام بشؤون الأحداث من جهة، وله مؤلفات في هذا المجال أو أن يكون منتميا إلى إحدى الجمعيات التي لها علاقة بشؤون الأحداث من جهة أخرى.

12- وجب على المشرع وضع نصوص قانونية تتعلق بالتكليف بالحضور والتبليغات أمام قضاء الأحداث، سواء في قانون حماية الطفل أو الإحالة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، لكون عدم النص على كيفية استدعاء الحدث وممثله الشرعي وباقي الخصوم أمام قضاء الأحداث يُعد مساسا بمبدأ الوجاهية والمناقشة العلنية للدليل المقرر في المواد الجزائية.

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ الحكم

رغم أنَّ المشرع قد ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في حالة خطر، إلاَّ أنه أحيانا من الناحية العملية يقع الخلط بينهما، بحيث أصبحت كل من المراكز سابقة الذكر تستقبل كلا من الفئتين رغم اختلاف وضعيتهما وطرق التكّفل بكل واحد منهما، بالإضافة إلى خطورة الدمج بينهما لإمكانية تأثير الفئة الجانحة على تلك التي هي معرضة لخطر الجنوح، وتكريسًا لهذا الغرض نوصي بما يلي:

01- ضرورة الاستغناء عن فكرة العقوبة وإحلال تدابير الحماية والتهذيب وإعادة الإدماج الاجتماعي محلها وجعلها قاعدة عامة لا استثناء وراد عليها.

02- جعل النطق بالأحكام يتسم بطابع السرية مراعاة لمصلحة الأحداث الجانحين، وذلك لتفادي المساس بسمعتهم والتأثير على مستقبلهم.

03- العمل على تفعيل الأنظمة العقابية الحديثة لإعطاء فرصة لإصلاح الحدث وإعادة التأهيل، كنظام وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، الحرية النصفية، العمل في الورشات الخارجية، متابعة الدراسة والتكوين المهني، العفو، رد الاعتبار القضائي والقانوني... الخ.

04- ضرورة إشراك الحدث الجانح في كل القرارات التي تتخذ في حقه ليعبر عن رأيه في ذلك.

05- الأخذ بنظام تعهد ولي الحدث بفرض بعض الشروط الجزائية في حال تكرار الجرم من طرف الحدث الجانح مرة أخرى.

06- إعطاء الأولوية لبدائل الحبس المؤقت، على أن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة، مع ضرورة تفعيل عقوبة العمل للنفع العام.

07- العمل على إلغاء صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للأحداث، لأن أكبر عائق يفرض نفسه أمام الإصلاح هو وصف المجرم الذي يلاحق المحكوم عليه الحدث بعد مغادرته المؤسسة العقابية.

08- السعي إلى تجسيد مبدأ الفصل بين السجناء في المؤسسات العقابية، لتجنب تزايد ظاهرة الإجرام، وذلك بمراعاة الفئات العمرية، والاهتمام أكثر بفئة البنات الأحداث، حيث يجب أن يخصص لهم جناح داخل المراكز الخاصة بالأحداث وليس بالمراكز الخاصة بالنساء.

09- العمل على تكوين موظفي إدارة السجون تكوينا علميا وسيكولوجيا، خاصة فئة الحراس، لأنهم أكثر احتكاكا بالمحبوسين.

10- وجب على المشرع أن يفرد بابا خاصا بالتنفيذ يكون موقعه قانون حماية الطفل، أو ينقل المواد من 08 إلى 20 من قانون تنظيم السجون إلى قانون حماية الطفل باعتبار هذا الأخير هو القانون الخاص بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح، بينما قانون تنظيم السجون ينص على مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي وأساليب التنفيذ العقابي.

11- نظم المشرع الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ (النزاع العارض) في مادة واحدة ضمن قانون تنظيم السجون، وهي المادة 14 منه، وكان الأجدر أن يكون موقعها الأصلي هو قانون الإجراءات الجزائية في المواد الخاصة بالأحداث الجانحين قبل إلغائها، أو في قانون حماية الطفل بعد صدوره، على اعتبار أن الإشكال في التنفيذ هو تتمة للدعوى العمومية، أو أن يفرد لها أحكاما خاصة بالإشكال في التنفيذ تتماشى مع طبيعة وخصوصية الأحداث.

12- يجب على المشرع تشديد عقوبة مستلم الحدث، بأن تتعدى الغرامة إلى الحبس أو الحبس مع إيقاف التنفيذ، حتى يبذل المستلم كل عناية وهمة في رعاية الحدث ولا يستهين بمهمته، بالنظر لكون العقوبة المقررة لا تعدو أن تكون مجرد غرامة مالية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذ الصدد أن المشرع قد أحال على صدور نصوص تنظيمية لاحقة لتطبيق بعض التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي من شأنها المساهمة في التجسيد الفعلي والعملي للأحكام التي تضمنها، غير أنه أبقى على تطبيق النصوص القانونية الحالية سارية المفعول إلى حين نشر هذه النصوص، وذلك باستثناء تلك التي تتعارض مع تطبيق أحكام هذا القانون، وقد صدرت فعلا بعض

هذه النصوص، منها المرسوم التنفيذي رقم 16-334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمرسوم التنفيذي رقم 19-70، المؤرخ في 2019/02/19، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، كما أبقى على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون.

وانطلاقا من هذه الدراسة تظهر أهمية الحماية القانونية للأحداث الجانحين من خلال الخصوصية التي تنفرد بها ابتداء من إجراءات المتابعة إلى غاية مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم، ولعل هذا الاهتمام بالأحداث يرجع إلى سنهم وطبيعة شخصيتهم الحساسة، لهذا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حاول تجسد حماية الحدث الجانح بما تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01- النصوص القانونية

01-01- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

01-02- الاتفاقيات الدولية

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين)، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 33/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

- اتفاقية حماية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها من قبل الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، صادرة في 1992/12/23.

01-03- القوانين

- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 2004/09/08.

- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 2004/09/08.

- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، صادرة في 2012/01/15.

- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، صادرة في 1990/04/25.

- القانون رقم 95-92، المؤرخ في 1995/11/09، المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي، جريدة رسمية للجمهورية التونسية، العدد 92، صادرة في 1995/11/09، ودخلت حيز التنفيذ في 1996/01/11.

- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في 2000/08/06.

- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 2001/06/26، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادرة في2001/06/27.

- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، صادرة في 2004/11/10.

– القانون رقم 04–18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، صادرة في 2004/12/25.
– القانون رقم 05–04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادرة في 2005/02/13.
– القانون رقم 05–10، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للقانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، صادرة في 2005/06/26.
– القانون رقم 06–01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادرة في2006/03/08.
– القانون رقم 06–22، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، صادرة في 2006/12/24.
– القانون رقم 08–09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صادرة في 2008/04/23.
– القانون رقم 09–03، المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، صادرة في 2009/03/08.
– القانون رقم 09–02، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم لقانون المساعدة القضائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة في 2009/03/08.
– القانون رقم 15–12، المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادرة في 2015/07/19.
– القانون رقم 17–04، المؤرخ في 2017/02/16، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، صادرة في 2017/03/27.
– القانون رقم 17–07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية الجمهورية، العدد 20، صادرة في 2017/03/29.
– القانون رقم 18–14، المؤرخ في 2018/07/29، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادرة في 2018/08/23.

01–04– الأوامر

– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادرة في 1966/07/11.
– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في 1966/07/16.
– الأمر 69–79، المؤرخ في 1969/09/18، المتعلق بالمصاريف القضائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة في 1969/09/25.

– الأمر 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.
– الأمر رقم 05–06، المؤرخ 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، صادرة في 2005/08/28.
– الأمر رقم 14–01، المؤرخ في 2014/02/04، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، صادرة في 2014/02/16.
– الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، صادرة في 2015/07/23.

01–05– المراسيم

– المرسوم الرئاسي رقم 66–173، 1966/07/08، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، صادرة في 1966/07/08.
– المرسوم الرئاسي رقم 17–143، المؤرخ في 2017/04/18، يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادرة في 2017/04/19.
– المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1903/05/20، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الصادر في 1968/08/22، يتعلق بتنظيم الجندرمة الفرنسية.
– المرسوم التنفيذي، رقم 95–294، المؤرخ في 1995/09/30، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 1995/10/04.
– المرسوم التنفيذي رقم 96–256، المؤرخ في 1996/08/03، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادرة في 1996/08/07.
– المرسوم التنفيذي رقم 04–393، المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، صادرة في 2004/12/05.
– المرسوم التنفيذي رقم 06–348، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، صادرة في 2006/10/23.
– المرسوم التنفيذي 16–334، المؤرخ في 2016/12/19، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، صادرة في 2016/12/21.
– المرسوم التنفيذي رقم 17–121، المؤرخ في 2017/03/22، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147–302، بعنوان "تحسين وسائل تحصيل المصاريف والغرامات الجزائية"، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، صادرة في2017/03/26.

– المرسوم التنفيذي رقم 19–70، المؤرخ في 2019/02/18، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادرة في 2019/02/24.

01–06– المناشير والقرارات

– منشور المديرية العامة للأمن، رقم 1982/8808، المؤرخ في 1982/03/15، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

– الدعاوى التأديبية ضد القضاة الفرنسيين منذ سنة 1959 إلى غاية سنة 1990، وأحكام المجلس الأعلى للقضاء الصادرة بشأنها، تقرير صادر من وزارة العدل الفرنسية سنة 1991.

– التعليمة الوزارية المشتركة، المؤرخة في 2000/07/31، بين وزارات العدل، الدفاع والداخلية والجماعات المحلية، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية.

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2001/06/29، المتضمن كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، صادرة في 2001/06/29.

– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، رقم 2002/12، المؤرخ في 2002/07/24، المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

– لائحة العمل رقم 2005/07/04/إ ج/Deor/د، الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة بالقيادة العامة للدرك الوطني.

– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2005/05، المؤرخة في 2005/12/20، المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

– التعليمة الوزارية رقم 2008/55، المؤرخة في 2008/03/05، موجهة إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية والمتعلقة بالأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في مجال الشرطة القضائية.

– مراسلة وزارية رقم 2009/178، المؤرخة في 2009/03/18، عن وزارة العدل بخصوص التكفل بمصاريف نقل الأشخاص المقبوض عليهم خارج الاختصاص الإقليمي للقاضي الأمر.

– المنشور الوزاري رقم 2002/02، المؤرخ في 2009/04/21، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

02– المعاجم

– **ابتسام الغرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

ثانيا: المراجع

01- المراجع باللغة العربية

01-01- الكتب العامة

- **الشباسي ابراهيم**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
- **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي مع آخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- **أبو الحسن مجاهد**، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2015.
- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- **أحمد الشافعي**، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- **أحمد المهدي**، **أشرف الشافعي**، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2006.
- **أحمد بلال عوض**، محاضرات في الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- **أحمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- **أحمد عبد الظاهر الطيب**، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- **أحمد عبد الله دحمان المغربي**، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- **الأخضر قوادري**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، الجزائر.
- **أشرف رمضان عبد الحميد**، مبدأ التحقيق على درجتين ،(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- **أشرف رمضان عبد الحميد** ،الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر ،2010.
- **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- **أوهايبية عبدالله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- **إيمان مصطفى منصور**، الوساطة الجنائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- **بشرى رضا راضي سعد**، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- **بكري يوسف بكري**، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- **بوبشير محند آمقران**، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الاختصاص)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **بوشليق كمال**، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- **بوصلعة ثورية**، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- **جديدي معراج**، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

- **جمال الدين العطيفي**، أراء في الشرعية وفي الحرية، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980.
- **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، منشورات اتكس، الجزائر، 2015.
- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، منشورات اتكس، الجزائر، 2015.
- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، منشورات اتكس، الجزائر، 2015.
- **جيلالي بغدادي**، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- **حاتم بكار**، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (دراسة تحليلية انتقادية في ضوء التشريعات المصرية، الليبية والأمريكية والإنجليزية)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- **حامد الشريف**، النقض الجنائي، (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- **حسام الدين محمد أحمد**، حق المتهم في الصمت، (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1969.
- **حسن صادق المرصفاوي**، في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- **حسن محمد وهدان**، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- **حسين بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- **خطاب كريمة**، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- **خرشية محمد أمين**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
- **خوري عمر**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

- **دلاندة يوسف**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- **رامي متولي القاضي**، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- **رحماني منصور**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- **رزاوقي نبيلة**، المختصر في النظرية العامة للجريمة للجزاء الجنائي، (العقوبة والتدبير الأمنية)، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- **رضا المزغني**، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب، الرياض ،1990 .
- **رمسيس بهنام**، المحاكمة والطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- **رؤوف عبيد**، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976.
- **زبدة مسعود**، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
- **زراولية سمير**، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، الطبعة الأولى، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- **زعيمش رياض**، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دراسة فقهية قانونية تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنيات وإشكالية الشرعية فيه، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- **سعداوي محمد الصغير**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- **سليم عبده**، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- **سليمان عبد المنعم**، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

- **سليمان عبد المنعم**، بطلان الإجراء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- **السيد يس**، السياسة الجنائية المعاصرة، (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- **طاشور عبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائيّة الجزائيّة في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2001.
- **سماتي الطيب**، حماية ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
- **عادل إبراهيم إسماعيل صفا**، سلطات الضبط القضائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- **عادل يوسف الشكري**، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2014.
- **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- **عبد الحميد فودة**، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- **عبد الستار سالم الكبيسي**، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- **عبد الفتوح الصيفي وفتوح عبدالله الشادلي، وعلي عبد القادر القهوجي**، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- **عبد الله قايد أسامة**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- **عبيدي الشافعي**، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- **عثامنية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- **عدلي خليل**، استجواب المتهم فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- **عدلي عبد الباقي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951.
- **علاء آباريان**، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- **علاء محمد الصاوي سلام**، حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2001.
- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- **علي فضل البوغين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- **عمارة عبد الحميد**، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- **عوض محمد عوض**، قانون الإجراءات الجنائية، (المحاكمة والطعون)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- **عبد الستار فوزية**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- **عبد الستار فوزية**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- **غنام محمد غنام**، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- **غاي أحمد**، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- **فتحي توفيق العافوري**، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- **فيلومن يواكيم نصر**، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
- **كبيش محمود**، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- **كامل السعيد**، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- **لحسين بن شيخ آت ملويا**، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- **لعروم أعمر**، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- **مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- **محمد علي جعفر**، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988.
- **محمد الغرياني المبروك أبو خضرة**، الأمر بحفظ الأوراق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- **محمد الفاضل**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الإحسان، دمشق، 1976.
- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- **محمد خميس**، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1993.
- **محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشادلي**، مبادئ علم الإجرام والعقاب ،الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- **محمد زكي أبوعامر**، الإجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- **محمد سامي الشوا**، الوساطة والعدالة الجنائية، (اتجاهات الحديثة في الدعوى الجنائية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- **محمد شلال العاني**، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، 1998.
- **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- **محمد صبحي محمد نجم**، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، الأردن، 2016.
- **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- **محمد علي السالم عياد الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- **محمد عودة الجبور**، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في التحقيق، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
- **محمد عيد الغريب**، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- **محده محمد**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.
- **محمد محي الدين عوض**، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.
- **محمود مصطفى محمود**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1964.
- **محمود صالح العدلي**، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، دار الفكر، الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- **مصطفى صخري**، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- **مضواح بن آل مضواح**، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009.
- **مقدم مبروك**، عقوبة الحبس القصيرة المدة وأهم بدائلها، (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- **منيرة العصرة**، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، دار المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1975.
- **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- **نبيل إسماعيل عمر**، أصول المرافعات التجارية والمدنية، دون طبعة، نشأة المعارف، القاهرة، 1998.
- **نبيل صقر، صابر جميلة**، الأحداث في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- **نبيل صقر**، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- **نجيمي جمال**، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- **نجيمي جمال**، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- **نور الدين الهنداوي**، مبادئ علم العقاب، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996.
- **هلالي عبد الله أحمد**، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي في فرنسا، مصر المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1995.
- **هنوني نصر الدين، ويقدح دارين**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- **وائل أنور بندق**، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

01-02- الكتب المتخصصة

- **البشري الشوربجي**، رعاية الأحداث في التسريع الإسلامي والقانون المصري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- **الصاحي محمد محمد سعيد**، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- **العمري خيرية، سعدية الرحال، كاضم هندي**، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، الطبعة الأولى، شركة التجارة والطباعة المجددة، بغداد، 1957.

- **براء منذر عبد اللطيف**، السياسية الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- **بولحية شهيرة**، حقوق الطفل بين المواثيق الدواية وقانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- **ثائر سعود العدوان**، العدالة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- **حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.
- **حسين محابس حسين**، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- **حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- **درياس زيدومة**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- **زينب أحمد عوين**، قضاء الأحداث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- **سعد حماد صالح القبائلي**، حق المتهم في الاستعانة بمحام، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- **شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- **طارق الديراوي**، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، دون طبعة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة ، 2011.
- **عبد الحكم فودة**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.
- **عبد الحميد الشورابي**، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- **محمد علي جعفر**، الأحداث المنحرفون، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- **محمد علي جعفر**، حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين لخطر الانحراف، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

- **محمدي كريمة، وحشي خضرة**، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2018.
- **محمود سليمان موسي**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- **نجاة جرجس جدعون**، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010.
- **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر، تأصيل وتحليل مادة بمادة، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

01-03- أطروحات الدكتوراه

- **أحمد محمد يوسف وهدان**، الحماية الجنائية للأحداث، (دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
- **أنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام**، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2005.
- **بولحية شهيرة**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016.
- **بن يونس فريدة**، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- **حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- **خطاب كريمة**، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، تخص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- **رائد سعيد صالح عبد الله عولقي**، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الإمارتي)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- **زواوي أمال**، حماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012-2013.
- **عبد الرحمان حاج إبراهيم**، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث،(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، 11 جوان 2015.

- **عبد الله بن منصور بن محمد البراك**، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودية المواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة .الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- **عبد المنعم سالم شرف الشيباني**، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006.
- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
- **قصير علي**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- **محمد صالح حسين**، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- **محمد عبد اللطيف الفقي أحمد**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- **مقدم عبد الرحيم**، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2013/04/18.
- **هوام علاوة**، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

01-04- رسائل الماجستير

- **أجعود سعاد**، ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة 2008-2009.
- **أفروخ عبد الحفيظ**، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- **بن جامع حنان**، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008-2009.
- **بن حركات اسمهان**، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- **بولطيف سليمة**، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.

- **جماد علي**، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006.
- **حاج علي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- **خنوشي سليمة**، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، ماي 2013.
- **راهم فريد**، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006.
- **زروقي عاسية**، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2013-2014.
- **زيتوني مريم**، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 1979.
- **سليم سامية**، مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2007-2008.
- **سويقات بلقاسم**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، (الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 30،1/06/2012.
- **عميمر يمينة**، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.
- **عيقون وسام**، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، الجزائر، 2013.
- **قراشية محمد رشيد**، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- **قلالة نضال**، القانون الجزائي والطفل، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق شعبة علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1998-1999.
- **لموشي حياة**، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم التربية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- **ليطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

- **مبروك ليندة**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر 01، ماي2007.

- **معاشي سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

- **مقري أمال**، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

- **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دارسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، الرياض، 2011.

- **ياسين مفتاح**، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011.

01-05- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- **بن يربح رشيد**، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007.

- **بوخبزة عائشة**، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007- 2008.

- **تاقة عبد الرحمان**، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، المعهد الوطني للقضاء الجزائر، 2001-2004.

- **خليفي ياسين**، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

- **زنايدي رشيد**، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2007.

- **العياري فوزي**، السرية في مادة الإجراءات الجزائية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2000.

- **لحلوحي لويزة**، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2001-2004.

- **مبخوتي فاطمة**، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

- **مرزوق سامية**، نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية وتأثرها بالتعديلات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

01-06- المقالات العلمية

- **الشلقاني أحمد شوقي**، قاضي التحقيق والضمانة الأولى في التحقيق الابتدائي، مجلة المحاماة المصرية، س 67، العدد 07 و08، 1987.

- **أحمد محمد كريزين**، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 07، المجلد 04، الرياض، 1988.

- **العابد العمراني الميلودي**، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، المغرب، 2012.

- **أوتاني صفاء**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009.

- **العرفي فاطمة**، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية بودواد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

- **بوسقيعة أحسن**، المسؤولية الجنائية للأحداث، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1992، مجموعة مقالات المؤتمر، منشورة تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- **بورزيق أحمد**، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

- **باسم شهاب**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، 2013.

- **برة عماد الدين**، خصوصية الحكم الصادر عن قضاء الأحداث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- **بريك الطاهر، عثماني مرابط حبيب**، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.

- **بن طالب أحسن**، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016.

- **بن عراب محمد**، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، جامعة الجزائر، 2009.

- **بوسري عبد اللطيف**، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

- **بولحية شهيرة**، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- **بكير سلوى**، محكمة الأحداث، المجلة الجنائية القومية العدد 02، القاهرة، 1969.
- **حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة**، الحقوق والضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، جامعة الشلف، 2020.
- **حوحو صابر أحمد**، وسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- **حسن صادق المرصفاوي**، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 313، القاهرة، 1963.
- **حاتم بكار**، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1992، مجموعة مقالات المؤتمر، منشورة تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- **خليفي سمير**، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، العدد 01، جامعة آكلي محند، البويرة، 2019.
- **ديدن بوعزة**، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- **رحايمية محي الدين**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، سطيف، 2016.
- **رواحنة زوليخة، مستاري عادل**، الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 03، 2017.
- **زقاي بغشام**، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016.
- **درياس زيدومة**، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.
- **سعودي سعيد**، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- **سعيدان أسماء**، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 32، 2018.
- **سيدهم مختار**، موجز اختصاص غرفة الاتهام، المجلة القضائية، العدد 02، 2005.
- **عادل عازر**، محكمة الأحداث، (دراسة ميدانية)، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، القاهرة، 1972.

- **عادل يوسف عبد النبي**، الوساطة وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، العدد 09، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2011.
- **عبادة سيف الإسلام**، الأحكام الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017.
- **عمران نصر الدين، عباسة الطاهر**، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- **فرطاس الزهرة**، الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.
- **فيصل عبد الله الكندري**، دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2004.
- **لعوارم وهيبة**، النظام العقابي للطفل الجانح، (دراسة تحليلية لقانون حماية الطفل)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- **لمنيعي محمد**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010.
- **محمد عبد اللطيف الفقي أحمد**، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 01، جامعة مدينة السادات، القاهرة، 2016.
- **محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي**، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، كلية القانون، جامعة البصرة، 2015.
- **محمود مصطفى محمود**، اعتراف المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951.
- **معاشي سميرة** ، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- **مروك نصر الدين**، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 32، القاهرة، 2005.
- **جديدي معراج**، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.
- **مقلاتي مونة**، خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
- **شعت هالة**، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

- **هلال العيد**، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف، 2015.
- **يوسف بدر الدين**، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

01-07- الملتقيات

- **جماطي عبد المنعم**، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في أفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
- **شعبان زهرة**، تقرير التدريب الميداني لدى مجلس قضاء مستغانم، الدفعة السادسة، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 1996.
- **شرفي مريم**، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2001.
- **نشناش مونية مونية، دفاس عدنان**، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير المحاكمة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، باتنة، 2016.

01-08- المحاضرات

- **بن زروق الله إسماعيل**، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء تبسة، الجزائر، 2009.
- **حمودي ناصر**، المحاكمة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2012-2014.
- **زواش ربيعة**، محاضرات في السياسة الجنائية تجاه الأحداث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، 2015-2016.
- **شرفي مريم**، محاضرات في قاضي الأحداث، ملقاة على طلبة الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.
- **صخري مباركة**، محاضرات قضاء الأحداث، ملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

01-09- المجلات القضائية

- نشرة العدالة، العدد 01، 1967.
- نشرة العدالة، العدد 01، 1968.
- نشرة القضاة، العدد 02، 1968.
- نشرة العدالة، العدد 01، 1969.
- نشرة القضاة، العدد 01، 1970.
- نشرة القضاة، العدد 01، 1971.

- نشرة القضاة، العدد 01، 1972.
- نشرة القضاة، العدد 01، 1972.
- نشرة القضاة، العدد 08، 1976.
- المجلة القضائية، العدد 04، 1979.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1981.
- نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.
- نشرة القضاة، العدد 01، 1983.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1983.
- نشرة القضاة، العدد 02، 1985.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1988.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1989.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1989.
- المجلة القضائية، العدد 03، 1989.
- المجلة القضائية، العدد 04، 1989.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1990.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1990.
- المجلة القضائية، العدد 03، 1990.
- المجلة القضائية، العدد 04، 1990.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1991.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- المجلة القضائية، العدد 03، 1991.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1992.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1992.
- المجلة القضائية، العدد 03، 1992.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1993.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1993.
- المجلة القضائية، العدد 03، 1993.
- المجلة القضائية، العدد01، 1994.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1994.
- المجلة القضائية، العدد 03، 1994.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1995.

- المجلة القضائية، العدد 01، 1997.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1997.
- نشرة القضاة، العدد 53، 1998.
- المجلة القضائية، عدد خاص، 1998.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1998.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1998.
- المجلة القضائية، العدد 01، 1999.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2000.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2001.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2001.
- المجلة القضائية، عدد خاص، 2002.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2003.
- المجلة القضائية، عدد خاص، 2003.
- نشرة القضاة، العدد 58، 2003.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2004.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2004.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2005.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2005.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2006.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2008.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2008.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2010.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2011.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2011.
- المجلة القضائية، العدد01، 2012.
- المجلة القضائية العدد 02، 2012.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2013.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2013.
- المجلة القضائية، العدد 01، 2014.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2015.
- المجلة القضائية، العدد 02، 2016.

- المجلة القضائية، العدد 02، 2017.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 17399، مؤرخ في 1978/01/31، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23192، مؤرخ في 1981/02/10، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23375، مؤرخ في 1981/02/19، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 214472، مؤرخ في 1998/09/22، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 119973، مؤرخ في 1996/11/26، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 215494، مؤرخ في 1998/06/13، (غير منشور).
- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 174816، مؤرخ في 1998/10/26، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 219975، مؤرخ في 1999/05/24، (غير منشور).
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 199950، مؤرخ في 1999/09/27، (غير منشور).
- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0636195، مؤرخ في 2013/06/06، (غير منشور).

02- المراجع باللغة الفرنسية

01 - Les Textes

- Code civil français, loi n° 93/02 du 05 /01/1993, journal officiel de la république français, du 05 janvier 1993.
- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance Délinquante, Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993.
- Loi n° 99-115 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, journal officiel de la république français, n° 144 du 24 juin 1999, loi n° 99-115 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, français.
- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, renforçant de la présomption d'innocence et les droits de victimes, journal officiel de la république français n°138, 16 juin 2000.
- Code pénal français, 2003, journal officiel de la république français, du 15 mars 2003.
- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, journal officiel de la république français n° 59 du 10 mars 2004.
- Code de procédure pénale français, Dalloz, 2007.
- Code de procédure pénale français, Dalloz, 2011.
- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, (modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011).

02- Les Ouvrages

02-01-LES LIVRES

- Aissa Daoudi, Le juge d'instruction , office national des travaux éducatifs, Alger, 1993.

- Alain Bruel, Denis Salas, enfance délinquante, Dalloz, Paris,1995.

- Albert Chavane, la protection de droits de l'homme dans la procédure pénale, la phase de jugement, dans l'ouvrage intitulé: « la protection des droits de l'homme dans la procédure pénale en Egypte, France et aux Etats-Unis, nouvelles études pénales », association internationale de droit pénale, France, 1989.

- Albert Tissier, Morel René, traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, 3ème, édition, recueil Sirey, T, 2 n° 525, Paris, 1925-1936.

-Bernard Bouloc, Procédure pénale, 21ème édition, Dalloz, Paris, 2008.

- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 18éme édition, Dalloz, paris, 2011.

- Corinne Renaut, Brahinsky, procedure pènale, 5ème édition, Guilino éditeur, Paris, 2005-2006.

- Dominique Chagnollaud, code juior, les droits et obligations des moins de 18 ans, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2021.

- Daniel Gonin, psychothérapie de groupe du délinquant adulte en milieu pénitentiaire, collège de médecine légale et de taxicologie médicale, Masson, 1967.

- El Zéar Bonnier Ortolan, publicité de l'instruction préparatoire, édition français de El Zéar Bonnier Ortolan, Paris, 1872**.**

- **Françoise Tulkens, Michel Kerchove,** introduction au droit pénal, aspects juridiques et criminologiques, Paris, 1999.
- **France Grouranez**, la médiatin pénal, une source d'humanisation de la justice, 1er édition, buenos books internationa, Paris, 2010.
- **Frédéric Desportes**, secret de l'instruction, édition juris – classeur, Paris, 1998.
-**Fredéric Desportes, Laurence Lazerges Cousquer**, traité de procédure pénale, 3èmeédition, Economica, France, 2013.
-**Georges Heuyer, Jean Pinatel**, l'examen médico psychologique et social des délinquants, ministère de justice, Paris, 1953.
- **Gérard Lorho, Piérre Pélissier**, le droit des peines, Dalloz, Paris, 2003.
- **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernand Bouloc**, procédure pénale, 18ème édition, Dalloz, Paris, 2001.
- **Gaston Fedou**, enfance délinquante, encyclopédie, Dalloz, Paris, 1978.
- **Jean Pradel, André Varinard,** les grands arrêts de la procédure pénale, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001.
- **Jean Pinatel**, traite de droit pénal et de criminologie, tome ll, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1970.
- **Jean Pradel**, droit pénal et procédure pénale, 17ème édition, Cujas, Paris ,2013
- **Jean Piantel**, traite de droit pénal et de criminologie, tome ll, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1970.
- **Jacques Boré**, la cassation en matière pénale, librairie générale du droit et de jurisprudence, Paris, 1985.
- **Jean François Renucc**i, code de procédure pénal, quarante-sixième édition, annotations de jurisprudence et bibliographie, Dalloz, Paris, 2005.
- **Jean François, Renucci , Christine courtin**, le droit pénal des mineurs, 4ème édition, presses Universitaires de France, Paris, 2001.
-**Jean Planques**, la médecine légale judiciaire, Presses universitaires de France, Paris, 1956.
- **Jean Claude Soye**r, manuel, droit pénal et procédure pénale, librairie général de droit et jurisprudence, 13ème édition, Paris,1998 .
- **Jean Piérre Rosenczvig**, la justice et les enfants, 02 ème édition, Dalloz, Paris, 2020.
- **Jean Larguier, Philippe Conte**, Procédure Pénale, 25ème édition, Dalloz, Paris, 2019.
- **Jean Piérre Rosenczvig**, Le dispositif français de protection de l'enfance, 3ème édition, edition jeunesse et droit, Paris, 2005.
-**Jean François Renucc**i, code de procédure pénal, quarante-sixième édition, annotations de jurisprudence et bibliographie, professeur à l'uni de Nice, sophia–antipdis, Dalloz, paris, 2005.
- **Henri Joubrel, Fernand Joubrel**, l'enfance dite coupable, edition, Jacques Vautrain, Paris, 1946.
- **Henri Joubrel, Fernand Joubrel**, l'enfance dite coupable, édition, Jacques Vautrain, Paris, 1946.
- **Michele Guillaune Hofnung**, la médiation ,6eme édition, point delta, Liban ,2012 .
- **Michèle Laure Rassat**, le ministère public entre son passé et son avenir 2ème édition, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris ,1967 .

- **Martine Herzog Evans**, Droit de l'application des peines, Dalloz ,paris, 2002.
- **Michèle hyette**, guide de la protection judiciaire de l'enfant ,4ème édition, dunod, Paris, 2009.
-**Mark Trossin**, détention provisoire et contrôle judiciaire, 2ème édition, tome 2, Dalloz, Paris,1989.
- **Philippe Challiou**, guide des droits de la famille et de l'enfant, 02ème édition, Dunod, Paris, 1996.
- **Philippe Bonfils, Adeline Gouttenoire**, droit des mineurs, 1èr édition, Dalloz, Paris, 2008.
- **Philippe Conté, Patrick Maistre Du Chombo,** procédure pénale, 2éme édition, Armand colin, Paris, 1998.
- **Piérre Bouzat**, traité de droit pénal général et de criminologie, tome 1, Dalloz, Paris, 1971 .
- **Piérre Chambon**,le juge d'instruction théorie et pratique de la procedure,1er édition, Dalloz, Paris,1980.
- **Piérre Mimin**, l'interrogatoire par le juge d'instruction, Société, Anonyme des recueil Sirey, 22, Rue Soufflot, Paris, 1926.
- **René Garraud,** traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, tome 03, librairie du recueil Sirey, Paris, 1912.
- **Roger Merle, André Vitu**, traité de droit Criminel, tome 01, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1981.
- **Rachid Haddad**, le Casier judiciaire en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1992.
- **Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard** , institutions juridictionnelles, 10ème, édition, Dalloz, Paris, 2009.
-**Serge Guinchard, Jacques Buisson**, procédure pénale , 2 ème édition, Lexis Nexis litec, Paris, 2002.
- **Wilfrid Jeandidier , Jacques Belot**, les grandes décisions de la jurisprudence, procédure pénale, 1èr édition, presses universitaires de France, 1986.

02-02- Les Thèses.

- **Bernard Bouloc,** l'acte d'instruction, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université Paris, 1965.
- **Jean Catherine,** les pouvoirs d'instruction du procureur de république, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, Paris, 1956.
- **Mirna Malouf**, la justice des mineurs délinquants en droit français et droit libanais, thèse de doctorat, Université Paris 1, 2008.
- **Michel Mougeot**, le traitement des mineurs inadaptés dans un établissement breton, Thèse de doctorat en droit, université Rennes, 1966.
- **Yvette Coppard Briton**, l'examen de personnalité, étude théorique et pratique, Thèse de doctorat en droit, université Rennes, 1970.

02-03-Les Articles et les rapports:

- **André Vitu,** le principe de publicité dans la procédure pénale, annales de la faculté de droit de Toulouse, 1968

- **André Vitu**, la collaboration des personnages privées á l'administration de la justice criminelle française, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°4, Paris, 1986.
- **Christine Lazerges,** la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption d'innocence et les droits de victimes, Revue de science criminelle et de droit comparer, n°1, Janvier-Mars, Paris, 2001.
- **Chrisitine Lazerges, Jean-Piérre Balduyck**, Réponses à la délinquance des mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs), rapport au premier ministre, la documentation française, Dalloz, Paris, 2008.
- **Françoise Tulkens, Henri Bosly**, « les principes fondamentaux de la justice pénale, analyse et commentaires de l'article 6 du la convention européenne des droits de Lhomme. » La nation européenne de tribunal impartial et indépendant: la situation en Belgique, revue scientifique, n°40, du mois décembre, 1990.
- **Philippe Bonfils**, droit pénal des mineurs, Revue français de science criminelle, n°02 , avril – juin , Dalloz, Paris 2014.
- **Philippe Leger**, rapport sur législation française et d'inspiration française, revue international de droit pénal, n°1ere et 2ème trimestres, Paris, 1985.
- **Piérre Bouzat**, le procès pénal et l'examen scientifique des délinquants, revue internationale de droit comparé, n°4, Paris, 1952.
- **Piérre Bouzat**, La protection juridique du secret Professionnel en droit pénal comparé, n°3, Paris, 1950.
- **Jacques Bernard Herzog**, la criminologie et justice pénale, revue de droit pénal revue international de droit pénal comparé, n°4, Paris,1950.
- **Piérre Cannat**, a propos de l'examen médico-psychologique et social des délinquants, revue de droit pénal et de la criminologie n°4, Paris, 1952.
- **Jean Pinatel**, le diagnostic de personnalité, revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°4, Paris, 1952.
- **Jacques Faget**, la pop justice, permanences d'orientation pénale et rationalité judiciaire**,** revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°4, Paris, 1990.
- **Jean Gaultier**, l'examen médico psychologique et social des relégables, revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°2, Paris, 1958.
- **Georges Heuyer**, Narco - analyse et narco – diagnostic histoire d'un criminelle et de droit pénal comparé n°2, Paris, 1950.
- **Georges Levasseur,** de la minimisation du dossier de personnalité à la généralisation du pouvoir discrétionnaire, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°1, Paris ,1961
- **Louis Ferret**, l'enquêtes de personnalité et l'officier de la police judiciaire, revue de la sûreté nationale, n°39, Paris, ,1961.
- **Richard Duluy** , le secret de l'instruction, Gazette du Palais,18 juillet 1978.
- **Stanislaw Plawsk**i, la détention provisoire et traitement pénitentiaire, revue Pénale et droit Pénal, n°03, Paris, 1972.
- **Olivier De Bouillane De La Coste**, pourvoi en cassation, édition du juris- classeur, 1998.

- La Police et les mineurs, journal des droits et des jeunes (J.D.J), 1996/154.
- Le système de justice pénale juvénile en France, clinique doctorale Aix Global justice, paris, 31 Mai 2021.
- Les enquête-maitre de conférence parquet, école nationale de la magistrature, (France)- parquet- juin 2004.
- **Guide méthodologique**, guide de travail d'intérêt général tig, ministère de la justice et des libertés, France, mai, 2011.
- **Lucien Langlois**, enquête de flagrant délit ou enquête de flagrance, juris- classeur périodique ,1961.
- Rapport du défenseur des droits au comité des droits de L'Enfant des nations unies, Paris, du 27 février 2015.

02-04- Les bulletins criminelles

- Bulletin Criminel, n°111, 1948.
- Bulletin Criminel, n°172, 1961.
- Bulletin Criminel**,** n°159, 1965.
-Bulletin Criminel, n°32, 1967.
- Bulletin Criminel, n°32, 1968.
- Bulletin Criminel, n°249, 1970.
- Bulletin Criminel, n°209, 1971.
- Bulletin Criminel, n°40, 1972.
- Bulletin Criminel, n°78, 1972.
- Bulletin Criminel, n°130, 1972.
- Bulletin Criminel, n°375, 1972.
- Bulletin Criminel, n°384, 1973.
- Bulletin Criminel, n°114, 1974.
- Bulletin Criminel, n° 292, 1974.
- Bulletin Criminel, n°130, 1975.
- Bulletin Criminel, n° 44, 1976.
- Bulletin Criminel, n°181, 1977.
- Bulletin Criminel, n°76, 1978.
- Bulletin Criminel, n°178, 1978.
- Bulletin Criminel, n°178, 1982.
- Bulletin Criminel, n °154, 1985.
- Bulletin Criminel, n°154, 1985.
- Bulletin Criminel, n°318, 1985.
- Bulletin Criminel, n°68, 1988.
- Bulletin Criminel, n°210, 1988.
- Bulletin Criminel, n°338, 1989.
-Bulletin Criminel, n° 384, 1989.
- Bulletin Criminel, n°304, 1990.
- Bulletin Criminel, n°16, 1991.
- Bulletin Criminel, n°115, 1991.
- Bulletin Criminel, n °299, 1991.
- Bulletin Criminel, n°19, 1992.

- Bulletin Criminel, n°1, 1994.
- Bulletin Criminel ,n° 252, 1994.
- Bulletin Criminel, n°273, 1994.
- Bulletin Criminel, n°297, 1995.
- Bulletin Criminel, n°5, 1996.
- Bulletin Criminel, n°73, 1996.
- Bulletin Criminel, n°212, 1996.
- Bulletin Criminel, n°301, 1999.
- Bulletin Criminel, n° 105, 2000.
- Bulletin Criminel, n°109, 2000.
- Bulletin Criminel, n °173, 2000.
- Bulletin Criminel, n°181, 2000.
- Bulletin Criminel, n°182, 2000.
- Bulletin Criminel, n°226, 2000.
- Bulletin Criminel ,n°254, 2000.
- Bulletin Criminel, n°367, 2000.
- Bulletin Criminel, n°173, 2002.
- Bulletin Criminel, n°61, 2004.

فهرس المحتويات

مقدمة 2
الباب الأول: القواعد المتميزة لإجراءات المتابعة والتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين 11
الفصل الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين 12
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحريات الأولية مع الأحداث الجانحين 12
المطلب الأول: شرطة الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية 13
الفرع الأول: تنظيم الشرطة القضائية 13
أولا: ضباط الشرطة القضائية 14
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية 15
الفرع الثاني: مهام الشرطة القضائية 17
أولا: تلقى الشكاوى والبلاغات 18
ثانيا: جمع الاستدلالات 23
ثالثا: تقييد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية 25
المطلب الثاني: شرطة الأحداث في النصوص التنظيمية 30
الفرع الأول: فرق حماية الطفولة 30
أولا: تشكيل فرق حماية الطفولة 32
ثانيا: مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة 33
ثالثا: مهام فرق حماية الطفولة 35
الفرع الثاني: فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني 39
أولا: تكوين فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني 39
ثانيا: المؤهلات والانتقاء 40
ثالثا: المهام والاختصاص 41
المبحث الثاني: إجراءات التحريات الأولية المقررة للأحداث الجانحين 45
المطلب الأول: التوقيف للنظر 46
الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر 46

أولا: التطور التشريعي لمفهوم التوقيف للنظر 46
ثانيا: تعريف التوقيف للنظر 47
ثالثا: التمييز بين التوقيف للنظر والاستيقاف 50
الفرع الثاني: الشروط القانونية للتوقيف للنظر 51
أولا: الشروط الموضوعية..... 51
ثانيا: الشروط الإجرائية 56
الفرع الثالث: حقوق الحدث الموقوف للنظر 65
أولا: حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له..... 65
ثانيا: الحق في إجراء الفحص الطبي 69
ثالثا: الحق في الغذاء..... 71
رابعا: الحق في حضور المحامي..... 72
خامسا: احترام كرامة الموقوف تحت النظر..... 73
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث 77
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 78
أولا: تعريف الوساطة..... 78
ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية..... 80
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية..... 83
أولا: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية 84
ثانيا: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية 85
ثالثا: النطاق الزمني للوساطة الجزائية 93
الفرع الثالث: أهداف الوساطة الجزائية 94
أولا: وضع حد لآثار الجريمة..... 94
ثانيا: جبر الضرر 95
ثالثا: إعادة تأهيل الحدث 95
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الوساطة..... 95

أولا: اعتبار محضر الوساطة سندا تنفيذيا 95
ثانيا: عدم قابلية إجراء الوساطة للطعن 96
ثالثا: وقف ميعاد تقادم الدعوى العمومية 97
المبحث الثالث: طرق التصرف في نتائج التحريات الأولية 98
المطلب الأول: إصدار مقرر الحفظ 99
الفرع الأول: الأسباب القانونية للحفظ 99
أولا: الحفظ لانعدام أركان الجريمة 100
ثانيا: الحفظ لتوافر موانع العقاب 100
ثالثا: الحفظ لتوافر أسباب انقضاء الدعوى العمومية 104
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للحفظ 116
أولا: الحفظ لعدم كافية الأدلة أو لانعدامها 116
ثانيا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل 116
ثالثا: الحفظ لعدم الصحة 117
رابعا: الحفظ لعدم الأهمية 117
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر الحفظ 118
أولا: الحق في الحصول على نسخة من مقرر الحفظ 120
ثانيا: حق التظلم من مقرر الحفظ 121
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية 121
الفرع الأول: طلب فتح تحقيق 122
أولا: الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق 122
ثانيا: تحرير عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث 127
الفرع الثاني: الاستدعاء المباشر 130
أولا: الجرائم المرتكبة من قبل البالغين 132
ثانيا: المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين 134
الفرع الثالث: الادعاء المدني 136

أولا: المضرور من الجريمة 136
ثانيا: المدعي المدني 137
ثالثا: الطرف المدني 138
خلاصة الفصل 141
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين 142
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين 142
المطلب الأول: قاضي الأحداث 142
الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث 143
أولا: كيفية تعيين قاضي الأحداث 144
ثانيا: توفر الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث 146
ثالثا: تخصص قاضي الأحداث 147
رابعا: دور قاضي الأحداث 149
خامسا: الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق 151
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث 154
أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث 155
ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث 157
ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث 160
المطلب الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 162
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 162
أولا: مدى استقلالية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 163
ثانيا: كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 165
ثالثا: طريقة تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق 166
رابعا: تنحية قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وردّه 167
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 170
أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 171

ثانيا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 174
ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 175
المبحث الثاني: مباشرة إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين 178
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق 179
الفرع الأول: إجراء البحث الاجتماعي 179
أولا: أهمية المعلومات السابقة للبحث الاجتماعي 180
ثانيا: عناصر البحث الاجتماعي 181
ثالثا: تقرير الخبير الاجتماعي 182
رابعا: المسؤولية الجنائية عن أعمال التقرير الاجتماعي 183
خامسا: فائدة التقرير الاجتماعي للعدالة الجنائية 183
سادسا: فائدة التقرير الاجتماعي في تقسيم الجناة 184
الفرع الثاني: إجراء الفحص الطبي والنفسي 184
أولا: تكامل الفحص الطبي والنفسي 185
ثانيا: التكليف بالفحص الطبي والنفسي 186
ثالثا: مراحل الفحص الطبي والنفسي 187
رابعا: فائدة الفحص الطبي والنفسي في مجال الدعوى العمومية 189
خامسا: فائدة الفحص الطبي والنفسي في تقسيم الجرائم 190
الفرع الرابع: مراقبة سلوك الأحداث الجانحين 190
أولا: أنواع المراقبة الاجتماعية 192
ثانيا: شروط المراقبة الاجتماعية 194
ثالثا: دور مصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأحداث الجانحين 194
رابعا: دور قاضي الأحداث في مراقبة سلوك الحدث الجانح 198
خامسا: أهمية مراقبة سلوك الحدث 198
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق 200
الفرع الأول: استجواب الحدث الجانح 200

أولا: استجواب الحدث عند الحضور الأول 204
ثانيا: استجواب الحدث في الموضوع 210
ثالثا: الاستجواب الإجمالي 220
الفرع الثاني: سماع المدعي المدني والشهود 222
أولا: سماع المدعي المدني 222
ثانيا: سماع الشهود 226
الفرع الثالث: المواجهة 230
أولا: تعريف المواجهة 230
ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء المواجهة 231
ثالثا: مدى ملاءمة المواجهة في جرائم الأحداث 232
المبحث الثالث: التدابير المؤقتة والأوامر المتخذة في شأن الأحداث الجانحين وإجراءات الطعن فيها 233
المطلب الأول: التدابير المؤقتة 233
الفرع الأول: مفهوم التدابير المؤقتة وأنواعها 233
أولا: مفهوم التدابير المؤقتة 234
ثانيا: أنواع التدابير المؤقتة 238
الفرع الثاني: مراجعة التدابير المؤقتة 246
المطلب الثاني: الأوامر الجزائية 249
الفرع الأول: الأوامر القسرية 249
أولا: الأمر بالإحضار 250
ثانيا: الأمر بالقبض 251
ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت 253
رابعا: الرقابة القضائية 261
الفرع الثاني: الأوامر المنهية للتحقيق 265
أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة 266
ثانيا: الأمر بالإحالة 269

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث 272
الفرع الأول: أصحاب الحق في الاستئناف 272
أولا: النيابة العامة 273
ثانيا: الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني 274
ثالثا: المدعي المدني ومحاميه 276
الفرع الثاني: جهات الطعن 277
أولا: غرفة الاتهام 277
ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي 279
خلاصة الفصل 281
الباب الثاني: القواعد المتميزة لإجراءات محاكمة الأحداث الجانحين 282
الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث الجانحين 283
المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث 283
المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث 283
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث 284
الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث 292
المطلب الثاني: اختصاصات قضاء الأحداث 295
الفرع الأول: الاختصاص المحلي 296
أولا: مكان ارتكاب الجريمة 297
ثانيا: محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي 298
ثالثا: محكمة مكان العثور على الطفل 299
رابعا: محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل 299
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي 301
أولا: امتداد اختصاص قضاء الأحداث للفصل في جرائم البالغين 306
ثانيا: امتداد اختصاص قضاء الأحداث لمحاكمة الأحداث ذوو الصفة العسكرية 306
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي 307

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع خارج محكمة مقر المجلس القضائي 308
ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الواقع بمحكمة مقر المجلس القضائي 309
ثالثا: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي 313
رابعا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية 316
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث 321
المطلب الأول: إجراءات انعقاد محاكمة الأحداث الجانحين 322
الفرع الأول: استدعاء الحدث وممثله الشرعي للحضور للمحاكمة..... 322
أولا: مفهوم مبدأ الحضورية..... 323
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الحضورية 325
ثالثا: الوسائل الميسرة لمحاكمة الحدث حضوريا 329
الفرع الثاني: استدعاء المدعي المدني والشهود لحضور المحاكمة 332
أولا: استدعاء المدعي المدني لحضور المحاكمة 332
ثانيا: استدعاء الشهود لحضور المحاكمة 336
الفرع الثالث: ضمان حقوق الدفاع..... 341
أولا: مفهوم حق الدفاع..... 342
ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع 343
ثالثا: وسائل الدفاع 344
رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي..... 355
المطلب الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحداث الجانحين 360
الفرع الأول: سماع أطراف الدعوى 360
أولا: سماع الحدث 360
ثانيا: سماع الممثل الشرعي 361
ثالثا: سماع المدعي المدني 362
رابعا: سماع الشهود..... 363
خامسا: مرافعة النيابة العامة 364

سادسا: مرافعة المحامي 365
سابعا: سماع الفاعلين الأصلين أو الشركاء البالغين 366
ثامنا: الاطلاع على التقارير الطبية والنفسية والبحوث الاجتماعية 366
تاسعا: حق المتهم في الكلمة الأخيرة 367
الفرع الثاني: الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث 370
الفرع الثالث: علانية النطق بالحكم 371
أولا: مفهوم مبدأ العلانية وكيفية تحقيقها 372
ثانيا: أهمية علانية المحاكمات الجزائية 374
ثالثا: الأساس القانوني لعلانية الجلسات الجزائية 375
رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلانية 376
المبحث الثالث: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة 380
المطلب الأول: الضمانات الخاصة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة 380
الفرع الأول: تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور للجلسة 380
أولا: تكليف الحدث بالحضور للجلسة 381
ثانيا: تكليف الولي الشرعي للحدث بالحضور للجلسة 383
ثالثا: حضور الحدث وممثله الشرعي للجلسة 383
رابعا: تحديد الممثل الشرعي للحدث 384
خامسا: الجزاء المترتب عن تخلف الممثل الشرعي عن الحضور للمحاكمة 385
الفرع الثاني: إعفاء الحدث من الحضور للجلسة 386
أولا: الحالات التي يجوز فيها الأمر بإعفاء الحدث من الحضور للجلسة 386
ثانيا: القيود الواردة على سلطة قاضي الأحداث في إعفاء الحدث من الحضور بالجلسة 388
ثالثا: طبيعة الحكم الصادر في شأن الحدث المعفى من حضور الجلسة 389
الفرع الثالث: التحقيق المسبق 391
المطلب الثاني: الضمانات العامة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة 396
الفرع الأول: سرية جلسات محاكمة الأحداث 396

أولا: مفهوم مبدأ سرية الجلسات الجزائية 397
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ السرية 397
ثالثا: العلة من جعل الجلسة سرية في جرائم الأحداث 404
رابعا: المصالح التي يحميها مبدأ سرية الجلسات الجزائية 405
خامسا: من حيث النطق بالحكم 406
الفرع الثاني: وجوب استعانة الحدث بمحامي 409
أولا: أهمية استعانة الحدث بمحامي 409
ثانيا: الأساس القانوني لحق الحدث في تعيين محامي 410
ثالثا: الجزاء المترتب عن عدم تعيين محامي للحدث الجانح 412
الفرع الثالث: حظر نشر ما يدور بالجلسة 413
أولا: الأساس القانوني لحظر نشر ما يدور بالجلسة 413
ثانيا: الحكمة من حظر نشر ما يدور بجلسة الأحداث 414
ثالثا: الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ حظر نشر ما يدور بالجلسة 416
رابعا: مجال النشر 421
خامسا: مسألة الاختصاص المحلي في جريمة النشر 424
خلاصة الفصل 425
الفصل الثاني: الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين 426
المبحث الأول: أنواع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها 426
المطلب الأول: أنوع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين 426
الفرع الأول: أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه 427
أولا: الأحكام الحضورية 427
ثانيا: الأحكام الغيابية 428
ثالثا: الأحكام الصادرة غيابيا بالتكرار 429
رابعا: الأحكام الحضورية الاعتبارية 430
الفرع الثاني: أنواع الأحكام من حيث موضوعها 431

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع 431
ثانيا: الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع 432
الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن 435
أولا: الأحكام الابتدائية 435
ثانيا: الأحكام النهائية 435
ثالثا: الأحكام الباتة 437
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين 437
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 438
أولا: الطعن بالمعارضة 438
ثانيا: الطعن بالاستئناف 448
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 461
أولا: الطعن بالنقض 461
ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر 467
ثالثا: الطعن لصالح القانون 470
المبحث الثاني: مضمون الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين 472
المطلب الأول: التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين 473
الفرع الأول: تدبير التسليم 473
الفرع الثاني: تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة 476
الفرع الثالث: التوبيخ 478
الفرع الرابع: الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة 480
أولا: الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة 481
ثانيا: الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة 481
ثالثا: الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة 482
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين 485
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية 486

أولا: ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد 487
ثانيا: ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن المؤقت أو الحبس 488
ثالثا: خصوصية العقوبة السالبة للحرية المقررة للأحداث الجانحين 490
الفرع الثاني: الغرامة المالية 495
أولا: في مواد الجنح والجنايات 496
ثانيا: في مواد المخالفات 498
الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام 503
أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 504
ثانيا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام 505
المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين 512
المطلب الأول: تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين 512
الفرع الأول: تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب 513
أولا: تنفيذ تدبير التسليم 513
ثانيا: تنفيذ الوضع تحت نظام الحرية المراقبة 517
ثالثا: تنفيذ تدبير التوبيخ 519
رابعا: تنفيذ تدبير الوضع 521
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 523
أولا: أنواع العقوبات السالبة للحرية 524
ثانيا: إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 525
الفرع الثالث: تنفيذ الغرامة المالية 532
أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية 533
ثانيا: التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية 538
الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 540
أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 540
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 541

ثالثا: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام 544
المطلب الثاني: تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم 544
الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في تعديل ومراجعة الحكم 545
أولا: حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير 546
ثانيا: المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدابير 551
ثالثا: استبدال التدابير بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة 556
الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ورد اعتبار الحدث 557
أولا: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات ومراكز الأحداث 558
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث برد الاعتبار للحدث 562
خلاصة الفصل 568
خاتمة 566
أولا: النتائج 566
ثانيا: التوصيات 574
قائمة المصادر والمراجع 582
أولا: المصادر 582
ثانيا: المراجع 586
فهرس المحتويات 613
الملخص 626

الملخص

إن الهدف الأول والأخير من المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين، يكمن في إصلاحهم وتقويمهم وليس عقابهم أو ردعهم، لذلك فإن القواعد الإجرائية المتبعة في مواجهة الأحداث الجانحين، تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك القواعد المقررة لمتابعة البالغين، وتبعا لذلك يجب أن تكون إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ المتخذة في شأن الحدث، تتماشى والقواعد المتميزة المقررة له والهادفة أساسا إلى حماية وتربية الحدث الجانح وإعادة تأهيله، وذلك من خلال وضع جملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح، عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية من جهة، وتخصيص محاكم مشكلة من قضاة أكفاء ومتخصصين في شؤون الأحداث، تتولى الفصل في مثل هذا النوع من القضايا من جهة أخرى، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يجب أن يتعداه إلى مرحلة تنفيذ الحكم على مستوى المراكز والمؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال وتأهيلهم الاجتماعي، الذي يجب أن يكون تنفيذه بما يراعي ويخدم مصلحة الحدث الجانح.

Summary

The first and last objective of the penal treatment of juvenile delinquents lies in reforming and correcting them, not punishing or deterring them, therefore, the procedural rules used in confronting juvenile delinquents are considered special and different from those rules prescribed for following up adults. Accordingly, the procedures for follow-up, investigation, trial and implementation must be taken, in the matter of the juvenile, they are in line with the distinguished rules prescribed for him, which mainly aim at protecting, educating and rehabilitating the delinquent juvenile, by setting a number of rules and procedures that must be followed while dealing with the delinquent juvenile through the various stages of the public lawsuit on the one hand, and allocating courts composed of qualified judges and specialists in the affairs of the juvenile, juveniles are responsible for adjudicating this type of case on the other hand, and the matter does not stop at the limit, but must go beyond it to the stage of implementing the ruling at the level of centers and institutions specialized in the care of children and their social rehabilitation, which must be implemented in a manner that takes into account and serves the interest of the delinquent juvenile.